إيضاح الدلائل

في

شرح الوسائل

تقريراً لبحث سماحة آية الله

الحاج الشيخ مسلم الداوري

بقلم

السيد عبّاس الحسيني الشيخ محمّد عيسى البنّاي

الجزء الأول

بسم الله الرحمن الرحيم

كلمة سماحة الشيخ

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على سيدنا اشرف الانبياء والمرسلين محمد وآله الطيبين الطاهرين ولعنة الله على اعدائهم اجمعين .

وبعد فمن نعم الله تبارك وتعالى، ان وفقت للبحث عن احاديث وسائل الشيعة، من جهة المتن وما يرتبط بفقه الحديث، ومن جهة السند وما يعتبر في صحته، حيث ان الكتاب كان مرجعاً في الدراسات العلمية ومصدراً ثانياً في استنباط الاحكام الشرعية عند علماء الإمامية، حتى سمعت من السيد الاستاذ طاب ثراه يقول « لا اعلم كتاباً كتب في الاسلام انفع من كتاب الوسائل » وقد شرعنا فيه منذ اعوام وحضر هذه الابحاث جمع كثير من العلماء والافاضل الكرام، ومن حضر وكتب، هما العلامتان المحققان، السيد الجليل عباس الحسيني والشيخ الجليل محمد النبائي ادام الله توفيقهما، وقد لاحظت ما كتباه في هذا الجزء الاول فوجدته حسن التعبير، واضح البيان، وافيا بالمراد، فجزاهما الله خير جزاء الصالحين الابرار وزادهما الله تعالى في توفيقهما لخدمة الدين وشريعة سيد المرسلين واسأل الله تعالى ان يتقبله بلطفه ومنه تحت عمامه وليبدو بهجته ارواح الفقراء وان ينفع به اهل العلم والعاملين بسنته انه سميع مجيب وهو ولي التوفيق والحمد لله اولاً وآخراً

يوم الولادة ١٨ ذو الحجة ١٤٢٦

الاقل - سلم الداوري

مقدمة:

الحمد للّه رب العالمين، والصلاة والسلام على أشرف الأنبياء والمرسلين محمد وآله الغرّ الميامين، واللعن الدائم على أعدائهم أجمعين إلى قيام يوم الدين.

وبعد..

فلا ريب في أهمية السنّة الشريفة ورفعة منزلتها، فإنها عِدل القرآن الكريم، والمصدر الثاني للتشريع، وبها يُعرف تفسير الكتاب وتأويله، وفرائضه وسننه، وهي المبيّنة لتفاصيل مراداته، وفيها ما تحتاجه البشريّة من معارف ورؤىً وقوانين.

وللأهميّة البالغة للسنّة الشريفة حرص أتباع أهل البيت (عليهم السلام) ورواة تراثهم على تدوينها وضبطها، وفي وقت مبكّر من عصر الرسالة الإسلاميّة إلى نهاية الغيبة الصغرى، بينما تعثّر تدوينها عند غيرهم قرابة القرن من الزمان، إثر منع الحكام من تدوين الحديث، ولمّا ارتفع المنع دوّنت السنّة عندهم تحت تأثير السلطات والحكام فحرّفت الأحكام ووضعت الأحاديث على ما يوافق رأي السلطة الحاكمة.

وقد كان أتباع أهل البيت (عليهم السلام) بعيدين كل البعد عن تأثير الحكومات والعنصريات والعصبيات، ويظهر ذلك جليّاً في مدوّناتهم ومجاميعهم في السنة الشريفة.

ومن هذه الاستقلاليّة ومن الاستمرار في التدوين برزت كتب تحوي ما سجّله علماء الأمة ورواة تراث الأئمة، ممّا رووه عن أئمة الهدى (عليهم

السلام)، وبهذه الكتب خُلِّد الحديث الشريف، الجامع لأصول الدين وفروع الشريعة، وكان منها أربع مائة كتاب عرفت بالأصول الأربع مائة.

ثم تمخضت زبدة تلك الأصول في الكتب الأربعة: كتاب الكافي، وكتاب من لا يحضره الفقيه، وكتاب تهذيب الأحكام، وكتاب الاستبصار.

أما كتاب الكافي: فهو للشيخ محمد بن يعقوب الكليني المتوفى سنة ٣٢٩ هـ ، ويمتاز بقرب زمانه من الأصول المعتمدة، وبدقّة ضبطه، وجودة ترتيبه، وحسن تبويبه.

وأما كتاب من لا يحضره الفقيه: فهو لأبي جعفر محمد بن علي بن بابويه القمي، المتوفى سنة ٣٨١ هـ ، والمعروف بالصدوق.

وأما كتابي التهذيب والاستبصار: فهما لشيخ الطائفة أبي جعفر محمد بن الحسن الطوسي، والتهذيب شرح لكتاب المقنعة في الفقه لشيخه المفيد رحمه الله، وقد أورد في ذيل مسائله الأحاديث الفقهيّة، وخصّ بعضها بأبواب عنونها بالزيادات في كل كتاب.

وأما الاستبصار فقد جعله للأخبار المتعارضة، وتعرّض للجمع فيما بينها إذا أمكن، أو ترجيح بعضها على الآخر.

وقد أصبحت هذه الكتب مرجعاً عامّاً للفقهاء الكرام، ومداراً لاستنباط الأحكام الشرعيّة، وهذا لا يعني إلغاء غيرها من كتب الحديث وكتب التفسير الروائية، على كثرتها وكثرة ما فيها من الأحاديث.

ولما كانت الأحاديث المتعلقة بكل فرع من الفروع الفقهيّة أو مسألة اعتقاديّة متفرقة في الكتب الأربعة وغيرها من الكتب المعتبرة، ولم يراع التنظيم في أكثرها، مضافاً لصعوبة الإحاطة والعثور على جميع ما يتعلق

بفرع فقهي معيّن في تلك الكتب، لذا انبرى علماؤنا لرفع هذه النقائص وغيرها، وسد تلكم الخلل.

وممّن تصدى لهذا العمل الكبير الواسع: الشيخ الإمام العلّامة، المحقق الكبير، والمحدِّث الخبير، محمد بن الحسن الحر العاملي (رضوان اللَّه عليه).

فقد ألّف كتابه الكبير وسائل الشيعة، في مدّة ثماني عشرة سنة، وأتعب نفسه الشريفة في جمعه وتبويبه وتصحيحه وترتيبه، وأخرج فيه الأحاديث المرتبطة بالفروع الفقهيّة، وما يتعلّق بالسنن والآداب الشرعيّة، فصار مشتملاً على جميع أحاديث الأحكام الشرعيّة الموجودة في الكتب الأربعة وغيرها من الكتب المعتمدة، وهي اثنان وثمانون كتاباً نقل عنها بلا واسطة، مع ذكر الأسانيد، وأسماء الكتب، وحسن الترتيب، وعقد باباً مستقلاً لكل حكم، أودع فيه أهمّ الأحاديث ذات الدلالة الواضحة على عنوان الباب، وربما أضاف أحاديث تعارض ما سبقها في الدلالة ثم أعقبها بما يرفع التنافي بينها من وجوه الجمع، كما أشار في أكثر الأبواب إلى ما يناسب الباب مما تقدم عليه أو تأخّر، ورتّب الأبواب على نسق ترتيب كتاب شرائع الإسلام للمحقق الحلي رحمه الله، فبلغت تلك الأبواب قرابة السبعة آلاف باب على ما قيل، حوت من الأحاديث – بعد تقطيعها – خمسة وثلاثين ألفاً وثمان مائة وثمانية وستين، وعقد في آخر الكتاب خاتمة حوت فوائد مهمة، وعددها اثنتي عشرة فائدة.

كما كتب له فهرساً لتسهيل الحصول على المطلوب، ذكر فيه الكتب والأبواب وعدد أحاديث كل باب، وما تدل عليه الأبواب من الأحكام، إضافة لما ذكره في عنوان الباب، وهذا بلا ريب مجهود جبّار تنوء به العصبة أولي القوّة، مع ما كان للمصنّف من اشتغالات وكتابات موسوعيّة أخرى.

ولذلك كلِّه رزق هذا الكتاب ما لم يرزق غيره، فصار مرجعاً فريداً – لما حواه من مزايا ليست في سواه من المجاميع الحديثيّة المعاصرة له كالوافي والبحار وغيرهما – لفقهائنا الأجلاء منذ تدوينه إلى عصرنا هذا، فما من فقيه إلاّ وهو ينهل من معين هذا الكتاب.

وقد قال المحدِّث النوري (رضوان اللَّه عليه) في شأن كتاب الوسائل: μفصار بحمد اللَّه تعالى مرجعاً للشيعة، ومجمعاً لمعالم الشريعة، لا يطمع في إدراك فضله طامع، ولا يغني العالم المستنبط عنه جامعν [1] .

ولذا شرحه العلماء وعلّقوا عليه، وأوضحوا بعض ما أُجمل فيه.

ولكن تلك الشروح لم تتم، وكان بعضها مختصاً بتعيين ما تقدم وتأخر في أواخر الأبواب.

وكان من جملة من ألّف في التعليق على الوسائل آية اللَّه العظمى الإمام السيد أبو القاسم الخوئي قدس سره بيّن فيه – مضافاً لبيان ما تقدم وما تأخر وتعيين محله وبابه – ما يستفاد من أحاديث الباب زائداً على ما استفاده الشيخ الحر، وذكره في عنوان الباب، كما ذكر الأحاديث التي لم يذكرها الشيخ الحر في هذا الباب مع أنه يستفاد منه ما في عنوان الباب[2] .

وقد ذكر لنا الشيخ الأستاذ الداوري (حفظه اللَّه) أن السيد الخوئي قدس سره كان يرغّب غير مرّة في أن يتصدّى أحد العلماء للقيام بشرح كتاب الوسائل، والتعليق عليه، والبحث عن أسانيد أحاديثه تفصيلاً.

---

١ ــ مستدرك الوسائل ج ١ ص ٦٠ .

٢ ــ الذريعة ج ٤ ص ٣٥٢.

وممّن تصدّى لشرح الكتاب شيخنا الأستاذ آية اللّه الشيخ مسلم الداوري (حفظه اللّه) عبر إلقائه المحاضرات القيّمة المختصّة ببيان الكتاب متناً وسنداً، والمشحونة بالفوائد، حيث جعله محوراً لمحاضراته الفقهيّة، فكان هذا الشرح ثمرة تلك الإفادات، مضافاً لما استفدناه منه (حفظه اللّه) خارج البحث، وسيأتي الكلام عن مزايا هذا الشرح في الأمور التي قدّمناها بين يدي الشرح في هذا الجزء.

وممّا يجدر بنا ذكره هنا – حفظاً للحقوق – أنّا استفدنا ممّا كتبه المرحوم حجة الإسلام والمسلمين الشيخ محمد علي المعلّم رحمه الله في خصوص الباب الأول وشطر من الثاني، كما استعنّا بما كتبه زميلنا سماحة حجة الإسلام الشيخ عبد المجيد العيسى في خصوص الباب الأول.

تنبيهات:

١ – أدرجنا جميع هوامش الطبعة الجديدة للوسائل بتحقيق مؤسسة آل البيت (عليهم السلام)، الطبعة الثانية (١٤١٤ هـ)، إتماماً للفائدة.

٢ – الرقم الأول في المتن والمحاط بين معقوفتين هو رقم التسلسل العام لأحاديث الوسائل، والرقم الثاني الذي يليه هو رقم الحديث في الباب، فمثلاً: [٤٥] ٦– يعني: الحديث ٤٥ بحسب التسلسل العام، وهو الحديث ٦ من أحاديث الباب.

٣ – الرقم المحاط بالمعقوفتين في الشرح، والذي يسبق عبارة (فقه الحديث) هو إشارة إلى أن فقه الحديث مرتبط بالحديث الذي يحمل الرقم نفسه في المتن، فمثلاً: [٣] – فقه الحديث. يعني أن فقه الحديث هذا مرتبط

بالحديث ٣ من الباب.

وختاماً نسأل اللَّه تعالى أن يجعل هذا الشرح عملاً خالصاً لوجهه الكريم، خدمة لأهل العلم، وينفع به الباحثين في الوصول إلى الغرض كما نفع بأصله، في ظلِّ رعاية ولي أمرنا بقيّة اللَّه الأعظم صاحب الزمان الحجة بن الحسن أرواحنا له الفداء.

وآخر دعوانا أن الحمد للَّه ربِّ العالمين.

وصلّى اللَّه على محمّد وآله الطاهرين.

عباس الحسيني **محمد عيسى البنّاي**

قم المقدسة

تمهيد

في بيان أمور يحسن ذكرها قبل الشروع في أبواب الكتاب:

الأمر الأوّل:

إنّ ممّا يكثر ذكره في الوسائل عند النقل عن الكلينيقدس سره التعبير بـــ μعدّة من أصحابناν، فلابدّ من شرح هذه العبارة.

وأكثر ما يرد التعبير بها في أوّل السند بعد ذكر كل من اسم الكليني، أو محمّد بن يعقوب، وأمّا ورود العدّة في وسط السند فهو قليل.

والراوي بعد العدّة في أكثر الموارد هو أحد ثلاثة أشخاص:

١ – أحمد بن محمّد بن عيسى.

٢ – أحمد بن محمّد بن خالد.

٣ – سهل بن زياد.

وهناك أشخاص آخرون ورد ذكرهم بعد العدّة في كلام الكليني غير هؤلاء الثلاثة، ولكنّ ذلك في موارد قليلة لا تتجاوز مورداً واحداً أو موردين، وهم تسعة أشخاص:

١ – جعفر بن محمّد.

٢ – سعد بن عبد اللّه.

٣ – الحسين بن الحسن بن يزيد.

٤ – أحمد بن الحسن.

٥ – عليّ بن أسباط.

٦ – عليّ بن الحسن بن صالح الحلبي.

٧ – عليّ بن الحسن بن فضّال.

٨ – محمّد بن عبد اللّه.

٩ – إبراهيم بن إسحاق الأحمر.

كما أنّه قد تذكر العدّة في أثناء السند في الكافي وغيره، ولم يفصّل غالباً، أو يبيّن المراد منهم.

نعم ورد في عدّة أسانيد من الكافي: الحسن بن محمّد بن سماعة، عن غير واحد، عن أبان، وقد ورد في أسانيد أخرى التصريح بأسمائهم.

والمقصود بقوله: μغير واحدν هم: جعفر بن محمّد بن سماعة، والميثمي، والحسن بن حمّاد[١] ، على ما نقله صاحب الوسائل[٢] .

كما أنّه لم يرد بيان أو تعريف بأفراد العدّة من الكليني نفسه إلاّ في الحديث الأوّل من كتابه، حيث قال: μحدّثني عدّة من أصحابنا منهم: محمّد بن يحيى العطّار، عن أحمد بن محمّدν[٣] ، وفي الحديث الثاني من كتاب

---

١ ــ تهذيب الأحكام ج ٧ ص ١٣٠، ب ٩ ح ٥٧٠.

٢ ــ خاتمة الوسائل ج ٣٠ ص ١٤٩، الفائدة الثالثة.

٣ ــ الكافي ج ١ ص ١٠ ، كتاب العقل والجهل، ح ١.

الحجّة حيث قال: μعدّة من أصحابنا منهم: عبد الأعلى، وأبو عبيدة، وعبد اللّه بن بشر الخثعمي سمعوا ...ν[1] ، على أنّ في المورد الثاني بيان العدّة من آخر السند. والكلام إنّما هو في العدة التي يروي عنها الكليني قدس سره، وهي في أول السند.

وما ذكره صاحب الوسائل من أنّه وجد في بعض النسخ للكافي من كتاب العتق هكذا: μعدّة من أصحابنا: عليّ بن إبراهيم، ومحمّد بن جعفر، ومحمّد بن يحيى، وعليّ بن محمّد بن عبد اللّه القمّي، وأحمد بن عبد اللّه وعليّ بن الحسين جميعاً، عن أحمد بن محمّد بن خالدν[2] لم يصل إلينا؛ فإنّ نسخ الكافي الموجودة ليس فيها ذكر لهذه العدّة، حتّى أنّ صاحب الوسائل نفسه في كتاب العتق لم يعتمد على ذلك، وإنّما نقلها بعنوان النسخة، وإن استظهر قدس سره في الخاتمة أنّ المذكورين من جملة العدّة التي تروي عن ابن خالد[3] .

وعلى كلّ تقدير فإنّ التعبير بالعدّة، أو غير واحد، أو جماعة، أو نحوها، لا يُعدّ إرسالاً عند المشهور، بل هو في حكم المسند الصحيح، وإن لم يرد في الكافي تعريف العدّة التي يروي عنها الكلينيقدس سره.

نعم قال العلاّمة في الفائدة الثالثة:

μقال الشيخ الصدوق محمّد بن يعقوب الكليني في كتابه الكافي في أخبار كثيرة: عدّة من أصحابنا، عن أحمد بن محمّد بن عيسى، قال: والمراد

---

١ ــ الكافي ج ١ ص ٢٦١ ، باب أنّ الأئمّة يعلمون علم ما كان وما يكون، ح ٢.

٢ ــ الوسائل: ٣٠ الخاتمة: ١٤٨.

٣ ــ المصدر المتقدّم.

بقولي: عدّة من أصحابنا: محمّد بن يحيى، وعليّ بن موسى الكمنداني، وداود بن كورة، وأحمد بن إدريس، وعليّ بن إبراهيم بن هاشمν.

وقال: μكلّما ذكرته في كتابي المشار إليه عدّة من أصحابنا، عن أحمد بن محمّد بن خالد البرقي فهم: عليّ بن إبراهيم، وعليّ بن محمّد بن عبد اللّه بن أذينة، وأحمد بن عبد اللّه بن أميّة، وعليّ بن الحسنν.

وقال: μوكلّما ذكرته في كتابي المشار إليه عدّة من أصحابنا، عن سهل بن زياد فهم: عليّ بن محمّد بن علاّن، ومحمّد بن أبي عبد اللّه، ومحمّد بن الحسن، ومحمّد بن عقيل الكلينيν[1] .

هذا، ولم يذكر العلاّمة مستنده فيما نقله، ولعلّه نقل ذلك عن بعض كتب الكليني قدس سره.

ونقل النجاشي في ترجمة الكليني عنه: μكلّما كان في كتابي عدّة من أصحابنا، عن أحمد بن محمّد بن عيسى فهم: محمّد بن يحيى، وعليّ بن موسى الكمنداني، وداود بن كورة، وأحمد بن إدريس، وعليّ بن إبراهيم بن هاشمν[2] .

وما ذكره النجاشي في كتابه مطابق لما نقله العلاّمة، ودليل على صدقه.

ثمّ إنّ هذه العِدد الثلاث معتبرة في الجملة؛ وذلك لاشتمال كلّ واحدة منها على أكثر من شخص قد ورد النصّ على توثيقه، وبيان ذلك:

---

١ ــ خلاصة الأقوال الفائدة الثالثة، ص ٤٣٠ .

٢ ــ رجال النجاشي ص ٢٦٧.

أمّا العدّة الأولى: – وهي التي تروي عن أحمد بن محمّد بن عيسى – فهي تشتمل على خمسة أشخاص كما ذكر العلاّمة والنجاشي، ثلاثة منهم ثقات وهم:

الأوّل: محمّد بن يحيى العطّار، وقد نصّ النجاشي على وثاقته قائلاً: μشيخ أصحابنا في زمانه، ثقة، عين، كثير الحديثν[1] .

وقال الشيخ: μفممّن لم يرو عنهم: محمّد بن يحيى العطّار، روى عنه الكليني، قمّي، كثير الروايةν[2] .

مضافاً إلى أنّه أحد مشايخ ابن قولويه في كامل الزيارات.

والثاني: أحمد بن إدريس، قال النجاشي: μأحمد بن إدريس بن أحمد، أبو عليّ، الأشعريّ، القمّي، كان ثقة، فقيهاً في أصحابنا، كثير الحديث، صحيح الروايةν[3] .

وذكر الشيخ مثله[4] .

والثالث: عليّ بن إبراهيم، قال النجاشي: μعلي بن إبراهيم بن هاشم، أبو الحسن، القمي، ثقة في الحديث، ثبت، معتمد، صحيح المذهب، سمع فأكثرν[5] .

---

١ ــ رجال النجاشي ص ٣٥٣.

٢ ــ رجال الطوسي ص ٤٣٩.

٣ ــ رجال النجاشي ص ٩٢.

٤ ــ فهرست الطوسي ص ٧١.

٥ ــ رجال النجاشي ص ٢٦٠.

وأمّا الآخران وهما: عليّ بن موسى الكمنداني (الكمنذاني) وداود بن كورة أبو سليمان القمّي، فلم يرد فيهما توثيق.

وأمّا العدّة الثانية: – وهي التي تروي عن أحمد بن محمّد بن خالد البرقي – فهي تشتمل على أربعة أشخاص، ثلاثة منهم ثقات أيضاً وهم:

الأوّل: عليّ بن إبراهيم بن هاشم، وقد تقدّم.

والثاني: عليّ بن محمّد بن عبد اللّه بن أذينة، كما في الوسائل[١] ، والصحيح ابن بنته أي إنّ البرقي جدّه لأمّه، وهو عليّ بن محمّد بن بندار، الملقّب أبوه بـــ (ماجيلويه)، وهو ثقة.

قال النجاشي: μعليّ بن أبي القاسم عبد اللّه بن عمران البرقي، المعروف أبوه ب (ماجيلويه)، يكنّى أبا الحسن، ثقة، فاضل، فقيه، أديب، رأى أحمد بن محمّد البرقي وتأدّب عليه، وهو ابن بنتهν[٢] .

والثالث: عليّ بن الحسن، والصحيح عليّ بن الحسين السعدآبادي، وهو من مشايخ ابن قولويه، وقد حقّقنا في محلّه[٣] أنّ مشايخ ابن قولويه في كامل الزيارات كلّهم ثقات.

والرابع: أحمد بن عبد اللّه، عن أبيه، والصحيح ابن ابنه، فإنّ البرقي جدّه لأبيه، فهو حفيده، وهو يروي عن جدّه، ولم يرد فيه توثيق.

وأمّا العدّة الثالثة: – وهي التي تروي عن سهل بن زياد – فهي

---

١ ــ وسائل الشيعة:٣٠ : الفائدة الثالثة ١٤٨.

٢ ــ رجال النجاشي: ٢٦١ .

٣ ــ أصول علم الرجال ج ١ ص ٣٢٣ و ٣٢٤.

تشتمل على أربعة أشخاص، اثنان منهم موثّقان وهما:

الأوّل: عليّ بن محمّد بن علاّن، والظاهر أنّ لفظ (ابن) الثانية زائدة؛ فإنّ عليّ بن محمّد هو المعروف ب (علاّن)، وهو ثقة. قال النجاشي: μعليّ بن محمّد بن إبراهيم بن أبان الرازي الكليني، المعروف بـــ (علاّن)، يكنى أبا الحسن، ثقة، عينν[1] ، وهو خال الكليني وشيخه، كما ذكره النجاشي في ترجمة الكليني[2] .

والثاني: محمّد بن أبي عبد اللّه، وهو محمّد بن جعفر بن محمّد بن عون الأسدي أبو الحسين الكوفي، وهو ثقة. قال النجاشي: μمحمّد بن جعفر بن محمّد بن عون الأسدي، أبو الحسين الكوفي، ساكن الريّ، يقال له: محمّد بن أبي عبد اللّه، كان ثقة، صحيح الحديث، إلاّ أنّه روى عن الضعفاءν[3] .

وقال الشيخ في كتابه الغيبة: μوقد كان في زمان السفراء المحمودين أقوام ثقات ترد عليهم التوقيعات من قبل المنصوبين للسفارة من الأصل، منهم أبو الحسين محمّد بن جعفر الأسدي رحمه الله ... ثمّ قال: ... ومات الأسدي على ظاهر العدالة، لم يتغيّر ولم يطعن عليهν[4] .

وأمّا الثالث: وهو محمّد بن الحسن، فقد اختلفت الأقوال في المعنيّ به، والمشهور أنّه محمّد بن الحسن الصفّار، وهو الظاهر من الفاضل الاسترابادي وصاحب الوسائل والكاظمي وغيرهم، ويروي عنه الكليني في واحد وتسعين

---

١ ــ رجال النجاشي ص ٢٦٠.

٢ ــ نفس المصدر ص ٣٧٧.

٣ ــ نفس المصدر ص ٣٧٣.

٤ ــ الغيبة ص ٤١٥ ــ ٤١٧ .

مورداً مصرِّحاً باسمه، وهو من الأجلاّء الثقات. قال النجاشي: μكان وجهاً في أصحابنا القمّيين، ثقة، عظيم القدر، راجحاً، قليل السقط في الروايةν[1] .

وقيل: هو محمّد بن الحسن البرناني، الذي روى عنه الكشّي[2] ، ولم يرد فيه توثيق.

وقيل: هو محمّد بن الحسن المحاربي، قال النجاشي: μجليل، من أصحابنا، عظيم القدر، خبير بأمور أصحابناν[3] .

وقيل: هو محمّد بن الحسن بن عليّ أبو المثنّى كوفي. قال النجاشي: μثقة، عظيم المنزلة في أصحابناν[4] .

وقيل: هو محمّد بن الحسن بن الوليد، وهو من مشايخ الصدوق المعروف بالعدالة والدقّة.

وقيل: هو محمّد بن الحسن القمّي، الذي وصف بأنّه نظير ابن الوليد في الرواية.

وقيل: هو محمّد بن الحسن بن بندار القمّي، المتّحد مع السابق على قولٍ.

وقيل: هو محمّد بن الحسن بن عليّ بن عبد اللّه بن المغيرة، وهذا ليس له ذِكر في كتب الرجال.

---

١ ــ رجال النجاشي ص ٣٥٤.

٢ ــ اختيار معرفة الرجال ج ١ ص ٤١٤.

٣ ــ رجال النجاشي ص ٣٥٠.

٤ ــ رجال النجاشي ص ٣٨٢.

وقيل: هو محمّد بن الحسن الطائي الرازي المذكور في طريق النجاشي إلى كتاب عليّ بن العبّاس الخراذيني (الجراذيني)، وقد روى عنه الكليني في كتاب الجهاد مصرّحاً باسمه، إلاّ أنّه لم يرد فيه توثيق، واستظهره السيّد البروجردي قدس سره.

وقيل: هو محمّد بن الحسن الطاطري.

وقيل: هو محمّد بن الحسن الميثمي.

والظاهر أنّ المترجّح من كل ما ذكر اثنان:

أحدهما: الصفّار؛ لشهرته، وقربه من الكليني في الطبقة، حيث إنّه توفّي سنة (٢٩٠ ه)، والكليني توفي سنة (٣٢٩ه)، وبقرينة المروي عنه؛ فإنّ بعضاً ممّن وقعوا بعد محمّد بن الحسن قد روى عنهم الصفّار كسهل بن زياد.

وأمّا ابن الوليد فقد توفّي بعد الكليني بأربع عشرة سنة، وهو يروي عن الصفّار، فكيف يروي عنه الكليني؟

وأمّا الباقون فلا دليل على كونهم في طبقة الكليني، بل إنّ بعضهم لم يثبت لهم وجود في كتب الرجال، كما في محمّد بن الحسن بن علي بن عبد اللّه بن المغيرة، وكذا الطاطري، ولعلّه مصحّف الطائي كما في بعض نسخ الكافي.

وثانيهما: الطائي، وممّا يقرّب أن يكون هو المراد أمور:

أحدها: أنّه ورد في رواية من الكافي التصريح به بناءً على ثلاث نسخ منه، موافقة للوافي والوسائل، وإن كان في بعض نسخه: الطاطري، والظاهر أنّه غلط لعدم وجوده في كتب الرجال.

والثاني: أنّه ورد في طريق النجاشي إلى كتاب عليّ بن عبّاس الجراذيني الرازي التصريح به، فقد قال: μأخبرنا الحسين بن عبيد اللّه، عن ابن أبي رافع، عن محمّد بن يعقوب، عن محمّد بن الحسن الطائي الرازي، قال: حدّثنا عليّ بن العبّاس ...ν[1] .

والثالث: أنّه وردت رواية محمّد بن الحسن الطائي، عن سهل في التوحيد والأمالي في عدّة موارد، ولم ترد رواية الصفّار عنه إلاّ في موردين: أحدهما في التهذيب، واحتمال التصحيف موجود فيه، والثاني في الفقيه، وهو قابل للتأمّل.

وكذلك لم ترد روايته عن إبراهيم بن إسحاق الأحمر في الكتب الأربعة، ولا عن صالح بن أبي حمّاد، ولا عن عبد اللّه بن أحمد، ولا عن عبد اللّه بن الحسن، وغيرهم ممّن قد روى عنهم محمّد بن الحسن، إلاّ أنّه سيأتي في مطاوي الكتاب القرائن على أنّه الصفّار.

هذا، وقد ورد تارة بعنوان محمّد بن الحسن الرازي، وأخرى بعنوان محمّد بن الحسين بن الحسن الرازي الطائي.

وقد قال الشيخ منتجب الدين فيه: μفاضل، صالحν[2] . وبذلك يحكم بوثاقته.

وكيف كان فالأمر دائر بين الصفّار والطائي، وكلاهما ثقتان.

والنتيجة: أنّ العدّة الأولى تشتمل على ثلاثة من الموثّقين، والعدّة

---

١ ــ رجال النجاشي ص ٢٥٥ .

٢ ــ فهرست أسماء علماء الشيعة ومصنّفيهم ص ١٩٠.

الثانية تشتمل على ثلاثة من الموثّقين، والعدّة الثالثة تشتمل على اثنين أو ثلاثة من الموثّقين، ومن ذلك يُعلم أنّ العِدد الثلاث مورد للاعتبار والقبول، على أنّنا لو لم نعرف أنّ من أفراد هذه العِدد أشخاص ثقات، لم يُستبعد الحكم باعتبارها أيضاً، لقضاء العادة بأنّ الذي يروي عن عدّة أشخاص في عرض واحد لابد أن يكون فيهم شخص واحد – على الأقل – ثقة، فكيف إذا كان هناك نصّ على وثاقة بعضهم كما بيّنا.

ثم إنّ وقوع العدّة في وسط السند أو آخره لا يعني أنّ الرواية مرسلة، فالتعبير بجماعة، أو غير واحد، أو نحو ذلك ليس إرسالاً في السند؛ وذلك لورود التصريح في عدّة أسانيد بأسماء المقصودين كما أشار إلى ذلك صاحب الوسائل في الفائدة الثالثة من الخاتمة، بل لا يبعد القول باعتبار السند مع تمامية سائر الشرائط لما ذكرنا من قضاء العادة بذلك.

الأمر الثاني:

إنّ صاحب الوسائل رحمه الله كثيراً ما يعبّر عند نقله الرواية عن الشيخ الطوسيرحمه الله، أو الشيخ الصدوق، أو غيرهما، بقوله: μوروى بإسناده٧، وربما يقال: إنّ المراد بهذه اللفظة الجمع لكلمة سند، فتكون الهمزة مفتوحة، ولكنّ الظاهر أنّ المراد منها هو المصدر، وأنّ الهمزة مكسورة؛ وذلك لأنّه قد لا يكون للشيخ الصدوق أو الشيخ – قدّس سرّهما – غير هذا السند في بعض الموارد، وإن كان له عدّة أسانيد في موارد أخرى، فكون المراد بهذه اللفظة الجمع ليس صحيحاً دائماً.

على أنّ التعبير بالمصدر قد يؤدّي معنى الجمع، فالقدر المتيقّن هو إرادة المصدر؛ لأنّه وافٍ بالغرض.

مضافاً إلى أنّه لو أراد التعدّد لعبّر بصيغة منتهى الجمع، وهي أسانيد، كما في بعض الموارد.

ثمّ إنّ التعبير بإسناده يدلّ على أنّ هناك سنداً لم يُذكر، ولابدّ من الفحص عنه في المشيخة أو الطرق إلى الكتب لمعرفة أفراده، وملاحظة وثاقتهم وعدمها.

فإذا قال صاحب الوسائل مثلاً: μروى الشيخ بإسناده، عن محمّد بن يعقوبν، فمعنى ذلك أنّ بين الشيخ وبين الكليني واسطة، لا أنّه يروي عنه بالمباشرة، وعليه فلا يكتفى بما هو مذكور في السند من دون ملاحظة الواسطة.

وسوف نبيّن إن شاء اللّه المراد بإسناده، ونتعرّض لكلّ فرد من أفراد السند المذكور في المشيخة أو الفهرست أو غيرهما من جهة الوثاقة وعدمها.

الأمر الثالث:

إنّ من عادة صاحب الوسائل – على ما ذكر في خاتمة الكتاب – أن يصرّح باسم الكتاب الذي ينقل الحديث منه ومؤلّفه، غير الكتب الأربعة، فإنّه يصرّح باسم مؤلّفيها، ولم يصرّح بأسماء الكتب، فما كان مبدوءاً بعنوان محمّد بن يعقوب فهو من الكافي، وكذا ما كان معطوفاً عليه، وما كان مبدوءاً بعنوان محمّد بن عليّ بن الحسين فهو من كتاب من لا يحضره الفقيه، وكذا ما كان معطوفاً عليه، وما كان مبدوءاً بعنوان محمّد بن الحسن فهو من التهذيب أو الاستبصار، وكذا ما كان معطوفاً عليه.

وما لم ينتقل من اسم إلى اسم فهو باقٍ على الرواية عن صاحب

العنوان الأوّل.

وأما إذا روى في أوّل حديثٍ عن عنوان محمد بن يعقوب مثلاً ثم قال بعده: ورواه الصدوق بإسناده نحوه، أو قال: ورواه الشيخ مثله. فهذا لا يعد انتقالاً عن الرواية عن صاحب العنوان الذي هو محمد بن يعقوب في المثال.

نعم، إذا قال بعد ذلك: محمد بن الحسن... فإنّه انتقال من الرواية عن محمد بن يعقوب في الكافي إلى الرواية عن محمد بن الحسن في التهذيب أو الاستبصار.

الأمر الرابع:

إنّ صاحب الوسائل قد يعقّب بعد أن يورد الرواية بقوله: ورواه البرقي في المحاسن مثلاً، أو يقول: وروى البرقي مثله، أو يقول: وروى البرقي نحوه، وهذه التعابير الثلاثة كثيرة في الوسائل، كما أنّها كذلك في جامع أحاديث الشيعة، وبينها جهة اشتراك وجهة اختلاف.

أمّا جهة الاشتراك فهي أنّ الرواية واحدة في هذه الموارد الثلاثة، وإلاّ لو كانت رواية أخرى لذكرها على نحو الاستقلال من دون حاجة للعطف.

وأمّا جهة الاختلاف فإنّ قوله: μرواهاν يعني أنّ الرواية بعينها هي الرواية السابقة من دون زيادة ونقيصة.

وأمّا إذا قال: μمثلهν فالمراد أنّها ليست عين الرواية السابقة، بل فيها زيادة أو نقيصة.

وأمّا إذا قال: μوروى نحوهν فالمراد أنّها ليست عين الرواية السابقة أيضاً، بل فيها زيادة ونقيصة معاً، وإن كان الجميع رواية واحدة.

وهذا الذي ذكرنا في تفسير المثل والنحو إنّما هو على النحو الغالب، و إلاّ ففي بعض الموارد قد يقع خلاف ما تقدّم ذكره.

الأمر الخامس:

إنّ ممّا يبتلى به في الأسانيد هو العناوين المشتركة، وسبب الاشتراك يعود إجمالاً إلى أحد هذه الأمور:

أحدها: ورود الرواية مشتملة على ذكر اسم الراوي مجرّداً عن الأب والجدّ واللقب، كأن يرد في بعض الروايات μأحمدν أو μالحسينν.

ثانيها: ورود الرواية مشتملة على ذكر الكنية فقط، مثل أبي جعفر، أو أبي يحيى، أو ابن العرزمي، أو ابن سنان، وغيرهم.

ثالثها: التشابه في الاسم واسم الأب مع كونهما في زمان واحد، أو أزمنة مختلفة، مثل: أحمد بن محمّد، ومحمّد بن يحيى، وغيرهما.

رابعها: التشابه في اللقب أو النسبة كالكلبي، أو القاضي، أو البغدادي، وغيرها.

وهناك أسباب أخرى تتّضح من مراجعة أسانيد الأحاديث.

والمهم هو العلاج وبيان قواعد يتميّز بها المراد من العنوان حتّى يتبيّن حال الرواية، وأنّها معتبرة أو لا.

وهي أمور:

الأوّل: ملاحظة الطبقة من حيث الراوي والمروي عنه، فإنّه بهذا الأمر يمكن تشخيص كثير من المشتركات وتمييز بعضها عن بعض.

الثاني: ملاحظة الأسانيد المتشابهة والمكرّرة، فإنّه مع ملاحظة هذه الأسانيد يتمكّن من تشخيص المشترك وتبيينه.

الثالث: نصّ أحد أعلام الرجاليّين وأهل الحديث على تعيين المراد من العنوان المشترك، كما إذا ورد عن أحدهم مثلاً: μكلّما قلت: أحمد بن محمّد فهو أحمد بن محمّد بن عيسى مثلاًν، أو يظهر ذلك بواسطة القرائن.

الرابع: كون أحد الأشخاص من المشتركين في الاسم معروفاً في الرواية دون الباقين، من جهة أنّ له كتاباً أو أصلاً، ولم يكن للآخرين ذلك، فالمطلق ينصرف بحسب العادة إلى المعروف.

الخامس: كون أحد المشتركين معروفاً بالرواية لكثرة رواياته في الكتب دون الباقين، لنفس الوجه المتقدّم.

السادس: وجود طريق آخر للرواية وقع فيها العنوان المطلق مقيّداً كما يوجد ذلك في كثير من روايات التهذيب والاستبصار، وقد يوجد في الكافي والفقيه أيضاً.

فهذه أصول التمييز بين المشتركات والتي سوف نعتمد عليها في هذا المجال.

الأمر السادس:

إنّ هناك وجوهاً ذكرت في مقدار اعتبار روايات الوسائل، وهي تختلف في مدى اعتبار الروايات كلاً أو بعضاً، وهي:

الوجه الأوّل: ما ذكره المحدّثون – كما هو رأي المؤلّف وصاحب الحدائق – من أنّ جميع ما في الكتب المعتبرة لا يحتاج إلى الفحص عن

أسانيده فكلّها معتبرة.

الوجه الثاني: ما ذكره جماعة من المحقّقين من أنّ ما في الكتب الأربعة، أو الكافي والفقيه معتبر.

الوجه الثالث: إنّ كلّ ما عمل به المشهور فهو معتبر، وما أعرضوا عنه فليس بمعتبر.

الوجه الرابع: ما ذهب إليه مشهور المتأخّرين من أنّه لابدّ من ملاحظة كلّ فرد وقع في أسانيد الروايات، فإن كان ورد فيهم توثيق فهي معتبرة و إلاّ فلا يحكم باعتبارها.

وسوف نعتمد في توثيق الأشخاص على ما يلي:

١ – كتاب النجاشي.

٢ و ٣ – فهرست الشيخ ورجاله.

٤ – رجال الكشّي.

٥ – فهرست الشيخ منتجب الدين.

٦ – معالم العلماء لابن شهرآشوب.

٧ – ما ذكره ابن الغضائري، إلاّ أنّه من باب التأييد.

٨ – ما ورد في تفسير عليّ بن إبراهيم في القسم الأوّل.

٩ – ما ورد في نوادر الحكمة في قسم المستثنى منه.

١٠ – رواية المشايخ الثقات عنه، وهم: محمّد بن أبي عمير، وصفوان بن يحيى، وأحمد بن محمّد بن أبي نصر البزنطي، ويونس بن عبد

الرحمن.

وقد نسلك في تصحيح الرواية طرقاً أخرى من شهرة الكتاب، أو كون الكتاب ممّا اعتُمِد عليه، وغير ذلك، وإن لم نجد تصحيحاً للرواية بهذه الطرق أشرنا إلى أحد المسالك المتقدّمة، وإن كان فيها نظر، كما حقّقناه في أصول علم الرجال. وليس مقصودنا من التعرّض للأسانيد بهذا النحو الرد على سائر المباني أو تضعيفها، خصوصاً – مبنى المحدِّث الجليل صاحب الوسائل رحمه الله – فلعلّه واللّه العالم هو الصواب.

إنّما المقصود أن يكون الشرح شاملاً لجميع المباني، لغرض تسهيل الاستفادة من الشرح كلٌّ حسب مبناه.

الأمر السابع:

بناءً على الأمر السادس قد يقع التعارض في بعض الموارد، كما وقع في محمّد بن خالد البرقي، حيث ذكر النجاشي في ترجمته: μوكان محمّد ضعيفاً في الحديثν[1] .

وذكر الشيخ في أصحاب الرضا (عليه السلام) أنّه ثقة[2] .

فحينئذٍ إن أمكن الجمع بينها ارتفع التعارض، كأن يقال: إنّ المراد بكونه ضعيفاً من جهة روايته عن الضعفاء كثيراً، واعتماده على المراسيل، كما هو المشهور المنسوب إليه، و إلاّ فهو ثقة في نفسه.

---

١ ــ رجال النجاشي ص ٢٣٥ .

٢ ــ رجال الطوسي ص ٣٦٣ .

ويؤيّد هذا الجمع ما ذكره ابن الغضائري من أنّ: μحديثه يعرف وينكر، ويروي عن الضعفاء، ويعتمد المراسيلν[1] ، ونظير هذا كثير في علم الرجال.

وأمّا إذا لم يمكن الجمع بمثل هذا الوجه فقد يقال بتقديم الجرح على التعديل، وقد يقال بتقديم شهادة النجاشي على غيره، ولكنّ الظاهر هو التعارض، فإنّهما شهادتان مقبولتان، وهما حجّتان، فلا وجه لتقديم إحداهما على الأخرى، فلابدّ من التوقّف، والنتيجة على هذا التقدير عدم القول بوثاقة الراوي.

الأمر الثامن:

إنّا نلتزم في أوّل كل باب بإيراد أقوال أصحابنا الإمامية، وأقوال العامّة إن وجدت وذلك، لأنّ العلم بأقوال علمائنا ربما يوجب الترجيح بالشهرة عند اختلاف الروايات، كما أنّ العلم بأقوال العامّة يفيد في حمل بعض تلك الروايات على التقية عند المخالفة، ولذلك نرى من اللازم استعراض الأقوال بالمقدار الذي له دخل فيما ذكرناه.

الأمر التاسع:

إنّا وإن تعرضنا بعد البحث عن الأحاديث في كلّ باب سنداً ودلالة للفروع المناسبة لذاك الباب، وربّما كانت الفروع كثيرة، أو كان البحث فيها طويلاً، ولعل ضمّها إلى هذا الشرح يوجب الملل لعامة الباحثين والقارئين،

---

١ ــ خلاصة الأقوال ص ٢٣٧.

ولذلك أشرنا إلى تلك الفروع إجمالاً، وأفردناها مفصّلة في كتاب مستقل بعنوان فروع الوسائل.

الأمر العاشر:

إنّا وإن ذكرنا طريقاً أو طرقاً متعددة لتصحيح الروايات، ولكن ليس معنى ذلك أنّ هذا الطريق معتبر عندنا، وإنّما ذكرناه لمجرد الإشارة إلى وجود الطريق، ولو على بعض المباني، ولذلك نعبّر غالباً بأنّه يمكن تصحيح الرواية بكذا، فمن يعتبر هذا الطريق يأخذ به دون من لا يعتبر، وقد لا نتعرّض لكل طريق يمكن تصحيح الرواية به، بل نكتفي بذكر طريق واحد أو طريقين.

الأمر الحادي عشر:

إنّا نذكر ترجمة كل شخص ورد في سند الحديث مرة واحدة، ونحيل في سائر موارد ذكره إلى ذلك المكان بقولنا: قد تقدّم، وقد وضعنا فهرساً في آخر كل جزء من الكتاب بالأسماء الواردة في ذلك الجزء، يتبين فيه موضع ذكر ترجمة ذلك الشخص.

الأمر الثاني عشر:

إنّ هذا الشرح يتكفّل بيان ما له مساس بعناوين الأبواب، وما له صلة مباشرة به، والأحاديث الشريفة وإن كان بعضها ظاهر الدلالة على المراد، وبيّن الإشارة على المفهوم المستفاد، إلاّ أنّه يوجد فيها من الفوائد الشريفة، ما

لا يبلغه أوّل الفكر، وبادىء النظر، بل تستفاد بإمعان الفكر وتجديد النظر؛ فإنّ كلام أصحاب العصمة (عليهم السلام) نور لا يقدر على إبصاره كل أحد، وفيه من المعاني الشريفة والمقاصد المنيفة ما لا يبلغه فكر الأوحدي من الناس.

كما أنّ بعض الأحاديث مشكل من ناحية المعنى والدلالة بحيث لا يمكن قبوله ظاهراً، وقد أمرونا أن نرد علمه إليهم (عليهم السلام)، لا أن نكذّب به ونطرحه، لمجرد عدم فهمنا لوجهه.

ونحن هنا نتعرّض لبيان ما لعله يحتاج لبيان من المعنى بالنسبة إلى بعض الأفهام، وقد نضم لبعضها أحاديث أخر توضح المراد؛ فإنّ كلامهم (عليهم السلام) يبيّن بعضه بعضاً.

ولا نتعرّض لبيان جميع غوامض الروايات، وإيضاح كل مبهماتها، وحل جملة مشكلاتها، وتفصيل مجملاتها، وذكر الفوائد المستنبطة منها، وإن كان لا يخلو شرحنا من ذلك – إذا اقتضاه المقام – ؛ فإنّ اهتمامنا منصب على بيان مقدار دلالة الحديث على عنوان الباب، وقد نتعرّض لبعض التفاصيل بنحو الاختصار، لاقتضاء المقام ذلك. والحمد للّه رب العالمين.

أبواب مقدمات العبادات

وهي

واحد وثلاثون باباً

تشتمل على ثلاثمائة وواحد وعشرين حديثاً

أبواب مقدّمات العبادات

١ ــ باب وجوب العبادات الخمس: الصلاة، والزكاة، والصوم، والحجّ، والجهاد

شرح الباب:

العبادة هي الطاعة، ومادة العبادة كما تصدق على العبودية الاختيارية الحقة فكذا تصدق على العبادة الباطلة، قال اللّه تعالى: <ألم أعهد إليكم يا بني آدم أن لا تعبدوا الشيطان>[١] . كما أنها أيضاً تشمل حالة العبودية التسخيرية، كما هو الحال في العبيد والمماليك. وهي تشعر بالخضوع الخاص الناتج عن الاعتقاد بأن للمعبود أو لمن يخضع له رفعة وعظمة وكمال.

والمقصود بها هنا الخضوع لمن هو في أعلى درجات الكمال بحيث لا كمال فوقه، وهذا الأمر منحصر في ذات اللّه سبحانه وتعالى، وهو المستحق للعبادة دون سواه؛ إذ هو الخالق وحده المفيض لجميع النعم، ففي الحقيقة لا تصدق العبادة واقعاً إلاّ إذا كانت له، وأما غيرها فهو اعتقاد باطل لا واقع حقيقي.

وهذه العبادة لا تتأتى إلاّ عبر الإسلام الخالد؛ فإنه ناسخ لجميع الأديان السماوية السابقة، وهو عبارة عن جميع ما جاء به النبي صلى الله عليه وآله

---

١ ــ سورة يس، الآية ٦٠.

من الدين الحق، المشار إليه بقوله عزّوجلّ: <إنَّ الدين عند اللَّه الإسلامُ>[1].

والعبادات المشرّعة فيه كثيرة، وهي مبنيّة على المصالح الكثيرة، والتي قد لا يحيط بها الإنسان، إلاّ إذا ورد بيانها من اللَّه سبحانه عن طريق نبيّه صلى الله عليه وآله، أو أحد أوصياء نبيّه صلى الله عليه وآله، فهي جميعاً من مظاهر عبودية العبد لمعبوده الحق، كما أنها تجلِّيات للمعبود الحق في قلوب العباد، كلٌّ حسب مرتبة قربه من الحق جلّ وعلا، وهي كذلك منازل لسير الإنسان الكمالي، الذي لا يمكن تحققه بغير السير على تشريعات الإسلام الخالدة.

والعبادات الخمس المذكورة في هذا الباب أعظم أركان الإسلام، وأكمل أجزائه المعتبرة في قوامه، والولاية أعظم من تلك العبادات جميعاً، وبيان أهمية هذه الأمور الخمسة يستفاد من الأحاديث الآتية، بالإضافة إلى ما ورد من الآيات والأخبار المتواترة وإجماع الطائفة، بل المسلمين، وإن أسقطوا الأمر الأخير من رواياتهم.

---

١ ــ سورة آل عمران، الآية ١٩.

[١] ١ - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ الْكُلَيْنِيُّ رضى الله عنه، عَنْ أَبِي عَلِيٍّ الأَشْعَرِيِّ، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ الْكُوفِيِّ عَنْ عَبَّاسِ بْنِ عَامِرٍ، عَنْ أَبَانِ بْنِ عُثْمَانَ، عَنِ الْفُضَيْلِ بْنِ يَسَارٍ، عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ (عليه السلام)، قَالَ: بُنِيَ الإِسْلامُ عَلَى خَمْسٍ: عَلَى الصَّلاةِ، وَالزَّكَاةِ، وَالْحَجِّ، وَالصَّوْمِ، وَالْوَلايَةِ، الْحَدِيثَ [١].

[١] - فقه الحديث:

يستفاد من هذا الحديث أمور:

الأمر الأوّل:

إنّه يدلّ على عظمة هذه الأمور الخمسة وأهمّيتها بحيث تعدّ أساساً، فقد عبّر فيه بأنّ بناء الإسلام على هذه الأمور، فكأنّما شبّه الإسلام ببيتٍ أساسه هذه الأمور، بحيث ينهدم البيت بانهدامها، كما وقد عبّر في بعض الروايات بدعائم الإسلام، وفي بعضها بأركان الإسلام، وفي بعضها بالأسهم، وكلّها ترمز إلى شيء واحد، أي أنّ الإسلام متوقّف على هذه الأمور، وهي الفارق بين المسلم وغيره، فإنّها من الضروريات، بل أهمّيتها أيضاً ضرورية، والمشهور على أنّ من أنكرها، أو أنكر واحداً منها فهو كافر، وهذه الروايات بهذا المضمون كثيرة ولا تختصّ برواياتنا، بل نقلها العامّة

---

١ ــ لهذا الحديث ذيل لم يورده صاحب الوسائل، وفي قوله في آخره (الحديث) إشارة إلى ذلك، وتمام الحديث: μولم يناد بشيء كما نودي بالولاية، فأخذ الناس بأربع وتركوا هذهV. (الكافي ج ٢ ص ١٨ ، ح ٣).

أيضاً[1] .

الأمر الثاني:

إنّه قد ورد في كثير من هذه الروايات – تقارب النصف من هذا الباب – أنّها خمسة، وفي عدّة روايات أخرى أُضيف إليها الشهادتان، وفي بعض الروايات ورد أنّ الإسلام بُني على عشرة أشياء بإضافة الجهاد والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، وغيرها. ولا تنافي بين جميع هذه الروايات فهي قابلة للجمع وذلك:

أمّا الشهادتان فهما لازمتان للخمسة المذكورة في هذا الحديث؛ فإنّ من يصلّي ويزكّي ويحجّ ويصوم ويقول بالولاية لابدّ أن يشهد أن لا إله إلاّ اللّه، وأنّ محمّداً رسول اللّه صلى الله عليه وآله، فالشهادتان كامنتان في هذه الأمور الخمسة.

وأمّا الجهاد فهو تابع لنظر الإمام (عليه السلام)، فهو داخل في الولاية على ما بيّناه في مباحثنا الفقهية[2] .

وأمّا الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر فهما شُرِّعا لتنظيم المجتمع، وهما أيضاً لا يخرجان عن شؤون الولاية.

وبذلك يجمع بين الروايات الدالّة على أنّ الإسلام بُني على الخمس.

---

١ ــ سنن الترمذي ج ٤ ص ١١٩، مجمع الزوائد للهيثمي ج ١ ص ٤٧، صحيح ابن حبان ج ١ ص ٣٧٤، صحيح ابن خزيمة ج ١ ص ١٥٩، وج ٣ ص ١٨٧، المعجم الكبير للطبراني ج ٢ ص ٣٢٦، مسند الحميدي ج ٢ ص ٣٠٨ .

٢ ــ التقية في فقه أهل البيت ج ٢ ص ٥٨.

وبين الروايات الأخرى المشار إليها.

نعم، ورد في حديثين من هذا الباب أنّ الإسلام بُني على أربعة أشياء، وهي الأربعة الأولى من دون ذكر الولاية، والمراد به الإسلام بالمعنى الأعمّ الذي تحقن به الدماء، وتحلّ به الذبائح والأنكحة، وليس المراد به المعنى الأخصّ، وهو الإيمان؛ فإنّه مبنيّ على الخمسة، ولذلك ورد أنّ الناس أخذوا بأربع وتركوا الخامسة[1] كما سيأتي.

الأمر الثالث:

إنّ الولاية التي أُنيط بها الإيمان إمّا أن تُقرأ بكسر الواو، كما ذكر صاحب الوسائل أنّها بالكسر[2] ، بمعنى الخطة والأمارة والسلطان، وإمّا أن تُقرأ بفتح الواو، كما ذكر صاحب المجمع[3] أنّها بالفتح، بمعنى المحبّة والتأسّي والتبعية، فإن كانت بالمعنى المذكور فهي بمعنى محبّة أهل البيت واتّباعهم، وامتثال أوامرهم ونواهيهم، والتأسّي بهم في الأعمال والأخلاق.

وأمّا معرفة حقّهم واعتقاد إمامتهم فذلك من أصول الدين، لا من الفروع العملية.

والظاهر أنّ ما ذكره هو الصحيح؛ فإنّ هذا الأمر من عمل العباد ومطلوب منهم، والخطة والأمارة من عمل الإمام ومن شؤونه، فليست من جملة هذه الأمور الخمسة.

---

١ ــ الكافي ج ٢ ص ١٨ ، باب دعائم الإسلام، ح ٣.

٢ ــ تحرير وسائل الشيعة ص ٢٢٣.

٣ ــ مجمع البحرين ج ١ ص ٥٦١، مادة (ولي).

الأمر الرابع:

إنّه ورد في أكثر هذه الأحاديث ذكر الولاية في آخر تلك الأمور، وفي بعضها وردت في أوّلها، كما في الحديث الحادي عشر من هذا الباب.

والذي يلفت النظر، ويثير التساؤل أنّه إذا كانت الولاية هي الأهمّ من بين هذه الأمور الخمسة، فلماذا ذكرت بعدها، مع أنّ المناسبة تقتضي تقديم الأهمّ كما ورد في ذلك الحديث المشار إليه؟

ولكنّ الظاهر أنّ الحديث المشار إليه غير معتبر، والمناسب هو تأخير ذكر الولاية عن بقية الأمور؛ وذلك:

أولاً: بقرينة سائر الأحاديث؛ حيث ورد فيها التأخير.

وثانياً: إنّ الولاية هي عنوان الإيمان، وبها كمال الدين وتمام النعمة، كما ورد في الآية الشريفة[1] ، فالمناسب تأخيرها عن سائر الأحكام، وإن كانت أهمّ من جميعها.

الأمر الخامس:

إنّه يظهر من هذا الحديث، ومن سائر الأحاديث الكثيرة، أهمّية الولاية وتفضيلها على بقية الأمور، بحيث لم يناد بشيء بمثل ما نودي بالولاية.

والمستفاد من هذه الجملة أمور ثلاثة:

أوّلها: أنّ الولاية من أركان الدين، ومما بني عليه الإسلام.

---

١ ــ سورة المائدة، الآية ٣.

وثانيها: أنّها أعظم وأهم من جميع الأركان والواجبات حتى الصلاة والزكاة، وغيرهما.

وثالثها: أنه لم يؤمر ولم يؤكد على شيء من الواجبات مثل ما أمر وأكد على الولاية، ويتوقف بيان هذه الأمور الثلاثة على الكلام في مقامات ثلاثة:

المقام الأوّل: أن الولاية ثابتة لأمير المؤمنين وأبنائه المعصومين (عليهم السلام)، دون غيرهم بالأدلة الأربعة؛ من الكتاب والسنّة والإجماع والعقل، وليس هنا موضع ذكرها، وسنشير إلى بعضها في المقام الثالث.

المقام الثاني: في أهمية الولاية، وأنها في مرتبة سابقة على جميع الواجبات، والمتكفل لبيان هذا المقام هنا هو الحديث الثاني الآتي؛ فإنّه يبيّن توقف الواجبات بأجمعها على الولاية، وأنها أهم من سائرها عقلاً ونقلاً.

المقام الثالث: في أنّه ما ورد في الكتاب والسنّة طلب وتأكيد بمقدار ما ورد في الولاية، وتوضيح ذلك مجملاً:

أما الكتاب الكريم فالآيات الواردة في شأن الولاية ثلاثمائة أو أكثر على ما روته كتب الإمامية، وعلى ما روته كتب السنة تزيد على مائة آية.

والحال أنّه لم يرد في الصلاة وشؤونها غير واحد وخمسين آية، وفي الزكاة وأحكامها غير تسع عشرة آية، وفي الحج خمس عشرة آية، وفي الجهاد ست عشرة آية، وفي الصوم ست آيات.

هذا، مضافاً للتأكيد في تلك الآيات على أمر الولاية، ونشير إلى بعضها اختصاراً:

فمنها: آية التبليغ، وهي قوله تعالى: ﴿يا أيّها الرسول بلِّغ ما أُنزل

إليك من ربِّك وإن لمْ تفعلْ فَما بلَّغت رسالته واللَّه يعصمك من الناس إنّ اللَّه لا يهدي القومَ الكافرينَ>[1] .

فالآية دالة على أهمية ما أمر بتبليغه فيها؛ بحيث كان تركه مساوقاً لترك الرسالة من رأس، فهذا الأمر أصل من أصول الدين، وليس هو التوحيد أو النبوة أو المعاد؛ فإنّ النبي صلى الله عليه وآله قد بلّغها منذ أن صدع بالرسالة، فلابد أن يكون هذا الأمر مهماً بقدر أهمية تلك الأصول، وليس هو إلاّ إمامة وولاية أمير المؤمنين (عليه السلام)، وهي التي كان النبي يخشى مخالفة الناس لها إذا بلّغها، ولذا قال اللَّه تعالى بعد الإلزام بتبليغها بأشد أنواع الإلزام: <واللَّهُ يعصمك من الناس>.

ومنها: قوله عزّ شأنه: <قلْ لا أسألكم عليه أجراً إلاّ المودّة في القربى>[2] .

فقد دلّت هذه الآية على وجوب مودة قربى النبي صلى الله عليه وآله، وبما أن المودة مطلقة، ولم تقيّد بجهة خاصة، فلابد من مودّتهم من جميع الجهات، وهو يستلزم وجوب الطاعة مطلقاً؛ ضرورة أن العصيان ينافي الود المطلق، ووجوب الطاعة مطلقاً يستلزم العصمة التي هي شرط الإمامة، ولا معصوم غير من يعتقد بهم الإمامية بالإجماع، فتنحصر الإمامة بهم (عليهم السلام)، ولا سيما مع وجوب طاعتهم على جميع الأمة.

وأما السنّة الشريفة فلا تحصى كثرة، ونحن نقتصر على ذكر موردين، أحدهما في أول البعثة النبوية، والآخر في آخرها:

---

١ ــ سورة المائدة، الآية ٦٧.

٢ ــ سورة الشورى، الآية ٢٣.

فالأول: حديث الدار المشهور، لمّا أمر النبي صلى الله عليه وآله بإنذار عشيرته الأقربين، فأكد على الولاية بعد طلبه للشهادة بالوحدانية للّه وبالرسالة والنبوة له صلى الله عليه وآله، وذكر لهم أنّ من يُسلِم ويؤازره على أمر الرسالة فهو خليفته وله الولاية بعده، فلم يجبه غير أمير المؤمنين (عليه السلام).

وهو دليل على أهمية أمر الولاية حيث اهتم به النبي قبل بيان التكليف بغيره من الواجبات.

والثاني: حديث الثقلين المتواتر، والذي كرَّره النبي صلى الله عليه وآله في مواطن عديدة، ومنها في آخر عمره الشريف، حيث دخل المسجد مستنداً على أمير المؤمنين والفضل بن العباس، فخطب الناس، وقال فيما قال: إنّي مخلِّف فيكم الثقلين كتاب اللّه وعترتي أهل بيتي، من تمسك بهما نجا... ولن يفترقا حتى يردا عليّ الحوض.

فقد جعل أهل بيته قريناً للقرآن الكريم، ونص على أنهما لن يفترقا إلى يوم القيامة، وهذا ملازم للعصمة، ووجوب الطاعة والاتباع، كما يجب ذلك في القرآن.

وأما العقل فإنّه يُقبِّح تقديم المفضول وإهانة الفاضل، ورفع مرتبة المفضول وخفض مرتبة الفاضل، فإنه يقبح تقديم المبتدىء في النحو على مثل سيبويه والخليل مثلاً، بل لو دار الأمر بين الرجوع للطبيب الفاضل والطبيب المفضول، ورجع المريض للمفضول لَلامَهُ العقلاء، إذا لم ينجح في علاجه، ولَما لاموه إذا رجع للفاضل حتى لو لم ينجح في علاجه.

وأما الإجماع، فقد ثبت في محلِّه أنّ الإمام لابد أن يكون معصوماً،

وغير أئمتنا ليسوا بمعصومين بالإجماع من جميع الفرق، فأئمتنا هم المعصومون، و إلاّ لزم خرق الإجماع لو أثبتناها لغيرهم، أو خلو الزمان من إمام معصوم، وكلاهما باطلان.

الأمر السادس:

إنّه إذا كانت الولاية بهذه الدرجة من الأهمّية، ولا يوجد شيء أهم منها، وكان النداء بالصلاة أمراً مطلوباً فالأحاديث الكثيرة دالّة على أنّ النداء بالولاية أمر مطلوب ومرغوب من الشارع، بل يكون النداء بالولاية أمراً مطلوباً من باب أولى.

كما أنّه يظهر أنّ الولاية مثل الصلاة والزكاة لا تختصّ بزمان دون زمان، فكما أنّ وجوب الصلاة لا يختصّ بزمان دون زمان كذا الولاية، فهي تكليف إلهي مستمرّ من زمن بعثة الرسولصلى الله عليه وآله إلى يوم القيامة، كما ورد في الكتاب الكريم: <إِنَّمَا وَلِيُّكُمُ اللَّه وَرَسُولُهُ وَالَّذِينَ آمَنُوا الَّذِينَ يُقِيمُونَ الصَّلاَةَ وَيُؤْتُونَ الزَّكَاةَ وَهُمْ رَاكِعُونَ>[1] ، فالولي هو اللَّه سبحانه والرسولصلى الله عليه وآله، ومِن بعده الأئمّة (عليهم السلام)، فعدم ذكر العامّة في رواياتهم الأمر الخامس إنّما هو لتخيّلهم أنّ الولاية مختصّة بالأئمة (عليهم السلام)، مع أنّها امتداد لولاية اللَّه سبحانه والرسولصلى الله عليه وآله.

---

١ ــ سورة المائدة، الآية ٥٥.

الأمر السابع:

ذكر صاحب الوسائلقدس سره أنّ معنى قوله: µبُني الإسلام على خمس: الصلاة والزكاة... الخV ظاهر في أنّها من أصول الدين، فإنّهم قالوا: الأصل ما يبنى عليه الشيء، وهو خلاف المشهور من أنّها منحصرة في التوحيد والعدل والنبوّة ... الخ، وليس لهم دليل على ذلك الحصر[1] .

أقول: لايبعد أنّ المراد من البناء في هذه الرواية هو بناء الإسلام من جهة العمل، فهذه الأمور من الأصول العملية للإسلام، ولا ينافي الحصر المذكور في الخمسة عند المشهور، فإنّها من الأصول الاعتقادية.

هذا، وقد ورد في هذا الباب تسعة وثلاثون حديثاً موافقاً للكتاب والسنّة، بل هي متواترة، كما ذكر صاحب الوسائل بأنّها تجاوزت حدّ التواتر، كما سيأتي في صريح كلامه في آخر الباب. وفي جامع الأحاديث زاد تسعة أحاديث، وذكر نفس ما ذكره صاحب الوسائل من أنّها متواترة.

سند الحديث:

أما محمّد بن يعقوب الكلينيرحمه الله: فهو أشهر من أن يوصف.

قال عنه النجاشي: إنّه µشيخ أصحابنا في وقته بالريّ ووجههم، وكان أوثق الناس في الحديث وأثبتهم، صنّف الكتاب الكبير المعروف بالكليني

---

١ ــ تحرير وسائل الشيعة ص ٢٢٥.

يسمى الكافي في عشرين سنةν[1] ، وقال الشيخ: μإنّه ثقة، عارف بالأخبارν[2]. وقال الشيخ المفيد عن الكتاب: μإنّه أجلّ كتب الشيعة وأكثرها فائدةν[3] .

وأمّا أبو علي الأشعري: فهو أحمد بن إدريس القمّي الذي تقدّم ذكره في بيان العِدد.

وأمّا الحسن بن عليّ الكوفي: فقد قال النجاشي: μالحسن بن عليّ بن عبد اللّه بن المغيرة، البجلي، مولى جندب بن عبد اللّه، أبو محمّد، من أصحابنا الكوفيين، ثقة، ثقةν[4] .

وأمّا عباس بن عامر: فقد قال النجاشي: μالعبّاس بن عامر بن رباح، أبو الفضل الثقفي القصباني، الشيخ الصدوق، الثقة، كثير الحديثν[5] ، وورد في نوادر الحكمة[6] .

وأمّا أبان بن عثمان: وهو الملقّب بالأحمر، ويقال: أبان الأحمري، وأبان بن الأحمر، فهو وإن لم ينصّ على وثاقته، ولكنّه من أصحاب الإجماع الذين أجمعت العصابة على تصحيح ما يصحّ عنهم[7] ، مضافاً إلى رواية المشايخ الثقات – وهم ابن أبي عمير وصفوان بن يحيى وابن أبي نصر

---

١ ــ رجال النجاشي ص ٣٧٧.

٢ ــ فهرست الطوسي ص ٢١٠.

٣ ــ تصحيح الاعتقاد، فصل في النهي عن الجدال: ٧٠ .

٤ ــ رجال النجاشي ص ٦٢.

٥ ــ نفس المصدر ص ٢٨١.

٦ ــ أصول علم الرجال ج ٢ ص ٢٢٥ .

٧ ــ اختيار معرفة الرجال ج ٢ ص ٦٧٣ .

البزنطي – عنه، وهم لا يروون ولا يرسلون إلاّ عن ثقة، وأيضاً ورد في تفسير القمّي، ونوادر الحكمة[١] .

وما ورد من أنّه كان من الناووسية، فهو من التصحيف لكلمة القادسية، ونسبته إلى الفطحية كما في خلاصة العلاّمة[٢] غير ثابتة، على أنّ العلاّمة قد نسبه في المنتهى[٣] إلى الواقفية، ولا منشأ لهاتين النسبتين، وعلى فرض ثبوت النسبة فلا يخدش ذلك في وثاقته واعتبار روايته.

وأمّا الفضيل بن يسار: فقد وردت عدّة روايات في مدحه والثناء عليه:

منها: ما رواه الكشّي بسنده عن إبراهيم بن عبد اللّه، قال: كان أبو عبد اللّه (عليه السلام) إذا رأى الفضيل بن يسار قال: μبشّر المخبتين، من أحبّ أن ينظر (يرى) رجلاً من أهل الجنّة فلينظر إلى هذاν[٤] .

ومنها: ما ذكره الصدوق حيث قال – بعد ذكر طريقه إليه – : وكان أبو جعفر (عليه السلام) إذا رآه قال: μبشّر المخبتينν، وذكر ربعي بن عبد اللّه عن غاسل الفضيل بن يسار أنّه قال: إنّي لأغسل الفضيل، وإنّ يده لتسبقني إلى عورته، قال: فخبّرت بذلك أبا عبد اللّه (عليه السلام)، فقال: μرحم اللّه الفضيل بن يسار، هو منّا أهل البيتν[٥] ، وغيرها من الروايات.

هذا، وقد نصّ النجاشي على وثاقته، فقال: μعربي، بصري، صميم،

---

١ ــ أصول علم الرجال ج ١ ص ٢٧٦ ، ٢١١ .

٢ ــ خلاصة الأقوال ص ٢٢٧.

٣ ــ منتهى المطلب ج ١ ص ٢٩٦.

٤ ــ اختيار معرفة الرجال ج ٢ ص ٤٧٢ ، ح ٣٧٧ .

٥ ــ من لا يحضره الفقيه ج ٤ ص ٤٤١.

ثقةν[1] ، وكذلك الشيخ قال: μبصري، ثقةν[2] ، وعدّه الشيخ المفيد في رسالته العددية من الفقهاء الأعلام، والرؤساء المأخوذ منهم الحلال والحرام، والفتيا والأحكام، الذين لا يطعن عليهم، ولا طريق لذمّ واحد منهم[3] .

فالحديث في غاية الاعتبار.

---

١ ــ رجال النجاشي ص ٣٠٩.

٢ ــ رجال الطوسي ص ١٤٣.

٣ ــ الرسالة العددية ص ٢٥.

[٢] ٢ - وَعَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ وَعَبْدِ اللَّه بْنِ الصَّلْتِ جَمِيعاً، عَنْ حَمَّادِ بْنِ عِيسَى، عَنْ حَرِيزِ بْنِ عَبْدِ اللَّه، عَنْ زُرَارَةَ، عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ (عليه السلام)، قَالَ: بُنِيَ الإِسْلامُ عَلَى خَمْسَةِ أَشْيَاءَ: عَلَى الصَّلاةِ، وَالزَّكَاةِ، وَالْحَجِّ، وَالصَّوْمِ، وَالْوَلايَةِ.

قَالَ زُرَارَةُ: فَقُلْتُ: وَأَيُّ شَيْءٍ مِنْ ذَلِكَ أَفْضَلُ؟ فَقَالَ: الْوَلايَةُ أَفْضَلُ لأَنَّهَا مِفْتَاحُهُنَّ، وَالْوَالِي هُوَ الدَّلِيلُ عَلَيْهِنَّ، قُلْتُ: ثُمَّ الَّذِي يَلِي ذَلِكَ فِي الْفَضْلِ؟ فَقَالَ: الصَّلاةُ [١] .

---

١ ــ الكافي ج ٢ ص ١٨ ، ح ٥. وتتمته: أنّ رسول اللَّه صلى الله عليه وآله قال: μالصلاة عمود دينكمν. قال: قلت: ثمّ الذييليها في الفضل؟ قال: μالزكاة؛ لأنّه قرنها بها وبدأ بالصلاة قبلها، وقال رسول اللَّهصلى الله عليه وآله: الزكاة تذهب الذنوبν. قلت: والذي يليها في الفضل؟ قال: μالحجّ، قال اللَّه عزّوجل: <وللَّه على الناس حجُّ البيت من استطاع إليه سبيلاً ومن كفر فإنّ اللَّه غني عن العالمين>، وقال رسول اللَّهصلى الله عليه وآله: لحجّة مقبولة خير من عشرين صلاة نافلة، ومن طاف بهذا البيت طوافاً أحصى فيه أسبوعه وأحسن ركعتيه غفر اللَّه له، وقال في يوم عرفة ويوم المزدلفة ما قالν. قلت: فماذا يتبعه؟ قال: μالصومν. قلت: وما بال الصوم صار آخر ذلك أجمع؟ قال: قال رسول اللَّهصلى الله عليه وآله: μالصوم جنّة من النارν، قال: ثم قال: μإنّ أفضل الأشياء ما إذا فاتك لم تكن منه توبةٌ دون أن ترجع إليه فتؤدّيه بعينه، إنّ الصلاة والزكاة والحجّ والولاية ليس يقع شيء مكانها دون أدائها، وإنّ الصوم إذا فاتك أو قصرت أو سافرت فيه أدّيت مكانه أيّاماً غيرها، وجزيت ذلك الذنب بصدقة، ولا قضاء عليك، وليس من تلك الأربعة شيء يجزيك مكانه غيرهν، قال: ثمّ قال: μذروة الأمر وسنامه ومفتاحه وباب الأشياء ورضا الرحمن الطاعة للإمام بعد معرفته، إنّ اللَّه عزّوجلّ يقول: <من يطعِ الرسول فقد أطاعَ اللَّه ومن تولّى فما أرسلناك عليهم حفيظاً>، أما لو أنّ رجلاً قام ليله، وصام

وَرَوَاهُ أَحْمَدُ بْنُ أَبِي عَبْدِ اللَّه الْبَرْقِيُّ فِي الْمَحَاسِنِ، عَنْ عَبْدِ اللَّه بْنِ الصَّلْتِ بِالإِسْنَادِ الْمَذْكُورِ [1].

[٢] - فقه الحديث:

المستفاد من هذا الحديث زائداً على ما تقدّم أمران:

الأوّل: بيان مرتبة كلّ واحد من هذه الأمور الخمسة بالنسبة إلى الآخر.

الثاني: الدليل على ذلك.

أمّا الأوّل: فالإمام (عليه السلام) بيّن أنّ أفضل هذه الأمور هي الولاية، ثمّ يأتي بعدها في الفضل الصلاة، ثمّ بعد ذلك الزكاة، ثمّ بعد ذلك الحجّ، وبعده الصوم.

وهذا الترتيب لا خلاف فيه إلاّ في الأخير، وهو الترتيب بين الحجّ والصوم؛ فإنّه بمقتضى هذا الحديث يكون الحجّ أفضل من الصوم، ولكنّ المستفاد من الحديث الرابع والثلاثين من نفس الباب أنّ الصوم أفضل من الحجّ.

كما أنّه ورد ذكر الحجّ مقدّماً على الصوم في اثني عشر حديثاً من

نهاره، وتصدّق بجميع ماله، وحجّ جميع دهره، ولم يعرف ولاية وليّ اللَّه فيواليه، ويكون جميع أعماله بدلالته إليه، ما كان له على اللَّه جلّ وعزّ حقّ في ثوابه، ولا كان من أهل الإيمانV، ثم قال: μأولئك المحسن منهم يدخله اللَّه الجنة بفضل رحمتهV.

١ ــ المحاسن ص ٢٨٦ ، ح ٤٣٠.

الباب، وورد ذكر الصوم مقدّماً على الحجّ في ثلاثة وعشرين حديثاً.

وكيفيّة الجمع بين هذه الأحاديث تأتي إن شاء اللّه في باب الحجّ.

وأمّا الثاني: فإنّ الحديث تضمّن دليلين على أفضلية الولاية على بقيّة الأمور:

الأوّل: الدليل التعبّدي، وهو أنّ الولاية مفتاح لسائر العبادات، بمعنى أنّه من لم يدخل إلى عبادة اللّه والتقرّب إليه من باب الولاية فلا يقبل منه عمل، وهذا نظير ما روي عن النبيصلى الله عليه وآله في الحديث المشهور بين الفريقين: μأنا مدينة العلم وعليٌّ بابها، فمن أراد المدينة فليدخل من بابهاν[1] .

ويترتّب على ذلك أنّ كلّ من دخل من غير هذا الباب فإنّما هو متّبع للشيطان وهوى النفس، وذلك هو الضلال المبين، وقد أكّد على ذلك الإمام (عليه السلام) بقوله: μأما لو أنّ رجلاً قام ليله، وصام نهاره، وتصدّق بجميع ماله، وحجّ جميع دهره، ولم يعرف ولاية وليّ اللّه فيواليه، ويكون جميع أعماله بدلالته إليه، ما كان له على اللّه جلّ وعزّ حقّ في ثوابه، ولا كان من

١ــ راجع عيون أخبار الرضا عليه السلام ج ١ ص ٧٢، الخصال: ٥٧٤، أمالي الصدوق ص ١٨٨ ، ٣٤٢ ، ٤٢٥ ، ٤٧٢ ، ٦١٩ ، ٦٥٥ ، التوحيد للشيخ الصدوق ص ٣٠٧، كتاب كمال الدين ص ٢٤١، كفاية الأثر للخزاز ص ١٨٤، تحف العقول ص ٤٣٠، وغيرها.

وراجع أيضاً مجمع الزوائد ج ٩ ص ١١٤، شرح نهج البلاغة لابن أبي الحديد ج ٩ ص ١٦٥، الجامع الصغير للسيوطي ج ١ ص ٤١٥، وكنز العمال ج ١٣ ص ١٤٨، كشف الخفاء ج ١ ص ٢٠٣، وقال فيه بعد نقله للحديث: μرواه الحاكم في المستدرك، والطبراني في الكبير...ν.

أهل الإيمانν.

وبتعبير آخر: إنّ اللّه تعالى امتحن عباده وتعبّدهم من طريق خاصّ، وإنّما يطاع اللّه من حيث يريد هو تعالى لا من حيث يريد العبد، وممّا يدلّ على ذلك أيضاً ما سيأتي في الحديث السادس من هذا الباب، وهي معتبرة عبد الحميد بن أبي العلا، قال: دخلت المسجد الحرام فرأيت مولى لأبي عبد اللّه (عليه السلام)، فملت إليه لأسأله عن أبي عبد اللّه (عليه السلام)، فإذا أنا بأبي عبد اللّه (عليه السلام) ساجداً، فانتظرته طويلاً، فطال سجوده عليَّ، فقمت وصلّيت ركعات، وانصرفت وهو بعد ساجد، فسألت مولاه: متى سجد؟ فقال: قبل أن تأتينا، فلمّا سمع كلامي رفع رأسه، ثم قال: μأبا محمّد، ادن منّيν، فدنوت منه، فسلّمت عليه... فلمّا خرج من المسجد قال لي: يا أبا محمّد، واللّه لو أنّ إبليس سجد للّه عزّ ذكره بعد المعصية والتكبّر عمر الدنيا ما نفعه ذلك، ولا قبله اللّه عزّ ذكره، ما لم يسجد لآدم كما أمره اللّه عزّوجلّ أن يسجد له، وكذلك هذه الأمّة العاصية المفتونة بعد نبيّهاصلى الله عليه وآله، وبعد تركهم الإمام الذي نصبه نبيّهمصلى الله عليه وآله لهم، فلن يقبل اللّه تبارك وتعالى لهم عملاً، ولن يرفع لهم حسنة حتّى يأتوا اللّه عزّوجلّ من حيث أمرهم، ويتولّوا الإمام الذي أُمروا بولايته، ويدخلوا من الباب الذي فتحه اللّه عزّوجلّ ورسوله لهم...ν[1] .

والحاصل: أنّ حكمة اللّه تعالى قد اقتضت أن يمتثل العباد أوامره من حيث أمرهم، ويسلكوا الطريق الذي هيّأه لهم، ويدخلوا من الباب الذي فتحه لهم.

---

١ ــ الكافي ج ٨ ص ٢٧٠ ، ح ٣٩٩.

الثاني: الدليل العقلي، وهو قوله (عليه السلام): µوالوالي هو الدليل عليهنّV. وقد ذكرنا تفصيل ذلك في مبحث ولاية الفقيه[1] .

وحاصله: أنّ العقل يحكم بأنّ كلّ قانون أو دين يراد له البقاء والاستمرار، فلابدّ له من حافظ وقيّم يحفظه عن الانحراف، وعن الزيادة والنقيصة، ويردّ عنه الشُّبه، وهذا أمر واضح، بل متحقّق في الخارج، ولولا وجود الحافظ لهذا القانون لتسرّب إليه التحريف، ولكان عرضة للاضمحلال والزوال، ولمّا كان دين الإسلام خاتمة الشرائع الإلهية، وقد أراد اللّه تعالى له البقاء والاستمرار، فلابدّ له من الحافظ والدليل عليه، ليصونه عن الانحراف، ويدفع عنه الشبهات، ويقوم على رعايته، ويبيّن ما أشكل من أحكامه وتعاليمه، ويفسّر أغراضه وأهدافه، وهذا ما قامت عليه عقيدة الإمامية من ضرورة الإمامة، وأنّها بيد اللّه تعالى منصوبة من قِبله لا من البشر، ولكن لمّا انحرف الناس عن جادّة الحق، ولم يتّبعوا أوامر الرسولصلى الله عليه وآله فيما عيّنه لهم من الإمام بعده، واختاروا لأنفسهم إماماً من عند أنفسهم، ظهرت الانحرافات العقائدية والأخلاقية والفقهية، وكاد الإسلام أن يضمحلّ، لولا وجود الحجّة، وهو الحافظ لبقاء الدين واستمراره.

ولذلك لو تتبّعنا عقائد المخالفين وأحكامهم الفقهية لوجدناها على خلاف الحق؛ من اعتقادهم بالتجسيم والتعطيل، والتخبّط في أحكام الدين، حتّى أنّه روي عن الخليفة الثاني أنّه أفتى في ميراث الجدّ بمائة فتوى يناقض بعضها بعضاً[2] ، وما ذلك إلاّ نتيجة طبيعية لتجنّبهم الطريق الصحيح، بل إنّ ما وقع

---

١ ــ التقية في فقه أهل البيت (عليهم السلام) ج ٢ ص ٣٥٤.

٢ ــ راجع على سبيل المثال: السنن الكبرى للبيهقيج ٦ ص ٢٤٥، ففيه: µعن عبيدة

عند الشيعة الإمامية من بعض الاختلافات إنّما هو بسبب المخالفين؛ لأنّهم ألجأوا الأئمة (عليهم السلام) وأصحابهم إلى التقيّة، والحكم على طبقها خوفاً من الظالمين.

هذا ما يتعلّق بالدليل على تقديم الولاية.

وأمّا وجه تقديم الصلاة على غيرها، فقد علّله (عليه السلام) بقول رسول اللّهصلى الله عليه وآله: μالصلاة عمود دينكمν.

وأمّا وجه تقديم الزكاة وأنّها تلي الصلاة في الفضل، فعلّل (عليه السلام) ذلك بأنّ الزكاة في الكتاب والسنّة مقرونة بالصلاة، فهما متلازمان، لا ينفك أحدهما عن الآخر، بالإضافة إلى أنّه قال (عليه السلام): μالزكاة تذهب الذنوبν، أي تمحيها، ثمّ قال في وجه تقديم الحجّ على غيره بما يستفاد من قول اللّه عزّوجل: <وَلِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ مَنِ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلاً وَمَنْ كَفَرَ فَإِنَّ اللَّهَ غَنِيٌّ عَنِ الْعَالَمِينَ> من التأكيدات المتعدّدة والمبالغة في الحثّ على هذا الواجب، وإطلاق الكفر على تاركه، وبقول رسول اللّهصلى الله عليه وآله: μالحَجّة مقبولة خير من عشرين صلاة نافلة...ν، ثمّ ذكر بعد ذلك وجه أفضلية الصوم على بقية الأعمال بقول رسول اللّهصلى الله عليه وآله: μالصوم جنّة من النارν، كما ذكر علّة تأخيره عن الصلاة والزكاة والحجّ والولاية بأنّه ليس لهذه الأشياء بدل دون أدائها، بينما الصوم له بدل، وإذا فات لسفر أو مرض أو عذر، فلا يصدق عليه عنوان الفوت والترك، بينما هذه الأربعة إذا تركت أتي بها بعنوان الفوت وترك الواجب، وهذه أمارة على أهمّيتها، بحيث إنّ الشارع لا يرضى بتركها أصلاً ولم يجعل لها بدلاً،

قال: إني لأحفظ عن عمر في الجد مائة قضية كلها ينقض بعضها بعضاًν.

وأمّا صلاة الحائض فإنّها ليست واجبة في حقّها، لا أداءً ولا قضاءً، فهي خارجة بالتخصيص، وفي الحديث أحكام أخرى تأتي الإشارة إليها في محلّها إن شاء اللّه تعالى.

سند الحديث:

روى المصنّف هذا الحديث بسندين:

السند الأوّل: ما رواه الكليني، عن علي بن إبراهيم المتقدّم ذكره في تفسير العدّة عن أبيه.

وأبوه: هو إبراهيم بن هاشم، لم يرد في حقّه توثيق صريح، إلاّ أنّه لا إشكال في وثاقته واعتبار روايته، وممّا يدلّ على ذلك:

أوّلاً: أنّ ابن طاووس ادّعى الاتفاق على وثاقته[1] ، وهو يكشف عن توثيق بعض القدماء له.

وثانياً: أنّ ابنه أي عليّ بن إبراهيم قد روى عنه في التفسير كثيراً، وقد ذكر في مقدّمة كتابه أنّه لا يروي إلاّ عن الثقات[2] .

وثالثاً: قال النجاشي: μوأصحابنا يقولون: أوّل من نشر حديث الكوفيين بقم هوν[3] ، وبذلك يظهر أنّ القمّيين اعتمدوا عليه، ولم ينكروا شيئاً من رواياته، و إلاّ لأخرجوه من قم، كما أخرجوا البرقي، وسهل بن زياد،

---

١ ــ فلاح السائل: الفصل التاسع عشر ص ١٥٨.

٢ ــ تفسير القمّي ج ١ ص ٣٠.

٣ ــ رجال النجاشي ص ١٦.

وغيرهما.

ورابعاً: أنّه وقع في إسناد نوادر الحكمة، وقد حقّقنا في محلّه أنّ ذلك أمارة على الوثاقة[١] .

وأمّا عبد اللّه بن الصلت: فقد قال النجاشي: μعبد اللّه بن الصلت أبو طالب القمّي ... ثقة، مسكون إلى روايتهν[٢] . ووثّقه الشيخ في رجاله[٣] . وورد في تفسير القمّي[٤] .

وأما قوله جميعاً: أي إنّ عليّ بن إبراهيم يروي عن أبيه وعبد اللّه بن الصلت، وهما يرويان عن حمّاد.

وأمّا حمّاد بن عيسى: فقد قال النجاشي في حقّه: μوكان ثقة في حديثه، صدوقاًν[٥] . ووثّقه الشيخ في الفهرست[٦] ، وهو من أصحاب الإجماع. وورد في إسناد نوادر الحكمة وتفسير القمّي، وروى عنه المشايخ الثقات[٧] .

وأمّا حريز بن عبد اللّه: فقد وثّقه الشيخ في الفهرست[٨] ، وورد في

---

١ ــ أصول علم الرجال ج ١ ص ٢١٠ ، ٢١٢ .
٢ ــ رجال النجاشي ص ٢١٧.
٣ ــ رجال الطوسي ص ٣٦٠.
٤ ــ أصول علم الرجال ج ١ ، ص ٢٨٣ .
٥ ــ رجال النجاشي ص ١٤٢.
٦ ــ فهرست الطوسي ص ١١٥.
٧ ــ أصول علم الرجال ج ١ ، ص ٢٢٠ ، وج ٢ ، ص ١٨٩ .
٨ ــ فهرست الطوسي ص ١١٨.

أسناد نوادر الحكمة وفي تفسير القمّي[١] .

وأمّا زرارة: فقد قال النجاشي: μشيخ أصحابنا في زمانه ومتقدّمهم، وكان قارئاً، فقيهاً، متكلّماً، شاعراً، أديباً، قد اجتمعت فيه خلال الفضل والدين، صادقاً فيما يرويهV[٢] . وهو من أصحاب الإجماع، ووثّقه الشيخ أيضاً في رجاله في أصحاب الكاظم (عليه السلام) [٣] ، وورد في حقّه عدّة روايات مادحة:

منها: صحيحة جميل بن درّاج، قال: سمعت أبا عبد اللّه (عليه السلام) يقول: μبشّر المخبتين بالجنّة: ... وزرارة، أربعة نجباء أُمناء اللّه على حلاله وحرامه، ولولا هؤلاء انقطعت آثار النبوّة واندرستV.

وغيرها من الروايات الكثيرة، كما أنّه وردت فيه روايات ذامّة أيضاً، وهي إمّا ضعيفة السند، وإمّا محمولة على حفظ زرارة من كيد الظالمين، كما أُشير إليه في بعض الروايات[٤] .

فالحديث معتبر بلا إشكال.

وأمّا السند الثاني: وهو ما رواه أحمد بن أبي عبد اللّه البرقي في المحاسن، عن عبد اللّه بن الصلت.

فأحمد بن أبي عبد اللّه البرقي قد قال النجاشي عنه: μكان ثقة في

---

١ ــ أصول علم الرجال ج ١ ، ص ٢١٦ ، ٢٧٨ .

٢ ــ رجال النجاشي ص ١٧٥.

٣ ــ رجال الطوسي ص ٣٣٧.

٤ ــ معجم رجال الحديث ج ٨ ص ٢٢٥.

نفسه، يروي عن الضعفاء، واعتمد المراسيل، وصنّف كتباًν[1] .

وقال الشيخ: μكان ثقة في نفسه، غير أنّه أكثر الرواية عن الضعفاء، واعتمد المراسيلν[2] .

وقال ابن الغضائري: ... وكان أحمد بن عيسى أبعده عن قم، ثمّ أعاده إليها واعتذر إليه ... لمّا توفّي مشى أحمد بن محمّد بن عيسى في جنازته حافياً حاسراً؛ ليبرّىء نفسه مما قذفه به[3] .

وأمّا عبد اللّه بن الصلت فقد تقدّم ذكره في السند الأوّل.

وقوله: بالإسناد المذكور: أي أنه من عبد اللّه بن الصلت يتّحد السند.

وهذا السند كسابقه صحيح.

---

١ ــ رجال النجاشي ص ٧٦.

٢ ــ فهرست الطوسي ص ٦٢.

٣ ــ معجم رجال الحديث ج ٣ ص ٥٣ .

[٣] ٣ - وَعَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ النُّعْمَانِ، عَنِ ابْنِ مُسْكَانَ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ خَالِدٍ، عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ (عليه السلام)، قَالَ: أَلا أُخْبِرُكَ بِالإِسْلامِ أَصْلِهِ وَفَرْعِهِ وَذِرْوَةِ سَنَامِهِ؟ قُلْتُ: بَلَى جُعِلْتُ فِدَاكَ، قَالَ: أَمَّا أَصْلُهُ فَالصَّلاةُ، وَفَرْعُهُ الزَّكَاةُ، وَذِرْوَةُ سَنَامِهِ الْجِهَادُ.

ثُمَّ قَالَ: إِنْ شِئْتَ أَخْبَرْتُكَ بِأَبْوَابِ الْخَيْرِ، قُلْتُ: نَعَمْ، قَالَ: الصَّوْمُ جُنَّةٌ. الْحَدِيثَ [١] .

وَرَوَاهُ الْبَرْقِيُّ فِي الْمَحَاسِنِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ النُّعْمَانِ [٢] .

وَرَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ سَمَاعَةَ، عَنِ ابْنِ رِبَاطٍ، عَنِ ابْنِ مُسْكَانَ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ خَالِدٍ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ (عليه السلام)، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وآله، نَحْوَهُ [٣] .

وَرَوَاهُ الْحُسَيْنُ بْنُ سَعِيدٍ فِي كِتَابِ الزُّهْدِ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ النُّعْمَانِ، مِثْلَهُ، إِلَى قَوْلِهِ: الْجِهَادُ [٤] .

وَعَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى، عَنِ ابْنِ فَضَّالٍ، عَنْ ثَعْلَبَةَ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ (عليه السلام)، نَحْوَهُ [٥] .

---

١ ــ الكافي ج ٢ ص ٢٠ ، ح ١٥.

٢ ــ المحاسن ص ٢٨٩ ، ح ٤٣٥.

٣ ــ تهذيب الأحكام ج ٢ ص ٢٤٢ ، ح ٩٥٨.

٤ ــ الزهد ص ١٣ ، ح ٢٦.

٥ ــ الكافي ج ٤ ص ٦٢ ، ح ٣.

وَرَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى [١].

وَرَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ [٢] .

وَرَوَاهُ الْبَرْقِيُّ فِي الْمَحَاسِنِ، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ فَضَّالٍ، مِثْلَهُ [٣].

[٣] – فقه الحديث:

يدل على أنّ الصلاة والزكاة والجهاد والصوم من أهمّ الواجبات، ودلالته على ذلك واضحة؛ حيث شبّه الإمام (عليه السلام) – لتقريب الأذهان – الإسلام بالشجرة التي لها أصل وفرع وذروة، فقال (عليه السلام): μأمّا أصله فالصلاةV، وهي عمود الدين، وقد ورد أنّ أوّل ما ينظر في عمل العبد الصلاة، وأنّها إن قُبلت قُبِل ما سواها، وإن رُدّت ردّ ما سواها[٤] ، وأنّ الفارق بين المسلم والكافر هو إقامة الصلاة، وأمّا الفرع فهو الزكاة، وهي تذهب بالذنوب، وتلي الصلاة في الأهمّية، ولذلك عبّر عنها بالفرع.

وأمّا الذروة (بالكسر والضمّ) من كلّ شيء أعلاه، وسنام كلّ شيء أعلاه، فهو الجهاد، وإنّما عبّر عن الجهاد بأنّه ذروة الإسلام وسنامه على سبيل الاستعارة، وقد ورد في شأنه أنّه عزّ الإسلام، وبه قوامه، وهو الباب

---

١ ــ تهذيب الأحكام ج ٤ ص ١٥١ ، ح ٤١٩.

٢ ــ من لا يحضره الفقيه ج ٢ ص ٤٥ ، ح ٢٠٠.

٣ ــ المحاسن ص ٢٨٩ ، ح ٤٣٤.

٤ ــ الكافي ج ٣ ص ٢٦٨ ، باب من حافظ على صلاته أو ضيّعها، ح ٤ ، تهذيب الأحكام ج ٢ ص ٢٣٩ ، باب فضل الصلاة، ح ١٥ ، وسائل الشيعة ج ٤ ، ص ٣٥ ، الباب ٨ من أبواب أعداد الفرائض ونوافلها، الحديث ١٣ .

الذي فتحه اللّه لخاصّة أوليائه، وظهرت به الشريعة، وارتفع به لواؤها، وثبتت به الحقيقة وسما بناؤها، ومن هنا كان الجهاد في القمّة، وأنّ المجاهدين هم الأبرار الذين ليس فوق برّهم برّ، وليس فوق عطائهم عطاء.

ثمّ أشار (عليه السلام) إلى أبواب الخير، وذكر أنّ الصوم جُنّة من النار، أي هو الدرع الواقي عن غضب اللّه سبحانه، وكذلك الصدقة والقيام؛ فإنّها من أبواب الخير أيضاً.

ومما يلفت النظر في هذا الحديث هو عدم تعرّضه للولاية مع أنّها أيضاً من أهمّ الواجبات، كما تقدّم.

ويمكن الجواب عن ذلك بأمور:

الأوّل: أنّ الحديث ليس في مقام الحصر، فلابدّ من ملاحظة سائر الأحاديث.

الثاني: أنّه لمّا كان الجهاد في ذروة الإسلام وسنامه تابعاً لنظر المعصوم (عليه السلام) وأمره، وشأنه بيده، كما هو محقّق في محلّه، ففي ذلك إشارة ضمنية إلى الولاية، وهذا يكفي عن التصريح بها.

الثالث: على فرض عدم تمامية ما تقدّم يمكن أن يقال: بأنّ الرواية في مقام بيان الإسلام بالمعنى الأعمّ، الذي هو المناط في حقن الدماء وحلّية الذبائح وحرمة الأموال، وليس في مقام بيان الإسلام بالمعنى الأخصّ، الذي هو الإيمان المنوط بالولاية.

سند الحديث:

لهذا الحديث عدّة أسانيد:

السند الأوّل: ما رواه محمّد بن يعقوب، عن محمّد بن يحيى، عن أحمد بن محمّد، عن عليّ بن النعمان، عن ابن مسكان، عن سليمان بن خالد.

أمّا محمّد بن يحيى: فقد تقدّم ذكره.

وأمّا أحمد بن محمّد: فهو مشترك بين أحمد بن محمّد بن خالد، وأحمد بن محمّد بن عيسى، وكثيراً ما ينقل محمّد بن يحيى عنهما، وقد ينقل عن أحمد بن محمّد بن الحسن، وأحمد بن محمّد بن هلال، وهما مجهولان، إلاّ أنّ روايته عنهما كانت في مورد واحد، فلا ينصرف أحمد بن محمد إليهما قطعاً، وعليه فينحصر الأمر بين المعروفين منهم، وهما الأوّلان.

والظاهر أنّه ابن عيسى؛ لأنّ محمّد بن يحيى من العدّة التي تروي عن أحمد بن محمّد بن عيسى، وليس من أفراد العدّة التي تروي عن البرقي، أضف إلى ذلك أنّ محمد بن يحيى يروي عن أحمد بن محمد بن عيسى في الكتب الأربعة ما يقرب من ثمان مائة مورد، بينما يروي عن البرقي في سبعة موارد أو ثمانية.

هذا، والظاهر أنّه عند الإطلاق ينصرف إلى أحمد بن محمّد بن عيسى الأشعري القمّي، وهو من الثقات.

قال النجاشي في حقّه: μشيخ القمّيين ووجههم وفقيههم غير مدافع، وكان أيضاً الرئيس الذي يلقى السلطان بها، ولقي الرضا (عليه السلام)ν[1] ، ووثّقه الشيخ بهذا النحو[2] .

---

١ ــ رجال النجاشي ص ٨٢.

٢ ــ فهرست الطوسي ص ٦٨.

وعلى فرض أنّه أحمد بن محمّد بن خالد البرقي فهو أيضاً ثقة، كما تقدّم.

وأمّا علي بن النعمان: فقد قال النجاشي عنه: μوكان عليّ ثقة، وجهاً، ثبتاً، صحيحاً، واضح الطريقةν[1] . وورد في نوادر الحكمة، وتفسير القمّي لكن في القسم الثاني[2] .

وأمّا ابن مسكان: فقد قال النجاشي في حقّه: μعبد اللَّه بن مسكان، أبو محمّد، مولى عنزة، ثقة، عينν[3] . ووثّقه الشيخ[4] ، وهو من أصحاب الإجماع، وعدّه الشيخ المفيد من الفقهاء الأعلام ...[5] . وورد في تفسير القمّي.

وأمّا سليمان بن خالد: فقد قال النجاشي في حقّه: μكان قارئاً، فقيهاً، وجهاًν[6] .

وتعبيره بالوجه دالّ على الوثاقة، مضافاً إلى توثيق الشيخ المفيد له في الإرشاد[7] . وورد في نوادر الحكمة وتفسير القمّي، وروى عنه المشايخ

---

١ ــ رجال النجاشي ص ٢٧٤.

٢ ــ أصول علم الرجال ج ١ ص ٢٣١ ، ٣٠٧ .

٣ ــ رجال النجاشي ص ٢١٤.

٤ ــ فهرست الطوسي ص ١٦٨.

٥ ــ معجم رجال الحديث ج ١١ ص ٣٤٧.

٦ ــ رجال النجاشي ص ١٨٣.

٧ ــ الإرشاد ج ٢ ص ٢١٦، باب ذكر الإمام بعد أبي عبد اللَّه جعفر بن محمد عليهما السلام.

الثقات[1]، وقد ورد في حقّه أنّه خرج مع زيد، ولم يخرج معه من أصحاب أبي جعفر (عليه السلام) غيره، قطعت يده، ومات في حياة أبي عبد اللّه (عليه السلام) فتوجّع لفقده، ودعا لولده، وأوصى بهم أصحابه[2] .

فهذا الطريق معتبر.

وأما السند الثاني: وهو ما رواه البرقي في المحاسن، عن أبيه، عن عليّ بن النعمان.

فالبرقي: قد تقدّم ذكره.

وأمّا أبوه: فهو محمّد بن خالد البرقي. قال عنه النجاشي: μوكان محمّد ضعيفاً في الحديثν[3] .

وقال الشيخ في رجاله: μمحمّد بن خالد البرقي ثقةν[4] .

ومقتضى الجمع بين تضعيف النجاشي وتوثيق الشيخ أنْ يقال: إنّه ثقة في نفسه، إلاّ أنّه ضعيف في الحديث، بمعنى أنّه يروي عن الضعفاء، ويعتمد المراسيل.

وأمّا علي بن النعمان: فقد تقدّم ذكره، ومنه يتّحد السندان.

وهذا الطريق أيضاً معتبر.

وأمّا السند الثالث: وهو ما رواه الشيخ بإسناده، عن الحسن بن محمّد

---

١ ــ أصول علم الرجال ج ١ ص ٢٢٣ ، ٢٨١ ، وج ٢ ، ص ١٩٥ .
٢ ــ رجال النجاشي ص ١٨٣، رجال الطوسي ص ٢١٥ ــ ٢١٦ .
٣ ــ رجال النجاشي ص ٣٣٥.
٤ ــ رجال الطوسي ص ٣٦٢.

بن سماعة، عن ابن رباط، عن ابن مسكان، عن سليمان بن خالد ... .

فقد قال النجاشي في حقّ الشيخ: μجليل في أصحابنا، ثقة، عين، من تلامذة شيخنا أبي عبد اللّهν[1] .

وأما سند الشيخ فهو: أخبرنا بجميع كتبه ورواياته أحمد بن عبدون، عن أبي طالب الأنباري، عن حميد بن زياد النينوائي، عنه.

وهو ضعيف بأبي طالب الأنباري، ولكن يمكن القول بوثاقته، ويجمع بين تضعيف الشيخ له[2] وتوثيق النجاشي[3] بأنّ التضعيف من جهة رميه بالغلو والارتفاع و إلاّ فهو ثقة في حديثه.

وسنده الآخر في الفهرست أيضاً ضعيف بعليّ بن محمّد بن الزبير، وهو: أخبرنا أحمد بن عبدون، عن عليّ بن محمّد بن الزبير، عن عليّ بن الحسن بن فضّال، عن الحسن بن محمّد بن سماعة.

إلاّ أنّ طريق الشيخ في المشيخة صحيح، وهو: الشيخ أبو عبد اللّه والحسين بن عبيد اللّه وأحمد بن عبدون كلّهم، عن أبي عبد اللّه الحسين بن سفيان البزوفري، عن حميد بن زياد، عن الحسن بن محمّد بن سماعة.

وأمّا الحسن بن محمّد بن سماعة: فقد قال النجاشي: μمن شيوخ الواقفية، كثير الحديث، فقيه، ثقة، وكان يعاند في الوقف ويتعصّبν[4]

---

١ ــ رجال النجاشي ص ٤٠٣.

٢ ــ رجال الطوسي ص ٤٣٤.

٣ ــ رجال النجاشي ص ٢٢٢.

٤ ــ رجال النجاشي ص ٤٠ ــ ٤١ .

وقال الشيخ: μواقفي المذهب، إلاّ أنّه جيّد التصانيف، نقي الفقه حسن الانتقاءν[1]

وأمّا ابن رباط: فقد قال النجاشي: μعلي بن الحسن بن رباط البجلي أبو الحسن: كوفيّ، ثقة، معوّل عليهν[2]

وأمّا ابن مسكان وسليمان بن خالد: فقد تقدّما.

وهذا الطريق أيضاً معتبر.

وأمّا السند الرابع: وهو ما رواه الحسين بن سعيد في كتاب الزهد، عن عليّ بن النعمان.

فقد قال النجاشي عن كتب الحسين والحسن ابني سعيد: μوكتب ابني سعيد كتب حسنة، معمول عليهاν[3] كما أنّ الشيخ الصدوق شهد في أوّل الفقيه بأنّها من جملة الكتب المشهورة المعوّل عليها.

وقال الشيخ رحمه الله: μالحسين بن سعيد بن حماد بن سعيد بن مهران الأهوازي، من موالي علي بن الحسين (عليهما السلام)، ثقة، روى عن الرضا وأبي جعفر الثاني وأبي الحسن الثالث (عليهم السلام)ν[4] وقال ابن النديم عنه وعن أخيه الحسن: μأوسع أهل زمانهما علماً بالفقه، والآثار، والمناقب، وغير ذلك من علوم الشيعةν[5]

---

١ ــ فهرست الطوسي ص ١٠٣.

٢ ــ رجال النجاشي ص ٢٥١.

٣ ــ رجال النجاشي ص ٥٨.

٤ ــ فهرست الطوسي ص ١١٢.

٥ ــ فهرست ابن النديم ص ٢٧٧.

وأمّا عليّ بن النعمان: فقد تقدّم.

وطريق صاحب الوسائل إلى كتاب الزهد معتبر.

وأما السند الخامس: وهو ما عن محمّد بن يحيى، عن أحمد بن محمّد بن عيسى، عن ابن فضال، عن ثعلبة، عن عليّ بن عبد العزيز.

فمحمّد بن يحيى وأحمد بن محمّد بن عيسى: تقدّم ذكرهما سابقاً.

وأمّا ابن فضّال: وهو الحسن بن علي بن فضّال، فقد نقل النجاشي في حقّه أنّه: μأعبد من رأينا أو سمعنا بهν[1] وقال الشيخ: μروى عن الرضا (عليه السلام)، وكان خصيصاً به، كان جليل القدر، عظيم المنزلة، زاهداً، ورعاً، ثقة في الحديث وفي رواياتهν[2] وذكر أيضاً أنّه: μكان فطحياً، يقول بإمامة عبد اللّه بن جعفر، ثمّ رجع إلى إمامة أبي الحسن (عليه السلام) عند موتهν[3] وهو من أصحاب الإجماع[4]، وورد في نوادر الحكمة وفي تفسير القمّي، وروى عنه المشايخ الثقات[5].

وأمّا ثعلبة: فهو ثعلبة بن ميمون، قال عنه النجاشي: μكان وجهاً في أصحابنا، قارئاً، فقيهاً، نحوياً، لغوياً، راوية، وكان حسن العمل، كثير العبادة والزهدν[6] فكونه وجهاً في أصحابنا دالّ على التوثيق.

---

١ ــ رجال النجاشي ص ٣٤.

٢ ــ فهرست الطوسي ص ٩٨.

٣ ــ فهرست الطوسي ص ٩٧.

٤ ــ اختيار معرفة الرجال ج ٢ ص ٨٣٠ .

٥ ــ أصول علم الرجال ج ١ ص ٢١٨ ، ٢٧٩ ، وج ٢ ص ١٨٦ .

٦ ــ رجال النجاشي ص ١١٨.

وعن الكشّي أنّه: μثقة، خيّر، فاضل، مقدّم، معلوم في العلماء والفقهاء الأجلّة من هذه العصابةν[1]

وأما علي بن عبد العزيز: فبناء على أنّه علي بن غراب لم يرد فيه توثيق خاصّ، وهذا مبنيّ على اتّحادهما، كما هو ظاهر قول الشيخ بأنّه المعروف بـــ μعلي بن غرابν.

نعم، وثّقه النجاشي في ترجمة الحسن بن علي بن أبي المغيرة الزبيدي الكوفي فقال: ثقة هو وأبوه، روى عن أبي جعفر وأبي عبد اللّه (عليهما السلام)، وهو يروي كتاب أبيه عنه، فإذا كان علي بن أبي المغيرة هو علي بن عبد العزيز وهو علي بن غراب فكنية غراب هو أبو المغيرة، كما يشهد بذلك قول الصدوق رحمه الله في طريقه في المشيخة إلى علي بن غراب، فقد قال: وهو ابن أبي المغيرة الأزدي.

وأمّا بناء على تعدّدهما، كما هو ظاهر، فإنّ الصدوق قد ذكر طريقاً لكلّ واحد منهما، فعليّ بن عبد العزيز لم يرد في حقّه شيء.

نعم، روى المشايخ الثقات عنه.

فهذا الطريق غير معتبر على أحد الوجهين.

وأما السند السادس: فهو ما رواه الشيخ بإسناده، عن محمّد بن يعقوب، عن محمّد بن يحيى.

وطرق الشيخ إلى محمّد بن يعقوب متعدّدة، فقد قال في المشيخة: μفما ذكرناه في هذا الكتاب عن محمّد بن يعقوب الكلينيرحمه الله، فقد

---

١ ــ اختيار معرفة الرجال ج ٢ ص ٧١١ .

أخبرنا به الشيخ أبو عبد اللَّه محمّد بن محمّد النعمان رحمه الله، عن أبي القاسم جعفر بن محمّد بن قولويهرحمه الله، عن محمّد بن يعقوبرحمه الله.

وأخبرنا به أيضاً الحسين بن عبيد اللَّه، عن أبي غالب أحمد بن محمّد الزراري، وأبي محمّد هارون بن موسى التلعكبري، وأبي القاسم جعفر بن محمّد بن قولويه، وأبي عبد اللَّه أحمد بن أبي رافع الصيمري، وأبي المفضّل الشيباني، وغيرهم، كلّهم، عن محمّد بن يعقوب الكليني.

وأخبرنا به أيضاً أحمد بن عبدون المعروف بـــ (ابن الحاشر)، عن أحمد بن أبي رافع، وأبي الحسين عبد الكريم بن عبد اللَّه بن نصر البزّاز، بتنيس وبغداد، عن أبي جعفر محمّد بن يعقوب الكليني، جميع مصنّفاته وأحاديثه سماعاً وإجازةν[1]

وهذا الطريق أيضاً معتبر.

وأما السند السابع: فهو ما رواه الصدوق بإسناده، عن عليّ بن عبد العزيز.

وسند الصدوق إلى عليّ بن عبد العزيز هكذا: μوما كان فيه عن عليّ بن عبد العزيز: فقد رويته عن أبي رضى الله عنه، عن سعد بن عبد اللَّه، عن أحمد بن أبي عبد اللَّه البرقي، عن حمزة بن عبد اللَّه، عن إسحاق بن عمّار، عن عليّ بن عبد العزيزν[2]

وهو ضعيف بحمزة بن عبد اللَّه، كما هو في النسختين المصحّحتين،

---

١ ــ تهذيب الأحكام ج ١٠ ص ٥ ــ ٢٩ .

٢ ــ من لا يحضره الفقيه ج ٤ ، المشيخة: ٥١٧ .

وحمزة بن محمّد، كما هو في النسخة المطبوعة، والظاهر أنّه حمزة بن محمّد بقرينة رواية محمّد بن خالد البرقي عنه.

وعلى فرض أن يكون علي بن عبد العزيز هو ابن غراب فسند الصدوق إليه هكذا: وما كان فيه عن علي بن غراب: فقد رويته عن أبي ومحمّد بن الحسن – (رضي اللّه عنهما) ، عن أحمد بن إدريس، عن محمّد بن حسان، عن إدريس بن الحسن، عن علي بن غراب، وهو ابن المغيرة الأزدي[1]

وهذا السند ضعيف بإدريس بن الحسن؛ فإنّه مجهول.

وأمّا محمّد بن حسّان: فيمكن توثيقه لوروده في نوادر الحكمة[2].

وأما السند الثامن: وهو ما رواه البرقي في المحاسن،عن الحسن بن عليّ بن فضّال.

فالبرقي وابن فضّال: قد تقدّما.

وهذا السند حاله حال السند الخامس.

تنبيهان:

الأوّل: أنّ صاحب الوسائلرحمه الله جعل هذه الرواية مع الأسناد المذكورة رواية واحدة، ولكن في جامع الأحاديث جُعلت ثلاث روايات:

الأولى: وهي التي تنتهي إلى سليمان بن خالد، ورواها الكليني بسنده

---

١ ــ من لا يحضره الفقيه ج ٤ ، المشيخة: ٥١٦ .

٢ ــ أصول علم الرجال ج ١ ص ٢٣٦ .

عنه.

الثانية: وهي التي تنتهي إلى سليمان بن خالد أيضاً، ورواها الشيخ بسنده عن الحسن بن محمّد بن سماعة.

الثالثة: وهي التي تنتهي إلى عليّ بن عبد العزيز، ورواها الكليني بسنده عنه.

وممّا يؤيّد ذلك أنّ الرواية تنتهي إلى رسول اللّهصلى الله عليه وآله، عن أبي عبد اللّه (عليه السلام)، كما أنّ للرواية الثالثة طريقاً مستقلاً ينتهي إلى علي بن عبد العزيز.

ولعلّ السبب في جعل صاحب الوسائل هذه الروايات الثلاث رواية واحدة هو اشتراك هذه الروايات في إثبات مراده.

الثاني: تقدّم أنّ طريق الصدوق إلى عليّ بن عبد العزيز غير معتبر؛ لعدم توثيق إدريس بن الحسن، ولكن قد ذكر الصدوق في أوّل كتاب الفقيه أنّ جميع ما فيه مستخرج من كتب مشهورة، عليها المعوّل وإليها المرجع؛ فإن كانت هذه الرواية قد نقلها الصدوق من كتاب عليّ بن عبد العزيز فمعنى ذلك أنّ الكتاب مشهور ومعتمد عليه، وعلى ذلك يكون الحديث معتبراً، وإن ورد بطريق فيه ضعف، وأمّا إذا لم يثبت ذلك بقي ضعيف السند بطريق الصدوق فقط.

وقد قوّى صاحب الوسائل تبعاً للعلاّمة المجلسيرحمه الله احتمال أن يكون الصدوق قد نقلها من كتاب عليّ بن عبد العزيز، وبذلك تكون جميع أسانيد هذه الأحاديث معتبرة.

[٤] ٤ – وَعَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، وَعَنْ أَبِي عَلِيٍّ الأَشْعَرِيِّ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ جَمِيعاً، عَنْ صَفْوَانَ، عَنْ عَمْرِو بْنِ حُرَيْثٍ أَنَّهُ قَالَ لأَبِي عَبْدِ اللَّهِ (عليه السلام): أَلا أَقُصُّ عَلَيْكَ دِينِي فَقَالَ: بَلَى، قُلْتُ: أَدِينُ اللَّهِ بِشَهَادَةِ أَنْ لا إِلَهَ إِلّا اللَّهُ وَحْدَهُ لا شَرِيكَ لَهُ، وَأَنَّ مُحَمَّداً (رَسُولُ اللَّهِ)صلى الله عليه وآله[١] ، وَإِقَامِ الصَّلاةِ، وَإِيتَاءِ الزَّكَاةِ، وَصَوْمِ شَهْرِ رَمَضَانَ، وَحَجِّ الْبَيْتِ، وَالْوَلايَةِ، – وَذَكَرَ الأَئِمَّةَ (عليهم السلام) – فَقَالَ: يَا عَمْرُو هَذَا دِينُ اللَّهِ وَدِينُ آبَائِيَ الَّذِي أَدِينُ اللَّهَ بِهِ فِي السِّرِّ وَالْعَلانِيَةِ، الْحَدِيثَ [٢] .

[٤] – فقه الحديث:

الجزء الذي أورده صاحب الوسائلرحمه الله يدل على أنّ الأمور

---

١ ــ في المصدر: عبده ورسوله.

٢ ــ الكافي ج ٢ ص ١٤ ، ح ٢٣ والحديث مقطوع الطرفين وتمامه: قال : دخلت على أبي عبد اللّهعليه السلام وهو في منزل أخيه عبد اللّه بن محمّد فقلت له: جعلت فداك ما حوّلك إلى هذا المنزل؟ قال: طلب النزهة فقلت: جعلت فداك ألا أقصُّ عليك ديني؟ ... وأنّ الساعة آتية لا ريب فيها، وأنّ اللّه يبعث من في القبور... والولاية لعلي أمير المؤمنين بعد رسول اللّهصلى الله عليه وآله، والولاية للحسن والحسين، والولاية لعلي بن الحسين، والولاية لمحمد بن علي، ولك من بعده صلوات اللّه عليهم أجمعين، وأنّكم أئمّتي، عليه أحيى وعليه أموت وأدين اللّه به، فقال: يا عمرو ... فاتّق اللّه وكفّ لسانك إلّا من خير، ولا تقل إنّي هديت نفسي، بل اللّه هداك، فأدِّ شكر ما أنعم اللّه عزّوجلّ به عليك، ولا تكن ممّن إذا أقبل طعن في عينه، وإذا أدبر طعن في قفاه، ولا تحمل الناس على كاهلك، فإنّك أوشك إن حملت الناس على كاهلك أن يصدعوا شعب كاهلك.

المذكورة؛ من الشهادتين والصلاة والزكاة والصوم والحجّ والولاية من الواجبات، بل من أهم الواجبات؛ لأنّها جعلت في الحديث هي الدين الحق الواجب الاتباع؛ حيث عرضها عمرو بن حريث على الإمام (عليه السلام)، وقال: وأدين اللَّه به، أي أعبد اللَّه وأطيعه بتلك العقائد والأعمال، فأقرّه (عليه السلام) على ذلك وأكّده، فقال: إنّ هذا هو دينه ودين آبائه، الذي يدين اللَّه به في السر والعلانية، ولعل المراد بالسر هو القلب، وبالعلانية هي الجوارح، ومنها اللسان، أو أنّ المراد بالسر هي الخلوة، وبالعلانية هي مجامع الناس ومحافلهم، مع عدم التقية والخوف منهم.

وقد صرّح في هذا الحديث بالشهادتين، وقد ذكرنا فيما تقدّم أنهما لازمتان للصلاة والزكاة والصوم والحج والولاية.

سند الحديث:

روى الكليني الحديث بطريقين:

الأوّل: عن علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن صفوان، عن عمرو بن حريث.

الثاني: عن أبي علي الأشعري، عن محمّد بن عبد الجبار، عن صفوان.

أما السند الأوّل:

فعلي بن إبراهيم وأبوه: قد تقدّم البحث حولهما، وأنّهما ثقتان.

وأمّا صفوان: فهو صفوان بن يحيى البجلي بيّاع السّابري، وقد اجتمعت فيه وجوه التوثيق، فقد نصّ على وثاقته النجاشي فقال عنه: μثقة، ثقة، عين، روى أبوه عن أبي عبد اللَّه (عليه السلام)، وروى هو عن الرضا

(عليه السلام)، وكانت له عنده منزلة شريفة، ذكره الكشّي في رجال أبي الحسن موسى (عليه السلام)، وقد توكّل للرضا وأبي جعفر (عليهما السلام)، وسلم مذهبه من الوقف، وكانت له منزلة من الزهد والعبادةν[1]

وقال الشيخ: μأوثق أهل زمانه عند أصحاب الحديث، وأعبدهم، وكان يصلي كل يوم وليلة خمسين ومائة ركعة، ويصوم في السنة ثلاثة أشهر، ويخرج زكاة ماله في كل سنة ثلاث مراتν[2] وهو من أصحاب الإجماع، وأحد المشايخ الثلاثة الذين لا يروون ولا يرسلون إلاّ عن ثقة[3] ووقع في أسناد نوادر الحكمة وتفسير القمّي[4].

وأما عمرو بن حريث: فقد قال عنه النجاشي: μثقة، روى عن أبي عبد اللّه (عليه السلام)ν[5] مضافاً إلى رواية صفوان عنه.

وأما السند الثاني:

فأبو علي الأشعري: قد تقدم الكلام عنه.

وأمّا محمّد بن عبد الجبار: فقد قال الشيخ: μمحمّد بن عبد الجبار وهو ابن أبي الصهبان، قمّي، ثقةν[6] وورد في أسناد نوادر الحكمة[7].

والحديث بكلا طريقيه معتبر.

---

١ ــ رجال النجاشي ص ١٩٧.

٢ ــ فهرست الطوسي ص ١٤٥ ــ ١٤٦ .

٣ ــ معجم رجال الحديث ج ١٠ ص ١٣٤.

٤ ــ أصول علم الرجال ج ١ ص ٢٢٥ ، ٢٨٢ .

٥ ــ رجال النجاشي ص ٢٨٩.

٦ ــ رجال الطوسي ص ٣٩١.

٧ ــ أصول علم الرجال ج ١ ص ٢٣٧ .

[٥] ٥ – وَعَنْهُ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ حَمَّادٍ، عَنْ حَرِيزٍ، عَنْ زُرَارَةَ، عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ (عليه السلام)، قَالَ: بُنِيَ الإِسْلامُ عَلَى خَمْسَةِ أَشْيَاءَ عَلَى الصَّلاةِ وَالزَّكَاةِ وَالْحَجِّ وَالصَّوْمِ وَالْوَلايَةِ. الْحَدِيثَ[١] .

وَرَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ[٢] .

وَرَوَاهُ الصَّدُوقُ مُرْسَلاً[٣] .

[٥] – فقه الحديث:

فهو كالحديث الثاني المتقدّم من جهة الدلالة.

سند الحديث:

ذكر المصنف للحديث ثلاث طرق:

الأوّل: سند الشيخ الكلينيرحمه الله:

وفيه حمّاد: وهو حمّاد بن عيسى؛ لأن إبراهيم بن هاشم يروي عنه بغير واسطة، وحمّاد ومن بعده قد تقدّم الكلام حولهم.

فهذا السند صحيح.

---

١ ــ الكافي ج ٤ ص ٦٢ ، ح ١ وتمامه: وقال رسول اللّهصلى الله عليه وآله: الصوم جُنّة من النار.

٢ ــ تهذيب الأحكام ج ٤ ص ١٥١ ، ح ٤١٨.

٣ ــ من لا يحضره الفقيه ج ٢ ص ٤٤ ، ح ١٩٦.

وأما الثاني: وهو ما رواه الشيخ الطوسي بإسناده عن محمّد بن يعقوب، فهو عين سند الكليني وطريقه إليه قد تقدّم ذكره.

وأمّا الثالث: وهو ما رواه الصدوقرحمه الله مرسلاً، فهو من مراسيل الصدوق في الفقيه، فإنّ كتابه كما احتوى على المسانيد احتوى أيضاً على مجموعة من الروايات المرسلة تقرب من ثلث الكتاب فيحسن أن نشير على نحو الإجمال إلى الأقوال المذكورة في اعتبار مراسيل الصدوق وعدمها، وهي ثلاثة:

القول الأوّل: اعتبار مراسيل الصدوق كمسانيده وقد ذهب إلى هذا القول جماعة منهم صاحب الوسائل[1]

القول الثاني: عدم اعتبار المراسيل مطلقاً.

القول الثالث: التفصيل بين ما رواه بنحو الجزم عن الإمام مثل قوله: قال الصادق (عليه السلام)، وبين غيره، وقد ذهب إليه جماعة منهم السيد الأستاذقدس سره في رأيه القديم.

وبيان ذلك: أنّ مراسيل الصدوق على أنحاء مختلفة:

النحو الأوّل: ما ينسبه إلى الإمام بنحو الجزم، مثل قوله: قال الصادق (عليه السلام): أو قال أبو عبد اللّه (عليه السلام).

النحو الثاني: ما يورده بنحو μروي عن الإمامV، مثل قوله: رُوي عن الصادق (عليه السلام)، ومثل قوله: رُوي عن أبي جعفر (عليه السلام)، أو روي عن أبي عبد اللّه (عليه السلام).

---

١ ــ مقباس الهداية ج ١ ص ٣٥٧.

النحو الثالث: ما يذكره بقوله: μفي روايةν مثل: في رواية عن أبي جعفر (عليه السلام)، أو في رواية عن أبي عبد اللّه (عليه السلام).

النحو الرابع: ما يذكره بقوله: μرُوي عن فلان عن الإمامν مثل قوله: رُوي عن محمّد بن مسلم، عن أبي جعفر (عليه السلام)، أو رُوي عن جميل بن دراج، عن أبي عبد اللّه (عليه السلام).

النحو الخامس: ما ينسبه إلى الكتاب، مثل قوله: في كتاب نوادر الحكمة لمحمد بن أحمد بن يحيى الأشعري، أو في كتاب محمّد بن يعقوب.

النحو السادس: ما ينسبه إلى أحد الرواة، مثل قوله: μروى زرارة عن الصّادق (عليه السلام)، أو روى جميل عن أبي عبد اللّه (عليه السلام)ν.

وقد قيل: إنّ النحو الأوّل هو المعتبر من مراسيل الصدوق، بل هو أقوى من مسنداته؛ حيث إنّه نسبه إلى الإمام جزماً بينما نسب المسند إلى الراوي.

والتحقيق في المقام: أنّ الشيخ الصدوق قدس سره في أوّل كتاب الفقيه[1] قد شهد بثلاث شهادات:

الأولى: أنّ جميع الروايات التي أوردها في الكتاب حجة بينه وبين اللّه عزّوجلّ.

الثانية: أنّها مستخرجة من الكتب المشهورة المعروفة.

الثالثة: أنّها المعوّل عليها وإليها المرجع.

---

١ ــ من لا يحضره الفقيه ج ١ ص ٣.

أما الشهادة الأولى فيناقش فيها بأنّها حدسية لا اعتبار بها، فتبقى الشهادتان الأخيرتان، وهما حسّيتان.

فإن قلنا باعتبارها فلازم ذلك القول بصحة جميع الروايات المذكورة في الكتاب، فبالشهادة الثانية يثبت أنّ أيّ شخص روى عنه فكتابه معروف ومشهور، ولا يحتاج إلى طريق إلى صاحب الكتاب الذي روى عنه.

وبالشهادة الأخيرة يثبت أنّ الرواية مورد لعمل الأصحاب، ومعوّل عليها، فتكون معتبرة، فلا يحتاج إلى الطريق من صاحب الكتاب إلى الإمام (عليه السلام)، فإذا ضممنا الشهادة الثانية إلى الثالثة يثبت اعتبار مجموع الطريق إلى المعصوم (عليه السلام).

وهذا في المسانيد معلوم، وأما في المراسيل فالظاهر أنّ الشهادتين شاملتان لها أيضاً بأنحائها الستة – وإن كان يستظهر في بادي النظر التفريق بين هذه الأنحاء – ؛ وذلك:

أولاً: من جهة عمومية كلامه، وأنّ كل ما يورده في الكتاب داخل في الشهادتين وعدم استثنائه في ذلك.

وثانياً: أنّ الصدوق في أول الكتاب ذكر نيفاً وعشرين رواية بنحو الإرسال بعد شهادته مباشرة، فكيف يمكن الجمع بين شهادته هذه والقول بعدم الشمول لما يذكره في أوّل الكتاب؟.

وثالثاً: أنّ مقتضى التتبع في مراسيل الصدوق هو القول بالشمول؛ حيث نراه يعتمد على جميع هذه الأنحاء، فإنّه في أبواب مختلفة ومتعددة ذكر روايات بعنوان روي فقط من دون ذكر لرواية مسندة فيها، أو ذكر رواية فلان عن الإمام (عليه السلام)، أو في كتاب فلان، وجعلها مستنداً للحكم،

وهذا مما يوجب الاطمئنان بأنّ التعبير منه كان من باب التفنّن، لا لأجل الاختلاف في الاعتبار.

وبناءً على ذلك فمراسيل الصدوق حكمها حكم المسانيد في الاعتبار، ولا فرق بين النحو الأوّل وبقية الأنحاء، وهذا نظير مراسيل ابن أبي عمير، وصفوان، وأحمد بن أبي نصر.

هذا كلّه بناء على القول باعتبار شهادته، وعدم المناقشة فيها، وأمّا بناء على المناقشة فيها فأيضاً لا فرق بين الأنحاء الخمسة في عدم اعتبارها.

[٦] ٦ - وَعَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى، عَنْ أَحْمَدَ بْنَ مُحَمَّدٍ وَعَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا، عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ جَمِيعاً، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ، عَنْ هِشَامِ بْنِ سَالِمٍ، عَنْ عَبْدِ الْحَمِيدِ بْنِ أَبِي الْعَلاءِ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّه (عليه السلام) فِي جُمْلَةِ حَدِيثٍ، قَالَ: إِنَّ اللَّه افْتَرَضَ عَلَى أُمَّةِ مُحَمَّدٍ صلى الله عليه وآله خَمْسَ فَرَائِضَ: الصَّلاةَ، وَالزَّكَاةَ، وَالصِّيَامَ، وَالْحَجَّ، وَوَلايَتَنَا[١] .

أَقُولُ: الْجِهَادُ مِنْ تَوَابِعِ الْوَلايَةِ وَلَوَازِمِهَا، لِمَا يَأْتِي وَيَدْخُلُ فِيهِ الأَمْرُ بِالْمَعْرُوفِ وَالنَّهْيُ، عَنِ الْمُنْكَرِ وَيَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ.

[٦]- فقه الحديث:

خصّ الإمام (عليه السلام) هذه الخمسة بالذكر، وتنصيصه عليها يدل على أهمّيتها، بعد الدلالة على الوجوب. والحديث دالٌّ على الدليل التعبدي على عدم قبول الأعمال ما لم تكن عن طريق الولاية، وذلك لأنّ الوالي هو الدليل على الواجبات، والولاية هي المفتاح لتلك الواجبات، ولذا أكّد الإمام (عليه السلام) على ذلك بقوله: μولم يرخص لأحد من المسلمين في ترك ولايتناν، بل وأقسم الإمام على ذلك زيادة في التأكيد.

سند الحديث:

ذكر المصنف له طريقين كلاهما للشيخ الكليني:

---

١ ــ الكافي ج ٨ ص ٢٧٠ ، ح ٣٩٩.

الأوّل: محمّد بن يحيى، عن أحمد بن محمّد، عن الحسن بن محبوب.

والثاني: هو: عدّة من أصحابنا، عن سهل بن زياد، عن الحسن بن محبوب.

وقوله جميعاً أي أنّ كلا الطريقين يلتقيان في الحسن بن محبوب.

أما الطريق الأوّل:

فإنّ محمّد بن يحيى وأحمد بن محمّد: تقدم ذكرهما.

وأما الحسن بن محبوب: فقال الشيخ في حقّه: μثقة، روى عن أبي الحسن الرضا (عليه السلام)، وروى عن ستين رجلاً من أصحاب أبي عبد اللّه (عليه السلام)، وكان جليل القدر، يعدّ في الأركان الأربعة في عصرهν[١] وهو من أصحاب الإجماع[٢]، وورد في أسناد نوادر الحكمة، وتفسير القمّي[٣].

وأمّا هشام بن سالم: فقد قال النجاشي في حقّه: μثقة ثقةν[٤] وعدّه المفيد في رسالته العددية من الرؤساء الأعلام ... الخ[٥] وورد في أسناد نوادر الحكمة، وفي تفسير القمّي، وروى عنه المشايخ الثقات[٦].

وأما عبد الحميد بن أبي العلا: فهو مشترك بين شخصين:

---

١ ــ فهرست الطوسي ص ٩٦.

٢ ــ اختيار معرفة الرجال ج ٢ ص ٨٣٠ .

٣ ــ أصول علم الرجال ج ١ ص ٢١٨ ، ٢٧٩ .

٤ ــ رجال النجاشي ص ٤٣٤.

٥ ــ معجم رجال الحديث ج ٢٠ ص ٣٢٤.

٦ ــ أصول علم الرجال ج ١ ص ٢٤٢ ، ٢٨٨ ، وج ٢ ص ٢١٦ .

الأوّل: عبد الحميد بن أبي العلاء الأزدي الخفاف، وقد ذكره النجاشي في ترجمة أخيه الحسين بن أبي العلاء الخفّاف بقوله: μإنّ أخويه علي وعبد الحميد، وإنّ الحسين أوجههمν[1] وفي هذا دلالة على وجاهة عبد الحميد، كما أنّ أخويه كذلك، فيثبت حسنه.

والثاني: عبد الحميد بن أبي العلاء بن عبد الملك الأزدي، قال النجاشي فيه: μثقة، ويقال له: السمين، روى عن أبي عبد اللّه (عليه السلام) له كتابν[2] فيكون الثاني هو المنصرف إليه عند الإطلاق، لأنّ له كتاباً فيكون هو المعروف، فهذا الطريق معتبر.

وأمّا الطريق الثاني: فإنّ العدّة قد مرّ الكلام حولها فيما سبق.

وأما سهل بن زياد: فقد أشبعنا البحث حوله في خاتمة أصول علم الرجال[3] ومجمل القول فيه: أن النجاشي والشيخ ضعفاه، كما أنّ محمد بن عيسى قد شهد عليه بالغلو والكذب. ووثقه الشيخ في الرجال على نسخة. ولكنّا رجّحنا هناك أدلّة الذم على أدلّة المدح.

فهذا الطريق ضعيف بسهل، إلاّ أن يقال بما أنّ للشيخ الطوسيرحمه الله طرقاً صحاحاً إلى جميع كتب وروايات الحسن بن محبوب، ومن جملة رواياته ما ورد في الكافي؛ لأنّهرحمه الله ناظر إلى رواياته حتماً، وحيث إنّه لم ينقل الاختلاف بين رواياته فيتبيّن أنّ لهذه الرواية طرقاً أخرى صحيحة، إضافة إلى الطريقين المذكورين، فتكون معتبرة.

---

١ ــ رجال النجاشيص ٥٢.

٢ ــ رجال النجاشي ص ٢٤٦.

٣ ــ أصول علم الرجال ج ٢ ص ٣٥٥ ــ ٣٦٠ .

[٧] ٧ - وَعَنْهُ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى، عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ، عَنِ ابْنِ الْعَرْزَمِيِّ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ الصَّادِقِ (عليه السلام)، قَالَ: أَثَافِيُّ الإِسْلامِ ثَلاثَةٌ: الصَّلاةُ، وَالزَّكَاةُ، وَالْوَلايَةُ، لا تَصِحُّ وَاحِدَةٌ (مِنْهَا إِلّا بِصَاحِبَتِهَا)[١] .

[٧] - فقه الحديث:

الحديث، وإن اقتصر فيه على ذكر الثلاثة وهي الصلاة والزكاة والولاية إلاّ أنّه لا منافاة بينه وبين ما تقدّم من الأحاديث؛ فإنّ هذه الأمور هي الأهم، وقد تقدم أنّ الصلاة هي عموم الدين، والزكاة قرينة لها، وتوقفهما على الولاية أمر واضح، ولبيان أهّمية الثلاثة عبّر عنها بالأثافي، وهو جمع الأثفية بالضم والكسر، وهي الأحجار التي توضع عليها القدر، وأقلها ثلاثة، فالأركان المهمة هي هذه الثلاثة، وأكّد على ذلك بأنّه لا تصحّ واحدة منها إلاّ بصاحبتها، وفي نسخة (بصاحبتيها)، كما أنّ القدر لا يستوي إلاّ على ثلاث أثافي، فالإسلام أيضاً لا يتحقق إلاّ إذا التزم المسلم بهذه الأمور الثلاثة، فالصلاة والزكاة من دون الولاية لا أثر لهما، كما أنّ الولاية من دون تصديق فعلي بالعمل خارجاً لا تخرج عن كونها دعوى لا واقع لها، وكل واحد من هذه الأمور الثلاثة يشكل جزءاً لا يستغنى عنه، فبالجميع يتحقق الإسلام الحقيقي.

وقد يقال: إنّ الصلاة والزكاة تتوقّفان على الولاية، وأما الولاية فلا

---

١ ــ الكافي ج ٢ ص ١٥ ، ح ٤. وفي المصدر: منهنّ إلاّ بصاحبتيها.

تتوقف على أيّ منهما، ولكنّ الأظهر أنّ الولاية أيضاً تتوقّف على كل من الصلاة والزكاة، و إلاّ كانت مجرد دعوى بلا حقيقة.

سند الحديث:

الضمير يرجع إلى محمّد بن يحيى المتقدّم، وهو وأحمد بن محمّد بن عيسى، والحسين بن سعيد تقدّم ذكرهم.

وأما ابن العرزمي: فقد قال النجاشي في حقه: μعبد الرحمن بن محمّد بن عبيد اللَّه العرزمي، الفزاري، أبو محمّد، روى عن أبي عبد اللَّه (عليه السلام) ثقةν[1] وفي طرائف المقال أنّه يطلق على عيسى بن صبيح العرزمي، وهو له كتاب، يرويه الحسن بن محبوب[2]

والظاهر أنّه الأوّل؛ لأنّه لم يعهد رواية عيسى بن صبيح عن أبيه، بخلاف عبد الرحمن؛ فإنّه قد ورد في عدّة موارد روايته عن أبيه.

وأمّا أبوه: فهو محمّد بن عبيد اللَّه بن أبي سليمان العرزمي، ولم يرد في حقه شيء، نعم ورد في تفسير القمّي: العرزمي روى عن أبيه[3] فيشمله التوثيق، سواء كان المراد بالعرزمي الابن وهو عبد الرحمن بن محمّد، أو الأب، وهو محمّد، وإن كان بعيداً، فعلى كلا التقديرين يكون محمّد بن عبيد اللَّه مشمولاً للتوثيق.

---

١ ــ رجال النجاشي ص ٢٣٧.

٢ ــ طرائف المقال ج ١ ص ٦٥٠.

٣ ــ أصول علم الرجال ص ١٧٢ ط . الأولى.

[٨] ٨ - وَعَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي نَصْرٍ، وَعَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ مُحَمَّدٍ الثَّقَفِيِّ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مَرْوَانَ جَمِيعاً، عَنْ أَبَانِ بْنِ عُثْمَانَ عَمَّنْ ذَكَرَهُ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّه (عليه السلام) قَالَ: إِنَّ اللَّه أَعْطَى مُحَمَّداً صلى الله عليه وآله شَرَائِعَ نُوحٍ وَإِبْرَاهِيمَ وَمُوسَى وَعِيسَى - إِلَى أَنْ قَالَ: - ثُمَّ افْتَرَضَ عَلَيْهِ فِيهَا الصَّلاةَ وَالزَّكَاةَ وَالصِّيَامَ وَالْحَجَّ وَالأَمْرَ بِالْمَعْرُوفِ وَالنَّهْيَ، عَنِ الْمُنْكَرِ وَالْجِهَادَ فِي سَبِيلِ اللَّه وَزَادَهُ الْوُضُوءَ وَأَحَلَّ لَهُ الْمَغْنَمَ وَالْفَيْءَ[١] وَجَعَلَ لَهُ الأَرْضَ مَسْجِداً وَطَهُوراً وَأَعْطَاهُ الْجِزْيَةَ وَأَسْرَ الْمُشْرِكِينَ وَفِدَاهُمْ[٢] . الْحَدِيثَ[٣] .

وَرَوَاهُ الْبَرْقِيُّ فِي الْمَحَاسِنِ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ الثَّقَفِيِّ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مَرْوَانَ، مِثْلَهُ[٤] .

[٨] - فقه الحديث:

المقدار المذكور قطعة من الحديث وهو طويل، اكتفى صاحب الوسائل

---

١ ــ الفيء: الغنيمة، وهو ما حصل للمسلمين من أموال الكفار من غير حرب ولا جهاد. (لسان العرب ج ١ ص ١٢٦).

٢ ــ المراد فكاك الأسرى واستنقاذهم من الأسر بالمال أو مبادلتهم برجال آخرين. (راجع مجمع البحرين ج ١ ص ٣٢٨، ولسان العرب ج ١٥ ص ١٥٠).

٣ ــ الكافي ج ٢ ص ١٤ ، ح ١، وأورد قطعة منه في الحديث ١ من الباب ٧ من أبواب التيمّم.

٤ ــ المحاسن ص ٢٨٧، ح ٤٣١.

بذكر محلّ الشاهد منه، وهو يدل بوضوح على أهمية هذه الأمور المذكورة كما تقدّم، وفي الحديث أحكام أخرى زيادة على هذه الأمور، كالوضوء، وحليّة المغنم والفيء، والجزية، وجعل الأرض مسجداً وطهوراً، وهذه الأمور من مختصات الشريعة ومزاياها، وعدم ذكر الولاية فيها لا ينافي ما تقدّم من الأحاديث؛ لما بيّنا من وجه ذلك سابقاً، ولا حاجة إلى الإعادة.

سند الحديث:

ذكر صاحب الوسائل للحديث ثلاث طرق:

الطريق الأوّل: ما رواه محمّد بن يعقوب، عن علي بن إبراهيم.

وفيه أحمد بن محمّد بن أبي نصر: قال عنه النجاشي: μكوفي لقي الرضا وأبا جعفر (عليهما السلام)، وكان عظيم المنزلة عندهماν[1] وقال الشيخ: μكوفي ثقة لقي الرضا (عليه السلام)، وكان عظيم المنزلة عنده، وروى عنه كتاباًν[2] ، كما عدّه الشيخ من المشايخ الذين لا يروون ولا يرسلون إلاّ عن ثقة[3] ، وعدّه الكشّي من أصحاب الإجماع[4] ، وورد في أسناد نوادر الحكمة، وتفسير القمّي[5].

الطريق الثاني: ما رواه أيضاً عن العدّة، عن أحمد بن محمّد بن خالد

---

١ ــ رجال النجاشي ص ٧٥.

٢ ــ فهرست الطوسي ص ٦١.

٣ ــ عدّة الأصول ج ١ ص ١٥٤.

٤ ــ اختيار معرفة الرجال ج ٢ ص ٨٣٠.

٥ ــ أصول علم الرجال ج ١ ص ٢١٣ ، ٢٧٧ .

البرقي، وقد سبق ذكرها.

وأما إبراهيم بن محمّد الثقفي: فقد قال النجاشي في حقه: μأصله كوفي، ... وانتقل أبو إسحاق هذا إلى إصفهان، وأقام بها، وكان زيدياً أولاً ثم انتقل إلينا، ويقال: إنّ جماعة من القميين كأحمد بن محمّد بن خالد وفدوا إليه وسألوه الانتقال إلى قم، فأبى وكان سبب خروجه من الكوفة أنّه عمل كتاب المعرفة، وفيه المناقب المشهورة والمثالب، فاستعظمه، وأشاروا عليه بأن يتركه ولا يخرجه، فقال: أي البلاد أبعد من الشيعة؟ فقالوا: إصفهان، فحلف لا أروي هذا الكتاب إلاّ بها، فانتقل إليها، ورواه بها ثقةً منه بصحة ما رواه فيهν[1] .

وهو وإن لم يرد فيه توثيق صريح، إلاّ أنّه قد يستفاد من هذا النصّ أنّه من المستميتين في الولاية، هذا أولاً.

وثانياً: إنّ ابن طاووس وثّقه في الإقبال[2] ، وورد في أسناد نوادر الحكمة، وتفسير القمّي[3]، فعلى هذا يحكم بوثاقته.

وعن فهرست ابن النديم: أنّ μالثقفي إبراهيم بن محمّد الأصبهاني، من الثقات العلماء المصنفينν[4] ، وقال العلامة المجلسي: إنّ له مدائح

---

١ ــ رجال النجاشي ص ١٧.

٢ ــ إقبال الأعمال ص ١٥، وفيه: μرأيت في كتاب الحلال والحرام لإسحاق بن إبراهيم الثقفي، الثقةν. إلاّ أن آغابزرگ في الذريعة ذكر أنّ ما في المطبوع من الإقبال غلط، والصحيح μلأبي إسحاق إبراهيمν. راجع الذريعة ج ٧ ص ٦١.

٣ ــ أصول علم الرجال ج ١ ص ٢١١ ، ٢٧٦ .

٤ ــ فهرست ابن النديم ص ٢٧٩.

كثيرة[١] .

وأمّا محمّد بن مروان: فهو بهذا العنوان مشترك بين أربعة عشر شخصاً، والمعروف منهم أربعة:

١ – محمّد بن مروان الحنّاط، قال النجاشي: إنّه ثقة، قليل الحديث، له كتاب[٢] .

٢ – محمّد بن مروان البصري، عدّه الشيخ من أصحاب الباقر والصادق (عليهما السلام)، وحدّث عنه أسيد بن زيد[٣] .

٣ – محمّد بن مروان الأنباري، قال النجاشي: μله كتاب نوادرν[٤] .

٤ – محمّد بن مروان الذهلي، عدّه الشيخ من أصحاب الصادق (عليه السلام) [٥] ، ولم يرد فيه توثيق.

والظاهر أنّ المراد به الذهلي؛ وذلك لأنّ الحناط قليل الحديث، وأمّا محمّد بن مروان البصري فالراوي عنه أسيد بن زيد، والراوي هنا عن محمّد بن مروان غيره، ولا ينطبق على الثالث؛ لأنّه روى عنه محمّد بن أحمد بن يحيى الأشعري، فهو متأخّر طبقة.

وهم وإن لم يرد فيهم توثيق غير الأوّل، إلاّ أنّه روى المشايخ الثقات

---

١ ــ معجم رجال الحديث ج ١ ص ٢٥٨.

٢ ــ رجال النجاشي ص ٣٦٠.

٣ ــ رجال الطوسي ص ١٤٥ ، ٢٩٥ .

٤ ــ رجال النجاشي ص ٣٤٥.

٥ ــ رجال الطوسي ص ٢٩٥.

عن محمّد بن مروان بنحو الإطلاق[1]، فإذا قلنا إنه ينطبق على الذهلي، فيكون ثقة.

وأما أبان بن عثمان: فقد تقدّم ذكره.

والحديث مرسل فلا يكون معتبراً، إلاّ على القول بأنه لمّا كان أبان بن عثمان من أصحاب الإجماع، وكل ما ورد عنهم فهو صحيح، فيكون الحديث معتبراً.

مضافاً إلى أنّ في السند أحمد بن محمّد بن أبي نصر البزنطي، وهو لا يروي ولا يرسل إلاّ عن ثقة، فإذا كان هذا شاملاً للإرسال حتى مع الواسطة ولا يختص بالمباشر عنه، فلا يضر الإرسال.

والنتيجة: أنّ الحديث مرسل، إلاّ إذا سلكنا أحد المبنيين، أو قلنا بكفاية وجوده في الكافي.

وأما الطريق الثالث: فقد تقدّم حال كل واحد منهم.

---

١ ــ أصول علم الرجال ج ٢ ص ٢١١ .

[٩] ٩ – وَعَنْهُ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى، عَنْ يُونُسَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ عَجْلانَ أَبِي صَالِحٍ، قَالَ: قُلْتُ لأَبِي عَبْدِ اللَّه (عليه السلام): أَوْقِفْنِي عَلَى حُدُودِ الإِيمَانِ، فَقَالَ: شَهَادَةُ أَنْ لا إِلَهَ إِلّا اللَّه، وَأَنَّ مُحَمَّداً رَسُولُ اللَّه صلى الله عليه وآله، وَالإِقْرَارُ بِمَا جَاءَ[١] مِنْ عِنْدِ اللَّه وَصَلاةُ الْخَمْسِ وَأَدَاءُ الزَّكَاةِ وَصَوْمُ شَهْرِ رَمَضَانَ وَحِجُّ الْبَيْتِ وَوَلايَةُ وَلِيِّنَا وَعَدَاوَةُ عَدُوِّنَا وَالدُّخُولُ مَعَ الصَّادِقِينَ[٢] .

[٩] – فقه الحديث:

هذا الحديث كالأحاديث السابقة يدل على أنّ الصلاة والزكاة والصوم والحجّ والولاية من أهم الواجبات، ومن حدود الإيمان، نعم في هذا الحديث بعض الإضافات التي لم تذكر في الأحاديث السابقة:

منها: الإقرار بما جاء من عند اللَّه، فيحتمل أن يكون المراد به الإقرار الإجمالي بأحكام الشريعة، ويحتمل أن يكون المراد به الإيمان بالشرايع السابقة، والكتب المنزلة والملائكة، ولا يبعد هذا المعنى.

ويؤيده الآيات القرآنية الكثيرة كقوله تعالى: <آمَنَ الرَّسُولُ بِمَا أُنْزِلَ إِلَيْهِ مِنْ رَبِّهِ وَالْمُؤْمِنُونَ كُلٌّ آمَنَ بِاللَّه وَمَلائِكَتِهِ وَكُتُبِهِ وَرُسُلِهِ لا نُفَرِّقُ بَيْنَ أَحَدٍ مِنْ رُسُلِهِ وَقَالُوا سَمِعْنَا وَأَطَعْنَا غُفْرَانَك رَبَّنَا وَإِلَيْك الْمَصِيرُ>[٣] ، وغيرها من

---

١ ــ في المصدر زيادة: به.

٢ ــ الكافي ج ٢ ص ١٥ ، ح ٢.

٣ ــ سورة البقرة، الآية ٢٨٥.

الآيات، فالإقرار بسائر الشرايع والكتب المنزلة والملائكة أيضاً من حدود الإيمان.

ومنها: البراءة من أعداء اللَّه تعالى، والولاية لأولياء اللَّه، وهما متلازمان، وقد ورد في الأحاديث الكثيرة المتواترة بأنّ الدين هو الحب والبغض، بل هو الإيمان[1] .

ومنها: ما أشار إليه (عليه السلام) بقوله: والدخول مع الصادقين، وفي ذلك الماح إلى قوله تعالى: ﴿يا أيها الذين آمنوا اتقوا اللَّه وكونوا مع الصادقين﴾[2] ، والدخول مع الصادقين عبارة أخرى عن الولاية، ذكرها الإمام (عليه السلام)، وإلماحه (عليه السلام) للآية الشريفة كأنّه ذِكرٌ لها، فتكون دليلاً على الولاية، ويكون الدخول حينئذ تفسيراً للكون معهم، وهو بمعنى الامتثال لأوامرهم ومتابعتهم، ويستفاد منها استمرارها لكل زمان؛ وذلك لأنّ الآية تتضمن الخطاب للمؤمنين كافة إلى يوم القيامة، ولا ينحصر الخطاب بزمان خاص، وفي ذلك دلالة على وجود الحجة (عليه السلام)، وأنّ اللَّه سبحانه لا يخلي الأرض من حجّة على العباد إلى أن يرث اللَّه الأرض وما عليها.

مضافاً إلى دلالتها على العصمة؛ لأنّ الأمر بالكون مع الصادقين، أو الدخول معهم مطلق في كل الأحوال، وذلك مستلزم للعصمة، و إلاّ لم تجب متابعتهم في كل الأحوال، وقد قامت الأدلة على ثبوت العصمة للأئمّة (عليهم السلام) دون غيرهم، ولم يُدَّعَ ذلك في حق غيرهم، بل وردت الروايات من

---

١ ــ الكافي ج ٢ ص ١٢٤ ، باب الحب في اللَّه، والبغض في اللَّه.

٢ ــ سورة التوبة، الآية ١١٩.

طرق العامة فضلاً عن الخاصة؛ بأنّ الآية نزلت في أمير المؤمنين (عليه السلام)، وفي بعضها أنّ المراد بهم الأئمّة (عليهم السلام)، واعترف الفخر الرازي بدلالتها على وجود المعصوم، واستمرار بقائه، ولكنه ادعى أنّ المراد به هو إجماع أهل الحل والعقد[1] ، ووهن دعواه وبطلانها أوضح من أن يبيّن.

والحاصل: أنّ الحديث واضح الدلالة، فهو مضافاً إلى إفادته وجوب الفرائض الخمس، يدل على حدود الإيمان وأهمها الولاية والبراءة.

سند الحديث:

محمّد بن عيسى مشترك، ووقع بهذا العنوان على سبعة أشخاص:

١ – محمّد بن عيسى الأرمني.

٢ – محمّد بن عيسى بن زياد، جدّ محمّد بن جعفر الرزاز.

٣ – محمّد بن عيسى بن سعد الأشعري، والد أحمد بن محمّد بن عيسى، وله كتاب الخطب.

٤ – محمّد بن عيسى بن عبيد اليقطيني.

٥ – محمّد بن عيسى الطلحي، له دعوات الأيام.

٦ – محمّد بن عيسى القطان.

٧ – محمّد بن عيسى الكندي.

---

١ ــ تفسير الفخر الرازي ج ١٦ ص ٢٢٧.

والمشهور منهم ثلاثة: الأشعري، واليقطيني، والطلحي، وأشهر الثلاثة اليقطيني، فالمطلق ينصرف إليه، وروى عنه علي بن إبراهيم بلا واسطة في اثنين وثمانين مورداً، وذكر السيد الأستاذ قدس سره في المعجم: أنّ روايته بواسطة أبيه غير صحيحة، وقد أحصينا ثمانية عشر مورداً من هذه الموارد[1] .

ومحمّد بن عيسى بن عبيد اليقطيني مورد للخلاف بين الرجاليين، قال النجاشي فيه: μجليل في أصحابنا، ثقة، عين، كثير الرواية، حسن التصانيف... ذكر أبو جعفر بن بابويه عن ابن الوليد، أنّه قال: ما تفرد به محمّد بن عيسى من كتب يونس وحديثه لا نعتمد عليه، ورأيت أصحابنا يذكرون هذا القول، ويقولون: من مثل أبي جعفر محمّد بن عيسىν[2] .

ونقل الكشّي عن القتيبي: μكان الفضل بن شاذانرحمه الله يحب العبيدي، ويثني عليه، ويمدحه، ويميل إليه، ويقول: ليس في أقرانه مثله. وبحسبك هذا الثناء من الفضل رحمه اللهν[3] .

وصرّح الكشّي بوثاقته في ترجمة محمّد بن سنان قائلاً: μوقد روى عنه الفضل، وأبوه، ويونس، ومحمّد بن عيسى العبيدي... وغيرهم من العدول، والثقات من أهل العلمν[4] .

---

١ ــ معجم رجال الحديث ج ١ ص ٣١٠ ــ ٣١٤ ، وج ١٨ ص ١١٨ .

٢ ــ رجال النجاشي ص ٣٣٣.

٣ ــ رجال النجاشي ص ٣٣٤.

٤ ــ اختيار معرفة الرجال ج ٢ ص ٧٩٦.

وورد في تفسير القمّي في موارد كثيرة[1] ، وأيضاً في مشيخة الفقيه في الطريق إلى يونس.

وذكره الشيخ في غير مورد، ومنها ما في الاستبصار، وقال: بأنّه ضعيف، واستثناه ابن الوليد من نوادر الحكمة[2] .

وقال ابن نوح: μوقد أصاب شيخنا محمّد بن الحسن بن الوليد في ذلك كلّه، وتبعه أبو جعفر ابن بابويهرحمه الله على ذلك، إلاّ في محمّد بن عيسى بن عبيد، فلا أدري ما رابه فيه، لأنّه كان على ظاهر العدالة والثقةν[3] .

فيستفاد ممّا تقدّم نقله أو الإشارة إليه: أنّ منشأ رأي الشيخ في تضعيفه هو قول ابن الوليد، إلاّ أنّه لا يقاوم وثاقته، بعدما عرفت من شهادة النجاشي، وتسالم الأصحاب على وثاقته، مضافاً إلى ما ذكره أبو العباس، والفضل بن شاذان، والكشّي، ووروده في تفسير القمّي، فهذه الأمور تدل على وثاقته.

مضافاً إلى أنّ استثناء ابن الوليد إيّاه من نوادر الحكمة ليس حكماً بضعفه، وإنّما هو لتوقفه فيما يرويه عن يونس بإسناد منقطع، وفيما ينفرد بروايته، ولم يعلم الوجه في ذلك، وهو رأي خاص لابن الوليد، وتبعه الصدوق على ذلك، على أنّ ابن الوليد والصدوق قد رويا عن محمّد بن عيسى عن غير يونس، الأمر الذي يدل على أنّ محمّد بن عيسى لم يكن ضعيفاً في نفسه، فالظاهر عدم الإشكال في وثاقته.

وأما يونس بن عبد الرحمن: فقد قال النجاشي: μكان وجهاً في

---

١ ــ أصول علم الرجال ج ١ ص ٢٨٧ .

٢ ــ فهرست الطوسي ص ٢١٦، والاستبصار ج ٣ ص ١٥٦.

٣ ــ رجال النجاشي ص ٣٤٨.

أصحابنا متقدماً، عظيم المنزلة... وكان الرضا (عليه السلام) يشير إليه في العلم والفتيا، وكان ممن بُذِل له على الوقف مال جزيل، فامتنع من أخذه، وثبت على الحقν[1] ، ووثقه الشيخ، ووردت في حقه روايات مادحة:

منها: ما روي عن الرضا (عليه السلام) μ... يونس في زمانه، كسلمان في زمانهν[2] .

ومنها: ما قاله العسكري (عليه السلام) لمّا عرض كتاب يونس عليه، فقال لي: μتصنيف من هذا؟ فقلت: تصنيف يونس مولى آل يقطين، فقال: أعطاه اللَّه بكلّ حرف نوراً يوم القيامةν[3] .

ومنها: ما عن يونس بن عبد الرحمن، قال: قال العبد الصالح: μيا يونس أرفق بهم فإنّ كلامك يدقّ عليهم، قال: قلت: إنّهم يقولون لي زنديق، قال لي: وما يضرّك أن يكون في يدك لؤلؤة فيقول الناس هي حصاة، وما ينفعك أن يكون في يدك حصاة، فيقول الناس لؤلؤةν[4] .

وأثنى عليه الفضل بن شاذان قائلاً: μما نشأ في الإسلام رجل من سائر الناس كان أفقه من سلمان الفارسي، ولا نشأ رجل بعده أفقه من يونس بن عبد الرحمنν[5] .

---

١ ــ رجال النجاشي ص ٤٤٧.

٢ ــ اختيار معرفة الرجال ج ٢ ص ٧٨٢ .

٣ ــ رجال النجاشي ص ٤٤٧.

٤ ــ اختيار معرفة الرجال ج ٢ ص ٧٨٣ .

٥ ــ اختيار معرفة الرجال ج ٢ ص ٧٨٠ .

وهو من أصحاب الإجماع[1] ، ووقع في أسناد نوادر الحكمة، وتفسير القمّي، وروى عنه المشايخ الثقات[2] .

وأمّا عجلان بن أبي صالح: والصحيح عجلان أبو صالح كما في الكافي، فقال الكشّي عنه: μمحمّد بن مسعود، قال: سمعت علي بن الحسن بن علي بن فضّال، يقول: عجلان أبو صالح ثقة، قال: قال له أبو عبد اللّه (عليه السلام): يا عجلان كأنّي أنظر إليك إلى جنبي والناس يعرضون عليّV[3] .

وسند الحديث معتبر.

---

١ ــ اختيار معرفة الرجال ج ٢ ص ٨٣٠ .

٢ ــ أصول علم الرجال ج ١ ص ٢٤٤ ، ٢٨٩ ، وج ٢ ص ٢١٨ .

٣ ــ اختيار معرفة الرجال ج ٢ ص ٧١٠ .

[١٠] ١٠ – وَعَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ مُحَمَّدٍ الأَشْعَرِيِّ، عَنْ مُعَلَّى بْنِ مُحَمَّدٍ الزِّيَادِيِّ، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ الْوَشَّاءِ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبَانُ بْنُ عُثْمَانَ، عَنِ الْفُضَيْلِ، عَنْ أَبِي حَمْزَةَ، عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ (عليه السلام)، قَالَ: بُنِيَ الإِسْلامُ عَلَى خَمْسٍ: عَلَى الصَّلاةِ، وَالزَّكَاةِ، وَالصَّوْمِ، وَالْحَجِّ، وَالْوَلايَةِ، وَلَمْ يُنَادَ بِشَيْءٍ مَا نُودِيَ بِالْوَلايَةِ[١] .

وَرَوَاهُ الْبَرْقِيُّ فِي الْمَحَاسِنِ، عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ، عَنْ أَبِي حَمْزَةَ الثُّمَالِيِّ، عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ (عليه السلام) مِثْلَهُ[٢] .

وَعَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ صَالِحِ بْنِ السِّنْدِيِّ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ بَشِيرٍ، عَنْ أَبَانٍ، عَنِ الْفُضَيْلِ، عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ (عليه السلام) مِثْلَهُ[٣] .

[١٠] – فقه الحديث:

هذا الحديث، وإن تقدّم مضمونه في الحديث الأوّل، إلاّ أنّ بينهما زيادة ونقيصة، ولذلك أفرده صاحب الوسائلرحمه الله بالذكر، فهو من حيث الدلالة واضح، فما ذكرناه هناك يأتي بعينه هنا.

---

١ ــ الكافي ج ٢ ص ١٥ ، ح ١.

٢ ــ المحاسن ص ٢٨٦ ، ح ٤٢٩.

٣ ــ الكافي ج ٢ ص ١٧ ، ح ٨ بزيادة في ذيله: يوم الغدير.

سند الحديث:

ورد الحديث بثلاثة أسانيد:

أما السند الأوّل: فالحسين بن محمّد الأشعري: من مشائخ الكليني، وقد روى عنه كثيراً في موارد تزيد على ثمان مائة وخمسين مورداً، وقد نصّ النجاشي على وثاقته[١] ، وورد في أسناد تفسير القمّي في القسم الثاني منه[٢] .

وأمّا معلى بن محمّد الزيادي: فقال النجاشي: μمضطرب الحديث والمذهب، وكتبه قريبةν[٣] .

وقال ابن الغضائري: μيعرف حديثه وينكر، ويروي عن الضعفاء، ويجوز أن يخرّج شاهداًν[٤] .

إلاّ أنّ وروده في أسناد تفسير القمّي[٥] موجب للحكم بوثاقته؛ إذ النجاشي لم يضعّفه صريحاً، فقوله: μمضطرب الحديثν إشارة إلى ما ذكره ابن الغضائري؛ من أنّ حديثه يعرف وينكر، وهو وإن ورد في كامل الزيارة[٦] ، إلاّ أنّه ليس من شيوخ ابن قولويه، فلا يشمله التوثيق.

وأمّا الحسن بن علي الوشاء: فقد قال النجاشي: μخيّر، من أصحاب

---

١ ــ رجال النجاشي ص ٦٦.

٢ ــ أصول علم الرجال ج ١ ص ٢٩٩ .

٣ ــ رجال النجاشي ص ٤١٨.

٤ ــ خلاصة الأقوال ص ٤٠٩.

٥ ــ أصول علم الرجال ج ١ ص ٢٨٨ .

٦ ــ كامل الزيارات ص ٢٥٨ ، ب ٥٠ ، ح ٣٩٠ .

الرضا (عليه السلام)، وكان من وجوه هذه الطائفة، وذكر أنّ أحمد بن محمّد بن عيسى قال: خرجت إلى الكوفة في طلب الحديث، فلقيت بها الحسن بن علي الوشاء، فسألته أن يخرج لي كتاب العلاء بن رزين القلاء، وأبان بن عثمان الأحمر، فأخرجهما إليّ، فقلت له: أحبّ أن تجيزهما لي، فقال لي: يا رحمك اللّه، وما عجلتك؟ إذهب فاكتبهما، واسمع من بعد، فقلت: لا آمن الحدثان، فقال: لو علمت أنّ هذا الحديث يكون له هذا الطلب لاستكثرت منه؛ فإنّي أدركت في هذا المسجد تسع مائة شيخ، كل يقول حدّثني جعفر بن محمّد (عليه السلام)، وكان هذا الشيخ عيناً من عيون هذه الطائفةV[1] ، وورد في أسناد نوادر الحكمة، وتفسير القمّي[2] .

وأمّا أبان بن عثمان: فقد تقدّم ذكره.

وأمّا الفضيل: فمن المحتمل أن يكون هو الفضيل بن يسار، فإن كان هو فقد تقدّم ذكره، إلاّ أنّه بعيد؛ إذ الفضيل بن يسار لم يرو عن أبي حمزة الثمالي إلاّ في مورد واحد، فيحتمل أن يراد به محمّد بن الفضيل؛ لأنّه كثيراً ما يروي عن أبي حمزة، وعليه فهو مشترك.

واحتمل بعضهم أن يكون هو الأزدي، ويحتمل أن يراد به الضبّي، وثقه الشيخ وعدّه من أصحاب الصادق (عليه السلام) [3] ، إلاّ أنّ المشهور هو الأزدي، وهو وإن ضعّفه الشيخ، إلاّ أنه قال في أصحاب الرضا (عليه

---

١ ــ رجال النجاشي ص ٣٩ ــ ٤٠ .

٢ ــ أصول علم الرجال ج ١ ص ٢١٨ ، ٢٧٩ .

٣ ــ رجال الطوسي ص ٢٩٢.

السلام): إنّه μيرمى بالغلوν[1] ، وعدّه الشيخ المفيد من الفقهاء الأعلام ... الخ[2] ، وورد في أسناد نوادر الحكمة، وتفسير القمّي، وروى عنه المشايخ الثقات[3] ، فيظهر أنّ تضعيف الشيخ راجع إلى المذهب، فعلى ذلك يحكم بوثاقته.

هذا، ومن المحتمل أن يكون في السند تصحيف الواو بعن؛ فالسند هكذا: عن الفضيل، وأبي حمزة، فهما معاً يرويان عن أبي جعفر (عليه السلام)، ويؤيد هذا الاحتمال الطريق الثالث، إضافة إلى الحديث الأوّل من الباب.

وأمّا أبو حمزة: فهو الثمالي ثابت بن دينار، وثّقه النجاشي وقال فيه: μكان من خيار أصحابنا، وثقاتهم، ومعتمديهم في الرواية والحديث، وروى عن أبي عبد اللّه (عليه السلام) أنّه قال: أبو حمزة في زمانه مثل سلمان في زمانهν[4] .

ووثّقه الشيخ، والصدوق في المشيخة، ووقع في أسناد نوادر الحكمة، وتفسير القمي[5] .

فالسند معتبر.

---

١ ــ رجال الطوسي ص ٣٦٥.

٢ ــ الرسالة العددية ص ٤٤.

٣ ــ أصول علم الرجال ج ١ ص ٢٣٩ ، ٢٨٧ ، وج ٢ ص ٢١٠ .

٤ ــ رجال النجاشي ص ١١٥.

٥ ــ فهرست الطوسي ص ٩٠ ، من لا يحضره الفقيه ج ٤ ، المشيخة: ٤٤٤ ، أصول علم الرجال ج ١ ص ٢٤٥ ، ٢٩٠ .

وأما السند الثاني: فالبرقي، وابن محبوب، وأبو حمزة، قد تقدّم ذكرهم، فهذا السند أيضاً معتبر.

وأمّا السند الثالث: فعلي بن إبراهيم تقدم ذكره.

وأما صالح بن السندي: فلم يرد فيه شيء، إلاّ أنّه ورد في أسناد نوادر الحكمة[١] ، وأيضاً روى عن جعفر بن بشير كما في هذا السند، فبناء على ما قاله النجاشي من أنّه: μروى عن الثقات، ورووا عنهν وأستفيد منها الدلالة على التوثيق لكل من روى عنهم ورووا عنه، فهو مشمول لهذا التوثيق أيضاً، ولكن في هذا البناء تأمّل فصّلناه في أصول علم الرجال[٢] .

وأمّا جعفر بن بشير: فقال النجاشي فيه: μمن زهّاد أصحابنا، وعبّادهم، ونسّاكهم، وكان ثقة، وقال: روى عنه الثقات ورووا عنهν[٣] .

وقال الشيخ: μثقة، جليل القدرν[٤] ، وروى عنه المشايخ الثقات[٥] .

والحاصل: أنّ هذا السند أيضاً معتبر، فالحديث بجميع أسانيده معتبر.

---

١ ــ أصول علم الرجال ج ١ ص ٢٢٤ .

٢ ــ أصول علم الرجال ج ٢ ص ٢٣٠ ــ ٢٣٢ .

٣ ــ رجال النجاشي ص ١١٩.

٤ ــ فهرست الطوسي ص ٩٢.

٥ ــ أصول علم الرجال ج ٢ ص ١٨٤ .

[١١] ١١ – وَعَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا، عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي نَصْرٍ، عَنْ مُثَنًّى الْحَنَّاطِ، عَنْ عَبْدِ اللَّه بْنِ عَجْلانَ، عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ (عليه السلام)، قَالَ: بُنِيَ الإِسْلامُ عَلَى خَمْسٍ[١] : الْوَلايَةِ، وَالصَّلاةِ، وَالزَّكَاةِ، وَصَوْمِ شَهْرِ رَمَضَانَ، وَالْحَجِّ[٢] .

[١١] – فقه الحديث:

دل الحديث على وجوب هذه الأمور المذكورة، نعم يختلف عن بقية الأحاديث في أنّ الولاية ذكرت في أوّل هذه الخمسة، وقد أشرنا إلى ذلك فيما تقدّم، وقلنا: إن كان المناط مراعاة الأفضلية فلاشك أنّ الولاية هي المقدّمة، وإن كان المناط مراعاة المناسبة فالأنسب مراعاة التأخير؛ لأنّ بها كمال الدين وتمام النعمة.

سند الحديث:

العدّة التي تروي عن سهل بن زياد قد تقدّمت، وكذا سهل، وأحمد بن محمّد بن أبي نصر، قد تقدّما أيضاً.

وأمّا مثنى الحنّاط: فهو مشترك بين ثلاثة أشخاص:

١ – مثنى بن راشد.

---

١ ــ في المصدر زيادة: دعائم.

٢ ــ الكافي ج ٢ ص ١٧ ، ح ٧.

٢ – مثنى بن عبد السلام.

٣ – مثنى بن الوليد.

ونقل الكشّي عن محمّد بن مسعود، عن علي بن الحسن أنّه قال: μسلام، والمثنى بن الوليد، والمثنى بن عبد السلام، كلهم حنّاطون، كوفيون، لا بأس بهمν[١] ، وقوله: μلا بأس بهمν، إشعار بالحسن، أو التوثيق، فهذا الكلام يدل على وثاقة اثنين من هؤلاء، وهما الأوّل والثاني، وأما المثنى بن راشد فغير مذكور في كلام الكشّي، ولكن ورد في أسناد نوادر الحكمة بعنوان مثنى الحناط[٢] ، وروى عن جميعهم المشايخ الثقات، كما في هذا السند فقد روى أحمد بن محمّد بن أبي نصر البزنطي عن مثنى الحناط، وبذلك يحكم بوثاقتهم جميعاً.

وأمّا عبد اللّه بن عجلان: فعدّه ابن شهراشوب من خواص أصحاب الصادق (عليه السلام) [٣] ، ويظهر هذا من الروايات التي نقلها الكشّي أيضاً[٤] ، وذلك لا يقصر عن الوثاقة، والجلالة.

---

١ ــ اختيار معرفة الرجال ج ٢ ص ٦٢٩.

٢ ــ أصول علم الرجال ج ١ ص ٢٣٥ .

٣ ــ مناقب آل أبي طالب ج ٣ ص ٤٠٠.

٤ ــ اختيار معرفة الرجال ج ٢ ص ٥١٢.

[١٢] ١٢ - وَعَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ صَالِحِ بْنِ السِّنْدِيِّ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ بَشِيرٍ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي حَمْزَةَ، عَنْ أَبِي بَصِيرٍ، قَالَ: سَمِعْتُهُ يَسْأَلُ أَبَا عَبْدِ اللَّه (عليه السلام)، عَنِ الدِّينِ الَّذِي افْتَرَضَ اللَّه عَزَّ وَجَلَّ عَلَى الْعِبَادِ، مَا لا يَسَعُهُمْ جَهْلُهُ، وَلا يَقْبَلُ مِنْهُمْ غَيْرَهُ، مَا هُوَ؟ فَقَالَ: شَهَادَةُ أَنْ لا إِلَهَ إِلّا اللَّه، وَأَنَّ مُحَمَّداً رَسُولُ اللَّه، وَإِقَامُ الصَّلاةِ، وَإِيتَاءُ الزَّكَاةِ، وَحَجُّ الْبَيْتِ مَنِ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلاً، وَصَوْمُ شَهْرِ رَمَضَانَ، وَالْوَلايَةُ. الْحَدِيثَ[١] .

[١٢] - فقه الحديث:

الحديث كما في الكافي: μعن أبي بصير قال: سمعته يسأل أبا عبد اللَّه (عليه السلام)، فقال له: جعلت فداك أخبرني عن الدين الذي افترض اللَّه عزّوجلّ على العباد ما لا يسعهم جهله، ولا يقبل منهم غيره، ما هو؟ فقال: أعد عليّ، فأعاد عليه، فقال: شهادة أن لا إله إلاّ اللَّه، وأنّ محمداً رسول اللَّه صلى الله عليه وآله، وإقام الصلاة، وإيتاء الزكاة، وحج البيت من استطاع إليه سبيلاً، وصوم شهر رمضان. ثم سكت قليلاً، ثم قال: والولاية - مرتين - ثم قال: هذا الذي فرض اللَّه على العباد، ولا يسأل الرب العباد يوم القيامة فيقول: ألا زدتني على ما افترضت عليك؟ ولكن من زاد زاده اللَّه، إنّ رسول اللَّه صلى الله عليه وآله سنّ سنناً حسنة جميلة، ينبغي للناس الأخذ بهاV.

وهو دالٌّ على الوجوب بوضوح؛ حيث افترض اللَّه تعالى تلك الأمور على العباد ولا يسع أحدهم جهلها، بمعنى أنه لا عذر لهم فيها، ولا يقبل منهم

---

١ ــ الكافي ج ٢ ص ٢٠ ، ح ٤.

غيرها، ولم يذكر الجهاد في هذا الحديث. وقد تقدم أنّه لازم للولاية؛ إذ لا يتم الجهاد إلاّ بأمر الإمام (عليه السلام)، فهو تابع لها.

وقد شدّد الإمام (عليه السلام) على أمر الولاية بذكرها مرتين. كما نبّه (عليه السلام) على وجود أمور مستحبة، يحسن بالمؤمن الإتيان بها، وهي ما سنّه النبي صلى الله عليه وآله من السنن الحسنة الجميلة؛ فإنها توجب رفع الدرجات وزيادة الثواب والحسنات، وهي وإن لم تكن واجبة، ولن يسأل عنها المرء يوم القيامة، إلاّ أنّ في تفويتها حرماناً من الخير الكثير، والثواب الجزيل من الرب الجليل.

والحاصل: أن الأمور المذكورة مفترضة على العباد، ولا عذر لهم في التهاون بها، والإتيان بها كما أراد اللّه تعالى.

سند الحديث:

علي بن إبراهيم وصالح بن السندي وجعفر بن بشير تقدم الكلام حولهم.

وأمّا علي بن أبي حمزة: فهو البطائني، وقد وقع الخلاف في وثاقته وعدمها، بعد الاتفاق على أنّه كان في أول أمره من الأجلاء الثقات، والسبب في الاختلاف هو ذهابه إلى القول بالوقف على الإمام موسى بن جعفر (عليه السلام)، ودعواه أنّه لم يمت، وإنّما غاب كغيبة موسى بن عمران، وكان الدافع لهذا القول هو الطمع في حطام الدنيا؛ فإنّه كان من وكلاء الإمام (عليه السلام)، فلما استشهد (عليه السلام) طالبه الإمام الرضا (عليه السلام) بالأموال المودعة عنده، فشحّت نفسه، وادعى أنّ الإمام لم يمت، وناوأ الإمام

الرضا (عليه السلام)، وقد لعنه (عليه السلام)، وشهد عليه بالكذب، وأخبر بأنّ مصيره إلى النار[1] .

ويعتبر أحد أعمدة الوقف، ووردت فيه روايات كثيرة تذمه، وتبطل دعواه، وقد عقدنا في مباحثنا الرجالية مبحثاً خاصاً به[2] ، ذكرنا فيه الوجوه الدالة على وثاقته، والوجوه الدالة على ضعفه، واستنتجنا أنّ له حالتين: حالة قبل الوقف، وحالة بعده، فهو قبل قوله بالوقف ثقة، ويمكن الاعتماد على رواياته، وأما بعده فلا، ولذا لابدّ من الفحص في الروايات، وملاحظة القرائن الدالّة على أنّ روايته كانت قبل الوقف، أو أنّها منقولة من أصله، أو كتبه، فيؤخذ بها، ولعل منها هذه الرواية؛ حيث إنّ الراوي فيها جعفر بن بشير، وهو لا يروي إلاّ عن الثقات كما نصّ على ذلك النجاشي.

هذا، مضافاً إلى أنّ النجاشي قال: μروى عن أبي الحسن موسى وروى عن أبي عبد اللّه (عليه السلام) ثم وقفν[3] ، فيمكن أن يستفاد من هذا الكلام: أنّ رواياته كانت قبل وقفه، فكل ما ينقل عنه من الروايات في الكتب الأربعة كانت صادرة منه قبل وقفه، وفي حال استقامته.

وأما إذا كانت الرواية عنه صادرة بعد قوله بالوقف فلا يمكن الاعتماد عليها.

وأمّا أبو بصير: فهو مشترك بين خمسة أشخاص:

١ – أبو بصير يحيى بن القاسم.

---

١ ــ اختيار معرفة الرجال ج ٢ ص ٧٤٢.

٢ ــ أصول علم الرجال ج ٢ ص ٣٧٤ ــ ٣٨٩ .

٣ ــ رجال النجاشي ص ٢٤٩.

٢ – أبو بصير ليث البختري المرادي.

٣ – عبد اللَّه بن محمّد الأسدي.

٤ – يوسف بن الحارث.

٥ – حمّاد بن عبد اللَّه بن أسيد الهروي.

والمعروف منهم الأوّلان، وأمّا عبد اللَّه بن محمّد الأسدي فلم نعهد له رواية في الكتب الأربعة.

ويحيى بن القاسم قد وثقه النجاشي فقال: μثقة وجيهν[١] . وهو من أصحاب الإجماع على قولٍ[٢] . وذكر في أحواله أنّه ولد مكفوفاً، ورأى الدنيا مرتين، مسح أبو عبد اللَّه (عليه السلام) على عينيه فقال: μأنظر ما ترى؟ فقال: أرى كوة في البيت، وقد أرانيها أبوك من قبلكν[٣] .

وأما ليث بن البختري المرادي فقد وثّقه ابن الغضائري[٤] ، وهو من أصحاب الإجماع[٥] .

مضافاً إلى أنّه قد وردت في كل منهما روايات مادحة، وبعضها صحيح السند، ووقع بعنوان أبي بصير في أسناد نوادر الحكمة، وتفسير القمّي، وروى عنه المشايخ الثقات[٦] ، فلا إشكال في وثاقتهما.

---

١ ــ رجال النجاشي ص ٤٤١.

٢ ــ اختيار معرفة الرجال ج ٢ ص ٥٠٧ .

٣ ــ اختيار معرفة الرجال ج ١ ص ٤٠٩.

٤ ــ خلاصة الأقوال ص ٢٣٤.

٥ ــ اختيار معرفة الرجال ج ٢ ص ٥٠٧ .

٦ ــ أصول علم الرجال ج ١ ص ٢٤٥ ، ٢٨٩ ، وج ٢ ص ٢١٩ .

وإن كان الأشهر منهما هو يحيى بن القاسم، وهو المراد في هذه الرواية بقرينة رواية علي بن أبي حمزة البطائني عنه، وقد كان قائده، وعليه فإن كان الراوي عنه علي بن أبي حمزة، أو الحسن بن علي فهو يحيى بن القاسم، وإن كان ابن مسكان، أو الفضل فهو ليث المرادي.

[١٣] ١٣ – وَعَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ، عَنْ سُفْيَانَ بْنِ السِّمْطِ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّه (عليه السلام) – فِي حَدِيثٍ – قَالَ: الإِسْلامُ هُوَ الظَّاهِرُ الَّذِي عَلَيْهِ النَّاسُ، شَهَادَةُ أَنْ لا إِلَهَ إِلّا اللَّه [١] ، وَأَنَّ مُحَمَّداً (رَسُولُ اللَّه) صلى الله عليه وآله[٢] ، وَإِقَامُ الصَّلاةِ، وَإِيتَاءُ الزَّكَاةِ، وَحِجُّ الْبَيْتِ، وَصِيَامُ شَهْرِ رَمَضَانَ، فَهَذَا الإِسْلامُ[٣] .

[١٣] – فقه الحديث:

دلّ المقدار الذي أورده المصنّف من الحديث على وجوب الأمور المذكورة، وأنّ الإسلام عنوان للمتّصف بها، وأنّه لا يتم إسلام المرء إلاّ بها، كما مرّ في الأحاديث السابقة.

وفي المقدار الذي لم يذكره بيان الفرق بين الإسلام والإيمان، كما أشرنا إلى ذلك فيما تقدّم، وإن عنوان الإيمان هو الولاية، الذي أشار إليه الإمام (عليه السلام) بقوله: μالإيمان معرفة هذا الأمرν، وبيّن (عليه السلام) أنّ من لم يعرف هذا الأمر، وإن كان حكم الإسلام جارياً عليه، إلاّ أنّه ليس بمؤمن، لأنّه ترك طريق الهداية والاستقامة، ويستشعر من الحديث أنّه كان في ظرف التقية؛ فإنّ الإمام (عليه السلام) لم يجب السائل بعد أن سأله مرتين، ولما أراد أن يجيبه أمره أن يلقاه في بيته (عليه السلام).

---

١ ــ في المصدر زيادة: وحده لا شريك له.

٢ ــ في المصدر: عبده ورسوله.

٣ ــ الكافي ج ٢ ص ٢٠ ، ح ٤.

والحاصل: أن هناك فرق بين الإسلام والإيمان، وأن الإيمان أخص من الإسلام، وسيأتي في الأحاديث التالية ما يوضّح الفرق بصورة أجلى. مضافاً إلى دلالة الأحاديث على المراد.

سند الحديث:

محمد بن يحيى هو العطار، وأحمد بن محمّد هو ابن عيسى: وكلاهما قد تقدّما.

وأمّا علي بن الحكم: فقال الشيخ: μعلي بن الحكم الكوفي، ثقة، جليل القدرν[1] .

وورد في نوادر الحكمة وتفسير القمّي[2] .

وقد وقع هذا العنوان مورداً للخلاف من حيث الاتحاد والاشتراك، وبيان ذلك:

إنّ علي بن الحكم يطلق، ويراد به أحد ثلاثة:

١ – علي بن الحكم الأنباري، ذكره الكشّي، ونقل عن محمّد بن عيسى أنّه تلميذ ابن أبي عمير، ولقي من أصحاب أبي عبد اللّه (عليه السلام) الكثير، وهو مثل ابن فضّال وابن بكير[3] – أي في الخصوصيات، وكثرة الروايات – فبشهادة محمّد بن عيسى يكون الأنباري ثقة.

---

١ ــ فهرست الطوسي ص ١٥١.

٢ ــ أصول علم الرجال ج ١ ص ٢٣٠ ، ٢٨٤ .

٣ ــ اختيار معرفة الرجال ج ٢ ص ٨٤٠.

٢ – علي بن الحكم بن الزبير النخعي، ذكره النجاشي، ولم يذكره بمدح ولا توثيق، وقال: μله كتاب يرويه أحمد بن أبي عبد اللَّه البرقيν[١] .

٣ – علي بن الحكم الكوفي، ذكره الشيخ في الفهرست، وقال: μإنّه ثقة جليل القدر له كتاب يروي عنه أحمد بن أبي عبد اللَّه البرقيν[٢] .

وقال العلاّمة المجلسي في رجاله: إن ظنّ الاشتراك خطأ، أي يكون المراد من جميعهم واحد، بينما ذكر العلاّمة المامقاني سبعة وجوه لاتّحاد هذه العناوين، واستظهر السيد الأستاذ قدس سره الاتّحاد أيضاً، وهو الصحيح، ووجه ذلك:

أنّ الشيخ النجاشي ذكر في ترجمة علي بن الحكم بن الزبير أنه نخعي، وذكر في ترجمة صالح بن خالد أبو شعيب المحاملي أنّه روى كتاب علي بن الحكم ابن الزبير الأنباري، ويظهر منه أنّ الأنباري هو النخعي، وأما اتّحاد ابن الزبير النخعي مع علي بن الحكم الكوفي، فيظهر مما ذكره الشيخ في رجاله في أصحاب الرضا (عليه السلام)، حيث قال: علي بن الحكم بن الزبير مولى النخع كوفي.

ومقتضى الجمع بين هذه الموارد: هو أنّ علي بن الحكم ابن الزبير النخعي هو الأنباري وهو الكوفي أيضاً، ويمكن إبداء قرائن أخرى:

منها: أنّ الشيخ ذكر واحداً منهما، والنجاشي ذكر الآخر فيبعد أن يكونا متعددين؛ إذ أنّ ابن الزبير ذكره النجاشي، والكوفي ذكره الشيخ، وكل منهما له كتاب، يرويه سعد عن البرقي عنهما.

---

١ ــ رجال النجاشي ص ٢٧٤.

٢ ــ فهرست الطوسي ص ١٥١.

ومنها: أنّ الصدوق ذكر طريقه إلى علي بن الحكم ولم يقيّده بواحد من الثلاثة.

ومنها: وروده بعنوان علي بن الحكم مطلقاً في نوادر الحكمة، وتفسير القمّي.

وعليه فالتعدد بعيد، فكلما ورد علي بن الحكم في الروايات يحكم بوثاقته، وأنّه واحد.

وأمّا سفيان بن السّمط: فهو وإن لم يرد فيه توثيق، إلاّ أنّ المشايخ الثقات قد رووا عنه[1] ، وهذا يكفي في توثيقه.

---

١ ــ أصول علم الرجال ج ٢ص ١٩٤ .

[١٤] ١٤ – وَعَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا، عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ وَعَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ جَمِيعاً، عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ رِئَابٍ، عَنْ حُمْرَانَ بْنِ أَعْيَنَ، عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ (عليه السلام) – فِي حَدِيثِ الإِسْلامِ وَالإِيمَانِ – قَالَ: وَاجْتَمَعُوا عَلَى الصَّلاةِ، وَالزَّكَاةِ، وَالصَّوْمِ، وَالْحَجِّ، فَخَرَجُوا بِذَلِكَ مِنَ الْكُفْرِ، وَأُضِيفُوا إِلَى الإِيمَانِ[1] .

[١٤] – فقه الحديث:

وهذا الحديث من الأحاديث المهمّة المتكفّلة لبيان أمور هامة، وهو طويل، واكتفى صاحب الوسائل بذكر محل الشاهد منه، وهو يدل على أهمية هذه الأمور المذكورة، كما أنّه يدل على الفرق بين الإسلام والإيمان، وأنّ بينهما عموماً وخصوصاً مطلقاً، فكل مؤمن مسلم، وليس كل مسلم بمؤمن، وقد بيّن الإمام (عليه السلام) ذلك بما ضربه من المثال من صحّة الشهادة على دخول المسجد بالدخول في الكعبة، وعدم صحّة الشهادة على دخول الكعبة بالدخول في المسجد، واستشهد (عليه السلام) بالآية الشريفة في دعوى الأعراب الإيمان، وزجرهم على ذلك وتنبيههم على أنهم لم يؤمنوا، وإنما أسلموا.

ومن هذا يعلم أن الإيمان أخص من الإسلام، كما أنّه (عليه السلام) بيّن فيه أنّ الإيمان هو ما استقرّ في القلب، وأفضى به إلى اللّه عزّوجل، وصدّقه العمل بالطاعة، والتسليم لأمره تعالى، فهذا معنى الإيمان، بينما

---

١ ــ الكافي ج ٢ ص ٢٢ ، ح ٥.

الإسلام هو ما ظهر من قول أو فعل.

نعم، يشترك المؤمن والمسلم في الأعمال الظاهرة؛ من الصلاة والزكاة والصيام والحج، ويفترقان في قبول الأعمال، والثواب عليها، ونيل الدرجات والفضل عند اللّه تعالى.

وقد يتراءى أنّه مخالف لما تقدّم من الأحاديث؛ فإنّ الأحاديث السابقة تفيد أن عنوان الإيمان هو الولاية، ومعرفة هذا الأمر، بينما ذكر هذا الحديث أنّ الإيمان هو ما استقر في القلب، وأفضى به إلى اللّه عزّوجلّ، وصدّقه العمل بالطاعة للّه، والتسليم لأمره، وظاهر ذلك التنافي بين الأحاديث، ولكن يمكن الجمع بينها بأن يقال: إنّ قوله والتسليم لأمره إشارة إلى الولاية؛ لأنّ أمر الولاية وجعلها إنّما هو بيد اللّه تعالى.

وأما قوله (عليه السلام): ما استقرّ في القلب، والتصديق بالعمل والطاعة أيضاً تكون من مقومات الولاية، وأنّها لا تتحقّق إلاّ بذلك، فهما أيضاً شرطان في الولاية.

ومن ذلك يعلم أنّ أحاديث الباب على أقسام أربعة:

الأوّل: ما ورد فيها ذكر الأمور الخمسة، وهي: الصلاة والزكاة والحجّ والصوم والولاية.

الثاني: ما ورد فيها – زيادة على ذلك – الشهادتان والجهاد والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، وتقدّم منّا أنها لا تنافي القسم الأوّل؛ فإنّ الشهادتين لازمتان للأمور الخمسة، والجهاد والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر من توابع الولاية.

الثالث: ما ورد فيها ذكر الأربعة الأولى من دون ذكر الولاية، وقلنا

إنّها محمولة على الإسلام فقط.

الرابع: ما ورد فيها أنّ الإيمان هو ما استقرّ في القلب، وصدّقه العمل بالطاعة، مضافاً إلى التسليم لأمر اللّه، فإذا كان المراد به هو الولاية فهو، و إلاّ فلابدّ من تقييده بالقسم الأوّل والثاني، ويكون الإيمان مركباً من أمرين: الولاية، والاستقرار في القلب، والتصديق بالعمل.

سند الحديث:

روى الكليني الحديث بطريقين:

الأوّل: عدة عن سهل بن زياد، وقد تقدّمت العدّة وسهل.

والثاني: محمّد بن يحيّ، عن أحمد بن محمّد، وتقدّما كلاهما، ويلتقي الطريقان في ابن محبوب وقد تقدّم أيضاً.

وأما علي بن رئاب: فقد قال الشيخ: µله أصل كبير، وهو ثقة جليل القدرν[1] ، وورد في أسناد نوادر الحكمة، وتفسير القمي، وروى عنه المشايخ الثقات[2] .

وأما حمران بن أعين: فقد وردت في الكشّي عدة روايات تدل على جلالته.

منها: ما روي عن أبي عبد اللّه (عليه السلام) أنه كان يقول: µحمران بن أعين مؤمن لا يرتد واللّه أبداًν.

---

١ ــ فهرست الطوسي ص ١٥١.

٢ ــ أصول علم الرجال ج ١ ص ٢٣٠ ، ٢٨٤ ، وج ٢ ص ٢٠٢ .

ومنها: ما روى عنه (عليه السلام) أيضاً أنّه قال: μحمران رجل من أهل الجنةν، وغيرها من الروايات[1] .

والحديث معتبر بالطريق الثاني.

---

١ ــ اختيار معرفة الرجال ج ١ ص ٤١٢.

[١٥] ١٥ – وَعَنْ عَلِيِّ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِهِ، عَنْ آدَمَ بْنِ إِسْحَاقَ، عَنْ عَبْدِ الرَّزَّاقِ بْنِ مِهْرَانَ، عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ مَيْمُونٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سَالِمٍ، عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ (عليه السلام) – فِي حَدِيثٍ – قَالَ: بُنِيَ الإِسْلامُ عَلَى خَمْسٍ: شَهَادَةِ أَنْ لا إِلَهَ إِلّا اللَّه، وَأَنَّ مُحَمَّداً عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ، وَإِقَامِ الصَّلاةِ، وَإِيتَاءِ الزَّكَاةِ، وَحِجِّ الْبَيْتِ، وَصِيَامِ شَهْرِ رَمَضَانَ[1] .

[١٥] – فقه الحديث:

دلّ المقدار الذي أورده صاحب الوسائل على أهمية هذه الأمور الخمسة، وأنّها الإسلام، وهي مخالفة لما تقدّم؛ حيث لم يذكر فيها الولاية، ولكن المراد بالإسلام هنا هو المعنى الأعم، بقرينة قوله (عليه السلام): فلما أذن اللَّه لمحمدصلى الله عليه وآله في الخروج من مكّة إلى المدينة بنى الإسلام الخ، والحديث طويل، وفيه مضامين عالية، وأحكام كثيرة، ولكن صاحب الوسائل اكتفى بذكر محل الشاهد فيه كما هو عادته.

سند الحديث:

علي بن محمّد: من مشايخ الكليني وهو مشترك بين شخصين:

الأوّل: علي بن محمّد بن عبد اللَّه بن عمران الجنابي، أبو الحسن،

---

١ ــ الكافي ج ٢ ص ٢٦ ، ح ١، وتأتي قطعة منه في الحديث ١٤ من الباب ٢ من هذه الأبواب.

القمي، البرقي، كان أبوه محمّد بن عبد اللَّه يكنى أبو عبد اللَّه، ماجيلويه، وجدّه عبد اللَّه بن عمران يكنى أبا القاسم، وكان محمّد بن عبد اللَّه صهراً لأحمد بن محمّد بن خالد البرقي، فعلي بن محمّد هذا ابن بنت البرقي، وقد روى الكليني عنه مائة وستة وأربعين مورداً، وعبّر عنه تارة بعلي بن محمّد بن بندار، وتارة بعلي بن محمّد بن عبد اللَّه، وثالثة بعلي بن محمّد، ووثّقه النجاشي بقوله: μعلي بن أبي القاسم عبد اللَّه بن عمران، البرقي، المعروف أبوه بماجيلويه، يكنى أبا الحسن، ثقة، فاضل، فقيه، أديب، رأى أحمد بن محمّد البرقي، وتأدب عليه، وهو ابن بنتهν [1] .

والثاني: علي بن محمّد بن إبراهيم بن أبان، أبو الحسن، الرازي، الكليني، المعروف بعلّان، وهو خال الكليني، روى عنه في غير العدّة ما يقرب من خمس مائة مورد، وقد وثّقه النجاشي فقال: μثقة، عين، له كتاب أخبار القائم (عليه السلام)ν[2] .

وعلى كل تقدير فعلي بن محمّد ثقة.

وأما قوله عن بعض أصحابه فهو إرسال.

وأما آدم بن إسحاق: فقد قال النجاشي: μآدم بن إسحاق بن آدم بن عبد اللَّه بن سعد الأشعري، قمي، ثقةν[3] .

وأما عبد الرزاق بن مهران والحسين بن ميمون: فلم يرد فيهما شيء، وليس لهما في الكتب الأربعة غير هذه الرواية.

---

١ ــ رجال النجاشي ص ٢٦١ .

٢ ــ رجال النجاشي ص ٢٦.

٣ ــ رجال النجاشي ص ١٠٥.

نعم، ورد في تهذيب الكمال: μالحسين بن ميمون، قال علي بن المديني: ليس بمعروف قلّ من روى عنه، وقال أبو زرعة: شيخ. وقال أبو حاتم: ليس بقويّ في الحديث، يكتب حديثه، وذكره ابن حبان في كتاب الثقات وقال: ربما أخطأ، روى له أبو داود، والنسائي في μمسند عليν حديثاً واحداً، وذكر الحديث بطوله وهو مشتمل على أنّ رسول اللّه أعطى علياً (عليه السلام) الولاية لتقسيم الخمس من سهم ذوي القربى والسّادة في حياته صلى الله عليه وآله وكانت بيده (عليه السلام) واستمر حتى آخر سنة من سني عمر فإنه أتاه مال كثير...ν[1] ، الحديث. فلعله ينطبق على هذا.

وأما محمّد بن سالم: فهو مشترك بين جماعة، والمعروف منهم ثلاثة أشخاص:

١ – محمّد بن سالم بن أبي سلمة، الكندي، السجستاني، ولم يرد فيه توثيق.

٢ – محمّد بن سالم بن شريح، الأشجعي، الحذاء، وفي وثاقته خلاف؛ وذلك لأنّ الشيخ قال في ترجمته: μأسند عنه، مات سنة اثنتين وتسعين ومائة، وهو ابن تسع وخمسين سنة، ويقال: سالم الحذاء وسالم الأشجعي، وسالم بن أبي واصل، وسالم بن شريح، وهو ثقةν[2] .

فإن كان قوله: وهو ثقة، يرجع إلى محمّد كما ذهب إليه العلاّمة المامقاني قدس سره نافياً عنه الخفاء؛ لكونه بصدد بيان حاله، وإنّما فصل بين التوثيق وبين محمّد بن سالم بأسماء الأب، فهو ثقة، وإن كان يرجع إلى سالم

---

١ ــ تهذيب الكمال ج ٦ ص ٤٨٩ ــ ٤٩١ .

٢ ــ رجال الطوسي ص ٢٨٤.

كما جزم به السيد الأستاذقدس سره فيكون التوثيق لأبيه[١] .

وبما أنّه مورد للشك فلا يمكننا الحكم بوثاقته.

ثم إنّ في قول الشيخ أسند عنه، إشارة إلى أنه مورد للعناية والاهتمام فيدل على الحسن، على ما ذهب إليه بعضهم، وتفسير هذه الجملة (أسند عنه) قد حققناه في أصول علم الرجال، وارتأينا بأنه لا يفيد توثيقاً ولا مدحاً[٢] .

٣ – محمّد بن سالم بن عبد الحميد، وقد نصّ الكشّي على وثاقته؛ حيث ذكره هو وغيره، فقال: μهؤلاء كلهم فطحية، وهم من أجلة العلماء، والفقهاء، والعدول، وبعضهم أدرك الرضا (عليه السلام)، وكلهم كوفيونν[٣] ، وذكره الشيخ في أصحاب الجواد (عليه السلام) [٤] ، وهو غير مراد في هذا السند ظاهراً، فإنّ الرواية عن أبي جعفر (عليه السلام) والظاهر أنّه الباقر ولو كان الجواد (عليه السلام) لقيل عن أبي جعفر الثاني (عليه السلام).

فيدور الأمر بين الأولين، والظاهر انطباقه على الثاني، فإنّ الأوّل متأخّر من حيث الطبقة؛ لأنّه روى عنه الحسين بن محمّد، ومحمّد بن يحيى، الذين هما من مشايخ الكليني، فلا يمكن أن يكون هو الراوي عن أبي جعفر الباقر (عليه السلام).

والحديث ضعيف بالإرسال، ولكن من جهة وجوده في الكافي – بناء على القول باعتبار شهادة الكلينيرحمه الله وتماميتها وعدم المناقشة فيها – يكون السند معتبراً.

---

١ ــ معجم رجال الحديث ج ١٧ ص ١١٠.

٢ ــ أصول علم الرجال ج ٢ ص ٣٢٣ .

٣ ــ اختيار معرفة الرجال ج ٢ ص ٨٣٥.

٤ ــ رجال الطوسي ص ٣٧٨.

[١٦] ١٦ – وَعَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ مَعْبَدٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّه بْنِ الْقَاسِمِ، عَنْ يُونُسَ بْنِ ظَبْيَانَ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّه (عليه السلام) – فِي حَدِيثٍ – قَالَ: إِنَّ الشِّيعَةَ لَوْ أَجْمَعُوا عَلَى تَرْكِ الصَّلاةِ لَهَلَكُوا، وَلَوْ أَجْمَعُوا عَلَى تَرْكِ الزَّكَاةِ لَهَلَكُوا، وَلَوْ أَجْمَعُوا عَلَى تَرْكِ الْحَجِّ لَهَلَكُوا[١] .

[١٦] – فقه الحديث:

دلَّ على وجوب هذه الأمور وأهميتها؛ بحيث متى اجتمعت الشيعة على تركها كان سبباً لهلاكهم وعذابهم في الدنيا، وهذا من خصوصيات هذه الأمور، ولم تكن في غيرها من الواجبات، نعم العذاب الأخروي غير مختص بها، بل هو عام لترك الواجبات الأخرى.

وقد ورد زيادة على ذلك الصوم في رواية العياشي. والمراد من الهلاك هو الاستئصال والعذاب الدنيويان، و إلاّ لم تكن حاجة إلى إجماع الشيعة على ترك أحد تلك الأمور؛ فإن الفرد الواحد إذا ترك الصلاة مثلاً، أو أي فريضة أخرى فهو هالك في الآخرة.

---

١ ــ الكافي ج ٢ ص ٣٢٦ ، ح ١، وقد أسقط صاحب الوسائل منه جملاً متعددة، وتمامه: إنّ اللَّه [لــ] يدفع بمن يصليمن شيعتنا، عمّن لا يصلي من شيعتنا، ولو أجمعوا على ترك الصلاة لهلكوا، إنّ اللَّه ليدفع بمن يزكّي من شيعتنا عمّن لا يزكّي، ولو أجمعوا على ترك الزكاة لهلكوا، وإنّ اللَّه ليدفع بمن يحج من شيعتنا عمّن لا يحجّ، ولو أجمعوا على ترك الحجّ لهلكوا، وهو قول اللَّه عزّوجل: <ولولا دفع اللَّه الناس بعضهم ببعض لفسدت الأرض ولكنّ اللَّه ذو فضل على العالمين> فو اللَّه ما نزلت إلّا فيكم، ولا عنى بها غيركم.

ولكن اللَّه سبحانه وتعالى بلطفه وكرمه جعل المؤمنين سبباً في رفع العذاب عن المقصّرين في دار الدنيا، ونظراً لمراعاة المؤمنين، ومحافظتهم على هذه الفرائض يتفضل اللَّه تعالى كرامة لهم بعدم اتباع العقوبة، وتعجيلها على من لم يراعها منهم، ولو تركها الجميع لحلت بهم النقمة الإلهية، ولوقع عليهم العذاب.

وهذا المعنى هو الظاهر من الرواية، ولعله لذلك استشهد الإمام (عليه السلام) بالآية الشريفة، وهي قوله تعالى: μولولا دفع اللَّه الناس بعضهم ببعض لفسدت الأرض ولكن اللَّه ذو فضل على العالمينν[1] .

وقد عنون الشيخ الكليني قدس سره الحديث: بأن اللَّه يدفع بالعامل عن غير العامل، وجعله في باب مستقل.

والحاصل: أن الحديث يدل على أهمية هذه الفرائض؛ بحيث إن ترك واحدة منها موجب للهلاك؛ لأنها من الأركان.

وأما عدم ذكر الولاية في الحديث فلأنّها أمر مسلّم، ولا يحتاج إلى بيانها، بقرينة قوله (عليه السلام): فواللَّه ما نزلت إلاّ فيكم ولا عنى بها غيركم، فالخطاب كان للشيعة المعتقدين بالإمامة كما هو واضح.

ثم إنّ صاحب الوسائل رحمه الله استظهر من الحديث – كما في شرحه على الوسائل – بطلان الإجماع؛ وذلك لأنّ الإجماع على مبنى الإمامية: ما يكون كاشفاً عن رأي المعصوم، فإذا كان داخلاً معهم فلا يلزم الهلاك، والحال أنّ الحديث يدلّ على أنّ الإجماع على ترك إحدى هذه

---

١ ــ سورة البقرة، الآية ٢٥١.

الفرائض موجب للهلاك، وإن كان الإمام معهم، فالمستفاد من ذلك بطلان القول بالإجماع، وهو ما ذهب إليه الأخباريون[1] .

ولا يخفى ما فيه، وذلك:

أولاً: أنّ الإجماع الذي يذهب إليه الأصوليون هو الإجماع على الحكم الموافق للشرع، لا الإجماع على خلاف الشرع.

وثانياً: أنّ نصّ الحديث يدل على إجماع الشيعة، وليس الإمام واحداً منهم.

وثالثاً: أنّه على فرض التنزل فذلك من قبيل التعليق على المحال، نظير قوله: ﴿لو كان فيهما آلهة إلاّ اللّه لفسدتا﴾[2] بمعنى أنّ الإمام والشيعة لو تركوا الصلاة لهلكوا، ولا يعني ذلك تحققه في الخارج، فالفرض صحيح وإن لم يكن متحققاً، فما ذكرهرحمه الله من الإشكال على الإجماع غير تام.

سند الحديث:

علي بن معبد: لم يرد فيه توثيق، ولكنه ورد في نوادر الحكمة على نسخة، وفي نسخة أخرى علي بن سعيد وفي موضع آخر علي بن درست[3] ، والظاهر أنها تصحيف، والصحيح علي بن معبد؛ فإنّ إبراهيم بن هاشم هو الراوي لكتابه.

---

١ ــ راجع تحرير وسائل الشيعة ص ٢٢٧.

٢ ــ سورة الأنبياء، الآية ٢٢.

٣ ــ أصول علم الرجال : ١٤٢ ، ط . الأولى.

وأما عبد اللَّه بن القاسم: فهو مشترك بين ثلاثة أشخاص:

١ – عبد اللَّه بن القاسم الجعفري، وهو من أصحاب الصادق (عليه السلام) كما في رجال الشيخ[١] ، ولم يذكر له كتاب.

٢ – عبد اللَّه بن القاسم الحارثي، قال النجاشي فيه: μضعيف غال، كان صحب معاوية بن عمار ثم خلط وفارقه – وذكر له كتاباً – ν[٢] .

٣ – عبد اللَّه بن القاسم الحضرمي، قال النجاشي فيه: μالمعروف بالبطل، كذّاب غال يروي عن الغلاة، لا خير فيه، ولا يعتد بروايتهν[٣] .

والمراد في هذا السند ليس هو الأوّل؛ لكونه غير معروف، فيدور الأمر بين الثاني والثالث.

هذا، وقد ورد عبد اللَّه بن القاسم في نوادر الحكمة، وتفسير القمي، وروى عنه المشايخ الثقات[٤] ، إلاّ أنّه لا يعلم انطباقه على أيّ واحد منهما، ولكنّ حيث إنّ كلاً منهما ضعيف، فلا يمكن الاعتماد على روايته.

نعم قد يقال: إنّ المراد هو الثاني، وتضعيف النجاشي له إنّما هو من جهة الغلو، وأنّه كان مصاحباً لمعاوية بن عمار قبل تخليطه، فيحكم بوثاقته.

وفيه: أنّه لا يمكن الحكم بذلك، لعدم الجزم بأنّه هو الواقع في نوادر الحكمة، وتفسير القمّي، والذي روى عنه المشايخ الثقات، لاحتمال انطباقه

---

١ ــ رجال الطوسي ص ٢٢٩.

٢ ــ رجال النجاشي ص ٢٢٦.

٣ ــ رجال النجاشي ص ٢٢٦.

٤ ــ أصول علم الرجال ج ١ ص ٢٢٨ ، ٢٨٣ ، وج ٢ ص ٢٠٠ .

على الثالث، المنصوص على كذبه، وإن كان انطباقه على الثاني غير بعيد.

وأما يونس بن ظبيان: فقد ورد فيه التوثيق، والتضعيف.

أما التوثيق فقد عدّه ابن شهرآشوب من الثقات[١] ، وورد في نوادر الحكمة، وروى عنه المشايخ الثقات[٢] ، وأما وقوعه في تفسير القمّي فلا دلالة فيه على التوثيق؛ لأنّه في القسم الثاني[٣] ، وقد بيّنا في محلّه[٤] عدم شمول التوثيق لرواة هذا القسم.

وأما التضعيف فقد ورد عن الإمام الرضا (عليه السلام) بسند صحيح ... أنّه لعن يونس[٥] ، وقال النجاشي: إنّه μضعيف جداً لا يلتفت إلى ما رواه، كل كتبه تخليطν[٦] . ونقل الكشّي عن الفضل بن شاذان أنّه قال: الكذابون المشهورون: أبو الخطاب، ويونس بن ظبيان ...ν[٧] .

وقد يقال في الجمع بين التوثيق والتضعيف: أنّ التضعيف راجع إلى رميه بالغلو، فيرجح التوثيق كما في ابن سنان، والمفضل بن عمر؛ فإنّ هؤلاء مرميون بالغلو حيث إنّهم يروون روايات لطيفة دقيقة، ولكن ذلك يستبعد فيه مع لعن الإمام (عليه السلام) له، وبناء على ذلك فلا ترجيح لأحدهما على الآخر، فيكون بحكم المجهول.

---

١ ــ مناقب آل أبي طالب ج ٣ ص ٤٣٦.

٢ ــ أصول علم الرجال ج ١ ص ٢٤٤ ، وج ٢ ص ٢١٨ .

٣ ــ أصول علم الرجال ج ١ ص ٣١٤ .

٤ ــ أصول علم الرجال ج ١ ص ٢٧٦.

٥ ــ اختيار معرفة الرجال ج ٢ ص٦٥٧، رقم ٦٧٣.

٦ ــ رجال النجاشي ص ٤٤٨.

٧ ــ اختيار معرفة الرجال ج ٢ ص ٨٢٣.

والسند غير معتبر، ولكن ورد الحديث في تفسير القمي بسند صحيح، وهي الرواية السادسة والثلاثين من الباب وسندها هكذا: علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن جميل[1] ... فيتبين أنّ لعلي بن إبراهيم طريقاً آخر صحيحاً، واكتفى الكليني قدس سره بهذا الطريق.

---

١ ــ تفسير القمّي ج ١ ص ٨٣ .

[١٧] ١٧ - مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ بْنِ بَابَوَيْهِ بِإِسْنَادِهِ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ خَالِدٍ، قَالَ: قُلْتُ لأَبِي عَبْدِ اللَّه (عليه السلام): أَخْبِرْنِي، عَنِ الْفَرَائِضِ الَّتِي فَرَضَ اللَّه عَلَى الْعِبَادِ، مَا هِيَ، قَالَ: شَهَادَةُ أَنْ لا إِلَهَ إِلّا اللَّه، وَأَنَّ مُحَمَّداً رَسُولُ اللَّه، وَإِقَامُ الصَّلَوَاتِ الْخَمْسِ، وَإِيتَاءُ الزَّكَاةِ، وَحِجُّ الْبَيْتِ، وَصِيَامُ شَهْرِ رَمَضَانَ، وَالْوَلايَةُ، فَمَنْ أَقَامَهُنَّ، وَسَدَّدَ، وَقَارَبَ، وَاجْتَنَبَ كُلَّ مُسْكِرٍ[١] دَخَلَ الْجَنَّةَ[٢] .

وَرَوَاهُ الْبَرْقِيُّ فِي الْمَحَاسِنِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ النَّضْرِ، عَنْ يَحْيَى الْحَلَبِيِّ، عَنْ عَبْدِ اللَّه بْنِ مُسْكَانَ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ خَالِدٍ، مِثْلَهُ[٣] .

[١٧] - فقه الحديث:

دل الحديث على أنّ الأمور المذكورة من الواجبات المفروضة، وهي من أهم الواجبات.

وفي قوله (عليه السلام): وسدد وقارب، يعني طلب بعمله السداد، والاستقامة، وهو القصد في الأمر، والعدل فيه، فلا إفراط ولا تفريط.

وأما قوله (عليه السلام): μوكل مسكرν، فقد ورد في الجامع وفي الفقيه المطبوع وكذلك في المحاسن: μوكل منكرν، ولعل الأصوب هو كل

---

١ ــ في المصدر: منكر، وهو الأنسب.

٢ ــ من لا يحضره الفقيه ج ١ ص ١٣١ ، ح ٦١٢ μوفيه: قال سليمان بن خالد للصادق: جعلت فدىً لك، أخبرني...ν.

٣ ــ المحاسن ص ٢٩٠ ، ح ٤٣٧. وفيه أيضاً: منكر.

مسكر بقرينة سائر الروايات.

سند الحديث:

ورد بطريقين:

الطريق الأوّل: ما رواه الصدوق بسنده، عن سليمان بن خالد، والمراد من إسناده: أنّ له طريقاً إلى الراوي، فلابدّ من ملاحظة الطريق كما ذكرنا ذلك في المقدمة.

وسند الصدوق في المشيخة هكذا: μوما كان فيه عن سليمان بن خالد البجلي فقد

رويته: عن أبيرضى الله عنه، عن سعد بن عبد اللّه، عن إبراهيم بن هاشم، عن محمّد بن أبي عمير، عن هشام بن سالم، عن سليمان بن خالد البجلي الأقطع الكوفي، وكان خرج مع زيد بن علي (عليه السلام) فأفلت[1] .

أما الصدوق: فهو محمّد بن علي بن الحسين بن بابويه، القمي، قال النجاشي: μشيخنا، وفقيهنا، ووجه الطائفة بخراسان، وكان ورد بغداد سنة خمس وخمسين وثلاث مائة وسمع منه شيوخ الطائفة، وهو حدث السنν[2] . وقال الشيخ: μجليل القدر، يكنى أبا جعفر، كان جليلاً، حافظاً للأحاديث، بصيراً بالرجال، ناقداً للأخبار، لم ير في القميين مثله في حفظه، وكثرة

---

١ ــ من لا يحضره الفقيه ج ٤ ص ٤٣٩.

٢ ــ رجال النجاشي ص ٣٨٩.

علمهν[1] ، وذكر نحوه في الرجال[2] .

وبالجملة: فعظمة الشيخ الصدوق لا يعتريها الريب.

وأما والده: فهو علي بن الحسين بن موسى بن بابويه، قال النجاشي: μأبو الحسن، شيخ القميين في عصره، ومتقدمهم، وفقيههم، وثقتهمν[3] .

وقال الشيخ بعد أن ترضّى عليه: μكان فقيهاً، جليلاً، ثقةν[4] ، ووثقه في رجاله[5] .

وقد ذكر في أحواله أنّ الإمام الحجة (عليه السلام) قد دعا له بأن يُرزق ولداً ذكراً، ورزقه اللّه ولدين خيّرين أحدهما الصدوق، وكان يفتخر، ويقول: إني ولدت بدعوة صاحب الأمر (عج)[6] .

وأما سعد بن عبد اللّه: فهو سعد بن عبد اللّه بن خلف، القمي، وهو من الأجلاء الثقات، قال النجاشي: μشيخ هذه الطائفة، وفقيهها، ووجهها، كان سمع من حديث العامة شيئاً كثيراً، وسافر في طلب الحديثν[7] .

وقال الشيخ: μيكنى أبا القاسم، جليل القدر، كثير التصانيف، ثقة[8]

---

١ ــ فهرست الطوسي ص ٢٣٧.

٢ ــ رجال الطوسي ص ٤٣٩.

٣ ــ رجال النجاشي ص ٢٦١.

٤ ــ فهرست الطوسي ص ١٥٧.

٥ ــ رجال الطوسي ص ٤٣٢.

٦ ــ رجال النجاشي ص ٢٦١.

٧ ــ رجال النجاشي ص ١٧٧.

٨ ــ فهرست الطوسي ص ١٣٥.

وقيل: إنّه لقي الحجة (عج) وسمع منهν[1] .

وعدّ الصدوق في أوّل الفقيه كتاب الرحمة لسعد بن عبد اللّه من الكتب المشهورة،التي عليها المعوّل، وإليها المرجع[2] .

وأما إبراهيم بن هاشم: فقد تقدم الكلام عنه.

وأما محمّد بن أبي عمير: فلنا شخصان بهذا العنوان:

الأوّل: محمّد بن أبي عمير، واسم أبيه زياد، وأبو عمير كنية والده، ولقب محمّد أبو أحمد الأزدي، وهو من أصحاب الكاظم والرضا والجواد (عليهم السلام) [3] .

الثاني: محمّد بن أبي عمير، بياع السابري، البزاز، لم يوثق، وهو من أصحاب الإمام الصادق (عليه السلام)، ومات في زمان الكاظم (عليه السلام) [4] .

والأوّل هو المعروف بابن أبي عمير، قال النجاشي: μجليل القدر، عظيم المنزلة فينا وعند المخالفينν[5] . وقال الشيخ: μأوثق الناس عند الخاصة والعامة، وأنسكهم، وأورعهم، وأعبدهم... الخν[6] .

---

١ ــ كتاب كمال الدين وتمام النعمة ص ٤٥٤ ــ ٤٦٥ ، ب ٤٣ ح ٢١.

٢ ــ من لا يحضره الفقيه ج ١ ص ٣ ــ ٤ .

٣ ــ معجم رجال الحديث ج ١٥ ص ٢٩١.

٤ ــ معجم رجال الحديث ج ١٥ ص ٢٨٧.

٥ ــ رجال النجاشي ص ٣٢٦.

٦ ــ فهرست الطوسي ص ٢١٨.

وهو أحد أصحاب الإجماع[١] .

وقال الشيخ عنه: μلا يروي ولا يرسل إلاّ عن ثقةν[٢] . ووثّقه في الرجال أيضاً[٣] .

وقال عنه الكشي: μقال محمد بن مسعود: سمعت علي بن الحسن بن فضّال يقول: كان محمد بن أبي عمير أفقه من يونس وأصلح وأفضلν[٤] .

وهو من المشايخ الثقات الذين لا يروون ولا يرسلون إلاّ عن ثقة.

وورد في التفسير ونوادر الحكمة[٥] .

وأما الثاني: فلم يرد فيه توثيق، وورد في روايةٍ أنه أوصى إلى محمّد بن نعيم[٦] ، وروى عنه ابن مسكان، والسكوني، وصالح النيلي.

فهما اثنان، ويدل على ذلك: أنّ الأوّل من أصحاب الكاظم والرضا والجواد (عليهم السلام)، والثاني من أصحاب الصادق والكاظم (عليهما السلام). وكلاهما وردا في الكشّي في ترجمة زرارة؛ حيث قال: μبنان بن محمّد بن عيسى، عن ابن أبي عمير، عن هشام بن سالم، عن محمّد بن أبي عمير قال: قلت: دخلت على الصادق (عليه السلام) ...ν[٧] .

---

١ ــ اختيار معرفة الرجال ج ٢ ص ٨٣ .

٢ ــ عدة الأصول ج ١ ص ١٥٤.

٣ ــ رجال الطوسي ص ٣٦٥.

٤ ــ اختيار معرفة الرجال ج ٢ ص ٨٥٤ .

٥ ــ أصول علم الرجال ج ١ ص ٢٨٦ ، ٢٣٥ .

٦ ــ الكافي ج ٧ ص ١٦ ، باب الرجل يموت ولا يترك إلاّ امرأته، ح ١.

٧ ــ اختيار معرفة الرجال ج ١ ص ٣٥٥.

فلابدّ من التمييز بينهما بحسب الراوي والمروي عنه.

فإذا روى عن أبي عبد اللّه الصادق (عليه السلام) فهو الثاني، وأما إذا روى عن الرضا أو الجوادين (عليهما السلام) فهو الأوّل؛ لأنّ الثاني مات في عهد الكاظم (عليه السلام)، فيمكن تشخيصه من جهة المروي عنه.

وأما إذا روى عن الكاظم (عليه السلام) فيحتمل أن يكون الأوّل، وأن يكون الثاني، فإن كان الراوي متقدماً فيتبين أنه الثاني، وإن كان الراوي متأخراً فيتبين أنّه الأوّل، وإن كان مردداً بين الأوّل والثاني فينصرف إلى الأوّل؛ لأنه المعروف، والمشهور، فلا يتوقف في الرواية.

وأما هشام بن سالم، وسليمان بن خالد، فقد تقدّم ذكرهما.

الطريق الثاني: أما البرقي، وأبوه، فقد تقدم ذكرهما.

وأما النضر بن سويد: فقد قال النجاشي فيه: μنضر بن سويد الصيرفي، كوفي، ثقة، صحيح الحديثν[1] ، ووثقه الشيخ في رجاله[2] ، وورد في أسانيد تفسير القمي، وروى عنه المشايخ الثقات[3] .

وأما يحيى الحلبي: فهو يحيى بن عمران بن علي بن أبي سعيد، الحلبي، وثّقه النجاشي بقوله: μثقة، ثقة، صحيح الحديثν[4] ، وورد في أسناد نوادر الحكمة، وتفسير القمي، وروى عنه المشايخ الثقات[5] .

---

١ ــ رجال النجاشي ص ٤٢٧.

٢ ــ رجال الطوسي ص ٣٤٥.

٣ ــ أصول علم الرجال ج ١ ص ٢٨٨ ، وج ٢ ص ٢١٥ .

٤ ــ رجال النجاشي ص ٤٤٤.

٥ ــ أصول علم الرجال ج ١ ص ٢٤٣ ، ٢٨٩ ، وج ٢ ص ٢١٧ .

وأما عبد اللَّه بن مسكان، وسليمان بن خالد: فقد تقدم ذكرهما.

فالحديث صحيح بكلا طريقيه.

[١٨] ١٨ – قَالَ ابْنُ بَابَوَيْهِ: وَقَالَ أَبُو جَعْفَرٍ (عليه السلام): بُنِيَ الإِسْلامُ عَلَى خَمْسَةِ أَشْيَاءَ: عَلَى الصَّلاةِ، وَالزَّكَاةِ، وَالْحَجِّ، وَالصَّوْمِ، وَالْوَلايَةِ[١] .

[١٨] – فقه الحديث:

هذا الحديث هو عين الحديث الخامس المتقدم.

سند الحديث:

من مراسيل الصدوق، وقد تقدم التحقيق حولها، وأقسامها.

---

١ ــ من لا يحضره الفقيه ج ٢ ص ٤٤ ، ح ١٩٦.

[١٩] ١٩ – قَالَ: وَخَطَبَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ (عليه السلام) يَوْمَ الْفِطْرِ فَقَالَ: الْحَمْدُ للَّهِ الَّذِي خَلَقَ السَّمَاوَاتِ وَالأَرْضَ – إِلَى أَنْ قَالَ: – وَأَطِيعُوا اللَّه فِيمَا فَرَضَ عَلَيْكُمْ وَأَمَرَكُمْ بِهِ، مِنْ إِقَامِ الصَّلاةِ، وَإِيتَاءِ الزَّكَاةِ، وَحجِّ الْبَيْتِ، وَصَوْمِ شَهْرِ رَمَضَانَ، وَالأَمْرِ بِالْمَعْرُوفِ، وَالنَّهْيِ عَنِ الْمُنْكَرِ[١] .

[١٩] – فقه الحديث:

الحديث كما تقدم في نظائره دال على وجوب هذه الأمور وأهميتها، وعدم ذكر الولاية فيها كبعض الأحاديث المتقدمة، ولعله لأجل اقتضاء المقام لكونه ألقاها يوم الفطر وهو مجمع يضم مجموعات من الناس، مختلفة الأنظار، والأفكار، فلم يكن مناسباً لذكر الخصوصيات، وإنما كان مناسباً لذكر الأمور العامة، واللَّه العالم.

سند الحديث:

تقدم الكلام حوله، ويأتي فيه عين ما تقدم في الحديث السابق.

---

١ ــ من لا يحضره الفقيه ج ١ ص ٣٢٥ ، ح ١٤٨٦.

[٢٠] ٢٠ - وَفِي كِتَابِ الْمَجَالِسِ وَكِتَابِ صِفَاتِ الشِّيعَةِ وَكِتَابِ التَّوْحِيدِ وَكِتَابِ إِكْمَالِ الدِّينِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ مُوسَى الدَّقَّاق[١] وَعَلِيِّ بْنِ عَبْدِ اللَّه الْوَرَّاق جَمِيعاً، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ هَارُونَ، عَنْ أَبِي تُرَابٍ عَبْدِ اللَّه بْنِ مُوسَى الرُّوبَانِيِّ[٢] ، عَنْ عَبْدِ الْعَظِيمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْحَسَنِيِّ، قَالَ: دَخَلْتُ عَلَى سَيِّدِي عَلِيِّ بْنِ مُحَمَّدٍ (عليه السلام)، فَقُلْتُ: إِنِّي أُرِيدُ أَنْ أَعْرِضَ عَلَيْكَ دِينِي، فَقَالَ: هَاتِ يَا أَبَا الْقَاسِمِ، فَقُلْتُ: إِنِّي أَقُولُ: إِنَّ اللَّهَ وَاحِدٌ - إِلَى أَنْ قَالَ: - وَأَقُولُ: إِنَّ الْفَرَائِضَ الْوَاجِبَةَ بَعْدَ الْوَلايَةِ: الصَّلاةُ، وَالزَّكَاةُ، وَالصَّوْمُ، وَالْحَجُّ، وَالْجِهَادُ، وَالأَمْرُ بِالْمَعْرُوفِ، وَالنَّهْيُ عَنِ الْمُنْكَرِ، فَقَالَ عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ (عليه السلام): يَا أَبَا الْقَاسِمِ، هَذَا وَاللَّهِ دِينُ اللَّهِ الَّذِي ارْتَضَاهُ لِعِبَادِهِ، فَاثْبُتْ عَلَيْهِ، ثَبَّتَكَ اللَّهُ بِالْقَوْلِ الثَّابِتِ فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا وَفِي الآخِرَةِ[٣] .

[٢٠] - فقه الحديث:

أورد صاحب الوسائل شطراً منه لدلالته على المطلوب حيث عُبّر عن هذه الأمور بالفرائض الواجبة، والحديث من الأحاديث الجليلة؛ لأنّه تضمّن جملة من المعارف، والحقائق الاعتقادية، وقد أقرّ الإمام (عليه السلام) السيد عبد العظيم الحسني على هذه المعتقدات، ودعى له بالثبات عليها، مضافاً إلى

---

١ ــ في هامش الأصل المخطوط: μفي التوحيد: علي بن أحمد بن محمد بن عمران الدقاقV، (منه قدس سره).

٢ ــ في أمالي الصدوق والتوحيد وكمال الدين: أبي تراب عبيد اللَّه بن موسى الروياني.

٣ ــ أمالي الصدوق ص ٢٧٨، ح ٢٤، صفات الشيعة ص ٤٨، ح ٦٨، التوحيد ص ٨١، ح ٣٧، إكمال الدين ص ٣٧٩، ح ١.

أنّها تدلّ على أهمّية الولاية، حيث قال: µوأقول إنّ الفرائض الواجبة بعد الولاية... إلخ∨، لما تقدم من أنّ الولاية هي المفتاح لهذه الفرائض، وقوله (عليه السلام): µهذا واللّه دين اللّه الذي ارتضاه لعباده∨، تأكيد صريح لأهمية الولاية، وأنّ من لم يعتقد بالولاية فدينه غير مرضي عند اللّه تعالى.

والحاصل: أنّ الحديث من حيث الدلالة تام، وهو من غرر الأحاديث.

سند الحديث:

رواه الشيخ الصدوق في أربعة من كتبه بسند واحد.

أما علي بن أحمد بن موسى الدقاق (وهو علي بن أحمد بن محمّد بن عمران)، وعلي بن عبد اللّه الوراق: فهما وإن لم يرد فيهما توثيق، إلاّ أنّ الشيخ الصدوق قد ترضى عنهما، وقد حقق في محله: أنّ الترضّي من مثله أمارة على التوثيق[1] ، وبناء على ذلك فهما ثقتان.

وأما محمّد بن هارون: فهو مشترك بين جماعة:

١ – محمّد بن هارون، الذي يروي عنه صاحب نوادر الحكمة، وقد استثناه ابن الوليد، فهو ضعيف[2] .

٢ – محمّد بن هارون أبو عيسى الورّاق، ذكر النجاشي أنّ له كتباً،

---

١ ــ أصول علم الرجال ج ٢ ص ٣١٧.

٢ ــ معجم رجال الحديث ج ١٨ ص ٣٣٥.

ولم يوثقه[1] ، وذكر في المعجم[2] أنّه لا يبعد اتحاده مع سابقه.

٣ – محمّد بن هارون بن عمران الهمداني، عدّه الصدوق فيمن رأى الحجة (عج)[3] ، ولم يرد فيه توثيق.

٤ – محمّد بن هارون بن موسى التلعكبري، ذكره النجاشي، وترحم عليه[4] ، ولم يرد فيه توثيق.

٥ – محمّد بن هارون الجلاّب، لم يرد فيه توثيق.

٦ – محمّد بن هارون الزنجاني، من مشايخ الصدوق.

ويبعد انطباقه على كلٍ من هذه الأفراد، أما الأوّل، فلأنّ الصدوق يروي عنه بثلاث وسائط، والمذكور هنا يروي عنه بواسطة واحدة، مع احتمال اتحاده مع الثاني، فيبعد أن يكون هو أيضاً، كما في المعجم.

وأما الثالث، فلأنّه روى عنه بواسطتين، وهنا روى عنه بواسطة واحدة، كما في كمال الدين في باب من شاهد الحجة (عج).

وأما الرابع فهو ابن التلعكبري الذي هو في طبقة الصدوق، فكيف يروي عنه مع الواسطة؟.

وأما الخامس فهو من أصحاب الكاظم (عليه السلام)، فهو متقدم من حيث الطبقة.

---

١ ــ رجال النجاشي ص ٣٧٢.

٢ ــ معجم رجال الحديث ج ١٨ ص ٣٣٥.

٣ ــ كتاب كمال الدين ص ٤٤٣، ب ٤٣.

٤ ــ رجال النجاشي ص ٧٩، ضمن ترجمة أحمد بن محمد بن الربيع.

وأما السادس فهو من مشايخ الصدوق، فلا يحتاج إلى الواسطة.

فالظاهر أنّه غير المذكورين، ولا يبعد أن يكون محمّد بن هارون الصوفي، الذي روى في عدة من كتبه عن عبد اللَّه بن موسى الروياني، كما صرّح الصدوق نفسه في كتاب كمال الدين: بأنّه الصوفي في مواضع في نفس هذا السند: أحدهما في الباب ٣١، والآخر في الباب ٣٦ ح ١ والثالث في الباب ٣٧ ح ١ [١] وهو مجهول، ولم يذكر في الرجال[٢] .

وأما أبو تراب عبد اللَّه بن موسى الروياني: وفي بعض نسخ الوسائل (الروباني)، وفي المصدر أبو تراب، عبيد اللَّه بن موسى الروياني، ذكره الشيخ، والنجاشي في طريقيهما إلى الحسني، ولم يرد فيه توثيق[٣] .

وأما عبد العظيم بن عبد اللَّه الحسني: فقد قال النجاشي فيه: μعبد العظيم بن عبد اللَّه بن علي بن الحسن بن زيد بن الحسن بن علي بن أبي طالب، أبو القاسم، له كتاب خطب أمير المؤمنين (عليه السلام) ... كان عبد العظيم ورد الري هارباً من السلطان، وسكن سرباً في دار رجل من الشيعة، في سكة الموالي، فكان يعبد اللَّه في ذلك السرب، ويصوم نهاره، ويقوم ليله، فكان يخرج مستتراً فيزور القبر المقابل قبره، وبينهما الطريق.... الخν[٤] .

وعدّه الشيخ في رجاله من أصحاب الهادي (عليه السلام) والعسكري

---

١ ــ كتاب كمال الدين ص ٣١٩، ب ٣١ ح ٢، وص ٣٧٧، ب ٣٦ ح ١، وص ٣٧٩، ب ٣٧ ح ١ .

٢ ــ مستدركات علم الرجال ص ٣٥٧.

٣ ــ رجال النجاشي ص ٢٤٨.

٤ ــ رجال النجاشي ص ٢٤٨.

(عليه السلام) وترضى عليه[1] .

وقال الصدوق: μوكان مرضياً (رضي اللَّه عنه)ν[2] .

ووردت في حقه روايات مادحة، منها: دخل على أبي الحسن علي بن محمّد الهادي (عليه السلام) من أهل الري، قال: دخلت على أبي الحسن العسكري (عليه السلام)، فقال: μأين كنت؟ قلت: زرت الحسين (عليه السلام)، قال: أما إنّك لو زرت قبر عبد العظيم عندكم لكنت كمن زار الحسين (عليه السلام)ν[3] .

ومنها: ما دل على إرجاع بعض الشيعة إذا أشكل عليه شيء من أمر الدين[4] .

ومنها: ما دل على أنّ من زار قبره وجبت له الجنة، وغيرها من الروايات[5] .

فلا إشكال في جلالة قدره وعظم منزلته.

وقد أورد الحديث صاحب الوسائل في باب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر[6] من دون أن يذكر في السند الروياني فسقوطه هناك من سهو

---

١ ــ رجال الطوسي ص ٣٨٧ ، ٤٠١ .

٢ ــ من لا يحضره الفقيه ج ٢ ص ١٢٨.

٣ ــ كامل الزيارات: الحديث رقم ٨٢٨ : ٥٣٧ .

٤ ــ مستدرك الوسائل ج ١٧ ص ٣٢١، ب ١١ ح ٣٢.

٥ ــ مستدرك الوسائل ج ١٠ ص ٣٦٨ □٣٦٧، ب ٧٣ ح ١ ، ٢ .

٦ ــ وسائل الشيعة ج ١٦ ، باب ٣٣ من أبواب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ، ح ٩.

القلم.

والحاصل: أنّ الطريق ضعيف بشخصين، ويمكن تصحيح الطريق بأن يقال: إنّ طريق الصدوق إلى روايات عبد العظيم الحسني صحيح، فإن قلنا بمقالة صاحب الوسائل تبعاً للعلاّمة المجلسي رضوان اللّه عليه وهي أنّ الصدوق إنما يروي في الفقيه من كتاب عبد العظيم، فيكون الحديث معتبراً.

ويؤيد ذلك أنّ الصدوق لم يذكر في المشيخة إلاّ طريقاً واحداً، واكتفاؤه بذكر طريق واحد يدل على أنه يروي من كتابه، و إلاّ كان عليه أن يذكر أكثر من طريق، إذ يبعد أن تكون جميع روايات عبد العظيم بطريق واحد، ويدخل في هذا الطريق سائر الروايات المذكورة في كتب الصدوق، وإن كانت في غير الفقيه، ومنها هذا الحديث.

ويؤكد ذلك أنّ الشيخ رحمه الله يروي كتابه عن أحمد بن أبي عبد اللّه البرقي الراوي عن عبد العظيم في طريق الصدوق رحمه الله في المشيخة، فيتبين أنّه راوٍ لكتابه، ولكن هذا الوجه تام إذا كانت جميع روايات السيد عبد العظيم منحصرة في كتابه، وأما إذا لم يحرز ذلك، فلابدّ من التوقف.

[٢١] ٢١ - وَفِي كِتَابِ الْعِلَلِ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَحْمَدَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ إِسْمَاعِيلَ النَّيْسَابُورِيِّ، أَنَّ الْعَالِمَ كَتَبَ إِلَيْهِ - يَعْنِي الْحَسَنَ بْنَ عَلِيٍّ (عليهما السلام) - : أَنَّ اللَّهَ لَمَّا فَرَضَ عَلَيْكُمُ الْفَرَائِضَ لَمْ يَفْرِضْ [ذَلِكَ] [١] عَلَيْكُمْ بِحَاجَةٍ مِنْهُ إِلَيْهِ، بَلْ رَحْمَةً مِنْهُ إِلَيْكُمْ، لا إِلَهَ إِلَّا هُوَ، لِيَمِيزَ الْخَبِيثَ مِنَ الطَّيِّبِ - إِلَى أَنْ قَالَ: - فَفَرَضَ عَلَيْكُمُ الْحَجَّ، وَالْعُمْرَةَ، وَإِقَامَ الصَّلاةِ، وَإِيتَاءَ الزَّكَاةِ، وَالصَّوْمَ، وَالْوَلايَةَ. الْحَدِيثَ[٢] .

وَرَوَاهُ الشَّيْخُ فِي كِتَابِ الْمَجَالِسِ وَالأَخْبَارِ[٣] ، عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ عُبَيْدِ اللَّهِ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ مُحَمَّدٍ الْحَلَبِيِّ، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ الْجَوْهَرِيِّ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ.

وَرَوَاهُ الْكَشِّيُّ فِي كِتَابِ الرِّجَالِ، عَنْ بَعْضِ الثِّقَاتِ بِنَيْسَابُورَ، قَالَ: خَرَجَ تَوْقِيعٌ مِنْ أَبِي مُحَمَّدٍ (عليه السلام)، وَذَكَرَهُ بِطُولِهِ[٤] .

[٢١] - فقه الحديث:

هذا الحديث طويل، وقد اكتفى صاحب الوسائل بذكر موضع الحاجة

---

١ ــ أثبتناه من المصدر.

٢ ــ علل الشرائع ص ٢٤٩، ح ٦.

٣ ــ أمالي الطوسي ج ٢ ص ٢٦٨، وفيه: الحسين بن صالح بن شعيب، (الحسن بن علي الجوهري).

٤ ــ اختيار معرفة الرجال ج ٢ ص ٨٤٤ ، ح ١٠٨٨ .

منه، وهو يشتمل على مضامين عالية.

منها: دلالته على أهمية هذه الأمور المذكورة.

ومنها: أنّ تشريع الأحكام، والتكليف بها ليس لحاجة من اللّه سبحانه إليها، ولا نفع له فيها، بل إنّما هو رحمة لهم، وموجب لارتفاع درجاتهم، وقربهم إلى الكمال المطلق، والسعادة الأبدية، ليميز الخبيث من الطيّب.

ومنها: أنّه لا يمكن الوصول إلى هذه المراتب إلاّ بالدخول من بابها، وهي الولاية، فيدل على أفضلية الولاية، وأهميتها، فهي المفتاح لأبواب الفرائض، ولولا الولاية التي جعلها اللّه لمحمد وآله (عليهم السلام) ما عرف الناس كيف يعبدون اللّه، ولكانوا حيارى كالبهائم، لا يهتدون سبيلاً، وقد أكمل الدين بولايتهم، وجعل لهم حقوقاً على رقاب العباد.

ومنها: غيرها من الأمور.

سند الحديث:

لهذا الحديث ثلاث طرق:

أما الطريق الأوّل:

فعلي بن أحمد وهو ابن موسى الدقاق، ومحمّد بن يعقوب الكليني، وعلي بن محمّد وهو ابن بندار، تقدم ذكرهم.

وأما إسحاق بن إسماعيل النيسابوري: فوثّقه الشيخ[1] ، وقال الكشّي:

---

١ ــ رجال الطوسي ص ٣٩٧.

μحكى بعض الثقات بنيسابور أنه خرج لإسحاق بن إسماعيل من أبي محمّد (عليه السلام) توقيع: يا إسحاق بن إسماعيل، سترنا اللّه وإياك بستره، وتولاك في جميع أمورك بصنعه ... الخν[1] . فهذا الطريق صحيح.

وأما الطريق الثاني:

فالحسين بن عبيد اللّه: هو الغضائري، شيخ النجاشي، والطوسي[2] ، وقدثبت في محلّه: أنّ جميع مشايخ النجاشي ثقات.

وأما علي بن محمّد العلوي: فلم يرد فيه شيء.

وأما الحسن بن علي الجوهري: فهو من مشايخ الصدوق، وقد ترضى عليه[3] ، وهو دال على التوثيق.

وهذا الطريق غير معتبر من جهة العلوي، ولكن يمكن تصحيح هذا الطريق، وذلك لأنّ للحسين بن عبيد اللّه الغضائري طرقاً إلى جميع روايات الكليني، ولا ينحصر بهذا الطريق.

وأما الطريق الثالث:

فالكشّي: هو محمّد بن عمر بن عبد العزيز، الكشّي، قال النجاشي: μكان ثقة، عيناً، وروى عن الضعفاء كثيراً، وصحب العياشي، وأخذ عنه، وتخرّج عليهν[4] .

---

١ ــ اختيار معرفة الرجال ج ٢ ص ٨٤٤.

٢ ــ معجم رجال الحديث ج ٧ ص ٢٢.

٣ ــ أمالي الصدوق ص ٤٩٤، المجلس الرابع والستون، ح ١٥.

٤ ــ رجال النجاشي ص ٣٧٢.

وقال الشيخ: μثقة، بصير بالرجال والأخبار، مستقيم المذهبν[1] .

وقول الكشّي: μعن بعض الثقاتν، يكفي في اعتبار الرواية، فهو على وزان ما إذا قال شخص: حدثني عدل، أو ثقة، فالمشهور كفاية ذلك.

والحاصل: أنّ الحديث معتبر بجميع طرقه.

---

١ ــ رجال الطوسي ص ٤٤٠.

[٢٢] ٢٢ - وَعَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُوسَى بْنِ الْمُتَوَكِّلِ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ السَّعْدَآبَادِيِّ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ الْبَرْقِيِّ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ مِهْرَانَ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ جَابِرٍ، عَنْ زَيْنَبَ بِنْتِ عَلِيٍّ (عليه السلام) قَالَتْ: قَالَتْ فَاطِمَةُ (عليها السلام) فِي خُطْبَتِهَا: فَرَضَ اللَّهُ الإِيمَانَ تَطْهِيراً مِنَ الشِّرْكِ، وَالصَّلاةَ تَنْزِيهاً عَنِ الْكِبْرِ، وَالزَّكَاةَ زِيَادَةً فِي الرِّزْقِ، وَالصِّيَامَ تَثْبِيتاً[١] لِلإِخْلاصِ، وَالْحَجَّ تَسْنِيَةً[٢] لِلدِّينِ، وَالْجِهَادَ عِزّاً لِلإِسْلامِ، وَالأَمْرَ بِالْمَعْرُوفِ مَصْلَحَةً لِلْعَامَّةِ. الْحَدِيثَ[٣] .

وَرَوَاهُ أَيْضاً بِعِدَّةِ أَسَانِيدَ طَوِيلَةٍ[٤] .

وَرَوَاهُ فِي الْفَقِيهِ بِإِسْنَادِهِ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ مِهْرَانَ مِثْلَهُ[٥] .

[٢٢] - فقه الحديث:

هذا الحديث قطعة من خطبة الزهراء (عليها السلام)، وهي مشهورة، وذكر صاحب الوسائل محل الشاهد منها، و إلاّ فالخطبة طويلة ومفصّلة.

---

١ ــ في نسخة: تبييناً. (منه قدس سره).

٢ ــ التسنية من السناء: وهو المجد والشرف، وارتفاع القدر والمنزلة. (لسان العرب ج ١٤ ص ٤٠٣، مجمع البحرين ج ١ ص ٢٣١).

٣ ــ علل الشرائع ص ٢٤٨ ، ح ٢.

٤ ــ علل الشرائع ص ٢٤٨، ح ٣ ، ٤ .

٥ ــ من لا يحضره الفقيه ج ٣ ص ٣٧٢، ح ١٧٥٤، ورواه الطبرسي في الاحتجاج ج ١ ص ٩٩ بسند آخر، وبزيادة يسيرة.

والمقدار الذي ذكره صاحب الوسائل يدل على المقصود، حيث إنّ هذه الأمور من الفرائض التي افترضها اللّه سبحانه على العباد، بل هي أهم الواجبات.

ثم إنّ الخطبة اشتملت إضافة لذلك على بيان الحِكَم والأسرار في تشريع هذه الأمور.

ففيها أنّ الإيمان يكون تطهيراً من الشرك، وذلك لأنّ الشرك رجس، وأنّ كل المعاصي والآثام منشؤها البعد عن اللّه تعالى، والسير في ركاب الشيطان، فلابدّ للإنسان من أن يطهّر نفسه من الأرجاس، ولا يتم ذلك إلاّ بالإيمان.

وشرّعت الصلاة تنزيهاً من الكبر، فإنّ الصلاة خضوع للّه تعالى، وإقرار بالفقر،

والحاجة إليه تعالى. وشرّعت الزكاة زيادة في الرّزق، وفي بعض النسخ μتزكية للنفس، ونماءً في الرّزقν؛ فإنّ الإنسان إذا أدّى حق الزكاة طهّر نفسه من البخل، وحب الدنيا، وكان ذلك سبباً في نماء المال، وزيادته، بما يجعل اللّه سبحانه فيه من الخير، والبركة، على خلاف ما يتصور الناس؛ من أنه ينقص، وقد قال تعالى: <خذ من أموالهم صدقة تطّهرهم وتزكّيهم بها وصلّ عليهم إنّ صلاتك سكنٌ لهم واللّه سميع عليم>[1] .

وشرّع الصوم تثبيتاً للإخلاص؛ فإنّ الصوم أمر غير ظاهر، ولا محسوس، وقد ورد في الحديث: μالصوم لي وأنا أجزي بهν[2] . ولا مجال

---

١ ــ سورة التوبة ، الآية ١٠٣.

٢ ــ تهذيب الأحكام ج ٤ ص ١٥٢، باب فرض الصيام ح ٣.

فيه للمراء، وذلك هو الإخلاص.

وشرّع الحجّ تسنية وتشييداً للدين؛ لأنّ فيه إعلاء لكلمة الدين، وإظهاراً لأوامره، وقد اجتمع فيه جميع العبادات المختلفة، مع ما يتضمن من المنافع الدنيوية، والأخروية، ولذلك ورد عن الصادق (عليه السلام): μلا يزال الدين قائماً ما قامت الكعبةν[1] .

وشرّع الجهاد لإظهار عزّ الإسلام؛ فإنّ فيه إظهار قوة الإسلام، وقدرته.

وشرّع الأمر بالمعروف مصلحة للعامة؛ فإنّ فيه إجراء تعاليم اللّه تعالى، وإرساء قواعد الدين، وإحياء السنن، والأحكام، وبه يعيش جميع الناس بالأمن والأمان.

وقد ذكرت صلوات اللّه عليها أموراً أخرى، وبيّنت حكمها، وأسرارها، كالعدل؛ فإنّه موجب لاطمئنان النفوس، واستقرار القلوب، والطاعة، فإنّها توجب إحكام النظام، والإمامة فإنّها توجب جمع الكلمة على الحق، وعدم التفرق، وهي الحبل الذي أمر الناس بالاعتصام به، قال تعالى: <واعتصموا بحبل اللّه جميعاً ولا تفرّقوا...>[2] ، وغيرها من الأمور الكثيرة التي اشتملت عليها هذه الخطبة الجليلة.

ثم إنّ هذه الخطبة خطبتها الصديقة الشهيدة (عليها السلام) في مسجد النبيصلى الله عليه وآله، لما أجمع القوم على منعها حقها، فخرجت تطالب بحقها، وكان غرضها الأساس هو الدفاع عن الإمامة، والمطالبة بحق أمير

---

١ ــ الكافي ج ٤ ص ٢٧١ ، باب أنه لو ترك الحج لجاءهم العذاب، ح ٤.

٢ ــ سورة آل عمران، الآية ١٠٣.

المؤمنين (عليه السلام) في ولاية الأمر، كما أمر اللَّه رسوله، و إلاّ فما كانت فدك أو الميراث يعني شيئاً ذا أهمية عندها سلام اللَّه عليها، ومن هنا يبدو جلياً مدى أهمية الإمامة؛ فإنّها الباب الذي يؤتى منه إلى اللَّه تعالى، ومع ذلك فإنّ الصديقة الزهراء (عليها السلام) أقامت الحجة على القوم، فأظهرت مظلوميتها، مع عدم الحاجة إلى ذلك، فإنّها المعصومة التي يرضى اللَّه لرضاها، ويغضب لغضبها، ولكن من أجل إقامة الحجة، وبيان فضاعة ما ارتكبه القوم؛ من هظمها، والاتفاق على جفائها، عناداً وحقداً منهم، لها، ولبعلها (عليه السلام).

والحاصل: أنّ هذه الخطبة عميقة الغور بعيدة المدى وتعدُّ من الأسرار.

سند الحديث:

وردت الخطبة الشريفة بعدة طرق، ذكر صاحب الوسائل طريقين منها، وأشار إلى بقية الطرق، وذكر جامع الأحاديث طريقين آخرين منها.

أما السند الأوّل:

فهو ما عن محمّد بن موسى المتوكل: وهو من مشايخ الصدوق وقد ترضى عنه[1] ، وهو أمارة على التوثيق كما حققنا ذلك في محله، والظاهر منه اعتماده عليه، مضافاً إلى أنّ ابن طاووس ذكر في فلاح السائل اتفاق

---

١ ــ علل الشرائع ج ٢ ص ٤٤١، باب ١٨٥، ح ١. وكذا في طريق الصدوق في المشيخة إلى الحسن بن زياد الصيقل.

الأصحاب على وثاقته[١] .

وأما علي بن الحسين السعدآبادي: فهو من مشايخ ابن قولويه في كامل الزيارة، فيحكم بوثاقته[٢] .

وأما أحمد بن أبي عبد اللّه البرقي: فقد تقدم ذكره.

وأما إسماعيل بن مهران: فقال النجاشي فيه: μإسماعيل بن مهران بن أبي نصر، السكوني ... ثقة معتمد عليهν[٣] .

وذكر نحوه الشيخ[٤] .

وقال الكشّي: μحدثني محمّد بن مسعود قال: سألت علي بن الحسن عن إسماعيل بن مهران قال: رمي بالغلو، قال محمّد بن مسعود: ويكذبون عليه، وكان نقياً، ثقة، خيّراً، فاضلاًν[٥] .

وورد في تفسير القمّي[٦] ، فلا إشكال في وثاقته.

وأما أحمد بن محمّد بن جابر: فلم يذكر فيه شيء.

وأما السيدة الطاهرة زينب بنت أمير المؤمنين (عليه السلام): فهي أجل قدراً، وأرفع شأناً، من أن توفي حقّها ألسنة المدح، والثناء، والتوثيق،

---

١ ــ فلاح السائل ص ١٥٨، الفصل التاسع عشر.

٢ ــ أصول علم الرجال ج ١ ص ١٨٦.

٣ ــ رجال النجاشي ص ٢٦.

٤ ــ فهرست الطوسي ص ٤٦.

٥ ــ اختيار معرفة الرجال ج ٢ ص ٨٥٤.

٦ ــ أصول علم الرجال ج ١ ص ٢٧٧ .

ولا غرو؛ فإنها عقيلة بيت النبوّة وربيبة الإمامة.

وأما السند الثاني: فقد رواه الصدوق بإسناده، عن إسماعيل بن مهران، وسند الصدوق في المشيخة هو: ما كان فيه عن إسماعيل بن مهران من كلام فاطمة (عليها السلام)، فقد رويته عن محمّد بن موسى بن المتوكل رضى الله عنه، عن علي بن الحسين السعدآبادي، عن أحمد بن محمّد بن خالد البرقي، عن أبيه، عن إسماعيل بن مهران، عن أحمد بن محمّد الخزاعي، عن محمّد بن جابر، عن عباد العامري، عن زينب بنت أمير المؤمنين (عليه السلام)، عن فاطمة (عليها السلام).

وفي نسخة: محمّد بن جابر بن عياذ العامري، وفي الجامع: أحمد بن محمّد، عن جابر، عن زينب (عليها السلام).

ورجال السند إلى أحمد بن محمّد الخزاعي قد تقدّم ذكرهم.

وأما أحمد: فالظاهر أنه: أحمد بن محمد بن ثابت بن عثمان بن منصور بن يزيد، الخزاعي، الذي ذكره في تهذيب الكمال، وقال: μقال النسائي: ثقةν[1] ، ووثقه العجلي، وابن حبان، وابن عساكر، والذهبي، وغيرهم[2] .

وأما محمد بن جابر: فالظاهر أنه محمد بن جابر بن عبد اللّه الأنصاري، قال ابن حجر في التقريب: μصدوقν[3] وذكره ابن حبان في

---

١ ــ تهذيب الكمال ج ١ ص ٤٣٥.

٢ ــ تهذيب التهذيب ج ١ ص ٦٢، تذكرة الحفاظ ج ٢ ص ٤٦٤، معرفة الثقات ج ١ ص ١٩٢. الثقات لابن حبان ج ٨ ص ١٣. سيرة أعلام النبلاء ج ١١ ص ٧.

٣ ــ تقريب التهذيب ج ٢ ص ٦١.

كتاب الثقات[١] . واحتمل في القاموس: أنه محمد بن جابر الجعفي اليماني[٢] .

وأما جابر: فهو من الصحابة الأجلاء. عدّه الشيخ في رجاله من أصحاب رسول اللَّه صلى الله عليه وآله ومن أصحاب أمير المؤمنين (عليه السلام) والحسنين (عليهما السلام)، والسجاد والباقر (عليهما السلام) [٣] .

وقد أورد الكشي في مدحه روايات كثيرة، من غير أن يورد ما يخالفها[٤] .

وقد قال الفضل بن شاذان: μإنّه من السابقين الذين رجعوا إلى أمير المؤمنين (عليه السلام)ν[٥] .

وقال ابن عقدة: μإنّ جابر بن عبد اللَّه منقطع إلى أهل البيت (عليهم السلام)ν[٦] .

وهو من جملة من لم يرتدوا بعد قتل الحسين (عليه السلام) [٧] .

فلا إشكال ولا ريب في جلالته (رضي اللَّه عنه).

وأما عباد العامري، أو محمد بن جابر بن عياذ العامري: فلم نجد له

---

١ ــ الثقات لابن حبان ج ٥ ص ٣٥٤.

٢ ــ قاموس الرجال ج ٩ ص ١٤٩.

٣ ــ رجال الطوسي ص ٣١ ، ٥٩ ، ٩٣ ، ٩٩ ، ١١١ ،١٢٩ .

٤ ــ اختيار معرفة الرجال ج ١ ص ٢٠٩ ــ ٢٣٧ .

٥ ــ اختيار معرفة الرجال ج ١ ص ١٨١ ــ ١٨٢ .

٦ ــ خلاصة الأقوال ص ٩٤.

٧ ــ اختيار معرفة الرجال ج ١ ص ٣٣٨.

ذكراً في كتب الرجال.

وأما السند الثالث: فهو أخبرني علي بن حاتم قال: حدثنا محمّد بن أسلم، قال: حدثني عبد الجليل الباقطاني (الباقلاني)، قال: حدثني الحسن بن موسى الخشاب، قال: حدثني عبد اللّه بن محمّد العلوي، عن رجال من أهل البيت، عن زينب بنت علي (عليه السلام).

أما علي بن حاتم: فهو علي بن أبي سهل بن أبي حاتم القزويني. قال النجاشي: μثقة من أصحابنا في نفسه، يروي عن الضعفاء، سمع فأكثرν[1] .

وقال الشيخ: μ رضي اللّه عنه، له كتب كثيرة، جيدة معتمدةν[2] ، وقال أيضاً: μيكنى أبا الحسن، ثقة، له تصانيفν[3] .

مضافاً إلى أنه من مشايخ ابن قولويه في كامل الزيارة[4] .

وأما محمّد بن أسلم: فهو مشترك بين أربعة أشخاص، والمعروف منهم ثلاثة:

١ – محمّد بن أسلم الجبلي، من أصحاب الرضا (عليه السلام)، ويروي عنه الصدوق بثلاثة وسائط، ولم يرد فيه توثيق، وهو غير مقصود هنا؛ لأنّ بينه وبين الصدوق واسطة واحدة.

٢ – محمّد بن أسلم بن العلاء، الهمداني، من أصحاب الصادق (عليه

---

١ ــ رجال النجاشي ص ٢٦٣.

٢ ــ فهرست الطوسي ص ١٦٣.

٣ ــ رجال الطوسي ص ٤٣٢.

٤ ــ معجم رجال الحديث ج ١٢ ص ٢٥٦.

السلام)، وهو متقدم كثيراً من حيث الطبقة، فليس هو المقصود أيضاً.

٣ – محمّد بن أسلم، الطوسي، الراوي لحديث السلسلة الذهبية؛ ولذلك عدّ من أصحاب الرضا (عليه السلام)، فهو كالأوّل[١] .

والحاصل: أنّ محمّد بن أسلم الواقع في السند غير معلومٍ.

وأما عبد الجليل الباقلاني: فهو مجهول، ولعل ما في الجامع من أنه الباغطاني تصحيف[٢] .

وأما الحسن بن موسى الخشاب: فهو من الأجلاء، قال النجاشي: μمن وجوه أصحابنا، مشهور، كثير العلم والحديثν[٣] .

مضافاً إلى وقوعه في أسناد نوادر الحكمة وتفسير القمي[٤] .

وأما عبد اللَّه بن محمد العلوي: فهو مشترك بين شخصين:

١ – عبد اللَّه بن محمّد بن علي بن الحسين، أحد أولاد الإمام الباقر (عليه السلام)، وترضى عليه الشيخ المفيد، وقال: μيشار إليه بالفضل، والصلاحν[٥] .

٢ – عبد اللَّه بن محمّد بن علي بن عبد اللَّه بن جعفر.

---

١ ــ معجم رجال الحديث ج ١٦ ص ٨٨.

٢ ــ جامع أحاديث الشيعة ج ١ ص ٥٥٧، أبواب المقدمات، باب ٢١ باب دعائم الإسلام وأهم فرائضه، ح ١١١١.

٣ ــ رجال النجاشي ص ٤٢.

٤ ــ أصول علم الرجال ج ١ ص ٢١٨ ، ٢٧٩ .

٥ ــ الإرشاد ج ٢ ص ١٧٦.

والظاهر انطباقه على الأوّل.

وأما رجال من أهل البيت: ففيه إشارة إلى أن الرواة كثيرون، وهم من أهل البيت (عليهم السلام)، فيمكن الاعتبار لذلك.

والحاصل: أنّ هذا الطريق ضعيف بشخصين، وهما محمّد بن أسلم، والباقلاني.

وأما السند الرابع: فهو أخبرني علي بن حاتم أيضاً عن محمّد بن أبي عمير قال: حدثني محمّد بن عمارة، قال: حدثني محمّد بن إبراهيم المصري، قال: حدثني هارون بن يحيى الناشب، قال: حدثني عبيد اللّه بن موسى العبسي، عن عبيد اللّه بن موسى العمري، عن حفص الأحمر، عن زيد بن علي، عن عمته زينب بنت علي (عليه السلام).

أما علي بن حاتم: فقد تقدّم ذكره.

وأما محمّد بن أبي عمير: فيبعد أن يكون هو المعروف، والمشهور؛ فإنّ ابن حاتم من مشايخ الصدوق فلا يمكن روايته عن محمّد بن أبي عمير بلا واسطة، إلاّ أن تكون الواسطة ساقطة، أو يكون محمّد شخصاً آخر.

وأما محمّد بن عمارة: فهو مشترك بين ثلاثة أشخاص:

١ - محمّد بن عمارة، الذهلي، وهو من أصحاب الصادق (عليه السلام)، ولم يرد فيه توثيق، ولا يمكن رواية الصدوق عنه بواسطتين.

٢ - محمّد بن عمارة بن الأشعث، وهو من أصحاب الرضا (عليه السلام)، ولم يرد فيه توثيق، ويبعد رواية الصدوق عنه بواسطتين.

٣ - محمّد بن عمارة بن ذكوان، الكلابي، الجعفري، وهو من

أصحاب الصادق (عليه السلام)، ولم يرد فيه توثيق، ويأتي فيه ما تقدّم.

والحاصل: أنّ محمّد بن عمارة في هذه الطبقة مجهول.

وأما محمّد بن إبراهيم المصري: فلم نجد له ذكراً في كتب الرجال.

وأما عبيد اللّه بن موسى العبسي: فقد عدّ من أصحاب الصادق (عليه السلام)، ولم يرد فيه توثيق، ولكن عن يحيى بن معين: ثقة، وعن أبي حاتم: صدوق ثقة، حسن الحديث، وعن العجلي: ثقة، وكان عالماً بالقرآن، رأساً فيه، وذكره العقيلي في الضعفاء وقال ابن سعد: كان ثقة، صدوقاً، إن شاء اللّه، كثير الحديث، حسن الهيئة، وكان يتشيّع، ويروي أحاديث في التّشيع منكرة، فضعف بذلك عند كثير من الناس، وكان صاحب قرآن، وذكره ابن حبّان في كتاب الثقات، وقال ابن حجر في التقريب: ثقة، كان يتشيّع[1] .

وأما عبيد اللّه بن موسى العمري، وفي بعض النسخ المعمري، وحفص الأحمر: فهما مجهولان.

وأما زيد بن علي (عليه السلام): فإنّه من الأجلاء، وقد وردت فيه عدة روايات مادحة.

منها: ما روي عن الصادق (عليه السلام) أنّه قال بعد شهادته: رحمه اللّه، أما إنّه كان مؤمناً، وكان عارفاً، وكان عالماً، وكان صدوقاً، أما إنّه لو ظفر لوفى، أما إنّه لو ملك لعرف كيف يضعها...V[2] وغيرها من الروايات.

---

١ ــ تهذيب الكمال ج ١٩ ص ١٦٧ ــ ١٧٠ ، متناً، وهامشاً.

٢ ــ شرح الأخبار ج ٣ ص ٢٨٧، واختيار معرفة الرجال ج ٢ ص ٥٧٠.

وقال الشيخ المفيد رحمه الله: μولما قتل بلغ ذلك من أبي عبد اللّه (عليه السلام) كل مبلغ، وحزن له حزناً عظيماً، حتى بان عليه، وفرّق من ماله في عيال من أصيب معه في أصحابه ألف دينارν[1] ، فلا إشكال في جلالة قدره، وعظم منزلته.

والحاصل: أنّ هذا الطريق يشتمل على خمسة من المجاهيل.

إلاّ أنّ هذه الخطبة الشريفة تعدّ من محاسن الخطب وبدائعها، ورواها الخاصة، والعامة بأسانيد كثيرة[2] ، حتى روي أن مشايخ آل أبي طالب يروونها عن آبائهم ويعلمونها أبناءهم[3] ، فهي من الأحاديث المشهورة.

---

١ ــ الإرشاد ج ٢ ص ١٧٣.

٢ ــ راجع على سبيل المثال: بلاغات النساء، لابن أبي طيفور ص ٢٣، وشرح نهج البلاغة لابن أبي الحديد ج ١٦ ص ٢١٣ – ٢١١، ومنال الطالب، لابن الأثير الجزري ص ٥٠٧ – ٥٠١، وتذكرة الخواص، لابن الجوزي ص ٣١٧، ومقتل الحسين عليه السلام، للخطيب الخوارزمي ج ١ ص ٧٧، وجواهر المطالب، للباعوني الشافعي ج ١ ص ١٦٤ – ١٥٥.

٣ ــ شرح نهج البلاغة ج ١٦ ص ٢٥٢، باب ٤٥.

[٢٣] ٢٣ - وَعَنْ عَلِيِّ بْنِ حَاتِمٍ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ عَلِيٍّ الْعَبْدِيِّ، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ الْهَاشِمِيِّ، عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ عَبْدِ الرَّزَّاقِ بْنِ هَمَّامٍ، عَنْ مَعْمَرِ بْنِ قَتَادَةَ، عَنْ أَنَسٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِصلى الله عليه وآله: جَاءَنِي جَبْرَئِيلُ فَقَالَ لِي: يَا أَحْمَدُ، الإِسْلامُ عَشَرَةُ أَسْهُمٍ، وَقَدْ خَابَ مَنْ لا سَهْمَ لَهُ فِيهَا، أَوَّلُهَا: شَهَادَةُ أَنْ لا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَهِيَ الْكَلِمَةُ، وَالثَّانِيَةُ: الصَّلاةُ، وَهِيَ الطُّهْرُ، وَالثَّالِثَةُ: الزَّكَاةُ، وَهِيَ الْفِطْرَةُ، وَالرَّابِعَةُ: الصَّوْمُ، وَهُوَ الْجُنَّةُ، وَالْخَامِسَةُ: الْحَجُّ، وَهُوَ الشَّرِيعَةُ، وَالسَّادِسَةُ: الْجِهَادُ، وَهُوَ الْعِزُّ، وَالسَّابِعَةُ: الأَمْرُ بِالْمَعْرُوفِ، وَهُوَ الْوَفَاءُ، وَالثَّامِنَةُ: النَّهْيُ عَنِ الْمُنْكَرِ، وَهُوَ الْحُجَّةُ، وَالتَّاسِعَةُ: الْجَمَاعَةُ، وَهِيَ الأُلْفَةُ، وَالْعَاشِرَةُ: الطَّاعَةُ، وَهِيَ الْعِصْمَةُ[١] .

[٢٣] - فقه الحديث:

إنّ لهذا الحديث ذيلاً لم يذكره صاحب الوسائل، واكتفى بموضع الشاهد منه[٢] ، وهو يدل على أنّ عشرة أشياء هي أهم ما في الإسلام، مع ذكر وجه حكمة التشريع لكل منها، بل إنّ صدر الحديث (الإسلام عشرة أسهم) يدل على أنّ هذه العشرة جامعة لتعاليم الإسلام، وأنّ ما عدا هذه

---

١ ــ علل الشرائع ص ٢٤٩، ح ٥، ويأتي مثله في الحديث ٣٢ من هذا الباب.

٢ ــ وذيله كما في علل الشرايع ص ٢٤٩، ح ٥: قال حبيبي جبرئيل: إنّ مثل هذا الدين كمثل شجرة ثابتة، الإيمان أصلها، والصلاة عروقها، والزكاة ماؤها، والصوم سعفها، وحسن الخلق ورقها، والكف عن المحارم ثمرها، فلا تكمل الشجرة إلّا بالثمرة، كذلك الإيمان لا يكمل إلّا بالكف عن المحارم.

العشرة داخل فيها:

أوّلها: الشهادة بالتوحيد وهو لا إله إلاّ اللَّه، وهي الكلمة، والكلمة في اللغة: هي لفظ دال على معنى، سواء كان تاماً، أو غير تام، وقد تطلق على غير اللفظ، مما ينبىء عن شيء معين، وقد وردت في القرآن الكريم بهذا المعنى كثيراً، فقد يراد من الكلمة المعنى الحقيقي، وهو الشهادة للَّه بالوحدانية، وهي لا إله إلاّ اللَّه؛ فإنّ كل ما في الوجود يرجع إلى هذه الكلمة؛ فإنّ الوجود الحقيقي في هذا العالم إنّما هو للَّه تعالى وحده، وكل ما سواه يرجع إليه تعالى، فلا معبود يستحق الوجود إلاّ هو تعالى، وما عداه فوجوده بالغير، فالكلمة يمكن أن تكون في الحديث بهذا المعنى.

ويؤيّد ذلك أنّه ورد أنها أعظم كلمة، وهي الكلمة العليا، وبهذه الكلمة يخرج الإنسان عن الكفر، ويدخل في حظيرة الإسلام، كما قد ورد في بعض الروايات: أنها الحصن الذي من دخله أمن من العذاب، كما في حديث السلسلة الذهبية، المروي عن الإمام الرضا (عليه السلام)، يوم ورد نيشابور، ولكن بشرطها وشروطها؛ فإن هذه الكلمة تستلزم الشهادة بالرسالة، كما أنّها تستتبع الولاية.

ويمكن أن يكون المراد بالكلمة: كلمة التقوى، بناء على كون اللام عهدية، ويمكن أن يكون المراد بها كلمة اللَّه التي هي العليا، والمقصود ما ينبىء عن معنى، كما ورد أنّ المسيح (عليه السلام) كلمة اللَّه، الذي ينبىء عن عظمة اللَّه، وقدرته، وكذا ورد عنهم (عليهم السلام): نحن الكلمات التامات؛ حيث إنّهم المظهر الأتمّ لصفاته، فهم أتمّ الكلمات وأجلى المظاهر.

والثاني: الصلاة، وعبّر عنها بالطهر؛ فإنّ الصلاة من أهم الفرائض، بل هي عمود الدين، وقد اختلفت الروايات في بيان حكمة الصلاة، فقد جاء

في الرواية السابقة في خطبة الزهراء (عليها السلام): أنها شرّعت تنزيهاً عن الكبر؛ لأنّها توجب الخشوع، والخضوع، وتعفير الجبين، وهو أعلى ما في الإنسان، وإرغام الأنف، وغير ذلك من حالات التذلل، وسيأتي في الحديث الثاني والثلاثين: أنّ الصلاة هي الفريضة، وورد في القرآن الكريم أنّها تنهى عن الفحشاء والمنكر، وغيرها من الوجوه، ولا تنافي بينها؛ فإنّ جميع هذه المعاني تستوجب استقامة الإنسان باطناً وظاهراً، وذلك هو معنى الطهر، فالمراد من الطهر ما هو الأعم من الطهر الواقعي المعنوي، ومن الطهر الظاهري، وقد ورد في عدّة من الروايات: أنّ الصلاة ثلثها طهور، وفي بعضها تشبيه الصلاة بالنهر الجاري الذي يكون على باب الدار، يغتسل منه الإنسان في اليوم والليلة خمس مرات، فلا يبقى على بدنه درن، وهكذا الصلاة؛ فإنّها لا تبقي شيئاً من الرذائل المعنوية، بل والظاهرية، وهو المعنى العام الذي ذكرناه.

والثالث: الزكاة، وعبّر عنها بالفطرة، ومعنى الفطرة الخلقة، وسيأتي في الحديث المشار إليه: أنّها المطهرة، ولا تنافي بين المعنيين؛ فإنّ الزكاة موجبة للتطهير، كما في قوله تعالى: <خذ من أموالهم صدقة تطهرهم وتزكيهم بها> [1] ، والتطهير هو إزالة جميع الأدران والخبائث، وتنقية النفس وتزكيتها، وهذا هو معنى الفطرة؛ فإنّها كون الشيء على طبيعته الأولى التي لا كدر فيها.

والرابع: الصوم، وعبّر عنه بالجُنّة، بمعنى الوقاية، وهو العبادة التي هي أبعد ما تكون عن الرِّياء، ولذلك ورد في بعض الروايات μالصوم ليّ

---

١ ــ سورة التوبة، الآية ١٠٣.

وأنا أجزي بهV[1] ، فالصوم وقاية من النار.

والخامس: الحجّ، وفي أكثر الروايات ورد تقديم الصوم عليه، كما هنا، وقد عبّر عنه بالشريعة، أي الدين، وعبادة الحج هي المظهرة للدين، وتشييده، وبيان عظمته؛ فإنّها عبادة جامعة تتجلى فيها عظمة الإسلام، وتعاليمه، وقد مرّ في الحديث السابق: أنّ الحج تشييد للدين، وفي ثانٍ: تثبيتاً للدين، وفي ثالثٍ: تسنية للدين، أي السناد بمعنى الظهور.

والسادس: الجهاد، وأنّه عزّ للإسلام، وبيان لقوّته، وقد ورد عين هذا التعبير في الحديث السابق.

والسابع: الأمر بالمعروف، وأنه الوفاء، أي توفية الأحكام، والتعاليم لقوله تعالى: <والمؤمنون والمؤمنات بعضهم أولياء بعض يأمرون بالمعروف وينهون عن المنكر>[2] ، أو هو من الوفاء للدِّين، وبيان أحكامه، وحمل الناس على تطبيقه، لقوله تعالى: <كنتم خير أمة أخرجت للناس تأمرون بالمعروف>[3] الآية.

والثامن: النهي عن المنكر، وهو الحجة؛ وذلك لأنّ من يأتي بما يخالف الدين لا حجة له على ما يأتي به؛ فإنّ من ينهاه عن المخالفة هو الذي له الحجة عليه، أو أنّ المراد أنّ اللَّه تعالى جعله حجة على العباد، فلا يتهاونون بالقيام بهذه الوظيفة العظيمة التي يترتب عليها ارتفاع المفاسد من بين الناس، فتصلح البلاد والعباد، وقد ورد الأمر والحث عليه في الآيات

---

١ ــ من لا يحضره الفقيه ج ٢ ص ٧٥، ح ١٧٧٣.

٢ ــ سورة التوبة، الآية ٧١.

٣ ــ سورة آل عمران، الآية ١١٠.

والروايات، وأنّه من موجبات استجابة الدعاء، وأنّ تركه موجب لتسلط الظالمين على العباد.

والتاسع: الجماعة، وعبّر عنها بالألفة، ولم تذكر في الحديث السابق، وفيها احتمالات: الظاهر منها الجماعة في الصلاة، وقد أكّد في الروايات على حضورها، حتى أنّ بعض المحدِّثين ذهب إلى القول بوجوب الحضور في صلاة الجماعة، وقد ورد أنّ النبيصلى الله عليه وآله همّ بإحراق بيوت أقوام كانوا لا يحضرون الجماعة، على أنّ الجماعة قد تكون واجبة في بعض الحالات، كما في صلاة الجمعة؛ فإنّها لا تصح إلاّ جماعة، وفي صلاة العيدين في زمان الحضور.

والجماعة توجب الألفة، وهي من الجمع والتقريب بين النفوس، والقلوب، وعدم الحضور يوجب النفرة وتباعد القلوب، والشاهد على ذلك أنّه ورد في آداب وأحكام صلاة الجماعة: استحباب تسوية الصفوف، وسد الفُرَج، وعلِّل في بعض الروايات بأنّ ذلك يمنع دخول الشيطان.

والعاشر: الطاعة، وأنّها هي العصمة، وقد مرّ أنّ المراد هو طاعة ولي الأمر، وهو الرسول صلى الله عليه وآله ومن بعده الإمام (عليه السلام)؛ فإنّ طاعته توجب العصمة من الاختلاف، والتشتت، كما قالت الصدّيقة الزهراء (عليها السلام): μوالطاعة نظاماً للملّةν.

سند الحديث:

إنّ بين ما ذكره صاحب الوسائل والمصدر اختلافاً في موردين، وهما:

الأوّل: جاء في المصدر: معمر عن قتادة، وفي الوسائل معمّر بن قتادة، وهو من غلط النّساخ.

الثاني: أنّ في المصدر: أنس بن مالك، مع أنّ المذكور في الوسائل أنس.

والحاصل: أنّ علي بن حاتم قد تقدم ذكره.

وأما أحمد بن علي العبدي، والحسن بن إبراهيم الهاشمي، وإسحاق بن إبراهيم: فهم مجهولون.

وأما عبد الرزاق بن همام: فهو اليماني، وهو من أصحاب الباقر والصادق (عليهما السلام)، وهو أحد أعلام الشيعة، ويظهر من النجاشي في ترجمة محمّد بن أبي بكر همام بن سهيل الكاتب الاسكافي: أنه نقل عن هارون بن موسى، عن محمّد بن همام، عن أحمد بن ما بنداذ، عن أبيه أنّه لم يرَ أحداً مثل عبد الرزاق بن همام في العلم، ولا نظير له في العصر، وأنه قد تشيّع على يده، وجعله حجة بينه وبين اللّه، في حكاية طويلة، يظهر منها جلالة قدره ورفعة شأنه[1] .

وقال ابن حجر فيه: μثقة، حافظ، مصنِّف، شهير، عمي في آخر عمره فتغيّر، وكان يتشيّع، من التاسعةν[2] ، وتوثيق ابن حجر وإن كان لا

---

١ ــ رجال النجاشي ص ٣٧٩ ــ ٣٨٠ .

٢ ــ تقريب التهذيب ج ١ ص ٥٩٩. وقال عنه في مقدمة فتح الباري: μأحد الحفاظ الأثبات، صاحب التصانيف، وثّقه الأئمة كلهم، إلّا العباس بن عبد العظيم العنبري وحده، فتكلم بكلام أفرط فيه، ولم يوافقه عليه أحد... الخν. مقدمة فتح الباري ص ٤١٨.

يفيد، ولم يرد تصريح بوثاقته من غيره، إلاّ أنّ ما ذكره النجاشي كافٍ؛ فإنّه لا يقصر عن حسنٍ موجب لحجية خبره كما في المعجم[1] .

ولكن هذا هو صاحب المؤلَّف المشهور من كتب العامة، وهو كتاب (المصنَّف)، ورمي عند علماء العامة بالتشيّع، وقد نقل جماعة منهم ذلك، وقالوا: بل كان يحب علياً (عليه السلام)، ويبغض من قاتله، كما هو مذكور في ترجمته من مقدمة كتابه، يروي عنه إسحاق بن إبراهيم، ويروي هو عن معمّر، ويكثر عنه، وله كتاب بعنوان الجامع بروايته عن معمّر[2] .

وأما معمّر بن قتادة: فلم يذكر في الرجال، وأما بناء على ما في العلل فمعمّر وإن كان مشتركاً بين أكثر من خمسة وعشرين شخصاً، إلاّ أنّ الظاهر أنّ المراد هو معمر بن راشد، بقرينة الراوي عنه، ولم يرد فيه توثيق.

نعم، ورد في رجال العامّة: وثاقته، عن جلّهم، بل عن أبي حاتم: μانتهى الاسناد إلى ستة نفر، أدركهم معمّر، وكتب عنهم، لا أعلم اجتمع لأحد غير معمرν[3] .

وأما قتادة: فهو مشترك أيضاً بين ثلاثة أشخاص، والظاهر أنّ المراد به قتادة بن دعامة، بقرينة روايته عن أنس، ولم يرد فيه توثيق.

وقد ذكر في أحواله: أنّه من فقهاء العامة، بل فقيه أهل البصرة،

---

١ ــ معجم رجال الحديث ج ١١ ص ١٤.

٢ ــ راجع تذكرة الحفاظ للذهبي ج ١ ص ٣٦٤، والمصنف لعبد الرزاق الصنعاني ج ١٠ ص ٣٧٩ وما بعدها.

٣ ــ تهذيب الكمال ج ٢٨ ص ٣٠٦.

وأجمعوا على وثاقته، بل قيل: إنه أحفظ الناس في زمانه[١] ، وقيل: إنّه كان محباً لأهل البيت (عليهم السلام) [٢] .

وأما أنس بن مالك: فهو مشهور بانحرافه عن أمير المؤمنين (عليه السلام)، وقد كتم الشهادة عن بيعة الغدير فأصابه البرص في الحال، وكان قد حجب أمير المؤمنين (عليه السلام) عن الدخول على رسول اللّهصلى الله عليه وآله ليأكل معه الطير المشوي، كما في الرواية المشهورة[٣] ، وقد ورد في رواية عن أبي عبد اللّه (عليه السلام) μثلاثة كانوا يكذبون على رسول اللّهصلى الله عليه وآله: أبو هريرة، وأنس بن مالك، وامرأةν[٤] ، وقد اعترف هو بأنه إنّما أصابه البرص لكتمانه الشهادة[٥] .

هذا، وقد ورد في أسناد نوادر الحكمة[٦] ، وذلك مما يدل على اعتباره ووثاقته.

ويمكن الجمع بين التوثيق والتضعيف: بأنّه وإن كان منحرفاً أولاً، ولكنه ندم وتاب على كتمانه الشهادة لأمير المؤمنين (عليه السلام)، وقد حلف أن لا يكتم منقبة بعد ذلك، بل روى عدة روايات في فضائل الأئمة (عليهم السلام)، وفيها إشارة إلى إمامتهم.

---

١ ــ تهذيب الكمال ج ٦ ص ١٠١.

٢ ــ الكافي ج ٦ ص ٢٥٥ ، ح ١، تهذيب الكمال ج ٢٠ ص ٤٤٣، ومشاهير علماء الأمصار ص ١٥٤، وتهذيب التهذيب ج ٨ ص ٣١٥ وما بعدها.

٣ ــ الأمالي للشيخ الصدوق ص ٧٥٣، المجلس ٩٤ ح ٣.

٤ ــ الخصال ص ١٩٠، باب الثلاثة ح ٢٦٣.

٥ ــ معجم رجال الحديث ج ٤ ص ١٤٩.

٦ ــ أصول علم الرجال ج ١ ص ٢١٤ .

وأما الرواية الدالة على أنه من الكذابين فهي ضعيفة السند، فبناء على ذلك يمكن القول بوثاقته في الحديث، ومع ذلك فهو مورد للتأمّل.

وقد يقال: إنّ المراد به شخص آخر، وقد ذكر في أصحاب الرسولصلى الله عليه وآله، وهو أنس بن مالك، الكعبي، القشيري.

وفيه: أنّ المشهور والمعروف هو أنس بن مالك، خادم الرسولصلى الله عليه وآله، وأما أنس بن مالك الكعبي فلم يروِ إلاّ رواية واحدة عن النبيصلى الله عليه وآله، فمن البعيد جداً أن يكون هو المراد.

والحاصل: أنّ الحديث ضعيف السند بعدة مجاهيل، ولكن سيأتي حديث معتبر بنفس هذا المضمون وهو الحديث الثاني والثلاثون.

[٢٤] ٢٤ – وَفِي الْخِصَالِ: عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ، عَنْ سَعْدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى، عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ يَقْطِينٍ، عَنِ ابْنِ أَبِي نَجْرَانَ، وَجَعْفَرِ بْنِ سُلَيْمَانَ جَمِيعاً، عَنِ الْعَلاءِ بْنِ رَزِينٍ، عَنْ أَبِي حَمْزَةَ الثُّمَالِيِّ، قَالَ: قَالَ أَبُو جَعْفَرٍ (عليه السلام): بُنِيَ الإِسْلامُ عَلَى خَمْسٍ: إِقَامِ الصَّلاةِ، وَإِيتَاءِ الزَّكَاةِ، وَحَجِّ الْبَيْتِ، وَصَوْمِ شَهْرِ رَمَضَانَ، وَالْوَلايَةِ لَنَا أَهْلَ الْبَيْتِ، فَجُعِلَ فِي أَرْبَعٍ مِنْهَا رُخْصَةٌ، وَلَمْ يُجْعَلْ فِي الْوَلايَةِ رُخْصَةٌ، مَنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ مَالٌ لَمْ تَكُنْ عَلَيْهِ الزَّكَاةُ، وَمَنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ مَالٌ فَلَيْسَ عَلَيْهِ حَجٌّ، وَمَنْ كَانَ مَرِيضاً صَلَّى قَاعِداً، وَأَفْطَرَ شَهْرَ رَمَضَانَ، وَالْوَلايَةُ صَحِيحاً كَانَ أَوْ مَرِيضاً، أَوْ ذَا مَالٍ أَوْ لا مَالَ لَهُ، فَهِيَ لازِمَةٌ[١] .

[٢٤] – فقه الحديث:

هذا الحديث كالأحاديث السابقة يدل على أنّ الخمسة من دعائم الدين، وأركانه، وفي هذا دلالة على أهمية الولاية، غير ما تقدم ذكره؛ حيث تقدمت خمسة وجوه تدل على أهمية الولاية، وفي هذا الحديث ذُكر وجه سادس:

الأوّل: أنّه لم يناد بشيء مثل ما نودي بالولاية.

الثاني: أنّ الولاية مفتاح الأعمال.

الثالث: أنّ الوالي هو الدليل على ما سواها.

الرابع: أنّ قبول الأعمال منوط بالولاية.

---

١ ــ الخصال ص ٢٧٨ ، ح ٢١.

الخامس: أنّ الولاية من دعائم الدين.

السادس: ما في هذا الحديث: وهو أن لا رخصة في أمر الولاية أبداً؛ فإنّ الإنسان قد يعذر في صومه كما إذا كان مريضاً فيسقط عنه، وقد يكون لا مال له فلا زكاة عليه، ولا حج، وقد يعذر عن الصلاة الاختيارية ويجزيه أن يأتي بإحدى مراتبها الاضطرارية كالصلاة قاعداً، أو مستلقياً، أو إيماءً، وأما الولاية فلا عذر فيها، ولا مجال لاستبدالها بشيء آخر، أو سقوطها، ومن ذلك يعلم أهمية الولاية على سائر الفرائض على الإطلاق.

سند الحديث:

أما محمّد بن الحسن: فهو ابن الوليد، قال النجاشي: μأبو جعفر، شيخ القميين، وفقيههم، ومتقدمهم، ووجههم، ويقال: إنه نزيل قم، وما كان أصله منها، ثقة، ثقة، عين، مسكون إليهν[١] .

وقال الشيخ: μجليل القدر، عارف بالرجال، موثوق بهν[٢] ، وقال في رجاله عنه: μجليل القدر، بصير بالفقه، ثقةν[٣] .

وهو أحد مشايخ الصدوق وترضى عنه، وقال فيه: μكل ما لم يصححه ذلك الشيخ – قدس اللّه روحه – ولم يحكم بصحته من الأخبار، فهو عندنا متروك، غير صحيحν[٤] وقد تبع الصدوق شيخه في استثنائه من

---

١ ــ رجال النجاشي ص ٣٨٣.

٢ ــ فهرست الطوسي ص ٢٣٦.

٣ ــ رجال الطوسي ص ٤٣٩.

٤ ــ من لا يحضره الفقيه ج ٢ ص ٩٠ ــ ٩١ .

رواية محمّد بن أحمد بن يحيى[1] ، وهو أحد مشايخ ابن قولويه.

وأما سعد بن عبد للّه وأحمد بن محمّد بن عيسى: فقد تقدم ذكرهما.

وأما القاسم بن الحسن بن علي بن يقطين: فقال النجاشي فيه: μكان ضعيفاً على ما ذكره ابن الوليدν[2] . وقال الشيخ: μيرمى بالغلوν[3] .

وقال ابن الغضائري: μحديثه نعرفه وننكره، ذكر القميون أنّ في مذهبه ارتفاعاً والأغلب عليه الخيرν[4] .

وقد ورد في حقه روايات تدل على زندقته، وذمه:

منها: ما ذكره أحمد بن محمّد بن عيسى من تأويله الصلاة برجل، والزكاة كذلك، فكتب (عليه السلام): μليس هذا من ديننا فاعتزلهν.

ومنها: ما عن العسكري (عليه السلام): μلعن اللّه القاسم اليقطيني، ولعن اللّه ابن حسكة القمي، إنّ شيطاناً يتراءى للقاسم فيوحي إليه زخرف القول غروراًν[5] .

وأما ابن أبي نجران: فهو عبد الرحمن بن أبي نجران، قال النجاشي فيه: μثقة ثقة، معتمداً على ما يرويه، له كتب كثيرةν[6] .

---

١ ــ معجم رجال الحديث ج ١٦ ص ٢١٩.

٢ ــ رجال النجاشي ص ٣١٦.

٣ ــ رجال الطوسي ص ٣٩٠.

٤ ــ خلاصة الأقوال ص ٣٨٩، وعلّق عليه العلّامة بقوله: μوهذا يعطي تعديله منهν.

٥ ــ اختيار معرفة الرجال ج ٢ ص ٨٠٣.

٦ ــ رجال النجاشي ص ٢٣٥.

وورد في أسناد نوادر الحكمة، وتفسير القمي، وروى عنه المشايخ الثقات[١] .

وأما جعفر بن سليمان: فقد تقدّم أنّه مشترك بين جماعة:

الأوّل: جعفر بن سليمان، وهو من أصحاب الكاظم (عليه السلام)، ولم يرد فيه توثيق.

الثاني: جعفر بن سليمان الضبعي، البصري، وهو أيضاً من أصحاب الكاظم (عليه السلام)، ووثقه الشيخ في الرجال في أصحاب الصادق (عليه السلام) [٢] .

الثالث: جعفر بن سليمان، القمي، قال الشيخ النجاشي: μأبو محمّد، ثقة من أصحابنا القميينν وهو ممن يروي عنه محمّد بن الحسن بن الوليد[٣] .

والمذكور في السند لا ينطبق على الثالث لتأخره زماناً، فيدور أمره بين الأوّل المجهول، والثاني الثقة، ولا وجه للتمييز؛ فهو مشترك بين الثقة وغيره، ولكن لا يضر وجوده في السند لاقترانه مع ابن أبي نجران.

وأما العلاء بن رزين: فقد قال النجاشي فيه: μصحب محمّد بن مسلم، وتفقه عليه، وكان ثقة، وجهاًν[٤] .

---

١ ــ أصول علم الرجال ج ١ ص ٢٢٦ ، ٢٨٢ ، وج ٢ ص ١٩٨ .

٢ ــ رجال الطوسي ص ١٧٦.

٣ ــ رجال النجاشي ص ١٢١ ــ ١٢٢ .

٤ ــ رجال النجاشي ص ٢٩٨.

وقال الشيخ: μثقة، جليل القدرν[1] .

وورد في أسناد نوادر الحكمة، وتفسير القمي، وروى عنه المشايخ الثقات[2] .

وأما أبو حمزة الثمالي: فقد تقدّم ذكره.

والحديث ضعيف بالقاسم بن الحسن بن علي بن يقطين، ولكن يمكن تصحيح السند بأن يقال: إنّ العلاء بن رزين له كتاب، رواه جماعة، فبناء على وجوده في كتابه – مع أن كتابه معروف – يمكن اعتبار الحديث.

ثم إنّ هذا نظير الحديث العاشر المتقدم الذي ينتهي سنده إلى أبي حمزة الثمالي، كما سيأتي حديث آخر صحيح السند عن أبي حمزة، وهو الحادي والثلاثون، وإنما الاختلاف بينهما في ذيل كل منهما.

---

١ ــ فهرست الطوسي ص ١٨٢.

٢ ــ أصول علم الرجال ج ١ ص ٢٢٩ ، ٢٨٤ ، وج ٢ ص ٢٠١ .

[٢٥] ٢٥ – وَعَنْ مُحَمَّدِ بْنِ جَعْفَرٍ الْبُنْدَارِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ[١] جُمْهُورٍ الْحَمَّادِيِّ، عَنْ صَالِحِ بْنِ مُحَمَّدٍ الْبَغْدَادِيِّ، عَنْ عَمْرِو بْنِ عُثْمَانَ الْحِمَّصِيِّ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ عَيَّاشٍ، عَنْ شُرَحْبِيلَ بْنِ مُسْلِمٍ وَمُحَمَّدِ بْنِ زِيَادٍ، عَنْ أَبِي أُمَامَةَ، عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وآله قَالَ: أَيُّهَا النَّاسُ، إِنَّهُ لا نَبِيَّ بَعْدِي، وَلا أُمَّةَ بَعْدَكُمْ، أَلا فَاعْبُدُوا رَبَّكُمْ، وَصَلُّوا خَمْسَكُمْ، وَصُومُوا شَهْرَكُمْ، وَحُجُّوا بَيْتَ رَبِّكُمْ، وَأَدُّوا زَكَاةَ أَمْوَالِكُمْ طَيِّبَةً بِهَا نُفُوسُكُمْ، وَأَطِيعُوا وُلاةَ أَمْرِكُمْ، تَدْخُلُوا جَنَّةَ رَبِّكُمْ[٢] .

[٢٥] – فقه الحديث:

الحديث واضح الدلالة؛ فإنّ النبيصلى الله عليه وآله قد مهّد لبيان أصول الدين وأهم الفرائض:

أولاً: بالخطاب بقولهصلى الله عليه وآله: μأيها الناسν، للفت الأنظار إلى أنّ كل مخاطب معني بالخطاب.

وثانياً: تهيئة النفوس لقوله: μلا نبي بعدي، ولا أمّة بعدكمν، فهو خاتم الأنبياء (عليهم السلام)، وأمته خاتمة الأمم، وذلك يعني أنّه لابدّ من الاهتمام بما سيتلى عليكم.

وثالثاً: الأمر بالتوجّه للّه بالعبودية على نحو الإطلاق والإجمال، ثم

---

١ ــ كذا في المخطوط، وفي المصدر: محمد بن محمد بن جمهور.

٢ ــ الخصال ص ٣٢١ ، ح ٦.

فصّل ذلك ببيان أهم الفرائض وهي: الصلوات الخمس، وصوم الشهر أي شهر رمضان، وحج البيت، وأداء الزكاة عن طيب نفس ورضى بما شرّعه اللّه تعالى لا عن إكراه أو تثاقل، وإطاعة ولاة الأمر، وهم الأئمة (عليهم السلام)، المنصوص على ولايتهم في القرآن في قوله تعالى: ﴿يا أيها الذين آمنوا أطيعوا اللّه وأطيعوا الرسول وأولي الأمر منكم﴾[1] ، وقد ذكرنا في مباحثنا الفقهية[2] ، أنّ هذه الآية لا تنطبق إلاّ على أئمة أهل البيت (عليهم السلام)؛ فإنّ الإطاعة هنا على نحو الإطلاق، ومعنى ذلك أنّ المطاع لابدّ وأن يكون معصوماً، وهذا المعنى لا يتم إلاّ على ما تذهب إليه الشيعة الإمامية من الاعتقاد بعصمة الأئمة الاثني عشر (عليهم السلام).

ثم ذكر النبيصلى الله عليه وآله أنّ الجزاء على ذلك هو دخول الجنة، ومن ذلك يظهر أهمية هذه الأمور الخمسة، وهي العمدة في الفرائض، فالحديث كسائر الأحاديث السابقة، إلاّ أنه امتاز بذكر هذه الأمور بصورة الخطاب مع التمهيد لذلك، وإعداد النفوس لتلقي الخطاب، وختام الحديث بذكر الجزاء، وما أعده اللّه تعالى لمن قام بهذه الأمور، وهو الدخول في الجنة.

سند الحديث:

أما محمّد بن جعفر بن البندار: فالظاهر أنه شيخ الصدوق، وقد ورد في الخصال روايته عنه في عشرين مورداً، وفي بعض الموارد قال: محمّد

---

١ ــ سورة النساء، الآية ٥٩.

٢ ــ التقية في فقه أهل البيت ج: ٢ ص ٣٧٧.

بن جعفر البندار الفرغاني، وفي بعضها: الشافعي، الفرغاني[١] وفي بعضها: الفقيه الفرغاني، فيعلم من ذلك أنّه شافعي وهو من فقهائهم ولم يرد في كتبنا توثيق لهذا الشخص.

نعم ذكره الخطيب في تاريخه[٢] ، وكذلك السمعاني في الأنساب حيث قال في ترجمة أبي جعفر أحمد بن الخليل بن ثابت البرجلاني: μ... سمع محمد بن عمر الواقدي... وجماعة آخرهم محمّد بن جعفر بن الهيثم البندار، وكان ثقةν[٣] .

وأما محمّد بن جمهور الحمادي، وصالح بن محمّد البغدادي: فلم يرد لهما توثيق في كتبنا الرجالية، فلعلهما من العامة.

وأما عمرو بن عثمان الحمصي: وهو عمرو بن عثمان بن سعيد بن كثير بن دينار الحمصي، فهو من العامة، وذكر في التقريب لابن حجر: أنّه صدوق[٤] ، وكذا في الجرح والتعديل للرازي[٥] .

وأما إسماعيل بن عياش: فهو إسماعيل بن عياش بن مسلم، العباسي، أو العبسي، الحمصي، وهو من العامة، ولكنهم مدحوا علمه وحفظه، فعن يعقوب بن سفيان: μوتكلم قوم في إسماعيل، وإسماعيل ثقة، عدل، أعلم

---

١ ــ الخصال ص ١٧٧، باب الثلاثة، الحديث ٢٣٦، وص ٥٢، باب الاثنين، الحديث ٦٤، وفضائل الأشهر الثلاثة ص ٦٦.

٢ ــ تاريخ بغداد ج ٢ ص ١٤٨.

٣ ــ الأنساب ج ١ ص ٣١٠.

٤ ــ تقريب التهذيب ج ١ ص ٧٤٠.

٥ ــ الجرح والتعديل ج ٦ ص ٢٤٩.

الناس بحديث الشام، ولا يدفعه دافع... وعن عثمان بن صالح السهمي: ... وكان أهل حمص يتنقصون علي بن أبي طالب حتى نشأ فيهم إسماعيل بن عياش، فحدّثهم بفضائله، فكفوا عن ذلك. وعن يحيى بن معين أنه ثقة إذا حدّث عن الشيوخ الثقات، مثل محمّد بن زياد، وشرحبيل بن مسلم ... ووثقه غيره
أيضاًv[1] .

وأما شرحبيل بن مسلم: فهو ابن حامد الخولاني من العامة، وورد في كتبهم أنه صدوق[2] ، وعن أحمد بن حنبل أنّه من ثقات الشاميين[3] ، ووثقه العجلي[4] ، وذكره ابن حبان في الثقات، وقال بعضهم: إنّ هذا الرجل كان يذكر فضائل أمير المؤمنين (عليه السلام).

وأما محمّد بن زياد: فهو أيضاً من العامة، وهو محمّد بن زياد الهاني، الحمصي، وثّقه يحيى بن معين، وأحمد بن حنبل، وأبو داود، والنسائي[5] .

وأما أبو أمامة: فهو مشترك بين اثنين:

الأوّل: أبو أمامة الباهلي، واسمه صعدي بن عجلان[6] .

الثاني: أبو أمامة الخزرجي، الأنصاري.

---

١ ــ تهذيب الكمال ج ٣ ص ١٦٣ ــ ١٨١ .
٢ ــ تقريب التهذيب ج ١ ص ٤١٥.
٣ ــ تهذيب التهذيب ج ٤ ص ٢٨٦.
٤ ــ معرفة الثقات ج ١ ص ٤٥١.
٥ ــ تهذيب التهذيب ج ٩ ص ١٥٠.
٦ ــ طبقات خليفة بن خياط ص ٥٥٣.

والمراد هو الأوّل، فإنّه هو الذي يروي عنه شرحبيل بن مسلم، وهو من أصحاب الرسولصلى الله عليه وآله، وممن عمّر طويلاً، وبقي إلى زمان عبد الملك بن مروان، وذكر أنّ معاوية بن أبي سفيان بعث إليه بالمال ليسير إليه، فلم يقبل، وروى عدة روايات في فضائل أمير المؤمنين (عليه السلام)، ولكن مع ذلك لم يرد فيه توثيق في كتب الخاصة، وأما عند العامة فجميع الصحابة عندهم ثقات.

وهذا السند عامي، ولعل الصدوق روى عنهم؛ لأنّهم من المعروفين بالصِّدق عند العامة.

[٢٦] ٢٦ – وَعَنْ أَبِيهِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ، عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِنَانٍ، عَنِ الْمُفَضَّلِ بْنِ عُمَرَ، عَنْ يُونُسَ بْنِ ظَبْيَانَ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ (عليه السلام) – فِي حَدِيثٍ – قَالَ: الْمُحَمَّدِيَّةُ السَّمْحَةُ[1] : إِقَامُ الصَّلَاةِ، وَإِيتَاءُ الزَّكَاةِ، وَصِيَامُ شَهْرِ رَمَضَانَ، وَحِجُّ الْبَيْتِ الْحَرَامِ، وَالطَّاعَةُ لِلإِمَامِ، وَأَدَاءُ حُقُوقِ الْمُؤْمِنِ.

[٢٦] – فقه الحديث:

ذكر صاحب الوسائل قسماً من وسط الحديث؛ لأنّه محل الشاهد، وأسقط الطرفين، وفي هذا الحديث زائداً على ما تقدم: التأكيد على أداء حقوق المؤمن، وهذا أيضاً أمر عظيم، ومهم جداً، فقد ورد في حق المؤمن روايات كثيرة، قد جاوزت حدّ التواتر، واشتملت على تفاصيل دقيقة، ومهمة، في بيان منزلة المؤمن عند اللَّه، وما افترضه اللَّه له من الحقوق على إخوانه، وهي مذكورة في مواطن متعددة من هذا الكتاب، بل عقد صاحب الوسائل في كتابه هذا أبواباً سمّاها أبواب العِشرَة، أورد فيها جملة كثيرة من الروايات المشتملة على حقوق المؤمن، وهذه الحقوق لابدّ من رعايتها.

وهذا الحديث لم يتعرض لتفصيل هذه الحقوق، لكن المستفاد منه أهمية تلك الحقوق، بحيث إنه لا مجال للتهاون بها؛ وذلك لأنها ذكرت عقيب ذكر أهم الفرائض، مضافاً إلى ما ذكر مما أعده اللَّه تعالى من العقاب لمن حبس حق المؤمن.

---

١ ــ في نسخة: السهلة. (منه قدس سره).

وعلى كلٍّ فالحقوق قد تكون أخروية، وقد تكون دنيوية، وتفصيل ذلك موكول إلى محلّه.

والحاصل: أن هذا الحديث اشتمل على تعريف المحمدية، وهو الدين الذي جاء به النبي صلى الله عليه وآله بهذه الأمور، فكأنما المعنى أن الدين هو هذه الأشياء وهي ذات يسر وسهولة، وذلك يدل على عظمة هذه الفرائض وأهميتها وضرورة الاهتمام والاعتناء بها.

سند الحديث:

أما محمّد بن أحمد: فهو محمّد بن أحمد بن يحيى بن عبد اللَّه بن سعد بن مالك، الأشعري، القمي، وهو صاحب كتاب نوادر الحكمة، قال النجاشي: μكان ثقة في الحديث، إلاّ أنّ أصحابنا قالوا: كان يروي عن الضعفاء، ويعتمد المراسيل، ولا يبالي عمّن أخذ، وما عليه في نفسه مطعن في شيءν[1] .

وقال الشيخ: μجليل القدر، كثير الرواية، له كتاب نوادر الحكمةν[2] .

ولنا تحقيق حول هذا الكتاب، وأسانيده، ذكرناها في مباحثنا الرجالية[3] ، والكتاب وإن كان مفقوداً إلاّ أنّنا استطعنا استخراج أسانيده، وأن نميّز الرواة من حيث الوثاقة والضعف.

---

١ ــ رجال النجاشي ص ٣٤٨.

٢ ــ فهرست الطوسي ص ٢٢١.

٣ ــ أصول علم الرجال ج ١ ص ٢٠١ ــ ٢٥٢ .

وأما محمّد بن يحيى، وسهل بن زياد: فقد تقدم ذكرهما.

وأما محمّد بن سنان: فقد وقع الخلاف في وثاقته، وتضاربت فيه الأقوال، والمشهور ضعفه، وذهب إليه السيد الأستاذ قدس سره، وقد فصّلنا القول فيه في خاتمة أصول علم الرجال، وذكرنا هناك خمسة وجوه لتضعيفه، وثمانية وجوه لوثاقته، وقد رجّحنا وثقاته[1] .

وأما المفضل بن عمر: فأيضاً وقع الخلاف في وثاقته، وقد ذكرنا في الخاتمة من كتاب أصول علم الرجال تسعة وجوه لتوثيقه، وأربعة وجوه لتضعيفه، واخترنا وثقاته أيضاً[2] .

وأما يونس بن ظبيان: فقد تقدم ذكره.

والحاصل: أنّ الحديث مؤيد لبقية الأحاديث.

---

١ ــ أصول علم الرجال ج ٢ ص ٤٠٢ ــ ٤٢٠ .

٢ ــ أصول علم الرجال ج ٢ ص ٤٢١ ــ ٤٣٧ .

[٢٧] ٢٧ – وَعَنْ أَحْمَدَ بْنِ الْحَسَنِ الْقَطَّانِ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى بْنِ زَكَرِيَّا، عَنْ بَكْرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ حَبِيبٍ، عَنْ تَمِيمِ بْنِ بُهْلُولٍ، عَنْ أَبِي مُعَاوِيَةَ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ مِهْرَانَ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ (عليه السلام)، قَالَ: وَاللَّهِ مَا كَلَّفَ اللَّهُ الْعِبَادَ إِلَّا دُونَ مَا يُطِيقُونَ، إِنَّمَا كَلَّفَهُمْ فِي الْيَوْمِ وَاللَّيْلَةِ خَمْسَ صَلَوَاتٍ، وَكَلَّفَهُمْ فِي كُلِّ أَلْفِ دِرْهَمٍ خَمْسَةً وَعِشْرِينَ دِرْهَماً، وَكَلَّفَهُمْ فِي السَّنَةِ صِيَامَ ثَلاثِينَ يَوْماً، وَكَلَّفَهُمْ حَجَّةً وَاحِدَةً، وَهُمْ يُطِيقُونَ أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ[١] .

[٢٧] – فقه الحديث:

دلالة الحديث ظاهرة، ففيه: أنّه سبحانه كلَّف العباد بأربعة أمور، وهي: الصلاة، والزكاة، والصوم، والحجّ، فتخصيص هذه الأمور بالذكر يدل على أهميّتها، وهو وارد في بيان الإسلام وواجباته، ولم يذكر الولاية.

ثم إنّ الإمام (عليه السلام) ذكر أنّ هذه الأمور هي دون ما يطيق الناس، وأنّهم يطيقون أكثر من ذلك، فاللّه سبحانه لم يكلِّف عباده بما يشقّ عليهم، رحمة منه ورأفة بهم.

---

١ ــ الخصال ص ٥٣١، ح ٩، ويأتي في الحديث ٣٧ من هذا الباب، وفي الحديث ١ من الباب ٣ من أبواب وجوب الحج وشرائطه.

سند الحديث:

أما أحمد بن الحسن القطّان: فهو أحد مشايخ الصدوق، وقد روى عنه في الخصال كثيراً، كما روى عنه في غيره، ولم يرد فيه توثيق، وفي المعجم[1] أنّ الصدوق ترحّم عليه، ولا دلالة فيه على التوثيق، ولا على الحسن، وكذلك عبّر عنه بقوله: شيخ كبير لأهل الحديث، أو شيخ لأهل الحديث، وهو أيضاً كذلك، وإن تضمّن مدحاً.

كما عبّر عنه بقوله: أحمد بن الحسن القطان، المعروف بأبي علي بن عبد ربه (عبدون) العدل، وهذا أيضاً لا يدل على شيء؛ فإنه لم يصفه بالعدل، وإنما ذكر أنه كان معروفاً بأبي علي بن عبد ربه العدل، ومعنى هذا أنّ العدل كان لقباً له، ولا يبعد أن يكون الرجل من العامة كما استظهر بعضهم ذلك.

ولا يبعد أن يكون الظاهر من هذا الكلام أنّ العدل وصف لا لقب، بقرينة ذكره بلفظ آخر، كما نقل في مورد من الأمالي: أحمد بن الحسن القطان المعروف بأبي علي بن عبد ربه المعتدل، ولكن بما أنّ هذه الكلمة وقعت مورداً للخلاف فيتوقف في ذلك، فلا نحكم بوثاقته، وإن كان الأرجح القول بحسنه، وإذا كان المقصود من العدل هو المعتدل أي غير المفرط في طريقه، فلا يدل على التوثيق، ولا على الحسن، ولكن مع ذلك كلّه فقد ترضّى عنه الصدوق رحمه الله، وقد روى روايات تدل على كونه إمامياً، فاحتمال كونه عامياً بعيد، وهذا المقدار يكفي في الحكم بوثاقته.

---

١ ــ معجم رجال الحديث ج ٢ ص٩٣.

وأما أحمد بن يحيى بن زكريا: فهو القطان، أبو العباس، لم يرد فيه توثيق، فهو مجهول.

وأما بكر بن عبد اللّه بن حبيب: فقد ذكر النجاشي فيه أنّه μيعرف وينكر ν[1] .

ولم يرد فيه توثيق، وقد ذُكِر أنّ له روايات شريفة، في فضائل الأئمة (عليهم السلام) [2] .

وأما تميم بن بهلول: فلم يرد فيه شيء.

وأما أبو معاوية: فالظاهر أنّه محمّد بن خازم الضرير، الذي يروي عن الأعمش، ويروي عنه تميم بن بهلول، وقد وثّقه الذهبي في الميزان، وقال الحاكم: احتج به الشيخان، وقد اشتهر عنه الغلو، أي غلو التّشيّع[3] .

وأما إسماعيل بن مهران: فقد تقدمت ترجمته.

والسند ضعيف.

ورواها البرقي بسند معتبر في كتاب المحاسن، كما سيأتي في الحديث السابع والثلاثين.

---

١ ــ رجال النجاشي ص ١٠٩.

٢ ــ راجع على سبيل المثال: كتاب علل الشرايع ج ١ ص ١٥٦، باب ١٢٥ ذيل الحديث ٢، وص ١٥٩، باب ١٢٨ ح ٣، وص ٢٠٦، باب ١٥٦ ح ٣، وعيون أخبار الرضا عليه السلام ج ٢ ص ٦٦، باب ٦ ح ٣١، والخصال ص ٢١١، باب الأربعة ح ٣٥.

٣ ــ قاموس الرجال ج ١١ ص ٥١٨.

[٢٨] ٢٨ – وَفِي كِتَابِ صِفَاتِ الشِّيعَةِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَعْفَرٍ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنِ ابْنِ أَبِي نَجْرَانَ، قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا الْحَسَنِ (عليه السلام) يَقُولُ: مَنْ عَادَى شِيعَتَنَا فَقَدْ عَادَانَا – إِلَى أَنْ قَالَ: – شِيعَتُنَا الَّذِينَ يُقِيمُونَ الصَّلاةَ، وَيُؤْتُونَ الزَّكَاةَ، وَيَحُجُّونَ الْبَيْتَ الْحَرَامَ، وَيَصُومُونَ شَهْرَ رَمَضَانَ، وَيُوَالُونَ أَهْلَ الْبَيْتِ، وَيَبْرَءُونَ مِنْ أَعْدَائِنَا، أُولَئِكَ أَهْلُ الإِيمَانِ، وَالتُّقَى، وَ(الأَمَانَةِ)[١] مَنْ رَدَّ عَلَيْهِمْ فَقَدْ رَدَّ عَلَى اللَّهِ وَمَنْ طَعَنَ عَلَيْهِمْ فَقَدْ طَعَنَ عَلَى اللَّهِ. الْحَدِيثَ[٢] .

[٢٨] – فقه الحديث:

لم يورد صاحب الوسائل الحديث بتمامه، وإنما ذكر شطراً منه مما يناسب الباب[٣] .

---

١ ــ في المصدر: وأهل الورع والتقوى.

٢ ــ صفات الشيعة ص ٣ ، ح ٥.

٣ ــ وتمامه هو: عن أبي نجران قال: سمعت أبا الحسن عليه السلام يقول: من عادى شيعتنا فقد عادانا، ومن والاهم فقد والانا؛ لأنّهم مِنّا، خلقوا من طينتنا، من أحبهم فهو مِنّا، ومن أبغضهم فليس مِنّا.

شيعتنا ينظرون بنور اللَّه، ويتقلبون في رحمة اللَّه، ويفوزون بكرامة اللَّه، ما من أحد من شيعتنا يمرض إلّا مرضنا لمرضه، ولا اغتم إلّا اغتممنا لغمّه، ولا يفرح إلّا فرحنا لفرحه، ولا يغيب عَنّا أحد من شيعتنا أين ما كان في شرق الأرض، أو غربها، ومن ترك من شيعتنا ديناً فهو علينا، ومن ترك منهم مالاً فهو لورثته ، شيعتنا الذين يقيمون الصلاة، ويؤتون الزكاة، ويحجّون البيت الحرام، ويصومون شهر رمضان، ويوالون أهل البيت، ويتبرؤون من أعدائهم (أعدائنا)، أولئك أهل الإيمان، والتقى، وأهل الورع، والتقوى، ومن ردّ عليهم فقد ردّ على اللَّه، ومن طعن عليهم فقد طعن

وقد ورد هذا الحديث ليبيّن فضائل الشيعة، وصفاتهم وما ينبغي أن يكونوا عليه، وما أعدّه اللَّه لهم، وليوضّح منزلتهم عند اللَّه، وعند الأئمة (عليهم السلام).

وقد اشتمل الحديث على أكثر من عشرين وصفاً من أوصافهم، ومن أبرز تلك الأوصاف: أنهم خلقوا من طينة الأئمة (عليهم السلام)، وأنّهم من الأئمة، وأنّهم ينظرون بنور اللَّه.

ومن أبرز فضائلهم أنّهم في رحمة اللَّه يتقلبون، وبكرامته فائزون، وأنّهم تحت نظر الأئمة (عليهم السلام)، ورعايتهم، والأئمة (عليهم السلام) يحضرون عندهم، ويشاركونهم في أفراحهم، وأحزانهم.

ومن أبرز ما كشف الحديث من مقاماتهم: أن من ردّ عليهم فقد رد على اللَّه، ومن طعن عليهم فقد طعن على اللَّه، والسبب في ذلك أنهم أخلصوا العبودية للَّه، ووالوا اللَّه وأولياءه، وتبرأوا من أعدائه وأعدائهم، وقد أعدَّ اللَّه لهم يوم القيامة مقام الشفاعة، وأن الواحد منهم ليشفع في الخلق الكثير، فيشفِّعه اللَّه فيهم.

وهذا الحديث – مضافاً إلى دلالته على ما نحن فيه من وجوب الأمور الخمسة المذكورة، وهو يبيِّن الإيمان بمعناه الأخص – يدل عى مقام الشيعة ومنزلتهم، وما أعدّه اللَّه لهم، فلذا ينبغي للشيعة أن يلتفتوا إلى ذلك، ويغتنموا الفرص في الاستزادة من الخير، والتقوى، وأن لا يفرِّطوا بهذه المنزلة والشأن لمطامع دنيوية زائفة، ذاهبة، تذهب لذّتها وتبقى تَبِعَتُها، وذلك هو

على اللَّه؛ لأنّهم عباد اللَّه حتماً، وأولياؤه صدقاً، واللَّهِ إن أحدهم ليشفع في مثل ربيعة ومضر فيشفّعه اللَّه تعالى فيهم، لكرامتهم على اللَّه عزّوجلّ.

الخسران المبين، نسأل اللَّه أن يجعلنا من شيعة آل محمّد (عليهم السلام)، كما وصفهم الإمام في هذا الحديث.

سند الحديث:

رواه صاحب الوسائل من كتاب صفات الشيعة للصدوق، وطريقه إلى الكتاب معتبر، كما ذكره في خاتمة الوسائل.

ورجال السند قد تقدم الكلام حولهم، وأنّهم من الثقات، وبقي:

عبد اللَّه بن جعفر: وهو الحميري، أبو العباس القمي، قال عنه النجاشي: μشيخ القميين ووجههمν[1] ، وذكر في ترجمة العمركي بن علي البوفكي: أنّه μروى عنه شيوخ أصحابنا، منهم عبد اللَّه بن جعفر الحميريν[2] .

ووثّقه الشيخ في الفهرست والرجال، وقد أكثر المشايخ الرواية عنه، وله عدة كتب ومسائل ومكاتبات للأئمة (عليهم السلام) [3] .

وورد في أسناد نوادر الحكمة[4] .

والحديث صحيح.

---

١ ــ رجال النجاشي ص ٢١٩.

٢ ــ رجال النجاشي ص ٣٠٣.

٣ ــ فهرست الطوسي ص ١٦٧، ورجال الطوسي ص ٤٠٠.

٤ ــ أصول علم الرجال ج ١ ص ٢٢٧ .

[٢٩] ٢٩ – وَفِي الْمَجَالِسِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُوسَى بْنِ الْمُتَوَكِّلِ، عَنِ السَّعْدَآبَادِيِّ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ الْبَرْقِيِّ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِنَانٍ، عَنِ الْمُفَضَّلِ بْنِ عُمَرَ، عَنِ الصَّادِقِ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ (عليه السلام) قَالَ: بُنِيَ الإِسْلامُ عَلَى خَمْسِ دَعَائِمَ: عَلَى الصَّلاةِ، وَالزَّكَاةِ، وَالصَّوْمِ، وَالْحَجِّ، وَوَلايَةِ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ وَالأَئِمَّةِ مِنْ وُلْدِهِ (عليهم السلام) [1] .

[٢٩] – فقه الحديث:

هو واضح الدلالة، وقد تقدم مضمونه في كثير من الأحاديث السابقة.

سند الحديث:

تقدم ذكر أفراده، وهو صحيح، ومعتبر على الأظهر.

---

١ ــ أمالي الصدوق ص ٢٢١ ، ح ١٤.

[٣٠] ٣٠ - الْحُسَيْنُ بْنُ سَعِيدٍ فِي كِتَابِ الزُّهْدِ، عَنْ حَمَّادِ بْنِ عِيسَى، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ عُمَرَ الْيَمَانِيِّ رَفَعَ الْحَدِيثَ إِلَى عَلِيٍّ (عليه السلام) أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ: إِنَّ أَفْضَلَ مَا يَتَوَسَّلُ بِهِ الْمُتَوَسِّلُونَ إِلَى اللَّهِ الإِيمَانُ بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ، وَالْجِهَادُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ، وَكَلِمَةُ الإِخْلاصِ فَإِنَّهَا الْفِطْرَةُ، وَإِقَامُ الصَّلاةِ فَإِنَّهَا الْمِلَّةُ، وَإِيتَاءُ الزَّكَاةِ فَإِنَّهَا مِنْ فَرَائِضِ اللَّهِ، وَصَوْمُ شَهْرِ رَمَضَانَ فَإِنَّهُ جُنَّةٌ مِنْ عَذَابِهِ، وَحِجُّ الْبَيْتِ فَإِنَّهُ مَنْفَاةٌ لِلْفَقْرِ وَمَدْحَضَةٌ[١] ، لِلذَّنْبِ، الْحَدِيثَ[٢] .

وَرَوَاهُ الصَّدُوقُ مُرْسَلاً[٣] .

وَرَوَاهُ فِي الْعِلَلِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ سَعْدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ مَهْزِيَارَ، عَنْ أَخِيهِ عَلِيٍّ، عَنْ حَمَّادِ بْنِ عِيسَى مِثْلَهُ[٤] .

[٣٠] - فقه الحديث:

للحديث تتمة لم ينقلها صاحب الوسائل واكتفى بمحل الشاهد منه، وهو

---

١ ــ الدحض: الدفع. (لسان العرب ج ٧ ص ١٤٨).

٢ ــ الزهد ص ١٣، ح ٢٧، وأورد ذيله في الحديث ١٣ من الباب ١٣٨ من أبواب أحكام العشرة، وأورده في الحديث ٤ من الباب ١٣ من أبواب الصدقة، وقطعة منه في الحديث ١٢ من الباب ١ من أبواب فعل المعروف.

٣ ــ من لا يحضره الفقيه ج ١ ص ١٣١، ح ٦١٣.

٤ ــ علل الشرائع ص ٢٤٧، ح ١، ورواه ابن الشيخ في الأمالي ج ١ ص ٢٢٠ مثله، ورواه البرقي في المحاسن ص ٢٨٩، ح ٣٤٦.

يدل على وجوب الأمور المذكورة، وأهميتها، مع بيان بعض حِكَم تشريعها، كما تقدم نظيره في الأحاديث السابقة، وفي هذا الحديث ذكر أنّ الحجّ ينفي الفقر، ويمحي الذنب، وهما حكمتان: إحداهما: دنيوية، والثانية: أخروية.

ولم يذكر الولاية في الحديث، إلاّ أنّه يمكن استفادتها من قوله (عليه السلام): والجهاد في سبيل اللّه، فإنّه لابدّ فيه من إذن الإمام (عليه السلام)، فلعل ذكر الجهاد إشارة إلى ذلك، أو يكون عدم ذكرها من باب التقيّة.

وأما ذيل الحديث فهو يدل على مكارم الأخلاق، ومحاسن الصفات؛ من صلة الرحم، وصدقة السّر، ومجانبة الكذب، وأداء الأمانة، وعمل المعروف، فإنّ لهذه الصفات آثاراً وحكماً ومصالح. وقد اشتمل الحديث على ذكر بعضها.

سند الحديث:

قد ورد بثلاث طرق:

أما الطريق الأوّل:

فالحسين بن سعيد، وحماد بن عيسى: قد تقدم ذكرهما.

وأما إبراهيم بن عمر اليماني: فقال النجاشي في حقّه: μشيخ من أصحابنا، ثقة، روى عن أبي جعفر، وأبي عبد اللّه (عليهما السلام)ν[1] .

وذكره الشيخ قائلاً: μله أصلν[2] .

---

١ ــ رجال النجاشي ص ٢٠.

٢ ــ فهرست الطوسي ص ٤٣.

وورد في تفسير القمي، وروى عنه المشايخ الثقات[1] ، فلا إشكال في وثاقته، ولكن حيث رفع الحديث لا يمكن اعتباره من هذه الجهة لسقوط الواسطة.

وأما الطريق الثاني: فهو من مراسيل الصدوق، وقد تقدم الكلام حولها، فلاحظ.

وأما الطريق الثالث: فأبوه، وسعد بن عبد اللّه، وحماد بن عيسى، وإبراهيم بن عمر اليماني: قد تقدم ذكرهم.

وأما إبراهيم بن مهزيار: فقال النجاشي: μإبراهيم بن مهزيار، أبو إسحاق، القمي، له كتابν[2] .

وعدّه الشيخ من أصحاب الجواد (عليه السلام)، ولم ينصّ على وثاقته[3] .

إلاّ أنه ورد في أسناد نوادر الحكمة[4] ، وهو كافٍ في اعتبار روايته على الأظهر، وأما وقوعه في تفسير القمي فلا دلالة فيه على التوثيق؛ لأنّه ورد في القسم الثاني[5] .

وأما أخوه: وهو علي بن مهزيار، فقد قال النجاشي فيه: μعلي بن مهزيار، الأهوازي، أبو الحسن – إلى أن قال: – وروى عن الرضا وأبي

---

١ ــ أصول علم الرجال ج ١ ص ٢٧٦ ، وج ٢ ص ١٧٩ .
٢ ــ رجال النجاشي ص ١٦.
٣ ــ رجال الطوسيص ٣٧٤.
٤ ــ أصول علم الرجال ج ١ ص ٢١٢ .
٥ ــ أصول علم الرجال ج ١ ص ٢٩٣ .

جعفر (عليهما السلام)، واختص بأبي جعفر الثاني (عليه السلام)، وتَوكَّل له، وعظم محلّه منه، وكذلك أبو الحسن الثالث (عليه السلام)، وتوكّل لهم في بعض النواحي، وخرجت إلى الشيعة فيه توقيعات بكلّ خير، وكان ثقة في روايته، لا يطعن عليه، صحيحاً اعتقاده، وصنّف الكتب المشهورةV[1] .

وقال الشيخ: μرحمه اللَّه، جليل القدر، واسع الرواية، ثقة، له ثلاثة وثلاثون كتاباً مثل كتب الحسين بن سعيد وزيادةV[2] ، ووثقه في رجاله[3] ، وهو ممّن روى النص عن الإمام الهادي (عليه السلام) على ابنه الحسن بن علي (عليه السلام).

وذكره المفيد في باب ذكر الإمام القائم بعد أبي الحسن علي بن محمّد (عليه السلام).

وذكر الكشّي روايات تدل على عظم محله وجلالته[4] .

وورد في أسناد نوادر الحكمة وتفسير القمي[5] ، وعدّه الشيخ من السفراء

الممدوحين[6] .

والحديث بطرقه الثلاثة ما بين مرفوع، ومرسل، فلا يحكم بصحته من

---

١ ــ رجال النجاشي ص ٢٥٣.

٢ ــ فهرست الطوسي ص ١٥٢.

٣ ــ رجال الطوسي ص ٣٦٠ ، ٣٨٨ .

٤ ــ اختيار معرفة الرجال ج ٢ ص ٨٢٥ ــ ٨٢٧ .

٥ ــ أصول علم الرجال ج ١ ص ٢٣١ ، ٢٨٤ .

٦ ــ الغيبة، للشيخ الطوسي ص ٣٤٩.

هذه الجهة، نعم يمكن تصحيحه من جهات أخرى:

الأولى: ما ورد في شأن حماد بن عيسى: من أنه من أصحاب الإجماع، فبناء على القول بأنّ تصحيح ما يصح عنهم هو صحة رواياتهم، ولا يلتفت إلى الواسطة بينهم وبين الإمام (عليه السلام)، فيكون الحديث معتبراً.

الثانية: أنه يمكن تصحيحه بناء على اعتبار مراسيل الصدوق في الفقيه.

الثالثة: وجوده في كتاب الزهد، وهو من الكتب المشهورة، المعوّل عليها، كما ذكره الصدوق في أول الفقيه، فبناء على هذا الوجه لا يحتاج إلى الطريق.

[٣١] ٣١ - الْحَسَنُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ الطُّوسِيُّ فِي مَجَالِسِهِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ الْمُفِيدِ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ قُولَوَيْهِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ سَعْدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ، عَنْ أَبِي حَمْزَةَ الثُّمَالِيِّ، عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ (عليه السلام) قَالَ: بُنِيَ الإِسْلامُ عَلَى خَمْسِ دَعَائِمَ: إِقَامِ الصَّلاةِ، وَإِيتَاءِ الزَّكَاةِ، وَصَوْمِ شَهْرِ رَمَضَانَ، وَحِجِّ بَيْتِ اللَّهِ الْحَرَامِ، وَالْوَلايَةِ لَنَا أَهْلَ الْبَيْتِ[١] .

وَرَوَاهُ الطَّبَرِيُّ فِي بِشَارَةِ الْمُصْطَفَى، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مُحَمَّدٍ الطُّوسِيِّ مِثْلَهُ[٢] .

[٣١] - فقه الحديث:

تقدم نظيره كثيراً، وقد أوضحنا معنى تشبيه هذه الأمور بالدعائم، وهو دال على أهمية هذه الأمور وعظمها.

سند الحديث:

للحديث طريقان:

الطريق الأوّل: ما رواه الحسن بن محمّد بن الحسن الطوسي في

---

١ ــ أمالي الطوسي ج ١ ص ١٢٤.

٢ ــ بشارة المصطفى ص ٦٩. وفيه: أخبرنا الشيخ أبو علي الحسن بن محمد بن الحسن الطوسي.

مجالسه وهو أبو علي الملقب بالمفيد الثاني ابن الشيخ قال الشيخ منتجب الدين في فهرسته: μأبو علي... فقيه، ثقة، عينν [1] .

وقال الشيخ الحر في تذكرة المتبحرين: μكان عالماً، فقيهاً، محدثاً، جليلاً، ثقة، له كتبν. فلا إشكال في وثاقته وجلالته[2] .

وطريق صاحب الوسائل إلى الكتاب معتبر، وذكر طريقه إليه في الخاتمة[3] .

وأما أبوه: فهو محمّد بن الحسن الطوسي، وهو شيخ الطائفة، وقد تقدم ذكره.

وأما المفيد: فهو محمّد بن محمّد بن النعمان الملقب بالمفيد، قال النجاشي: μشيخنا، وأستاذنا (رضي اللَّه عنه)، فضله أشهر من أن يوصف في الفقه، والكلام، والرواية، والثقة، والعلمν[4] .

وقال الشيخ: μيكنى أبا عبد اللَّه المعروف بابن المعلم، من جملة متكلمي الإمامية، انتهت إليه رئاسة الإمامية في وقته، وكان مقدّماً في العلم، وصناعة الكلام، وكان فقيهاً متقدّماً فيه، حسن الخاطر، دقيق الفطنة، حاضر الجواب، وله قريب من مائتي مصنَّف كبار وصغارν[5] . وقال في رجاله:

---

١ ــ فهرست منتجب الدين ص ٤٦.

٢ ــ معجم رجال الحديث ج ٦ ص ١٢٣.

٣ ــ وسائل الشيعة ٣٠ : الخاتمة، الفائدة الخامسة: ١٨٩ .

٤ ــ رجال النجاشي ص ٣٩٩.

٥ ــ فهرست الطوسي ص ٢٣٨.

μجليل، ثقةν[١] .

وأما جعفر بن محمّد بن قولويه: فقال النجاشي: μمن ثقات أصحابنا، وأجلائهم في الحديث والفقه، وعليه قرأ أبو عبد اللّه الفقه، ومنه حمل، وكل ما يوصف به الناس من جميل وثقة وفقه فهو فوقه، له كتب حسانν[٢] ، وهو صاحب كتاب كامل الزيارة.

وقال الشيخ: μيكنى أبا القاسم، ثقة، له تصانيف كثيرة على عدد أبواب الفقهν[٣] .

وعن المفيد قال: μشيخنا الثقة، أبو القاسم جعفر بن محمّد بن قولويه - أيّده اللّهν[٤] .

وأما والده: فهو محمّد بن قولويه قال النجاشي: μمن خيار أصحاب سعدν[٥] .

وقد أكثر الرواية عنه ابنه جعفر في كامل الزيارة، وقد التزم بأن لا يروي في كتابه هذا إلاّ عن ثقة[٦] .

وأما سعد بن عبد اللّه، وأحمد بن محمّد بن عيسى، والحسن بن محبوب، وأبو حمزة الثمالي: فقد تقدم ذكرهم.

---

١ ــ رجال الطوسي ص ٤٤٩.

٢ ــ رجال النجاشي ص ١٢٣.

٣ ــ فهرست الطوسي ص ٩٢.

٤ ــ قاموس الرجال ج ٢ ص ٦٦٧.

٥ ــ رجال النجاشي ص ١٢٣.

٦ ــ معجم رجال الحديث ج ١٨ ص ١٧٤.

الطريق الثاني: ما رواه الطبري، وهو عماد الدين، أبو جعفر:

محمّد بن أبي القاسم محمّد بن علي:

قال الشيخ منتجب الدين في فهرسته: μفقيه ثقة... قرأ عليه الشيخ الإمام قطب

الدين الراوندي ν[1] .

وقال الشيخ الحر في أمل الآمل: μثقة، جليل القدر، محدِّث ν[2] .

والحاصل: أنّ الحديث بكلا طريقيه معتبر، كما أنّ طريق صاحب الوسائل إلى كلا الكتابين معتبر، وقد رواه الشيخ المفيد أيضاً في الأمالي، كما في جامع الأحاديث، ولكن من دون ذكر الجملة الأخيرة، وهي قوله: μوالولاية لنا أهل البيت (عليهم السلام)ν، والظاهر سقوطها عن نسخة الأمالي.

---

١ ــ فهرست منتجب الدين ص ١٠٧.

٢ ــ أمل الآمل ج ٢ ص ٢٣٤.

[٣٢] ٣٢ – وَعَنْ أَبِيهِ، عَنِ الْمُفِيدِ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ الْوَلِيدِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ الصَّفَّارِ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي عُمَيْرٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بُكَيْرٍ، عَنْ زُرَارَةَ بْنِ أَعْيَنَ، عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ، عَنْ آبَائِهِ (عليهم السلام) قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وآله: بُنِيَ الإِسْلامُ عَلَى عَشَرَةِ أَسْهُمٍ: عَلَى شَهَادَةِ أَنْ لا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَهِيَ الْمِلَّةُ، وَالصَّلاةِ وَهِيَ الْفَرِيضَةُ، وَالصَّوْمِ وَهُوَ الْجُنَّةُ، وَالزَّكَاةِ وَهِيَ الْمُطَهِّرَةُ، وَالْحَجِّ وَهُوَ الشَّرِيعَةُ، وَالْجِهَادِ وَهُوَ الْعِزُّ، وَالأَمْرِ بِالْمَعْرُوفِ وَهُوَ الْوَفَاءُ، وَالنَّهْيِ عَنِ الْمُنْكَرِ وَهُوَ الْحُجَّةُ، وَالْجَمَاعَةِ وَهِيَ الأُلْفَةُ، وَالْعِصْمَةِ وَهِيَ الطَّاعَةُ[١] .

وَرَوَاهُ الصَّدُوقُ فِي الْخِصَالِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ إِسْحَاقَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ الْبَرْقِيِّ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي عُمَيْرٍ مِثْلَهُ[٢] .

وَرَوَاهُ فِي الْعِلَلِ كَمَا مَرَّ[٣] .

[٣٢] – فقه الحديث:

تقدم في الحديث الثالث والعشرين ما أشرنا به إلى هذا الحديث، وهذان الحديثان، وإن كانا بمضمون واحد، إلاّ أنّ بينهما فرقاً من بعض الجهات:

---

١ ــ أمالي الطوسي ج ١ ص ٤٣.

٢ ــ الخصال ص ٤٤٧ ، ح ٤٧.

٣ ــ مرّ في الحديث ٢٣ من هذا الباب، وفيه: الطاعة وهي العصمة.

منها: أنه ورد في الحديث السابق أنّ شهادة أن لا إله إلاّ اللّه هي الكلمة، وفي هذا

الحديث عبّر عنها بأنّها الملة، ومعنى الملة هو الدين، وهو بمعنى كلمة لا إله إلاّ اللّه؛ فإنّ الشرائع الإلهية تجتمع تحت هذه الكلمة، النافية لكل معبود، وإله سوى اللّه سبحانه وتعالى.

ومنها: ما ورد في الحديث السابق من أنّ الصلاة هي الطهر، وفي هذا الحديث بأنّها الفريضة، ومعنى الفريضة واضح.

ومنها: أنه ورد في الحديث السابق أنّ الزكاة هي الفطرة، وفي هذا الحديث عبّر عنها بالمطهِّرة، وهي إشارة إلى ما تقدم من الآية الشريفة من قوله تعالى: μخذ من أموالهم صدقة تطهّرهم وتزكيهم بها وصلّ عليهم إنّ صلاتك سكنٌ لهم واللّه سميع عليم>[1] فالزكاة مطهِّرة للنفس من الشحّ والبخل، ومطهِّرة للمال أيضاً، مما يوجب نموه وزيادته وبركته.

وأما ما ورد من أنّ العصمة هي الطاعة ففيه تقديم وتأخير، فإنّ الطاعة هي العصمة كما ورد في الحديث السابق، ولعلّ التقديم هنا من جهة إفادة الحصر، وأنّها تنحصر في طاعة الأئمة (عليهم السلام).

وذكرنا أنّ إطاعة الأئمة (عليهم السلام) – الذين هم ولاة الأمر – عصمة من الفرقة وأمان من الاختلاف.

والحاصل: أنّ الحديث يدل بوضوح على وجوب الأمور الخمسة، وأهميتها.

---

١ ــ سورة التوبة، الآية ١٠٣.

سند الحديث:

ورد هذا الحديث بثلاثة طرق:

الطريق الأوّل: ما رواه ابن الشيخ، عن أبيه، وهو الشيخ الطوسي، وجميع رجال السند قد تقدمت ترجمتهم ما عدا اثنين:

الأوّل: أحمد بن محمّد بن الحسن بن الوليد: وهو من مشايخ المفيدرحمه الله، ولم يرد فيه توثيق، مع أنه كثير الرواية، إلاّ أنّ هذا لا يكون مانعاً من صحة رواياته؛ لأنّ للشيخ الطوسي طريقين آخرين معتبرين إلى جميع روايات أبيه، وللصدوق أيضاً طريق صحيح.

والثاني: عبد اللّه بن بكير: قال الشيخ: μعبد اللّه بن بكير فطحي المذهب إلاّ أنّه ثقةν[1] ، وعدّه في رجاله من أصحاب الصادق (عليه السلام) [2] ، وعدّه المفيد من الفقهاء الأعلام... الخ[3] .

وقال الكشّي: قال محمّد بن مسعود: μعبد اللّه بن بكير وجماعة من الفطحية هم فقهاء أصحابناν[4] ، وعدّه ممّن أجمعت العصابة على تصحيح ما يصح عنهم[5] .

وقال الشيخ في العدّة: μعملت الطائفة بأخبار الفطحية، مثل عبد اللّه

---

١ ــ فهرست الطوسي ص ١٧٣.

٢ ــ رجال الطوسي ص ٢٣٠.

٣ ــ الرسالة العددية ص ٢٥ وما بعدها.

٤ ــ اختيار معرفة الرجال ج ٢ ص ٦٣٥.

٥ ــ اختيار معرفة الرجال ج ٢ ص ٦٧٣.

بن بكير، وغيرهν[1] .

وورد في أسناد نوادر الحكمة، وتفسير القمي، وروى عنه المشايخ الثقات.

وقال أبو غالب الزراري في رسالته: μوكان عبد اللّه بن بكير فقيهاً كثير الحديثν[2] .

الطريق الثاني: ما رواه الصدوق في الخصال: وقد تقدم ترجمة كل واحد من أفراد السند عدا:

إبراهيم بن إسحاق: وأما هو فمشترك بين جماعة:

١ – إبراهيم بن إسحاق، أبو إسحاق الأحمري، النهاوندي.

٢ – إبراهيم بن إسحاق، الأزدي، لم يرد فيه توثيق.

٣ – إبراهيم بن إسحاق بن أزور، ذكره الشيخ في أصحاب الهادي (عليه السلام)، ووثقه[3] .

٤ – إبراهيم بن إسحاق، الحارثي، لم يرد فيه توثيق، وعدّه الشيخ من أصحاب الصادق (عليه السلام) [4] ، وروى المشايخ الثقات عنه.

٥ – إبراهيم بن إسحاق، الخدري، لم يرد فيه توثيق.

٦ – إبراهيم بن إسحاق، المدائني، لم يرد فيه توثيق.

---

١ ــ عدّة الأصول ج ١ ص ١٥٠.

٢ ــ قاموس الرجال ج ٦ ص ٢٧١.

٣ ــ رجال الطوسي ص ٣٨٣.

٤ ــ رجال الطوسي ص ١٦٧.

وهو من جهة الطبقة ينطبق على الأوّل، وهو المشهور من بينهم؛ لأنّ له كتاباً، فالمطلق ينصرف إليه، وهذا الشخص ضعيف، قال النجاشي: μكان ضعيفاً في حديثه،

متهوماً، له كتبν[1] . وقال الشيخ: μكان ضعيفاً في حديثه، متهماً في دينه، وصنَّف كتباً جماعة (جملتها) قريبة من السدادν[2] . وضعّفه أيضاً في الرجال[3] .

والحاصل: أنّ هذا السند ضعيف بإبراهيم بن إسحاق، ولكن يمكن تصحيحه من جهة أخرى، وهي أنّ للصدوق طريقاً معتبراً إلى روايات محمّد بن أبي عمير وهذا الحديث داخل فيها.

الطريق الثالث: ما رواه الصدوق في العلل، وهو نفس الطريق في الحديث الثالث والعشرين، وقد تقدم الكلام فيه.

---

١ ــ رجال النجاشي ص ١٩.

٢ ــ فهرست الطوسي ص ٣٩.

٣ ــ رجال الطوسي ص ٤١٤.

[٣٣] ٣٣ – وَعَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَمَاعَةٍ، عَنْ أَبِي الْمُفَضَّلِ، عَنِ الْفَضْلِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ، عَنْ هَارُونَ بْنِ عَمْرٍو أَبِي مُوسَى الْمُجَاشِعِيِّ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ آبَائِهِ (عليهم السلام)، وَعَنِ الْمُجَاشِعِيِّ، عَنِ الرِّضَا، عَنْ آبَائِهِ (عليهم السلام)، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وآله قَالَ: بُنِيَ الإِسْلامُ عَلَى خَمْسِ خِصَالٍ: عَلَى الشَّهَادَتَيْنِ، وَالْقَرِينَتَيْنِ، قِيلَ لَهُ: أَمَّا الشَّهَادَتَانِ فَقَدْ عَرَفْنَاهُمَا، فَمَا الْقَرِينَتَانِ؟ قَالَ: الصَّلاةُ، وَالزَّكَاةُ، فَإِنَّهُ لا تُقْبَلُ إِحْدَاهُمَا إِلَّا بِالأُخْرَى، وَالصِّيَامِ، وَحِجِّ الْبَيْتِ مَنِ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلاً، وَخَتَمَ ذَلِكَ بِالْوَلايَةِ. الْحَدِيثَ[١] .

[٣٣] – فقه الحديث:

لم يورد صاحب الوسائل الحديث بتمامه[٢] ، وهو من حيث الدلالة واضح؛ فإنّه يدل على أنّ الخصال الخمس التي بني عليها الإسلام هي: الشهادتان، والصلاة، والزكاة، وقد عبّر عنها بالقرينتين لاقترانهما كثيراً في الآيات والروايات، والصوم، والحج، والولاية، وهي عنوان الإيمان، وقد استشهد النبيصلى الله عليه وآله بالآية الشريفة الدالة على أنّ كمال الدين وتمام النعمة ورضى اللَّه تعالى بالولاية.

---

١ ــ أمالي الطوسي ج ٢ ص ١٣١.

٢ ــ وتمامه: فأنزل اللَّه عزّوجلّ: <اليوم أكملت لكم دينكم وأتممت عليكم نعمتيورضيت لكم الإسلام ديناً>.

سند الحديث:

ورد هذا الحديث بطريقين:

الأوّل: ما رواه الحسن بن محمّد بن الحسن الطوسي، عن أبيه، وقد تقدم حالهما.

والجماعة في الطريق ليست إرسالاً؛ لأنّه من المستبعد أن يكونوا جماعة، وليس فيهم واحد ثقة، وقد تكرر من الشيخ التعبير بالجماعة عن أبي المفضل في الأمالي وفي كتبه كثيراً، ومراده بالجماعة كما صرّح بذلك في الأمالي في المجلس السادس عشر حيث قال: μأخبرنا جماعة منهم: الحسين بن عبيد اللَّه، وأحمد بن عبدون، وأبو طالب بن غرور، وأبو الحسن الصقال، وأبو علي الحسن بن إسماعيل بن أشناس، قالوا: حدثنا أبو المفضل محمد بن عبد اللَّه بن المطلب الشيباني...ν[1] .

ويكفي وثاقة الحسين بن عبد اللَّه الغضائري، وهكذا أحمد بن عبدون.

وأما أبو المفضل: فهو محمّد بن عبد اللَّه بن محمّد بن عبيد اللَّه، أبو المفضل، الشيباني، قال النجاشي: μكان سافر في طلب الحديث عمره، أصله كوفي، وكان في أول أمره ثبتاً، ثم خلط، ورأيت جلّ أصحابنا يغمزونه، ويضعّفونه، له كتب كثيرة (ثم قال) رأيت هذا الشيخ، وسمعت منه كثيراً، ثم توقفت عن الرواية عنه إلاّ بواسطة بيني وبينهν[2] .

وقال الشيخ: μكثير الرواية، حسن الحفظ، غير أنّه ضعّفه جماعة من

---

١ ــ الأمالي، للشيخ المفيد ص ٤٤٥، المجلس ١٦ ح ١.

٢ ــ رجال النجاشي ص ٣٩٦.

أصحابناν[1] .

فهو ضعيف ولا أقل من عدم توثيقه.

هذا، وقد أكثر الشيخ الرواية عنه، فقد روى في مجالسه عنه من المجلس السادس عشر إلى الثالث والثلاثين، وغير ذلك من الموارد.

وأما الفضل بن محمّد بن المسيب: – وفي بعض النسخ فضيل – فلم يرد فيه توثيق، ولم تذكر ترجمته في الرجال، فهو مهمل.

وأما هارون بن عمرو، أبو موسى المجاشعي: فقال النجاشي: μهارون بن عمر بن عبد العزيز بن محمّد، أبو موسى المجاشعي، صحب الرضا (عليه السلام)، له كتبν[2] .

وأما محمّد بن جعفر بن محمّد: قال النجاشي: μمحمّد بن جعفر بن محمّد بن علي بن الحسين (عليهم السلام)، يلقب ديباجةν[3] .

وقال الشيخ المفيد: μوكان محمّد بن جعفر سخياً شجاعاً، وكان يصوم يوماً ويفطر يوماً، ويرى رأي الزيدية في الخروج بالسيفν[4] .

والسخاء والشجاعة لا تدلان على الوثاقة. وأما صومه يوماً دون يوم وإن كان يدل على الحسن إلاّ أنّ في مقابله وردت روايات تدل على ذمه وقد دعى إلى نفسه، ودُعي بأمير المؤمنين وبويع بالخلافة، ووبخه الإمام الرضا

---

١ ــ فهرست الطوسي ص ٢١٦.

٢ ــ رجال النجاشي ص ٤٣٩.

٣ ــ رجال النجاشي ص ٣٦٧.

٤ ــ الإرشاد ج ٢ ص ٢١١.

(عليه السلام)، ولما مات أبطأ الإمام عنه، ولم يحضر عند موته[1] ، فالظاهر أنّه لم يكن بمرضي عند الإمام (عليه السلام).

وأما السند الثاني: فهو ينتهي إلى المجاشعي، وقد تقدم أنّه لم يرد فيه توثيق.

والحاصل: أنّ الحديث بكلا طريقيه غير معتبر.

---

١ ــ عيون أخبار الرضا عليه السلام ج ١ ص ٢٢١، باب ٤٧ ح ١، وج ٢ ص ٥١، باب النصوص على الرضا عليه السلام ح ٥، ومقاتل الطالبيين ص ٣٥٩ ــ ٣٦٠ ، ومعجم رجال الحديث ج ١٦ ص ١٧٣.

[٣٤] ٣٤ - مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ فِي الْمَجَالِسِ وَالأَخْبَارِ بِإِسْنَادِهِ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ عُقْبَةَ، عَنْ أَبِي كَهْمَسٍ وَبِإِسْنَادِهِ، عَنْ رُزَيْقٍ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ (عليه السلام) قَالَ: قُلْتُ لَهُ: أَيُّ الأَعْمَالِ أَفْضَلُ بَعْدَ الْمَعْرِفَةِ؟ فَقَالَ: مَا مِنْ شَيْءٍ بَعْدَ الْمَعْرِفَةِ يَعْدِلُ هَذِهِ الصَّلاَةَ، وَلا بَعْدَ الْمَعْرِفَةِ وَالصَّلاَةِ شَيْءٌ يَعْدِلُ الزَّكَاةَ، وَلا بَعْدَ ذَلِكَ شَيْءٌ يَعْدِلُ الصَّوْمَ، وَلا بَعْدَ ذَلِكَ شَيْءٌ يَعْدِلُ الْحَجَّ، وَفَاتِحَةُ ذَلِكَ كُلِّهِ مَعْرِفَتُنَا، وَخَاتِمَتُهُ مَعْرِفَتُنَا، وَلا شَيْءَ بَعْدَ ذَلِكَ كَبِرِّ الإِخْوَانِ، وَالْمُوَاسَاةِ بِبَذْلِ الدِّينَارِ وَالدِّرْهَمِ - إِلَى أَنْ قَالَ: - وَمَا رَأَيْتُ شَيْئاً أَسْرَعَ غِنًى، وَلا أَنْفَى لِلْفَقْرِ مِنْ إِدْمَانِ حَجِّ هَذَا الْبَيْتِ، وَصَلاَةٌ فَرِيضَةٌ تَعْدِلُ عِنْدَ اللَّهِ أَلْفَ حَجَّةٍ وَأَلْفَ عُمْرَةٍ، مَبْرُورَاتٍ، مُتَقَبَّلاتٍ، وَلَحَجَّةٌ عِنْدَهُ خَيْرٌ مِنْ بَيْتٍ مَمْلُوٍّ ذَهَباً، لا بَلْ خَيْرٌ مِنْ مِلْءِ الدُّنْيَا ذَهَباً وَفِضَّةً يُنْفِقُهُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ، وَالَّذِي بَعَثَ مُحَمَّداً صلى الله عليه وآله بِالْحَقِّ بَشِيراً وَنَذِيراً، لَقَضَاءُ حَاجَةِ امْرِىءٍ مُسْلِمٍ، وَتَنْفِيسُ كُرْبَتِهِ، أَفْضَلُ مِنْ حَجَّةٍ وَطَوَافٍ، وَحَجَّةٍ وَطَوَافٍ - حَتَّى عَقَدَ عَشَرَةً - الْحَدِيثَ[1] .

[٣٤] - فقه الحديث:

دل على أهمية الأمور الخمسة، وهي: الولاية، والصلاة، والزكاة، والصوم، والحجّ، وقد صرّح فيه بأفضلية الولاية التي عبّر عنها بالمعرفة، فإنّها المناط في قبول الأعمال، وهي الفاتحة والخاتمة، وقد مرّ في الأحاديث السابقة أنّه لم يرخّص في الولاية أصلاً، ثم يتلوها في الأهمية والفضل

---

١ ــ أمالي الطوسي ص ٣٠٥.

الصلاة، ثم يتلوها الزكاة، وهي قرينة الصلاة، ثم يتلوهما الصوم، ثم بعد ذلك الحجّ، فهذا الحديث مضافاً إلى دلالته على أهمية هذه الأمور الخمسة، ووجوبها، يدل على بيان الأفضل فالأفضل، وهذا الترتيب قد استفيد من الأحاديث السابقة، ولكن مع التصريح به في هذا الحديث.

ثم ذكر الإمام (عليه السلام) أنّ أفضل الأعمال بعد هذه الأمور برّ الإخوان ومواساتهم، ببذل المال بحسب المعروف لهم، فإنّ اللّه تعالى جعل الدرهم والدينار امتحاناً للعباد.

ثم بيّن (عليه السلام) أنّ المداومة على الحجّ، والإدمان عليه، له آثار دنيوية حسيّة فضلاً عن آثاره المعنوية والأخروية، ومنها الغنى، ورفع الفقر، كما أنّ أداء فريضة واحدة من الصلاة إذا قبلت تعدل عند اللّه ألف حجّة، وألف عمرة، مبرورات متقبلات، بل إنّ حجة واحدة خيرٌ من ملء الدنيا ذهباً وفضة تنفق في سبيل اللّه سبحانه، ولكن قضاء حاجة المسلم وتنفيس كربته أفضل من عشر حجج وعشر عمر، وقد وردت في ذلك روايات كثيرة.

ثم إنّ هنا أموراً ثلاثة لابدّ من الإشارة إليها:

الأمر الأوّل: أنّه ورد في هذا الحديث تقديم الصوم على الحج في الترتيب والأفضلية.

الأمر الثاني: أنّ الحديث اشتمل على أنّ صلاة فريضة واحدة تعدل عند اللّه سبحانه ألف حجة وألف عمرة، وقد اختلفت الروايات الواردة في بيان كمية ثواب الصلاة على الحج، ففي بعضها ورد: أنّها تعدل عشرين حجة، وفي بعضها: ألف حجة، وفي هذا الحديث: ألف حجة وألف عمرة.

الأمر الثالث: اختلفت الروايات في بيان كون الصلاة أفضل من الحج،

كما في كثير منها وفي بعضها الآخر أنّ الحج أفضل من الصلاة.

ويمكن توجيه هذه الأمور ورفع التنافي بينها بما يلي:

أما الأمر الأوّل: فقد تقدم الكلام فيه، وقد أحلنا وجه الجمع إلى كتاب الحج، فلاحظ الحديث الثاني من الباب.

وأما الأمر الثاني: فإنّه لا يختص بالصلاة والحج، بل ربما يوجد في بعض العبادات الأخرى أيضاً، كما في زيارة الإمام أبي الحسن الرضا (عليه السلام)، فقد ورد في بعض الروايات: أنها كسبعين حجة مبرورة، وفي بعضها: ألف حجة، وفي بعضها الآخر: ألف حجة مبرورة، وألف عمرة مقبولة، وفي بعضٍ: سبعين ألف حجة، وفي أخرى: مائة ألف حاج ومعتمر، وفي الآخر غيرها: ألف ألف حجة، وورد في ثوابها غير ذلك[1] .

ويمكن أن يقال: إنّ الاختلاف لعله بحسب تمامية الشرائط، والآداب المختصة بالعمل، ومن جهة الأزمنة والأمكنة وغيرها، فإنّ العمل يختلف ثوابه من هذه الجهات، فإذا أتي به مع كمال الإيمان، وتمام المعرفة، والتوجه التام، يكون ثوابه أكثر، وأما إذا أتي به مع بعض الشرائط، والآداب فثوابه أقل، وهكذا.

فبما أنّ للعمل مراتب، فكذلك لثوابه، والشاهد على ذلك أنّه قد أفيد في بعض الروايات أنّ الثواب الأكثر لمن عمل مع المعرفة.

ويمكن أن يقال: إنّ الإمام أخبر بالثواب بحسب درجات المخاطب، من إيمانه وإخلاصه، فإنّ الثواب بالنسبة إلى الأشخاص والمخاطبين مختلف،

---

١ ــ وسائل الشيعةج ١٤ ص ٥٦٥ ، ب ٨٧ من أبواب المزار وما يناسبه.

فالاختلاف في بيان الثواب ناشىء من جهة اختلاف الأشخاص.

ويمكن أن يقال: إنّ الثواب هو المقدار الأكثر، ولكن الإمام (عليه السلام) من جهة مراعاة حال المخاطب واستعداده أو لمصالح أخرى أخبر أولاً بالأقل، وقد يخبر بالثواب المتوسط، وقد يخبر بالثواب الأكثر، وهذا ليس مخالفاً للواقع، فإنّه اكتفى بذكر بعض الثواب دون تمامه، وليس معناه أنّ هذا المذكور هو تمام الثواب، والشاهد على ذلك ما ورد في بعض الروايات من أن الإمام (عليه السلام) ابتدأ بالأقل، ثم أخبر بالزيادة، كما في الحديث الأوّل من زيارة الإمام الرضا (عليه السلام)، عن أبي الحسن موسى (عليه السلام) قال: μمن زار قبر ولدي علي (عليه السلام) كان له عند اللّه كسبعين حجة مبرورة، قال: قلت: سبعين حجة؟ قال: نعم وسبعين ألف حجة، قال: قلت: سبعين ألف حجة؟ قال: رب حجة لا تقبل، من زاره وبات عنده ليلة كان كمن زار اللّه في عرشه...ν[1] .

وفي كتاب أبي الحسن الرضا (عليه السلام): μأبلغ شيعتي أنّ زيارتي تبلغ عند اللّه عزّوجلّ ألف حجة، قال: فقلت لأبي جعفر (عليه السلام): ألف حجة؟ قال: إي واللّه وألف ألف حجة لمن زاره عارفاً بحقهν[2] وغير ذلك من الموارد، ولعل هذا الوجه هو أقوى الوجوه.

وأما الأمر الثالث: فيمكن أن يقال:

أولاً: إنّ ما ورد من الروايات في أفضلية الصلاة كثير جداً، ولعلها وصلت إلى حدّ التواتر، وأما ما ورد في أفضلية الحج فلا تتجاوز الروايتين،

---

١ ــ تهذيب الأحكام ج ٦ ص ٨٥، باب ٣٤ ح ٣.

٢ ــ نفس المصدر: ح ٤.

إحداهما وردت في الفقيه مرسلة، والأخرى وردت في العلل مسندة، ولعلهما يرجعان إلى رواية واحدة، وما هذا سبيله فلا يعارض الطائفة الأولى، فيتعيّن الأخذ بالأولى.

وثانياً: على فرض التسليم، فيمكن الجمع بينها بوجوه:

الوجه الأوّل: أن تحمل الطائفة الثانية – الدالة على أفضلية الحج على الصلاة – ، على الحج بلحاظ اشتماله على الصلاة باعتبار أنّ الحج مشتمل على الصلاة، وما دل على أنّ الصلاة أفضل من الحج على ما إذا لوحظ الحج وحده بدون الصلاة، والشاهد على هذا الوجه هي صحيحة الكاهلي حيث قال: سمعت أبا عبد اللَّه (عليه السلام) يقول: ويذكر الحجّ فقال: قال رسول اللَّهصلى الله عليه وآله: μهو أحد الجهادين هو جهاد الضعفاء ونحن الضعفاء أما إنّه ليس شيء أفضل من الحج إلاّ الصلاة وفي الحجّ لههنا صلاة وليس في الصلاة قبلكم حج، لا تدع الحجّ وأنت تقدر عليه...ν الحديث[1] .

الوجه الثاني: أن تحمل هذه الروايات الدالة على أفضلية الحج على صلاة النافلة، وما دل على أفضلية الصلاة على صلاة الفريضة، والشاهد على هذا الجمع هو تقييد كثير من هذه الروايات بأنّ صلاة فريضة أفضل من عشرين حجة، وكذلك ما ورد في رواية العياشي عن زرارة μلحجة متقبلة خير من عشرين صلاة نافلةν[2] .

وقد ذكرت وجوه أخرى في المقام، لا يهمنا التعرّض لها، والمهم هذان الوجهان.

---

١ ــ الكافي ج ٤ ص ٤٥٣ ، ح ٧.

٢ ــ تفسير العياشي ج ١ ص ١٩١، ح ١٠١.

سند الحديث:

له سندان:

الأوّل: ما رواه الشيخ بإسناده عن علي بن عقبة.

وطريق الشيخ إلى علي بن عقبة هو: الحسين بن عبيد اللَّه، عن محمّد بن علي بن الحسين، عن ابن الوليد، عن الصفار، عن أحمد بن محمّد، عن الحسن بن علي بن فضال، عنه[١] .

وجميع رجال الطريق قد تقدم ذكرهم، وأنّهم من الثقات، فالطريق معتبر.

وأما علي بن عقبة: فقد قال النجاشي عنه: μعلي بن عقبة بن خالد، الأسدي، أبو الحسن، مولى، كوفي، ثقة، ثقة، روى عن أبي عبد اللَّه (عليه السلام) له كتاب يرويه جماعةν[٢] .

وعدّه الشيخ من أصحاب الصادق (عليه السلام) [٣] .

وورد في أسناد نوادر الحكمة، وتفسير القمي، وروى عنه المشايخ الثقات[٤] .

وأما أبو كهمس: فقال النجاشي: μالهيثم بن عبد اللَّه، أبو كهمس،

---

١ ــ فهرست الطوسي ص ١٥٤.

٢ ــ رجال النجاشي ص ٢٧١.

٣ ــ رجال الطوسي ص ٢٤٥.

٤ ــ أصول علم الرجال ج ١ ص ٢٣٠ ، ٢٨٤ ، وج ٢ ص ٢٠٣ .

وذكره سعد بن عبد اللّه في الطبقاتν[1] . وعدّه الشيخ في رجاله من أصحاب الصادق (عليه السلام) قائلاً: μالهيثم بن عبيد الشيبان، أبو كهمس، الكوفي، أسند عنهν[2] وقول الشيخ أسند عنه لا يعد توثيقاً، ولكن يكفي في وثاقته وقوعه في أسناد نوادر الحكمة[3] .

والحاصل: أنّ السند معتبر.

السند الثاني: ما رواه الشيخ بإسناده عن رزيق، والصحيح زريق كما أثبته النجاشي وصاحب الوسائل في الخاتمة. وللشيخ إليه طريقان:

الأوّل: أخبرنا به جماعة، عن أبي المفضل، عن حميد، عن القاسم بن إسماعيل، عنه[4] .

والجماعة تقدم الكلام حولها، وأما أبو المفضل فقد تقدم ذكره أيضاً.

وأما حميد: فهو حميد بن زياد بن حمّاد، قال النجاشي: μكان ثقة، واقفاً، وجهاً فيهمν[5] .

وقال الشيخ: μثقة، كثير التصانيف، روى الأصول أكثرها، له كتب كثيرة على عدد كتب الأصولν[6] ، وعدّه في رجاله في من لم يرو عنهم (عليهم السلام) قائلاً: μمن أهل نينوى، قرية بجنب الحائر على ساكنه

---

١ ــ رجال النجاشي ص ٤٣٦.

٢ ــ رجال الطوسي ص ٣٢٠.

٣ ــ أصول علم الرجال ج ١ ص ٢٤٧ .

٤ ــ فهرست الطوسي ص ١٣٣.

٥ ــ رجال النجاشي ص ١٣٢.

٦ ــ فهرست الطوسي ص ١١٤.

السلام، عالم جليل، واسع العلم، كثير التصانيفν[1] .

وقال أبو غالب الزراري في رسالته إلى ولده: μوسمعت من حميد بن زياد – إلى أن قال: – وهؤلاء من رجال الواقفة إلاّ أنّهم كانوا فقهاء، ثقات في حديثهم، كثيري الروايةν[2] .

وأما القاسم بن إسماعيل: فهو القرشي، لم يرد فيه توثيق ولا مدح.

فهذا الطريق ضعيف.

الثاني: ما ذكره صاحب الوسائل: أخبرنا الحسين بن عبيد اللّه، عن هارون بن موسى التلعكبري، عن محمّد بن همام، عن عبد اللّه بن جعفر الحميري، عن محمّد بن خالد الطيالسي، عن أبي العباس رزيق بن الزبير الخلقاني[3] .

أما الحسين بن عبيد اللّه: فهو الغضائري، وقد تقدم.

وأما هارون بن موسى التلعكبري: فقال النجاشي: μكان وجهاً في أصحابنا، ثقة، معتمداً، لا يطعن عليهν[4] .

وقال الشيخ في رجاله: μجليل القدر، عظيم المنزلة، واسع الرواية، عديم النظير، ثقة، روى جميع الأصول والمصنفات، أخبرنا عنه جماعة من

---

١ ــ رجال الطوسي ص ٤٢١.

٢ ــ تاريخ آل زرارة ج ١ ص ٢١١.

٣ ــ وسائل الشيعة ج ٣٠ ص ١٤٤.

٤ ــ رجال النجاشي ص ٤٣٩.

أصحابناν[1] ، ومنه يظهر أنّ الشيخ يروي جميع أصول ومصنّفات الشيعة، وكذلك مشايخه كالمفيد وابن الغضائري وغيرهما، فلاحظ، وهو من مشايخ ابن قولويه في كامل الزيارة.

وأما محمّد بن همام: فقال النجاشي: μمحمّد بن أبي بكر همام بن سهيل، الكاتب، الاسكافي، شيخ أصحابنا ومتقدميهم، له منزلة عظيمة، كثير الحديثν[2] ، وقال أيضاً في ترجمة جعفر بن محمّد بن مالك: μقال أحمد بن الحسين: كان يضع الحديث، ولا أدري كيف روى عنه شيخنا النبيل الثقة أبو علي بن همامν[3] .

وقال الشيخ: μمحمّد بن همام، الاسكافي، يكنى أبا علي، جليل القدر، ثقة، له روايات كثيرةν[4] ، وذكر نحوه في الرجال[5] ، وهو من مشايخ ابن قولويه.

وأما عبد اللّه بن جعفر الحميري: فقد تقدم ذكره.

وأما محمّد بن خالد الطيالسي: عدّه الشيخ رحمه الله في أصحاب الكاظم (عليه السلام)، وفي من لم يرو عن الأئمة (عليهم السلام)، وقال: μروى عنه حميد أصولاً كثيرةν[6] .

---

١ ــ رجال الطوسي ص ٤٤٩.

٢ ــ رجال النجاشي ص ٣٧٩.

٣ ــ رجال النجاشي ص ١٢٢.

٤ ــ فهرست الطوسي ص ٢١٧.

٥ ــ رجال الطوسي ص ٤٣٨.

٦ ــ رجال الطوسي ص ٤٤١.

وذكره النجاشي رحمه الله أيضاً.

فلم يرد فيه شيء من المدح أو الوثاقة، نعم ورد في نوادر الحكمة: محمد بن خالد[1] ، فإذا انطبق عليه فيعدّ هذا توثيقاً له.

وأما رزيق: فهو ابن الزبير الخلقاني عدّه الشيخ في أصحاب الصادق (عليه السلام) ولم يرد فيه توثيق[2] .

والحاصل: أنّ الحديث معتبر بالسند الأوّل. وأما السند الثاني فغير معتبر بكلا طريقيه.

هذا وقد ذكر في الأمالي الحديث بسند آخر وهو: حدثنا الشيخ أبو جعفر محمّد بن الحسن بن علي الطوسي قال: أخبرنا الحسين بن إبراهيم القزويني، عن محمّد بن وهبان، عن محمّد بن أحمد بن زكريا، عن الحسن بن علي بن فضال، عن علي بن عقبة، عن أبي كهمس.

وبإسناده عن زرعة، عن أبي عبد اللّه (عليه السلام) الحديث[3] .

أما الحسين بن إبراهيم القزويني: فهو من مشايخ الشيخ، ولم يرد فيه شيء[4] .

وأما محمّد بن وهبان: فقال النجاشي: μثقة من أصحابنا، واضح

---

١ ــ أصول علم الرجال ج ١ ، ٢٣٦ .

٢ ــ رجال الطوسي ص ٢٠٥.

٣ ــ الأمالي للشيخ الطوسي ص ٦٩٤، ح ٢١.

٤ ــ معجم رجال الحديث ج ٦ ص ١٩١.

الرواية، قليل التخليطν[1] .

وأما محمّد بن أحمد بن زكريا: فلم يرد فيه شيء.

وأما الحسن بن علي بن فضال، وعلي بن عقبة، وأبو كهمس: فقد تقدم ذكرهم.

وهذا السند غير معتبر، ولكن يمكن تصحيحه بأن يقال: إنّ للشيخرحمه الله طريقاً معتبراً إلى جميع روايات الحسن بن علي بن فضال المستفاد من طريق النجاشي إليه.

وأما سنده عن زرعة فله طريقان معتبران في الفهرست.

وأما زرعة: فهو أبو محمّد الحضرمي، قال النجاشي: μزرعة بن محمّد، أبو محمّد، الحضرمي، ثقة روى عن أبي عبد اللّه (عليه السلام) وأبي الحسن (عليه السلام) وكان صحب سماعة، وأكثر، ووقف، له كتاب يرويه عنه جماعةν[2] .

وقال الشيخ: μله أصلν[3] .

وورد في أسناد نوادر الحكمة، والتفسير أيضاً[4] . ويستفاد من كلام النجاشي أنّ كتابه مشهور.

---

١ ــ رجال النجاشي ص ٣٩٦.

٢ ــ رجال النجاشي ص ١٧٦.

٣ ــ فهرست الطوسي ص ١٣٤.

٤ ــ أصول علم الرجال ج ١ ص ٢٢٢ ، ٢٨٠ .

والحاصل: أنّ هذا الطريق معتبر، وقد ذكر في الجامع أنّ بعض النسخ ونسخ الأمالي مختلفة، ففي بعضها بالإسناد الأوّل عن زرعة، وفي بعضها عن زريق، وغير ذلك، واللّه العالم بالصواب.

[٣٥] ٣٥ - عَلِيُّ بْنُ الْحُسَيْنِ الْمُرْتَضَى فِي رِسَالَةِ الْمُحْكَمِ وَالْمُتَشَابِهِ نَقْلاً مِنْ تَفْسِيرِ النُّعْمَانِيِّ بِإِسْنَادِهِ الآتِي[١] ، عَنْ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ (عليه السلام) فِي حَدِيثٍ قَالَ: وَأَمَّا مَا فَرَضَهُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ مِنَ الْفَرَائِضِ فِي كِتَابِهِ فَدَعَائِمُ الإِسْلامِ، وَهِيَ خَمْسُ دَعَائِمَ، وَعَلَى هَذِهِ الْفَرَائِضِ بُنِيَ الإِسْلامُ، فَجَعَلَ سُبْحَانَهُ لِكُلِّ فَرِيضَةٍ مِنْ هَذِهِ الْفَرَائِضِ أَرْبَعَةَ حُدُودٍ، لا يَسَعُ أَحَداً جَهْلُهَا، أَوَّلُهَا الصَّلاةُ، ثُمَّ الزَّكَاةُ، ثُمَّ الصِّيَامُ، ثُمَّ الْحَجُّ، ثُمَّ الْوَلايَةُ، وَهِيَ خَاتِمَتُهَا، وَالْحَافِظَةُ لِجَمِيعِ الْفَرَائِضِ وَالسُّنَنِ، الْحَدِيثَ[٢] .

[٣٥] - فقه الحديث:

هذا الحديث جامع لما تقدم من الأحاديث؛ فإنه جمع الأمور الخمسة وجعلها دعائم الإسلام، وذكر أن الإسلام بني عليها، وأنها الفرائض التي لا يسع لأحد جهلها، وأن الولاية خاتمتها، وهي الحافظة لجميع الفرائض والسنن، وهذا لا يخفى، لأن الولاية فرع النبوة، ومكملة لها كما مرّ، فهي امتداد للنبوة، فكما أن من وظائف النبي تبليغ الفرائض والسنن عن اللّه تعالى، والحفاظ عليها تامة، سالمة من التحريف طيلة حياته، فكذا أوصياؤه (عليهم السلام)، فإن لهم نفس الوظيفة، وهذا شأن من شؤون الولاية.

---

١ ــ يأتي الإسناد في آخر الفائدة الثانية من الخاتمة، رقم ٥٢.

٢ ــ المحكم والمتشابه ص ٧٧، ويأتي قسم منه في الحديث ١٧ من الباب ١ من أبواب أفعال الصلاة، ويأتي ذيله في الحديث ١٥ من الباب ٨ من أبواب مما تجب فيه الزكاة.

والحديث طويل اكتفى صاحب الوسائل منه بهذا المقدار، وقد أورد قسماً منه في أفعال الصلاة، وقسماً آخر في ما تجب فيه الزكاة.

سند الحديث:

ورد هذا السند كثيراً في الوسائل، وليس له إلاّ طريق واحد، وهو ما ذكره صاحب الوسائل نفسه في الفائدة الثانية من الخاتمة حيث قال: µواعلم: أن سيدنا الأجل المرتضى في رسالة (المحكم والمتشابه) نقل أحاديث من (تفسير النعماني)، وهذا إسنادها: قال شيخنا أبو عبد اللّه، محمد بن إبراهيم بن جعفر النعماني رضى الله عنه في كتابه في (تفسير القرآن): أحمد بن محمد بن سعيد بن عقدة، قال: حدثنا أحمد بن يوسف بن يعقوب الجعفي، عن إسماعيل بن مهران، عن الحسن بن علي بن أبي حمزة، عن أبيه، عن إسماعيل بن جابر، قال: سمعت أبا عبد اللّه، جعفر بن محمد الصادق (عليه السلام) يقول:... وذكر الحديث عن آبائه، عن أمير المؤمنين (عليه السلام)∀[1] .

أما علي بن الحسين المرتضى: فقد قال عنه النجاشي: µعلي بن الحسين بن موسى بن محمد بن موسى بن إبراهيم بن موسى بن جعفر بن محمد بن علي بن الحسين بن علي بن أبي طالب (عليهم السلام)، أبو القاسم المرتضى، حاز من العلوم ما لم يدانه فيه أحد في زمانه، وسمع من الحديث فأكثر، وكان متكلماً شاعراً أديباً، عظيم المنزلة في العلم والدين والدنيا،

---

١ ــ وسائل الشيعة ج ٣٠ ص ١٤٤، الفائدة الثانية.

صنَّف كتباًν[1] .

وقال الشيخ: μعلي بن الحسين الموسوي، يكنى أبا القاسم، الملقب بالمرتضى، ذي المجدين علم الهدى، أدام اللَّه تعالى أيامه، أكثر أهل زمانه أدباً وفضلاً، متكلم، فقيه، جامع للعلوم كلها، مدّ اللَّه في عمره، يروي عن التلعكبري، والحسين بن علي بن بابويه، وغيرهم من شيوخنا، له تصانيف كثيرة ذكرنا بعضها في الفهرست، وسمعنا منه أكثر كتبه، وقرأناها عليهν[2] .

وأما صاحب التفسير: وهو الشيخ النعماني، فقد قال عنه النجاشي: μمحمد بن إبراهيم بن جعفر، أبو عبد اللَّه، الكاتب، النعماني، المعروف بابن زينب، شيخ من أصحابنا، عظيم القدر، شريف المنزلة، صحيح العقيدة، كثير الحديث، قدم بغداد، وخرج إلى الشام، ومات بها، له كتبν[3] .

وأما أحمد بن محمد بن عقدة: فقد قال عنه النجاشي: μأحمد بن محمد بن سعيد بن عبد الرحمن بن زياد بن عبد اللَّه بن عجلان، مولى عبد الرحمن بن سعيد بن قيس، السبيعي، الهمداني، هذا رجل جليل في أصحاب الحديث، مشهور بالحفظ، والحكايات تختلف عنه في الحفظ وعظمه، وكان كوفياً زيدياً جارودياً على ذلك حتى مات، وذكره أصحابنا لاختلاطه بهم، ومداخلته إيَّاهم، وعظم محلِّه وثقته، وأمانته، له كتبν[4] .

---

١ ــ رجال النجاشي ص ٢٧٠.

٢ ــ رجال الطوسي ص ٤٣٤.

٣ ــ رجال النجاشي ص ٣٨٣.

٤ ــ رجال النجاشي ص ٩٤.

وقال الشيخ: μالمعروف بابن عقدة، يكنى أبا العباس، جليل القدر، عظيم المنزلة، له تصانيف كثيرة، ذكرناها في كتاب الفهرست، وكان زيدياً جارودياً، إلاّ أنه روى جميع كتب أصحابنا، وصنَّف لهم، وذكر أصولهم، وكان حفظة، سمعت جماعة يحكون أنه قال: أحفظ مائة وعشرين ألف حديث بأسانيدها، وأذاكر بثلاثمائة ألف حديثν[1] .

وقال في الفهرست: μوأمره في الثقة والجلالة وعظم الحفظ أشهر من أن يذكرν[2] .

وهو من مشايخ الكليني قدس سره، وقال أبو عبد اللَّه النعماني في مقدمة كتابه الغيبة: μ... وهو ما أخبرنا به أحمد بن محمد بن سعيد ابن عقدة، الكوفي – وهذا الرجل ممّن لا يطعن عليه في الثقة، ولا في العلم بالحديث، والرجال الناقلين لهν[3] .

وأما أحمد بن يوسف بن يعقوب الجعفي: فلم يرد فيه توثيق.

وأما إسماعيل بن مهران: فقد تقدم ذكره.

وأما الحسن بن علي بن أبي حمزة: فقد قال عنه النجاشي: μقال أبو عمرو الكشي فيما أخبرنا به محمد بن محمد عن جعفر بن محمد عنه، قال: قال محمد بن مسعود: سألت علي بن الحسن بن فضال عن الحسن بن علي بن أبي حمزة البطائني فطعن عليه، وكان أبوه قائد أبي بصير يحيى بن القاسم، هو الحسن بن علي بن أبي حمزة، مولى الأنصار، كوفي، ورأيت

---

١ ــ رجال الطوسي ص ٤٠٩.

٢ ــ فهرست الطوسي ص ٦٨.

٣ ــ كتاب الغيبة، محمد بن إبراهيم النعماني ص ٢٥.

شيوخنا رحمهم اللّه يذكرون أنه كان من وجوه الواقفة، له كتبν[1] .

وقال الكشي: μمحمد بن مسعود، قال: سألت علي بن الحسن بن فضال، عن الحسن بن علي بن أبي حمزة البطائني؟ فقال: كذاب ملعون، رويت عنه أحاديث كثيرة، وكتبت عنه تفسير القرآن كله من أوله إلى آخره، إلاّ أني لا أستحل أن أروي عنه حديثاً واحداً. وحكى لي أبو الحسن حمدويه بن نصير، عن بعض أشياخه أنه قال: الحسن بن علي بن أبي حمزة رجل سوءν[2] .

وورد في نوادر الحكمة، وروى عنه المشايخ الثقات[3] .

وهذا التوثيق معارض بالتضعيف بالكذب، بخلاف ما إذا كان التضعيف باللعن أو الوقف فللجمع وجه، وعليه فيستقرّ التعارض، ولا يمكن الحكم بوثاقته ويعامل معاملة المجهول.

وأما أبوه: فقد تقدّم ذكره.

وأما إسماعيل بن جابر الجعفي: فقال عنه النجاشي: μإسماعيل بن جابر، الجعفي، روى عن أبي جعفر وأبي عبد اللّه (عليهما السلام)، وهو الذي روى حديث الأذان. له كتاب ذكره محمد بن الحسن بن الوليد في فهرستهν[4] .

وعدّه الشيخ من أصحاب الباقر والصادق (عليهما السلام)، وقال:

---

١ ــ رجال النجاشي ص ٣٦.

٢ ــ اختيار معرفة الرجال ج ٢ ص ٨٢٧.

٣ ــ أصول علم الرجال ج ١ ص ٢١٧ ، وج ٢ ص ١٨٦ .

٤ ــ رجال النجاشي ص ٣٢.

μإسماعيل بن جابر، الخثعمي، الكوفي، ثقة، ممدوح، له أصول، رواها عنه صفوان بن يحيىν[1] .

وورد في أسناد كتاب نوادر الحكمة، وفي تفسير القمي، وروى عنه المشايخ الثقات[2] .

والحاصل: أن السند غير معتبر بثلاثة أشخاص.

---

١ ــ رجال الطوسي ص ١٢٤.

٢ ــ أصول علم الرجال ج ١ ص ٢١٤ ، ٢٧٧ ، وج ٢ ص ١٨١ .

[٣٦] ٣٦ - عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ فِي تَفْسِيرِهِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ، عَنْ جَمِيلٍ، قَالَ: قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ (عليه السلام): إِنَّ اللَّهَ يَدْفَعُ بِمَنْ يُصَلِّي مِنْ شِيعَتِنَا عَمَّنْ لا يُصَلِّي مِنْ شِيعَتِنَا، وَلَوْ أَجْمَعُوا عَلَى تَرْكِ الصَّلاةِ لَهَلَكُوا، وَإِنَّ اللَّهَ يَدْفَعُ بِمَنْ يُزَكِّي مِنْ شِيعَتِنَا عَمَّنْ لا يُزَكِّي مِنْ شِيعَتِنَا، وَلَوْ أَجْمَعُوا عَلَى تَرْكِ الزَّكَاةِ لَهَلَكُوا، وَإِنَّ اللَّهَ لَيَدْفَعُ بِمَنْ يَحُجُّ مِنْ شِيعَتِنَا عَمَّنْ لا يَحُجُّ مِنْ شِيعَتِنَا، وَلَوْ أَجْمَعُوا عَلَى تَرْكِ الْحَجِّ لَهَلَكُوا، وَهُوَ قَوْلُهُ: <وَلَوْلا دَفْعُ اللَّهِ النَّاسَ بَعْضَهُمْ بِبَعْضٍ لَفَسَدَتِ الأَرْضُ> [١] . [٢]

[٣٦] - فقه الحديث:

دل الحديث بوضوح على أهمية هذه الواجبات المذكورة، وقد مضى مضمونه في الحديث السادس عشر، ودل مضافاً إلى ذلك على أن اللَّه يدفع العذاب والهلاك الدنيويين عن الطالحين بعمل الصالحين، كما دلت على ذلك أحاديث أخر.

منها: ما روي عن النبي صلى الله عليه وآله أنه قال: μيقول اللَّه تعالى: لولا رجال خُشَّع، وصبيان رُضَّع، وبهائم رُتَّع، لصببت عليكم العذاب صبّاًν[٣] .

ومنها: ما في وصية النبي صلى الله عليه وآله لأبي ذر حيث قال

---

١ ــ سورة البقرة، الآية ٢٥١.

٢ ــ تفسير القمي ج ١ ص ٨٣.

٣ ــ الجواهر السنية للحر العاملي ص ١٦٨ ــ ١٦٩ .

صلى الله عليه وآله: μإنّ اللَّه يصلح بصلاح العبد ولده، وولد ولده، ويحفظه في دويرته والدور حوله ما دام فيهمν[1] .

سند الحديث:

علي بن إبراهيم وأبوه وابن أبي عمير: كلهم ثقات أجلاء كما تقدم.

وأما جميل: فهو مشترك بين ستة أشخاص، والمشهور منهم شخصان، وهما:

١ – جميل بن درّاج.

٢ – جميل بن صالح.

وكلاهما ثقتان:

أما جميل بن درّاج: فقد قال عنه النجاشي: μجميل بن درّاج – ودرّاج يكنى بأبي الصبيح – بن عبد اللَّه أبو علي، النخعي، وقال ابن فضال: أبو محمد شيخنا، ووجه الطائفة، ثقة، روى عن أبي عبد اللَّه، وأبي الحسن (عليهما السلام) [و] أخذ عن زرارة، وأخوه نوح بن درّاج، القاضي، كان أيضاً من أصحابنا، وكان يخفي أمره، وكان أكبر من نوح، وعمى في آخر عمره، ومات في أيام الرضا (عليه السلام)، له كتاب، رواه عنه جماعات من الناس، وطرقه كثيرةν[2] .

---

١ ــ أمالي الطوسي ص ٥٤٣، المجلس السادس عشر، ح ١.

٢ ــ رجال النجاشي ص ١٢٦.

ووثقه الشيخ قدس سره في الفهرست[١] ، وعدّه من أصحاب الإمامين الصادق والكاظم (عليهما السلام) [٢] .

وعدّه الكشي ممّن أجمعت العصابة على تصحيح ما يصح عنه[٣] .

وورد في أسناد كتاب نوادر الحكمة، وروى عنه المشايخ الثقات[٤] .

وأما جميل بن صالح: فقد قال عنه النجاشي: μجميل بن صالح، الأسدي، ثقة، وجه، روى عن أبي عبد اللّه، وأبي الحسن (عليهما السلام)، ذكره أبو العباس في كتاب الرجال، روى عنه سماعةν[٥] .

وورد في أسناد كتاب نوادر الحكمة، وتفسير القمي، وروى عنه المشايخ الثقات[٦] .

ومن المحتمل قويّاً أن يكون المراد منه هنا الأول؛ فإنه الأشهر، وهو الذي روى عنه ابن أبي عمير كتابه.

وكيف كان فالسند معتبر بلا إشكال.

---

١ ــ فهرست الطوسي ص ٩٤.

٢ ــ رجال الطوسي ص ١٧٧ و ٣٣٣.

٣ ــ اختيار معرفة الرجال ج ٢ ص ٦٧٣.

٤ ــ أصول علم الرجال ج ١ ٢١٦ ، وج ٢ ص ١٨٤ .

٥ ــ رجال النجاشي ص ١٢٧.

٦ ــ أصول علم الرجال ج ١ ص ٢١٦ ، ٢٧٨ ، وج ٢ ص ١٨٤ .

[٣٧] ٣٧ - أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ الْبَرْقِيُّ فِي الْمَحَاسِنِ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ، عَنْ هِشَامِ بْنِ سَالِمٍ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ (عليه السلام) قَالَ: مَا كَلَّفَ اللَّهُ الْعِبَادَ إِلَّا مَا يُطِيقُونَ، إِنَّمَا كَلَّفَهُمْ فِي الْيَوْمِ وَاللَّيْلَةِ خَمْسَ صَلَوَاتٍ، وَكَلَّفَهُمْ مِنْ كُلِّ مِائَتَيْ دِرْهَمٍ خَمْسَةَ دَرَاهِمَ، وَكَلَّفَهُمْ صِيَامَ شَهْرٍ فِي السَّنَةِ، وَكَلَّفَهُمْ حَجَّةً وَاحِدَةً، وَهُمْ يُطِيقُونَ أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ، الْحَدِيثَ[1] .

[٣٧] - فقه الحديث:

تقدم مضمونه في الحديث السابع والعشرين، والاختلاف بينهما يسير جداً، وما ذكرناه هناك يأتي بعينه هنا.

سند الحديث:

رجاله قد تقدم ذكرهم، وهم ثقات، فالسند معتبر.

---

١ ــ المحاسن ص ٢٩٦ ، ح ٤٦٥، وتقدم في الحديث ٢٧ بسند آخر من هذا الباب، ويأتي في الحديث ١ من الباب ١ من أبواب وجوب الحج وشرائطه.

[٣٨] ٣٨ – وَعَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ، عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَيْفٍ، عَنْ مُعَاذِ بْنِ مُسْلِمٍ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ (عليه السلام) أَنَّهُ سُئِلَ، عَنِ الدِّينِ[١] الَّذِي لا يَقْبَلُ اللَّهُ مِنَ الْعِبَادِ غَيْرَهُ، وَلا يَعْذِرُهُمْ عَلَى جَهْلِهِ؟ فَقَالَ: شَهَادَةُ أَنْ لا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَأَنَّ مُحَمَّداً رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وآله، وَالصَّلَوَاتُ الْخَمْسُ، وَصِيَامُ شَهْرِ رَمَضَانَ، وَالْغُسْلُ مِنَ الْجَنَابَةِ، وَحِجُّ الْبَيْتِ، وَالإِقْرَارُ بِمَا جَاءَ مِنْ عِنْدِ اللَّهِ جُمْلَةً، وَالائْتِمَامُ بِأَئِمَّةِ الْحَقِّ مِنْ آلِ مُحَمَّدٍ، الْحَدِيثَ[٢] .

[٣٨] – فقه الحديث:

تقدم مضمون صدره في الحديث الثاني عشر، وهو دال على أهمية الأمور الخمسة، وعلى أمور أخرى تقدمت في الأحاديث السابقة، كالحديث الثاني والثلاثين وغيره.

نعم، ورد في هذا الحديث إضافة أمرين:

أولهما: الغسل من الجنابة، وهو شرط واقعي للصلاة.

وثانيهما: الإقرار بما جاء من عند اللَّه جملة، ويحتمل أن يكون بمعنى لزوم الإقرار بما جاء من عند اللَّه سبحانه وتعالى على النبي صلى الله عليه وآله على نحو الإجمال، كما قيل بذلك، ويحتمل أن يكون المراد الإقرار بجميع ما جاء من عند اللَّه سبحانه وتعالى بلا فرق بين ما جاء به نبينا صلى

---

١ ــ كلمة (الدين) ليست في المصدر.

٢ ــ المحاسن ص ٢٨٨ ، ح ٤٣٣.

الله عليه وآله، أو سائر الأنبياء (عليهم السلام)، كما عدّ ذلك من أصول الدين.

وفي ذيل الحديث صرّح بالولاية بمعنى الائتمام بأئمة الحق من آل محمد (عليهم السلام)، ولما سأل السائل عن أسماء الأئمة (عليهم السلام) سماهم الإمام واحداً واحداً، ولما وصل إلى نفسه أشار إلى أنه الإمام من دون أن يصرّح بأنّه هو الإمام بقوله (عليه السلام): والخير يعطيه اللَّه من يشاء.

وكلما أصرّ السائل على معرفة الواقع بالتصريح أجابه الإمام بجواب يختلف عن سابقه، وله دلالة مهمة على مقام الإمامة، وأنها تختلف عن غيرها، فقد قال (عليه السلام):

أولاً: هذا الأمر يجري لآخرنا كما يجري لأولنا، فهم كالنور الواحد، ولما كان هذا الكلام يوهم تساويهم جميعاً (عليهم السلام) في الفضل عقّب (عليه السلام) ذلك بقوله: μولمحمد وعلي فضلهماν تمييزاً لهما عن بقية الأئمة في الفضل، باعتبار أن النبي صلى الله عليه وآله أفضل الخلق قاطبة، وأخوه ووصيه أمير المؤمنين (عليه السلام) نفسه، كما نص عليه الكتاب العزيز، فلذا كان لهما شأنهما في الفضل.

وثانياً: إنهم الحجة الثابتة والباقية إلى أن يرث اللَّه الأرض ومن عليها، فقد بيّن (عليه السلام) أنّ هذا الأمر يجري كما يجري الليل والنهار، ولعله أشار إلى أنهم اثني عشر إماماً، كما أنه يحدث بجريان الليل والنهار اثني عشر شهراً.

وثالثاً: إنهم كالحكم الثابت الذي لا يتغير بتغير الزمان، كأحكام الحدود، فكما أن أحكامها لا تتعطل، وأمرها بيد الإمام، كذلك الإمام موجود

عبر الزمان وإن امتد، وأيضاً لابد من وجوده (عليه السلام) في كل زمان، لأن أمرها بيده (عليه السلام).

ورابعاً: إن إمامتهم كالقرآن، وهي باقية كبقائه في الناس إلى يوم القيامة، ويمكن أن يكون المراد أنهم كالقرآن في العصمة، وعدم تطرق الريب، أو في الحجية إلى يوم القيامة، فكما أن القرآن حجة على الناس إلى يوم القيامة، فكذا هم (عليهم السلام) حجة على الناس إلى يوم القيامة.

ولو أن السائل سأل الإمام بكيفية غير هذه الكيفية لأجابه الإمام (عليه السلام)، كما في قضية هشام بن سالم مع الإمام الكاظم (عليه السلام)، فإنّه لما أدرك أن سؤاله عن الإمام كان خطأ سأله قائلاً: μهل عليك إمام؟ فقال الإمام: لاV فعلم هشام أنه الإمام.

إلاّ أن السائل تنبّه أخيراً إلى ذلك، وأن الإمام (عليه السلام) في مقام بيان خصائص الإمامة والأئمة (عليهم السلام)، ولذا قال: μجعلت فداك أنت لتزيدني على أمرV.

سند الحديث:

الحسين بن سيف: هو الكندي، ولم يرد في حقه شيء.

نعم، ورد في نوادر الحكمة على نسخة، وفي نسخة أخرى: الحسين بن يوسف[1] .

---

١ ــ راجع كتاب أصول علم الرجال ج ١ ص ٢٢٠.

وأما معاذ بن مسلم: فقد وثّقه النجاشي[١] .

وورد في أسناد كتاب نوادر الحكمة[٢] ، وهو متحد مع معاذ بن كثير، على ما صرّح به الشيخ الصدوق في الفقيه، حيث قال: μوفي رواية حذيفة بن منصور، عن معاذ بن كثير – ويقال له: معاذ بن مسلم الهراء – عن أبي عبد اللَّه (عليه السلام)...ν[٣] .

وقال فيه الشيخ المفيد في الإرشاد: μفممّن روى صريح النص بالإمامة من أبي عبد اللَّه الصادق (عليه السلام) على ابنه أبي الحسن موسى (عليه السلام) من شيوخ أصحاب أبي عبد اللَّه وخاصته وبطانته وثقاته الفقهاء الصالحين – رضوان اللَّه عليهم – المفضل بن عمر الجعفي، ومعاذ بن كثير، وعبد الرحمن بن الحجاجν[٤] .

ووردت فيه روايات مادحة:

منها: ما رواه عن أبي عبد اللَّه (عليه السلام) قال لي: μبلغني أنك تقعد في الجامع فتفتي الناس، قال: قلت: نعم، وقد أردت أن أسألك عن ذلك قبل أن أخرج، إني أقعد في

المسجد فيجيء الرجل يسألني عن الشيء، فإذا عرفته بالخلاف لكم أخبرته بما يفعلون، ويجيء الرجل أعرفه بحبكم أو مودتكم فأخبره بما جاء عنكم، ويجيء الرجل لا أعرفه ولا أدري من هو فأقول: جاء عن فلان كذا،

---

١ ــ رجال النجاشي ص ٣٢٤.

٢ ــ أصول علم الرجال ج ١ ص ٢٤٠ .

٣ ــ من لايحضره الفقيه ج ٢ ص ١٦٩.

٤ ــ الإرشاد ج ٢ ص ٢١٦.

وجاء عن فلان كذا، فأدخل قولكم فيما بين ذلك، قال: فقال لي: اصنع كذا فإني كذا أصنعν[1] .

١ ــ اختيار معرفة الرجال ج ٢ ص ٥٢٤.

[٣٩] ٣٩ - وَعَنْ أَبِيهِ، عَنْ سَعْدَانَ بْنِ مُسْلِمٍ، عَنِ الْفُضَيْلِ بْنِ يَسَارٍ، عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ (عليه السلام) قَالَ: عَشْرٌ مَنْ لَقِيَ اللَّهَ بِهِنَّ دَخَلَ الْجَنَّةَ: شَهَادَةُ أَنْ لا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَأَنَّ مُحَمَّداً رَسُولُ اللَّهِ، وَالإِقْرَارُ بِمَا جَاءَ مِنْ عِنْدِ اللَّهِ، وَإِقَامُ الصَّلاةِ، وَإِيتَاءُ الزَّكَاةِ، وَصَوْمُ شَهْرِ رَمَضَانَ، وَحَجُّ الْبَيْتِ، وَالْوَلايَةُ لأَوْلِيَاءِ اللَّهِ، وَالْبَرَاءَةُ مِنْ أَعْدَاءِ اللَّهِ، وَاجْتِنَابُ كُلِّ مُسْكِرٍ[١].

وَرَوَاهُ الصَّدُوقُ فِي ثَوَابِ الأَعْمَالِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ، عَنِ الصَّفَّارِ، عَنِ الْعَبَّاسِ بْنِ مَعْرُوفٍ، عَنْ سَعْدَانَ بْنِ مُسْلِمٍ وَاسْمُهُ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنِ مُسْلِمٍ[٢] .

أَقُولُ: وَالأَحَادِيثُ فِي ذَلِكَ كَثِيرَةٌ جِدّاً قَدْ تَجَاوَزَتْ حَدَّ التَّوَاتُرِ وَفِيمَا أَوْرَدْتُهُ كِفَايَةٌ إِنْ شَاءَ اللَّهُ.

وَيَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ فِي أَحَادِيثِ تَكْبِيرِ الْجِنَازَةِ[٣] وَكَيْفِيَّةِ الْوُضُوءِ وَغَيْرِ ذَلِكَ[٤] .

[٣٩] - فقه الحديث:

تقدم نظيره في جملة من الأحاديث السابقة، وأضيف هنا: وجوب الإقرار بما جاء من عند اللَّه، والبراءة من أعداء اللَّه تعالى.

---

١ ــ المحاسن ص ١٣ ، ح ٣٨.

٢ ــ ثواب الأعمال ص ٣٠.

٣ ــ يأتي في الحديث ١٤ و ١٥ و ١٦ من الباب ٥ من صلاة الجنازة.

٤ ــ يأتي في الحديث ٢٥ و ٢٦ من الباب ١٥ من أبواب الوضوء.

سند الحديث:

المذكور له هنا طريقان:

أولهما: ما رواه البرقي، عن أبيه، عن سعدان بن مسلم، عن الفضيل بن يسار.

وفيه ممّن لم يتقدم سابقاً:

سعدان بن مسلم: الذي قال عنه النجاشي: μاسمه عبد الرحمن بن مسلم، أبو الحسن، العامري، مولى أبي العلاء كرز بن حفيد العامري، من عامر ربيعة، روى عن أبي عبد اللّه وأبي الحسن (عليهما السلام)، وعمّر عمراً طويلاً – إلى أن قال: – له كتاب يرويه جماعةν[1] .

وقال الشيخ في الفهرست: μله أصل، أخبرنا به جماعة، عن أبي المفضل...ν[2] .

وورد في أسناد كتاب نوادر الحكمة، وفي تفسير القمي، وروى عنه المشايخ الثقات[3] .

وثانيهما: ما رواه الصدوق، عن محمد بن الحسن، عن الصفار، عن العباس بن معروف، عن سعدان بن مسلم، واسمه عبد الرحمن بن مسلم.

وفيه ممّن لم يتقدم ذكره:

---

١ ــ رجال النجاشي ص ١٩٢.

٢ ــ فهرست الطوسي ص ١٤١.

٣ ــ أصول علم الرجال ج ١ ص ٢٢٣ ، ٢٨٠ ، وج ٢ ص ١٩٣ .

العباس بن معروف: الذي قال عنه النجاشي: μالعباس بن معروف، أبو الفضل، مولى جعفر بن [عمران بن] عبد اللّه الأشعري، قمي، ثقة، له كتاب الآداب، وله نوادرν[1] .

وعدّه الشيخ من أصحاب الإمام الرضا (عليه السلام) وقال: μالعباس بن معروف، قمي، ثقة، صحيح، مولى جعفر بن عمران بن عبد اللّه الأشعريν، كما ذكره في أصحاب الإمام الجواد (عليه السلام) [2] .

فالطريقان معتبران.

وأقول: سبق منّا الإشارة إلى هذا المعنى، وقد قال المصنف في شرحه: μورد فيها – يعني الولاية – ألوف من المعجزات مروية في كتب العامة والخاصة، قد جمعنا منها ما تجاوز حد التواتر بمراتب في كتاب مفردν[3] .

والحاصل: أن في الباب تسعة وثلاثين حديثاً، المعتبر منها ثمانية وعشرون حديثاً، ويمكن القول باعتبار البقية أيضاً على بعض المباني المتقدمة، كما لا يخفى.

والمستفاد من أحاديث الباب أمور:

منها: وجوب العبادات الخمس: الصلاة، والزكاة، والحج، والصوم، والولاية لأئمة الهدى (عليهم السلام)، بمعنى وجوب متابعتهم.

---

١ ــ رجال النجاشي ص ٢٨١.

٢ ــ رجال الطوسي ص ٣٦١ و ٣٨٩.

٣ ــ تحرير وسائل الشيعة ص ٢٢٧.

ومنها: أهمية هذه العبادات الخمس، على غيرها، وأنها هي التي بني عليها الإسلام، وهي دين اللَّه.

ومنها: أنها حدود الإيمان.

ومنها: أنها هي الإسلام.

ومنها: أن من تركها هلك.

ومنها: أنه لا يقبل غيرها، ولا يعذر على جهلها.

ومنها: أن اللَّه افترضها ليميّز الخبيث من الطيّب.

ومنها: أن الصلاة أصل الإسلام، وهي الطهر، وهي قرينة الزكاة، وأن الزكاة لا تقبل إلاّ بها، وهي من جملة حدود الإيمان، والحكمة من تشريعها هو التنزيه عن الكبر، وأن من لقي اللَّه بها دخل الجنة، وأن اللَّه يدفع بها عمّن لا يصلي، وهي من المحمدية السهلة السمحة، وهي الملّة.

ومنها: أن الزكاة فرع الإسلام، وهي الفطرة والمطهِّرة، وهي قرينة الصلاة، وهي من جملة حدود الإيمان وهي موجبة للزيادة في الرزق، وهي المطيّبة للنفوس، والنافية للفقر، والمدحضة للذنب، وأن من لقي اللَّه بها دخل الجنة، وأن اللَّه يدفع بها عمّن لا يزكي، وهي من المحمدية السهلة السمحة.

ومنها: أن الصيام هو الجُنَّة، وهو من جملة حدود الإيمان، وأن من لقي اللَّه به دخل الجنّة، وأن اللَّه يدفع به عمّن لا يصوم، وهو من المحمدية السهلة السمحة، وهو تثبيت للإخلاص.

ومنها: أن الحج هو الشريعة، وهو تشييد للدين، وأنّ اللَّه يدفع به عمّن لا يحج، وأن إدمانه يسرع في الغنى، وينفي الفقر، وهو من جملة حدود

الإيمان، وهو من المحمدية السهلة السمحة.

ومنها: أن الجهاد ذروة سنام الإسلام، وهو عزّ للإسلام.

ومنها: أن الأمر بالمعروف مصلحة لعموم الناس، وهو الوفاء، والنهي عن المنكر هو الحجة.

ومنها: أن الإقرار بما جاء من عند اللّه من حدود الإيمان.

ومنها: أن التبري من أعداء آل محمد (عليهم السلام) من حدود الإيمان.

ومنها: وجوب اجتناب كل مسكر.

ومنها: أهمية الولاية والمعرفة وتفضيلها على غيرها من الواجبات الخمس.

ومنها: أن الولاية هي الحافظة لجميع الفرائض والسنن. وهي مفتاحها، وهي من المحمدية السهلة السمحة، وهي الوحيدة من الفرائض التي لا رخصة فيها، وأنها التي يلزم التدين بها في الحياة، كما يلزم أن يكون الموت عليها.

ومنها: أن طاعة أولي الأمر (عليهم السلام) موجبة لدخول الجنة.

ومنها: أنه ما نودي بشيء من الفرائض، وأكد عليه كما نودي بالولاية، وأنّ الناس تركوها.

ومنها: أن الولاية شرط للصلاة والزكاة، فهما لا تقبلان إلاّ بها.

ومنها: أن الإيمان يطهّر من الشرك، وهو لا يتحقق إلاّ بالولاية.

ومنها: رجحان قضاء حاجة المسلم، وتنفيس كربته، وبرّ الإخوان والمواساة لهم ببذل المال.

٢ - باب ثبوت الكفر والارتداد بجحود بعض الضروريات وغيرها مما تقوم الحجة فيه بنقل الثقات

شرح الباب:

هذا الباب في بيان بعض ما يوجب الكفر والارتداد، وفي شرح عنوان الباب نذكر أموراً:

الأمر الأول: أنّ الكفر في اللغة بمعنى الستر للشيء وتغطيته، ومنه سمي الليل كافراً، لأنه يغطي كل شيء بسواده، والكفر والكافر يطلق كثيراً على من يجحد اللّه والنبي، والكفران يطلق كثيراً على كفران النعمة، والكفور مبالغة في الكفر، وهو أشد من الكفور، كما أنّ الكفور يكون جمعاً للكفر ﴿فأبى الظالمون إلاّ كفوراً﴾[1] .

والارتداد: هو الرجوع، ومنه المرتد الذي رجع عن الإسلام.

الأمر الثاني: أن الكفر والارتداد لهما أقسام:

أما الكفر فله أقسام ثلاثة:

١ - الكفر في العقيدة.

٢ - كفر الإيمان.

٣ - الكفر في العمل.

---

١ ــ سورة الإسراء، الآية ٩٩.

أما الأول: فإنّ كل شخص ينكر الربوبية أو النبوة أو المعاد، يعتبر كافراً، سواءً كان عن تقصير أو قصور، أو لم يقر بالوحدانية أو النبوة أو المعاد، ويقابله المسلم الذي أقرّ بالشهادتين وبالمعاد.

وأما الثاني: فإنّ من اعتقد بهذه الأمور، ولكن أنكر ولاية الأئمة (عليهم السلام) فإنه ليس بمؤمن واقعاً، وإن كان يعامل معاملة المسلمين في الأحكام الظاهرية، كالطهارة، وجواز مناكحتهم، وحلية ذبائحهم، والتوارث، ونحو ذلك، فتجري عليه أحكام الإسلام، وذلك لما ورد في غير واحد من الروايات: أنّ المناط في الإسلام إنما هو شهادة أن لا إله إلاّ اللّه، وأنّ محمداً رسول اللّه صلى الله عليه وآله، والتي هي عليها أكثر الناس، فالكفر في هذا القسم ليس هو الكفر في مقابل الإسلام، وإنّما هو في مقابل الإيمان بمعناه الأعم.

وأما الثالث: فهو يرجع إلى العمل من حيث الطاعة والعصيان، وقد يعبّر عنه بالفسق، ويقابله الإيمان بالمعنى الأخص، وهو أهون من القسمين الأولين، ويمكن أن يتدارك بالتوبة أو العفو.

وهناك قسم آخر وهو المنكر لضروري من ضروريات الإسلام، مما اتفق عليه جميع المسلمين، أو اشتهر كالصلاة، والزكاة، والحج... وغيرها.

والمشهور: أن منكر الضروري كافر مطلقاً، عن تقصير كان أو عن قصور، جاهلاً أو عالماً، وإليه ذهب صاحب الجواهر، وقوّاه صاحب مفتاح الكرامة، وغيرهما[1] .

---

١ ــ جواهر الكلام ج ٦ ص ٤٩.

واختار جماعة من محقّقي المتأخرين: أن إنكار الضروري بما هو لا يوجب الكفر، إلاّ إذا كان يستلزم إنكار النبوة، وكان المنكر عالماً بالملازمة، وأما مع عدم العلم

بها، أو عروض شبهة، ولو عن تقصير، فلا يوجب ذلك الكفر.

وبناء على هذا القول فالحكم لا يختص بالضروري، بل هو شامل لإنكار ما علم أنّه من الدين، وإن لم يكن ضرورياً، ويكفي قيام الحجة على أنّه من الدين، وأن إنكاره جحوداً لا عن شبهة موجب للكفر والارتداد.

ومن عنوان الباب يستفاد هذا القول حيث قال: إنّ إنكار ما قامت عليه الحجة، وإن لم يكن ضرورياً يوجب الكفر والارتداد.

وأما الارتداد فهو على قسمين: فطري وملّي، ولكل منهما حكم خاص، يأتي إنشاء اللّه تعالى في الباب الثلاثين من هذه الأبواب.

الأمر الثالث: أن صاحب الوسائل رحمه الله وغيره من المحدثين من القائلين بالقول المشهور: وهو أن إنكار الضروري مطلقاً يوجب الكفر أو الارتداد.

والظاهر أن مراده من وضع هذا الباب هو أن الواجبات الخمسة المتقدمة بما أنها ممّا بني عليها الإسلام، وكانت من الضروريات عند جميع المسلمين فإنكار أحدها يوجب الكفر، وكذلك كلما عدّ من الضروريات، غير هذه الأمور المذكورة.

[٤٠] ١ - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ (رضي اللَّه عنه)، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ، عَنِ أَبِي أَيُّوبَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ، قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا جَعْفَرٍ (عليه السلام) يَقُولُ: كُلُّ شَيْءٍ يَجُرُّهُ الإِقْرَارُ والتَّسْلِيمُ فَهُوَ الإِيمَانُ، وكُلُّ شَيْءٍ يَجُرُّهُ الإِنْكَارُ والْجُحُودُ فَهُوَ الْكُفْرُ[1] .

[١] - فقه الحديث:

في هذا الحديث ذكر الإمام (عليه السلام) قضيتين كلّيتين لمنشأ الإيمان والكفر، وهما: أنّ كل أمرٍ من الأمور سواء كان من الأمور الجوانحية أو الجوارحية، فعلاً أو تركاً، قولاً أو عملاً، إن كان منشؤه الإقرار والتسليم فهو من الإيمان، وكل أمرٍ من الأمور إذا كان منشؤه الإنكار والجحود وعدم الاعتراف والإقرار فهو الكفر، فجميع الأمور لا يخلو منشؤها من أحد هذين الأمرين.

ومن هذا يتبيّن أنّ بين الإيمان والكفر تقابل الملكة والعدم، فالإنسان إما مؤمن وإما كافر، ولا يخلو من أحدهما واقعاً، نعم بالنسبة إلى الغير قد يكون مجهول الحال، فيكون من تقابل التضاد.

والحديث شامل للقسمين الأولين، وظاهر في القسم الرابع، وأما القسم الثالث - وهو كفر العمل - فإذا لم يأتِ العاصي بالعمل لا بعنوان الجحود والإنكار فلا يكون شاملاً له.

---

١ ــ الكافي ج ٢ ص ٢٨٥ ، ح ١٥.

سند الحديث:

محمد بن يعقوب ومحمد بن يحيى وأحمد بن محمد وهو ابن عيسى وابن محبوب وهو الحسن بن محبوب: تقدم ذكرهم.

وأما أبو أيوب: فقد قال النجاشي: μإبراهيم بن عيسى، أبو أيوب، الخزاز، وقيل: إبراهيم بن عثمان، روى عن أبي عبد اللّه وأبي الحسن (عليهما السلام)، ذكر ذلك أبو العباس في كتابه، ثقة، كبير المنزلة، له كتاب نوادر، كثير الرواة عنهν[1] . ومنه يعلم أنّ كتابه مشهور، فلا يحتاج إلى الطريق.

وقال الشيخ: μإبراهيم بن عثمان، المكنى بأبي أيوب، الخزاز، الكوفي، ثقة، له أصلν[2] . وعدّه في رجاله من أصحاب الصادق (عليه السلام) [3] .

وعدّه المفيد في رسالته العددية من الفقهاء الأعلام... الخ[4] .

وقال الكشي: μأبو أيوب إبراهيم بن عيسى، الخزاز، قال محمد بن مسعود، عن علي بن الحسن: أبو أيوب كوفي، اسمه إبراهيم بن عيسى، ثقةν[5] .

وورد في أسناد نوادر الحكمة، وتفسير القمي، وروى عنه المشايخ

---

١ ــ رجال النجاشي ص ٢٠.

٢ ــ فهرست الطوسي ص ٤١.

٣ ــ رجال الطوسي ص ١٥٩.

٤ ــ الرسالة العددية ص ٤٣.

٥ ــ اختيار معرفة الرجال ج ٢ ص ٦٦١.

الثقات[1] .

وأما محمد بن مسلم: فقال النجاشي: μمحمد بن مسلم بن رياح، أبو جعفر، الأوقص، الطحّان مولى ثقيف، الأعور، وجه أصحابنا بالكوفة، فقيه، ورع، صحب أبا جعفر وأبا عبد اللّه (عليهما السلام)، وروى عنهما، وكان من أوثق الناس، له كتاب يسمى الأربعمائة مسألة في أبواب الحلال والحرامν[2] .

وعدّه الشيخ في رجاله تارة في أصحاب الباقر (عليه السلام) وأخرى في أصحاب الصادق (عليه السلام)، وثالثة من أصحاب الكاظم (عليه السلام) [3] .

وعدّه المفيد في رسالته العددية من الفقهاء الأعلام... الخ.

وقد ذكر الكشي أنه ممّن أجمعت العصابة على تصديقهم، وورد في مدحه روايات كثيرة:

منها: صحيحة سليمان بن خالد الأقطع قال: سمعت أبا عبد اللّه (عليه السلام) يقول: μما أجد أحداً أحيى ذكرنا وأحاديث أبي إلاّ زرارة، وأبو بصير ليث المرادي، ومحمد بن مسلم، وبريد العجلي، ولولا هؤلاء ما كان أحد يستنبط هذا، هؤلاء حفّاظ الدين، وأمناء أبي على حلال اللّه وحرامه، وهم السابقون إلينا في الدنيا، والسابقون في الآخرةν.

---

١ ــ أصول علم الرجال ج ١ ص ٢٤٤ ، ٢٨٩ ، وج ٢ ص ٢١٨ .

٢ ــ رجال النجاشي ص ٢٢٣ ــ ٢٢٤ .

٣ ــ رجال الطوسي ص ١٤٤ و ٢٩٤ و ٣٤٢.

ومنها: صحيحة جميل بن دراج، قال: سمعت أبا عبد اللَّه (عليه السلام) يقول: μبشِّر المخبتين بالجنة، – وذكر منهم – : محمد بن مسلم، أربعة نجباء أمناء اللَّه على حلاله وحرامه، ولولا هؤلاء انقطعت آثار النبوة واندرستν.

ومنها: صحيحة البقباق عن أبي عبد اللَّه (عليه السلام) أنه قال: μأربعة أحبّ الناس إليّ أحياء وأمواتاً: بريد بن معاوية العجلي، وزرارة بن أعين، ومحمد بن مسلم، وأبو جعفر الأحولν[1] .

وورد في أسناد نوادر الحكمة، وتفسير القمي، وروى عنه المشايخ الثقات[2] .

فالحديث صحيح.

---

١ ــ اختيار معرفة الرجال ج ١ ص ٣٤٧ ، ٣٩٨ ، ٣٤٨.

٢ ــ أصول علم الرجال ج ١ ص ٢٣٩ ، ٢٨٧ ، وج ٢ ص ٢١١ .

[٤١] ٢ - وعَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ، عَنْ دَاوُدَ بْنِ كَثِيرٍ الرَّقِّيِّ، قَالَ: قُلْتُ لأَبِي عَبْدِ اللَّهِ (عليه السلام): سُنَنُ رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وآله كَفَرَائِضِ اللَّهِ عَزَّ وجَلَّ؟ فَقَالَ: إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وجَلَّ فَرَضَ فَرَائِضَ مُوجَبَاتٍ عَلَى الْعِبَادِ، فَمَنْ تَرَكَ فَرِيضَةً مِنَ الْمُوجَبَاتِ فَلَمْ يَعْمَلْ بِهَا وجَحَدَهَا كَانَ كَافِراً، وأَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وآله بِأُمُورٍ كُلِّهَا حَسَنَةٍ، فَلَيْسَ مَنْ تَرَكَ بَعْضَ مَا أَمَرَ اللَّهُ عَزَّ وجَلَّ[١] بِهِ عِبَادَهُ مِنَ الطَّاعَةِ بِكَافِرٍ، ولَكِنَّهُ تَارِكٌ لِلْفَضْلِ، مَنْقُوصٌ مِنَ الْخَيْرِ[٢] .

[٢] - فقه الحديث:

هذا الحديث يشتمل على التفصيل بين الفرائض والسنن، أما الفرائض فهي الأمور التي أوجبها اللَّه تعالى على عباده، من الأحكام التي تظهر من ظاهر القرآن، فمن لم يأتِ بها مع الإنكار والجحود فهو كافر، وأما إذا لم يأتِ بها مع عدم الإنكار فهو من القسم الثالث، أي من كفر الطاعة والعمل.

وأما السنن فهي الأمور التي سنّها النبي صلى الله عليه وآله، وهي وإن كانت من أوامر اللَّه سبحانه، وشاملة للواجبات والمستحبات، ولكن الفرق أنّ تاركها حرم نفسه من الخير والبركة والآثار العظيمة، وإن لم يستوجب ذلك الكفر، وهذا أقوى المحتملات في معنى الحديث، فهو ظاهر الدلالة على المطلوب، وأن كل من جحد فريضة من فرائض اللَّه سبحانه فهو كافر.

---

١ ــ لتوضيح المراد أنظر الوافي ج ٣ ص ٤٠، ومرآة العقول ج ١١ ص ١٠٩.

٢ ــ الكافي ج ٢ ص ٢٨٣ ، ح ١.

سند الحديث:

أما العدة: فقد تقدم الكلام حولها في المقدمة، وكذا تقدم الكلام حول أحمد بن محمد والحسن بن محبوب.

وأما داود بن كثير الرقي: فقد اختلف في توثيقه وتضعيفه، فإنّ الشيخ وثّقه وقال: μمولى بني أسد ثقةν[1] ، وعدّه المفيد من خواص الإمام الرضا (عليه السلام) وأهل الورع والعلم والفقه من شيعته[2] ، وقد وردت فيه روايات مادحة:

منها: ما روي عن الصادق (عليه السلام): μأنزلوا داود الرقي مني منزلة المقداد من رسول اللّه صلى الله عليه وآلهν[3] .

ووقع في أسناد نوادر الحكمة، وروى عنه المشايخ الثقات[4] .

وأما النجاشي فقد ضعّفه وقال: μضعيف جداً، والغلاة تروي عنهν[5] ، ولذلك

توقّف السيد الأستاذ قدس سره في أمره[6] ، ولكن إذا أمكن حمل التضعيف على أنه إنّما ضعِّف لرميه بالغلو، فيبقى التوثيق سليماً عن

---

١ ــ رجال الطوسي ص ٣٣٦.

٢ ــ الإرشاد ج ٢ ص ٢٤٨.

٣ ــ اختيار معرفة الرجال ج ٢ ص ٧٠٤.

٤ ــ أصول علم الرجال ج ١ ص ٢٢١ ، وج ٢ ص ١٩١ .

٥ ــ رجال النجاشي ص ١٥٦.

٦ ــ معجم رجال الحديث ج ٨ ص ١٢٨.

المعارض، فيكون ثقة في الحديث، وذلك هو الأقوى بقرينة قول النجاشي: μوالغلاة تروي عنهν، وقد عقدنا بحثاً مستقلاً حوله[1] ، ورجّحنا القول بوثاقته.

وعلى ذلك فالسند معتبر.

---

١ ــ أصول علم الرجال ج ٢ ص ٣٦٩ ــ ٣٧٣ .

[٤٢] ٣ - وعَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ حَمَّادِ بْنِ عِيسَى، عَنْ حَرِيزٍ، عَنْ زُرَارَةَ، عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ (عليه السلام) - فِي حَدِيثٍ - قَالَ: الْكُفْرُ أَعْظَمُ مِنَ الشِّرْكِ، فَمَنِ اخْتَارَ عَلَى اللَّهِ عَزَّ وجَلَّ، وأَبَى الطَّاعَةَ، وأَقَامَ عَلَى الْكَبَائِرِ، فَهُوَ كَافِرٌ. ومَنْ نَصَبَ دِيناً غَيْرَ دِينِ الْمُؤْمِنِينَ فَهُوَ مُشْرِكٌ[١] .

ورَوَاهُ الْبَرْقِيُّ فِي الْمَحَاسِنِ كَمَا يَأْتِي ([٢] .

[٣] - فقه الحديث:

قد أسقط صاحب الوسائل صدر الحديث، وهو قوله (عليه السلام): واللَّه إنّ الكفر لأقدم من الشرك وأخبث وأعظم، قال: ثم ذكر كفر إبليس حين قال اللَّه له: اسجد لآدم فأبى أن يسجد، فالكفر أعظم... .

وهو من حيث المعنى يدل على أن الكفر أقدم وأخبث وأعظم من الشرك، ووجه ذلك: أنّ أول ما تحقق هو الكفر، حين أمر اللَّه سبحانه إبليس بالسجود لآدم (عليه السلام) فأبى واستكبر وعصى.

وقوله (عليه السلام): فمن اختار على اللَّه عزّوجلّ، وأبى الطاعة، وأقام على الكبائر، بترك الفرائض وعمل المحرمات فهو كافر، وهذا يدل على أن ترك الفرائض أو عمل المحرمات إذا كان عن جحود وإنكار فهو

---

١ ــ الكافي ج ٢ ص ٣٨٣ ، ح ٢.

٢ ــ يأتي الحديث ٢١ من هذا الباب.

كافر، سواء كان من الضروريات أو غيرها.

وقد يقال: إنّ في الحديث إلماحاً إلى ما عليه العامة من أنّهم جحدوا الإمامة، وقدّموا الجبت والطاغوت، على خلاف ما أراد اللّه تعالى، فقد نصبوا ديناً غير دين المؤمنين، فهم في الواقع من المشركين.

سند الحديث:

له طريقان، وقد تقدم البحث حول رجال الطريق الأول، وهو معتبر.

وأما الطريق الثاني: وهو ما رواه البرقي، فسيأتي في الحديث الحادي والعشرين من هذا الباب.

[٤٣] ٤ – وعَنْهُ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى، عَنْ يُونُسَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بُكَيْرٍ، عَنْ زُرَارَةَ، عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ (عليه السلام) أَنَّهُ قَالَ – فِي حَدِيثٍ – : الْكُفْرُ أَقْدَمُ مِنَ الشِّرْكِ – ثُمَّ ذَكَرَ كُفْرَ إِبْلِيسَ – ثُمَّ قَالَ: فَمَنِ اجْتَرَى عَلَى اللَّهِ فَأَبَى الطَّاعَةَ، وَأَقَامَ عَلَى الْكَبَائِرِ، فَهُوَ كَافِرٌ، يَعْنِي مُسْتَخِفٌّ كَافِرٌ[1] .

[٤] – فقه الحديث:

يدل على أن ترك العمل بالواجبات الضرورية الذي يؤدي إلى الاستخفاف والتهاون موجب للكفر؛ لأنّ لازم الاستخفاف والتهاون هو الإنكار، فيكون من قبيل كفر الجحود، فدلالته أوضح من الحديث السابق، بالإضافة إلى أنه يدل على أسبقية

الكفر على الشرك، فإنّ أول من كفر هو إبليس وأظهر ذلك بإبائه السجود لآدم (عليه السلام) حيث أمره اللَّه تعالى، وإنكاره أفضلية آدم (عليه السلام)، وتمرّده على أمر اللَّه، وأما الشرك فهو متأخر رتبة عن الكفر، لأنّه يتضمن الاعتراف باللَّه سبحانه ولكنه يشرك معه غيره.

سند الحديث:

رجال السند قد تقدم البحث عنهم وأنهم من الثقات.

والحديث موثق.

---

١ ــ الكافي ج ٢ ص ٢٨٣ ، ح ٣.

[٤٤] ٥ - وبِالإِسْنَادِ، عَنْ زُرَارَةَ، عَنْ حُمْرَانَ بْنِ أَعْيَنَ، قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ (عليه السلام)، عَنْ قَوْلِهِ عَزَّ وجَلَّ: μإِنَّا هَدَيْنَاهُ السَّبِيلَ إِمَّا شاكِراً وإِمَّا كَفُوراًV[١] ، قَالَ: إِمَّا آخِذٌ فَهُوَ شَاكِرٌ وإِمَّا تَارِك فَهُوَ كَافِرٌ[٢] .

أَقُولُ: التَّرْك هُنَا مَخْصُوصٌ بِمَا كَانَ عَلَى وَجْهِ الإِنْكَارِ، أَوِ الْكُفْرُ بِمَعْنًى آخَرَ غَيْرِ مَعْنَى الارْتِدَادِ، لِمَا مَضَى[٣] ويَأْتِي[٤] .

[٥] - فقه الحديث:

قد ورد تفسير الآية بهذا المعنى في غير الكافي أيضاً، فإنّ الإمام (عليه السلام) فسّر الآية المباركة بمقام العمل، أي إما آخذ وعامل بالهداية التي هداه اللَّه سبحانه لها، فهو شاكر، وإما تارك ما هداه اللَّه له، فهو كافر.

والآخذ بالهداية هو الآخذ بما جاء به الرسل، فإنّهم هداة الخلق إليه تعالى فمن ترك ما أرسلوا به بعد إرسال الرسل وهدايته سبحانه إلى طريق

---

١ ــ سورة الإنسان، الآية ٣.

٢ ــ الكافي ج ٢ ص ٢٨٣ ، ح ٤.

٣ ــ لما مضى في الحديث ١ من هذا الباب.

٤ ــ يأتي في:

أ - الباب ١١ وفي الحديث ٤ من الباب ١٨ من أبواب أعداد الفرائض.

ب - الباب ٤ من أبواب ما تجب فيه الزكاة.

ج - وفي الحديث ١ من الباب ٢ من أحكام شهر رمضان.

د - الباب ٧ من أبواب وجوب الحج وشرائطه.

هـ - وفي الحديث ١١ من الباب ١٢ من أبواب صفات القاضي.

السعادة فهو كافر ومن أخذ فهو شاكر.

وعلّق صاحب الوسائل بأنّ التارك كافر إذا كان على وجه الإنكار، فقد خصّ الكفر بمن ترك على وجه الإنكار.

وقد يقال: إنّ الكفر أعم من ذلك، فهو شامل للتارك حتى لو لم يكن على وجه الإنكار، كما بيّنا في أقسام الكفر، فإنّ العاصي تارك غير منكر، ومع ذلك جاء التعبير عنه بالكافر.

سند الحديث:

المراد بقوله: بالإسناد: هو الإسناد المتقدم في الحديث الرابع، ورجال السند قد تقدّم الكلام حولهم، فالسند موثق أيضاً.

[٤٥] ٦ – وعَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنِ ابْنِ فَضَّالٍ، عَنِ ابْنِ بُكَيْرٍ، عَنْ عُبَيْدِ بْنِ زُرَارَةَ، قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ (عليه السلام)، عَنْ قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وجَلَّ: μومَنْ يَكْفُرْ بِالإِيمانِ فَقَدْ حَبِطَ عَمَلُهُν[١] فَقَالَ: تَرْكُ[٢] الْعَمَلِ الَّذِي أَقَرَّ بِهِ، مِنْهُ الَّذِي يَدَعُ الصَّلاةَ مُتَعَمِّداً، لا مِنْ سُكْرٍ ولا مِنْ عِلَّةٍ[٣] .

ورَوَاهُ الْبَرْقِيُّ فِي الْمَحَاسِنِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ فَضَّالٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بُكَيْرٍ، نَحْوَهُ[٤] .

[٦] – فقه الحديث:

فسّر الإمام (عليه السلام) الكفر بترك العمل؛ إذ الإيمان إنّما يتحقّق بالعمل، فإنّه عبارة عن قول باللسان، واعتقاد بالجنان، وعمل بالأركان، فإن كان الترك على وجه الإنكار فالأمر واضح، و إلاّ فلابدّ من حمل الكفر على معنى آخر، وهو كفر الطاعة بمعنى العصيان.

ثم إنّ الإمام (عليه السلام) ذكر مصداقاً لذلك، وهو من ترك الصلاة متعمداً من دون سكرٍ، ولا علّة، والمراد بالسكر هو النوم كما فسّر به في بعض الروايات.

---

١ ــ سورة المائدة، الآية ٥.

٢ ــ في المصدر: من ترك.

٣ ــ الكافي ج ٢ ص ٢٨٥ ، ح ١٢، وأورده الشيخ المصنِّف قدس سره مختصراً.

٤ ــ المحاسن ص ٧٩، ح ٤.

سند الحديث:

قد ورد بطريقين، وجميع من ورد فيهما قد تقدّم الكلام حولهم، وفيه:

عبيد بن زرارة: قال النجاشي: μعبيد بن زرارة بن أعين، الشيباني، روى عن أبي عبد اللّه (عليه السلام)، ثقة، ثقة، عين، لا لبس فيه ولا شك، له كتاب يرويه جماعة عنهν[1] . ويظهر منه أنّ كتابه مشهور.

وقال الشيخ قدس سره: μعبيد بن زرارة، له كتابν[2] ، وعدّه في رجاله من أصحاب الصادق (عليه السلام) [3] .

وعدّه المفيد في رسالته العددية من الرؤساء الأعلام... الخ[4] .

وورد في أسناد نوادر الحكمة، وتفسير القمي.

فالحديث بكلا طريقيه معتبر.

---

١ ــ رجال النجاشي ص ٢٣٣.

٢ ــ فهرست الطوسي ص ١٧٦.

٣ ــ رجال الطوسي ص ٢٤٣.

٤ ــ الرسالة العددية ص ٤١.

[٤٦] ٧ – وعَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ مُعَلَّى بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ، عَنْ حَمَّادِ بْنِ عُثْمَانَ، عَنْ عُبَيْدٍ، عَنْ زُرَارَةَ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ (عليه السلام)، مِثْلَهُ، إِلَّا أَنَّهُ، قَالَ: مِنْ ذَلِكَ أَنْ يَتْرُكَ الصَّلَاةَ مِنْ غَيْرِ سُقْمٍ ولا شُغْلٍ[١] .

[٧] – فقه الحديث:

هذا الحديث كسابقه من حيث الدلالة والفرق بينهما أنه في الحديث السابق قال: منه الذي يدع الصلاة متعمداً، لا من سكر، ولا من علّة، وهنا قال: من ذلك أن يترك الصلاة من غير سقم ولا شغل، وفيه إشارة إلى أن المراد بالإيمان هو العمل، وإطلاقه عليه شايع، ولعل المراد من الكفر هنا هو كفر النعمة، لا كفر الجحود والإنكار، إلاّ أن يكون ترك العمل مقروناً بالاستخفاف أو الجحود، كما أنه لعل المراد ترك العمل بالواجبات المؤكدة، والاستمرار على الترك من غير علة لا ينفك عن الاستخفاف أو الجحود.

ويؤيّد هذا المعنى ذكر إحباط العمل، وعدم السقم والشغل.

سند الحديث:

الحسين بن محمد ومعلى بن محمد والحسن بن علي وهو ابن فضال وعبيد بن زرارة: وفي نسخة عبيد عن زرارة، وعلى كل تقدير فقد تقدّم أنهم

---

١ ــ الكافي ج ٢ ص ٢٨٣ ، ح ٥.

من الثقات.

وأما حماد بن عثمان: فقال الشيخ عنه: μحماد بن عثمان الناب، ثقة، جليل القدر، له كتاب أخبرنا بنا عدّة من أصحابناν[1] ، وذكره في رجاله في أصحاب الصادق (عليه السلام)، وفي أصحاب الكاظم (عليه السلام)، وفي أصحاب الرضا (عليه السلام) [2] .

وقال الكشي: μ... حمدويه، قال: سمعت أشياخي يذكرون أنّ حماداً، وجعفراً، والحسين بن عثمان بن زياد الرواسي، – وحماد يلقب بالناب – كلهم فاضلون خيار ثقاتν[3] ، وعدّه ممن أجمعت العصابة على تصحيح ما يصح عنهمν[4] .

وورد في أسناد نوادر الحكمة، وتفسير القمي، وروى عنه المشايخ الثقات[5] .

والحديث موثق.

---

١ ــ فهرست الطوسي ص ١١٥.

٢ ــ رجال الطوسي ص ١٨٦ ، ٣٢٦ ، ٣٣٤ ، ٣٥٤ .

٣ ــ اختيار معرفة الرجال ج ٢ ص ٦٧٠.

٤ ــ اختيار معرفة الرجال ج ٢ ص ٦٧٣.

٥ ــ أصول علم الرجال ج ١ ص ٢٢٠ ، ٢٧٩ ، وج ٢ ص ١٨٩ .

[٤٧] ٨ – وعَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِنَانٍ، عَنِ ابْنِ بُكَيْرٍ، عَنْ زُرَارَةَ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ (عليه السلام)، قَالَ: لَوْ أَنَّ الْعِبَادَ إِذَا جَهِلُوا وَقَفُوا ولَمْ يَجْحَدُوا لَمْ يَكْفُرُوا[١] .

ورَوَاهُ الْبَرْقِيُّ فِي الْمَحَاسِنِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِنَانٍ بِالإِسْنَادِ[٢] .

[٨] – فقه الحديث:

فيه بيان أنّ سبب الكفر هو الإنكار، فينبغي على الإنسان إذا جهل شيئاً أن لا يبادر إلى إنكاره، فلعل وراءه أمراً مهماً لا يبلغ فهمه ولا عقله إليه، فيجب عليه التوقف حتى يظهر وجهه، وهذا لا يوجب الكفر.

وأما إذا جهل وأنكر فإنّه يؤدي إلى التكذيب، ونتيجته الكفر.

ثم إنّ هذا الحديث يستدل به على وجوب الاحتياط كما هو مقرر في المباحث الأصولية، ويستند إليه الأخباريون في القول بوجوب التوقف عند الشبهات الحكمية التحريمية، ولذلك لم يعلم وجه ذكر صاحب الوسائل قدس سره هذا الحديث في هذا الباب إلاّ أن يكون نظره إلى أنّ الإنكار إذا كان مع الجهل، وعدم العلم، فهو موجب للكفر، فمع العلم أو قيام الحجة بطريق أولى.

---

١ ــ الكافي ج ٢ ص ٢٨٦ ، ح ١٩، وأورده في الحديث ١١ من الباب ١٢ من أبواب صفات القاضي.

٢ ــ المحاسن ص ٢١٦، ح ١٠٣.

سند الحديث:

رجال السند بكلا طريقيه قد تقدم الكلام حولهم، والحديث معتبر على الأظهر.

[٤٨] ٩ - وعَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ بَكْرِ بْنِ صَالِحٍ، عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ بُرَيْدٍ، عَنْ أَبِي عَمْرٍو الزُّبَيْرِيِّ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ (عليه السلام)، قَالَ: الْكُفْرُ فِي كِتَابِ اللَّهِ عَزَّ وجَلَّ عَلَى خَمْسَةِ أَوْجُهٍ: فَمِنْهَا كُفْرُ الْجُحُودِ[١] عَلَى وَجْهَيْنِ، والْكُفْرُ بِتَرْكِ مَا أَمَرَ اللَّهُ عَزَّ وجَلَّ بِهِ، وكُفْرُ الْبَرَاءَةِ، وكُفْرُ النِّعَمِ فَأَمَّا كُفْرُ الْجُحُودِ فَهُوَ الْجُحُودُ بِالرُّبُوبِيَّةِ، والْجُحُودُ عَلَى مَعْرِفَةٍ[٢] وهُوَ أَنْ يَجْحَدَ الْجَاحِدُ وهُوَ يَعْلَمُ أَنَّهُ حَقٌّ قَدِ اسْتَقَرَّ عِنْدَهُ، وقَدْ قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: <وجَحَدُوا بِها واسْتَيْقَنَتْها أَنْفُسُهُمْ>[٣] إِلَى أَنْ قَالَ: والْوَجْهُ الرَّابِعُ مِنَ الْكُفْرِ تَرْكُ مَا أَمَرَ اللَّهُ عَزَّ وجَلَّ بِهِ، وهُوَ قَوْلُ اللَّهِ عَزَّ وجَلَّ: <أَفَتُؤْمِنُونَ بِبَعْضِ الْكِتابِ وتَكْفُرُونَ بِبَعْضٍ>[٤] فَكَفَّرَهُمْ[٥] بِتَرْكِ مَا أَمَرَهُمُ اللَّهُ عَزَّ وجَلَّ بِهِ ونَسَبَهُمْ إِلَى الإِيمَانِ ولَمْ يَقْبَلْهُ مِنْهُمْ ولَمْ يَنْفَعْهُمْ عِنْدَهُ فَقَالَ: ٧فَما جَزاءُ مَنْ يَفْعَلُ ذلِكَ مِنْكُمْ إِلاّ خِزْيٌ فِي الْحَياةِ الدُّنْيا ويَوْمَ الْقِيامَةِ يُرَدُّونَ إِلى أَشَدِّ الْعَذابِ>[٦] الْحَدِيثَ[٧] .

[٩] - فقه الحديث:

---

١ ــ في المصدر زيادة: والجحود.

٢ ــ في المصدر: معرفته.

٣ ــ سورة النمل، الآية ١٤.

٤ ــ سورة البقرة، الآية ٨٥.

٥ ــ في نسخة: فكفروا. (منه قدس سره).

٦ ــ سورة البقرة، الآية ٨٥.

٧ ــ الكافي ج ٢ ص ٢٨٧ ، ح ١، وقد اختصره المصنِّف.

هذا الحديث طويل وأسقط منه صاحب الوسائل جملاً من أوله ووسطه وآخره، وذكر موضع الشاهد منه.

والكفر بالفتح: التغطية، وقد كفرتُ الشيء أكفر بالكفر كَفراً: سترته. وقد بيّن الإمام (عليه السلام) فيه وجوه الكفر وإطلاقاته في القرآن الكريم، فقال: الكفر في كتاب اللَّه تعالى على خمسة أوجه ومعانٍ:

الأول: كفر الجحود، وهو على وجهين، والثالث: كفر النعم، والرابع: الكفر بما أمر اللَّه سبحانه به، والخامس: كفر البراءة.

أما الأول: وهو كفر الجحود فهو على وجهين:

الوجه الأول: جحود الربوبية، والأصول الاعتقادية كالنبوة والمعاد وأن لا جنة ولا نار، كما ذهب إليه صنف من الزنادقة والدهرية الذين يقولون: وما يهلكنا إلاّ الدهر.

والوجه الثاني: جحود المعرفة، فهم يعرفون أن النبي صلى الله عليه وآله مبعوث من اللَّه تعالى، وكانوا يبشِّرون بمجيئه، ولما جاء صلى الله عليه وآله كفروا به، فهم ستروا الحق، وما كانوا يعتقدونه.

الوجه الثالث: كفر النعمة، فيكفر بالنعم ولا يشكرها، ولا يرى أنّها من عنده تبارك وتعالى، وقد ورد في عدة من الآيات من قبيل قوله تعالى في حكاية قول سليمان (عليه السلام): ﴿قال هذا من فضل ربي ليبلوني ءأشكر أم أكفر﴾[1] ، ومن قبيل قوله تعالى: ﴿ومن شكر فإنّما يشكر لنفسه ومن كفر

---

١ ــ سورة النمل، الآية ٤٠.

فإنّ ربي غني كريمٌ>[١] ، ومن قبيل قوله تعالى: <لئن شكرتم لأزيدنكم ولئن كفرتم إنّ عذابي لشديدٌ>[٢] فأطلق الكفر على ستر النعمة.

الوجه الرابع: الكفر بترك ما أمر اللَّه به، من الواجبات الضرورية، وما علم أنها من الدين، وعدم امتثالها، أو الإتيان بما نهى اللَّه عنه، وعمل المحرمات، فأطلق الكفر على ترك الطاعة كقوله تعالى: <أفتؤمنون ببعض الكتاب وتكفرون ببعض فما جزاء من يفعل ذلك منكم إلاّ خزي في الحياة الدنيا> الآية[٣] فكفّرهم تعالى بترك ما أمر اللَّه عزّوجلّ به.

الوجه الخامس: كفر البراءة وهو قطع علاقة الموالاة والمودة، كقوله تعالى حكاية عن إبراهيم (عليه السلام): μكفرنا بكم وبدا بيننا وبينكم العداوة والبغضاء أبداً حتى تؤمنوا باللَّه وحدهν[٤] ، فأطلق على برائته الكفر، وهكذا إبليس فإنه يتبرأ من أوليائه يوم القيامة فقد عبّر عنه سبحانه بقوله: μإني كفرت بما أشركتموني من قبلν[٥] ، أي برئت، وقوله تعالى: <ثم يوم القيامة يكفر بعضكم ببعض ويلعن بعضكم بعضاًν[٦] أي يبرأ بعضهم من بعض.

ومحل الشاهد الوجه الرابع فإنّ ترك الضروريات، وما تقوم عليه الحجة موجب للكفر، فترك الإنسان ما أمر اللَّه به عن جحد وإنكار كفر.

---

١ ــ سورة النمل، الآية٤٠.

٢ ــ سورة إبراهيم، الآية ٧.

٣ ــ سورة البقرة، الآية ٨٥.

٤ ــ سورة الممتحنة، الآية ٤.

٥ ــ سورة إبراهيم، الآية ٢٢.

٦ ــ سورة العنكبوت، الآية ٢٥.

سند الحديث:

علي بن إبراهيم وأبوه أي إبراهيم بن هاشم: تقدم ذكرهما.

وأما بكر بن صالح: فقال النجاشي فيه: μبكر بن صالح، الرازي، مولى بني ضبّة، روى عن أبي الحسن موسى (عليه السلام)، ضعيف، له كتاب نوادر يرويه عدة من أصحابناν[1] .

وقال الشيخ: μله كتابν[2] ، وعدّه في رجاله في أصحاب الرضا (عليه السلام) تارة وأخرى في من لم يرو عنهم (عليهم السلام) [3] .

وورد في أسناد نوادر الحكمة وتفسير القمي[4] . ووقوعه في نوادر الحكمة وتفسير القمي دليل على الوثاقة فبناء على ذلك يقع التعارض بين التوثيق والتضعيف.

ويمكن الجمع ورفع التعارض بأن يقال: إنّ نظر النجاشي في تضعيفه لجهة مذهبه، كما يشهد له ما ذكره ابن الغضائري في حقه من أنه: ضعيف جداً، كثير التفرد بالغرائب، وهذا لا يكون منافياً للتوثيق الوارد في نوادر الحكمة وتفسير القمي.

وأما القاسم بن بريد: وفي بعض النسخ كما في الكافي يزيد، وهو خطأ، فهو القاسم بن بريد العجلي.

---

١ ــ رجال النجاشي ص ١٠٩.

٢ ــ فهرست الطوسي ص ٨٧.

٣ ــ رجال الطوسي ص ٣٥٣ ، ٤١٧ .

٤ ــ أصول علم الرجال ج ١ ص ٢١٥ ، ٢٧٧ .

قال النجاشي في حقه: μالقاسم بن بريد بن معاوية، العجلي: ثقة، روى عن أبي عبد اللَّه (عليه السلام)، له كتاب يرويه فضالة بن أيوبν[1] .

وعدّه الشيخ في رجاله تارة في أصحاب الصادق (عليه السلام) وأخرى في أصحاب الكاظم (عليه السلام) [2] .

وأما أبو عمرو الزبيري: فقال النجاشي: μمحمد بن عمرو بن عبد اللَّه بن عمر بن مصعب بن الزبير ابن العوام، متكلّم، حاذق في أصحابنا، له كتاب الإمامةν[3] وكنيته أبو عمرو على ما ذكره النجاشي في ترجمة عبد اللَّه بن عبد الرحمن الزبيري[4] .

وورد في أسناد نوادر الحكمة وتفسير القمي[5] .

والرواية معتبرة.

---

١ ــ رجال النجاشي ص ٣١٣.

٢ ــ رجال الطوسي ص ٢٧٣ ، ٣٤٢ .

٣ ــ رجال النجاشي ص ٣٣٩.

٤ ــ رجال النجاشي ص ٢٢٠.

٥ ــ أصول علم الرجال ج ١ ص ٢٣٨ ، ٢٩٠ .

[٤٩] ١٠ - وعَنْهُ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى، عَنْ يُونُسَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ، قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ (عليه السلام) عَنِ الرَّجُلِ يَرْتَكِبُ الْكَبِيرَةَ فَيَمُوتُ، هَلْ يُخْرِجُهُ ذَلِكَ مِنَ الإِسْلامِ؟ وإِنْ عُذِّبَ كَانَ عَذَابُهُ كَعَذَابِ الْمُشْرِكِينَ، أَمْ لَهُ مُدَّةٌ وانْقِطَاعٌ؟ فَقَالَ: مَنِ ارْتَكَبَ كَبِيرَةً مِنَ الْكَبَائِرِ فَزَعَمَ أَنَّهَا حَلالٌ أَخْرَجَهُ ذَلِكَ مِنَ الإِسْلامِ، وعُذِّبَ أَشَدَّ الْعَذَابِ، وإِنْ كَانَ مُعْتَرِفاً أَنَّهُ ذَنْبٌ[١] ، ومَاتَ عَلَيْهَا، أَخْرَجَهُ مِنَ الإِيمَانِ ولَمْ يُخْرِجْهُ مِنَ الإِسْلامِ، وكَانَ عَذَابُهُ أَهْوَنَ مِنْ عَذَابِ الأَوَّلِ[٢] .

[١٠] - فقه الحديث:

دل الحديث على الفرق بين الكفر والفسق، فإنّ من ارتكب الذنب مستحلاً له فهو كافر، خارج عن الإسلام، وإن أقرّ بالشهادتين وأتى ببعض الطاعات، لأن استحلاله للذنب مؤدٍ إلى الإنكار والتكذيب للنبي صلى الله عليه وآله.

ولا ريب في كون ذلك كفراً وخروجاً عن الإسلام.

وأما من ارتكب الذنب لا مستحلاً له فهو خارج من الإيمان، ويكون فاسقاً، وتترتب عليه أحكام الفسق؛ من رد شهادته، وعدم نفوذ الطلاق بمحضره، وعدم جواز الاقتداء به في الصلاة، وغير ذلك. وإن لم يخرج بذلك عن الإسلام.

---

١ ــ في المصدر: أذنب.

٢ ــ الكافي ج ٢ ص ٢١٧ ، ح ٢٣.

ويترتب على ذلك اختلاف عذاب كل منهما من حيث الشِّدة والضعف.

والحاصل: أن الحديث يدل على أن الكافر هو الذي يجحد، وأما الفاسق فهو الذي لا يجحد، وإن كانا يشتركان في المخالفة.

سند الحديث:

علي بن إبراهيم ومحمد بن عيسى وهو ابن عبيد اليقطيني، ويونس وهو ابن عبد الرحمن: تقدم الكلام حولهم.

وأما عبد اللَّه بن سنان: فقال عنه النجاشي: μعبد اللَّه بن سنان بن طريف مولى بني أبي طالب – إلى أن قال: – كوفي، ثقة، من أصحابنا، جليل، لا يطعن عليه في شيء، روى عن أبي عبد اللَّه (عليه السلام)، وقيل: روى عن أبي الحسن موسى (عليه السلام) وليس بثبت – إلى أن قال: – روى هذه الكتب عنه جماعات من أصحابنا، لعظمه في الطائفة، وثقته وجلالتهν[1] . ومن ذلك يظهر أن كتبه مشهورة.

وقال الشيخ: μعبد اللَّه بن سنان، ثقة، له كتاب رواه جماعةν[2] وعدّه في رجاله تارة في أصحاب الصادق (عليه السلام) وأخرى في أصحاب الكاظم (عليه السلام) [3] ، وعدّه الشيخ المفيد في رسالته العددية من الفقهاء الأعلام... الخ[4] .

---

١ ــ رجال النجاشي ص ٢١٤.

٢ ــ فهرست الطوسي ص ١٦٦ – ١٦٥.

٣ ــ رجال الطوسي ص ٢٦٤ ، ٣٣٩ .

٤ ــ الرسالة العددية ص ٤٦.

وقال الكشي: μ... وكان رحمه اللّه من ثقات رجال أبي عبد اللّه (عليه السلام)ν[1] .

وورد في أسناد نوادر الحكمة، وتفسير القمي، وروى عنه المشايخ الثقات[2] .

والسند معتبر.

---

١ ــ اختيار معرفة الرجال ج ٢ ص ٧١٠.

٢ ــ أصول علم الرجال ج ١ ص٢٢٧ ، ٢٨٣ ، وج ٢ ص ١٩٩ .

[٥٠] ١١ - وعَنْهُ، عَنْ هَارُونَ بْنِ مُسْلِمٍ، عَنْ مَسْعَدَةَ بْنِ صَدَقَةَ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ (عليه السلام) قَالَ - فِي حَدِيثٍ - : فَقِيلَ لَهُ: أَرَأَيْتَ الْمُرْتَكِبَ لِلْكَبِيرَةِ يَمُوتُ عَلَيْهَا أَ تُخْرِجُهُ مِنَ الإِيمَانِ؟ وإِنْ عُذِّبَ بِهَا فَيَكُونُ عَذَابُهُ كَعَذَابِ الْمُشْرِكِينَ، أَوْ لَهُ انْقِطَاعٌ؟ قَالَ: يَخْرُجُ مِنَ الإِسْلامِ إِذَا زَعَمَ أَنَّهَا حَلالٌ، ولِذَلِكَ يُعَذَّبُ بِأَشَدِّ الْعَذَابِ، وإِنْ كَانَ مُعْتَرِفاً بِأَنَّهَا كَبِيرَةٌ، وأَنَّهَا عَلَيْهِ[١] حَرَامٌ، وأَنَّهُ يُعَذَّبُ عَلَيْهَا وأَنَّهَا غَيْرُ حَلالٍ، فَإِنَّهُ مُعَذَّبٌ عَلَيْهَا، وهُوَ أَهْوَنُ عَذَاباً مِنَ الأَوَّلِ، ويُخْرِجُهُ مِنَ الإِيمَانِ، ولا يُخْرِجُهُ مِنَ الإِسْلامِ[٢] .

[١١] - فقه الحديث:

إنّ لهذا الحديث صدراً لم يورده صاحب الوسائل[٣] ، وهو من حيث المضمون لا يختلف عن السابق، إلاّ أنّ الإمام (عليه السلام) ذكر فيه قسماً من الكبائر وهي تسعة، هذا إذا جعلنا قوله (عليه السلام): واليأس من رَوح اللَّه عطف تفسير على قوله: القنوط من رحمة اللَّه، وأما إذا خصصنا القنوط بالأمور الأخروية، واليأس بالأمور الدنيوية، فالأقسام عشرة.

---

١ ــ في نسخة: وهي. (منه قدس سره).

٢ ــ الكافي ج ٢ ص ٢١٣ ، ح ١٠، ويأتي صدره في الحديث ١٣ من الباب ٤٦ من أبواب جهاد النفس.

٣ ــ سمعت أبا عبد اللَّه عليه السلام يقول: الكبائر: القنوط عن رحمة اللَّه، واليأس من روح اللَّه، والأمن من مكر اللَّه، وقتل النفس التي حرّم اللَّه، وعقوق الوالدين، وأكل مال اليتيم ظلماً، وأكل الربا بعد البيّنة، والتعرّب بعد الهجرة، وقذف المحصنة، والفرار من الزحف، ... . الكافي ج ٢ ص ٢١٣ ، ح ١٠.

هذا، وقد اختلفت الروايات في عدد الكبائر، وقد بحثنا ذلك مفصلاً في بحث العدالة، وذكرنا الأقوال فيها وبيّنا الميزان والمقياس في الحكم على الذنب بأنه كبير أو صغير[١] .

سند الحديث:

علي بن إبراهيم: تقدم ذكره.

وأما هارون بن مسلم: فقال عنه النجاشي: μهارون بن مسلم بن سعدان الكاتب، السرّ من رائي، كان نزلها وأصله الأنبار، يكنى أبا القاسم، ثقة، وجه، وكان لـــه مذهب في الجبر والتشبيه، لقي أبا محمد وأبا الحسن (عليهما السلام)ν[٢] .

وقال الشيخ: μهارون بن مسلم، له روايات، من رجال الصادق (عليه السلام)ν[٣] وعدّه في رجاله في أصحاب العسكري (عليه السلام) [٤] .

وورد في أسناد نوادر الحكمة وتفسير القمي[٥] .

وأما مسعدة بن صدقة: فالظاهر أنه شخصان، أحدهما من أصحاب الباقر (عليه السلام)، وهو عامي بتري، والآخر من أصحاب الصادق

---

١ ــ العدالة في فقه أهل البيت ص: ١٤٠ ــ ١٤٨ .

٢ ــ رجال النجاشي ص ٤٣٨.

٣ ــ فهرست الطوسي ص ٢٥٩.

٤ ــ رجال الطوسي ص ٤٠٣.

٥ ــ أصول علم الرجال ج ١ ص ٢٤٢ ، ٢٨٨ .

والكاظم (عليهما السلام) يروي عنه هارون بن مسلم[1] ، وقع في أسناد نوادر الحكمة وتفسير القمي[2] ، وهو ثقة.

وطريق التمييز بينهما: أنه إذا روى عن الإمام الصادق (عليه السلام)، أو كان الراوي عنه هارون بن مسلم فهو الثاني الثقة، وأما إذا كان يروي عن أبي جعفر (عليه السلام)، فهو الأول الذي لم يرد فيه توثيق.

هذا، ولم يرد رواية مسعدة بن صدقة عن أبي جعفر (عليه السلام) في شيء من الكتب الأربعة، ومن جملتها هذه الرواية، فكل رواياته معتبرة.

---

١ ــ رجال الطوسي ص ١٤٦، ومعجم رجال الحديث ج ٢٠ ص ٢٥٢ عن كامل الزيارات.

٢ ــ أصول علم الرجال ج ١ ص ٢٤٠ ، ٢٨٧ .

[٥١] ١٢ - وعَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى، عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى، عَنْ دَاوُدَ بْنِ الْحُصَيْنِ، عَنْ عُمَرَ بْنِ حَنْظَلَةَ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ (عليه السلام) - فِي حَدِيثٍ طَوِيلٍ فِي رَجُلَيْنِ مِنْ أَصْحَابِنَا بَيْنَهُمَا مُنَازَعَةٌ فِي دَيْنٍ أَوْ مِيرَاثٍ - ، قَالَ: يَنْظُرَانِ إِلَى مَنْ كَانَ مِنْكُمْ قَدْ رَوَى حَدِيثَنَا، ونَظَرَ فِي حَلالِنَا وحَرَامِنَا، وعَرَفَ أَحْكَامَنَا، فَلْيَرْضَوْا بِهِ حَكَماً، فَإِنِّي قَدْ جَعَلْتُهُ عَلَيْكُمْ حَاكِماً، فَإِذَا حَكَمَ بِحُكْمِنَا فَلَمْ يَقْبَلْهُ مِنْهُ فَإِنَّمَا اسْتَخَفَّ بِحُكْمِ اللَّهِ، وعَلَيْنَا رَدَّ، والرَّادُّ عَلَيْنَا الرَّادُّ عَلَى اللَّهِ، وهُوَ عَلَى حَدِّ الشِّرْكِ بِاللَّهِ [١] .

[١٢] - فقه الحديث:

هذا الحديث طويل، وقد تناوله الأصوليون والفقهاء بالدراسة والبحث في عدة مواطن من أبحاثهم، فقد ذكر في علم الأصول في مبحث الشهرة، والاحتياط، والتراجيح، وغيرها، وذكر في الفقه في مبحث القضاء، والاجتهاد والتقليد، وولاية الفقيه، وغيرها.

وهو من جملة الأحاديث التي يكثر دورانها في المباحث، لاشتماله على مسائل متعددة، وقد كثر الاختلاف في تفسيره على ما هو مشروح في

---

١ ــ الكافي ج ١ ص ٥٤ ، ح ١٠، ورواه أيضاً: الشيخ في التهذيب ج ٦ ص ٣٠١، ح ٨٤٥، والصدوق في من لا يحضره الفقيه ج ٣ ص ٥، ح ١٨، والطبرسي في الاحتجاج ص ٣٥٥ في باب احتجاج الإمام الصادق عليه السلام على الزنادقة، وأورده في الحديث ١ من الباب ٩ من أبواب صفات القاضي.

كتب الفقه والأصول، ودلالته على نحو الإجمال واضحة، فإن الإمام (عليه السلام) نهى عن التحاكم إلى قضاة الجور وسلاطينهم، وعدّ ذلك من التحاكم إلى الطاغوت، واستشهد (عليه السلام) بالآية الواردة في هذا الشأن، بل إنَّ حكمهم باطل، وإن حكموا بالحق، وقد ورد في الحديث أنّ ما يؤخذ استناداً إلى حكمهم إنما هو سحت وحرام، والظاهر عدم الإشكال في ذلك إذا كان بالاختيار أو إذا كان ديناً، وأما إذا اضطر إلى ذلك ولم يتمكن من تخليص حقه إلاّ بالرجوع إليهم، أو أن قاضي الجور حكم بما يعلم أنه حقه، وكان حقه عيناً من الأعيان فقد اختلف في جواز ذلك وعدمه، وتفصيله في الفقه.

ثم إنّ الإمام (عليه السلام) بيّن الطريق إلى ذلك، وهو الرجوع إلى أهل العلم ممّن أخذ علمه عنهم (عليهم السلام)، على أن يكون قد توفرت فيه ثلاثة شروط:

الشرط الأول: أن يكون راوياً للحديث، وفي هذا الشرط بحث ذكرناه في محله، وخلاصته: أنّه هل تشترط الإجازة في الرواية أو لا؟ وبيان ذلك في محله.

الشرط الثاني: أن يكون له نظر في الحلال والحرام.

الشرط الثالث: أن يكون عارفاً بالأحكام.

وربّما يقال: إنّ المراد بهذين الشرطين أن يكون مجتهداً مطلقاً، فإذا توفَّرت هذه الشرائط فيجب الرضى به، لأنّه مجعول من قبل الإمام (عليه السلام).

وقد اختلفوا في المراد من قوله (عليه السلام): فليرضوا به حكماً، فإنّي جعلته عليكم حاكماً، بأنّ المقصود منه هل هو قاضي التحكيم، أو

القاضي المنصوب، فإن كان الأول فمعناه: أن المتنازعين يختارون قاضياً يحكم فيما تنازعوا فيه، وإن كان الثاني: فهو المنصوب من قِبل الإمام (عليه السلام)، فلابدّ لهم من الرجوع إليه، سواء رضوا به أم لا.

وقد اختار جماعة من الأعلام: أنّ المراد به هو القاضي المنصوب، ومنهم السيد الأستاذ قدس سره بقرينة قوله (عليه السلام): فإنّي قد جعلته عليكم حاكماً، فإنّه بمنزلة العلة لقوله: فليرضوا به حكماً، فهذا القاضي بما أنه منصوب من قبله (عليه السلام) فيجب عليهم الرضا به حَكَماً، وتفصيل ذلك، وبيان الحق فيه موكول إلى محله من المباحث الفقهية.

ومحل الشاهد من الحديث الذي من أجله ذكره صاحب الوسائل هو قوله (عليه السلام): فإذا حكم بحكمنا فلم يقبله منه فإنّما استخف بحكم اللّه، وعلينا ردّ، ومعنى ذلك: أنّ الحاكم إذا حكم بحكم الأئمة (عليهم السلام)، فمن ردّه ولم يقبله فهو مستخف بحكم اللّه، ورادّ على اللّه تعالى وعليهم (عليهم السلام)، وهذا في حدّ الشرك.

فالفقيه في المقام واسطة في نقل الحكم عن الإمام (عليه السلام) ؛ لأنّه منصوب عنهم (عليهم السلام)، فردُّ حكمه – وإن لم يكن الحكم منه ضرورياً، واحتمال الخلاف فيه موجود – إلاّ أنه من جهة كونه واسطة وناقلاً عن الإمام (عليه السلام)، وهذا معلوم وضروري، فعدم القبول وإنكاره موجب للاستخفاف بحكم اللّه تعالى، وإنكار الضروري من الدين، ومآله الشرك باللّه تعالى.

وقول الإمام (عليه السلام): μعلى حدّ الشركν فيه عدّة احتمالات:

الأول: أن عدم القبول من الحاكم المنصوب من قبل الإمام (عليه

السلام) هو على مقربة من الشرك باللّه تعالى، ومعنى حدّ الشرك: أي طرف الشرك.

الثاني: أنّ المراد أنه داخل في الشرك، ومعنى حدّ الشرك هو نفس الشرك.

الثالث: أنّ المراد منه مرتبة من مراتب الشرك، وحدّ من حدوده؛ فإنّ للشرك حدوداً ومراتب، كالمرائي فإنّه في مرتبة من مراتب الشرك.

الرابع: أنّ المراد التشبيه بالشرك، لبيان عظمة هذا الذنب، والمعنى أن من يرد حكم الحاكم المنصوب من قبلهم (عليهم السلام) فكأنه مشرك باللّه تعالى.

وعلى كل تقدير فالمستفاد من الحديث هو عدم جواز الرد أو إنكار ما ثبت من الأحكام.

هذا، وقد ورد في نسخة الوسائل جملة μوالراد علينا كافر ورادV وهي زائدة فإنّها غير مذكورة في المصدر، وكذلك في بقية الجوامع الناقلة له.

سند الحديث:

هذا الحديث يعرف بالمقبولة، وقد رواها الكليني، والصدوق، والشيخ، وتلقاها الأصحاب بالقبول، فإن كان التلقي بالقبول يكفي في اعتباره، فهو و إلاّ فلابدّ من ملاحظة السند.

أما محمد بن يحيى، ومحمد بن عيسى وهو ابن عبيد اليقطيني، وصفوان بن يحيى: فقد تقدم ذكرهم.

وأما محمد بن الحسين: فهو ابن أبي الخطاب، قال عنه النجاشي: μمحمد بن الحسين بن أبي الخطاب، أبو جعفر، الزيات، الهمداني، واسم أبي الخطاب زيد، جليل من أصحابنا، عظيم القدر، كثير الرواية، ثقة، عين، حسن التصانيف، مسكون إلى روايتهν[١] .

وقال الشيخ: μكوفي ثقةν[٢] وعدّه في رجاله في أصحاب الجواد (عليه السلام) قائلاً: كوفي ثقة، وثانية في أصحاب الهادي (عليه السلام) وثالثة في أصحاب العسكري (عليه السلام) [٣] .

وعدّه الكشي من العدول الثقات من أهل العلم الذين رووا عن محمد بن سنان[٤] .

وعدّه ابن شهرآشوب تارة من ثقات أبي جعفر محمد بن علي (عليه السلام)، وأخرى من ثقات أبي محمد الحسن العسكري (عليه السلام) [٥] .

وأما داود بن الحصين: فقال عنه النجاشي: μداود بن حصين، الأسدي، مولاهم، كوفي، ثقة، روى عن أبي عبد اللّه وأبي الحسن (عليهما السلام)، وهو زوج خالة علي بن الحسن بن فضال، وكان يصحب أبا العباس البقباق، له كتاب يرويه عنه عدّة من أصحابناν[٦] ، فيظهر أنّ كتابه

---

١ ــ رجال النجاشي ص ٣٣٤.

٢ ــ فهرست الطوسي ص ٢١٥.

٣ ــ رجال الطوسي ص ٣٧٩ ، ٣٩١ ، ٤٠٢ .

٤ ــ اختيار معرفة الرجال ج ٢ ص ٧٩٦.

٥ ــ مناقب آل أبي طالب ج ٣ ص ٤٨٧ ، ٥٢٥ .

٦ ــ رجال النجاشي ص ١٥٩.

معروف.

وقال الشيخ في الفهرست: μله كتابν[1] . وعدّه في رجاله في أصحاب الصادق (عليه السلام) وفي أصحاب الكاظم (عليه السلام)، قائلاً: واقفي[2] .

وورد في أسناد نوادر الحكمة، وروى عنه المشايخ الثقات[3] .

وأما عمر بن حنظلة: فهو ممّن وقع الخلاف فيه، فذهب بعضهم إلى القول بوثقاته كالشهيد الثاني وغيره، وبعضهم إلى عدم ثبوت وثاقته، ومنهم السيد الأستاذ قدس سره، وقد ذكرنا في مباحثنا الرجالية[4] ستة وجوه لتوثيقه، وناقشنا في الوجوه، إلاّ في اثنين منها:

الأول: رواية المشايخ الثقات عنه، وهو يدل على الوثاقة.

والثاني: رواية الكليني في الكافي بسنده إلى يزيد بن خليفة، قال: قلت لأبي عبد اللّه (عليه السلام): إنّ عمر بن حنظلة أتانا عنك بوقت، فقال أبو عبد اللّه (عليه السلام): إذن لا يكذب علينا. الحديث[5] .

وهذا يدل على أنّ ابن حنظلة صدوق لا يكذب، وإنّما الإشكال في راوي الحديث وهو يزيد بن خليفة، حيث لم يرد فيه توثيق، وبالتالي لا يمكن الاستشهاد بما

---

١ ــ فهرست الطوسي ص ١٢٤.

٢ ــ رجال الطوسي ص ٢٠٢ ، ٣٣٦ .

٣ ــ أصول علم الرجال ج ١ ص ٢٢١ ، وج ٢ ص ١٩١ .

٤ ــ أصول علم الرجال ج ٢ ص ٣٩٧ ــ ٤٠١ .

٥ ــ الكافي ج ٣ ص ٢٧٥، باب وقت الظهر والعصر، ح ١.

رواه على وثاقة ابن حنظلة، ولكن يزيد بن خليفة روى عنه صفوان بن يحيى في موارد متعددة، وهو من المشايخ الثقات، وهذا أمارة على وثاقة ابن خليفة، وعليه فتكون الرواية معتبرة.

والحاصل: أن الحديث موثّق.

[٥٢] ١٣ - وعَنْهُ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْفُضَيْلِ، عَنْ أَبِي الصَّبَّاحِ الْكِنَانِيِّ، عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ (عليه السلام)، قَالَ: قِيلَ لأَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ (عليه السلام): مَنْ شَهِدَ أَنْ لا إِلَهَ إِلاَّ اللَّهُ، وأَنَّ مُحَمَّداً رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وآله كَانَ مُؤْمِناً؟ قَالَ: فَأَيْنَ فَرَائِضُ اللَّهِ - إِلَى أَنْ قَالَ: - ثُمَّ قَالَ: فَمَا بَالُ مَنْ جَحَدَ الْفَرَائِضَ كَانَ كَافِراً[1] .

[١٣] - فقه الحديث:

أسقط صاحب الوسائل جملاً منه، وذكر محل الشاهد، وهو µفما بال من جحد الفرائض كان كافراًV.

وقد دل الحديث على أنّ الشهادة بالشهادتين لا توجب دخول المرء في الإيمان، ما لم تقرن بامتثال الفرائض التي افترضها اللّه على العباد، ومنها طاعة الأئمة المعصومين (عليهم السلام)، كما مرّ مفصّلاً في الباب الأول، كما دل على أنّ مَنْ جحد الفرائض كان كافراً.

سند الحديث:

الضمير في (عنه) يعود إلى محمد بن يحيى، وقد تقدمت ترجمته.

وأما أحمد بن محمد: فالظاهر أنه ابن عيسى، وقد تقدم أيضاً.

---

١ ــ الكافي ج ٢ ص ٢٨ ، ح ٢.

وأما محمد بن إسماعيل: فهو مشترك بين جماعة، والمعروف منهم ستة أشخاص:

١ – محمد بن إسماعيل النيسابوري.

٢ – محمد بن إسماعيل بن بزيع.

٣ – محمد بن إسماعيل البرمكي.

٤ – محمد بن إسماعيل بن خثيم الكناني له كتاب.

٥ – محمد بن إسماعيل بن ميمون، الزعفراني، ثقة، عين، روى عنه الثقات، وروى عنهم، له كتاب نوادر، ولقي أصحاب أبي عبد اللّه (عليه السلام).

٦ – محمد بن إسماعيل، الجعفري، له كتاب، روى عنه أبو العباس.

والمراد به هنا ابن بزيع؛ لأنّ الراوي لكتبه في طريق النجاشي، والشيخ، وفي طريق الصدوق إليه: هو أحمد بن محمد بن عيسى، مضافاً إلى كثرة رواية أحمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن إسماعيل بن بزيع في الكتب الأربعة، في موارد كثيرة تصل إلى تسعة وأربعين مورداً، مضافاً أيضاً إلى تكرر هذا السند في موارد متعددة مع التصريح بأحمد بن محمد بن عيسى، عن محمد بن إسماعيل بن بزيع، عن محمد بن الفضيل.

وأما الخمسة الآخرون فغير مرادين هنا، إما لعدم ملائمتهم من حيث الطبقة لأحمد بن محمد بن عيسى، كما في الأولين: النيسابوري والبرمكي، وإما لعدم ثبوت روايته عنهم، كما في الباقين.

وأما محمد بن إسماعيل بن بزيع: فقد قال عنه النجاشي: μأبو جعفر،

كان من صالحي هذه الطائفة، وثقاتهم، كثير العمل، له كتب... وقال أبو العباس بن سعيد في تأريخه: إنّ محمد بن إسماعيل بن بزيع سمع منصور بن يونس، وحماد بن عيسى، ويونس بن عبد الرحمن، وهذه الطبقة كلها، وقال: سألت عنه علي بن الحسن، فقال: ثقة، ثقة، عينν[1] .

وقال الشيخ: له كتاب وعدّه في رجاله تارة من أصحاب الكاظم (عليه السلام)، وأخرى من أصحاب الرضا (عليه السلام) قائلاً: ثقة صحيح كوفي، وثالثة من أصحاب الجواد (عليه السلام) [2] .

وورد في أسناد نوادر الحكمة[3] .

وأما محمد بن الفضيل: فقد تقدم ذكره.

وأما أبو الصباح الكناني: فقال عنه النجاشي: μإبراهيم بن نعيم العبدي أبو الصباح الكناني، نزل فيهم فنسب إليهم، كان أبو عبد اللّه (عليه السلام) يسميه الميزان لثقته، ذكره أبو العباس في الرجال، رأى أبا جعفر (عليه السلام)، وروى عن أبي إبراهيم (عليه السلام)، له كتاب يرويه عنه جماعةν[4] ، فيظهر أن كتابه مشهور.

وقال الشيخ: μأبو الصباح الكناني، قال ابن عقدة: اسمه إبراهيم بن نعيم له كتابν[5] ، وعدّه في رجاله من أصحاب الباقر (عليه السلام) قائلاً:

---

١ ــ رجال النجاشي ص ٣٣٠.

٢ ــ رجال الطوسي ص ٣٤٤ ، ٣٦٤ ، ٣٧٧ .

٣ ــ أصول علم الرجال ج ١ ص ٢٣٦ .

٤ ــ رجال النجاشي ص ١٩ ــ ٢٠ .

٥ ــ فهرست الطوسي ص ٢٧١.

إبراهيم بن نعيم العبدي الكناني، يكنى أبا الصباح، كان يسمى الميزان من ثقته. وعدّه أيضاً في أصحاب الصادق (عليه السلام) [١] ، وعدّه المفيد في رسالته العددية من الفقهاء الأعلام...[٢] . وذكر الكشي في حقه: محمد بن مسعود قال: قال علي بن الحسن: أبو الصباح الكناني ثقة[٣] .

وورد في أسناد نوادر الحكمة وتفسير القمي، وروى عنه المشايخ الثقات[٤] .

والحديث معتبر.

---

١ ــ رجال الطوسي ص ١٢٣ ، ١٥٦ .

٢ ــ الرسالة العددية ص ٣١.

٣ ــ اختيار معرفة الرجال ص ٦٤٠.

٤ ــ أصول علم الرجال ج ١ ص٢١٢ ، ٢٩٠ ، وج ٢ ص ١٧٩ .

[٥٣] ١٤ - وعَنْ عَلِيِّ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِهِ، عَنْ آدَمَ بْنِ إِسْحَاقَ، عَنْ عَبْدِ الرَّزَّاقِ بْنِ مِهْرَانَ، عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ مَيْمُونٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سَالِمٍ، عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ (عليه السلام) - فِي حَدِيثٍ طَوِيلٍ - قَالَ: إِنَّ اللَّهَ لَمَّا أَذِنَ لِمُحَمَّدٍ صلى الله عليه وآله فِي الْخُرُوجِ مِنْ مَكَّةَ إِلَى الْمَدِينَةِ أَنْزَلَ عَلَيْهِ الْحُدُودَ، وقِسْمَةَ الْفَرَائِضِ، وأَخْبَرَهُ بِالْمَعَاصِي الَّتِي أَوْجَبَ اللَّهُ عَلَيْهَا وبِهَا النَّارَ لِمَنْ عَمِلَ بِهَا، وأَنْزَلَ فِي بَيَانِ الْقَاتِلِ: <ومَنْ يَقْتُلْ مُؤْمِناً مُتَعَمِّداً فَجَزاؤُهُ جَهَنَّمُ خالِداً فِيها وغَضِبَ اللَّهُ عَلَيْهِ ولَعَنَهُ وأَعَدَّ لَهُ عَذاباً عَظِيماً> [١] ولا يَلْعَنُ اللَّهُ مُؤْمِناً، وقَالَ اللَّهُ عَزَّ وجَلَّ: <إِنَّ اللَّهَ لَعَنَ الْكافِرِينَ وأَعَدَّ لَهُمْ سَعِيراً خالِدِينَ فِيها أَبَداً لا يَجِدُونَ وَلِيًّا ولا نَصِيراً>[٢] وأَنْزَلَ فِي مَالِ الْيَتَامَى: <إِنَّ الَّذِينَ يَأْكُلُونَ أَمْوالَ الْيَتامى ظُلْماً إِنَّما يَأْكُلُونَ فِي بُطُونِهِمْ ناراً وسَيَصْلَوْنَ سَعِيراً>[٣] وأَنْزَلَ فِي الْكَيْلِ: <وَيْلٌ لِلْمُطَفِّفِينَ>[٤] ولَمْ يَجْعَلِ الْوَيْلَ لأَحَدٍ حَتَّى يُسَمِّيَهُ كَافِراً، قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: <فَوَيْلٌ لِلَّذِينَ كَفَرُوا مِنْ مَشْهَدِ يَوْمٍ عَظِيمٍ>[٥] وأَنْزَلَ فِي الْعَهْدِ: <إِنَّ الَّذِينَ يَشْتَرُونَ بِعَهْدِ اللَّهِ وأَيْمانِهِمْ ثَمَناً قَلِيلاً أُولئِكَ لا خَلاقَ لَهُمْ فِي الآخِرَةِ>[٦] الآيَةَ، والْخَلاقُ النَّصِيبُ فَمَنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ نَصِيبٌ فِي الآخِرَةِ فَبِأَيِّ شَيْءٍ يَدْخُلُ

---

١ ــ سورة النساء، الآية ٩٢.

٢ ــ سورة الأحزاب، الآية ٦٥ - ٦٤.

٣ ــ سورة النساء، الآية ١٠.

٤ ــ سورة المطففين، الآية ١.

٥ ــ سورة مريم، الآية ٣٧.

٦ ــ سورة آل عمران، الآية ٧٧.

الْجَنَّةَ؟! وأَنْزَلَ بِالْمَدِينَةِ <الزَّانِي لا يَنْكِحُ إِلاّ زانِيَةً أَوْ مُشْرِكَةً والزَّانِيَةُ لا يَنْكِحُها إِلاّ زانٍ أَوْ مُشْرِك وحُرِّمَ ذلِكَ عَلَى الْمُؤْمِنِين>[1] فَلَمْ يُسَمِّ اللَّهُ الزَّانِيَ مُؤْمِناً ولا الزَّانِيَةَ مُؤْمِنَةً، وقَالَ رَسُولُ اللَّهِصلى الله عليه وآله: - لَيْسَ يَمْتَرِي[2] فِيهِ أَهْلُ الْعِلْمِ أَنَّهُ قَالَ - : لا يَزْنِي الزَّانِي حِينَ يَزْنِي وهُوَ مُؤْمِنٌ، فَإِنَّهُ إِذَا فَعَلَ ذَلِكَ خُلِعَ عَنْهُ الإِيمَانُ كَخَلْعِ الْقَمِيصِ، ونَزَلَ بِالْمَدِينَةِ <والَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ - إِلَى قَوْلِهِ - وأُولئِكَ هُمُ الْفاسِقُونَ إِلاَّ الَّذِينَ تابُوا>[3] ، فَبَرَّأَهُ اللَّهُ مَا كَانَ مُقِيماً عَلَى الْفِرْيَةِ مِنْ أَنْ يُسَمَّى بِالإِيمَانِ، قَالَ اللَّهُ عَزَّ وجَلَّ: <أَ فَمَنْ كانَ مُؤْمِناً كَمَنْ كانَ فاسِقاً لا يَسْتَوُونَ>[4] وجَعَلَهُ اللَّهُ مُنَافِقاً، قَالَ اللَّهُ: <إِنَّ الْمُنافِقِينَ هُمُ الْفاسِقُونَ>[5] وجَعَلَهُ مَلْعُوناً، فَقَالَ: <إِنَّ الَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ الْغافِلاتِ الْمُؤْمِناتِ لُعِنُوا فِي الدُّنْيا والآخِرَةِ>[6][7] .

[١٤] - فقه الحديث:

هذا الحديث طويل جداً، وقد تقدّم شطر منه في الحديث الخامس عشر من الباب الأول، ودلالته على نحو الإجمال: أنّ اللَّه سبحانه بعث الأنبياء بشهادة أن لا إله إلاّ اللَّه، والإقرار بما جاء من عند اللَّه، والعمل به، فمن آمن

---

١ ــ سورة النور، الآية ٣.

٢ ــ الامتراء في الشيء: الشك فيه. (لسان العرب ج ١٥ ص ٢٧٨).

٣ ــ سورة النور، الآية ٤ ، ٥ .

٤ ــ سورة السجدة، الآية ١٨.

٥ ــ سورة التوبة، الآية ٦٧.

٦ ــ سورة النور، الآية ٢٣.

٧ ــ الكافي ج ٢ ص ٢٦ ، ح ١.

باللَّه، وأقرّ بما جاء من عند اللَّه، ومات على ذلك دخل الجنة، وهو منهاج وسبيل كل نبي، فهو مركب من أمرين: الأول الشهادتين، والثاني: الإقرار بما جاء من اللَّه والعمل به، ومن خالف فليس بمؤمن بل هو كافر.

وعلى ذلك بعث اللَّه سبحانه نبينا محمداً صلى الله عليه وآله، وكانت المرحلة الأولى – وهي أول البعثة بمكة في مدة عشر سنوات – تدور على الإيمان باللَّه ونبيه، يعني الشهادتين، وفي تلك المدة كل من أقرّ بالشهادتين دخل الجنة، وإن كانت هناك أحكام أخرى، ولكن لم يتوعد عليها النار.

ثم ابتدأت المرحلة الثانية من هجرته صلى الله عليه وآله إلى المدينة حيث بني الإسلام على الخمس: الشهادتين وإقام الصلاة، وإيتاء الزكاة، وحج البيت، وصيام شهر رمضان، وأنزلت سائر الأحكام، وثبتت؛ من الواجبات والمحرمات، وتوعد عليها النار.

ومن خالف هذه الأمور حكم بكفره، وقد استدل الإمام على ذلك بعدّة من الآيات، كقتل مؤمن متعمداً، وأكل مال اليتيم ظلماً، وتطفيف المكيال، ونقض العهد،

والزنا، والسرقة، والإقامة على رمي المحصنات، فارتكاب هذه الأمور يوجب الخروج من الإيمان، ويكون كافراً في العمل، وإن كان يرجع إلى الإيمان بعد التوبة والاستغفار.

سند الحديث:

تقدم الكلام حول السند في الحديث الخامس عشر من الباب الأول، والحاصل منه: أن الحديث مرسل، وفيه عدة مجاهيل، ولكن لما كان موجوداً

في الكافي فبناء على القول باعتبار شهادة الكليني قدس سره، وتماميتها وعدم المناقشة فيها يكون معتبراً.

[٥٤] ١٥ - الْحَسَنُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ شُعْبَةَ فِي تُحَفِ الْعُقُولِ، عَنِ الصَّادِقِ (عليه السلام) - فِي حَدِيثٍ - قَالَ: ويَخْرُجُ مِنَ الإِيمَانِ بِخَمْسِ جِهَاتٍ مِنَ الْفِعْلِ، كُلُّهَا مُتَشَابِهَاتٌ مَعْرُوفَاتٌ: الْكُفْرِ، والشِّرْكِ، والضَّلالِ، والْفِسْقِ، ورُكُوبِ الْكَبَائِرِ، فَمَعْنَى الْكُفْرِ: كُلُّ مَعْصِيَةٍ عُصِيَ اللَّهُ بِهَا بِجِهَةِ الْجَحْدِ والإِنْكَارِ والاسْتِخْفَافِ والتَّهَاوُنِ فِي كُلِّ مَا دَقَّ وجَلَّ، وفَاعِلُهُ كَافِرٌ، ومَعْنَاهُ مَعْنَى كُفْرٍ [١] مِنْ أَيِّ مِلَّةٍ كَانَ، ومِنْ أَيِّ فِرْقَةٍ كَانَ، بَعْدَ أَنْ يَكُونَ[٢] بِهَذِهِ الصِّفَاتِ فَهُوَ كَافِرٌ - إِلَى أَنْ قَالَ: - فَإِنْ كَانَ هُوَ الَّذِي مَالَ بِهَوَاهُ إِلَى وَجْهٍ مِنْ وُجُوهِ الْمَعْصِيَةِ بِجِهَةِ الْجُحُودِ والاسْتِخْفَافِ والتَّهَاوُنِ فَقَدْ كَفَرَ، وإِنْ هُوَ مَالَ بِهَوَاهُ إِلَى التَّدَيُّنِ بِجِهَةِ التَّأْوِيلِ والتَّقْلِيدِ والتَّسْلِيمِ والرِّضَا بِقَوْلِ الآبَاءِ والأَسْلافِ فَقَدْ أَشْرَكَ[٣] .

[١٥] - فقه الحديث:

الحديث طويل، وقد ذكر مقدار الحاجة منه، وصريح الحديث أنّ الإنسان يخرج عن الإيمان بخمسة أشياء: الكفر، الشرك، الضلال، الفسق، ركوب الكبائر.

ومعنى الكفر هو كل معصية عصى اللَّه بها بجهة الجحد والإنكار والاستخفاف والتهاون، سواء كانت هذه المعصية صغيرة أو كبيرة، ومعنى

---

١ ــ في المصدر: الكفر.

٢ ــ وفيه: تكون منه معصية.

٣ ــ تحف العقول ص ٢٢٤.

كفره خروجه عن الإسلام من أي ملة أو فرقة كان، وإن كان هواه للمعصية من جهة التأويل لظاهر الكلام والتقليد والتسليم بقول الآباء والأسلاف فهو مشرك.

فإنكار الضروري أو ما ثبت أنه من الدين من جهة التهاون أو الاستخفاف يكون موجباً للكفر.

سند الحديث:

فصلنا القول في مباحثنا الرجالية[1] حول تحف العقول، وذكرنا ثلاث جهات نوردها هنا على سبيل الإيجاز:

الجهة الأولى: في المؤلِّف، وهو الحسن بن علي بن شعبة، وهو وإن كان معاصراً للشيخ الصدوق قدس سره، ومن تلاميذ أبي علي محمد بن همام، الثقة، الجليل، إلاّ أن الكتب الرجالية المتقدمة لم تتعرّض لترجمته، وإن ذكره المتأخرون، وهو من المشهورين، فمن البعيد أن يكون مدح المتأخرين وتوثيقهم له بلا مستند، وأن لا يكون مدركهم أقوال أو كتب من تقدمهم، فجانب الحس أقوى، وبه يكتفى في اعتباره، والحكم بوثاقته، بل يظهر أنه من الأجلاء.

الجهة الثانية: الطريق إلى الكتاب، فقد عدّه صاحب الوسائل من الكتب المعتمدة التي وصلت إليه، إلاّ أنه لم يتعرض إلى طريقه بخصوصه، ولكنه مشمول لقوله μ... ونروي باقي الكتب بالطرق المشار إليها، والطرق

---

١ ــ أصول علم الرجال ج ١ ص ٤٨٠ ــ ٤٨٤ .

المذكورة عن مشايخنا وعلمائنا، رضي اللّه عنهم جميعاًV[1] ، مضافاً إلى أن الكتاب مشهور.

الجهة الثالثة: في شهادة المؤلِّف على اعتبار الاسناد، وصحة الروايات في الكتاب لا تخلو عن الإجمال، ولا يفهم منها أن روايات الكتاب كلها كانت مسندة، ولا أنّها كلها منقولة عن الثقات، فينبغي الاحتياط في الأخذ برواياته، إلاّ أن يحصل الاطمئنان.

---

١ ــ وسائل الشيعة ج ٣٠ الفائدة الخامسة ص ١٨٩.

[٥٥] ١٦ - عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ فِي تَفْسِيرِهِ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ إِدْرِيسَ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي عُمَيْرٍ، قَالَ: قُلْتُ لأَبِي جَعْفَرٍ (عليه السلام): قَوْلُ اللَّهِ عَزَّ وجَلَّ: <إِنَّا هَدَيْنَاهُ السَّبِيلَ إِمَّا شاكِراً وإِمَّا كَفُوراً>[١] قَالَ: إِمَّا آخِذٌ فَشَاكِرٌ، وإِمَّا تَارِك فَكَافِرٌ[٢] .

[١٦] - فقه الحديث:

تقدم بيانه في الحديث الخامس من نفس الباب. ونضيف هنا: أن في هذا الحديث رداً على المجبرة الذين يزعمون أنهم لا فعل لهم، وإنما الفاعل هو اللَّه سبحانه وتعالى فحسب، فيكون المعنى أن اللَّه سبحانه وتعالى قد بيّن طريق الخير وطريق الشر بواسطة نصب الحجج (عليهم السلام)، وتبليغهم الأحكام والمعارف الحقة، فإما أن يختار الإنسان الشكر للَّه سبحانه - بحسن اختياره - فيوافق الحق وأهله، وإما أن يكفر - بسوء اختياره - فيكون ضالاً عن السبيل الحق. وليس المعنى أنه سبحانه سالب لاختيار الإنسان في ذلك، فإنه سبحانه وتعالى صدرت منه الهداية لجميع المكلفين، فمنهم من يؤمن، ومنهم من يكفر ويجحد.

سند الحديث:

قد رواه علي بن إبراهيم في تفسيره، وقد تقدم الكلام في علي بن

---

١ ــ سورة الإنسان، الآية ٣.

٢ ــ تفسير القمي ج ٢ ص ٣٩٨.

إبراهيم وكتابه التفسير في الحديث الثاني من الباب الأول.

وهنا ملاحظتان:

الأولى: أنّ ابن عمير يروي عن أبي جعفر، ولابدّ أن يكون المراد به أبو جعفر الثاني الإمام الجواد (عليه السلام) لا الإمام الباقر (عليه السلام)، لأنّ ابن أبي عمير لم يدرك الباقر (عليه السلام)، وإنما أدرك الإمام الكاظم (عليه السلام)، وكان من أصحاب الإمامين الرضا والجواد (عليهما السلام).

الثانية: نسب صاحب الوسائل الحديث إلى علي بن إبراهيم في تفسيره، وقد ذكرنا[1] أن الظاهر كون الكتاب مركباً من تفسير علي بن إبراهيم وأبي الجارود زياد بن المنذر، وهذه الرواية بحسب الظاهر مما رواها الجامع للتفسيرين، لأنّ أحمد بن إدريس من مشايخ الكليني، ومن المعاصرين لعلي بن إبراهيم، ولم ترد رواية واحدة في الكتب الأربعة يرويها علي بن إبراهيم عنه، بل إنّ ابن إدريس هو الذي يروي عن علي بن إبراهيم، ومن هنا يتبيّن أن الجامع – وهو أبو الفضل العباس بن محمد بن القاسم بن حمزة – يروي عن أحمد بن إدريس، وبما أنه غير معروف، ولم يترجم في الكتب الرجالية، فالحديث غير معتبر، لأنّ الشخص الذي يروي عن أحمد بن إدريس مجهول.

نعم، لو كان الراوي علي بن إبراهيم فهي معتبرة مع توفر الشرائط التي ذكرناها في مباحثنا الرجالية[2] من كون الراوي منّا، والرواية متصلة ومنتهية إلى المعصوم (عليه السلام)، ولكن الأظهر كون الراوي هو الجامع،

---

١ ــ أصول علم الرجالج ١ ص ٢٧٣ــ ٢٧٥ .

٢ ــ أصول علم الرجال ج ١ ص ٢٧١ ــ ٢٧٣ .

فلا تكون معتبرة.

نعم تقدم مضمون الحديث مع اختلاف يسير جداً، وكان السند معتبراً، فيمكن اعتبار المتن دون السند، بناء على كون الراوي هو الجامع.

هذا، وعلي بن إبراهيم، وأحمد بن إدريس أبو علي الأشعري، وأحمد بن محمد وهو ابن عيسى، ومحمد بن أبي عمير، قد تقدم البحث حولهم، وأنهم من الثقات.

[٥٦] ١٧ – مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ بْنِ بَابَوَيْهِ (رضي اللَّه عنه) فِي كِتَابِ عِقَابِ الأَعْمَالِ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَحْمَدَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ جَعْفَرٍ الأَسَدِيِّ، عَنْ مُوسَى بْنِ عِمْرَانَ النَّخَعِيِّ، عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ يَزِيدَ الْقُمِّيِّ[١] ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِنَانٍ، عَنِ الْمُفَضَّلِ بْنِ عُمَرَ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ (عليه السلام) – فِي حَدِيثٍ – قَالَ: لا يَنْظُرُ اللَّهُ إِلَى عَبْدِهِ، ولا يُزَكِّيهِ إِذَا تَرَكَ فَرِيضَةً مِنْ فَرَائِضِ اللَّهِ، أَوِ ارْتَكَبَ كَبِيرَةً مِنَ الْكَبَائِرِ، قَالَ: قُلْتُ: لا يَنْظُرُ اللَّهُ إِلَيْهِ؟! قَالَ: نَعَمْ، قَدْ أَشْرَكَ بِاللَّهِ، قُلْتُ: أَشْرَكَ بِاللَّهِ؟! قَالَ: نَعَمْ، إِنَّ اللَّهَ أَمَرَهُ بِأَمْرٍ وأَمَرَهُ إِبْلِيسُ بِأَمْرٍ، فَتَرَكَ مَا أَمَرَ اللَّهُ عَزَّ وجَلَّ بِهِ، وصَارَ إِلَى مَا أَمَرَ بِهِ إِبْلِيسُ، فَهَذَا مَعَ إِبْلِيسَ فِي الدَّرْكِ السَّابِعِ مِنَ النَّارِ[٢] .

[١٧] – فقه الحديث:

دل الحديث على أن تارك الفريضة استخفافاً منه بالأمر الإلهي غير مشمول للرحمة الإلهية، ولا نصيب له في الآخرة، وكذا مرتكب الكبيرة، فاللَّه تبارك وتعالى لا ينظر إلى عبده إذا ترك فريضة من الفرائض، أو ارتكب كبيرة من الكبائر، فهو مشرك، والوجه في كونه مشركاً: أنه لم يطع اللَّه سبحانه، وإنما أطاع إبليس لعنه اللَّه، فأشرك في طاعته، والترك لما ذكر يتصور على وجهين:

تارة: يكون على وجه الاستخفاف والجحد، فهو مشرك حقيقة، وهو

---

١ ــ في المصدر: النوفلي بدل (القمي).

٢ ــ عقاب الأعمال ص ٢٩٤، ح ١.

موجب للكفر.

وتارة أخرى: لا يكون كذلك، بل لمجرد العصيان والمخالفة، فهو مشرك في الواقع؛ لأن إطاعة إبليس أو أوليائه توجب الشرك، تماماً كما هو الحال عند أولياء إبليس، فإنهم مشركون بلا شك، وصيرورة متّبع إبليس ومتّبع أوليائه مشركاً مثلهم، إما لأجل الاستنان بسنتهم الشركية، أو لأن المطيع لهم يصبح ولياً من أولياء إبليس، فيكون منهم، ويشهد له قوله تعالى: <ومن يتولهم منكم فإنه منهم>[1] .

ومن أمثلة كون المطيع لإبليس مشركاً: ما ورد من قوله سبحانه وتعالى: <ولا تأكلوا مما لم يذكر اسم اللَّه عليه وإنه لفسق وإن الشياطين ليوحون إلى أوليائهم ليجادلوكم وإن أطعتموهم إنكم لمشركون>[2] .

وقد قال الشيخ في التبيان: <وإن أطعتموهم> أيها المؤمنون فيما يقولون؛ من استحلال أكل الميتة وغيره، <إنكم لمشركون>، لأن من استحل الميتة كافر بالإجماع، ومن أكلها محرِّماً لها مختاراً فهو فاسق، وهو قول الحسن، وجماعة من المفسرينν[3] .

سند الحديث:

أما محمد بن علي بن الحسين الصدوق، وعلي بن أحمد – وهو ابن موسى الدقّاق – ومحمد بن سنان، والمفضل بن عمر: فقد تقدم الكلام حولهم.

---

١ ــ سورة المائدة، الآية ٥١.

٢ ــ سورة الأنعام، الآية ١٢١.

٣ ــ التبيان في تفسير القرآن ج ٤ ص ٢٥٧.

وأما محمد بن جعفر الأسدي: فقال عنه النجاشي: μمحمد بن جعفر بن محمد بن عون، الأسدي، أبو الحسين، الكوفي، ساكن الري، يقال له: محمد بن أبي عبد اللّه، كان ثقة، صحيح الحديث، إلاّ أنه روى عن الضعفاءν[1] .

وقال الشيخ: μمحمد بن جعفر الأسدي يكنى أبا الحسين كان أحد الأبوابν،

وذكر في الفهرست أنّ له كتاباً[2] ، وذكره في باب من لم يرو عنهم (عليهم السلام) [3] .

وقال في كتاب الغيبة: μوقد كان في زمان السفراء المحمودين أقوام ثقات، ترد عليهم التوقيعات من قبل المنصوبين للسفارة من الأصل، منهم: أبو الحسين محمد بن جعفر الأسدي رحمهم اللّه ... عن صالح بن أبي صالح قال: سألني بعض الناس في سنة تسعين ومائتين قبض شيء، فامتنعت من ذلك، وكتبت أستطلع الرأي، فأتاني الجواب: μبالري محمد بن جعفر العربي فليدفع إليه، فإنّه من ثقاتناν، ثم قال: ومات الأسدي على ظاهر العدالة، ولم يطعن عليهν[4] ، وهو من مشايخ الكليني.

وأما موسى بن عمران النخعي: فلم يرد فيه توثيق، نعم ورد في القسم الثاني من التفسير، وفي أسناد كامل الزيارات إلاّ أنه ليس من مشايخه، وهو

---

١ ــ رجال النجاشي ص ٣٧٣.

٢ ــ فهرست الطوسي ص ٢٢٩.

٣ ــ رجال الطوسي ص ٤٣٩.

٤ ــ الغيبة للشيخ الطوسي ص ٤١٥ ، ٤١٧ .

الذي روى الزيارة الجامعة على نسخة، وفي بعضها عبد اللّه بن عمران.

وأما الحسين بن يزيد القمي: فهو بهذا العنوان لم نجد له رواية، ولم يذكر في كتب الرجال، نعم عن الحسين بن يزيد النخعي، والظاهر أن القمي هو النخعي أي النوفلي، وموسى بن عمران النخعي كثير الروايات وفي بعضها عن عمّه[1] ، فالظاهر أنّ هذا الشخص هو النخعي، والقمي إما تصحيف أو أنّه صار قمّياً فيما بعد، كما أنه سكن الري.

ويشهد له ما هو المثبت في المصدر من أنه النوفلي، وهو لم يوثق في كتب الرجال، إلاّ أن النجاشي قال عنه: μالحسين بن يزيد بن محمد بن عبد الملك النوفلي – نوفل النخع – مولاهم كوفي، أبو عبد اللّه، كان شاعراً، أديباً، وسكن الري، ومات بها، وقال قوم من القميين: إنه غلا في آخر عمره، واللّه أعلم، وما روينا له رواية تدل على هذاν[2] وهذا لا يفيد إلاّ المدح.

وقال الشيخ: μله كتابν، وعدّه في رجاله من أصحاب الرضا (عليه السلام) [3] .

وورد في أسناد نوادر الحكمة، وفي تفسير القمي بعنوان النوفلي في موارد كثيرة[4] ، ولكن بما أنه يروي عن السكوني في هذه الموارد – وهو عامي – فلا تشمله الشهادة، وقد ذكرنا في مباحثنا الرجالية: أنّ الحكم بوثاقة

---

١ ــ من لا يحضره الفقيه ج٣ ص ٣١٣، ح ٤١١٩، وج ٤ ص ١٧٩، ح ٥٤٠٦، وص ٣٥١ ح ٥٧٥٨ وغيرها كثير.

٢ ــ رجال النجاشي ص ٣٨.

٣ ــ فهرست الطوسي ص ١٥٢، ورجال الطوسي ص ٣٥٥.

٤ ــ أصول علم الرجال ج ١ ص ٢٢٠ ، ٢٩٢ .

الرواة يتوقف على ثلاثة شروط:

١ – أن يكون الراوي منّا، أي لا يكون من العامة، لقوله: ثقاتنا.

٢ – أن تكون الرواية متصلة، لقوله: ينتهي إلينا ورواه مشايخنا وثقاتنا.

٣ – أن تنتهي الرواية إلى المعصوم (عليه السلام)، لقوله: عن الذين فرض اللّه طاعتهم، فيخرج ما كان منتهياً إلى غير المعصوم (عليه السلام).

فإذا تحققت هذه الشروط في مورد شمله التوثيق و إلاّ فلا[١] .

والحاصل: أنّ الحديث ضعيف بموسى بن عمران النخعي.

---

١ ــ أصول علم الرجال ج ١ ص ٢٧٢ ــ ٢٧٣ .

[٥٧] ١٨ - وفِي كِتَابِ التَّوْحِيدِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ الْوَلِيدِ، قَالَ: وأَوْرَدَهُ فِي جَامِعِهِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ الصَّفَّارِ، عَنِ الْعَبَّاسِ بْنِ مَعْرُوفٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي نَجْرَانَ، عَنْ حَمَّادِ بْنِ عُثْمَانَ، عَنْ عَبْدِ الرَّحِيمِ الْقَصِيرِ [١] ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ (عليه السلام) - فِي حَدِيثٍ - قَالَ: الإِسْلامُ قَبْلَ الإِيمَانِ، وهُوَ يُشَارِكُ الإِيمَانَ، فَإِذَا أَتَى الْعَبْدُ بِكَبِيرَةٍ مِنْ كَبَائِرِ الْمَعَاصِي، أَوصَغِيرَةٍ مِنْ صَغَائِرِ الْمَعَاصِي الَّتِي نَهَى اللَّهُ عَنْهَا، كَانَ خَارِجاً مِنَ الإِيمَانِ، وثَابِتاً عَلَيْهِ اسْمُ الإِسْلامِ، فَإِنْ تَابَ واسْتَغْفَرَ عَادَ إِلَى الإِيمَانِ، ولَمْ يُخْرِجْهُ إِلَى الْكُفْرِ والْجُحُودِ والاسْتِحْلالِ، وإِذَا قَالَ لِلْحَلالِ: هَذَا حَرَامٌ، ولِلْحَرَامِ: هَذَا حَلالٌ، ودَانَ بِذَلِكَ، فَعِنْدَهَا يَكُونُ خَارِجاً مِنَ الإِيمَانِ والإِسْلامِ إِلَى الْكُفْرِ [٢] .

ورَوَاهُ الْكُلَيْنِيُّ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنِ الْعَبَّاسِ بْنِ مَعْرُوفٍ مِثْلَهُ [٣] .

[١٨] - فقه الحديث:

لم يذكر الحديث بتمامه، وإنما أورد محل الشاهد، ونحن ننقل قطعة

---

١ ــ في المصدر: قال: كتبت على يدي عبد الملك بن أعين إلى أبي عبد اللَّه عليه السلام: جعلت فداك... .

٢ ــ التوحيد ص ٢٢٦.

٣ ــ الكافي ج ٢ ص ٢٣ ، ح ١، وأورده في الحديث ٥٠ من الباب ١٠ من أبواب حد المرتد، والحديث ٣ من الباب ٦ من أبواب بقية الحدود.

منه مكملة لما ذكره هنا، وكان ينبغي له ذكرها وهي: μوسألت رحمك اللّه عن الإيمان، فالإيمان هو الإقرار باللسان، وعقد بالقلب، وعمل بالأركان، فالإيمان بعضه من بعض، وقد يكون العبد مسلماً قبل أن يكون مؤمناً، ولا يكون مؤمناً حتى يكون مسلماً، فالإسلام قبل الإيمان...٧.

وحاصله: أن الإسلام قبل الإيمان فبعد أن عرّف الإمام الإيمان، وأنه الإقرار باللسان وعقد في القلب وعمل بالأركان قال: إنّ العبد قد يكون مسلماً قبل أن يكون مؤمناً، ولا يكون مؤمناً حتى يكون مسلماً، فالإسلام قبل الإيمان، وهو يشارك الإيمان، فمن خرج عن الإسلام خرج عن الإيمان، ومن خرج عن الإيمان لم يخرج

عن الإسلام، فإذا أتى بكبيرة أو بصغيرة من المعاصي، أعم من أن يكون عن إصرار أو غير إصرار يخرج عن الإيمان، وهو ثابت على الإسلام، فإن تاب واستغفر عاد إلى الإيمان، وهذا تفضّل منه تعالى، ولم يخرج إلى الكفر والجحود والاستحلال بارتكاب المعاصي.

ومحل الشاهد: إنّ من أنكر شيئاً من الأحكام، وقال للحلال حرام، وللحرام حلال، والتزم واعتقد بذلك فعندها يكون خارجاً من الإسلام والإيمان، فالجحود والإنكار واستحلال أي حكم موجب للكفر والارتداد.

وهذا الحديث مخالف لما عليه الأصحاب، فإنّه دلّ بظاهره على أن الإتيان بالكبيرة الواحدة موجب للخروج عن الإيمان، ويمكن أن يحمل إما على الخروج من الإيمان الكامل، أو على الخروج من درجته الإيمانية التي يكون فيها، فإنّ الإيمان درجات، ولكل مؤمن درجة تخصّه، فهو يترقى إلى الدرجة الأعلى من درجته التي هو فيها بسبب بعض الأعمال، ويتنزّل عنها بسبب بعض الأعمال الأخرى، كما بُيّن ذلك في بعض الروايات، فلعل المراد

هنا من الخروج من الإيمان بسبب ارتكاب الكبيرة أنه يخرج عن درجته التي هو فيها بسبب اقتراف الكبيرة، فيتنزّل لما هو أدون منها، بدون أن يخرج من الإيمان بالكلية، وكلما خرج من درجة من درجات الإيمان دخل في مقابلها من دركات الكفر، كل مرتبة بحسبها، إلى أن يكاد ينعدم الفرق بينه وبين الكافر، كما هو المستفاد من العديد من الروايات.

وهذان الوجهان من الحمل ينفعان في كثير من الفروع التي مرّ ذكر بعضها، والتي سيأتي بعضها الآخر في تضاعيف الأبواب، والتي منها آية الحج: ﴿فيه آيات بينات مقام إبراهيم ومن دخله كان آمناً وللّه على الناس حج البيت من استطاع إليه سبيلاً ومن كفر فإن اللّه غني، عن العالمين﴾[1] .

ومنها: قوله (عليه السلام): «لا يزني الزاني حين يزني وهو مؤمن»[2] .

ومنها: قوله (عليه السلام): «إن المؤمن لا يخون»[3] .

ومنها: قوله (عليه السلام): «إن تارك الصلاة كافر، يعني من غير علة»[4] .

سند الحديث:

روى المصنّف هذا الحديث بطريقين:

---

١ ــ سورة آل عمران، الآية ٩٧.

٢ ــ الكافي ج ٥ ص ١٢٣، باب القمار والنهبة، ح ٤.

٣ ــ الكافي ج ٥ ص ٩٤، باب الدين، ح ٩.

٤ ــ الكافي ج ٢ ص ٢٧٩، باب الكبائر، ح ٨.

الطريق الأول: ما رواه الصدوق في كتاب التوحيد، وطريق صاحب الوسائل إليه معتبر، ومحمد بن الحسن بن أحمد بن الوليد شيخ الصدوق، وكتاب الجامع أيضاً معتبر، وقد تقدم حالهما ووثاقتهما.

وأما عبد الرحيم القصير: فقد عدّ من أصحاب الصادق (عليه السلام)، وممّن أدرك الباقر (عليه السلام) [1] ، ولم يرد فيه توثيق، إلاّ أنه قد ورد في تفسير القمي في نسخة، الموافقة لتفسير البرهان أيضاً، وفي نسخة أخرى عبد الرحمن القصير، والظاهر أنّ الأول هو الصحيح بقرينة سائر الروايات، وروى عنه المشايخ الثقات كما في التفسير[2] .

وأما الطريق الثاني: فأيضاً قد تقدم ذكرهم.

والحاصل: أنّ الطريقين معتبران.

---

١ ــ رجال الطوسي ص ٢٣٧.

٢ ــ أصول علم الرجال ج ٢ ص ١٩٨ ، وج ١ ص ٢٨٢ .

[٥٨] ١٩ - مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ الصَّفَّارُ فِي كِتَابِ بَصَائِرِ الدَّرَجَاتِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُحَمَّدٍ - يَعْنِي ابْنَ عِيسَى - عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ بْنِ أَبِي الْخَطَّابِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ يُونُسَ، عَنْ عُمَرَ بْنِ يَزِيدَ، قَالَ: قُلْتُ لأَبِي عَبْدِ اللَّهِ (عليه السلام): أَ رَأَيْتَ مَنْ لَمْ يُقِرَّ (بِأَنَّكُمْ فِي لَيْلَةِ الْقَدْرِ كَمَا ذُكِرَتْ)[١] ولَمْ يَجْحَدْهُ؟ قَالَ: أَمَّا إِذَا قَامَتْ عَلَيْهِ الْحُجَّةُ مِمَّنْ يَثِقُ بِهِ فِي عِلْمِنَا فَلَمْ يَثِقْ بِهِ فَهُوَ كَافِرٌ، وأَمَّا مَنْ لَمْ يَسْمَعْ ذَلِكَ فَهُوَ فِي عُذْرٍ حَتَّى يَسْمَعَ، ثُمَّ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ (عليه السلام): يُؤْمِنُ بِاللَّهِ ويُؤْمِنُ لِلْمُؤْمِنِينَ[٢] .

[١٩] - فقه الحديث:

دلَّ الحديث على أمور:

منها: أنه لا يسع المؤمن عدم القبول ممّن يوثق به في معارف الأئمة، إذا أخبره ببعض مقاماتهم وفضائلهم (عليهم السلام).

ومنها: أنّ من قامت عليه الحجة من إخبار الثقات ولم يثق بمضمون ما أُخبر به فهو كافر غير معذور في ذلك. وإثبات الكفر له هنا يمكن أن يكون لاستلزامه تكذيب الرسول صلى الله عليه وآله ولو بوسائط، ولا ريب في أن مكذّب الرسول صلى الله عليه وآله كافر.

ومنها: أن إخبار الثقة حجة يجب الأخذ به مطلقاً، لأنّ الحديث مطلق

---

١ ــ في المصدر: بما يأتيكم في ليلة القدر كما ذكر.

٢ ــ بصائر الدرجات ص ٢٤٤، ح ١٥.

لم يقيّد بالأحكام أو بالمعارف فيشمل ما إذا أخبر الثقة عن حكم شرعي أو عن شيء من الأصول الاعتقادية، بلا فرق.

ويشهد له أن المسؤول عنه كان أمراً يتعلق بالمعارف المرتبطة بمقامات الأئمة (عليهم السلام).

وقد أشرنا في الحديث الثاني عشر من هذا الباب إلى أنه لا يجوز التشكيك فيما يرويه الثقة من أحاديث عن أئمة أهل البيت (عليهم السلام).

ومنها: أنّ من لم تقم عليه الحجة، ولو بواسطة إخبار الثقة فهو معذور حتى يصله البيان.

ومنها: التأكيد على لزوم تصديق المؤمنين بالاستدلال بالآية الشريفة، وقد ورد الاستشهاد من قبل الإمام (عليه السلام) بالآية الشريفة في مقام لزوم ترتيب الأثر على إخبار المؤمنين عن فسق بعض من يتعامل معهم المؤمن؛ ففي تفسير العياشي:

عن حماد عن أبي عبد اللَّه (عليه السلام)في مَنْ شرب الخمر بعد أن حرمها اللَّه على لسان نبيه صلى الله عليه وآله ليس بأهل أن يزوّج إذا خطب، وأن يصدّق إذا حدّث، ولا يشفّع إذا شفع، ولا يؤتمن على أمانة، فمن ائتمنه على أمانة فأهلكها أو ضيعها فليس للذي ائتمنه أن يأجره اللَّه، ولا يخلف عليه، قال أبو عبد اللَّه (عليه السلام): إني أردت أن أستبضع بضاعة إلى اليمن فأتيت أبا جعفر (عليه السلام) فقلت: إني أردت أن أستبضع فلاناً فقال لي: أما علمت أنه يشرب الخمر فقلت: قد بلغني عن المؤمنين يقولون ذلك فقال: صدِّقهم لأن اللَّه يقول: <يؤمن باللَّه ويؤمنُ للمؤمنين> ثم قال: إنك إن استبضعته فهلكت أو ضاعت فليس على اللَّه أن يأجرك ولا يخلف عليك

فقلت: ولم؟ قال: لأن اللَّه تعالى يقول: <ولا تُؤتُوا السفهاء أموالكم التي جعل اللَّه لكم قياماً> فهل سفيه أسفه من شارب الخمر؟ إنّ العبد لا يزال في فسحة من ربه ما لم يشرب الخمر، فإذا شربها خرق اللَّه عليه سرباله، فكان ولده وأخوه وسمعه وبصره ويده ورجله إبليس، يسوقه إلى كل شر، ويصرفه عن كل خير[1] .

وعن تفسير العياشي أيضاً: عن حماد بن عثمان عن أبي عبد اللَّه (عليه السلام) قال: إني أردت أن أستبضع بضاعة إلى اليمن فأتيت إلى أبي جعفر (عليه السلام) فقلت: إني أريد أن أستبضع فلاناً فقال لي: أما علمت أنه يشرب الخمر؟ فقلت: قد بلغني من المؤمنين أنهم يقولون ذلك فقال: صدِّقهم فإن اللَّه يقول: <يُؤمنُ باللَّه ويؤمن للمؤمنين> فقال: يعني يصدِّق اللَّه ويصدِّق المؤمنين، لأنه كان رؤوفاً رحيماً بالمؤمنين[2] .

وقد استشهد الإمام (عليه السلام) بالآية الشريفة <قل أذن خير لكم يؤمن باللَّه ويُؤمن للمؤمنين>[3] ، أي لابد من الاعتقاد بما قال المؤمن إذا كان ثقة، ولا يجوز ردّ خبره.

ومن هذا الجواب يمكن أن يقال: إنّ صاحب الوسائل استظهر الحكم بالكفر على كل من وصل إليه حكم شرعي عن طريق الثقات، ولم يقرّ به، سواء كان ضرورياً أو غير ضروري.

---

١ ــ بحار الأنوار ج ١٠٠ ص ٨٥.

٢ ــ نفس المصدر.

٣ ــ سورة التوبة، الآية ٦١.

سند الحديث:

أما محمد بن الحسن الصفار صاحب كتاب بصائر الدرجات، ومحمد بن الحسين بن أبي الخطاب فقد تقدما.

وأما عبد اللَّه بن محمد بن عيسى: يلقب بنان، وهو أخو أحمد بن محمد بن عيسى ذكره الكشي[١] ، ولم يرد فيه توثيق.

نعم ورد في أسناد نوادر الحكمة[٢] ، وهو كافٍ في وثاقته.

وأما محمد بن عبد اللَّه: فهو ابن هلال، لأنّ محمد بن الحسين بن أبي الخطاب يروي عن هذا الشخص، ولم يرو عنه غيره، وهو لم يرد فيه توثيق، إلاّ أنه ورد في أسناد نوادر الحكمة[٣] وهو كافٍ في وثاقته.

وأما يونس: فهو مردد بين يونس بن عبد الرحمن، وبين يونس بن يعقوب، والظاهر أنه الثاني، لأنه هو الذي يروي عن عمر بن يزيد، وقد قال النجاشي فيه: μيونس بن يعقوب بن قيس أبو علي الجلاب البجلي الدهني – إلى أن قال – : اختص بأبي عبد اللَّه وأبي الحسن (عليهما السلام)، وكان يتوكل لأبي الحسن (عليه السلام)، ومات بالمدينة في أيام الرضا (عليه السلام)، فتولى أمره وكان حظياً عندهم، موّثقاًν[٤] .

وقال الشيخ: μيونس بن يعقوب له كتابν[٥] ، وعدّه في رجاله تارة

---

١ ــ اختيار معرفة الرجال ج ٢ ص ٧٩٦.

٢ ــ أصول علم الرجال ج ١ ص ٢١٥ .

٣ ــ أصول علم الرجال ج ١ ص ٢٣٧ .

٤ ــ رجال النجاشي ص ٤٤٦.

٥ ــ فهرست الطوسي ص ٢٦٦.

من أصحاب الصادق (عليه السلام) وأخرى من أصحاب الكاظم (عليه السلام) قائلاً: μيونس بن يعقوب مولى نهد، له كتب، ثقةν. وثالثة في أصحاب الرضا (عليه السلام) قائلاً: μيونس بن يعقوب ثقة، له كتاب، من أصحاب أبي عبد اللَّه (عليه السلام)ν[1] .

وعدّه المفيد في رسالته العددية من الفقهاء الأعلام... الخ[2] .

ووردت فيه عدة روايات مادحة[3] .

وورد في أسناد نوادر الحكمة، وتفسير القمي، وروى عنه المشايخ الثقات[4] .

وأما عمر بن يزيد: فهو مشترك بين الصيقل وبين بيّاع السابري، والمعروف هو عمر بن محمد بن يزيد، بياع السابري، لأنّ له كتاباً، وأما عمر بن يزيد الصيقل فليس له كتاب، فهو ينصرف إلى السابري عند الإطلاق.

قال النجاشي: μعمر بن محمد بن يزيد، أبو الأسود، بيّاع السابري، مولى ثقيف، كوفي، ثقة، جليل، أحد من كان يفد في كل سنة، روى عن أبي عبد اللَّه وأبي الحسن (عليهما السلام)، ذكر ذلك أصحاب كتب الرجال، له كتاب في مناسك الحج وفرائضه وما هو مسنون من ذلك، سمعه كله من أبي

---

١ ــ رجال الطوسي ص ٣٢٣ ، ٣٤٥ ، ٣٦٨ .

٢ ــ الرسالة العددية ص ٣٤.

٣ ــ اختيار معرفة الرجال ج ٢ ص ٦٨٦ – ٦٣٨.

٤ ــ أصول علم الرجال ج ١ ص ٢٤٤ ، ٢٨٩ ، وج ٢ ص ٢١٨ .

عبد اللَّه (عليه السلام)ν[1] .

وقال الشيخ: μعمر بن يزيد، ثقة، له كتابν[2] ، وعدّه في رجاله في أصحاب الصادق (عليه السلام) مرتين، وعدّه في أصحاب الكاظم (عليه السلام) أيضاً، وقال: μعمر بن يزيد بيّاع السابري، ثقة له كتابν[3] .

وقال الكشي: ... عن عمر بن يزيد قال: قال لي أبو عبد اللَّه (عليه السلام): يابن يزيد، أنت واللَّه منّا أهل البيت، قلت له: جعلت فداك من آل محمد؟ قال: إي واللَّه من أنفسهم، قلت: من أنفسهم؟ قال: إي واللَّه من أنفسهم يا عمر، أما تقرأ كتاب اللَّه عزّوجلّ: <إنّ أولى الناس بإبراهيم للذين اتبعوه وهذا النبي والذين آمنوا معه واللَّه وليّ المؤمنين> [4] .[5]

وورد في تفسير القمي وروى عنه المشايخ الثقات[6] .

والحديث معتبر.

---

١ ــ رجال النجاشي ص ٢٨٣.

٢ ــ فهرست الطوسي ص ١٨٤.

٣ ــ رجال الطوسي ص ٢٥٢ ، ٢٥٣ ، ٣٣٩ .

٤ ــ سورة آل عمران، الآية ٦٨.

٥ ــ اختيار معرفة الرجال ج ٢ ص ٦٢٣.

٦ ــ أصول علم الرجال ج ١ ص ٢٨٥ ، وج ٢ ص ٢٠٤ .

[٥٩] ٢٠ - أَحْمَدُ بْنُ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ الْبَرْقِيُّ فِي الْمَحَاسِنِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ النَّضْرِ بْنِ سُوَيْدٍ، عَنْ يَحْيَى بْنِ عِمْرَانَ الْحَلَبِيِّ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُسْكَانَ، عَنْ أَبِي بَصِيرٍ - يَعْنِي لَيْثَ بْنَ الْبَخْتَرِيِّ الْمُرَادِيَّ - قَالَ: قُلْتُ لأَبِي عَبْدِ اللَّهِ (عليه السلام): أَرَأَيْتَ الرَّادَّ عَلَى هَذَا الأَمْرِ كَالرَّادِّ عَلَيْكُمْ؟ فَقَالَ: يَا أَبَا مُحَمَّدٍ، مَنْ رَدَّ عَلَيْكَ هَذَا الأَمْرَ فَهُوَ كَالرَّادِّ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ وعَلَى اللَّهِ عَزَّ وجَلَّ[١] .

ورَوَاهُ الْكُلَيْنِيُّ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ والْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ جَمِيعاً، عَنِ النَّضْرِ بْنِ سُوَيْدٍ مِثْلَهُ[٢] .

[٢٠] - فقه الحديث:

ظاهره يدل على أنّ الراد على أمر الولاية كالراد على الأئمة (عليهم السلام)، وهو موجب للكفر، حيث قال الإمام (عليه السلام): يا أبا محمد من ردّ عليك هذا الأمر فهو كالراد على رسول اللّه وعلى اللّه عزّوجلّ، ولا ريب في أنّ الراد عليهما كافر، وكذلك الراد عليك هذا الأمر فهو موجب للكفر أيضاً، ولكن مورد هذا الحديث أمر الولاية فقط، والتعدّي عنه يحتاج إلى دليل.

والظاهر من صاحب الوسائل أنّه استفاد منه التعميم، وأن الإنكار وردّ كل حكم سواء كان في أمر الولاية أو غيره موجب للكفر. وقد مرّ ما يفيد

---

١ ــ المحاسن ص ١٨٥، ح ١٩٤.

٢ ــ الكافي ج ٨ ص ١٤٦، ح ١٢٠.

التعميم بظاهره.

سند الحديث:

فللحديث سندان:

الأول: ما رواه البرقي في المحاسن، وقد تقدم ذكر رجال السند.

وأما ليث بن البختري المرادي: فقال النجاشي: μأبو محمد، وقيل أبو بصير الأصغر، روى عن أبي جعفر وأبي عبد اللّه (عليهما السلام) له كتاب يرويه جماعةν[1] ، فيظهر أنّ الكتاب مشهور.

وقال الشيخ: μليث المرادي يكنى أبا بصير، روى عن الصادق (عليه السلام) والكاظم (عليه السلام) له كتابν[2] .

وعدّه في رجاله تارة من أصحاب الباقر (عليه السلام) وأخرى في أصحاب الصادق (عليه السلام)، وثالثة في أصحاب الكاظم (عليه السلام) [3] ، وهو ممّن أجمعت العصابة على تصديقهم[4] .

وعدّه ابن شهرآشوب من الثقات الذين رووا النص الصريح على إمامة موسى بن جعفر (عليه السلام) عن أبيه[5] .

---

١ ــ رجال النجاشي ص ٣٢١.

٢ ــ فهرست الطوسي ص ٢٠٥.

٣ ــ رجال الطوسي ص ١٤٤ ، ٢٧٥ .

٤ ــ اختيار معرفة الرجال ج ٢ ص ٥٠٧.

٥ ــ مناقب آل أبي طالب ج: ٣ ص ٤٣٥ ــ ٤٣٦ .

وقد ذكر الكشي عدّة روايات:

منها: عن جميل بن دراج قال: سمعت أبا عبد اللّه (عليه السلام) يقول: μبشّر المخبتين بالجنة: بريد بن معاوية العجلي، وأبا بصير ليث بن البختري المرادي، ومحمد بن مسلم، وزرارة، أربعة نجباء أمناء اللّه على حلاله وحرامه، لولا هؤلاء انقطعت آثار النبوة واندرستV.

ومنها: عن سليمان عن خالد الأقطع، قال: سمعت أبا عبد اللّه (عليه السلام) يقول: μما أجد أحداً أحيى ذكرنا وأحاديث أبي إلاّ زرارة وأبو بصير ليث المرادي، ومحمد بن مسلم، وبريد بن معاوية العجلي، ولولا هؤلاء ما كان أحد يستنبط هذا، هؤلاء حفّاظ الدين وأمناء أبي على حلال اللّه وحرامه، وهم السابقون إلينا في الدنيا والسابقون إلينا في الآخرةV[1] .

وورد في أسناد نوادر الحكمة، وروى عنه المشايخ الثقات[2] .

والثاني: ما رواه الكليني، وقد تقدم ترجمة كل واحد منهم.

والحديث بكلا الطريقين صحيح.

---

١ ــ اختيار معرفة الرجال ج ١ ص ٣٩٨ ، ٣٤٨ .

٢ ــ أصول علم الرجال ج ١ ص ٢٣٤ ، وج ٢ ص ٢١٩ .

[٦٠] ٢١ - وعَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا، عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَسْبَاطٍ، عَنْ عَمِّهِ يَعْقُوبَ، عَنْ زُرَارَةَ، عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ (عليه السلام) قَالَ: مَنِ اجْتَرَى عَلَى اللَّهِ فِي الْمَعْصِيَةِ وارْتِكَابِ الْكَبَائِرِ فَهُو كَافِرٌ، ومَنْ نَصَبَ دِيناً غَيْرَ دِينِ اللَّهِ فَهُوَ مُشْرِك[1] .

[٢١] - فقه الحديث:

يدل على أن من اجترأ على اللَّه سبحانه وتعالى في المعاصي، أي هجم على معصيته بلا تروٍ - وهو مساوق للاستخفاف والتهاون - فهو موجب للكفر، وقوله: µمن نصب ديناً غير دين اللَّهV، فيه إلماح إلى ما عليه العامة، كما تقدمت الإشارة إليه في الحديث الثالث.

سند الحديث:

أما العدّة التي يروي عنها البرقي فغير معلومة، ولكن لا يضر وجودها لأنّ الظاهر أنّ العدّة فيها واحد على الأقل من الثقات.

وأما علي بن أسباط: فقال عنه النجاشي: µعلي بن أسباط بن سالم، بيّاع الزطي، أبو الحسن، المقرىء، كوفي، ثقة، وكان فطحياً، جرى بينه وبين علي بن مهزيار رسائل في ذلك، رجعوا فيها إلى أبي جعفر الثاني (عليه السلام)، فرجع علي بن أسباط عن ذلك القول، وتركه، وقد روى عن

---

١ ــ المحاسن ص ٢٠٩ ، ٧٥ .

الرضا (عليه السلام) من قبل ذلك، وكان أوثق الناس وأصدقهم لهجةν[1] .

وقال الشيخ: μله أصل وروياتν[2] ، وعدّه في رجاله تارة في أصحاب الرضا (عليه السلام)، وأخرى في أصحاب الجواد (عليه السلام) [3] .

وورد في أسناد نوادر الحكمة وتفسير القمي، وروى عنه الطاطري بلا واسطة[4] .

وأما عمّه يعقوب: فهو يعقوب بن سالم الأحمر الكوفي أخو أسباط، عدّه الشيخ في أصحاب الصادق (عليه السلام) وفي أصحاب الكاظم (عليه السلام) [5] .

ونقل القهبائي والتفريشي والميرزا عن النجاشي قوله: μيعقوب بن سالم الأحمر أخو أسباط بن سالم، ثقة، من أصحاب أبي عبد اللّه (عليه السلام)ν، والنسخ المطبوعة خالية عن ترجمته، ولكن عدّه الشيخ المفيد في رسالته العددية من الفقهاء والرؤساء الأعلام ... الخ[6] .

---

١ ــ رجال النجاشي ص ٢٥٢.

٢ ــ فهرست الطوسي ص ١٥٣.

٣ ــ رجال الطوسي ص ٣٦٠ ، ٣٧٦ .

٤ ــ أصول علم الرجال ج ١ ص ٢٢٩ ، ٢٨٤ ، وج ٢ ص ٢٢٩ .

٥ ــ رجال الطوسي ص ٣٢٣ ، ٣٤٦ .

٦ ــ معجم رجال الحديث ج ٢١ ص ١٤٣ و ١٣٦، ولكنه ورد في طبعة جماعة المدرسين بقم تحقيق السيد موسى الشبيري الزنجاني ص ٤٤٩.

وورد في أسناد نوادر الحكمة[1] ، وهذا يكفي في وثاقته.

وأما زرارة فقد تقدم ذكره، والحديث معتبر.

---

١ ــ أصول علم الرجال ج ١ ص ٢٤٤ .

[٦١] ٢٢ - مُحَمَّدُ بْنُ عُمَرَ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ الْكَشِّيُّ فِي كِتَابِ الرِّجَالِ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ قُتَيْبَةَ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ إِبْرَاهِيمَ الْمَرَاغِيِّ، قَالَ: وَرَدَ تَوْقِيعٌ عَلَى الْقَاسِمِ بْنِ الْعَلاءِ[١] وذَكَرَ تَوْقِيعاً شَرِيفاً يَقُولُ فِيهِ: فَإِنَّهُ لا عُذْرَ لأَحَدٍ مِنْ مَوَالِينَا فِي التَّشْكِيكِ فِيمَا يُؤَدِّيهِ عَنَّا ثِقَاتُنَا، قَدْ عَرَفُوا بِأَنَّا نُفَاوِضُهُمْ سِرَّنَا ونُحَمِّلُهُمْ إِيَّاهُ إِلَيْهِمْ، الْحَدِيثَ[٢] .

أَقُولُ: ويَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ فِي أَوَائِلِ كُتُبِ الْعِبَادَاتِ، وفِي كِتَابِ الْحُدُودِ وغَيْرِ ذَلِكَ إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى، ثُمَّ إِنَّ بَعْضَ هَذِهِ الأَحَادِيثِ مُطْلَقٌ، يَتَعَيَّنُ حَمْلُهُ عَلَى التَّفْصِيلِ السَّابِقِ لِلتَّصْرِيحِ بِهِ كَمَا عَرَفْتَ[٣] .

[٢٢] - فقه الحديث:

لم يذكر صاحب الوسائل تمام الحديث وإنّما اكتفى بموضع الشاهد، وصدر الحديث ورد في ذم أحمد بن هلال، وفي هذا التوقيع دلالة على عدم العذر لأحد في رد خبر الثقة، فهو حجة.

ووجه استدلال صاحب الوسائل بهذا الحديث: أن ردّ الخبر إن كان لجحود بعض الضروريات أو غيرها ممّا تقوم الحجة فيه فهو موجب

---

١ ــ في المصدر: ورد على القاسم بن العلاء نسخة.

٢ ــ اختيار معرفة الرجال ج ٢ ص ٨١٦ ، ح ١٠٢٠ .

٣ ــ يأتي أيضاً في الباب ١١ من أبواب أعداد الفرائض ونوافلها، والباب ٤ من أبواب ما تجب فيه الزكاة وما تستحب فيه، والباب ٧ من أبواب وجوب الحج وشرائطه، والباب ٥ من أبواب جهاد العدو وما يناسبه، والباب ١٠ من أبواب حدّ المرتد.

للارتداد.

وأما دلالة الحديث على حجية خبر الثقة ففيه احتمالان:

الأول: أن يراد من قوله (عليه السلام): μثقاتناν مطلق الثقة، فكل من اتصف بالوثاقة، ونقل عن الأئمة حديثاً لم يجز رده أو إنكاره، ولابد من الأخذ بقوله عن الأئمة (عليهم السلام).

الثاني: أن يراد من قوله (عليه السلام): μثقاتناν الثقات المنسوبون إلى الأئمة (عليهم السلام)، والذين هم من صفاتهم أنهم يحملون أسرار الأئمة، كما أن الأئمة يفاوضونهم أسرارهم التي ينقلونها إلى الموالين بواسطتهم.

فعلى هذا الاحتمال لا يدل الحديث على حجية مطلق خبر الثقة، بل يختص ذلك بثقات الأئمة وحملة أسرارهم (عليهم السلام)، ولا يشمل كل ثقة.

ولا بأس بالاحتمال الأول لمناسبة الحكم والموضوع، فروايات الثقات لا يجوز التشكيك فيها، فلابدّ من الأخذ بخبره، كما ورد في الحديث التاسع والعشرين.

فالحديث يدل على أنه لا يجوز رد الحديث المنقول بواسطة الثقات عن الأئمة (عليهم السلام)، ورده موجب للارتداد إذا كان بعنوان الاستخفاف والإنكار والجحد.

سند الحديث:

محمد بن عمر بن عبد العزيز الكشي تقدم ذكره.

وأما علي بن محمد بن قتيبة: فقال عنه النجاشي: μعليه اعتمد أبو

عمرو الكشي في كتاب الرجال، أبو الحسن، صاحب الفضل بن شاذان وراوية كتبه، له كتبν[1] .

وعدّه الشيخ في رجاله فيمن لم يرو عنهم (عليهم السلام) قائلاً: μعلي بن محمد بن القتيبي، تلميذ الفضل بن شاذان نيسابوري، فاضلν[2] .

واعتماد الكشي عليه لا يدل على وثاقته، لأنّه روى عن الضعفاء كثيراً، والصحبة لا تدل عليها أيضاً.

وأما قول الشيخ: فاضل، فكذلك لا يدل على التوثيق، نعم هو مدح فيكون حسناً.

ولكن يمكن أن يقال: بأنّ الرواية عن الضعفاء لا تنافي الاعتماد، فهو بقرينة اعتماد الكشي عليه ثقة في نفسه، إلاّ أنه يروي عن الضعفاء. فهو مورد للاطمئنان، و إلاّ لم يعتمد عليه الكشي.

وأما أحمد بن إبراهيم المراغي: يكنى أبا حامد من أصحاب العسكري (عليه السلام) كما في رجال الشيخ[3] ومدحه ابن داود وقال: μممدوح، عظيم الشأنν[4] .

وورد فيه رواية مادحة ولكن الراوي لها هو نفسه، فلا يمكن الأخذ بها والاعتماد عليها[5] .

---

١ ــ رجال النجاشي ص ٢٥٩.

٢ ــ رجال الطوسي ص ٤٢٩.

٣ ــ رجال الطوسي ص ٣٩٧.

٤ ــ رجال ابن داود ص ٣٦.

٥ ــ معجم رجال الحديث ج ٢ ص ١٦٠.

وأما القاسم بن العلاء: فعدّه الشيخ فيمن لم يرو عنهم (عليهم السلام) [1] ، وهو من مشايخ الكليني، ومن وكلاء الناحية، وورد في حقه رواية مادحة تدل على جلالته وكونه مرضياً[2] .

والحاصل: أنّ الحديث من جهة ابن قتيبة فيه كلام، ومن جهة المراغي الذي لم يرد فيه توثيق، لا يكون معتبراً.

والحاصل: أن في الباب اثنين وعشرين حديثاً، سبعة عشر منها معتبرة، وخمسة غير معتبرة، وإن أمكن اعتبارها بناء على أحد المباني المتقدمة.

والمستفاد منها أمور، منها:

١ – الحكم بالكفر والارتداد على من أنكر الضروري، بل حكماً من الأحكام ممّا قامت الحجة عليه، إذا كان عن جحدٍ أو استخفاف.

٢ – أنه إذا ارتكب الحرام يخرج من الإيمان، ولا يخرج من الإسلام، وإذا تاب رجع إلى الإيمان.

٣ – أنّ البدعة في الدين موجبة للشرك.

٤ – وجوب الإقرار والتسليم لما جاء عن أهل البيت (عليهم السلام).

٥ – كفر تارك الصلاة عمداً مستحلاً.

٦ – كفر فاعل الكبيرة مستحلاً.

---

١ ــ رجال الطوسي ص ٤٣٦.

٢ ــ معجم رجال الحديث ج ١٥ ص ٣٥ ــ ٣٧ .

٧ – فسق فاعل الكبيرة إذا لم يكن مستحلاً.

٨ – وجوب العمل برواية الثقة.

٩ – عدم جواز الرد على الثقة الجائي بحديث عن الأئمة (عليهم السلام).

١٠ – وجوب التوقف عند الجهل، وعدم جواز المبادرة إلى الجحود حتى يتضح الحال.

١١ – أن من موجبات الكفر: كل شيء يجره الإنكار والجحود، ومنه جحد الفرائض الإلهية، والإباء عن طاعة اللَّه، واختيار غيره عليه، والإقامة على الكبائر، والاستخفاف بطاعة اللَّه ومعصيته، وترك الأخذ بسبيل اللَّه وهدايته، وتحليل الحرام وتحريم الحلال، وعدم الوثوق بما قامت عليه الحجة المعتبرة.

١٢ – أن الكفر أقدم من الشرك وأعظم، وله مراتب خمسة، وأما الشرك فيتحقق بنصب دين غير الدين النازل من عند اللَّه سبحانه وتعالى.

٣ - باب اشتراط العقل في التكليف

شرح الباب:

العقل هو الفهم لغة، كما ورد في غير واحد من المعاجم[١] ، وأمّا اصطلاحاً فقد أطلق على أمور:

الأوّل: قوة إدراك الخير والشر والتمييز بينهما، والتمكن من معرفة أسباب الأمور وذوات الأسباب، وما يؤدي إليها وما يمنع منها، والعقل بهذا المعنى هو مناط التكليف والثواب والعقاب.

الثاني: ملكة وحالة في النفس تدعو إلى اختيار الخير والنفع، واجتناب الشرور والمضار، وبها تقوي النفس على زجر الدواعي الشهوانية والغضبية، والوساوس الشيطانية.

وهل هذا هو الكامل من الأوّل أم هو صفة أخرى وحالة مغايرة للأولى ؟ كلاهما محتمل، وما يشاهد في أكثر الناس من حكمهم بخيريّة بعض الأمور مع عدم إتيانهم بها، و بشريّة بعض الأمور مع كونهم مولعين بها يدل على أن هذه الحالة غير العلم بالخير والشر.

وهذان الأمران مشهوران في الروايات فالعقل عقلان عقل مطبوع وعقل مسموع، والمقصود من العقل المطبوع هو الأوّل الذي يدرك به

---

١ ــ كتاب العين ج ١ ص ١٥٩ ، مادة: عقل، مجمع البحرين ج ٣ ص ٢٥٥ ، مادة: عقل.

الأشياء ويميز به الحق عن الباطل والخير عن الشر، وهو يتحقق عند وجود الإنسان، وكلما كبر الإنسان قوي ونمى؛ ففي حالة كونه جنيناً يكون ضعيفاً حتى يكمل عند البلوغ، وهذا العقل يتكامل إلى حد الأربعين وعنده ينتهي تكامله، فهو مع الإنسان وإن كان يزول بالعوارض، وهذا العقل هو المناط في التكليف.

وأمّا العقل المسموع – وهو الأمر الثاني – فهو كما ذكرنا حالة توجب اكتساب الحسن والاجتناب عن القبح، وقد مدح في الروايات فقد ورد أنّه μما عبد به الرحمن واكتسب به الجنانν.

الثالث: القوة التي يستعملها الناس في نظام أمور معاشهم، فإن وافقت قانون الشرع واستعملت فيما استحسنه الشارع تسمى بعقل المعاش، وهو ممدوح في الأخبار، ومغايرته لما قد مر بنوع من الاعتبار، وإذا استعملت في الأمور الباطلة والحيل الفاسدة تسمى بالنكراء والشيطنة في لسان الشرع، ومنهم من أثبت لذلك قوة أخرى، وهو غير معلوم.

الرابع: مراتب استعداد النفس لتحصيل النظريات وقربها وبعدها عن ذلك، وأثبتوا لها مراتب أربعة: سموها: بالعقل الهيولاني، والعقل بالملكة، والعقل بالفعل، والعقل المستفاد، وقد تطلق هذه الأسماء على النفس في تلك المراتب، وتفصيلها مذكور في محالها.

والظاهر رجوعها إلى ما ذكرنا أولاً؛ فإن الظاهر أنها قوة واحدة، تختلف أسماؤها بحسب متعلقاتها، وما تستعمل فيه.

الخامس: النفس الناطقة الانسانية التي بها يتميز عن سائر البهائم.

السادس: ما ذهب إليه الفلاسفة، وأثبتوه بزعمهم: من جوهر مجرد

قديم لا تعلق له بالمادة ذاتاً ولا فعلاً، وقال بعض محققيهم: إن نسبة العقل العاشر الذي يسمونه بالعقل الفعّال إلى النفس كنسبة النفس إلى البدن، فكما أن النفس صورة للبدن، والبدن

مادتها، فكذلك العقل صورة للنفس، والنفس مادته، وهو مشرق عليها، وعلومها مقتبسة منه، ويكمل هذا الارتباط إلى حد تطالع العلوم فيه، وتتصل به[1] .

وأمّا الدليل على هذه المراتب ثبوتاً ونفياً فموكول إلى محله.

الأقوال:

لا اشكال في أنّ العقل أحد الشرائط العامة المعتبرة في التكليف، وقد استدل له بالكتاب والسنة والاجماع.

بل المسلمون على ذلك، فالحكم ضروري.

---

١ ــ بحار الأنوار ج ١ ص ١٠٠ ــ ١٠١ بتصرّف .

[٦٢] ١ - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ، قَالَ: حَدَّثَنِي عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا مِنْهُمْ مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى الْعَطَّارُ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ، عَنِ الْعَلاءِ بْنِ رَزِينٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ، عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ (عليه السلام) قَالَ: لَمَّا خَلَقَ اللَّهُ الْعَقْلَ اسْتَنْطَقَهُ، ثُمَّ قَالَ لَهُ: أَقْبِلْ فَأَقْبَلَ، ثُمَّ قَالَ لَهُ أَدْبِرْ فَأَدْبَرَ، ثُمَّ قَالَ: وَعِزَّتِي وَجَلالِي مَا خَلَقْتُ خَلْقاً هُوَ أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْكَ، وَلا أَكْمَلْتُكَ إِلَّا فِيمَنْ أُحِبُّ، أَمَا إِنِّي إِيَّاكَ آمُرُ، وَإِيَّاكَ أَنْهَى، وَإِيَّاكَ أُعَاقِبُ، وَإِيَّاكَ أُثِيبُ[١] .

وَرَوَاهُ الْبَرْقِيُّ فِي الْمَحَاسِنِ، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ[٢] .

وَرَوَاهُ الصَّدُوقُ فِي الْمَجَالِسِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُوسَى بْنِ الْمُتَوَكِّلِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَعْفَرٍ الْحِمْيَرِيِّ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ مِثْلَهُ[٣] .

[١] - فقه الحديث:

هذا الحديث من جملة الأخبار العويصة المبهمة الغامضة.

والغموض فيه من جهات:

الأولى: كيفية استنطاقه؟.

---

١ ــ الكافي ج ١ ص ١٢٨، ويأتي في الحديث ١ من الباب ٨ من أبواب جهاد النفس.

٢ ــ المحاسن ص ١٩٢، ح ٦.

٣ ــ أمالي الصدوق ص ٣٤٠.

الثانية: كيفية الإقبال والإدبار، والمراد منهما؟.

الثالثة: المقصود من قوله: هو أحب إليّ.

الرابعة: أن العقل إذا كان أحب شيء عند اللّه فكيف يعاقبه؟.

الخامسة: أنه كيف يكون العقل أحب الخلق إليه سبحانه وتعالى مع أنه قد ورد في الرويات المتواترة أنّ النبي صلى الله عليه وآله والأئمة (عليهم السلام) هم أحب الخلق إليه عزّ شأنه؟.

السادسة: أنه كيف يجمع بين الروايات التي تدل على أنّ أول ما خلقه اللّه تعالى هو العقل مع ما ورد من أنّ أول ما ابتدأ من خلقه أن خلق محمّداً صلى اللّه عليه وآله وخلقنا أهل البيت معه من نور عظمته؟.

أمّا الاولى: فيمكن أن يكون المراد بالاستنطاق هو الحمل على معناه الحقيقي، وهو أنّ اللّه جلّت عظمته انطقه بقدرته، فهو قادر على انطاق كل شيء؛ من الشجر والحجر والحيوان وغيرها كسائر الأجسام، فكذلك يمكن ذلك في الأمور الروحانية، وقد ورد في رواية الصدوق في الخصال: μثم قال له: تكلّم، فقال: الحمد للّه الذي ليس له ضد ولا ند ولا شبيه ولا كفو ولا عديل ولا مثل. الذي كل شيء لعظمته خاضع ذليلν[1] .

ويمكن أن يكون المراد بالاستنطاق معنى التكلم معه، كما نص عليه أهل اللغة، كأنما فرضه شيئاً وتكلم معه، كما يكلم الانسان ما لا يعقل كالدار، وغرضه التحسّر أو الاعتبار.

ويمكن أن يكون التكلم بمعناه التكويني، أي بمعنى أنه أعطاه الفهم

---

١ ــ الخصال ص ٤٢٧.

والادراك والقابلية، فاستنطقه أي فهّمه، فيكون دليلاً لعباده على وحدانيته.

وأمّا الثانية: فالمراد بالأمر بالاقبال، إما على إرادة المعنى الظاهري؛ وهو الإقبال والإدبار الحسّيّان بمعنى الذهاب والإياب – كما أنه يتصور في النفوس والحواس ونحوها، فإنّها تذهب وتجيء، وتفارق على وجهٍ تصح نسبته إليها – ولا ينحصر ذلك فيما يعهد من إقبال الإنسان بوجهه وإعراضه به.

والغرض في الأمر بالإقبال والإدبار كالغرض في جميع التكاليف، من إظهار الانقياد، واختبار العباد، وبيان امتثال الأمر، كما أن من أراد اختبار طاعة عبده فإنّه يقول له: إذهب، ثم يقول له: ارجع مثلاً، لإظهار الطاعة وإلزام الحجة.

ولا بُعد في أن يخلقه اللّه تعالى أولاً على حالة يمكن اتصافه بالإقبال والإدبار الحقيقيين، وقد أعطى اللّه الجن والملائكة قدرة التّشكل بأشكال بني آدم وغيرهم، فلا يبعد أن يعطي اللّه العقل ذلك، ولو في حال الأمر بالإقبال والإدبار.

وأما أنّ الإقبال كان إلى أيّ جهة؟ فهل كان إلى العرش أو إلى الكعبة أو إلى غيرهما، فهو محل الخلاف.

وإما على إرادة معنى آخر، وهو الإقبال والإدبار غير الحسيين، وهو يتصور على معانٍ:

فإما أن يراد بالإقبال والإدبار بالنسبة إلى غير المكان؛ كما يقال: اقبل إلى العلم، واعرض عن الجهل، فيكون المراد بالاقبال إلى أمر غير حّسي من الخيرات، والإدبارعن الشرور والمهلكات. أو الكناية عن الاقرار بالحق في

الإقبال والإعراض عن الباطل في الإدبار.

أو المراد الاقبال التكريمي بمعنى أنه خلق العقل وأمره بالاقبال إلى عالم الملك، وتحصيل المقامات العالية، والدرجات الرفيعة في مواقع القرب من اللَّه تعالى، ثم قال ادبر عن هذا العالم وارجع إلى اللَّه تعالى، أو المراد بالإقبال التوجه إلى اللَّه تعالى والانجذاب إلى جنابه لتحصيل الكمالات الإلهية، والمراد بالإدبار أنه بعد الاستكمال يرجع إلى عالم الجسم لتكميل النفوس وهداية الناس.

أو المراد الإقبال الاستعدادي بمعنى أن الإقبال هو استعداده لتحصيل المعارف والكمالات والقرب الإلهي، والمراد بالإدبار هو استعداده للانحطاط والهبوط إلى الرذائل والصفات الذميمة والبعد عن اللَّه عزّوجلّ، وهذا المعنى يلائم قوله μفاستنطقهν بمعنى أنه اعطاه الفهم والإدراك والقابلية، وكذلك قوله: بك أثيب وبك أعاقب، فيكون له الثواب وعليه العقاب، وبذلك يكون الإنسان أشرف المخلوقات، ويمتاز عن سائر الحيوانات.

وأمّا الثالثة: وهي أنه أحب المخلوقات إليه، فالحب إمّا من جهة العبادة، فإنها لا تتحصل إلاّ بكمال العقل، وقد ورد في الآيات والروايات أن محبة اللَّه لأوليائه لأجل عبادتهم وتقربهم إليه، قال تعالى: <فيه رجال يحبون أن يتطهروا واللَّه يحب المتطهرين>[1] ، <إن اللَّه يحب المتقين>[2] .

أو من جهة أن الإنسان أشرف المخلوقات، وامتيازه عن سائر المخلوقات بهذه القوة، أي قوة العقل، ولذلك جعل اللَّه سبحانه وتعالى محلها

---

١ ــ سورة التوبة، الآية ١٠٨.

٢ ــ سورة التوبة، الآية ٤.

في أفضل الأماكن من البدن، وهو الرأس.

وأمّا الرابعة: فيمكن أن يحمل الحديث على ظاهره، ويقال: إنه هو المتعلق للثواب والعقاب، حيث إنّ له الاستعداد لتحصيل الكمالات، واطاعة اللّه سبحانه وتعالى، وله استعداد لكسب الرذائل وعصيانه سبحانه وتعالى، فبنفسه يثاب ويعاقب، لأنّه لا ينفك عن البدن والجسم، فإذا كان الجسم متنعِّماً فالعقل لا محالة يكون متنعماً، وإذا كان الجسم معذباً فالعقل أيضاً يكون معذباً، وهذا الاحتمال موافق لظاهر هذا الحديث، والحديثان الثاني، والثامن من هذا الباب.

أو يقال: بأنه وإن كان متعلّقاً للثواب والعقاب لكن مجرد العقاب على فرض المخالفة والعصيان، وأمّا في الخارج فلا يتحقق منه العصيان، ومع ذلك يصحّ أن يخاطب: بأنك إن عصيت فعليك العقاب، نظير قوله تعالى: <لئن أشركت ليحبطن عملك>[1] ، ويمكن أن يحمل على أن العقل وسيط في تعلق الثواب والعقاب بصاحبه، لا أنه هو المتعلق للثواب والعقاب، وهذا المعنى يوافق الحديثين: السادس و التاسع.

وأمّا الخامسة: فقد يقال: بأنه يمكن انطباق العقل عليه صلوات اللّه وسلامه عليه وآله، ويكون هو المراد بالعقل، وأنه أوّل ما خلق اللّه وأحب ما خلق إليه، فهو عقل الكل، كما ذكر الحكماء العقول العشرة فينطبق عليهم، ولكنهم أربعة عشر معصوماً فلابد لهم من القول بعقول أربعة عشر، فهم الواسطة في الفيوضات الإلهية إلى سائر المخلوقات.

ولكنّ هذا المعنى لا يلائم بعض معاني الإقبال والإدبار، وكذلك بعض

---

١ ــ سورة الزمر، الآية ٦٥.

المعاني في تعلّق الثواب والعقاب فإثبات ذلك يحتاج إلى مزيد من البحث واللّه العالم.

وأمّا السادسة: فيمكن الجواب عنها:

أوّلاً: بأنّ الأولية نسبيّة، أي بالنسبة إلى جملة من المخلوقين، لا جميعهم، فالعقل يكون أول مخلوق بالنسبة إلى الروحانيين، كما ورد في صحيحة سماعة بن مهران: μأول خلق من الروحانيين عن يمين العرشν[1] ، مع أن نور النبيصلى الله عليه وآله وأهل بيته كان قبل العرش، كما ورد μأن أول ما خلق اللّه الهواءν[2] ، أي في العالم غير المرئي، أو أول ما خلق اللّه الماء في العالم المرئي <وجعلنا من الماء كل شيء حي>[3] ، فالأولية نسبية.

وثانياً: يقال: بأنّ المراد بالعقل هو النبي صلى الله عليه وآله كما تقدم.

وفي الحديث جهات أخرى، تركناها خوفاً من الإطالة.

سند الحديث:

له ثلاثة طرق:

الأوّل: محمّد بن يعقوب قال: حدثني عدة من أصحابنا؛ منهم محمّد بن يحيى العطار، عن أحمد بن محمّد، عن الحسن بن محبوب، عن العلاء بن

---

١ ــ الكافي ج ١ ص ٢١ ــ ٢٢ ، ح ١٤.

٢ ــ تفسير القمي ج ١ ص ٣٢١.

٣ ــ سورة الأنبياء، الآية ٣٠.

رزين، عن محمّد بن مسلم.

وهذا الطريق رجاله كلهم ثقات أجلاء، قد تقدم ذكرهم.

الثاني: ما رواه البرقي في (المحاسن) عن الحسن بن محبوب.

وهذا الطريق أيضاً معتبر بما تقدم.

الثالث: ما رواه الصدوق في (المجالس) عن محمّد بن موسى بن المتوكل، عن عبد اللّه بن جعفر الحميري، عن أحمد بن محمّد بن عيسى، عن الحسن بن محبوب.

وهذا الطريق أيضاً رجاله كلهم ثقات أجلاء، قد تقدم ذكرهم.

فهذا الحديث واضح الدلالة، حيث دلّ على أن الثواب والعقاب يدوران مدار وجود العقل وعدمه، كما أنه معتبر السند بطرقه الثلاثة.

[٦٣] ٢ - وَعَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ، عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ، عَنِ ابْنِ أَبِي نَجْرَانَ، عَنِ الْعَلاءِ بْنِ رَزِينٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ، عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ (عليه السلام) قَالَ: لَمَّا خَلَقَ اللَّهُ الْعَقْلَ قَالَ لَهُ: أَقْبِلْ فَأَقْبَلَ، ثُمَّ قَالَ لَهُ: أَدْبِرْ فَأَدْبَرَ، فَقَالَ: وَعِزَّتِي مَا خَلَقْتُ خَلْقاً أَحْسَنَ مِنْكَ، إِيَّاكَ آمُرُ، وَإِيَّاكَ أَنْهَى، وَإِيَّاكَ أُثِيبُ، وَإِيَّاكَ أُعَاقِبُ[١] .

وَرَوَاهُ الْبَرْقِيُّ فِي الْمَحَاسِنِ، عَنِ السِّنْدِيِّ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنِ الْعَلاءِ بْنِ رَزِينٍ، مِثْلَهُ[٢] .

[٢] - فقه الحديث:

مضمونه نفس مضمون الحديث الأوّل، إلاّ أنه ذكر بدل أحب: أحسن، والتلازم فيهما ظاهر.

سند الحديث:

له طريقان:

الأوّل: محمّد بن يعقوب، عن محمّد بن الحسن، عن سهل بن زياد، عن ابن ابي نجران، عن العلاء بن رزين، عن محمّد بن مسلم.

وهذا الطريق وإن كان فيه سهل بن زياد الضعيف، إلاّ أنه يمكن

---

١ ــ الكافي ج ١ ص ٢٠ ، ح ٢٦.

٢ ــ المحاسن ص ١٩٢، ح ٥. وفيه: عن أبي جعفر وأبي عبد اللّه عليهما السلام.

تصحيحه بجهتين:

الأولى: أنه قد شهد الكليني بصحة روايات كتابه الكافي.

الثانية: ما يظهر من النجاشي: من أنّ كتب العلاء بن رزين كانت مشهورة، رواها جماعة.

والشيخ وإن ذكر أن لكتابه أربع نسخ، ولكن لم يذكر الاختلاف بين تلك النسخ، وهذا خلاف عادتهم، ولو كان بين النسخ اختلاف، فمن الممكن أن يكون تعدد النسخ من جهة الترتيب والوضع، فبناء على ذلك لا يحتاج إلى الطريق.

الثاني: ما رواه البرقي في (المحاسن) عن السندي بن محمّد، عن العلاء بن رزين، عن محمّد بن مسلم.

وهذا الطريق أيضاً رجاله كلهم ثقات أجلاء، قد تقدم ذكرهم سوى:

السندي بن محمّد: وهو أبان بن محمّد، قال عنه النجاشي: μمعروف بالسندي البزازν، μوهو ابن أخت صفوان بن يحيى. كان ثقة، ووجهاً في أصحابنا الكوفيينν[1] .

وورد في نوادر الحكمة[2] .

---

١ ــ رجال النجاشي ص ١٤ ، ١٨٧.

٢ ــ أصول علم الرجال ج ١ ص ٢٢٤ .

[٦٤] ٣ – وَعَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ يَقْطِينٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِنَانٍ، عَنْ أَبِي الْجَارُودِ، عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ (عليه السلام) قَالَ: إِنَّمَا يُدَاقُّ[١] اللَّهُ الْعِبَادَ فِي الْحِسَابِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ عَلَى قَدْرِ مَا آتَاهُمْ مِنَ الْعُقُولِ فِي الدُّنْيَا[٢] .

وَرَوَاهُ الْبَرْقِيُّ فِي الْمَحَاسِنِ، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ يَقْطِينٍ مِثْلَهُ[٣] .

[٣] – فقه الحديث:

المداقّة: هي المناقشة في الحساب والإستقصاء فيه.

ويدل هذا الحديث على أن اللَّه سبحانه وتعالى إنّما يحاسب الناس في يوم القيامة على قدر ما آتاهم من العقول في دار الدنيا، فمن كان عقله أكبر وأقوى كان أشد

تكليفاً، وأكثر ثواباً، هذا مع الالتفات إلى أن ضعف العقول وكمالها وإن أوجب الاختلاف في الدقة في الحساب وفي الثواب، ولكن لا تختلف باختلافها التكاليف العامة، والأحكام الشرعية المتعلقة بعامة الناس، بل المناط فيها هو أصل العقل الخالي عن الخلل والضياع والفساد، وإن كان خفيفاً ناقصاً بالنسبة إلى بعض. فهذا الحديث يدل بالأولوية على أن من لا عقل له

---

١ ــ المداقّة: هي المناقشة في الحساب والاستقصاء فيه. (مجمع البحرين ج ٥ ص ١٦٢، ولسان العرب ج ١٠ ص ١٠٢).

٢ ــ الكافي ج ١ ص ٩ ، ح ٧.

٣ ــ المحاسن ص ١٩٥، ح ١٦.

لا حساب عليه.

سند الحديث:

له طريقان:

الأوّل: ما رواه الكليني، عن عدة من أصحابنا، عن أحمد بن محمّد بن خالد، عن الحسن بن علي بن يقطين، عن محمّد بن سنان، عن أبي الجارود.

وقد تقدم الكلام في العدة، وأحمد بن محمّد بن خالد، ومحمّد بن سنان.

وأمّا الحسن بن علي بن يقطين: قال عنه النجاشي: μكان فقيهاً، متكلماً، روى عن أبي الحسن والرضا (عليهما السلام). وله كتاب مسائل أبي الحسن موسى (عليه السلام)ν[1] .

وذكر الشيخ نحوه، ووثقه في رجاله، وعدّه من أصحاب الرضا (عليه السلام) [2] .

وورد في أسناد نوادر الحكمة، وروى عنه المشايخ الثقات[3] .

وأمّا أبو الجارود: فهو زياد بن المنذر، قال عنه النجاشي: μأبو الجارود، الهمداني، الخارفي، الأعمى ... كوفي، كان من أصحاب أبي جعفر، وروى عن أبي عبد اللّه (عليهما السلام)، وتغيّر لما خرج زيد رضى الله عنه ... له كتاب تفسير القرآن، رواه عن أبي جعفر (عليه

---

١ ــ رجال النجاشي ص ٤٥.

٢ ــ رجال الطوسي ص ٣٥٤.

٣ ــ أصول علم الرجال ج ١ ص ٢١٨ ، وج ٢ ص ١٨٦ .

السلام)ν[1] .

وقال الشيخ: μزياد بن المنذر، يكنى أبا الجارود، زيدي المذهب، وإليه تنسب الزيدية الجارودیةν[2] . وعدّه في رجاله من أصحاب الباقر والصادق (عليهما السلام) [3] .

وقال الكشّي: μأبو الجارود زياد بن المنذر، الأعمى، السرحوب، وحكي: أن أبا الجارود سمي سرحوباً، ونسبت إليه السرحوبية من الزيدية، سمّاه بذلك أبو جعفر (عليه السلام)، وذكر أن سرحوباً اسم شيطان أعمى يسكن البحر، وكان أبو الجارود مكفوفاً أعمى، أعمى القلبν[4] .

وذكر في حقه روايات ذامة وكلها ضعيفة.

إلاّ أنّ الظاهر أنّه ثقة، لما ورد في الرسالة العددية للشيخ المفيد من أنه من الفقهاء الأعلام، الرؤساء المأخوذ منهم الحلال والحرام والفتيا والأحكام، الذين لا يطعن عليهم ولا طريق لذم واحد منهم[5] .

وورد في أسناد تفسير القمي، ونوادر الحكمة، وروى عنه المشايخ الثقات[6] .

الثاني: ما رواه البرقي عن الحسن بن علي بن يقطين... الخ. وهو

---

١ ــ رجال النجاشي ص ١٧٠

٢ ــ فهرست الطوسي ص ١٣١.

٣ ــ رجال الطوسي ص ١٣٥

٤ ــ اختيار معرفة الرجال ج ٢ ص ٤٩٥

٥ ــ الرسالة العددية ص ٣٠.

٦ ــ أصول علم الرجال ج ١ ص ٢٢٢ ، ٢٩٠ ، وج ٢ ص ٢١٩ .

نفس الطريق الأوّل.

وعلى هذا فالحديث على كلا الطريقين معتبر.

[٦٥] ٤ - وَعَنْ عَلِيِّ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ إِسْحَاقَ الأَحْمَرِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سُلَيْمَانَ الدَّيْلَمِيِّ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ (عليه السلام) قَالَ: إِنَّ الثَّوَابَ عَلَى قَدْرِ الْعَقْلِ. الْحَدِيثَ[١] .

[٤] - فقه الحديث:

لم يذكر المصنف صدر الحديث وذيله، وصدره هكذا μقلت لأبي عبد اللَّه (عليه السلام): فلان من عبادته ودينه وفضله، فقال: كيف عقله؟ قلت: لا أدري، قال: إنّ الثواب على قدر العقلV، ثم ذكر قصة العابد المشهورة.

ودلالته على أن الاعتبار في الثواب والعقاب على قدر العقل واضح، فكل من كان عقله كاملاً كان ثواب عمله أكثر، وكل من كان عقله ناقصاً كان ثواب عمله أيضاً قليلاً، لأنّ زيادة الثواب تابع لكمال العبادة وكمال العبادة إنما هو بمعرفة المعبود وصفاته واستحقاقه للعبادة وحده دون غيره، ومعرفة حقيقة العبادة متوقفة على صدورها عن الخوف والخشية من اللَّه عزّوجلّ، ولا يحصل ذلك إلاّ بزيادة العلم والعقل. فاذا كان الثواب الذي هو تفضّل من اللَّه عزّوجلّ لعباده على قدر العقولهم، فكيف بالعقاب الذي هو على الاستحقاق.

---

١ ــ الكافي ج ١ ص ٩ ، ح ٨.

سند الحديث:

علي بن محمّد بن عبد اللّه الظاهر أنه ابن بندار من مشايخ الكليني وهو ثقة كما تقدم.

وأمّا إبراهيم بن إسحاق الأحمر: فهو على ما قال النجاشي: μإبراهيم بن إسحاق، أبو إسحاق، الأحمري النهاوندي، كان ضعيفاً في حديثه، متهوماً، له كتبν[1] .

وقال الشيخ: μكان ضعيفاً في حديثه، متهماً في دينهν[2] . وعدّه في رجاله ممن لم يرو عنهم (عليهم السلام)، وقال: له كتب وهو ضعيف[3] .

إلاّ أنّ الوحيد البهبهاني، وصاحب عين الغزال، والسيد الأمين وغيرهم قد وثقوه، وحملوا الضعف على اتهامه في مذهبه وارتفاعه، لا في حديثه.

وأمّا محمّد بن سليمان الديلمي: فقال النجاشي: μمحمّد بن سليمان بن عبد اللّه، الديلمي: ضعيف جداً، لا يعوّل عليه في شيء، له كتابν[4] .

وعدّه الشيخ في أصحاب الكاظم (عليه السلام) قائلاً: μله كتاب، يرمى بالغلو، من أصحاب الكاظم (عليه السلام)ν[5] وعدّه في أصحاب

---

١ ــ رجال النجاشي ص ١٩

٢ ــ فهرست الطوسي ص ٣٩.

٣ ــ رجال الطوسي ص ٤١٤

٤ ــ رجال النجاشي ص ٣٦٥

٥ ــ رجال الطوسي ص ٣٤٣

الرضا (عليه السلام) أيضاً قائلاً: μمحمّد بن سليمان الديلمي: بصري، ضعيف، من أصحاب أبي الحسن موسى (عليه السلام)ν[1] .

وقد ذكره النجاشي في ترجمة أبيه سليمان بن عبد اللَّه، وقال: أنه لا يعمل بما تفرّد سليمان وابنه محمّد به من الرواية[2] .

وقال ابن الغضائري: μمحمّد بن سليمان بن زكريا الديلمي، أبو عبد اللَّه: ضعيف في حديثه، مرتفع في مذهبه، لا يلتفت إليهν[3] .

وقد وقع في أسناد نوادر الحكمة[4] ، فالجمع بين التوثيق والتضعيف: بحمل

التضعيف على مذهبه، ورميه بالغلو مشكل.

وأمّا أبوه فهو سليمان بن عبد اللَّه: قال عنه النجاشي: μالديلمي، غمز عليه، وقيل: كان غالياً كذاباً، وكذلك ابنه محمد لا يعمل بما انفردا به من الروايةν[5] .

وقال الكشّي: μمحمد بن مسعود، قال: قال علي بن محمد: سليمان الديلمي من الغلاة الكبارν[6] .

---

١ ــ رجال الطوسي ص ٣٦٣

٢ ــ رجال النجاشي ص ١٨٣

٣ ــ معجم رجال الحديث ج ١٧ ص ١٣٦.

٤ ــ أصول علم الرجال ج ١ ص ٢٣٧ .

٥ ــ رجال النجاشي ص ١٨٣.

٦ ــ اختيار معرفة الرجال ج ٢ ص ٦٧٣.

وقد وقع في أسناد تفسير القمي[1] .

فما ورد في حقه أخف وطأة ممّا ورد في حق ابنه، وهو قابل للجمع إلاّ أنّ السند مع ذلك ضعيف من جهة الأحمر، ومحمد بن سليمان الديلمي، فهذا السند غير معتبر.

---

١ ــ أصول علم الرجال ج ١ ص ٢٨١ .

[٦٦] ٥ - وَعَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ النَّوْفَلِيِّ، عَنِ السَّكُونِيِّ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ (عليه السلام) قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وآله: إِذَا بَلَغَكُمْ، عَنْ رَجُلٍ حُسْنُ حَالٍ، فَانْظُرُوا فِي حُسْنِ عَقْلِهِ، فَإِنَّمَا يُجَازَى بِعَقْلِهِ[١] .

وَرَوَاهُ الْبَرْقِيُّ فِي الْمَحَاسِنِ، عَنِ النَّوْفَلِيِّ مِثْلَهُ[٢] .

[٥] - فقه الحديث :

هذا الحديث يدل على أن المدار في حسن حال الشخص، من فعل الصلاة والزكاة والصيام والحج والصدقات وغيرها من الأعمال الدينية والدنيوية، على حسن عقله، وأن العبد إذا حسن عقله حسنت أفعاله وصحت أعماله، لأنّ المجازاة والمحاسبة على أفعال العباد على الطاعات بالثواب، وعلى المعاصي بالعقاب، إنما تكون على قدر عقله، وعلى هذا فثواب العالم أفضل من ثواب الجاهل، وإن كان الجاهل أعبد منه.

سند الحديث :

له طريقان:

الأوّل: محمد بن يعقوب عن علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن النوفلي،

---

١ ــ الكافي ج ١ ص ٩ ، ح ٩.

٢ ــ المحاسن ص ١٩٤، ح ١٤. وفيه: النوفلي وجهم بن حكيم المدائني، عن السكوني.

عن السكوني.

أمّا محمد بن يعقوب وعلي بن إبراهيم، وأبوه فهم ثقات أجلاء وقد تقدم ذكرهم.

وأمّا الحسين بن يزيد النوفلي: فهو وإن لم يوثّق كما سبق منّا إلاّ أنّه ورد في أسناد نوادر الحكمة[١] .

وأما من جهة وقوعه في التفسير[٢] فلا يمكن الحكم بوثاقته بمجرد ذلك كما تقدم، لعدم شمول الشهادة له لكونه يروي عن السكوني العامي، وعليه فجميع الروايات التي يرويها النوفلي عن السكوني لا تكون مشمولة لشهادة علي بن إبراهيم في مقدمة تفسيره.

وأما إسماعيل بن مسلم السكوني: فقد قال الشيخ في العدة: μعملت الطائفة بما رواه حفص بن غياث وغياث بن كلوب ونوح بن دراج والسكوني وغيرهم من العامة عن أئمتنا (عليهم السلام)ν[٣] ... وعملهم لأجل أنهم ثقات. وورد في النوادر[٤] . فهذا الطريق موثّق باعتبار السكوني.

الثاني: ما رواه البرقي في (المحاسن) عن النوفلي، عن السكوني.

وهذا الطريق كسابقه معتبر بما تقدم.

---

١ ــ أصول علم الرجال ج ١ ص ٢٢٠ .

٢ ــ أصول علم الرجال ج ١ ص ٢٩٢ .

٣ ــ عدة الأصول ج ١ ص ١٤٩.

٤ ــ أصول علم الرجال ج ١ ص ٢٥٠ .

[٦٧] ٦ - أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ الْبَرْقِيُّ فِي الْمَحَاسِنِ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ، عَنْ هِشَامٍ قَالَ: قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ (عليه السلام): لَمَّا خَلَقَ اللَّهُ الْعَقْلَ قَالَ لَهُ: أَقْبِلْ فَأَقْبَلَ، ثُمَّ قَالَ لَهُ: أَدْبِرْ فَأَدْبَرَ، ثُمَّ قَالَ: وَعِزَّتِي وَجَلالِي مَا خَلَقْتُ خَلْقاً هُوَ أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْكَ، بِكَ آخُذُ وَبِكَ أُعْطِي، وَعَلَيْكَ أُثِيبُ[1] .

[٦] - فقه الحديث :

مضمون هذا الحديث قد تقدم في الحديثين الأول والسادس.

سند الحديث :

رجاله كلهم ثقات أجلاء، قد تقدم ذكرهم بما فيهم هشام بن سالم.

---

١ ــ المحاسن ص ١٩٢، ح ٧.

[٦٨] ٧ – وَعَنْ أَبِيهِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِنَانٍ، عَنْ رَجُلٍ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ الْوَلِيدِ الْوَصَّافِيِّ، عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ (عليه السلام) قَالَ – فِي حَدِيثٍ – : أَوْحَى اللَّهُ إِلَى مُوسَى (عليه السلام): أَنَا أُؤَاخِذُ عِبَادِي عَلَى قَدْرِ مَا أَعْطَيْتُهُمْ مِنَ الْعَقْلِ[١] .

[٧] – فقه الحديث :

هذا الحديث من جهة الدلالة واضح، حيث يدل على أن العقاب على قدر العقل، وهو الميزان في الثواب والعقاب.

سند الحديث :

أحمد بن محمد بن خالد البرقي، ومحمد بن خالد البرقي، ومحمد بن سنان، ثقات أجلاء، قد تقدم ذكرهم.

وأمّا قوله: رجلٌ، فهو مجهول، وفي نسخة الجامع[٢] رجل من حمدان، من بني واعظ، وهو أيضاً لا يخرجه عن الجهالة.

وأمّا عبيداللَّه بن الوليد الوصافي: وفي بعض النسخ الرصافي، كما عن بعضها عبد اللَّه بدل عبيداللَّه، والظاهر أن الصحيح هو الأول لأنّه

---

١ ــ المحاسن ص ١٩٣، ح ١٠.

٢ ــ جامع أحاديث الشيعة ج ١ ص ٤١٤، أبواب المقدمات، باب ١١ باب اشتراط التكليف بالعقل، ح ٧٠٥.

المذكور في كتب الرجال، قال عنه النجاشي: μعبيد اللَّه بن الوليد، الوصافي، عربي، ثقة، يكنى أبا سعيد، روى عن أبي جعفر وأبي عبد اللَّه (عليهما السلام)، ذكره أصحاب كتب الرجال. له كتاب يرويه عنه جماعةν[1] .

وقد ترجمه العامة بهذا العنوان أيضاً، قال ابن حجر في تهذيب التهذيب: μعبيد اللَّه بن الوليد، الوصافي أبو إسماعيل، الكوفي. قال البخاري: هو من ولد الوصاف بن عامر العجلى... قال أبو طالب عن أحمد: ليس بمحكم الحديث، يكتب حديثه للمعرفة، وقال ابن معين وأبو زرعة وأبو حاتم: ضعيف الحديث، وقال ابن معين مرة: ليس بشيء، وقال عمرو بن علي والنسائي في موضع آخر: ليس بثقة، ولا يكتب حديثه، وقال العقيلي: في حديثه مناكير، لا يتابع على كثير من حديثهν[2] .

فهذا الحديث وإن كان من حيث الدلالة واضحاً، إلاّ أنه من حيث السند ضعيف، ومرسل لجهالة الراوي الذي لم يعلم سوى أنه من حمدان من بني واعظ، إلاّ أنه يظهر من النجاشي أن كتاب عبيد اللَّه بن الوليد الوصافي معروف، فإذا كانت الرواية من كتابه فالسند معتبر من هذه الجهة.

---

١ ــ رجال النجاشي ص ٢٣١.

٢ ــ تهذيب التهذيب ج ٧ ص ٥٠.

[٦٩] ٨ - وَعَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ، عَنْ وَهْبِ بْنِ حَفْصٍ، عَنْ أَبِي بَصِيرٍ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ (عليه السلام) قَالَ: إِنَّ اللَّهَ خَلَقَ الْعَقْلَ فَقَالَ لَهُ: أَقْبِلْ، [فأقبل] [١] ، ثُمَّ قَالَ لَهُ: أَدْبِرْ [فأدبر] [٢] ، (ثُمَّ قَالَ لَهُ: أَقْبِلْ)[٣] ، ثُمَّ قَالَ: لا[٤] وَعِزَّتِي وَجَلالِي، مَا خَلَقْتُ شَيْئاً أَحَبَّ إِلَيَّ مِنْكَ، لَكَ الثَّوَابُ، وَعَلَيْكَ الْعِقَابُ[٥] .

[٨] - فقه الحديث :

مضمون هذا الحديث قد تقدم في الحديث الأول.

سند الحديث :

رواه أحمد بن محمد بن خالد البرقي في (المحاسن) عن محمد بن علي، عن وهب بن حفص، عن أبي بصير.

أمّا أحمد بن محمد بن خالد البرقي وأبو بصير: فهما من الثقات الأجلاء، وقد تقدم الكلام فيهما.

وأمّا محمد بن علي: فهو مشترك بين جماعة - في هذه الطبقة -

---

١ ــ أثبتناه من المصدر.

٢ ــ أثبتناه من المصدر.

٣ ــ ليس في المصدر.

٤ ــ في المصدر: قال له، بدل (قال: لا).

٥ ــ المحاسن ص ١٩٢، ح ٤.

يزيدون على العشرين، ولكن المشهور منهم، والذي يروي عنه البرقي سبعة وهم:

١ – محمد بن علي الهمداني.

٢ – ومحمد بن علي بن إبراهيم القرشي، أبو سمينة، وهو ضعيف جداً.

٣ – ومحمد بن علي بن حمزة، له مكاتبة، روى عن أبي الحسن وأبي محمد (عليهما السلام)، وهو ثقة عين.

٤ – ومحمد بن علي بن الحسين له نسخة، ومكاتبة عن أبي الحسن (عليه السلام) أيضاً.

٥ – ومحمد بن علي، الصيرفي، له كتاب، روى عنه ابن سنان، وروى عنه أحمد بن أبي عبد اللَّه.

٦ – ومحمد بن علي القمي.

٧ – ومحمد بن علي الكوفي روى عنه أحمد بن أبي عبد اللَّه في مشيخة الفقيه وهو متّحد مع الصيرفي كما سيأتي في محلّه.

والحاصل: أنه بهذا العنوان مشترك بين جماعة فيهم: الضعيف جداً، والثقة، والمجهول.

والمذكور في سند هذا الحديث يحتمل انطباقه على محمد بن علي الهمداني، بقرينة المروي عنه، وهو وهب بن حفص، فإنّه ورد في طريق

الصدوق في المشيخة[1] إلى كتابه. وهو وإن عُدَّ من الوكلاء، ولكن ضعّفه الشيخ[2] ، واستثناه ابن الوليد من نوادر الحكمة[3] .

---

١ ــ من لا يحضره الفقيه ج ٤ ص ٤٦٥.

٢ ــ فهرست الطوسي ص ٢٢٢، ورجال الطوسي ص ٤٣٨.

٣ ــ أصول علم الرجال ج ١ ص ٢٠٣ .

[٧٠] ٩ – وَعَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا رَفَعَهُ عَنْهُمْ (عليهم السلام) – فِي حَدِيثٍ – : إِنَّ اللَّهَ خَلَقَ الْعَقْلَ فَقَالَ لَهُ: أَقْبِلْ فَأَقْبَلَ، ثُمَّ قَالَ لَهُ: أَدْبِرْ فَأَدْبَرَ، فَقَالَ: وَعِزَّتِي وَجَلالِي مَا خَلَقْتُ شَيْئاً أَحْسَنَ مِنْكَ، وَأَحَبَّ إِلَيَّ مِنْكَ، بِكَ آخُذُ وَبِكَ أُعْطِي[١] .

أَقُولُ: وَيَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ[٢] .

[٩] – فقه الحديث :

قد تقدم مضمونه في الحديث الأول من هذا الباب.

---

١ ــ المحاسن ص ١٩٤، ح ١٣.

٢ ــ يأتي في:

أ – الحديث ١١ من الباب التالي.

ب – الباب ٣ من أبواب من تجب عليه الزكاة ومن لا تجب عليه، من كتاب الزكاة.

ج – الباب ٤ من أبواب زكاة الفطرة من كتاب الزكاة.

د – الباب ٤٦ من أبواب أحكام الوصايا من كتاب الوصايا.

هــ – البابين ٣٢ و ٣٤ من أبواب مقدمات الطلاق وشرائطه من كتاب الطلاق.

و – البابين ٢٠ و ٢١ من كتاب العتق.

ز – الباب ٨ و ١٩ من أبواب مقدمات الحدود وأحكامها العامة من كتاب الحدود والتعزيرات.

ح – الباب ٢١ من أبواب حد الزنا من كتاب الحدود والتعزيرات.

ط – الباب ٣٦ من أبواب القصاص في النفس من كتاب القصاص.

سند الحديث :

هذا الحديث رواه أحمد بن محمد بن خالد البرقي عن عن بعض أصحابنا، وهو مجهول، ومضافاً إلى ذلك هو مرفوع أيضاً، فهذا السند غير معتبر.

والحاصل: أن في هذا الباب تسعة أحاديث خمسة منها معتبرة، وأربعة غير معتبرة.

ودلت على أمور، منها:

الأوّل: أن الثواب والعقاب مشروطان بالعقل.

الثاني: أن زيادة الثواب على قدر العقل.

الثالث: أن المداقّة في الحساب على قدر العقل.

الرابع: أنّ أحب وأحسن الخلق إلى اللّه هو العقل.

الخامس: أن التكليف منوط بوجود العقل.

السادس: أن ثواب العالم أكثر من ثواب الجاهل، وإن كان الجاهل أعبد منه.

٤ ــ باب اشتراط التكليف بالوجوب والتحريم بالإحتلام أو الإنبات مطلقاً ، أو بلوغ الذكر خمس عشرة سنة ، والأنثى تسع سنين ، واستحباب تمرين الأطفال على العبادة قبل ذلك

شرح الباب:

لا إشكال ولا شبهة في أنّ الأحكام الشرعية؛ من المحرمات والواجبات مشروطة ببلوغ الإنسان، الذي به يخرج عن حالة الطفولة والصبا وعدم القيد، إلى حالة الرجولة والالزام والالتزام، وهذا أمر متفق عليه بين الخاصة والعامة، نعم قد وقع الخلاف في تحديد حد البلوغ.

قال في الجواهر μ... فإنّ العلماء مع اختلافهم في حد البلوغ بالسن مجمعون على أن البلوغ الرافع للحجر، هو الذي يثبت به التكليف، وأن الذي يثبت به التكليف في العبادات هو الذي يثبت به التكليف في غيرها، وأنه لا فرق بين الصلاة وغيرها من العبادات فيه، بل هو أمر ظاهر في الشريعة، معلوم من طريقة فقهاء الفريقين، وعمل المسلمين في الأعصار والأمصار من غير نكير، ولم يسمع منهم تقسيم الصبيان بحسب اختلاف مراتب السن؛ بأنْ يكون بعضهم بالغاً في الصلاة مثلاً غير بالغ في الزكاة...ν[1] .

والبلوغ يكون بأسباب ذكر منها صاحب الوسائل في هذا الباب ثلاثة: الإنبات مطلقاً، وإكمال خمس عشرة سنة للذكر، وإكمال تسع في الأنثى،

---

١ ــ جواهر الكلام ج ٢٦ ص ٤١.

والاحتلام.

الأقوال:

أمّا العلامة الأولى: وهي الإنبات: فالمراد به ظهور الشعر الخشن على العانة، والظاهر أن هذا التحديد إجماعي لا خلاف فيه، ويدل عليه أيضاً الأخبار التي ستأتي عن قريب.

قال في مفتاح الكرامة: μوهو خيرة المبسوط والخلاف وحجر التذكرة وكشف الحق وجامع المقاصد وهو ظاهر الإيضاح، وفي المسالك: أنه المشهور، وفي الخلاف: أن عليه إجماع الفرقة وأخبارهم، وفي كشف الحق: أنه مذهب الإمامية، وفي التذكرة: أنه دليل على البلوغ في حق المسلمين والكفار عند علمائنا أجمعν[1] . وظاهر اطلاق كلامهم عدم الفرق في هذه العلامة بين الذكر والأنثى.

قال في مفتاح الكرامة: μأما أنه لافرق في ذلك بين الذكر والأنثى، فهو المعلوم من معاقد الإجماعات والفتاوي لمكان الاطلاقات، وتنقيح المناط، من الحسنة والإجماع المركبν[2] .

هذا كله بالنسبة إلى الشعر الخشن على العانة وأمّا بقية أقسام الشعر؛ كشعر الإبط والشارب واللحية فهل تكون دليلاً شرعيّاً على البلوغ أو لا ؟

المشهور عدم اعتبار غير شعر العانة، مثل الإبط والفخذ وغيرهما،

---

١ ــ مفتاح الكرامة ج ٥ ص ٢٣٥.

٢ ــ المصدر السابق ص ٢٣٧.

بل ظاهرهم الإجماع في غير شعر اللحية.

قال في المبسوط: μولا خلاف أن إنبات اللحية لا يحكم بمجرده بالبلوغ، وكذا سائر الشعورν[1] .

وفي المسالك في كتاب الحجر: μلا عبرة بغير شعر العانة عندناν.

وفي التذكرة: μولا اعتبار بشعر الإبط عندناν[2] .

ولكن في التحرير استقرب كون نبات اللحية دليلاً دون غيره من الشعور[3] .

وفي الروضة قال: μوفي إلحاق إخضرار الشارب ونبات اللحية بالعانة قول قويν[4] .

والذي يظهر من صاحب الوسائل أنه يرى أن الإنبات مطلقاً علامة على البلوغ، ومال إليه صاحب الحدائق[5] .

وأمّا العامة فقد اختلفوا في المسألة:

قال النووي في المجموع: μفأما الإنبات فمنهم من قال: يستدل به على البلوغ، روى عن ابن القاسم وسالم، وقاله مالك مرة، والشافعي في أحد قوليه، وبه قال أحمد وإسحاق وأبو ثور. وقيل: هو بلوغ، إلاّ أن يحكم به في

---

١ ــ المبسوط ج ٢ ص ٢٨٣.

٢ ــ مسالك الافهام ج ٤ ص ١٤١.

٣ ــ تحرير الاحكام ج ٢ ص ٥٣٥.

٤ ــ الروضة البهية ج ٢ ص ١٤٥.

٥ ــ الحدائق الناظرة ج ٢٠ ص ٣٤٧.

الكفار فيقتل من أنبت، ويجعل من لم ينبت في الذراري، قاله الشافعي في القول الآخر لحديث عطية القرظي، ولا اعتبار في الخضرة والزغب، وإنما يترتب الحكم على الشعر. وقال مالك: العمل عندي على حديث عمر بن الخطاب: لو جرت عليه المواسى لحددته، قال أصبغ: قال لي ابن القاسم: وأحب إليَّ أن لا يقام عليه الحد إلاّ باجتماع الإنبات والبلوغν[1] .

وقال في المغني: μعن أبي حنيفة لا اعتبار به لأنّه نبات شعر فأشبه نبات شعر سائر البدنν[2] .

وقال في روضة الطالبين: μثم المعتبر شعر خشن يحتاج في إزالته إلى حلق، فأما الزغب والشعر الضعيف الذي قد يوجد في الصغر، فلا أثر له. وأما شعر الابط، واللحية، والشارب، فقيل كالعانة.

وقيل: لا أثر لها قطعاً. وألحق صاحب التهذيب الإبط بالعانة، دون اللحية والشاربν[3] .

وأما العلامة الثانية الدالة على البلوغ: وهي السن: ففيه خلاف بين العلماء، والمشهور منهم ذهبوا إلى تحديد سن البلوغ في الذكر خمس عشرة سنة وفي الأنثى تسع سنين، بل ادعي الإجماع في كلمات كثير منهم قدّس اللّه أسرارهم.

قال في الجواهر: μعلى المشهور بين الأصحاب في المقام شهرة عظيمة، كادت تكون إجماعاً، كما اعترف بذلك في المسالك، بل نقلها

---

١ ــ المجموع ج ١٣ ص ٣٦٣.

٢ ــ المغني ج ٤ ص ٥١٣.

٣ ــ روضة الطالبين ج ٣ ص ٤١٢.

مستفيض أو متواتر كالاجماع صريحاً وظاهراً، على ما في مفتاح الكرامة حيث قال: كادت تبلغ إجماعات المسألة: أثني عشر إجماعاً من صريح وظاهر ومشعر به، بل هو معلوم.

وربما يشهد له التتبع، بل ربما يزيد على ذلك مع إطلاق الإشعار، لأنّه كما حكاه العلامة الطباطبائي عن صريح الغنية، والظاهر كالنص عن الخلاف والتذكرة، وظاهر مجمع البيان، وكنز العرفان، وكنزل الفوائد، والمسالك، والمسالك الجوادية، وتلويح المنتهى، وكشف الرموز، وتلخيص الخلاف، ونقد الشرايع، وقضية انحصار المخالف في ابن الجنيد على ما يظهر من المختلف والمهذب البارع وشرح الشرايع وغوالي اللئالي، وهو مع أنه معلوم النسب لا يقدح في الإجماع، خصوصاً مع ضعف مأخذه، وشدة وهنه، وشذوذه... .

– وقال في تحديد سن الأنثى بتسع – : على المشهور بين الأصحاب، بل هو الذي استقر عليه المذهب خلافاً للشيخ في صوم المبسوط، وابن حمزة في خمس الوسيلة فبالعشر، إلاّ أن الشيخ قد رجع عنه في كتاب الحجر، ووافق المشهور، وكذا الثاني في كتاب النكاح منها [1] .

وقال في السرائر، في أوائل كتاب الصيام: μوهو الصحيح الظاهر في المذهب؛ لأنّه لا خلاف بينهم أن حد بلوغ المرأة تسع سنينν[2] .

وأمّا العامة فمشهورهم ذهبوا إلى تحديد البلوغ في الذكر والأنثى بخمس عشرة سنة.

---

١ ــ جواهر الكلام ج ٢٦ ص ١٦.

٢ ــ السرائر ج ١ ص ٣٦٧.

قال في المغني: μوأمّا السن فإنّ البلوغ به في الغلام والجارية بخمس عشرة سنة، وبهذا قال الأوزاعي والشافعي وأبو يوسف ومحمد، وقال دواد: لا حد للبلوغ من السن لقوله (عليه السلام) μرفع القلم عن ثلاث، عن الصبي حتى يحتلمν وإثبات البلوغ بغيره يخالف الخبر وهذا قول مالك، وقال أصحابه سبع عشرة أو ثماني عشرة[1] .

وقال في المجموع: μفأما الانبات والسن فقال الأوزاعي والشافعي وابن حنبل: خمس عشرة سنة بلوغ لمن لم يحتلم، وهو قول ابن وهب وأصبغ وعبد الملك بن الماجشون وعمر بن عبد العزيز وجماعة من أهل المدينة. واختاره ابن العربي في أحكام القرآن، وتجب الحدود والفرائض عندهم على من بلغ هذه السن... وعن أبى حنيفة رواية أخرى تسع عشرة وهي الأشهر، وقال في الجارية: بلوغها لسبع عشرة سنة وعليها النظر. وقال داود الظاهري: لا يبلغ بالسن ما لم يحتلم، ولو بلغ أربعينν[2] .

وأما العلامة الثالثة وهي الاحتلام: والمراد به خروج المني، من الذكر أو الانثى، سواء خرج في نوم أو يقظة بجماع أو احتلام أو غيرهما.

فلا خلاف أيضاً بين جميع المذاهب الإسلامية، في كونه دليلاً على البلوغ.

قال في التذكرة: μالاحتلام وهو خروج المني وهو الماء الدافق الذي يخلق منه الولد بلوغ في الرجل والمرأة عند علمائنا أجمع، ولا نعلم فيه

---

١ ــ المغني ج ٤ ص ٥١٤.

٢ ــ المجموع ج ١٣ ص ٣٦٢.

خلافاًν[1] .

وقال: μأجمع العلماء كافة على أن الفرائض والأحكام تجب على المحتلم العاقل.

مسألة: ولا فرق في إفادة خروج المني البلوغ بين الرجال والنساء، كما في الشعر عند عامة أهل العلم، وللشافعي قول: أن خروج المني من النساء لا يوجب بلوغهن لأنه نادر فيهن ساقط العبرةν[2] .

وأمّا مختار العامة فيعرف من نقل العلامة بأنّ المخالف ينحصر في الشافعي فقط.

قال في روضة الطالبين: μالمني لا يكون بلوغاً في النساء، لأنّه نادر فيهن. وعلى هذا، قال الإمام: الذي يتجه عندي: أنه لا يلزمها الغسل. وهذا الوجه شاذ، وفيما قاله الإمام نظرν[3] .

فالمتحصل من مجموع كلماتهم: أن البلوغ الشرعي الذي هو مناط وجوب العبادات الشرعية يعلم بالاحتلام وبالسن وبالإنبات، وهذه العلامات الثلاث يشترك فيها الرجال والنساء كما عرفت سابقاً، وهناك علامتان مختصتان بالنساء لم يذكرهما صاحب الوسائل في عنوان الباب وهما الحيض والحمل؟.

ولعل عدم ذكره إياهما من جهة: أن الحيض والحمل ليسا دليلين على

---

١ ــ التذكرة ج ٢ ص ٧٤.

٢ ــ المصدر السابق.

٣ ــ روضة الطالبين ج ٣ ص ٤١٢.

البلوغ، بل هما كاشفان عن سبق البلوغ عليهما، فالحيض لا يكون قبل بلوغ تسع سنين، فلا يتحقق الحيض إلاّ بعد كمالها، فإن رأته قبلها لم يكن حيضاً، وإن رأته بعدها فقد بلغت بها فتنتفي فائدته في حقها، فيحكم بكونه علامة على سبقه.

نعم إنّما يعد علامة في حق المجهولة السن.

وأما الحمل فإنّه مسبوق بالإنزال لأن الولد إنما يتخلّق من المائين – من ماء الرجل وماء المرأة – لقوله تعالى <يخرج من بين الصلب والترائب>[1] . ولقوله تعالى: <إنا خلقنا الإنسان من نطفة أمشاج>[2] .

وعلى هذا فلا يبعد عدّهما علامتين على سبقه.

قال في الحدائق: μومنها الحيض، والحبل للأنثى، بغير خلاف يعرف في ذلك، ولا في كونهما دليلين على سبقهν[3] .

وقد جمع صاحب الجواهر مجموعة من الروايات الدالة على عدم كونهما بلوغاً، لا يسع المجال لذكرها، فليراجعها مَن أحب[4] .

---

١ ــ سورة الطارق، الآية ٧.

٢ ــ سورة الانسان، الآية ٢.

٣ ــ الحدائق الناظرة ج ٢٠ ص ٣٥٠.

٤ ــ جواهر الكلام ج ٢٦ ص ٤٣.

[٧١] ١ - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى، عَنْ طَلْحَةَ بْنِ زَيْدٍ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ (عليه السلام) قَالَ: إِنَّ أَوْلادَ الْمُسْلِمِينَ مَوْسُومُونَ[١] عِنْدَ اللَّهِ شَافِعٌ وَمُشَفَّعٌ فَإِذَا بَلَغُوا اثْنَتَيْ عَشْرَةَ سَنَةً كُتِبَتْ[٢] لَهُمُ الْحَسَنَاتُ فَإِذَا بَلَغُوا الْحُلُمَ كُتِبَتْ عَلَيْهِمُ السَّيِّئَاتُ[٣] .

وَرَوَاهُ الصَّدُوقُ فِي كِتَابِ التَّوْحِيدِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ الْوَلِيدِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ الصَّفَّارِ، عَنِ الْعَبَّاسِ بْنِ مَعْرُوفٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِنَانٍ، عَنْ طَلْحَةَ بْنِ زَيْدٍ، مِثْلَهُ[٤] .

[١] - فقه الحديث :

دلّ الحديث صراحة على أنّ أولاد المسلمين قبل بلوغهم الحلم لا تكتب عليهم السيئات، وأنّ قلم كتابة السيئات مرفوع عنهم، فيكون قوله (عليه السلام) كناية عن عدم كونهم مكلفين بالأحكام الإلزامية التي كانت مخالفتها موجبة للسيئة، قبل بلوغهم الحلم.

وظاهرها أيضاً - لأجل قوله (عليه السلام): كتبت لهم الحسنات - عدم كتابة شيء لهم قبل بلوغ اثنتى عشرة سنة.

---

١ ــ الموسوم : المتحلي بسمة معينة. (لسان العرب ج ١٢ ص ٦٣٦).

٢ ــ في نسخة: كانت. (منه قدس سره).

٣ ــ الكافي ج ٦ ص ٣ ، ح ٨.

٤ ــ التوحيد ص ٣٩٢، ح ٣.

وقوله (عليه السلام): إن أولاد المسلمين موسومون عند اللَّه، شافع – أي يشفعون في يوم القيامة لمن ربّاهم وأحبّهم أو أُصيب فيهم – ومشفَّع: – بفتح الفاء – الذي يشفع فتقبل شفاعته.

فهذا الحديث يتضمّن كتابة الحسنات قبل بلوغ الحلم، وكتابة السيئات بعده.

سند الحديث:

له طريقان:

الأوّل: صحيح لوثاقة جميع رجاله، أمّا محمد بن يعقوب، ومحمد بن يحيى،

وأحمد بن محمد بن عيسى فقد تقدموا، وهم ثقات أجلاء.

وأمّا محمد بن يحيى: الذي يروي عنه أحمد بن محمد بن عيسى في هذه الرواية فهو وإن كان مردداً بين محمد بن يحيى الخزاز الذي قال النجاشي عنه: μكوفي، روى عن أصحاب أبي عبد اللَّه (عليه السلام)، ثقة، عينν[1] .

ومحمد بن يحيى الخثعمي وهو ثقة أيضاً، لكن الظاهر أن اللفظ ينصرف عند الإطلاق إلى الخزاز، لاشتهاره، وهو ممّن له كتاب، والخثعمي وإن كان له كتاب أيضاً، إلاّ أنّه لاريب أن الخزاز هو الأشهر حتى أن الشيخ ترجمه في الفهرست من دون أن يذكره مقيداً بالخزاز.

---

١ ــ رجال النجاشي ص ٣٥٩.

وأمّا طلحة بن زيد: فهو عامي لم يوثّق صريحاً في كتب الرجال، إلاّ أنّ الشيخقدس سره ذكر في الفهرست ما لفظه: μ إلاّ أنّ كتابه معتمدν[1] .

وعلى هذا فقد يقال: لا معنى لاعتبار الكتاب إلاّ كون صاحبه ممّن يعتمد عليه، هذا، مضافاً إلى وقوعه في نوادر الحكمة، ورواية المشايخ الثقات عنه، فهذا الطريق معتبر.

الثاني: رجاله كلهم ثقات، قد تقدموا بما فيهم محمد بن سنان، الذي اخترنا وثاقته،ورجحنا الأخذ بروايته، فهذا الطريق أيضاً معتبر.

---

١ ــ فهرست الطوسي ص ١٤٩.

[٧٢] ٢ - وَعَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ، عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ الْعَبْدِيِّ عَنْ حَمْزَةَ بْنِ حُمْرَانَ، عَنْ حُمْرَانَ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا جَعْفَرٍ (عليه السلام) قُلْتُ لَهُ: مَتَى يَجِبُ عَلَى الْغُلامِ أَنْ يُؤْخَذَ بِالْحُدُودِ التَّامَّةِ وَتُقَامَ عَلَيْهِ وَيُؤْخَذَ بِهَا؟ قَالَ: إِذَا خَرَجَ عَنْهُ الْيُتْمُ وَأَدْرَكَ، قُلْتُ: فَلِذَلِكَ حَدٌّ يُعْرَفُ بِهِ؟ فَقَالَ: إِذَا احْتَلَمَ، أَوْ بَلَغَ خَمْسَ عَشْرَةَ سَنَةً، أَوْ أَشْعَرَ أَوْ أَنْبَتَ قَبْلَ ذَلِكَ، أُقِيمَتْ عَلَيْهِ الْحُدُودُ التَّامَّةُ، وَأُخِذَ بِهَا وَأُخِذَتْ لَهُ، قُلْتُ: فَالْجَارِيَةُ مَتَى تَجِبُ عَلَيْهَا الْحُدُودُ التَّامَّةُ، وَتُؤْخَذُ بِهَا، وَيُؤْخَذُ لَهَا[١] ؟ قَالَ: إِنَّ الْجَارِيَةَ لَيْسَتْ مِثْلَ الْغُلامِ، إِنَّ الْجَارِيَةَ إِذَا تَزَوَّجَتْ، وَدُخِلَ بِهَا وَلَهَا تِسْعُ سِنِينَ ذَهَبَ عَنْهَا الْيُتْمُ، وَدُفِعَ إِلَيْهَا مَالُهَا، وَجَازَ أَمْرُهَا فِي الشِّرَاءِ وَالْبَيْعِ، وَأُقِيمَتْ عَلَيْهَا الْحُدُودُ التَّامَّةُ، وَأُخِذَ لَهَا بِهَا، قَالَ: وَالْغُلامُ لا يَجُوزُ أَمْرُهُ فِي الشِّرَاءِ وَالْبَيْعِ، وَلا يَخْرُجُ مِنَ الْيُتْمِ، حَتَّى يَبْلُغَ خَمْسَ عَشْرَةَ سَنَةً، أَوْ يَحْتَلِمَ أَوْ يُشْعِرَ أَوْ يُنْبِتَ قَبْلَ ذَلِكَ[٢] .

وَرَوَاهُ مُحَمَّدُ بْنُ إِدْرِيسَ فِي آخِرِ السَّرَائِرِ نَقْلاً مِنْ كِتَابِ الْمَشِيخَةِ لِلْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ، مِثْلَهُ، إِلَّا أَنَّهُ أَسْقَطَ قَوْلَهُ: عَنْ حُمْرَانَ[٣] .

[٢] - فقه الحديث

الحديث ظاهر في أنّ الحدود التامة والقصاص وغيرها من الأحكام لا

---

١ ــ في المصدر: وتؤخذ لها، ويؤخذ بها.

٢ ــ الكافي ج ٧ ص ١٩٧ ، ح ١.

٣ ــ السرائر ص ٤٢٨.

تقام على الغلام غير البالغ، إلاّ إذا بلغ وخرج عن اليتم، وأن البلوغ والخروج عن اليتم إنّما يكون بإكمال خمس عشرة سنة، أو بالاحتلام، أو بإنبات الشعر. وهو يدل أيضاً على أن المرأة إذا أكملت تسع سنين جاز أمرها، وأقيمت عليها الحدود، ووجبت عليها الفرائض.

وأمّا ما أشار إليه الحديث: من أن الجارية إذا تزوّجت، ودُخِل بها، ولها تسع سنين، ذهب عنها اليتم، ودفع إليها مالها، وجاز أمرها في الشراء والبيع، وأقيمت عليها

الحدود التامة... فهي أمور تترتب على البلوغ، ومن لوازمه، فالدخول بالمرأة لا يكون إلاّ بعد بلوغها، أي وصولها إلى مرحلة النضج الجنسي بحيث تكون قابلة للدخول بها، وما يترتب على ذلك من الحمل وغيره وكونها كذلك يتحقق ببلوغها تسع سنين، فالزواج والدخول بها، وذهاب اليتم ونحوه هي أمور تترتب على البلوغ الشرعي، لا أن البلوغ يتحقق بها.

وعلى هذا فالبلوغ المعتبر في الرجل والمرأة الموجب لترتب جميع الأحكام الشرعية إنّما يعلم تحققه بأحد أمور: الاحتلام والانبات والسن في الرجل، وهو إتمام خمس عشرة سنة، وفي المرأة تسع سنين، وأنه متى نقص عن ذلك لم يتحقق البلوغ الذي هو مناط التكاليف الشرعية.

بقي شيء:

وهو أنّ هذ الحديث جعل مطلق الإشعار علامة على البلوغ، وأنه بمجرد خروج الشعر يصدق هذا العنوان، سواء في ذلك شعر الوجه أو الشارب، أو الشعر الذي على الصدر، أو الذي على العانة.

سند الحديث:

له طريقان:

الأوّل: طريق الكليني، وفيه محمد بن يحيى العطار، وأحمد بن محمد ين عيسى الاشعري، والحسن بن محبوب، وكلهم ثقات قد تقدموا.

وأمّا عبد العزيز العبدي: فقد نص على ضعفه النجاشي في ترجمته قائلاً: μعبد العزيز، العبدي، كوفي، روى عن أبي عبد اللّه (عليه السلام)، ضعيفν[1] .

نعم في بعض نسخ السرائر ذكر عبد العزيز القندي[2] بدل العبدي، وهو مهمل، ليس له ذكر في كتب الرجال.

وأمّا حمزة بن حمران: فلم يرد فيه توثيق في كتب الرجال، قال النجاشي: μروى عن أبي عبد اللّه (عليه السلام)، وأخوه أيضاً عقبة بن حمران روى عنه، له كتاب يرويه عدّة من أصحابناν[3] .

وذكره الشيخ في أصحاب الإمامين الباقر والصادق (عليهما السلام) [4] .

نعم روى عنه بعض المشايخ الثقات، الذين لا يروون ولا يرسلون إلاّ عن ثقة، فيمكن الحكم بوثاقته لأجل ذلك.

---

١ ــ رجال النجاشي ص ٢٤٤.

٢ ــ السرائر ص ٥٩٦.

٣ ــ رجال النجاشي ص ١٤٠.

٤ ــ رجال الطوسي ص ١٣٢ و ١٩٠.

وأمّا حمران: فهو حمران بن أعين الشيباني أخو زرارة، يكنى أبا الحسن عدّه الشيخ من السفراء الممدوحين[1] .

وأورد الكشّي في رجاله روايات في مدحه[2] .

وورد في التفسير، وروى عنه المشايخ الثقات[3] .

فهذا الطريق ضعيف لوجود عبد العزيز العبدي، إلاّ أن يقال بأنّ كتاب حمزة بن حمران مشهور ومعروف؛ فإنّ النجاشي ذكر أنه μيرويه عدة من أصحابناν[4] ، فلا يضر ضعف الطريق بالعبدي.

الثاني: ما رواه محمد بن إدريس في آخر السرائر نقلاً من كتاب المشيخة للحسن بن محبوب [مثله] أي عن عبد العزيز العبدي عن حمزة بن حمران.

وهذا الطريق أيضاً حاله كسابقه.

وأمّا محمد بن إدريس: فهو الشيخ أبو عبد اللّه محمد بن إدريس العجلي الحلي، قال الشيخ الحر في تذكرة المتبحرين: μوقد أثنى عليه علماؤنا المتأخرون، واعتمدوا على كتابه، وعلى ما رواه في آخره من كتب المتقدمين، وأصولهمν[5] .

---

١ ــ الغيبة ص ٣٤٦.

٢ ــ اختيار معرفة الرجالج ١ ص ٤١٢.

٣ ــ أصول علم الرجال ج ١ ص ٤١٢ ، وج ٢ ص ١٨٩ .

٤ ــ رجال النجاشي ص ١٤٠.

٥ ــ معجم رجال الحديث ج ١٦ ص ٦٧.

وهو وإن كان فيه كلام مذكور في محله، إلاّ أنّ جلالة قدره ووثاقته أمر غني عن البيان ومن شاء الزيادة فليراجع مظانه.

وأمّا سند ابن إدريس إلى كتاب المشيخة للحسن بن محبوب فهو عبارة عما يتلفق من سنده إلى الشيخ الطوسي، وسند الشيخ الطوسي إلى مشيخة الحسن بن محبوب.

أما بالنسبة إلى سند ابن إدريس إلى الشيخ فقد ذكرنا في أصول علم الرجال[1] بأنه يعلم طريقه إلى الشيخ من خلال ما ذكره العلامة والشهيد الثاني والمحقق الكركي والمجلسي الأول وغيرهم في سلسلة الإجازات المذكورة في البحار؛ إذ ورد في هذه الإجازات: أن ابن إدريس يروي جميع مصنفات ومرويات الشيخ، وبما أنّ هذه الإجازات كثيرة لا يسع المجال لذكرها هنا، ولذلك فنقتصر على إجازة المجلسي الأول للميرزا إبراهيم بن كاشف الدين محمد اليزدي، إذ قال فيها:

μوعن الشيخ شاذان، والشيخ محمد بن إدريس، عن الشيخ الأجل الأعظم أبي

القاسم العماد محمد بن أبي القاسم الطبري، عن الشيخ الأجل الأعظم الفقيه النبيه أبي علي الحسن الطوسي، عن أبيه شيخ الطائفة وملاذ علماء الإمامية سند المذهب محمد بن الحسن الطوسي بكتبه ورواياتهν[2] .

وهذا الطريق معتبر.

---

١ ــ أصول علم الرجال ج ١ ص ١٩٢ ــ ١٩٦ .

٢ ــ بحار الانوار ج ١٠٧ ص ٧٠.

وأمّا سند الشيخ الطوسي إلى مشيخة الحسن بن محبوب فله طرق عديدة، أحدها: ما ذكره في الفهرست حيث قال: μأخبرنا بجميع كتبه ورواياته عدة من أصحابنا، عن أبي جعفر محمد بن علي بن الحسين بن بابويه القمي، عن أبيه، عن سعد بن عبد اللّه، عن الهيثم ابن أبي مسروق، ومعاوية بن حكيم، وأحمد بن محمد بن عيسى، عن الحسن بن محبوبν[1] .

وهذا الطريق صحيح أيضاً، وبهذا نبني على صحة طريق ابن إدريس إلى مشيخة الحسن بن محبوب.

---

١ ــ فهرست الطوسي ص ٩٧.

[٧٣] ٣ - وَبِالإِسْنَادِ، عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ، عَنْ أَبِي أَيُّوبَ الْخَزَّازِ، عَنْ يَزِيدَ الْكُنَاسِيِّ، عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ (عليه السلام) قَالَ: الْجَارِيَةُ إِذَا بَلَغَتْ تِسْعَ سِنِينَ ذَهَبَ عَنْهَا الْيُتْمُ، وَزُوِّجَتْ، وَأُقِيمَتْ عَلَيْهَا الْحُدُودُ التَّامَّةُ لَهَا وَعَلَيْهَا، الْحَدِيثَ[١] .

[٣] - فقه الحديث

هذا الحديث من جهة المضمون والاستدلال كالحديث السابق.

نعم لهذا الحديث تكملة لم يذكرها صاحب الوسائل في هذا الباب وهي هكذا: μقال: قلت: الغلام إذا زوّجه أبوه، ودخل بأهله، وهو غير مدرك أتقام عليه الحدود على تلك الحالة ؟ قال: أمّا الحدود الكاملة التي يؤخذ بها الرجال، فلا، ولكن يجلد في الحدود كلها على مبلغ سنّه، فيؤخذ بذلك ما بينه وبين خمس عشرة سنة، ولا تبطل حدود اللّه في خلقه، ولا تبطل حقوق المسلمين بينهمV، وسيتضح شرح تمام كلامه (عليه السلام) في الحديث الآتي.

سند الحديث:

قوله μوبالإسنادV إحالة إلى الإسناد المتقدم وهو: محمد بن يعقوب، عن محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، وهذا الطريق صحيح ورجاله كلهم

---

١ ــ الكافي ج ٧ ص ١٩٨ ، ح ٢، وأورده كاملاً في الحديث ١ من الباب ٦ من أبواب مقدّمات الحدود وأحكامها من كتاب الحدود والتعزيرات.

ثقات أجلاء، قد تقدمت ترجمتهم، ما عدا:

يزيد الكناسي: وهو بهذا العنوان لم يوثق في كلماتهم، نعم ذكره النجاشي بعنوان (يزيد أبو خالد القمّاط) ونص على توثيقه[1] ، والظاهر اتحادهما، وأن الكناسي هو نفسه القمّاط، الثقة، وذلك لاتحادهما في الاسم والكنية، لأن كلاً منهما يكنى أبا خالد، ولأن الشيخ في رجاله ذكر الكناسي[2] ولم يذكر (القمّاط)، والنجاشي عكس فذكر (القمّاط) دون (الكناسي)، فلو كانا متعددين لذكرهما كل من الشيخ والنجاشي، أو أحدهما على الأقل، خصوصاً وأن (القمّاط) صاحب كتاب، كما ذكره النجاشي.

---

١ ــ رجال النجاشي ص ٤٥٢.

٢ ــ رجال الطوسي ص ١٤٩.

[٧٤] ٤ - وَبِالإِسْنَادِ، عَنْ أَبِي أَيُّوبَ، وَعَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ، عَنْ ابن مَحْبوب، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ خَالِدٍ، عَنْ أَبِي بَصِيرٍ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ (عليه السلام) - فِي حَدِيثٍ - فِي غُلامٍ صَغِيرٍ لَمْ يُدْرِكْ، ابْنِ عَشْرِ سِنِينَ، زَنَى بِامْرَأَةٍ مُحْصَنَةٍ، قَالَ: لا تُرْجَمُ، لأَنَّ الَّذِي نَكَحَهَا لَيْسَ بِمُدْرِكٍ، وَلَوْ كَانَ مُدْرِكاً رُجِمَتْ[1] .

[٤] - فقه الحديث

تقريب الاستدلال بهذا الحديث أن يقال: إن السائل سأل عن غلام صغير لم يدرك، وكان ابن عشر سنين، زنى بامرأة محصنة. فأجابه (عليه السلام): أنها لا ترجم، لأن من نكحها ليس بمدرك.

والشاهد في ذيل الحديث، حيث إنّ الإمام (عليه السلام) علل عدم رجم البالغة بأنّ ناكحها ليس بمدرك، أي ليس ببالغ، وعليه فالمستفاد من هذا الحديث أن الصبي قبل البلوغ لا تترتب عليه أحكام الحدود، والقصاص، فلا تكليف ولا إلزام عليه، وأما لزوم تعزيره أو تأديبه فهو أمر آخر غير ما نحن فيه، حيث دلت عليه جملة من النصوص:

منها: صحيحة أبى بصير عن الصادق (عليه السلام) في غلام صغير لم يدرك ابن عشر سنين زنى بامرأة قال: μيجلد الغلام دون الحد، وتجلد المرأة الحد كاملاً، قيل له: فإن كانت محصنة؟ قال: لا ترجم، لأن الذي

---

١ ــ الكافي ج ٧ ص ١٨٠ ، ح ١.

نكحها ليس بمدرك، فلو كان مدركاً رُجمتν[1] .

ومنها: رواية أبي بكر الحضرمي عن أبي عبد اللَّه (عليه السلام) قال: أتي أمير المؤمنين (عليه السلام) بامرأة وزوجها، قد لاط زوجها بابنها من غيره، وثقبه، وشهد عليه بذلك الشهود، فأمر به (عليه السلام) فضرب بالسيف حتى قتل، وضرب الغلام دون الحد وقال: μأما لو كنت مدركاً لقتلتك لامكانك إياه من نفسك بثقبكν[2] .

ومنها: أيضاً تكملة الحديث الثالث المتقدم حيث قال: قلت: الغلام إذا زوّجه أبوه، ودخل بأهله، وهو غير مدرك، أتقام عليه الحدود على تلك الحالة ؟ قال: μأمّا الحدود الكاملة التي يؤخذ بها الرجال فلا، ولكن يجلد في الحدود كلها على مبلغ سنّه، فيؤخذ بذلك ما بينه وبين خمس عشرة سنة، ولا تبطل حدود اللَّه في خلقه، ولا تبطل حقوق المسلمين بينهمν[3] .

وهناك روايات في هذا السياق لا يسع المجال لذكرها.

فالمتحصل مما ذكرناه من رد بعض النصوص إلى بعض: أن الحدود لا تقام على غير البالغ، لأن إيجابها منوط بالبلوغ، كما أنه قبل البلوغ لا تبطل حقوق اللَّه بالكليّة، ولا حقوق المسلم بسبب عدم البلوغ، بل يثبت عليه شيء منها، إلاّ أنها ليست كالحدود الثابتة، والحقوق الواجبة على البالغين.

---

١ ــ الكافي ج ٧ ص ١٨٠ ، باب الصبي يزني بالمرأة المدركة، ح ١ .

٢ ــ الكافي ج ٧ ص ١٩٩ ، باب الحدّ في اللواط، ح ٤ .

٣ ــ الكافي ج ٧ ص ١٩٨ ، باب حدّ الغلام والجارية، ح ٢.

سند الحديث:

السند معتبر، لأن رجاله ثقات، تقدم ذكرهم.

[٧٥] ٥ - وَعَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى، عَنْ يُونُسَ، عَنْ أَبِي أَيُّوبَ الْخَرَّازِ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ جَعْفَرٍ - فِي حَدِيثٍ - أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وآله دَخَلَ بِعَائِشَةَ وَهِيَ بِنْتُ عَشْرِ سِنِينَ، وَلَيْسَ يُدْخَلُ بِالْجَارِيَةِ حَتَّى تَكُونَ امْرَأَةً[١] .

[٥] - فقه الحديث:

للحديث صدر وذيل[٢] تركهما المصنف، وأورد قطعة منه، وهي موضع ما يريده من الدلالة على عنوان الباب.

وهذا الحديث ظاهر في أن المراة، بإكمال العشر سنين تكون كبيرة وبالغة، ويصحّ الدخول بها، كما أنه ظاهر أيضاً في عدم جواز الدخول بها قبل ذلك. وتدل أيضاً على التسوية بين الرجل والمرأة في الأحكام، وقبول شهادة البالغ عشراً مطلقاً، بل سائر أموره.

سند الحديث:

رجاله كلهم ثقات أجلاء، قد تقدم ذكرهم، ماعدا:

---

١ ــ الكافي ج ٧ ص ١٨٠ ، ح ١.

٢ ــ وتمام الحديث: قال : سألت إسماعيل بن جعفر : متى تجوز شهادة الغلام ؟ فقال : إذا بلغ عشر سنين ، قلت : ويجوز أمره ؟ قال : فقال : إن رسول اللّه صلى الله عليه وآله دخل بعائشة وهي بنت عشر سنين، وليس يدخل بالجارية حتى تكون امرأة ، فإذا كان للغلام عشر سنين جاز أمره، وجازت شهادته.

إسماعيل بن جعفر: وهو إسماعيل بن جعفر بن محمد بن علي بن الحسين بن علي بن أبي طالب (عليهم السلام).

قال الكشّي في ترجمة عبد اللَّه بن شريك: μعبد اللَّه بن محمد، قال: حدثني الحسن بن علي الوشاء، عن أحمد بن عائذ، عن أبي خديجة الجمّال، قال: سمعت أبا عبد اللَّه (عليه السلام)، يقول: إني سألت اللَّه في إسماعيل أن يبقيه بعدي، فأبى، ولكنه قد أعطاني فيه منزلة أخرى، إنّه يكون أول منشور، في عشرة من أصحابه، ومنهم عبد اللَّه بن شريك، وهو صاحب لوائهν[1] .

فهذا الحديث وغيره ظاهر الدلالة على مدحه وجلالته وعظيم مكانته عند الإمام (عليه السلام).

إذن فسند الحديث إلى إسماعيل بن جعفر صحيح ومعتبر، ولكن الإشكال من جهة أنه لم يثبت كونه رواية عن المعصوم، إذ لم يسنده إسماعيل بن جعفر إلىالامام (عليه السلام)، بل ظاهره أن ذلك هو رأيه وفتواه، ولا حجيّة لرأيه ما لم يسنده إليه (عليه السلام).

ولذا علّق صاحب الوسائل على نفس هذا الحديث في باب آخر بقوله: μأقول: قول إسماعيل ليس بحجة، واستدلاله هنا ليس بصحيح، كما لا يخفى، وعلى تقدير كونه حديثاً سمعه من أبيه (عليه السلام) يكون مخصوصاً بما مرّ وبما يأتيν[2] .

وعلى هذا فقد يقال إنّ الحديث موقوف وليس رواية عن المعصوم (عليه السلام)، فلا حجية فيه.

---

١ ــ اختيار معرفة الرجال ج ٢ ص ٤٨٥ .

٢ ــ وسائل الشيعة ج ٢٧ باب٢٢ من أبواب كتاب الشهادات ص ٣٤٤ الحديث ٣.

ولكن الصحيح أن محل الشاهد الذي ذكره صاحب الوسائل في هذا الباب مرسل، وليس موقوفاً، لأن إسماعيل بن جعفر إنما رواه عن رسول اللّهصلى الله عليه وآله، ولم يذكر طريقة إليه والطبقات بين إسماعيل بن جعفر والنبيصلى الله عليه وآله كثيرة، لبعد زمانه عنه ولم يرد ذكرها، فالصحيح أن يقال: إن هذه القطعة من الحديث مرسلة.

[٧٦] ٦ - عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَعْفَرٍ الْحِمْيَرِيُّ فِي قُرْبِ الإِسْنَادِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْحَسَنِ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ جَعْفَرٍ، عَنْ أَخِيهِ مُوسَى بْنِ جَعْفَرٍ (عليه السلام) قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الْيَتِيمِ مَتَى يَنْقَطِعُ يُتْمُهُ؟ قَالَ: إِذَا احْتَلَمَ وَعَرَفَ الأَخْذَ وَالْعَطَاءَ[١] .

[٦] - فقه الحديث :

يستفاد من هذا الحديث: أن انقطاع يتم اليتيم يتحقق بالاحتلام، وبمعرفته الأخذ والعطاء، فيكون الاحتلام جزء الموضوع، ومعرفته الأخذ والعطاء جزؤه الآخر. وقوله (عليه السلام): μوعرف الأخذ والعطاءV، كناية عن بلوغه رشده، ونحو هذا الحديث بهذا المضمون صحيحة هشام عن أبي عبد اللَّه (عليه السلام) [٢] .

سند الحديث:

قد رواه صاحب الوسائل عن قرب الإسناد، بطريق ضعيف لاشتماله على عبد اللَّه بن الحسن، الذي لم تثبت وثاقته، إلاّ أنه مع ذلك يمكن تصحيح روايات الحميري عن عبد اللَّه بن الحسن، عن جده علي بن جعفر بعدة وجوه:

---

١ ــ قرب الإسناد ص ١١٩.

٢ ــ الكافي ج ٧ ص ٦٨ ، باب الوصي يدرك أيتامه فيمتنعون من أخذ مالهم، ح ٢.

الأوّل: ما ذكره النجاشي[١] من أن لعلي بن جعفر كتاباً مبوباً، وغير مبوب، بمعنى أن الكتاب يروى بطريقين أحدهما للمبوب، والآخر لغير المبوب، ثم ذكر طريقه إلى المبوب وهو طريق صحيح، وذكر طريقه إلى غير المبوب، وفيه عبد اللّه بن الحسن[٢] ، وليس بين النسختين اختلاف، و إلاّ لنبّه النجاشي على ذلك، كما هي عادته، وبضم الطريق المجهول إلى الطريق المعتبر تصبح الروايات كلها معتبرة؛ وذلك لأن الطريقين ينتهيان إلى كتاب واحد، هذا من جانب، ومن جانب آخر فإنّ النجاشي يروي كتاب قرب الإسناد بطريق معتبر، فتكون النتيجة: أن الروايات التي يرويها الحميري، عن عبد اللّه بن الحسن، عن جده علي بن جعفر من مسائل كلها معتبرة.

هذا، ويمكن تصحيح الطريق من جهة الشيخ أيضاً؛ وذلك لأنّ الشيخ يروي جميع روايات وكتب الحميري ومنها قرب الإسناد[٣] المصحّح بطريق النجاشي إلى علي بن جعفر.

الثاني: إن الشيخ ذكر أن لعلي بن جعفر كتاباً اسمه المناسك والمسائل، وذكر طريقه إليه[٤] ، والظاهر أن هذا الكتاب هو كتاب الحلال والحرام الذي ذكره النجاشي[٥] لا أنهما مختلفان، ولو كانا مختلفين لذكر الشيخ والنجاشي ذلك، فبناء على عدم التعدد، وإن ذكره الشيخ بعنوان المناسك والمسائل، وذكره النجاشي بعنوان الحلال والحرام إلاّ أنّهما عنوانان

---

١ ــ رجال النجاشي ص ٢٥٢.

٢ ــ المصدر السابق.

٣ ــ فهرست الطوسي ص ١٦٨.

٤ ــ فهرست الطوسي ص ١٥١.

٥ ــ رجال النجاشي ص ٢٥٢.

لكتاب واحد، فينطبق ما ذكره الشيخ على ماذكره النجاشي، وطريق النجاشي وإن كان فيه عبد اللَّه بن الحسن[1] إلاّ أنّ طريق الشيخ إليه معتبر، فهو: عن جماعة، عن محمد بن علي بن الحسين (الصدوق)، عن أبيه، عن محمد بن يحيى، عن العمركي الخراساني البوفكي، عن علي بن جعفر.

فهذا الطريق معتبر، ويكون طريقاً لما رواه الحميري، عن عبد اللَّه بن الحسن، عن علي بن جعفر، كما ذكره النجاشي.

الثالث: إنّ الشيخ يروي كتاب مسائل علي بن جعفر بعدة طرق:

أحدها: الطريق المتقدم عن البوفكي.

وثانيها: عن الصدوق، عن أبيه، عن سعد والحميري – صاحب قرب الإسناد – وأحمد بن إدريس، وعلي بن موسى – كلهم – عن أحمد بن محمد، عن موسى بن القاسم البجلي عنه[2] ، فمع قطع النظر عن اتحاد الكتابين، يعلم من هذا الطريق أن للشيخ طريقاً إلى ما رواه الحميري من مسائل علي بن جعفر، وهو طريق معتبر، كما يعلم أيضاً أن طريق الحميري لا ينحصر في عبد اللَّه بن الحسن، بل له طريق آخر وهو: ما عن أحمد بن محمد بن عيسى، عن موسى بن القاسم البجلي، عن علي بن جعفر.

وقال الشيخ الصدوق في المشيخة: μورويته عن محمد بن الحسن بن أحمد بن الوليد رضى اللَّه عنه، عن محمد بن الحسن الصفار، وسعد بن عبد اللَّه جميعاً، عن أحمد بن محمد بن عيسى، والفضل بن عامر، عن موسى بن

---

١ ــ رجال النجاشي ص ٢٥٢.

٢ ــ فهرست الطوسي ص ١٥١.

القاسم البجلي، عن علي بن جعفرν[1] .

وعلى كل تقدير فيمكن تصحيح روايات الحميري من مسائل علي بن جعفر بعدة وجوه فكل ما ورد من روايات الحميري عن عبد اللَّه بن الحسن عن جده علي بن جعفر فيما سأله أخاه موسى الكاظم (عليه السلام) فهو معتبر ولايحتاج إلى ملاحظة السند[2] .

وأمّا علي بن جعفر: فهو العريضي وهو ثقة، قال الشيخ: μعلي بن جعفر أخو موسى بن جعفر بن محمد بن علي بن الحسين بن علي بن أبي طالب، صلوات اللَّه عليهم أجمعين، جليل القدر، ثقة، وله كتاب المناسك، ومسائل لأخيه موسى الكاظم (عليه السلام) سأله عنهاν[3] .

وقال الشيخ المفيدقدس سره: μكان من الفضل والورع على مالا يختلف فيه اثنانν[4] .

وعدّه ابن شهرآشوب من الثقات الذين رووا النص على موسى بن جعفر (عليه السلام) بالإمامة عن أبيه، وعدّه أيضاً من ثقات أبي إبراهيم موسى بن جعفر (عليه السلام) [5] .

وقال السيد المهنّا: μوأما العريضي ابن جعفر الصادق (عليه

---

١ ــ من لا يحضره الفقيه ج ٤ ص ٤٢٢.

٢ ــ التقية في فقه أهل البيت ج ٢ ص ٤٥٤.

٣ ــ فهرست الطوسي ص ١٥١.

٤ ــ الارشاد ج ٢ ص ٢١٦.

٥ ــ مناقب آل أبي طالب : ج ٣ ص ٤٣٥ ، في إمامة أبي إبراهيم موسى بن جعفر عليه السلام.

السلام)، ويكنى أبا الحسن، وهو أصغر ولد أبيه، مات أبوه وهو طفل، وكان عالماً كبيراً، روى عن أخيه موسى الكاظم (عليه السلام)، وعن ابن عمّ أبيه الحسين ذي الدمعة ابن زيد الشهيد، وعاش إلى أن أدرك الهادي علي بن محمد بن علي بن الكاظم (عليهم السلام)، ومات في زمانهV[1] .

وللشيخ طريق صحيح إلى كتاب المناسك ومسائل علي بن جعفر.

---

١ ــ معجم رجال الحديث ج ١١ ص ٢٩٢.

[٧٧] ٧ - وَعَنْ عَلِيِّ بْنِ الْفَضْلِ أَنَّهُ كَتَبَ إِلَى أَبِي الْحَسَنِ (عليه السلام): مَا حَدُّ الْبُلُوغِ؟ قَالَ: مَا أَوْجَبَ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ الْحُدُودَ[١] .

[٧] - فقه الحديث :

للحديث صدر لم يذكره صاحب الوسائل في الباب وهو: قال: كتبت إلى الرضا (عليه السلام): رجل طلق امرأته الطلاق الذي لا تحل له حتى تنكح زوجاً غيره فتزوجها غلام لم يحتلم، قال: لا حتى يبلغ، ... .

وهذا الحديث من حيث المعنى يدل على المقصود بضميمة ما تقدم: من أنه إذا أكمل الرجل خمس عشر سنة، والمرأة تسع سنين أقيمت عليهما الحدود.

سند الحديث:

رواه الحميري في قرب الإسناد، عن علي بن الفضل.

وعلي بن الفضل: هو الواسطي من أصحاب الكاظم والرضا (عليهما السلام)، ولقّب في كلام الصدوق في المشيخة بأنه صاحب الرضا (عليه السلام) [٢] ، وهو مدح له، بل يدل على الحسن.

وورد في نوادر الحكمة[٣] . فالسند معتبر.

---

١ ــ قرب الإسناد ص ١٧٥.

٢ ــ من لا يحضره الفقيه ج ٤ ص ٤٧٤.

٣ ــ أصول علم الرجال ج ١ ص ٢٣١ .

[٧٨] ٨ – وَعَنِ السِّنْدِيِّ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ أَبِي الْبَخْتَرِيِّ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ أَبِيهِ (عليه السلام) أَنَّهُ قَالَ: عَرَضَهُمْ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وآله يَوْمَئِذٍ – يَعْنِي بَنِي قُرَيْظَةَ – عَلَى الْعَانَاتِ، فَمَنْ وَجَدَهُ أَنْبَتَ قَتَلَهُ، وَمَنْ لَمْ يَجِدْهُ أَنْبَتَ أَلْحَقَهُ بِالذَّرَارِيِّ[١] .

[٨] – فقه الحديث :

دل الحديث على أن نبات هذا الشعر في هذا المكان الخاص دليل على البلوغ في حق المسلمين والكفار، بل قد لا يكون طريق لمعرفة بلوغ الكفار سوى هذه العلامة، بخلاف المسلمين، فإنّه يجوز الرجوع إليهم في معرفة البلوغ.

والحكم الموجود في هذا الحديث وارد عند الفريقين، فإنه يؤمر بمن أُسر، فإن ثبت بلوغه قُتل، ومن لم يبلغ ألحق بالذراري، فيعتبر الإنبات وعدمه عند إشكال الأمر في البلوغ، فإن أنبت الشعر الخشن على العانة حكم ببلوغه، وإن لم ينبت جعل من جملة الذرية.

وهذا الحكم منسوب عند العامة لسعد بن معاذ بشأن بني قريظة، وأجازه النبي صلى الله عليه وآله[٢] .

---

١ ــ قرب الإسناد ص ٦٣.

٢ ــ الشرح الكبير ج ٤ ص ٥٥٧، سنن البيهقي ج ٦ ص ٥٨.

سند الحديث:

أمّا السنديّ بن محمد: فقد تقدم.

أمّا أبو البختري: فهو وهب بن وهب قال النجاشي عنه: μوهب بن وهب، أبو البختري، روى عن أبي عبد اللّه (عليه السلام)، وكان كذّاباνν[1] .

وقال الشيخ في الفهرست: μوهب بن وهب، أبو البختري، عامي المذهب، ضعيفνν[2] .

وقال ابن الغضائري: μكذّاب عامّي، إلاّ أن له أحاديث عن جعفر بن محمد (عليه السلام)، كلّها يوثق بهاνν[3] .

ونقل الكشّي عن الفضل بن شاذان أنه أكذب البرية[4] .

وقد ضعّفه الشيخ في موارد متعددة في كتابيه التهذيب والاستبصار[5] .

إلاّ أنه ورد في أسناد نوادر الحكمة، وروى المشايخ الثقات عنه[6] ، فيمكن الجمع بما ذكره ابن الغضائري بين ضعفه ووثاقته: بأن يكون ثقة في روايته عن أبي عبد اللّه (عليه السلام)، وإن كان ضعيفاً في نفسه.

---

١ ــ رجال النجاشي ص ٤٣٠.

٢ ــ فهرست الطوسي ص ٢٥٦.

٣ ــ مجمع الرجال ج ٦ ص ١٩٨.

٤ ــ اختيار معرفة الرجال ج ٢ ص ٥٩٧.

٥ ــ الاستبصار ج ١ ص ٤٨ وتهذيب الأحكام ج ٩ ص ٧٧.

٦ ــ أصول علم الرجال ج ١ ص ٢٤٢ ، وج ٢ ص ٢١٩ .

وأمّا جعفر بن محمد: فهو الإمام الصادق (عليه السلام). فالسند معتبر على احتمال.

[٧٩] ٩ - مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ بِإِسْنَادِهِ، عَنْ حَمَّادِ بْنِ عَمْرٍو وَأَنَسِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ أَبِيهِ جَمِيعاً، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ آبَائِهِ (عليهم السلام) - فِي وَصِيَّةِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وآله لِعَلِيٍّ (عليه السلام) - قَالَ: يَا عَلِيُّ، لا يُتْمَ بَعْدَ احْتِلامٍ[١] .

[٩] - فقه الحديث :

هذا الحديث من الأحاديث المشهورة، عند الخاصة والعامة[٢] ، وهو حديث طويل، لم يذكر صاحب الوسائل إلاّ محل الشاهد منه.

ودلالته واضحة حيث دلّ على أن الاحتلام من علامات البلوغ، وأنه لا يطلق اليتيم على الصبي الذي مات أبوه إذا احتلم وبلغ.

سند الحديث :

له طريقان:

الأوّل: محمد بن علي بن الحسين الصدوق بإسناده عن حماد بن عمرو، عن جعفر بن محمد (عليه السلام).

وطريق محمد بن علي بن الحسين الصدوق إلى حماد بن عمرو هو: عن محمد بن علي الشاه بمرو الرود قال: حدثنا أبو حامد أحمد بن محمد بن

---

١ ــ من لا يحضره الفقيه ج ٤ ص ٢٦٠، ح ١.

٢ ــ سنن أبي داود ج ١ ص ٦٥٧ ، المجموع ج ١٥ ص ٤٦٤.

أحمد بن الحسين، قال: حدثنا أبو يزيد أحمد بن خالد الخالدي، قال: حدثنا محمد بن أحمد بن صالح التميمي، قال: أخبرنا أبي: أحمد بن صالح التميمي، قال: أخبرنا محمد بن حاتم القطان، عن حماد بن عمرو، عن جعفر بن محمد.

الثاني: محمد بن علي بن الحسين الصدوق بإسناده عن أنس بن محمد، عن أبيه، عن جعفر بن محمد (عليه السلام).

وطريق محمد بن علي بن الحسين الصدوق إلى أنس بن محمد هو: عن محمد بن علي الشاه، قال: حدثنا أبو حامد، قال: أخبرنا أبو يزيد، قال: أخبرنا محمد بن أحمد بن صالح التميمي، قال: حدثنا أبي، قال: حدثني أنس بن محمد أبو مالك، عن أبيه، عن جعفر بن محمد (عليه السلام).

والسند ضعيف بطريقيه، إلاّ أن يقال: إنّ الحديث مشمول لشهادة الصدوق في أول كتابه، بأنه مأخوذ من الكتب المشهورة، المعوّل عليها، فمِن هذه الجهة يكون معتبراً.

[٨٠] ١٠ - قَالَ: وَفِي خَبَرٍ آخَرَ: عَلَى الصَّبِيِّ إِذَا احْتَلَمَ الصِّيَامُ، وَعَلَى الْمَرْأَةِ إِذَا حَاضَتِ الصِّيَامُ[١] .

[١٠] - فقه الحديث :

هذا الحديث يدل على أن الصوم إنّما يجب على الصبي إذا احتلم وعلى المرأة إذا حاضت، وأمّا قبل ذلك فلا يجب. ويستفاد منه أن بلوغ الصبي بالاحتلام، كما أن بلوغ المرأة بالحيض، والحديث وإن ورد في خصوص الصيام إلاّ أن إجماع المسلمين على عدم الفرق بينه وبين غيره من العبادات، بل على عدم الفرق في غيرها أيضاً.

سند الحديث :

الحديث - بحسب الظاهر - موقوف، لم ينسب إلى الامام (عليه السلام)، ولعل شهادة الصدوق تشمله كما شملت مراسيله، وإذا كان كذلك، فيدخل في مراسيل الصدوق، وقد تقدم التحقيق حولها بأقسامها.

---

١ ــ من لا يحضره الفقيه ج ٢ ص ١٢٢ ، ح ١٩٠٧.

[٨١] ١١ - وَفِي الْخِصَالِ، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مُحَمَّدٍ السَّكُونِيِّ، عَنِ الْحَضْرَمِيِّ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ أَبِي مُعَاوِيَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ الأَعْمَشِ، عَنِ ابْنِ ظَبْيَانَ[١] قَالَ: أُتِيَ عُمَرُ بِامْرَأَةٍ مَجْنُونَةٍ قَدْ زَنَتْ[٢] فَأَمَرَ بِرَجْمِهَا فَقَالَ عَلِيٌّ (عليه السلام): أَ مَا عَلِمْتَ أَنَّ الْقَلَمَ يُرْفَعُ، عَنْ ثَلاثَةٍ، عَنِ الصَّبِيِّ حَتَّى يَحْتَلِمَ، وَعَنِ الْمَجْنُونِ حَتَّى يُفِيقَ، وَعَنِ النَّائِمِ حَتَّى يَسْتَيْقِظَ؟![٣] .

[١١] - فقه الحديث:

هذا الحديث واضح الدلالة، إذ يدل على رفع القلم، الذي معناه: رفع قلم التكليف، وأنه لا عقاب ولا تكليف على الصبي حتى يحتلم، ولا على المجنون حتى يفيق من جنونه، ولا على النائم حتى يستيقظ من نومه، وفيه دلالة على أن بلوغ الصبي بالاحتلام.

سند الحديث :

هذا الحديث يرويه الصدوق في الخصال عن الحسن بن محمد السكوني، عن الحضرمي، عن إبراهيم بن أبي معاوية، عن أبيه، عن الأعمش، عن ابن ظبيان.

أمّا الحسن بن محمد السكوني: فهو من مشايخ الصدوق، لم يرد فيه

---

١ ــ في المصدر: عن أبي ظبيان.

٢ ــ في المصدر: فجرت، بدل (زنت).

٣ ــ الخصال ص ٩٣، ح ٤٠ و ١٧٥ ، ح ٢٣٣ أورده المصنِّف باختصار.

شيء.

وأمّا الحضرمي: فالظاهر أنه محمد بن عبد اللّه الحضرمي، ولم يرد فيه شيء أيضاً.

وأمّا إبراهيم بن أبي معاوية: فلم يرد فيه شيء في كتبنا، ولكن ذكره ابن حبان في كتاب الثقات، وقال أبو زرعة: لا بأس به، صدوق، صاحب سنّة، ووثّقه أبو علي الجبائي وابن خلفون والذهبي وغيرهم[1] .

وأمّا أبوه: وهو محمد بن خازم أبو معاوية الضرير: فقد تقدّمت ترجمته.

وأمّا الأعمش: فهو سليمان بن مهران الأعمش، وهو من أصحاب الصادق (عليه السلام)، عدّه ابن شهرآشوب من خواص الإمام (عليه السلام) [2] . قال الذهبي: μسليمان بن مهران، الإمام، شيخ الإسلام، شيخ المقرئين والمحدثين، أبو محمد الأسدي، الكاهلي، مولاهم الكوفي، الحافظν[3] .

وقال في موضع آخر: μوقال أحمد بن عبد اللّه، العجلي: الأعمش ثقة، ثبت، كان محدِّث الكوفة في زمانه، يقال: إنه ظهر له أربعة آلاف حديث، ولم يكن له كتاب، قال: وكان يقرأ القرآن و [هو] رأس فيه، وكان فصيحاً، وكان أبوه من سبي الديلم، وكان عسراً سيّىء الخلق، وكان لا يلحن حرفاً، وكان علماً بالفرائض، وكان فيه تشيّعν[4] .

---

١ ــ تهذيب الكمال ج ١ ص ١٢٩.

٢ ــ مناقب آل أبي طالب ج ٣ ص ٤٠٠.

٣ ــ سير أعلام النبلاء ج ٦ ص ٢٢٦، الرقم: ١١٠.

٤ ــ نفس المصدر ص ٢٣٤.

ونقل السيد ابن معصوم في الدرجات الرفيعة: عن بعض الأصحاب: μعن إسحاق بن جعفر، عن سليمان بن مهران الأعمش، قال: شهد عندي عشرة نفر من خيار التابعين أنّ البراء بن عازب قال: إني لأتبرأ ممّن تقدّم على علي بن أبي طالب، وأنا بريء منهم في الدنيا والآخرةν[1] .

وورد في التفسير[2] فهو ثقة.

وأمّا ابن ظبيان: فهو الحصين بن جندب، لم يرد فيه شيء في كتبنا، ولكن عن

ابن معين، وأبي زرعة، والعجلي، والنسائي، والدارقطني، وابن مسعود، وابن حبان أنه ثقة[3] .

فهذا الطريق غير معتبر.

---

١ ــ الدرجات الرفيعة ص ٤٥٣.

٢ ــ أصول علم الرجال ج ١ ص ٢٨١ .

٣ ــ تهذيب الكمال ج ٢ ص ٢١٠.

[٨٢] ١٢ - مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ مَحْبُوبٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ، عَنْ عَمْرِو بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ مُصَدِّقِ بْنِ صَدَقَةَ، عَنْ عَمَّارٍ السَّابَاطِيِّ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ (عليه السلام) قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الْغُلامِ مَتَى تَجِبُ عَلَيْهِ الصَّلاةُ؟ فَقَالَ: إِذَا أَتَى عَلَيْهِ ثَلاثَ عَشْرَةَ سَنَةً، فَإِنِ احْتَلَمَ قَبْلَ ذَلِكَ فَقَدْ وَجَبَتْ عَلَيْهِ الصَّلاةُ، وَجَرَى عَلَيْهِ الْقَلَمُ، وَالْجَارِيَةُ مِثْلُ ذَلِكَ إِنْ أَتَى لَهَا ثَلاثَ عَشْرَةَ سَنَةً، أَوْ حَاضَتْ قَبْلَ ذَلِكَ، فَقَدْ وَجَبَتْ عَلَيْهَا الصَّلاةُ، وَجَرَى عَلَيْهَا الْقَلَمُ[١] .

[١٢] - فقه الحديث :

هذا الحديث بظاهره مخالف للأحاديث المتقدمة من حيث دلالته على أن بلوغ الغلام يحصل بثلاث عشرة سنة، وكذلك بلوغ الجارية. ويدل أيضاً على إمكان تحقق البلوغ بالاحتلام قبل هذه السن.

وهناك أحاديث بهذا المضمون، قد أوردها صاحب الوسائل في أبواب أخرى:

منها: صحيحة عبد اللَّه بن سنان، عن أبي عبد اللَّه (عليه السلام)، قال: μإذا بلغ أشده ثلاث عشرة سنة، ودخل في الأربع عشرة، وجب عليه ما وجب على المحتلمين، احتلم أو لم يحتلم، وكتبت عليه السيئات، وكتبت له الحسنات، وجاز له كل شيء، إلاّ أن يكون سفيهاً أو ضعيفاًν[٢] .

---

١ ــ تهذيب الأحكام ج ٢ ص ٣٨٠، ح ١٥٨٨.

٢ ــ وسائل الشيعة ج ١٧ باب١٤ من أبواب عقد البيع وشرطه الحديث ٣.

ومنها: معتبرة عاصم بن حميد عن أبي حمزة الثمالي، عن أبي جعفر (عليه السلام)، قال: قلت له: جعلت فداك ! في كم تجرى الأحكام على الصبيان ؟ قال: μفي ثلاث عشرة سنة، أو أربع عشرة سنة، قلت: فإنه لم يحتلم فيها، قال: وإن لم يحتلم، فإنّ الأحكام تجرى عليهν[1] .

ومنها: مادل على حصول البلوغ بثمان سنين: موثقة الحسن بن راشد عن العسكري (عليه السلام): إذا بلغ الغلام ثماني سنين فجائز أمره فيما له، وقد وجب عليه الفرائض والحدود، الحديث[2] .

ومنها: معتبر الحلبي، عن أبي عبد اللَّه (عليه السلام) قال: إنا نأمر صبياننا بالصيام إذا كانوا بني سبع سنين[3] .

ومثل هذه الأخبار جملة أخرى، أعرضنا عن التطويل بنقلها.

سند الحديث :

سند الشيخ إلى محمد بن علي بن محبوب ثلاثة طرق:

الأوّل: أخبرنا بجميع كتبه ورواياته الحسين بن عبيد اللَّه وابن أبي جيد، عن أحمد بن محمد بن يحيى، عن أبيه، عن محمد بن علي بن محبوب.

الثاني: وأخبرنا بها أيضاً جماعة، عن أبي المفضل، عن ابن بطة، عنه.

---

١ ــ وسائل الشيعة ج ١٩ باب ٤٥ من أبواب الوصايا الحديث ٣.

٢ ــ وسائل الشيعة ج ١٩ باب ١٥ من أبواب الوقوف والصدقات الحديث ٢.

٣ ــ وسائل الشيعة ج ٤ باب ٣ من أبواب أعداد الفرائض الحديث ٥.

الثالث: وأخبرنا بها أيضاً جماعة، عن محمد بن علي بن الحسين، عن أبيه ومحمد بن الحسن، عن أحمد بن إدريس، عنه[1] .

والطريق الأول ضعيف على المشهور، وكذا الثاني، وأمّا الثالث فإنّه صحيح لوثاقة جميع رجاله.

أمّا محمد بن علي بن محبوب: فهو الأشعري القمي، قال النجاشي عنه: μشيخ القميين في زمانه، ثقة، عين، فقيه، صحيح المذهبν[2] .

وأمّا محمد بن الحسين: فهو ابن الخطاب، وقد تقدّم.

وأمّا أحمد بن الحسن بن علي: كما في الوسائل، وفي الجامع[3] الحسن بن علي، بدل أحمد بن الحسن بن علي، والظاهر صحة ما في الوسائل بقرينة ساير الروايات.

فأحمد بن الحسن بن علي: هو أحمد بن الحسن بن علي بن محمد بن علي بن فضال، قال النجاشي عنه: μإنه كان فطحياً، وكان ثقة في الحديثν[4] .

وقال الشيخ: μكان فطحياً، غير أنه ثقة في الحديثν[5] .

وورد في نوادر الحكمة[6] .

---

١ ــ فهرست الطوسي ص ٢٢٢.

٢ ــ رجال النجاشي ص ٣٤٩.

٣ ــ جامع أحاديث الشيعة ج ١ ص ٤٢٢، ب ١٢ باب اشتراط التكليف بالبلوغ، ح ١١.

٤ ــ رجال النجاشي ص ٨٠.

٥ ــ فهرست الطوسي ص ٦٧.

٦ ــ أصول علم الرجال ج ١ ص ٢١٢ .

وأمّا عمرو بن سعيد: فهو عمرو بن سعيد، الساباطي، المدائني، قال عنه النجاشي: μثقة، روى عن الرضا (عليه السلام). له كتاب يرويه جماعةν[1] .

وأمّا مصدق بن صدقة: فقال الكشّي عنه: μإنه فطحي، من أجلة العلماء والفقهاء العدولν[2] .

وورد في نوادر الحكمة[3] .

وأمّا عمار بن موسى الساباطي: قال عنه النجاشي: μعمار بن موسى، الساباطي، أبو الفضل، مولى، وأخواه قيس وصباح، رووا عن أبي عبد اللّه وأبي الحسن (عليهما السلام)، وكانوا ثقات في الرواية، له كتاب يرويه جماعةν[4] . فيكون كتابه مشهوراً، فلا يحتاج إلى الطريق.

وقال الشيخ: μعمار بن موسى، الساباطي: وكان فطحياً، له كتاب كبير، جيد، معتمدν[5] .

وعدّه الشيخ المفيد في رسالته العددية، من الفقهاء والأعلام الرؤساء المأخوذ منهم الحلال والحرام، والفتيا والأحكام، الذين لا يطعن عليهم ولا طريق إلى ذم واحد منهم[6] .

---

١ ــ رجال النجاشي ص ٢٨٧.

٢ ــ اخيار معرفة الرجال ج ٢ ص ٨٣٥.

٣ ــ أصول علم الرجال ج ١ ص ٢٤٠ .

٤ ــ رجال النجاشي ص ٢٩٠.

٥ ــ فهرست الطوسي ص ١٨٩.

٦ ــ الرسالة العددية ص ٣٠.

وذكر الشيخ توثيقه في كتابيه: التهذيب والاستبصار[1] .

وهذا الحديث معتبر من حيث السند، إلاّ أنه معارض لما تقدم من الأحاديث.

أقول: هذا محمول على حصول الاحتلام أو الإنبات للغلام في الثلاث عشرة سنة، وعدم عقل الجارية قبلها، لما مضى[2] ، ويأتي ما يدل على ذلك وعلى التمرين في محله[3] .

ويمكن حمل حكم الغلام على الاستحباب وحكم الجارية على أن مفهوم الشرط غير مراد.

---

١ ــ تهذيب الأحكام ج ٧ ص ١٠١. والاستبصار ج ٣ ص ٩٥.

٢ ــ مضى في الحديثين ٣ و ٤ من هذا الباب.

٣ ــ يأتي في:

أ – البابين ١ و ٢ من أبواب من تجب عليه الزكاة ومن لا تجب عليه من كتاب الزكاة.

ب – الباب ٤ من أبواب زكاة الفطرة من كتاب الزكاة.

ج – الباب ٢٩ من أبواب من يصح منه الصوم من كتاب الصيام.

د – الباب ٤٦ من أبواب أحكام الوصايا من كتاب الوصايا.

هـ – البابين ٣٢ ، ٣٤ من أبواب مقدمات الطلاق وشرائطه من كتاب الطلاق.

و – البابين ٢٠ و ٢١ من كتاب العتق.

ز – البابين ٨ و ١٩ من أبواب مقدمات الحدود وأحكامها العامة من كتاب الحدود والتعزيرات.

ح – الباب ٢١ من أبواب حد الزنا من كتاب الحدود والتعزيرات.

ط – الباب ٣٦ من أبواب القصاص في النفس من كتاب القصاص.

الجمع بين الروايات:

ذكر صاحب الوسائل وجوهاً للجمع:

الأوّل: الحمل على ما إذا اتفق حصول الاحتلام أو الإنبات في هذا الوقت.

الثاني: الحمل على ضرب من الاستحباب والندب، بقرينة بعض المؤيدات.

الثالث: الحمل على إرادة محض التمرين.

الرابع: الحمل على التقيّة لموافقتها لجمهور العامّة.

الخامس: حمل الرواية التي وردت في الجارية على عدم عقل الجارية قبل ثلاث عشرة سنة.

والحاصل: أنّ في الباب اثنا عشر حديثاً، خمسة منها معتبرة، والباقي يمكن تصحيحه بالطرق المتقدمة.

والمستفاد من الباب أمور، منها:

١ – أنّ التكاليف الشرعية منوطة بتحقق البلوغ في الرجل وفي المرأة.

٢ – أنّ بلوغ الذكر يتحقق بالاحتلام أو إنبات الشعر الخشن على العانة أو ببلوغه خمس عشرة سنة.

٣ – أنّ بلوغ الأنثى يتحقق ببلوغ تسع سنين، أو بالإنبات أو الاحتلام.

٤ – أنّ قلم التكليف مرفوع عن الصبي والمجنون والنائم.

٥ – أنّ الحدود التامة مشروطة بالبلوغ، وكذا ذهاب اليتم.

٦ – أنه يجوز تزويج بنت تسع سنين، ولا يدخل بها حتى تبلغ عشراً.

٧ – أنّه يجوز الشراء والبيع بالنسبة للذكر والأنثى بشرط توفّر إحدى العلامات للبلوغ.

٨ – أنّ الراجح تمرين مَن لم يبلغ على العبادات كالصلاة.

٥ - باب وجوب النية في العبادات الواجبة واشتراطها بها مطلقاً

شرح الباب:

النيّة: لغة هي القصد، يقال: نويت الشيء، أي قصدته[١] .

وفي اصطلاح الفقهاء: هي القصد إلى الفعل مع كون الداعي إرادته تعالى له، أو محبوبيته له، وغاية ذلك إما شيء يرجع إليه تعالى، وهو أنه أهل للطاعة، وهذا أعلى الوجوه، وإما يرجع إلى العبد، وهو الرغبة في الجنّة أو الخوف من النار، وهو أدناها[٢] .

ومجرد تحريك اللسان وحديث النفس، لا يحققان النيّة؛ فهي انبعاث النفس وميلها وتوجهها لما فيه غرضها، وهو ممّا لا طريق إلى اكتسابه بمجرد النطق، وتصور المعاني؛ فإنه لا يكون إلاّ كقول الشبعان: أشتهي الطعام، وأميل إليه، قاصداً حصول الميل والاشتهاء، أو كقول الفارغ أعشق فلاناً وأحبه وأطيعه.

كما أنه لو نطق بها، ولم يقصد بقلبه لم تجزئه.

وأما التمييز وقصد الوجه فغير داخلين فيها، ولا يعتبر إخطارها في القلب أيضاً؛ لتحققها بدونه.

---

١ ــ كتاب العين ص ٣٩٤ ، مادة: نوي.

٢ ــ راجع: العروة الوثقى ج ١ ص ٤٢٨ ، فصل في أفعال الوضوء.

وكذلك لا يلزم التلفظ والنطق بها لعدم الدليل عليه،بل قد يكون التلفظ مكروهاً أو مفسداً.

نعم قد يكون التلفظ بها مستحباً كما في نيّة الحج.أو واجباً كما في تلبية الحج، لورود النص به.أو حراماً كالتلفظ بها في صلاة الاحتياط، بناءً على أنها جزء من الصلاة أو كالجزء.

والنيّة – بهذا المعنى – واجبة في العبادات الواجبة، كالصلاة، والصوم، والزكاة، وغيرها، وشرط في صحة العبادات مطلقاً، سواء كانت واجبة أو مستحبة، وأما في غيرها من التوصليات فليست بواجب ولا بشرط، وإن كان الإتيان بها مع النيّة موجباً للثواب، وهو داخل في الطاعة.

الأقوال:

أما الخاصة:

فقد نسب إلى علمائنا اعتبارها في الوضوء وكل عبادة كما عن المنتهى والتذكرة، وإلى إجماعهم كما عن الخلاف والمختلف وجامع المقاصد والتنقيح.

وهي شرط إجماعاً منّا، في العبادة واجبة كانت أو مستحبة، وهو المراد بقوله مطلقاً في عنوان الباب. ولا تجب النيّة في غير العبادات، وكذا في المحرمات.

قال السيد في المدارك:

μمذهب الأصحاب وجوب النيّة في جميع الطهارات، وعزاه في المعتبر إلى الثلاثة وأتباعهم، ثم قال: ولم أعرف لقدمائنا فيه نصاً على

التعيين. وحكى الشهيد رحمه الله في الذكرى عن ظاهر ابن الجنيد الاستحباب.

والأصل في وجوب النيّة في الطهارة وغيرها من العبادات قوله تعالى: <وما أمروا إلاّ ليعبدوا اللَّه مخلصين له الدين>[1] ، وقول النبيصلى الله عليه وآله: μإنّما الأعمال بالنيّاتν، وقول علي بن الحسين (عليه السلام) في حسنة أبي حمزة الثمالي: μلا عمل إلاّ بنيّةν وقول الرضا (عليه السلام): μلا قول إلاّ بعمل، ولا عمل إلاّ بنيّةν[2] .

وأما العامة:

فهناك اختلاف في اعتبارها عندهم، قال ابن قدامة في الشرح الكبير:

μولا خلاف في المذهب في اشتراط النيّة لما ذكرنا، وروي ذلك عن علي (رضي اللَّه عنه)، وهو قول مالك، وربيعة، والليث، والشافعي، وإسحاق، وأبي عبيدة، وابن المنذرν.

وقال الثوري وأصحاب الرأي: تشترط النيّة في التيمم دون طهارة الماء، لأن اللَّه تعالى قال: μإذا قمتم إلى الصلاة فاغسلوا وجوهكم> الآية، ولم يذكر النيّة ولو كانت شرطاً لذكرها، ولأن مقتضى الأمر حصول الإجزاء بفعل المأمور به، فتقتضي الآية حصول الإجزاء بما تضمنته، ولأنها طهارة بالماء فلم تفتقر إلى النيّة كغسل النجاسة.

ولنا قول النبيصلى الله عليه وآله: μإنّما الأعمال بالنيّات، وإنّما لكل

---

١ ــ سورة البينة، الآية ٥.

٢ ــ مدارك الأحكام ج ١ ص ١٨٤.

امرىء ما نوىν متفق عليه.

فنفى أن يكون له عمل شرعي بدون النيّة، ولأنها طهارة عن حدث فلم تصح بغير نيّة كالتيمم، فأما الآية فهي حجة لنا فإنّ قوله: <إذا قمتم إلى الصلاة فاغسلوا وجوهكم> أي للصلاة كما يقال: μإذا لقيت الأمير فترجّلν أي له، وقولهم: μلو كانت النيّة شرطاً لذكرهاν، قلنا إنما ذكر الأركان، ولم يذكر الشرائط، كآية التيمم، وقولهم: μمقتضى الأمر حصول الإجزاء بهν، قلنا: بل مقتضاه وجوب الفعل، ولا يمنع أن يشترط له شرط آخر، كآية التيمم. وقولهم: μإنها طهارةν قلنا: إلاّ أنها عبادة، والعبادة لا

تكون إلاّ منويّة كالصلاة، لأنها قربة إلى اللّه تعالى، وطاعة، وامتثال أمر، ولا يحصل ذلك بغير نيّةν[1] .

وآخر كلامه صريح في أنّ العبادات كلها تشترط بالنيّة.

---

١ ــ الشرح الكبير ج ١ ص ١٢١.

[٨٣] ١ - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ، عَنْ مَالِكِ بْنِ عَطِيَّةَ عَنْ أَبِي حَمْزَةَ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ (عليه السلام) قَالَ: لا عَمَلَ إِلَّا بِنِيَّةٍ[١] .

[١] - فقه الحديث:

استدل على وجوب النية بالكتاب، والسنّة، والإجماع، وسيرة المتشرعة، المعتضدة بجملة من الروايات.

أما الكتاب: فبقوله تعالى: <إذا قمتم إلى الصلاة فاغسلوا وجوهكم>[٢] فإن تقدير الآية: فاغسلوا وجوهكم وأيديكم للصلاة، فوزانها وزان μإذا لقيت الأمير فترجّلV أي له، ولا يكون الإنسان غاسلاً لهذه الأعضاء للصلاة إلاّ بنيّة.

وقوله تعالى: <وما أمروا إلاّ ليعبدوا اللّه مخلصين له الدين>[٣] وتقديرها: ما أمروا إلاّ بعبادة اللّه مخلصين له الدين،وهو لا يتم بدون النيّة الخالصة في العبادات المأمور بها.

وإن كان في الاستدلال بالآيتين مناقشات، يطول بذكرها المقام.

---

١ ــ الكافي ج ٢ ص ٦٩، ح ١، ويأتي في الحديث ١ من الباب ١ من أبواب النيّة من كتاب الصلاة.

٢ ــ سورة المائدة، الآية ٦.

٣ ــ سورة البينة، الآية ٥.

أما السنة: فمنها هذا الحديث، والاستدلال به يتوقف على ثبوت أمرين:

الأوّل: أن الخبر المقدر لـــ (لا) النافية للجنس هو الصحة.

والثاني: أن يكون المراد بالنيّة هو ما تقدم من قصد الفعل بداعي التقرّب.

وتقريب ذلك يتوقف على ذكر محتملات جملتي النفي والإثبات:

أما جملة النفي فالاحتمالات فيها ثلاثة:

الاحتمال الأول: أن الخبر المقدّر هو الصحة، فيكون المعنى (لا عمل صحيح إلاّ بالنيّة).

والاحتمال الثاني: أن الخبر المقدّر هو الكمال، فيكون المعنى (لا عمل كامل)، كما في (لا صلاة لجار المسجد إلاّ فيه).

والاحتمال الثالث: أن الخبر المقدر هو الثواب والجزاء، فالمعنى (لا عمل ذو ثوابٍ وجزاء).

فعلى الاحتمال الأول لا يسقط العمل عن عهدة التكليف إذا كان واجباً بدون النيّة، للحكم بعدم صحته، بخلافه على الاحتمالين الآخرين، فإنه مجزٍساقط عن العهدة، غايته أن العمل ناقص من حيث الثواب، أو لا ثواب له.

وأما جملة الإثبات: فالمراد بالنيّة أيضاً أحد احتمالات ثلاث:

لأن المراد بها إما المعنى المتقدم، وإما أنها بمعنى القصد إلى الفعل وعنوان العمل، فإذا لم يكن الفاعل قاصداً لعنوان الفعل لم يكن له عمل، كمن أتى بالغسلات والمسحات ولم يقصد الوضوء، فليس له وضوء.

وإما بمعنى ما قصد من الحسن أو القبح، أي لا عمل إلاّ طبق ما قصد من الحسن أو القبح، فإن كان داعيه حسناً كضرب اليتيم بداعي التأديب فهو حسن، وإن كان داعيه قبيحاً كما إذا ضربه بداعي التشفي فهو قبيح، وكالنوم فإنه إذا كان داعيه الاستراحة لأجل التفرغ للعبادة، والقوة عليها كان حسناً، وإذا كان داعيه الاستراحة لتجدد القوى على المعصية فهو قبيح، وهكذا الصلاة فإنه إذا أتى بها بداعي القربة اتصفت بالحسن، وأثيب عليها، وإذا كان الداعي لها هو الرّياء اتصفت بالقبح، واستحق العقاب عليها، وكذا بقية الأعمال.

فالنيّة على هذا الاحتمال كالروح في الجسد،فالأفراد من الإنسان، وإن تشابهوا في الجسم والصورة إلاّ أنهم يختلفون بحسب الروح والحقيقة، وكذا الأعمال.

فالاستدلال بهذا الحديث ونحوه إنما يتم على الاحتمال الأول من جملتي النفي والإثبات، أي إذا كان الخبر المقدر هو الصحة، وأن يكون المراد بالنيّة قصد الفعل مع القربة.

ويمكن استظهار ذلك بأن نقول:

إن الخبر المقدر هو نفي الصحة في الجملة المنفية، لأن المنساق من هذا الحديث ونظائره هو نفي الصحة، ما لم تقم قرينة على خلافه، فإنه يفهم عرفاً أن لهذا القيد أهمية بحيث ينتفي المقيد بانتفائه، كما في لا صلاة إلاّ بفاتحة الكتاب، ولا صلاة إلاّ بطهور، وغيرهما.

مضافاً إلى أن نفي الصحة أقرب المجازات إلى نفي الحقيقة، فإذا لم يمكن حمل النفي على الحقيقة، فالمتعيّن حمله على ذلك.

وأما أن النيّة في الجملة الاثباتية هي قصد الفعل مع القربة.فيظهر من عدم مناسبة الحمل على الاحتمالين الثاني والثالث فيها.

أما على الاحتمال الثاني: فهو مضافاً لكونه بعيداً جداً، لا يحتاج إلى بيان، فإن قصد العنوان واضح لدى جميع الناس بلا حاجة لأي بيان،مضافاً أيضاً لكون هذا التبيين خارجاً عن وظيفة الشارع المقدس.

وأما على الاحتمال الثالث: فهو وإن أمكن حمل الحديث عليه، لكنه خلاف ظاهر الجملة فإن (إلاّ) فيها بمنزلة غير، أي لا عمل بغير نية، وهذا لا يناسب هذا الاحتمال، مضافاً إلى أن من ينوي عملاً حسناً أو قبيحاً فله عمل، إما حسن أو قبيح، لا أنه لا عمل له.

فالأقوى هو الاحتمال الأول، والمراد به هو ما يتبادر للأذهان من قصد الفعل تقرباً إلى اللّه سبحانه وتعالى المؤيد بفهم الفقهاء خلفاً عن سلف.

والإشكال على هذا التقريب بلزوم تخصيص الأكثر للزوم خروج التوصليات، وهي أكثر من التعبديات، غير وارد، فإنها خارجة تخصصاً كما يظهر بالتأمل.

وأما سيرة المتشرعة: فإن الارتكاز المتشرعي ثابت في أذهان المتشرعة، فإنه لا خلاف في أن جميع المتشرعة يرون أن الوضوء مثلاً – باعتباره أحد أفراد العبادة – أمر عبادي، وهذا كاشف عن أنه وصلهم يداً بيد، حتى يصل إلى زمان المعصومين (عليهم السلام).

ويعضّده ما ورد أن الوضوء من الصلاة[1] ، فإنه لا وجه لكون

---

١ ــ الخصال ص ٣٣ ، باب الإثنين، ح ٢.

الوضوء من الصلاة إلاّ كونه عبادة يعتبر قصد القربة فيها. وهو المطلوب.

سند الحديث:

كل رجاله قد تقدم ذكر ترجمتهم، ما عدا مالك بن عطية.

وهو مالك بن عطية الأحمسي: وإن كان يحتمل بعيداً أنه الدغشي، إلاّ أنه (لم يثبت كونه راوياً، وعلى فرض تسليم رواية له، يحمل المطلق ما لم تكن قرينة في البين على مالك بن عطية الأحمسي، فإنه المعروف وصاحب الكتاب)[1] .

وقال النجاشي: μمالك بن عطية الأحمسي أبو الحسين البجلي، الكوفي: ثقة، روى عن أبي عبد اللّه (عليه السلام) له كتاب يرويه جماعةν[2] .

ومن هذا – أي قوله يرويه جماعة – يظهر أن كتابه معروف ولا يحتاج إلىالطريق.

فهذا الحديث صحيح السند، والظاهر أنه قطعة من الحديث الثالث الآتي في هذا الباب.

---

١ ــ معجم رجال الحديث ج ١٥ ص ١٧٥.

٢ ــ نفس المصدر ص ١٧٥.

[٨٤] ٢ – وَعَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي إِسْمَاعِيلَ إِبْرَاهِيمَ بْنِ إِسْحَاقَ الأَزْدِيِّ، عَنْ أَبِي عُثْمَانَ الْعَبْدِيِّ، عَنْ جَعْفَرٍ، عَنْ آبَائِهِ، عَنْ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ (عليه السلام) قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وآله: لا قَوْلَ إِلَّا بِعَمَلٍ وَلا قَوْلَ وَ[١] عَمَلَ إِلَّا بِنِيَّةٍ وَلا قَوْلَ وَ[٢] عَمَلَ وَ[٣] نِيَّةَ إِلَّا بِإِصَابَةِ السُّنَّةِ[٤] .

وَرَوَاهُ الشَّيْخُ مُرْسَلاً، عَنِ الرِّضَا (عليه السلام) نَحْوَهُ[٥] .

وَرَوَاهُ الْمُفِيدُ فِي الْمُقْنِعَةِ مُرْسَلاً[٦] .

وَرَوَاهُ الْبَرْقِيُّ فِي الْمَحَاسِنِ، عَنْ أَبِيهِ بِالإِسْنَادِ[٧] .

[٢] – فقه الحديث:

دلَّ الحديث على أن القول لا يصح إلاّ بالعمل، والظاهر أن المراد بالقول هنا هو الشهادتان، أو الأعم فيشمل كل قول يصدر من المؤمن، وينبغي أن يشفع بالعمل و إلاّ كان بلا فائدة، والمراد من العمل العبادة،

---

١ ــ في المصدر زيادة: لا.

٢ ــ في المصدر زيادة: لا.

٣ ــ في المصدر زيادة: لا.

٤ ــ الكافي ج ١ ص ٥٦، ح ٩.

٥ ــ تهذيب الأحكام ج ٤ ص ٥٢٠ ، ح ١٨٦.

٦ ــ المقنعة ص ٤٨.

٧ ــ المحاسن ص ١٣٤ ، ح ٢٢٢ . ورواه الطوسي في الأمالي ج ١ ص ٣٤٦ و ٣٩٦.

فالعمل لا يصح بدون نيّة تقارنه. ويشهد له قوله (عليه السلام): μولا قول وعمل ونية إلاّ بإصابة السنةV.

والسنة لغةً: الطريقة، والسيرة والطبيعة[1] ، والسنة إذا أضيفت إلى اللَّه تعالى كان

معناها حكم اللَّه، وأمره ونهيه، وإصابة السنة وموافقتها لا تتحقق إلاّ بالإقتداء بأئمة الهدى (عليهم السلام)، الحافظون لما أُنزل من أحكام إلهية من التحريف والتزييف، والمبلّغون لها كما أرادها اللَّه عزّوجلّ، لمكان عصمتهم ومنصبهم الإلهي، فمتابعتهم والأخذ عنهم موجب لموافقة السنة، كما أنّ الإعراض عنهم، والأخذ عن غيرهم موجب لمخالفتها.

والحديث دال على وجوب النية في العبادات كسابقه.

سند الحديث:

روى المصنف الحديث بأربعة أسانيد:

الأوّل: ما عن الكافي.

وفيه: أبو إسماعيل إبراهيم بن إسحاق الأزدي: ولم يذكر بشيء، والوارد في النوادر كان بعنوان (إبراهيم بن إسحاق) فحسب.

وفيه أيضاً: أبو عثمان العبدي: ولم يذكر بشيء، والوارد في النوادر (أبو عثمان) فحسب.

---

١ ــ مجمع البحرين ج ٢ ص ٤٣٦ مادة: سنن.

فهذا الطريق ضعيف. إلاّ على القول باعتبار روايات الكافي.

الثاني: ما أرسله في التهذيب. وهو غير معتبر أيضاً.

الثالث: ما أرسله المفيد في المقنعة،وهو أيضاً كسابقه غير معتبر.

الرابع: ما رواه البرقي في المحاسن: عن أبيه بنفس سند الكافي، والكلام فيه عين ما تقدم في سند الكافي.

[٨٥] ٣ - مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ فِي الْخِصَالِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُوسَى بْنِ الْمُتَوَكِّلِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَعْفَرٍ الْحِمْيَرِيِّ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ، عَنْ مَالِكِ بْنِ عَطِيَّةَ عَنْ أَبِي حَمْزَةَ الثُّمَالِيِّ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ (عليه السلام) قَالَ: لا حَسَبَ لِقُرَشِيٍّ وَلا عَرَبِيٍّ إِلَّا بِتَوَاضُعٍ، وَلا كَرَمَ إِلَّا بِتَقْوىً، وَلا عَمَلَ إِلَّا بِنِيَّةٍ، (وَلا عِبَادَةَ إِلاَّ بِتَفَقُّهٍ)[١] . الْحَدِيثَ [٢] .

[٣] - فقه الحديث:

الحسب هو ما يعُدّه المرء من مفاخر آبائه، أو المال، أو الكرم، أو الأفعال الصالحة، وهي لا تكون تامة، إلاّ إذا اقترنت بالتواضع، وكذا الكلام في بقية الفقرات. وهو دالٌّ أيضاً على وجوب النيّة في العبادة.

سند الحديث:

أما عبد اللَّه بن جعفر الحميري: فقد قال عنه النجاشي: μعبد اللَّه بن جعفر بن الحسين بن مالك بن جامع، الحميري، أبو العباس، القمي. شيخ القميين وجههمν[٣] .

وقال الشيخ في الفهرست: μعبد اللَّه بن جعفر، الحميري يكنى أبا

---

١ ــ ليس في المصدر.

٢ ــ الخصال ص ٦٢ ، ح ١٨ ، ورواه الكليني في الكافي ج ٨ ص ٣١٢ ، ح ٢٣٤.

٣ ــ رجال النجاشي ص ٢١٩.

العباس، القمي، ثقةV[1] . ووثقه أيضاً في الرجال في أصحاب أبي محمد العسكري (عليه السلام) [2] .

وأما بقية السند فقد تقدمت أفراده، والحديث معتبر.

---

١ ــ فهرستالطوسي ص ٢٩٤.

٢ ــ رجال الطوسي ص ٤٠٠.

[٨٦] ٤ - مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ الصَّفَّارُ فِي بَصَائِرِ الدَّرَجَاتِ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنِ الْبَرْقِيِّ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ إِسْحَاقَ الأَزْدِيِّ، عَنْ أَبِي عُثْمَانَ الْعَبْدِيِّ، عَنْ جَعْفَرٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَلِيٍّ (عليه السلام) قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وآله: لا قَوْلَ إِلَّا بِعَمَلٍ (وَنِيَّةٍ)[١] ، وَلا قَوْلَ وَعَمَلَ إِلَّا بِنِيَّةٍ[٢].[٣]

[٤] - فقه الحديث:

هو كالحديث الثاني تماماً، ولا سيما أنّ في بصائر الدرجات زيادة: ولا نية إلاّ بإصابة السنة.

سند الحديث:

فأحمد بن محمد هو أحمد بن محمد بن عيسى الأشعري القمي، والبرقي هنا هو محمد بن خالد، وقد تقدما، وكذا بقية السند. والحديث ضعيف كالحديث الثاني.

---

١ ــ ليس في المصدر.

٢ ــ في المصدر زيادة: ولا نية إلّا بإصابة السنة.

٣ ــ بصائر الدرجات ص ٣١ / ذيل الحديث ٤ ، ويأتي صدره في الحديث ٤ من الباب ١٠ من أبواب الذكر من كتاب الصلاة.

[٨٧] ٥ - أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ فِي الْمَحَاسِنِ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ، عَنْ أَبِي عُرْوَةَ السُّلَمِيِّ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ (عليه السلام) قَالَ: إِنَّ اللَّهَ يَحْشُرُ النَّاسَ عَلَى نِيَّاتِهِمْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ[١] .

[٥] - فقه الحديث:

إن هذه الجملة الشريفة تحتمل وجوهاً، نذكر منها وجهين روماً للاختصار:

أحدها: أن المراد: أن من نوى التقرّب إلى اللَّه، حشر مع المقربين، ومن نوى التقرّب إلى الناس حشر مع الأشقياء المبعدين.

والثاني: أن المراد: أن من نوى في العبادات التي لها نفع دنيوي كالسواك والخلال والخضاب والقيلولة والتزويج والكحل والطيب والتجمل ونحوها، وجه اللَّه، وامتثال أمره استحق أجراً عظيماً، وثواباً يصل إليه في القيامة، وربما كان كفارة للذنوب، ومن قصد بذلك نفع الدنيا، فاته نفع الآخرة.

سند الحديث:

أبو عروة السلمي: لم يذكر في كتب الرجال، فهو مهمل. فالحديث ضعيف به من هذه الجهة.

---

١ ــ المحاسن ص ٣٢٥ ، ح ٢٦٢.

[٨٨] ٦ - مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ الطُّوسِيُّ قَالَ: رُوِيَ، عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وآله أَنَّهُ قَالَ: الأَعْمَالُ بِالنِّيَّاتِ[١] .

[٦] - فقه الحديث:

هذا الحديث مشهور، ورواه العامة أيضاً، بل ادعي تواتره.

وهو دال على أن الإنسان إنّما يثاب على عمله بنيّته؛ فإن عمل عملاً بنية صالحة، يقصد بها وجه اللّه تعالى، أثابه اللّه على عمله، و إلاّ فلا يثيبه عليه. ولم يكن له إلاّ ما نواه، كما سيجيء في الحديث العاشر.

سند الحديث:

هو مرسل، لكنه حديث مشهور، فيمكن القول بقوته.

---

١ ــ تهذيب الأحكام ج ٤ ص ٥١٨ ، ح ١٨٦، ويأتي في الحديث ١١ من الباب ٢ من أبواب وجوب الصوم ونيته.

[٨٩] ٧ - قَالَ: وَرُوِيَ أَنَّهُ قَالَ: إِنَّمَا الأَعْمَالُ بِالنِّيَّاتِ وَإِنَّمَا لامْرِىءٍ مَا نَوَى[١] .

[٧] - فقه الحديث:

إن أجناس الأعمال ما دامت قد تقع في الخارج بلا نيّة، فيكون معنى الحديث: أن الأعمال لا تكون قربة وشرعية إلاّ بالنيّات، وقولهصلى الله عليه وآله: μوإنّما لامرىء ما نوىν دال على أنه ليس للإنسان ما لم ينوه، ووزانه وزان (إنما لك عندي درهم)، فإنه دال

على نفي أكثر من درهم له عندك. ونظيره (إنّما الربا في النسيئة) كما عن ابن عباس، و(إنّما الماء من الماء).

سند الحديث:

الكلام فيه كسابقه.

---

١ ــ تهذيب الأحكام ج ١ ص ٢١٨ ، ح ٨٣ و ج ٤ ص ٥١٩ ، ح ١٨٦، ويأتي في الحديث ٢ من الباب ١ من أبواب النية من كتاب الصلاة ، والحديث ١٢ من الباب ٢ من أبواب وجوب الصوم ونيته.

وفي جامع الأحاديث: μوإنما لكل امرىء ما نوىν.

[٩٠] ٨ - وَفِي الْمَجَالِسِ وَالأَخْبَارِ بِإِسْنَادِهِ الآتِي[١] ، عَنْ أَبِي ذَرٍّ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وآله فِي وَصِيَّتِهِ لَهُ قَالَ: يَا أَبَا ذَرٍّ لِيَكُنْ لَكَ فِي كُلِّ شَيْءٍ نِيَّةٌ، حَتَّى فِي النَّوْمِ وَالأَكْلِ[٢] .

[٨] - فقه الحديث:

دل الحديث على الترغيب في النيّة القُربية في جميع الأعمال، فيستحب إيقاع جميع الأعمال صغيرها وكبيرها بداعي التقرّب للمولى جل وعلا، ومثّل لهصلى الله عليه وآله بالنوم والأكل، فإنه قد لا يتصور لأول وهلة إمكان جعلهما قُربيين، وطريق جعلهما كذلك: أن ينوي بفعلهما التقوي على الطاعة والعبادة.

سند الحديث:

رواه الشيخ في المجالس بسنده إلى أبي ذر، وهو:

عن جماعة، عن أبي المفضل، عن رجاء بن يحيى العبرتائي، عن محمد بن الحسن بن شمون، عن عبد اللَّه بن عبد الرحمن الأصم، عن

---

١ ــ يأتي في الفائدة الثانية برقم ٤٩ من الخاتمة.

٢ ــ الوصية المذكورة موجودة في أمالي الطوسي ج ٢ ص ١٣٨ لكنها خالية من هذه القطعة ، ورواها الطبرسي ضمن الوصية في مكارم الأخلاق ص ٤٦٤ ، وعنه في البحار ج ٨٢ ص ٧٧. وقال في جامع الأحاديث: µإن هذا لم يوجد فيما بأيدينا من النسخV.

الفضيل بن يسار، عن وهب بن عبد اللَّه الهمداني، عن أبي حرب بن أبي الأسود الدؤلي، عن أبي ذر.

أما الجماعة فهم – على ما في المجلس السادس عشر من الأمالي[1] – :

الحسين بن عبيد اللَّه، وأحمد بن عبدون، وأبو طالب بن غرور، وأبو الحسن الصّقال، والحسن بن علي بن أشناس.

فالحسين بن عبيد اللَّه: هو الغضائري وقد تقدّم.

وأحمد بن عبدون: قال عنه النجاشي: μأحمد بن عبد الواحد بن أحمد، البزاز، أبو عبد اللَّه، شيخنا، المعروف بابن عبدون.له كتب...أخبرنا بسائرها، وكان قوياً في الأدب، قد قرأ كتب الأدب على شيوخ أهل الأدب، وكان قد لقي أبا الحسن علي بن محمد القرشي، المعروف بابن الزبير، وكان علوا (غلوا) في الوقتν[2] .

وعدّه الشيخ في رجاله فيمن لم يرو عنهم (عليهم السلام)، قائلاً: μأحمد بن عبدون، المعروف بابن الحاشر، يكنى أبا عبد اللَّه، كثير السماع والرواية، سمعنا منه، وأجاز لنا بجميع ما رواه سنة ٤٢٣) [3] .

وهو ثقة، لأنه من مشايخ النجاشي.

وأبو طالب بن غرور: قال الشيخ الحر في أمل الآمل: μ(١١٠٠) أبو

---

١ ــ الأمالي للشيخ الطوسي ص ٤٤٥.

٢ ــ رجال النجاشي ص ٨٧.

٣ ــ رجال الطوسي ص ٤١٣.

طالب بن غرور، عدّه العلامة من مشايخ الشيخ الطوسي من الخاصةν[1] .

وقال الصفدي في الوافي بالوفيات: μأبو طالب الحسين بن على بن محمد بن غرور الأنماطي محدِّث وشاعر وتاجر، عاش في القرن الخامسν[2] .

وأبو الحسن الصفار: والصحيح: أبو الحسن الصقال، طبقاً لما جاء في النسخة القديمة من الأمالي والنسخة القديمة من بشارة المصطفى، وقد صُحح في الطبعة الجديدة، واسمه على ما في بشارة المصطفى محمد بن الحسين المعروف بابن الصقال[3] .

والحسن بن علي: وهو الحسن بن محمد بن إسماعيل بن أشناس:

قال الشيخ الحر في تذكرة المتبحرين: μالحسن بن علي بن أشناس، كان عالماً، فاضلاً وثّقه السيد علي بن طاوس في بعض مؤلفاتهν[4] .

وأما أبو المفضل: فقد قال عنه النجاشي: μمحمد بن عبد اللَّه بن محمد بن عبيد اللَّه بن البهلول بن همام بن المطلب بن همام بن بحر بن مطر بن مرة الصغرى بن همام بن مرة بن ذهل بن شيبان، أبو المفضّل. كان سافر في طلب الحديث عمره، أصله كوفي، وكان في أول أمره ثبتاً، ثم خلّط، ورأيت جُلّ أصحابنا يغمزونه، ويضعّفونه. له كتب كثيرةν[5] .

---

١ ــ أمل الآمل ج ٢ ص ٣٥٤.

٢ ــ الوافي بالوفيات ج ١٢ ص ٤٥٦.

٣ ــ عن مقدمة الفهرست للسيد عبد العزيز الطباطبائي ص ٧٤.

٤ ــ معجم رجال الحديث ج ٤ ص ٢٨٨.

٥ ــ رجال النجاشي ص ٣٩٦.

وقال الشيخ: μكثير الرواية، حسن الحفظ غير أنه ضعّفه جماعة من أصحابناν[1] .

وأما رجاء بن يحيى العبرتائي: فقد قال النجاشي عنه: μرجاء بن يحيى بن سامان، أبو الحسين، العبرتائي الكاتبν[2] .

وقال الشيخ في رجاله في أصحاب الهادي (عليه السلام): μرجاء العبرتائي بن يحيى، يكنى أبا الحسين، روى عنه أبو المفضّل محمد بن عبد اللّه بن المطلب الشيباني، أخبرنا عنه جماعة من أصحابناν[3] .

وقال السيد الأستاذ قدس سره: وقع الرجل في طريق النجاشي إلى محمد بن الحسن بن شمون وقال النجاشي: إنه طريق مظلم[4] .

وأما محمد بن الحسن بن شمون: فقد قال عنه النجاشي: μأبو جعفر، بغدادي، واقف، ثم غلا، وكان ضعيفاً جداً، فاسد المذهب. وأضيف إليه أحاديث في الوقف، وقيل فيهν[5] .

وقال عنه الشيخ: محمد بن الحسن بن شمون غال بصري[6] .

ولكنه ورد في نوادر الحكمة.

ويمكن الجمع بين التضعيف والتوثيق بأنّ الضعف في مذهبه ويؤيده

---

١ ــ معجم رجال الحديث ج ٧ ص ١٨١.

٢ ــ رجال النجاشي ص ١٦٦.

٣ ــ رجال الطوسي ص ٣٨٧.

٤ ــ معجم رجال الحديث ج ٨ ص ١٨٦.

٥ ــ رجال النجاشي ص ٣٣٥.

٦ ــ رجال الطوسي ص ٤٠٢.

ما ورد عن النجاشي أن آل الرضا (عليه السلام) مولانا أبا جعفر وأبا الحسن وأبا محمد (عليهم السلام) يعولونه وأربعين نفساً كلهم عياله[١] .

ووردت بعض الروايات المادحة فيه.

وأما عبد اللَّه بن عبد الرحمن الأصم المسمعي: فقد قال عنه النجاشي: μبصري، ضعيف، غال، ليس بشيء. روى عن مسمع كردين وغيره. له كتاب المزار، سمعت ممّن رآه فقال لي: هو تخليط. وله كتاب الناسخ والمنسوخν[٢] .

ولكنه ورد في النوادر[٣] ، فيأتي فيه الجمع المتقدم في محمد بن الحسن بن شمون.

وأما الفضيل بن يسار: فقد تقدم فيما سبق.

وأما وهب بن عبد اللَّه الهمداني: فلم يذكر في كتب الرجال، وفي المستدركات: μوهب بن عبد اللَّه بن أبي داود الهنابيν[٤] .

وأما أبو حرب: فلم يذكر بشيء سوى أنه من أصحاب أبي عبد اللَّه الحسين (عليه السلام).

نعم ذكره ابن حبان في كتاب الثقات، وذكره ابن الخياط في الطبقة الثانية من قرّاء البصرة، وابن سعد في الطبقة الثالثة منها، وقال: كان

---

١ ــ معجم رجال الحديث ج ١٦ ص ٢٣٤.

٢ ــ رجال النجاشي ص ٢١٧.

٣ ــ أصول علم الرجال ج ١ ص ٢٢٨ .

٤ ــ مستدركات علم رجال الحديث ج ٨ ص ١١٤.

معروفاً، وله أحاديث[١] .

وأما أبوه أبو الأسود: فقد قال عنه الشيخ: μظالم بن ظالم، وقيل: ظالم بن عمرو، يكنى أبا الأسود، الدؤليν[٢] .

وذكره في أصحاب أمير المؤمنين والحسن والحسين والسجاد (عليهم السلام) [٣] .

ولكن يظهر من سيرته: أنه من الصلحاء الأخيار،استعمله ابن عباس مكانه بالبصرة حين طلبه أمير المؤمنين (عليه السلام)، وهو واضع علم النحو بتعليم من أمير المؤمنين (عليه السلام)، وورد عن الحمويني: المدح والثناء البليغ عليه، ووثقه يحيى بن معين، والعجلي، وابن حبان، وابن حجر، والذهبي[٤] .

وأما أبو ذر رضى الله عنه: فقال عنه الشيخ في الفهرست: μجندب بن جنادة، أبو ذر الغفاري، رحمة اللَّه عليه، أحد الأركان الأربعةν[٥] .

وهو أحد الثلاثة الذين لم يرتدوا بعد رسول اللَّهصلى الله عليه وآله، وهو من حواري رسول اللَّهصلى الله عليه وآله، وقد قال رسول اللَّهصلى الله عليه وآله في حقه: μما أظلت الخضراء ولا أقلّت الغبراء على ذي لهجة أصدق من أبي ذر، يعيش وحده، ويموت وحده، ويبعث وحده، ويدخل الجنة

---

١ ــ تهذيب الكمال ج ٨ ص ٢٥٥.

٢ ــ رجال الطوسي ص ٧٠.

٣ ــ رجال الطوسي ص ٧٠ و ٩٤.

٤ ــ تهذيب الكمال ج ٨ ص ٢٣٢.

٥ ــ فهرستالطوسي ص ١١٧.

وحده٧، وهو الهاتف بفضائل أمير المؤمنين ووصاية رسول اللّهصلى الله عليه وآله واستخلافه إياه.

وهو من الأربعة الذين أمر رسول اللّه بحبهم.

ومن السبعة الذين بهم يرزق أهل الأرض، ومن الثلاثة الذين حلقوا رؤسهم للقتال عن أمير المؤمنين (عليه السلام) بعد ارتداد الناس، وخذلانهم له (عليه السلام). وكان من أصفيائه (عليه السلام)، ومن شرطة الخميس.

وقد ورد أنّ من جملة كرامته على اللّه: أن الوصائف اللآتي نزلن على فاطمة (عليها السلام) من الجنة كانت إحداهن لأبي ذر[1] .

---

١ ــ اختيار معرفة الرجال ج ١ ص ٩٩ وما بعدها.

[٩١] ٩ - وَعَنْ جَمَاعَةٍ، عَنْ أَبِي الْمُفَضَّلِ، عَنْ حَنْظَلَةَ بْنِ زَكَرِيَّا، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ حَمْزَةَ الْعَلَوِيِّ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ الرِّضَا، عَنْ آبَائِهِ (عليهم السلام) قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وآله: لا حَسَبَ إِلَّا بِالتَّوَاضُعِ، وَلا كَرَمَ إِلَّا بِالتَّقْوَى، وَلا عَمَلَ إِلَّا بِنِيَّةٍ[١] .

[٩] - فقه الحديث:

قوله (عليه السلام): μلا حسب إلاّ بالتواضعν معناه أن ما يعده المرء من مفاخر الآباء وشرفهم ومكانتهم أو المال أو غير ذلك، لا يكون ذا أثر إلاّ بالتواضع؛ فلا حسب يثبت ويكون ذا أثر ظاهر إلاّ إذا كان صاحبه متحلّياً بالتواضع، و إلاّ زال أثر تلك المفاخر، بل تبدلت - مع الكِبر - لضدّها، وهو القبح.

وأما μلا كرم إلاّ بالتقوىν فمعناه: أنه لا يتصف المرء بكونه كريماً عند اللَّه إلاّ إذا توفرت فيه صفة التقوى، فهي مدار الكرامة، فمن اتقى كان كريماً عند اللَّه،لأن التقوى مجمع الخيرات، وأصل الطاعات، قال تعالى: <إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِنْدَ اللَّه أَتْقَاكُمْ>[٢] .

وأما μلا عمل إلاّ بنيّةν فقد مضى الكلام فيه.

---

١ ــ أمالي الطوسي ج ٢ ص ٢٠٢.

٢ ــ سورة الحجرات، الآية ١٣.

سند الحديث:

فقد رواه الشيخ عن جماعة عن أبي المفضّل، عن حنظلة بن زكريا عن محمد بن علي ابن حمزة العلوي، عن أبيه.

أما الجماعة الراوون عن أبي المفضّل، فقد تقدموا معه في سند الحديث السابق.

وأما حنظلة بن زكريا: فقد قال عنه النجاشي: μحنظلة بن زكريا بن حنظلة بن خالد بن العيار، التميمي، أبو الحسن، القزويني، لم يكن بذلكν[1] .

وقال الشيخ في رجاله: μيكنى أبا الحسين، خاصّيν[2] .

وأما محمد بن علي بن حمزة: فقال عنه النجاشي: μمحمد بن علي بن حمزة بن الحسن بن عبيد اللَّه بن العباس بن علي بن أبي طالب (عليه السلام)، أبو عبد اللَّه، ثقة، عين في الحديث، صحيح الاعتقاد، له كتاب مقاتل الطالبيينν[3] .

وأما أبوه علي بن حمزة: فقال عنه النجاشي: μعلي بن حمزة بن الحسن بن عبيد

اللَّه بن العباس بن علي بن أبي طالب (عليه السلام)، أبو محمد، ثقة، روى وأكثر الروايةν[4] .

---

١ ــ رجال النجاشي ص ١٤٧.

٢ ــ رجال الطوسي ص ٤٢٣.

٣ ــ رجال النجاشي ص ٣٤٧.

٤ ــ رجال النجاشي ص ٢٧٢.

[٩٢] ١٠ - وَعَنْ جَمَاعَةٍ، عَنْ أَبِي الْمُفَضَّلِ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ إِسْحَاقَ بْنِ الْعَبَّاسِ الْمُوسَوِيِّ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ بْنِ مُحَمَّدٍ قَالَ: حَدَّثَنِي عَلِيُّ بْنُ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ وَعَلِيُّ بْنُ مُوسَى بْنِ جَعْفَرٍ، هَذَا عَنْ أَخِيهِ، وَهَذَا عَنْ أَبِيهِ مُوسَى بْنِ جَعْفَرٍ (عليه السلام)، عَنْ آبَائِهِ (عليهم السلام)، عَنْ رَسُولِ اللَّهِصلى الله عليه وآله - فِي حَدِيثٍ - قَالَ: إِنَّمَا الأَعْمَالُ بِالنِّيَّاتِ، وَلِكُلِّ امْرِىءٍ مَا نَوَى، فَمَنْ غَزَا ابْتِغَاءَ مَا عِنْدَ اللَّهِ فَقَدْ وَقَعَ أَجْرُهُ عَلَى اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ، وَمَنْ غَزَا يُرِيدُ عَرَضَ الدُّنْيَا أَوْ نَوَى عِقَالاً لَمْ يَكُنْ لَهُ إِلَّا مَا نَوَى[١] .

أَقُولُ: وَيَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ[٢] .

[١٠] - فقه الحديث:

دل الحديث على اعتبار النية في صحة العمل كما تقدم في الحديث السابع، وأن الأعمال مرهونة بالنيّات، فمن أتى بالعمل خالصاً للّه فله أجره من اللّه عزّوجلّ، ومن أتى به مجرداً عن نيّة التقرب، أو ضم إليها ما ينافيها،

---

١ ــ أمالي الطوسي ج ٢ ص ٢٣١ باختلاف في السند والمتن.

٢ ــ يأتي في:

أ - الحديثين ١و٥ من الباب ٦ من هذه الأبواب.

ب - الباب ١ من أبواب النية من كتاب الصلاة.

ج - الباب ٥٦ من أبواب المستحقين للزكاة من كتاب الزكاة.

د - الحاديث ١١و١٢و١٣ من الباب ٢ من أبواب وجوب الصوم.

هــ - الحديث ٥ من الباب ٨ من أبواب ما يجب فيه الخمس.

فإنه يُحَرم من أجر ذلك العمل، ويكون نصيبه ما نواه فحسب، فمن نوى بغزوه طلب ما عند اللَّه عزّوجلّ أعطاه اللَّه أجر جهاده على قدر إخلاصه.

وأما من نوى بغزوه متاع الدنيا وحطامها، أو نوى عقالاً – وهو زكاة عام من الإبل والغنم – حرم نصيبه من ثواب المجاهدين، ولم يكن له إلاّ ما نواه من حطام الدنيا الزائل.

هذا هو الظاهر من هذا الحديث، وبه استظهر السيد الأستاذ قدس سره معنى النيّة، وأيّده بما جاء فيه من التعبير بالجمع؛ حيث أنهصلى الله عليه وآله قال: μالأعمال بالنيّاتν للدلالة على أن الدواعي مختلفة، فقد تكون حسنة وقد تكون سيئة، وقد لا تكون حسنة ولا سيئة، فالأعمال بالنيّات، لأن الأفعال مختلفة بحسب اختلاف الدواعي.

وما ذكرهقدس سره هو الأظهر في معنى الحديث، إلاّ أنّ فيه:

أولاً: أنّ ما ذكره هنا في معنى النية، وأيّده بالتعبير بالجمع في النيّات لا يلزم منه أن يكون معنى μلا عمل إلاّ بنيةν كذلك.

وثانياً: أن ما ذُكر من دواعي الخير أو الشر إنما هو من باب ذكر المصداق للنية الكلية، وقصد الفعل بداعي التقرّب أعم من داعي الخير ونحوه.

سند الحديث:

رواه الشيخ عن الجماعة المتقدمة في سند الحديث الثامن عن أبي المفضل، المتقدم أيضاً، عن أحمد بن إسحاق بن العباس الموسوي، عن أبيه، عن إسماعيل بن محمد بن إسحاق بن محمد عن علي بن جعفر بن محمد

وعلي بن موسى بن جعفر.

أما أحمد بن إسحاق بن العباس الموسوي: فلم يذكر بشيء في كتب الرجال.

وأبوه إسحاق بن العباس بن إسحاق الموسوي المهلوس: مثله.

وأما إسماعيل بن محمد بن إسحاق بن جعفر بن محمد: فقد قال عنه النجاشي: μإسماعيل بن محمد بن إسحاق بن جعفر بن محمد بن علي بن الحسين، ثقة، روى عن جده إسحاق بن جعفر، وعن عم أبيه علي بن جعفر صاحب المسائلν[1] .

وأما علي بن جعفر بن محمد: فقد تقدّم.

فسند هذا الحديث معتبر.

والحاصل: أن في هذا الباب عشرة أحاديث؛ ثلاثة منها صحيحة، وسبعة ضعيفة سنداً، ويمكن تصحيح الأحاديث الثاني والسادس والتاسع بالمباني المتقدمة، بل يمكن قبول الجميع على بعض المباني، ولا أقل لموافقتها لبقيّة الروايات.

والمستفاد من أحاديث الباب أمور:

منها: اعتبار النيّة في العبادات الواجبة.

ومنها: اعتبار النيّة في المستحبات.

ومنها: أنّ قصد القربة في المباحات يوجب تحصيل الثواب على

---

١ ــ رجال النجاشي ص ٢٩.

فعلها.

ومنها: أن الناس يحشرون على نيّاتهم في القيامة.

ومنها: أنّ النيّة والقول والعمل كالعدم إذا لم توافق أوامر اللّه سبحانه وتعالى. وموافقتها لأوامر اللّه منوطة باتباع حججه المنصوبين من قبله، وهم أئمة الهدى صلوات اللّه عليهم أجمعين.

٦ - باب استحباب نية الخير والعزم عليه

شرح الباب :

لما كان الغرض الأصل من العمل بالجوارح في العبادات،هو تأثر القلب بذلك العمل - بسبب ما بين القلب والجوارح من الارتباط - بالميل إليه سبحانه وتعالى، وإيثاره على ما سواه، والانصراف عن غيره له جل وعلا،ورد الحث الأكيد على لزوم النيّة وتخليصها من الشوائب.

و إلاّ فإن الأعمال الجوارحية بأنفسها لا يتعلق غرض التكليف بها منفردة، وليست هي موجبة للوصول والزلفى إليه جل شأنه لوحدها، فإنّ السجود مثلاً لم يقصد من التكليف به في الصلاة وغيرها وضع الجبهة على الأرض فحسب،بل أمر به لأن فيه تأكيداً لصفة التواضع في القلب، ولأنه يؤثر فيه إظهار العبودية المقربة إليه سبحانه كمال التأثير.

ويوضحه قوله سبحانه وتعالى ﴿لَنْ يَنَالَ اللَّه لُحُومُهَا وَلا دِمَاؤُهَا وَلَكِنْ يَنَالُهُ التَّقْوَى مِنْكُمْ﴾[1] إذ كان العرب في الجاهلية يلطّخون حيطان الكعبة المشرّفة بدماء القرابين التي يتقربون بها لأوثانهم،فلما حج المسلمون همّوا بمثل ذلك فنبههم اللَّه إلى أن المقصود من تقديم القربان للَّه عزّوجلّ ليس اللحوم ولا الدماء، ولا أن المقصود أنهما مما يوجب قربه ورضاه سبحانه، وإنما الموجب للقربة إليه هي التقوى، والتي هي من أفعال القلب، فإن

---

١ ــ سورة الحج، الآية ٣٧.

حصلت نتيجة العمل فبها ونعمت، و إلاّ لم يكن العمل منتجاً للغرض من تشريعه.

ومن ثَمَّ أضيفت التقوى إلى القلوب في قوله عزّوجلّ <ذَلِكَ وَمَنْ يُعَظِّمْ شَعَائِرَ اللَّه فَإِنَّهَا مِنْ تَقْوَى الْقُلُوبِ>[1] .

والمراد بذلها إيثاراً لوجه اللَّه تعالى، وهو الغرض المقصود من تشريع القربان.

وهذا التأثر المطلوب قد يحصل عند جزم النيّة والهم بالعمل من العبد، وإن عاق عن العمل عائق، وإنما يكون الإتيان بالعمل المراد من قبل اللَّه سبحانه وتعالى مؤكداً ومرسخاً لهذا الميل. فالأصل للقصد والنيّة، والعمل بعد ذلك تابع.

وتوجد شواهد متعددة على أن الأصل هو النيّة والعمل يتبعها في الحكم، فمثلاً المجامع لامرأته بقصد أنها غيرها مأثوم، وفي حكم الزاني، بخلاف المجامع غيرها على قصد أنها امرأته فإنّه لا إثم عليه، فالنيّة قلبت الحلال حراماً والحرام حلالاً، بل هي تصيّر الفعل الواحد طاعةً تارة، ومعصية أخرى، كضرب اليتيم للتأديب، فإنه يكون طاعة، أو للتعذيب فيكون معصية، وهو فعل واحد.

ولذا ورد التأكيد على نيّة الخير والعزم على الخير، وإن لم يوفق للعمل به لعائق؛ فإن النيّة أفضل من العمل.

---

١ ــ سورة الحج، الآية ٣٢.

الأقوال:

الظاهر اتفاق الخاصة والعامة على استحباب نية الخير والعزم عليه، بلا خلاف منهم فيه.

أما الخاصة فلما ورد من الروايات المستفيضة في هذا المعنى، والتي مرّ بعضها، وسيأتي بعضها الآخر في تضاعيف الكتاب.

وأما العامة فكذلك، فقد صرّح شرّاح الصحاح والمسانيد في مواضع مختلفة باستحباب نيّة الخير، المستفادة من كثير من الروايات، كرواية: μمن طلب الشهادة صادقاً أعطيها، ولو لم تصبهν المروية في صحيح مسلم وشروحه، ورواية μمن سأل اللّه الشهادة بصدق بلّغه اللّه منازل الشهداء، وإن مات على فراشهν.

قال المازري: μوفيهما دلالة على أن من نوى شيئاً من أفعال البر، ولم يفعله لعذر كان بمنزلة من عمله، وعلى استحباب طلب الشهادة ونيّة الخيرν.

وقد صرّح بذلك جماعة من علمائهم حتى قال الآبي: لو لم ينوه كان حاله حال المنافق، لا يفعل الخير ولاينويه، وقيل μمرّ رجل من بني إسرائيل سنة القحط على جبل من الرمل فقال: لو كان حنطة لانفقته على الفقراء، فأوحى اللّه إلى رسول ذلك العصر: أن يقول له: إن اللّه قبل صدقتك وأعطاك أجر إنفاقه لو كان حنطةν[1] .

---

١ ــ راجع شرح مسلم للنووي : ١٣ : ٥٥. والأذكار النووية ص ٢٠٧. وبحار الأنوار ج ٧٦ ص ١٩٩.

[٩٣] ١ - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ، عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ، عَنْ هِشَامِ بْنِ سَالِمٍ، عَنْ أَبِي بَصِيرٍ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ (عليه السلام) قَالَ: إِنَّ الْعَبْدَ الْمُؤْمِنَ الْفَقِيرَ لَيَقُولُ: يَا رَبِّ ارْزُقْنِي حَتَّى أَفْعَلَ كَذَا وَكَذَا مِنَ الْبِرِّ وَوُجُوهِ الْخَيْرِ، فَإِذَا عَلِمَ اللَّهُ ذَلِكَ مِنْهُ بِصِدْقِ نِيَّةٍ كَتَبَ اللَّهُ لَهُ مِنَ الأَجْرِ مِثْلَ مَا يَكْتُبُ لَهُ لَوْ عَمِلَهُ، إِنَّ اللَّهَ وَاسِعٌ كَرِيمٌ[١] .

وَرَوَاهُ الْبَرْقِيُّ فِي الْمَحَاسِنِ، عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ، مِثْلَهُ[٢] .

[١] - فقه الحديث:

إن المؤمن الفقير إذا قال بلسانه أو بقلبه: يا رب ارزقني حتى أفعل كذا وكذا من أمور البر ووجوه الخير ولا يشترط أن يقول هذا اللفظ، بل يكفي إخطار هذا المعنى في النفس، أو إبرازه بأي لفظ اتفق له - فإنّ اللَّه عزّوجلّ من جوده العميم إذا علم منه صدق النيّة، وأن هذه الأمنية غير كاذبة، وأنه إذا رزقه من فضله وفى بما وعد به من الخير كتب اللَّه له من الأجر مثل ما يكتب له لو عمل العمل المنوي. فإن اللَّه سبحانه واسع الفضل والعطاء، وهو كريم بذاته لا بخل في ساحة قدسه.

والنيّة لما كانت من الأفعال الاختيارية - وإن كانت فعلاً قلبياً - فإنها يترتب عليها الثواب، كما وقع التصريح بذلك في هذا الحديث وغيره، فإذا تمكن العبد من الإتيان بالعمل معها فله ثواب آخر، وأما إذا لم يتمكن لمانع كعدم قدرة، أو عدم سعة في الزمان أثيب على مجرد عزمه المتقدم.

---

١ ــ الكافي ج ٢ ص ٦٩، ح ٣.

٢ ــ المحاسن ص ٢٦١ ، ح ٣٢٠.

فترتب الثواب على النيّة مشروط بعدم التقصير في العمل،بمعنى أن عدم تحقق العمل مستند إلى وجود المانع في البين، لا إلى تقصير العبد، و إلاّ لم يثب على مجرد النيّة.

ولذلك قيّد بالفقير، فإنّه غالباً لا يتمكن من العبادات المالية لفقره، ولا يشمل الحديث الغني الذي يتمكن من العمل، ومع ذلك لا يعمل.

وبهذا يتضح أن العمل بعد تحقق النيّة وترتب الثواب عليها ليس لغواً، ولا أنّ ثواب العمل مع النيّة معاً كثواب النيّة المجردة عن العمل لمانع.

ويمكن أن يقال بوجه آخر في المقام حاصله: أن ثواب النيّة المجردة عن العمل لمانع كثواب النيّة مع العمل بلا مضاعفة، وأما إذا اقترنت النيّة بالعمل فيضاعف عشرة أمثال أو أكثر، ولا يلزم المحذوران السابقان.

ويؤيد هذا ما سيأتي في الحديث السادس من هذا الباب وغيره: من أن اللَّه جعل لآدم أنّ من همَّ بحسنة فلم يعملها كتبت له حسنة، ومن همَّ بحسنة وعملها كتبت له عشراً.

قال الشيخ البهائيقدس سره: μهذا الحديث يمكن أن يجعل تفسيراً لقوله (عليه السلام): μنيّة المؤمن خير من عملهν فإنّ المؤمن ينوي كثيراً من هذه النيّات فيثاب عليها، ولا يتيسر العمل إلاّ قليلاًν[1] .

سند الحديث :

روي هذا الحديث بسندين أحدهما عن الكافي، والآخر عن المحاسن.

---

١ ــ نقله عنه في البحار ج ٧٦ ص ١٩٩.

أما سند الكافي: فجميع من فيه قد تقدموا فيما سبق، وهو معتبر.

وأما سند المحاسن: فحكمه حكم سند الكافي.

[٩٤] ٢ – وَعَنْهُمْ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَسْبَاطٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ بْنِ[١] الْحُسَيْنِ بْنِ عَمْرٍو، عَنْ حَسَنِ بْنِ أَبَانٍ، عَنْ أَبِي بَصِيرٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ (عليه السلام) عَنْ حَدِّ الْعِبَادَةِ الَّتِي إِذَا فَعَلَهَا فَاعِلُهَا كَانَ مُؤَدِّياً؟ فَقَالَ: حُسْنُ النِّيَّةِ بِالطَّاعَةِ[٢] .

وَرَوَاهُ الْبَرْقِيُّ فِي الْمَحَاسِنِ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَسْبَاطٍ مِثْلَهُ[٣] .

[٢] – فقه الحديث:

دل هذا الحديث على أن حدَّ العبادة الصحيحة المقبولة إنّما هو بالنيّة الخالصة غير المشوبة بما يصرفها عن وجه اللَّه عزّوجلّ، والزاكية عن جميع النقائص، وهي الموصوفة بالحُسن في هذا الحديث.

ولعل المراد بالطاعة كل أمر يطاع اللَّه به، فيكون المعنى أن حد العبادة التي تكون به العبادة عبادة هي تزكية نيّة العبادة عن جميع النواقص، وتصفيتها عن جميع الوجوه والمقاصد غير وجه اللَّه سبحانه وتعالى.

كما يمكن أن يراد بالطاعة طاعة الإمام المعصوم (عليه السلام)، فالمعنى أن حدّ العبادة التي إذا فعلها العبد كان مؤدّياً لها، وكانت صحيحة مقبولة، هي الإقبال على العبادة بإخلاص، ومن صميم القلب مع طاعة الإمام، باعتبار أنّ طاعة المعصوم هي الأساس في قبول العبادات،بل لا تكون

---

١ ــ كذا في الأصل، وفي الوافي: μعنν، وفي المصدر: بن الحسين عن عمرو.

٢ ــ الكافي ج ٢ ص ٦٩، ح ٤.

٣ ــ المحاسن ص ٢٦١ ، ح ٣٢١ بسند آخر.

العبادات صحيحة إلاّ بالأخذ عنه، ولا شرعية إلاّ بإمضائه (عليه السلام).

وسيأتي في الحديث الثالث عشر: أن العبادة هي حسن النية بالطاعة من الوجه

الذي يطاع اللّه منه، أو الذي أمر به، وفيه إشارة لما ذكرنا.

سند الحديث:

روى المصنّف قدس سره هذا الحديث بسندين أيضاً، أحدهما عن الكافي والآخر عن المحاسن.

أما سند الكافي ففيه:

محمد بن إسحاق بن الحسين بن عمرو: وفي طبعة الكافي: محمد بن إسحاق بن الحسين عن عمرو عن الحسن بن أبان، وفي الوافي: محمد بن إسحاق عن الحسين بن عمرو، وكيف كان فلم يرد فيه شيء.

وفيه أيضاً: الحسن بن أبان: ولم يرد فيه غير أن الحسين بن سعيد نزل عنده في بيته، قال الشهيدقدس سره: μإنّ هذا يدل على جلالتهν[1] ، وهو ممنوع كما ترى.

---

١ ــ معجم رجال الحديث ج ٤ ص ٢٧٣.

[٩٥] ٣ - وَعَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ النَّوْفَلِيِّ، عَنِ السَّكُونِيِّ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ (عليه السلام) قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وآله: نِيَّةُ الْمُؤْمِنِ خَيْرٌ مِنْ عَمَلِهِ، وَنِيَّةُ الْكَافِرِ شَرٌّ مِنْ عَمَلِهِ، وَكُلُّ عَامِلٍ يَعْمَلُ عَلَى نِيَّتِهِ[١] .

وَرَوَاهُ الْبَرْقِيُّ فِي الْمَحَاسِنِ، عَنِ النَّوْفَلِيِّ مِثْلَهُ[٢] .

[٣] - فقه الحديث:

هذا الحديث متفق عليه بين الخاصة والعامة، وقد جاء بلفظ (أفضل من عمله) وفي حديث آخر: (أبلغ من عمله).

والسر في ذلك: أن نفع العمل - وهو استحقاق الثواب، أو سقوط العقاب، أو كلاهما - متوقف عليها ابتداءً واستدامة، دون العكس، فإنّ النيّة وحدها نافعة، كما سبق في الحديث الأول، وسيأتي في الحديث السادس عشر: μإن العبد لينوي من نهاره أن يصلي بالليل فتغلبه عينه فينام فيثبت اللَّه له صلاته، ويكتب نفسه تسبيحاً، ويجعل نومه صدقةV.

ولكن أشكل على هذا الحديث بإشكالين:

أحدهما: أنه كيف تكون النيّة أفضل من العمل مع أن العمل هو

---

١ ــ الكافي ج ٢ ص ٦٩ ، ح ٢.

٢ ــ المحاسن ص ٢٦٠ ، ح ٣١٥.

المتضمن للتعب والمشقة، وقد ورد μأن أفضل العبادة أحمزهاν[1] أي أكثرها مشقة، فالعمل أحمز من النيّة فكيف يكون مفضولاً؟ وروي أيضاً: μأن المؤمن إذا همَّ بحسنة كتبت بواحدة، فإذا فعلها كتبت عشراًν[2] ، وهذا صريح في أن العمل أفضل من النيّة، مضافاً إلى أن العمل هو المقصود بالأصالة،وبه يتعلق البعث المولوي، والنيّة من التوابع، مع أن مدح العاملين والعابدين والمصلين والراكعين والساجدين ونحوهم مبني على العمل.

الثاني: أنه روي أن النيّة المجردة لا عقاب فيها فكيف تكون شرّاً من العمل؟.

وقد أجيب عنهما بأجوبة متعددة،تصل إلى أكثر من اثني عشر وجهاً،وأحسنها ما ورد في أحاديث الباب، وهي:

الجواب الأول: أن نيّة المؤمن اعتقاده الحق وإطاعة الرب لو حصل له الخلود في الدنيا، وهذه النيّة منه خير من عمله، إذ ثمرتها الخلود في الجنة، بخلاف عمله فإنه لا يوجب الخلود فيها، ونيّة الكافر اعتقاد الباطل ومعصية الرب لو حصل له الخلود فيها،وهي شر من عمله، إذ ثمرتها الخلود في النار بخلاف عمله.كما ورد في الحديث الرابع.

والجواب الثاني: أن المؤمن ينوي خيرات كثيرة خارجة عن قدرته، وهو يثاب بها بدون عمل، فنيّته بهذا الاعتبار خير من عمله، لأن ثوابها أكثر من ثوابه.

---

١ ــ الفروق للقرافي ص ٣ ، ح ٢. ورواه المحقق الحلي بلفظ : (أفضل العبادات أحمزها)، في معارج الأصول ص ٢١٥.

٢ ــ انظر الأحاديث: السادس والسابع والثامن من هذا الباب.

والكافر ينوي شروراً كثيرة، لا يقدر على العمل بها، فنيّته شر من عمله.كما ورد في الأحاديث: السادس عشر والسابع عشر والثاني والعشرين.

والجواب الثالث: أن النيّة المعتبرة شرعاً لا يكاد يدخلها الرياء، بخلاف العمل فإنّه يَعرُضه الرياء. كما ورد في الحديث الخامس عشر، ولا ريب في أن ما لا يدخله الرياء أفضل مما يدخله.

وإن أورد عليه: بأن العمل وإن كان معرضاً للرياء إلاّ أن المراد به العمل الخالي عن الرياء، وإلا لم يقع التفضيل بينه وبين النيّة.

فإن التفضيل من بعض الجهات كافٍ في المقام.

والجواب الرابع: أن طبيعة نيّة المؤمن خير من عمله، كما أنّ طبيعة نيّة الكافر شر من عمله، وذلك لأن نيّة المؤمن لا يترتب عليها عقاب أصلاً؛ فإنها إن كانت خيراً أثيب عليها، وإن كانت شراً كان وجودها كعدمها، بخلاف العمل فإنّ من يعمل مثقال ذرة خيراً أثيب عليه، ومن يعمل مثقال ذرة شراً عوقب عليه، إلاّ أن يستغفر ويتوب إلى اللّه عزّوجلّ، فعلى هذا تكون نيّته خيراً من عمله.

وهذا بخلاف الكافر فإن نيّته شر من عمله، لأن نيّة الشر يعاقب عليها ولا يعفى عنها، ومن المعلوم أنّ نيّته من الشر؛ من الشرك والأعمال الفاسدة، أكثر من عمله، فتكون نيّته شر من عمله، ويدل على ذلك ما في الحديث الرابع.

سند الحديث:

روي بسندين، أولهما عن الكافي وهو موثّق بالسكوني كما تقدّم.

وثانيهما عن

المحاسن، وهو كسابقه.

[٩٦] ٤ - وَعَنْهُ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنِ الْمِنْقَرِيِّ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ يُونُسَ، عَنْ أَبِي هَاشِمٍ قَالَ: قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ (عليه السلام): إِنَّمَا خُلِّدَ أَهْلُ النَّارِ، فِي النَّارِ لأَنَّ نِيَّاتِهِمْ كَانَتْ فِي الدُّنْيَا أَنْ لَوْ خُلِّدُوا فِيهَا أَنْ يَعْصُوا اللَّهَ أَبَداً، وَإِنَّمَا خُلِّدَ أَهْلُ الْجَنَّةِ فِي الْجَنَّةِ، لأَنَّ نِيَّاتِهِمْ كَانَتْ فِي الدُّنْيَا أَنْ لَوْ بَقُوا فِيهَا أَنْ يُطِيعُوا اللَّهَ أَبَداً، فَبِالنِّيَّاتِ خُلِّدَ هَؤُلاءِ وَهَؤُلاءِ، ثُمَّ تَلا قَوْلَهُ تَعَالَى: <قُلْ كُلٌّ يَعْمَلُ عَلى شاكِلَتِهِ>[١] قَالَ: عَلَى نِيَّتِهِ[٢] .

وَرَوَاهُ الْبَرْقِيُّ فِي الْمَحَاسِنِ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ مُحَمَّدٍ الْقَاسَانِيِّ، عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ[٣] .

وَرَوَاهُ الصَّدُوقُ فِي الْعِلَلِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ سَعْدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ مِثْلَهُ[٤] .

[٤] - فقه الحديث:

يفهم من هذا الحديث وأمثاله أن المدار في الأعمال على النيّة التابعة للحالة التي اتصفت النفس بها، سواء كان ما اتصفت به من نوع العقائد أو من نوع الأخلاق، وهذان النوعان ينقسمان للحسن والقبيح، والناس متصفون بأحدهما لا محالة.

---

١ ــ سورة الإسراء، الآية ٨٤.

٢ ــ الكافي ج ٢ ص ٦٩، ح ٥.

٣ ــ المحاسن ص ٣٣١ ، ح ٩٤.

٤ ــ علل الشرائع ص ٥٢٣ ، ح ١.

فإذا كانت النفس متوطنة على العقائد الثابتة، والأخلاق الحسنة، بحيث صارتا راسختين، فإن الأعمال الصالحة الكاملة حينئذ لا تتخلف عنها، حتى لو فرض أن صاحب هذه النفس بقي في الدنيا أبداً، فيستحق الخلود في الجنة بهذه الشاكلة والحالة.

وإذا كانت النفس ناشئة على العقائد الباطلة، والأخلاق القبيحة، فإنه لو بقي صاحبها في الدنيا أبداً لعصى اللَّه تعالى دائماً، فهو إنما استحق الخلود في النار بتلك الشاكلة، لا بالأعمال التي لم يعملها في حياته الدنيوية، فلا يرد على ما ذكرنا أنه منافٍ للأخبار الواردة في أنه μإذا أراد السيئة ولم يعملها لم تكتب عليهV.

مع أنه يمكن حمل تلك الأخبار النافية لكتابة السيئة إذا لم يعملها على ما إذا لم تصر شاكلةً له، ولم تكن بحيث علم اللَّه أنه لو بقي في الدنيا لأتى بها.

سند الحديث:

روي بثلاثة أسانيد:

السند الأول: ما عن الكافي، وفيه:

القاسم بن محمد: وهو مشترك بين القاسم بن محمد الجوهري، والقاسم بن محمد الأصفهاني، الملقب بكاسولا، وكلاهما يرويان عن سليمان بن داود المنقري، ويروي عنهما إبراهيم بن هاشم.

ويمكن تمييز الجوهري: بروايته عن الحسين بن أبي العلاء، وكليب بن معاوية الأسدي، ورومي بن زرارة، وحريز بن عبد اللَّه، وعبد الصمد بن

بشير، وأبان بن عثمان، ومن كان في طبقتهم.

ورواية الحسين بن سعيد، ومحمد بن خالد البرقي عنه.

ويختص الأصفهاني عن الجوهري برواية سعد بن عبد اللَّه، وأحمد بن أبي عبد اللَّه عنه، فإنهما لم يرويا عن الجوهري. وعلى كلٍ فلم يرد في حقهما شيء.

ولكن قد ورد هذا العنوان في تفسير علي بن إبراهيم، وروى عنه المشايخ الثقات[1] ، فيكون ثقة.

والظاهر أنه القاسم بن محمد الجوهري هنا، وهو الذي روى عنه المشايخ الثقات.

وفيه أيضاً: المنقري، وأحمد بن يونس، وأبو هاشم.

أما المنقري: فهو سليمان بن داود المنقري، قال عنه النجاشي: μليس بالمتحقق بنا،غير أنه روى عن جماعة أصحابنا من أصحاب جعفر بن محمد (عليه السلام)، وكان ثقةν[2] .

وورد في كتاب نوادر الحكمة وتفسير علي بن إبراهيم[3] ، فيكون ثقة.

وأما أحمد بن يونس: فلم يرد فيه شيء.

وأما أبو هاشم: فهو مجهول، وليس هو الجعفري داود بن القاسم، لأنه من أصحاب الرضا والجواد (عليهما السلام)، وكان أبوه يروي عن أبي عبد

---

١ ــ أصول علم الرجال ج ١ ص ٢٣٤ ، ٢٨٦ ، وج ٢ ص ٢٠٦ .

٢ ــ رجال النجاشي ص ١٨٤.

٣ ــ أصول علم الرجال ج ١ ص ٢٢٤ ، ٢٨١ .

اللَّه (عليه السلام).

فالسند غير معتبر.

ويمكن القول باعتباره بناءً على صحة روايات الكافي.

والسند الثاني: ما عن المحاسن للبرقي، وفيه:

علي بن محمد القاساني: قال عنه النجاشي: μكان فقيهاً، مكثراً من الحديث، فاضلاً، غمز عليه أحمد بن محمد بن عيسى، وذكر أنه سمع منه مذاهب منكرة، وليس في كتبه ما يدل على ذلكν[1] .

وذكره الشيخ في أصحاب الإمام الهادي (عليه السلام) وقال: μضعيف، أصبهانيν[2] .

ولكنه ورد في كتاب نوادر الحكمة[3] .

ويمكن الجمع بين تضعيفه وتوثيقه، بأن يحمل الضعف على ضعفه في مذهبه، والتوثيق على توثيقه في حديثه.

والسند الثالث: ما عن كتاب علل الشرائع، ورجاله قد تقدموا بأجمعهم. وحاله حال السند الأول.

---

١ ــ رجال النجاشي ص ٢٥٥.

٢ ــ رجال الشيخ الطوسي ص ٣٨٨.

٣ ــ أصول علم الرجال ج ١ ص ٢٣١ .

[٩٧] ٥ – وَبِالإِسْنَادِ، عَنِ الْمِنْقَرِيِّ، عَنْ سُفْيَانَ بْنِ عُيَيْنَةَ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ (عليه السلام) – فِي حَدِيثٍ – : وَالنِّيَّةُ أَفْضَلُ مِنَ الْعَمَلِ، أَلا وَإِنَّ النِّيَّةَ هِيَ الْعَمَلُ، ثُمَّ تَلا قَوْلَهُ تَعَالَى: <قُلْ كُلٌّ يَعْمَلُ عَلى شاكِلَتِهِ>[١] يَعْنِي عَلَى نِيَّتِهِ[٢] .

[٥] – فقه الحديث:

تطلق النية على ثلاثة معانٍ:

أحدها: إرادة إيقاع الفعل.

والثاني: الغرض الباعث على الفعل.

والثالث: العزم على الفعل.

والمعنيان الأولان مقارنان للفعل دون المعنى الثالث، فإنه قبل الفعل، والنيّة بالمعنى الأول لا ينفك فعل الفاعل المختار عنها، كما سبقت الإشارة إليه، وهي بالمعنى الثاني يكون الإخلاص فيها من أشق الأمور وأصعبها على العابد،وذلك لأن الإخلاص يتطلب إزالة حب الدنيا من القلب، والتوجه لطلب الآخرة، وحب المولى جل جلاله،وهذه الأمور ليست بالسهلة اليسيرة، فإنها تتطلب كثيراً من المجاهدة للنفس، والتوطين لها على البعد عن كل ما يبعد

---

١ ــ سورة الإسراء، الآية ٨٤.

٢ ــ الكافي ج ٢ ص ١٣، ح ٤، وأورد قطعة منه في الحديث ٤ من الباب ٨ من أبواب مقدمة العبادات.

عن اللَّه جل جلاله، والاعتزال عمّن تكون خلطته موجبة للبعد عن اللَّه مهما أمكن.

والنيّة كلما كانت أكثر إخلاصاً عن الأغراض الفاسدة، كان العمل أكمل وأتم، ولذا ورد أن μنيّة المؤمن خير من عملهν.

وأما من غلب عليه حب الدنيا وشهواتها، وانغمس في ملذاتها، فلا يمكنه إخلاص النيّة عن دواعيها، فهو بعيد بهذا عن طلب الآخرة، فإن μالدنيا والآخرة عدوان متفاوتان، وسبيلان مختلفان، فمن أحب الدنيا وتولاها أبغض الآخرة وعاداها، وهما بمنزلة المشرق والمغرب وماشٍ بينهما، كلما قرب من واحد بعد من الآخرν[1] .

ويمكن أن يكون هذا جواباً آخر يضاف لما قدمناه من الأجوبة عن الإشكال على الحديث الثالث.

وأما أن النيّة هي العمل فهي مبالغة في اشتراط العمل بها، وأن العمل المجرد عن النية غير معتدّ به شرعاً، فالآتي بالعمل بلا نية غير آتٍ بعمل من رأس، فكأنها نفس العمل وعينه، ولذا ورد التأكيد الشديد من الإمام (عليه السلام) على الاتحاد بينهما، وأنهما شيء واحد، فقد أتى بحرف التنبيه (ألا) وبحرف التأكيد (إنّ) وأتى بالجملة اسمية، وعرّف الخبر باللام، وذلك مفيد للحصر، كما جاء بضمير الفصل المؤكد له.

ثم استشهد الإمام (عليه السلام) بالآية الكريمة لبيان أن مدار العمل في صحته وفساده، وفي كماله ونقصانه وفي قبوله وردّه على النيّة، حيث قال:

---

١ ــ نهج البلاغة ج ٤ ص ٢٣.

<قُلْ كُلٌّ يَعْمَلُ عَلَى شَاكِلَتِهِ>[1] يعني على نيّته.

وقد تقدم منّا في بيان الحديث الرابع تفسير الشاكلة، وأنها الحالة التي اتصفت النفس بها سواء كان ما اتصفت به من نوع العقائد أو من نوع الأخلاق، وهذان النوعان ينقسمان للحسن والقبيح، فغالب إطلاقها على ما ذكرنا، ولكن الإمام (عليه السلام) فسرها بالنيّة، ولا يخفى ما فيه من الإشعار بأنّ النيّة تابعة لحالة الإنسان المترسخة فيه، بحيث تكون ملكة في نفسه، أو قريبة منها.

بل وردت الشاكلة بمعنى النيّة أيضاً في اللغة، قال الفيروزآبادي: الشاكلة الشكل، والناحية والنيّة والطريقة[2] .

وقال الطبرسي في مجمع البيان عند تفسيره للآية: μأي كل واحد من المؤمن والكافر يعمل على طبيعته وخليقته التي تخلّق بها، عن ابن عباس، وقيل: على طريقته وسنّته التي اعتادها، وقيل: ما هو أشكل بالصواب وأولى بالحق عنده، عن الجبائيν[3] .

سند الحديث:

فيه سفيان بن عيينة، وهو: μسفيان بن عيينة بن أبي عمران الهلالي كان جده أبو عمران عاملاً من عمال خالد القسري. له نسخة عن جعفر بن

---

١ ــ سورة الإسراء، الآية ٨٤.

٢ ــ القاموس المحيط: ج ٣ ص ٤٠١ : مادة شكل.

٣ ــ مجمع البيان في تفسير القرآن ج ٦ ص ٢٨٤ ــ ٢٨٥ .

محمد (عليهما السلام)[1] .

وهو من كبار علماء العامة، وقد اتفقوا على صدقه وحسن حديثه، ولم يرد في كتبنا الرجالية فيه شيء، إلاّ أنه ورد في تفسير علي بن إبراهيم[2] ، فيحكم بوثاقته. فالحديث موثّق به.

---

١ ــ رجال النجاشي ص ١٩٠.

٢ ــ أصول علم الرجال ج ١ ، ص ٢٨١ .

[٩٨] ٦ - وَعَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ حَدِيدٍ، عَنْ جَمِيلِ بْنِ دَرَّاجٍ عَنْ زُرَارَةَ، عَنْ أَحَدِهِمَا (عليهما السلام) قَالَ: إِنَّ اللَّهَ تَبَارَكَ وَتَعَالَى جَعَلَ لآدَمَ فِي ذُرِّيَّتِهِ أَنَّ مَنْ هَمَّ بِحَسَنَةٍ فَلَمْ يَعْمَلْهَا كُتِبَتْ لَهُ حَسَنَةٌ، وَمَنْ هَمَّ بِحَسَنَةٍ وَعَمِلَهَا كُتِبَتْ لَهُ عَشْراً، وَمَنْ هَمَّ بِسَيِّئَةٍ[١] لَمْ تُكْتَبْ عَلَيْهِ، وَمَنْ هَمَّ بِهَا وَعَمِلَهَا كُتِبَتْ عَلَيْهِ سَيِّئَةٌ[٢] .

[٦] - فقه الحديث:

الهمّ هو حديث النفس اختياراً أن تفعل ما يوافقها أو يخالفها أو أن لا تفعل. وهو يكون قبل القصد.

وقد دل هذا الحديث على أن الهمّ الصادر من العبد إن كان متعلقه عملاً موجباً لاكتساب حسنة من الثواب كتبت له حسنة واحدة، فإن فعلها كتبت له عشر حسنات.

وإن كان متعلّقه عملاً موجباً لاكتساب سيئة ولم يعملها لم تكتب عليه، وإن ورد أنه يحرم رزقه، ويخرج نفسه منتن الريح[٣] . وإن فعلها كتبت عليه سيئة واحدة، كل ذلك مقتضى أحاديث هذا الباب، ولا خلاف فيه بين الأمة، إلاّ أن بعض العامة[٤] صرّح بأن هذه الكرامة من اللّه سبحانه وتعالى

---

١ ــ في المصدر زيادة: ولم يعملها.

٢ ــ الكافي ج ٢ ص ٣١٣، ح ١.

٣ ــ كما في الباب السابع الحديثان الثالث والرابع.

٤ ــ بحار الأنوار ج ٦٨ ص ٢٥٣.

مختصة بهذه الأمة، إلاّ أن ظاهر هذا الحديث أنها في الأمم السابقة أيضاً.

ويظهر من هذا الحديث وغيره أن العزم – وهو التصميم، وتوطين النفس على الفعل أو الترك – إذا كان متعلقه حراماً ومعصية لا يؤاخذ به صاحبه، وهو الموافق لما عن كثير من الأصحاب لظاهر هذه الأحاديث.

والمسألة محل للخلاف.وهي من فروع مسألة التجري، ويقع البحث فيها من ثلاثة وجوه: الأول على طريقة الفقهاء، والثاني على طريقة المتكلمين، والثالث على طريقة أهل الحديث، فإنّ لكل واحد من هذه الأصناف غرض في البحث يخالف غرض الآخرين. وتفصيل البحث موكول إلى محل آخر.

سند الحديث:

فيه: علي بن حديد: وقد نقل الكشّي عن نصر بن الصباح أنه قال: μعلي بن حديد بن حكيم، فطحي من أهل الكوفة، وكان أدرك الرضا (عليه السلام)ν[1] .

وهو مورد للخلاف، وقد ضعّفه الشيخ في التهذيب والاستبصار في موارد ثلاثة، ولكنه ورد في النوادر وروى عنه المشايخ الثقات.وقد ذكرنا ترجمته مستوفاة في خاتمة أصول علم الرجال[2] .

وطريق الجمع أن يقال أنّ الضعف في مذهبه.

---

١ ــ اختيار معرفة الرجال ج ٢ ص ٨٤٠ .

٢ ــ أصول علم الرجال ج ٢ ص ٣٩٠ ــ ٣٩٦ .

مضافاً إلى أن رواياته عن جميل معتبرة، لأن كتابه مشهور.

وأفراد باقي السند ثقات أجلّاء تقدّم ذكرهم، فسند الحديث معتبر.

[٩٩] ٧ – وَعَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عِيسَى، عَنْ سَمَاعَةَ بْنِ مِهْرَانَ، عَنْ أَبِي بَصِيرٍ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ (عليه السلام) قَالَ: إِنَّ الْمُؤْمِنَ لَيَهُمُّ بِالْحَسَنَةِ وَلا يَعْمَلُ بِهَا فَتُكْتَبُ لَهُ حَسَنَةٌ، وَإِنْ هُوَ عَمِلَهَا كُتِبَتْ لَهُ عَشْرُ حَسَنَاتٍ، وَإِنَّ الْمُؤْمِنَ لَيَهُمُّ بِالسَّيِّئَةِ أَنْ يَعْمَلَهَا فَلا يَعْمَلُهَا فَلا تُكْتَبُ عَلَيْهِ[١] .

[٧] – فقه الحديث:

دل الحديث على عين ما تقدم في الحديث السابق، لكنه قيده بالمؤمن هنا، فيؤيد ما نقلناه سابقاً عن بعض العامة من أن هذه الكرامة مخصوصة بهذه الأمة، فلا تشمل الأمم السابقة، بل إن التقييد بالمؤمن هنا يفيد أن غيره لا يشاركه في هذا الحكم تفضّلاً من اللّه عليه.

إن قيل: قد دلت آيات من الكتاب الكريم على المؤاخذة على الهمّ بالمعصية:

منها: قوله تعالى: <وَإِنْ تُبْدُوا مَا فِي أَنْفُسِكُمْ أَوْ تُخْفُوهُ يُحَاسِبْكُمْ بِهِ اللَّه فَيَغْفِرُ لِمَنْ يَشَاءُ وَيُعَذِّبُ مَنْ يَشَاءُ>[٢] .

ومنها: <إِنَّ السَّمْعَ وَالْبَصَرَ وَالْفُؤَادَ كُلُّ أُولَئِكَ كَانَ عَنْهُ مَسْؤُولاً>[٣] .

---

١ ــ الكافي ج ٢ ص ٣١٣ ، ح ٢.

٢ ــ سورة البقرة، من الآية ٢٨٤.

٣ ــ سورة الإسراء، من الآية ٣٦.

ومنها: <يُؤَاخِذُكُمْ بِمَا كَسَبَتْ قُلُوبُكُمْ>[1] .

قيل في الجواب: إنّ الآيات تدل على الاستحقاق، والأحاديث دالة على التفضّل بالعفو من قبل اللّه. أو تحمل الآيات على الأصول الاعتقادية، أو يقال إن المؤاخذة والسؤال أعم من العقاب، فلا منافاة بينهما.

سند الحديث:

فيه: عثمان بن عيسى: وقد قال النجاشي في حقه: μعثمان بن عيسى، أبو عمرو، العامري، الكلابي، كان شيخ الواقفة ووجهها، وذكر نصر بن الصباح قال: كان له في يده مال، يعني الرضا (عليه السلام) فمنعه فسخط عليه. قال: ثم تاب وبعث إليه بالمال، وكان يروي عن أبي حمزة وكان رأى في المنام أنه يموت بالحائر على صاحبه السلام، فترك منزله بالكوفة، وأقام بالحائر حتى مات، ودفن هناكν[2] .

وعدّه الكشّي من أصحاب الإجماع[3] . كما وعدّه الشيخ في العدة ممّن عملت الطائفة بأخبارهم من الواقفة[4] .

وورد في التفسير، ونوادر الحكمة، وروى عنه المشايخ الثقات[5] .

وفيه: سماعة بن مهران: قال عنه النجاشي: μسماعة بن مهران بن

---

١ ــ سورة البقرة، من الآية ٢٢٥.

٢ ــ رجال النجاشي ص ٣٠٠.

٣ ــ اختيار معرفة الرجال ج ٢ ص ٨٣١ .

٤ ــ عدّة الأصول ج ١ ص ١٥٠ .

٥ ــ أصول علم الرجال ج ١ ص ٢٢٩ ، وج ٢ ص ٢٠١ .

عبد الرحمن، الحضرمي... ثقة ثقة... له كتاب يرويه عنه جماعة كثيرةν[1] . والظاهر أنّ كتابه مشهور فلا يحتاج إلى السند.

وقال عنه الشيخ: μسماعة بن مهران...له كتاب، روى عن أبي عبد اللّه، واقفيν[2] .

وعدّه المفيد في رسالته العددية من العلماء الأعلام...[3] ، وبقية أفراد السند ثقات قد تقدّموا، فالسند معتبر.

---

١ ــ رجال النجاشي ص ١٩٣.

٢ ــ رجال الطوسي ص ٣٣٧.

٣ ــ الرسالة العددية ص ٤١.

[١٠٠] ٨ - وَعَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ، عَنْ جَمِيلِ بْنِ دَرَّاجٍ، عَنْ بُكَيْرٍ[١] عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ (عليه السلام) أَوْ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ (عليه السلام): إِنَّ اللَّهَ تَعَالَى قَالَ لآدَمَ (عليه السلام): يَا آدَمُ، جَعَلْتُ لَكَ أَنَّ مَنْ هَمَّ مِنْ ذُرِّيَّتِكَ بِسَيِّئَةٍ لَمْ تُكْتَبْ عَلَيْهِ، فَإِنْ عَمِلَهَا كُتِبَتْ عَلَيْهِ سَيِّئَةٌ، وَمَنْ هَمَّ مِنْهُمْ بِحَسَنَةٍ فَإِنْ لَمْ يَعْمَلْهَا كُتِبَتْ لَهُ حَسَنَةٌ، وَإِنْ هُوَ عَمِلَهَا كُتِبَتْ لَهُ عَشْراً. الْحَدِيثَ[٢] .

[٨] - فقه الحديث:

مفاد هذا الحديث هو نفس مفاد الحديث السادس المتقدم، وهو عام غير مقيد بالعبد المؤمن، كما قيّد في الحديث السابق،وعدم عمل العبد للسيئة بعد حصول الهمّ منه لا يفرق فيه بين ما إذا لم يعملها خوفاً من اللّه تعالى وبين ما إذا لم يعملها خوفاً من الناس، أو كان ذلك منه صيانة لعرضه، فإنها لا تكتب عليه على كل تقدير.

والمجازات بعشر أمثال الحسنة، هو ما نص عليه القرآن الكريم حيث قال سبحانه: <مَنْ جَاءَ بِالْحَسَنَةِ فَلَهُ عَشْرُ أَمْثَالِهَا وَمَنْ جَاءَ بِالسَّيِّئَةِ فَلا يُجْزَى إِلَّا مِثْلَهَا وَهُمْ لا يُظْلَمُونَ> [٣].

---

١ ــ في المصدر: ابن بكير.

٢ ــ الكافي ج ٢ ص ٣١٩، ح ١، ويأتي ذيله في الحديث ١ من الباب ٩٣ من أبواب جهاد النفس.

٣ ــ سورة الأنعام، الآية ١٦٠.

وهذا المقدار هو المضمون، وقد يضاعف اللَّه للعامل بالحسنة إلى سبع مائة ضعف أو أكثر، إنّ اللَّه واسع كريم، كما سيأتي في الحديث العشرين من هذا الباب، ويأتي ما يدل عليه في أبواب أخرى إنشاء اللَّه تعالى.

سند الحديث:

فيه: بكير: وهو بكير بن أعين الشيباني.

روى الكشّي وكذلك الصدوق في المشيخة عند ذكره لطريقه إلى بكير:

لما بلغه – يعني أبا عبد اللَّه الصادق (عليه السلام) – وفاة بكير بن أعين قال: µأما واللَّه لقد أنزله اللَّه بين رسول اللَّه وأمير المؤمنين صلوات اللَّه عليهماν[1] .

وقال الكشّي أيضاً: µحدثني محمد بن مسعود قال: حدثنا محمد بن نصير قال: حدثني محمد بن عيسى بن عبيد، وحدثني حمدويه بن نصير قال: حدثنا محمد بن عيسى بن عبيد عن الحسن بن علي بن يقطين قال: حدثني المشايخ: أن حمران، وزرارة، وعبد الملك، وبكيراً، وعبد الرحمن بني أعين كانوا مستقيمين، ومات منهم أربعة في زمان أبي عبد اللَّه (عليه السلام)، وكانوا من أصحاب أبي جعفر (عليه السلام)ν[2] .

وعن عبيد بن زرارة قال: µكنت عند أبي عبد اللَّه (عليه السلام)

---

١ ــ اختيار معرفة الرجال ج ٢ ص ٤١٩ ، من لا يحضره الفقيه: ٤ : المشيخة: ٤٤١ .

٢ ــ اختيار معرفة الرجال ج ١ ص ٣٨٢ .

فذكر بكير بن أعين فقال: رحم اللَّه بكيراً وقد فعل، فنظرت إليه، وكنت يومئذ حديث السن فقال: إني أقول إن شاء اللَّهv[1] .

وقد ورد في التفسير وروى عنه المشايخ الثقات[2] .

ولكن ورد في أصول الكافي (ابن بكير) بدل (بكير)، ولعله تصحيف، وعلى فرض ثبوت هذه النسخة يكون المراد به عبد اللَّه بن بكير، الفقيه، الجليل،فإنه أيضاً روى عنه جميل في موردين في الكتب الأربعة بعنوان ابن بكير،ولكن الأكثر رواية جميل عن بكير بن أعين، فقد وردت روايته عنه بعنوان بكير فحسب في تسعة موارد في الكتب الأربعة.

هذا، وسائر أفراد السند قد تقدّم ذكرهم.

وكيف كان فالحديث معتبر.

---

١ ــ اختيار معرفة الرجال ج ٢ ص ٤١٩ .

٢ ــ أصول علم الرجال ج ١ ص ٢٧٨ ، وج ٢ ص ١٨٣ .

[١٠١] ٩ - سَعْدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ فِي بَصَائِرِ الدَّرَجَاتِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ بْنِ أَبِي الْخَطَّابِ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْحَنَّاطِ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي حَمْزَةَ، عَنْ أَبِي الْحَسَنِ مُوسَى (عليه السلام) - فِي حَدِيثٍ - أَنَّهُ قَالَ: رَحِمَ اللَّهُ فُلاناً، يَا عَلِيُّ، لَمْ تَشْهَدْ جَنَازَتَهُ؟ قُلْتُ: لا، قَدْ كُنْتُ أُحِبُّ أَنْ أَشْهَدَ جَنَازَةَ مِثْلِهِ، فَقَالَ: قَدْ كُتِبَ لَكَ ثَوَابُ ذَلِكَ بِمَا نَوَيْتَ[١] .

[٩] - فقه الحديث:

دل الحديث على أن مجرد نيّة فعل الخير، كافٍ في ترتب ثوابه، وإن لم يتحقق الفعل خارجاً لعارضٍ من العوارض التي تعيق المرء عن تحقيق ما يصبو إليه من الخيرات.

سند الحديث:

ففيه: علي بن محمد بن عبد اللَّه الحناط: وهو مهمل غير مذكور.

وأما بقية أفراد السند فقد تقدموا.

---

١ ــ مختصر بصائر الدرجات ص ٩٩.

[١٠٢] ١٠ - الْحُسَيْنُ بْنُ سَعِيدٍ فِي كِتَابِ الزُّهْدِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُغِيرَةِ، عَنْ جَمِيلِ بْنِ دَرَّاجٍ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ (عليه السلام) قَالَ: إِذَا هَمَّ الْعَبْدُ بِالسَّيِّئَةِ لَمْ تُكْتَبْ عَلَيْهِ، وَإِذَا هَمَّ بِحَسَنَةٍ كُتِبَتْ لَهُ[١] .

[١٠] - فقه الحديث:

دل الحديث على عين ما دلت عليه الأحاديث السابقة، المتحدة معه في المضمون، ولم يقيّد هذا الحديث العبد بكونه مؤمناً أيضاً.

سند الحديث:

فيه عبد اللَّه بن المغيرة: وقد قال عنه النجاشي: μعبد اللَّه بن المغيرة، أبو محمد، البجلي، مولى جندب بن عبد اللَّه بن سفيان، العلقي،كوفي،ثقة ثقة،لا يعدل به أحد من جلالته ودينه وورعه، روى عن أبي الحسن موسى (عليه السلام). قيل: إنه صنّف ثلاثين كتاباًν[٢] .

وعدّه الكشّي من أصحاب الإجماع[٣] .

وورد في التفسير والنوادر، وروى عنه المشايخ الثقات[٤] .

---

١ ــ الزهد ص ٧٢ ، ح ١٩٢.

٢ ــ رجال النجاشي ص ٢١٥.

٣ ــ اختيار معرفة الرجال ج ٢ ص ٨٣٠ .

٤ ــ أصول علم الرجال ج ١ ص ٢٨٣ ، ٢٢٨ ، وج ٢ ص ٢٠٠ .

وسند الشيخ إلى كتاب الزهد، بل إلى جميع كتب الحسين بن سعيد ورواياته طريقان، وهما:

١ – أخبرنا بكتبه ورواياته ابن أبي جيّد القمي، عن محمد بن الحسن، عن الحسين بن الحسن بن أبان عنه.

٢ – وأخبرنا بها عدّة من أصحابنا، عن محمد بن علي بن الحسين بن بابويه، عن أبيه، ومحمد بن الحسن ومحمد بن موسى بن المتوكل، عن سعد بن عبد اللّه الحميري، عن أحمد بن محمد بن عيسى، عنه.

مضافاً إلى أن الصدوق قدس سره شهد في أول الفقيه بأن كتب الحسين بن سعيد من الكتب المشهورة المعوّل عليها.

وأمّا جميل بن درّاج والحسين بن سعيد فقد تقدّم ذكرهما.

فسند الحديث معتبر.

[١٠٣] ١١ - أَحْمَدُ بْنُ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ الْبَرْقِيُّ فِي الْمَحَاسِنِ، عَنِ الْوَشَّاءِ، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ فَضَّالٍ، عَنِ الْمُثَنَّى الْحَنَّاطِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ قَالَ: قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ (عليه السلام): مَنْ حَسُنَتْ نِيَّتُهُ زَادَ اللَّهُ تَعَالَى فِي رِزْقِهِ[١] .

[١١] - فقه الحديث:

دل الحديث على أن من كانت نيّته حسنة في الأعمال والأخلاق، وكانت خالصة للَّه عزّوجلّ (زاد اللَّه عز وجل في رزقه)، لأنه حينئذٍ يكون مصداقاً للمتقي، والمتقي مرزوق من حيث لا يحتسب، كما يدل عليه قوله تعالى: ﴿وَمَن يَتَّقِ اللَّه يَجْعَل لَّهُ مَخْرَجاً × وَيَرْزُقْهُ مِنْ حَيْثُ لا يَحْتَسِبُ﴾[٢] .

وهذا أثر دنيوي للنيّة الحسنة، مضافاً للثواب المترتب على النيّة الحسنة، كما تقدم.

سند الحديث:

جميع أفراد السند تقدّم ذكرهم، فسند الحديث معتبر.

---

١ ــ المحاسن ص ٢٦١ ، ح ٣١٨.

٢ ــ سورة الطلاق، الآية ٢ ــ ٣ .

[١٠٤] ١٢ – وَعَنْ أَبِيهِ، عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ، عَنْ أَبِي الْمَغْرَاءِ، عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ وَيُونُسَ قَالا: سَأَلْنَا أَبَا عَبْدِ اللَّهِ (عليه السلام)، عَنْ قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ: <خُذُوا ما آتَيْناكُمْ بِقُوَّةٍ>[١] أَ قُوَّةٌ فِي الأَبْدَانِ، أَوْ قُوَّةٌ فِي الْقَلْبِ؟ قَالَ: فِيهِمَا جَمِيعاً[٢] .

[١٢] – فقه الحديث:

دل الحديث على أن اليهود كانوا ملزمين بالأخذ بالتوراة بقوة، لمّا جاءهم نبيهم بها. قال تعالى: <وَإِذْ أَخَذْنَا مِيثَاقَكُمْ وَرَفَعْنَا فَوْقَكُمُ الطُّورَ خُذُوا مَا آتَيْنَاكُمْ بِقُوَّةٍ وَاذْكُرُوا مَا فِيهِ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ>[٣] .

وفسّر الإمام (عليه السلام) المراد بالقوة في جوابه: بأنها القوة في القلب وفي البدن معاً، فيكون المراد من الآية الشريفة:أنّا قلنا لهم: خذوا ما آتيناكم وألزمناكم به من أحكام وفرائض، واقبلوه باجتهاد منكم، بلا تقصير ولا توانٍ.

والمراد أخذ الأحكام جملةً بجد في العمل بها بلا تقصير، وبنيّة حسنة قوية، ويقين لا شك فيه.

والغرض من إيراد هذه القصة هو بيان أن على هذه الأمة أن تلتزم بما جاء به الرسولصلى الله عليه وآله بقوة في القلب والبدن.

---

١ ــ سورة البقرة، الآية ٦٣.

٢ ــ المحاسن ص ٢٦١ ، ح ٣١٩.

٣ ــ سورة البقرة، الآية ٦٣.

سند الحديث:

فيه: أبو المغرا: وهو حميد بن المثنى، قال عنه النجاشي: μحميد بن المثنى، أبو المغراء، العجلي، مولاهم، روى عن أبي عبد اللَّه وأبي الحسن (عليهما السلام)، كوفي، ثقة ثقةν[١] .

وقال عنه الشيخ: μحميد بن المثنى العجلي الكوفي يكنى أبا المغراء الصيرفي ثقة. له أصلν[٢] .

وروى عنه المشايخ الثقات[٣] . فلا إشكال في وثاقته.

وفيه أيضاً إسحاق بن عمار: ذكره النجاشي بقوله: μإسحاق بن عمار بن حيان، مولى بني تغلب، أبو يعقوب، الصيرفي، شيخ من أصحابنا، ثقة وإخوته يونس ويوسف وقيس وإسماعيل، وهو في بيت كبير من الشيعة، وابنا أخيه علي بن إسماعيل وبشر بن إسماعيل كانا من وجوه من روى الحديث.

روى إسحاق عن أبي عبد اللَّه وأبي الحسن (عليهما السلام)، ذكر ذلك أحمد بن محمد بن سعيد في رجاله، له كتاب نوادر يرويه عنه عدة من أصحابناν[٤] .

ووثّقه الشيخ في الفهرست[٥] ، والرجال[٦] ، وفي رجال الكشّي: μعن

---

١ ــ رجال النجاشي ص ١٣٣.

٢ ــ فهرست الطوسي ص ١٥٤.

٣ ــ أصول علم الرجال ج ٢ ص ٢٢٣ .

٤ ــ رجال النجاشي ص ٧١.

٥ ــ فهرست الطوسي ص ٣٩.

٦ ــ رجال الطوسي ص ٣٣١.

زياد القندي قال: كان أبو عبد اللّه (عليه السلام) إذا رأى إسحاق بن عمار وإسماعيل بن عمار قال: وقد يجمعهما الأقوام، يعني الدنيا والآخرةV[1] .

وورد في التفسير، والنوادر، وروى عنه المشايخ الثقات[2] ، فلا إشكال أيضاً في وثاقته.

وأما يونس: فهو مشترك،والمراد به هنا يونس بن عمار، لا يونس بن عبد الرحمن، لقرائن:

أحدها: أنّ يونس بن عمار هو الذي يروي مباشرة عن أبي عبد اللّه (عليه السلام)، بخلاف يونس بن عبد الرحمن، فإنّه يروي عن الإمامين الكاظم والرضا (عليهما السلام)، ولا يروي عن أبي عبد اللّه (عليه السلام) بلا واسطة.

ثانيها: أن أبا المغرا يروي في هذا السند عن يونس، بينما يونس بن عبد الرحمن هو الذي يروي عن أبي المغرا في غير هذا المورد، ويروي أيضاً عن إسحاق بن عمار في عدة موارد.

ثالثها: أن يونس هو أخ لإسحاق بن عمار،كما مرّ عن النجاشي، ونصّ عليه الصدوق في المشيخة أيضاً، واقترانهما معاً في هذا السند مؤيّد لكون المراد منه يونس

بن عمار، لا يونس بن عبد الرحمن، لاختلاف الطبقة.

ويونس بن عمار هذا،غاية ما ورد فيه ما تقدم عن النجاشي في

---

١ ــ اختيار معرفة الرجال ج ٢ ص ٧٠٥ .

٢ ــ أصول علم الرجال ج ١ ص ٢٧٧ ، ٢١٣ ، وج ٢ ص ١٨١ .

ترجمة أخيه إسحاق؛ من أنه من بيت كبير من الشيعة،وهو لا يفيد إلاّ كونه ممدوحاً.

وعدّه الشيخ والبرقي من أصحاب الصادق (عليه السلام) وورد في كامل الزيارات.

فعلى مبنى من يقبل توثيق جميع أصحاب الصادق (عليه السلام)، أو من ورد في كتاب كامل الزيارات، فالرجل موثّق عنده، وأما من لا يقبل أحد هذين المبنيين، أو كليهما، فلا طريق عنده لتوثيقه.

نعم يمكن الحكم بحُسنه لما تقدم.

وكيف كان فوجوده في السند غير ضائر بعد مشاركة إسحاق بن عمار له في الرواية عن الإمام الصادق (عليه السلام)، فالسند معتبر.

[١٠٥] ١٣ - وَعَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا بَلَغَ بِهِ خَيْثَمَةَ بْنَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْجُعْفِيَّ قَالَ: سَأَلَ عِيسَى بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْقُمِّيُّ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ (عليه السلام) - وَأَنَا حَاضِرٌ - فَقَالَ: مَا الْعِبَادَةُ؟ فَقَالَ: حُسْنُ النِّيَّةِ بِالطَّاعَةِ مِنَ الْوَجْهِ الَّذِي يُطَاعُ اللَّهُ مِنْهُ.

وَفِي حَدِيثٍ آخَرَ: قَالَ: حُسْنُ النِّيَّةِ بِالطَّاعَةِ مِنَ الْوَجْهِ الَّذِي أُمِرَ بِهِ[١]

.

وَرَوَاهُ الْكُلَيْنِيُّ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ شَاذَانَ بْنِ الْخَلِيلِ قَالَ: وَكَتَبْتُ مِنْ كِتَابِهِ بِإِسْنَادِهِ يَرْفَعُهُ إِلَى عِيسَى بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْقُمِّيِّ نَحْوَهُ[٢] .

وَرَوَاهُ الصَّدُوقُ فِي مَعَانِي الأَخْبَارِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ سَعْدٍ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ أَبِيهِ عَمَّنْ ذَكَرَهُ، عَنْ خَيْثَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ مِثْلَهُ[٣] .

[١٣] - فقه الحديث:

مرّ بيان المراد من هذا الحديث في شرح الحديث الثاني من الباب.

وتتمة الحديث تشهد بكون المراد من الطاعة هنا هي طاعة الإمام المعصوم (عليه السلام)؛ حيث قال (عليه السلام): μأما إنك يا عيسى لا

---

١ ــ المحاسن ص ٢٦١ ، ح ٣٢١.

٢ ــ الكافي ج ٢ ص ٦٨ ، ح ٤.

٣ ــ معاني الأخبار ص ٢٤٠ ، ح ١.

تكون مؤمناً حتى تعرف الناسخ

من المنسوخ، قال: قلت: جعلت فداك، وما معرفة الناسخ من المنسوخ؟ قال: فقال: أليس تكون مع الإمام موطِّناً نفسك على حسن النيّة في طاعته، فيمضي ذلك الإمام، ويأتي إمام آخر فتوطن نفسك على حسن النيّة في طاعته ؟ قال: قلت: نعم، قال: هذا معرفة الناسخ من المنسوخν[1] .

فمحصّل المراد من الحديث:أن العبادة الصحيحة هي ما كانت مع النيّة الخالصة، مع ضم طاعة أئمة الهدى (عليهم السلام)، وتكون هذه العبادة مأخوذة من مصادرها المأمور بها، فلا تكون مبتدعة ولا مستندة لأئمة الضلال، كما دلّ الحديث على أن الإيمان إنّما يتحقق إذا وطّن العبد نفسه، واشتد عزمه على طاعة الإمام المعصوم، طاعة غير مشوبة برياء، ولا بأي نوع من أنواع البِدع.

سند الحديث:

المذكور لهذا الحديث ثلاثة أسانيد:

السند الأول: مرسل.

وفيه: خيثمة بن عبد الرحمن الجعفي: الكوفي؛ وهو عم بسطام بن الحصين، قال النجاشي في ترجمة بسطام بن الحصين: μكان وجهاً في أصحابنا، هو وعمومته، وكان أوجههم إسماعيلν[2] .

---

١ ــ الكافي ج ٢ ص ٨٤ ، باب النيّة، ح ٤ .

٢ ــ رجال النجاشي ص ١١١.

وذكره الشيخ في الرجال: تارة في أصحاب الإمام الباقر، وأخرى في أصحاب الإمام الصادق (عليه السلام) [1] .

وقال عنه العقيقي: أنه فاضل[2] . وهو لا يقتضي التعديل، وإن كان من المرجحات.

إلاّ أن العمدة هو كلام النجاشي، فقد صرّح بأن بسطام كان وجهاً في أصحابنا، وأبوه، وعمومته؛ فإن توصيف عمومة بسطام بالوجاهة في الأصحاب مدح قريب من التوثيق، فإن كون رجل وجهاً في الأصحاب والرواة مرتبة عظيمة من الجلالة، فالرجل ممدوح لشمول المدح المذكور له باعتباره أحد عمومة بسطام.

وأما عيسى بن عبد اللَّه القمي: فهو عيسى بن عبد اللَّه بن سعد، الأشعري، جد أحمد بن محمد بن عيسى.

روى الكشّي عن أبي محمد أخي يونس بن يعقوب عنه قال: μكنت بالمدينة، فاستقبل جعفر بن محمد (عليه السلام) في بعض أزقتها، قال: فقال اذهب يا يونس فإن بالباب رجلاً منّا أهل البيت، قال: فجئت إلى الباب فإذا عيسى بن عبد اللَّه القمي جالس، قال: فقلت له من أنت؟ فقال له: أنا رجل من أهل قم.

قال: فلم يكن بأسرع من أن أقبل أبو عبد اللَّه (عليه السلام)، قال: فدخل على الحمار الدار، ثم التفت إلينا فقال: ادخلا، ثم قال: يا يونس بن يعقوب أحسبك أنكرت قولي لك إن عيسى بن عبد اللَّه منّا أهل البيت! قال:

---

١ ــ رجال الطوسي ص ١٣٤ و ٢٩٩.

٢ ــ رجال ابن داود ص ١٤٢.

قلت: إي واللَّه، جعلت فداك، لأن عيسى بن عبد اللَّه رجل من أهل قم، فقال: يا يونس، عيسى بن عبد اللَّه هو منّا حي، وهو منّا ميّتν[1] .

فلا إشكال في وثاقته.

السند الثاني: ما رواه الكليني عن محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن شاذان بن الخليل.ورفعه إلى عيسى بن عبد اللَّه القمي.

وقد أورد العلّامة المجلسي رحمه الله في مرآة العقول السند هكذا:عن محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد بن عيسى.

وهو أيضاً مرسل كسابقه.

وفيه: شاذان بن الخليل: ذكره النجاشي في ترجمة ولده الفضل بن شاذان، قائلاً: μالفضل بن شاذان بن الخليل، أبو محمد، الأزدي، النيشابوري، كان أبوه من أصحاب يونس، وروى عن أبي جعفر الثاني، وقيل الرضا (عليه السلام) أيضاً، وكان ثقة، أحد أصحابنا الفقهاء والمتكلمين، وله جلالة في هذه الطائفة...ν[2] .

وجملة: μكان ثقةν، قد اختلف في تفسيرها بين الأعلام، فأرجعها بعضهم إلى الأب، وأرجعها آخرون إلى الابن، وكلامه ظاهر في أن قوله: (وكان ثقة) يرجع إلى والد الفضل، لا إلى نفسه و إلاّ لقال: كان ثقة، وأحد أصحابناν، فجملة (كان أبوه) إلى قوله (ثقة) جملة مستأنفة[3] .

---

١ ــ اختيار معرفة الرجال ج ٢ ص ٦٢٤ .

٢ ــ رجال النجاشي ص ٣٠٦.

٣ ــ معجم رجال الحديث ج ٩ ص ٩.

وأيضاً ذكر الكشّي في ترجمة محمد بن سنان: μقد روى عنه الفضل، وأبوه، ويونس، ومحمد بن عيسى العبيدي، ومحمد بن الحسين بن أبي الخطاب، والحسن والحسين ابنا سعيد الأهوازيان، ابنا دندان، وأيوب بن نوح، وغيرهم من العدول

والثقات من أهل العلمν.

فإنّ كلامه ظاهر في أن جميع من ذكره – وفيهم شاذان بن الخليل – من العدول والثقات[1] .

السند الثالث: ما رواه الصدوق في (معاني الأخبار) عن أبيه، عن سعد، عن أحمد بن محمد، عن أبيه، عمّن ذكره، عن خيثمة بن عبد الرحمن.

وكل رجال السند قد تقدم الكلام عنهم فيما سبق، والسند كسابقيه مبتلى بالإرسال.

---

١ ــ معجم رجال الحديث ج ٩ ص ٩.

[١٠٦] ١٤ - مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ بَابَوَيْهِ بِإِسْنَادِهِ، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ فَضَّالٍ، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ الْجَهْمِ، عَنِ الْفُضَيْلِ بْنِ يَسَارٍ قَالَ: قَالَ الصَّادِقُ جَعْفَرُ بْنُ مُحَمَّدٍ (عليه السلام): مَا ضَعُفَ بَدَنٌ عَمَّا قَوِيَتْ عَلَيْهِ النِّيَّةُ[١] .

وَرَوَاهُ أَيْضاً مُرْسَلاً[٢] .

وَرَوَاهُ فِي الأَمَالِي، عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ إِدْرِيسَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنِ ابْنِ فَضَّالٍ مِثْلَهُ[٣] .

[١٤] - فقه الحديث:

دل الحديث على أن النيّة الحسنة قد تبلغ مراتب عالية جداً،لا يسعفها بدن الإنسان، ولا يمكن له مسايرتها، لا من ناحية الطاقة البشرية العادية، ولا من ناحية الزمان، ولا المكان، وبهذا ونحوه كانت النيّة أفضل وأبلغ من العمل، كما سبق.

ولكن من آثار النيّة الصادقة أن تتقوى الجوارح على العمل وتنبعث نحوه بقوة وشوق، إذ من الواضح وجود الارتباط بين القلب - وهو محل النيّة - وبين سائر الجوارح، فالنيّة الحسنة تبعث على العمل الحسن، وكلما كانت النيّة أكثر خلوصاً كان الانبعاث نحو العمل أقوى.

---

١ ــ من لا يحضره الفقيه ج ٤ ص ٢٨٦ ، ح ٨٥٥.

٢ ــ المواعظ ص ٩٥.

٣ ــ أمالي الصدوق ص ٢٧٠ ، ح ٦.

ويشهد له ما رواه في الكافي عن الصادق (عليه السلام): μإن السريرة إذا صحّت قويت العلانيةν[1] .

سند الحديث:

فقد رواه الصدوق بأسانيد ثلاثة:

السند الأول: ما رواه في الفقيه بإسناده عن الحسن بن علي بن فضال.

وإسناده إلى الحسن بن علي بن فضال، كما في المشيخة هكذا: أبوه، عن سعد بن عبد اللّه، عن أحمد بن محمد بن عيسى، عن الحسن بن علي بن فضال.

وهذا الطريق معتبر. وقد تقدم ترجمة ابن فضّال.

وأما الحسن بن الجهم: فهو الحسن بن الجهم بن بكير بن أعين، أبو محمد، الشيباني؛ قال عنه النجاشي: μثقة، روى عن أبي الحسن موسى والرضا (عليه السلام)ν[2] .

وذكر الشيخ في الفهرست أن له مسائل[3] . والفضيل بن يسار قد تقدم ذكره. فهذا السند معتبر.

---

١ ــ الكافي ج ٢ ص ٢٩٥ ، باب الرياء، ح ١١ .

٢ ــ رجال النجاشي ص ٥٠.

٣ ــ فهرست الطوسي ص ١٢٣.

السند الثاني: ما أرسله الصدوق، والقول فيه مبني على اعتبار مراسيل الصدوق في الفقيه وعدمه.

السند الثالث: ما رواه في (الأمالي) عن الحسين بن أحمد بن إدريس.

وفيه: الحسين بن أحمد بن إدريس: وهو من مشايخ الصدوق.وقد ترضى عنه كثيراً.فهو ثقة.

وأما أبوه وأحمد بن محمد بن عيسى: فقد تقدم الكلام عنهما.

والمراد من ابن فضال هنا هو الحسن بن علي المتقدم في السند الأول.فهذا السند أيضاً معتبر.

[١٠٧] ١٥ - وَفِي كِتَابِ الْعِلَلِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ حَبِيبِ بْنِ الْحُسَيْنِ الْكُوفِيِّ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ بْنِ أَبِي الْخَطَّابِ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ صَبِيحٍ الأَسَدِيِّ، عَنْ زَيْدٍ الشَّحَّامِ قَالَ: قُلْتُ لأَبِي عَبْدِ اللَّهِ (عليه السلام): إِنِّي سَمِعْتُكَ تَقُولُ: نِيَّةُ الْمُؤْمِنِ خَيْرٌ مِنْ عَمَلِهِ، فَكَيْفَ تَكُونُ النِّيَّةُ خَيْراً مِنَ الْعَمَلِ؟ قَالَ: لأَنَّ الْعَمَلَ رُبَّمَا كَانَ رِيَاءً لِلْمَخْلُوقِينَ، وَالنِّيَّةُ خَالِصَةٌ لِرَبِّ الْعَالَمِينَ، فَيُعْطِي عَزَّ وَجَلَّ عَلَى النِّيَّةِ مَا لا يُعْطِي عَلَى الْعَمَلِ[1] .

[١٥] - فقه الحديث:

دل الحديث على أن النيّة أفضل من العمل، لأنه قد يطرأ على العمل ما يوجب النقصان فيه؛ كأن يكون الإتيان به لأجل الرياء مثلاً، بينما النيّة لا يتطرق إليها الرياء، لعدم إمكان الاطلاع عليها من قبل المخلوقين، فيعطي اللَّه عزّوجلّ عليها من الثواب ما لا يعطيه على العمل.

وهذا أحد الوجوه المنصوصة في توجيه أفضلية النيّة على العمل.

والوجه في إيراد هذا الحديث في هذا الباب هو اشتماله على أن اللَّه يعطي على النيّة الحسنة الخالصة من شوائب الرياء ما لا يعطي على العمل، ويستفاد منه استحباب أن ينوي المرء الأفعال الحسنة، التي يترتب على مجرد نيّتها الثواب الجليل، والذي قد لا يحصل من مجرد الإتيان بالعمل العبادي.

---

١ ــ علل الشرائع ص ٥٢٤ ، ح ١.

سند الحديث:

فيه: حبيب بن الحسين الكوفي: ولم يذكر بشيء في كتب الرجال. ولا يعرف عنه سوى أنه من مشايخ علي بن بابويه والكليني.

وأحمد بن صبيح الأسدي،أبو عبد اللَّه: قال عنه النجاشي: μكوفي، ثقة، والزيدية تدّعيه، وليس بصحيح، له كتبν[1] .

ومثله عن الشيخ في الفهرست إلاّ أنه أضاف: μفمن كتبه: كتاب التفسير. أخبرنا به عدة من أصحابناν[2] .

وأما زيد الشّحام: فقال عنه النجاشي: μزيد بن يونس وقيل: ابن موسى، أبو أسامة، الشحام، مولى، شديد بن عبد الرحمن بن نعيم، الأزدي، الغامدي، كوفي، روى عن أبي عبد اللَّه وأبي الحسن (عليهما السلام). له كتاب يرويه جماعةν[3] .

وقال الشيخ في الفهرست: μزيد الشّحام، يكنى أبا أسامة، ثقة، له كتابν[4] .

وعدّه الشيخ المفيد في رسالته العددية من الأعلام الرؤساء، المأخوذ عنهم

الحلال والحرام، والفتيا والأحكام، الذين لا مطعن عليهم، ولا طريق

---

١ ــ رجال النجاشي ص ٧٨.

٢ ــ فهرست الطوسي ص ٥٦.

٣ ــ رجال النجاشي ص ١٧٥.

٤ ــ فهرست الطوسي ص ٢٠١.

إلى ذم واحد منهم.

وقد عدّه ابن شهر آشوب من خواص أصحاب أبي عبد اللّه (عليه السلام) المناقب: الجزء ٤، في (فصل في تواريخه وأحواله) أبي عبد اللّه[١] .

وهو موجود في النوادر والتفسير وروى عنه المشايخ الثقات[٢] ، فلا إشكال في وثاقته وجلالته.

وهذا الطريق وإن كان ضعيفاً بحبيب بن الحسين الكوفي، إلاّ أنه يمكن تصحيح هذا الحديث بكونه من كتاب زيد الشحّام المشهور، والذي لا يحتاج إلىالطريق.

---

١ ــ معجم رجال الحديث ج ٨ ص ٣٧٥.

٢ ــ أصول علم الرجال ج ١ ص ٢٢٢ ، ٢٨٩ ، وج ٢ ص ١٩٣ .

[١٠٨] ١٦ - قَالَ: وَقَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ (عليه السلام): إِنَّ الْعَبْدَ لَيَنْوِي مِنْ نَهَارِهِ أَنْ يُصَلِّيَ بِاللَّيْلِ فَتَغْلِبُهُ عَيْنُهُ فَيَنَامُ، فَيُثْبِتُ اللَّهُ لَهُ صَلاتَهُ، وَيَكْتُبُ نَفَسَهُ تَسْبِيحاً، وَيَجْعَلُ نَوْمَهُ عَلَيْهِ صَدَقَةً[١] .

[١٦] - فقه الحديث:

دل الحديث على أن مجرد تحقق النيّة من العبد كافٍ في ترتب الثواب، والزيادة من فضل اللَّه عزّوجلّ، فمن نوى في نهاره أن يصلي في الليل، صلاة الليل أو غيرها، ثم طرأ عليه مانع حال بينه وبين الإتيان بها، كالنوم مثلاً، فجزاؤه أن يثبت له اللَّه عزّوجلّ ثواب تلك الصلاة، فكأنه قد صلّاها، ويزيده من فضله أن يكتب له بكل نفس يتنفسه في نومه ثواب تسبيحٍ، بل ويجعل نومه عليه بمثابة الصدقة.

وفيه من الترغيب على نيّة فعل الخيرات ما لا يخفى.

سند الحديث:

الظاهر أنه جزء من الحديث السابق.فإنه ورد في المصدر بعد قوله μما لا يعطى على العملV: قال أبو عبد اللَّه... (عليه السلام) الخ[٢] ، ولذا جعله في جامع الأحاديث تتمة للحديث السابق[٣] .

وعلى هذا فما يقال في سند الحديث المتقدم يقال هنا.

---

١ ــ علل الشرائع ص ٥٢٤ ، ح ١.

٢ ــ علل الشرائع ص ٥٢٤ ، ح ٢.

٣ ــ جامع أحاديث الشيعة ج ١ ص ٤٣٦، أبواب المقدمات، باب وجوب النيّة في العبادات، ح ٤٢.

[١٠٩] ١٧ - وَعَنْ أَبِيهِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ، عَنْ عِمْرَانَ بْنِ مُوسَى، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ النُّعْمَانِ، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ الْحُسَيْنِ الأَنْصَارِيِّ، عَنْ بَعْضِ رِجَالِهِ، عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ (عليه السلام) أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ: نِيَّةُ الْمُؤْمِنِ أَفْضَلُ مِنْ عَمَلِهِ، وَذَلِكَ لأَنَّهُ يَنْوِي مِنَ الْخَيْرِ مَا لا يُدْرِكُهُ، وَنِيَّةُ الْكَافِرِ شَرٌّ مِنْ عَمَلِهِ، وَذَلِكَ لأَنَّ الْكَافِرَ يَنْوِي الشَّرَّ وَيَأْمُلُ مِنَ الشَّرِّ مَا لا يُدْرِكُهُ[١] .

[١٧] - فقه الحديث:

دل الحديث على أن النيّة الحسنة أفضل من العمل بالنسبة للمؤمن،كما أن النيّة السيئة شر من العمل بالنسبة للكافر، والسبب في ذلك أن كلاً منهما ينوي ما يجانسه من الخير أو الشر، ويأمل ما لا يدركه، وهذا أحد الوجوه المنصوصة في توجيه أفضلية النيّة على العمل.

سند الحديث:

فيه: محمد بن أحمد: وهو محمد بن أحمد بن يحيى، الأشعري، القمي، صاحب النوادر، الثقة الجليل.

وعمران بن موسى: وهو على ما قاله النجاشي: μعمران بن موسى، الزيتوني، قمي، ثقة، له كتاب نوادر كبيرν[٢] .

---

١ ــ علل الشرائع ص ٥٢٤ ، ح ٢.

٢ ــ رجال النجاشي ص ٢٩١.

وفيه: الحسن بن علي بن النعمان: قال عنه النجاشي: μمولى بني هاشم، أبوه علي بن النعمان، الأعلم، ثقة ثبت، له كتاب نوادر، صحيح الحديث، كثير الفوائدν[1] .

ونحوه عن الشيخ في الفهرست، وأضاف: μأخبرنا به عدة من أصحابناν[2] . وعدّه في الرجال من أصحاب الإمام العسكري (عليه السلام) [3]

وفيه: الحسن بن الحسين الأنصاري: لم يرد فيه شيء.

وكيف كان فالحديث مرسل.

---

١ ــ رجال النجاشي ص ٤٠.

٢ ــ فهرست الطوسي ص ١٣٨.

٣ ــ رجال الطوسيص ٣٩٨.

[١١٠] ١٨ - وَفِي الْخِصَالِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُوسَى بْنِ الْمُتَوَكِّلِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى، عَنِ الْحَسَنِ[١] بْنِ إِسْحَاقَ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ مَهْزِيَارَ، عَنْ فَضَالَةَ بْنِ أَيُّوبَ، عَنِ السَّكُونِيِّ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ آبَائِهِ، عَنْ عَلِيٍّ (عليه السلام) قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وآله: مَنْ تَمَنَّى شَيْئاً وَهُوَ لِلَّهِ رِضاً لَمْ يَخْرُجْ مِنَ الدُّنْيَا حَتَّى يُعْطَاهُ[٢] .

وَفِي ثَوَابِ الأَعْمَالِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى، مِثْلَهُ[٣] .

وَفِي الْمَجَالِسِ، عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ إِدْرِيسَ، عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ إِسْحَاقَ التَّاجِرِ، مِثْلَهُ[٤] .

[١٨] - فقه الحديث:

دل الحديث على أن من نوى عملاً يرضي اللَّه عزّوجلّ وتمنى تحقّقه، كان أثر تلك النيّة أن يحققه اللَّه له قبل أن يموت.

لا يقال: كم من مؤمن تمنى عملاً للَّه فيه رضاً، وخرج من الدنيا ولم يرزقه.

فإنّه يقال: إنّ النيّة الحسنة الخالصة مع تمني الفعل الحسن بمنزلة

---

١ ــ في نسخة μالحسينV.

٢ ــ الخصال ص ٤ ، ح ٧.

٣ ــ ثواب الأعمال ص ٢٢٠ ، ح ١.

٤ ــ أمالي الصدوق ص ٤٦٣ ، ح ١٢.

المقتضي لتحقق الفعل، فلابد من عدم المانع أيضاً حتى يتحقق الفعل.

ونظيره الوعد الإلهي باستجابة الدعاء من الداعين في قوله تعالى: <أُجِيبُ دَعْوَةَ الدَّاعِ>[1] ، فإنّا نرى كثيراً من الناس يدعون اللّه تعالى، ولا يستجاب لهم، فإنّ سبب منع الإجابة هو إخلال الداعي بشروط الدعاء، أو وجود أحد موانع الاستجابة عنده، واللّه سبحانه لا يخلف وعده، وهو أصدق الصادقين.

سند الحديث:

رواه الصدوق بثلاثة أسانيد في ثلاثة من كتبه:

السند الأول: ما في الخصال: عن محمد بن موسى بن المتوكل.

وفيه: الحسن بن إسحاق: وهو الحسين بن إسحاق، التاجر – بقرينة السند الثالث الآتي – لم يرد فيه شيء.

وفيه: فضالة بن أيوب: قال عنه النجاشي: μفضالة بن أيوب، الأزدي، عربي صميم، سكن الأهواز، روى عن موسى بن جعفر (عليه السلام)، وكان ثقة في حديثه، مستقيماً في دينهν[2] .

وقال عنه الشيخ في الفهرست: μفضالة بن أيوب، له كتاب، أخبرنا به جماعة، عن أبي المفضل، عن ابن بطة، عن أحمد بن أبي عبد اللّه، عن

---

١ ــ سورة البقرة، الآية ١٨٦.

٢ ــ رجال النجاشي ص ٣١٠.

فضالةV[1] .

وذكره الكشّي في أصحاب الإجماع[2] ، وورد في التفسير، وروى عنه المشايخ الثقات[3] .

والحاصل: أن الحديث معتبر، لأنه من كتب ابن مهزيار.وقد شهد الصدوق في أول الفقيه بأنها من الكتب المشهورة المعوّل عليها.

السند الثاني: ما في (ثواب الأعمال) عن أبيه، عن محمد بن يحيى.

والكلام فيه هو الكلام في السند الأول، لأنهما يتحدان ابتداء من محمد بن يحيى.

السند الثالث: ما في (المجالس): عن الحسين بن أحمد بن إدريس، عن الحسين بن إسحاق التاجر.

وقد تقدم الكلام عنهما، فالكلام فيه أيضاً هو الكلام في سابقيه.

---

١ ــ فهرست الطوسي ص ٣٦٦.

٢ ــ اختيار معرفة الرجال ج ٢ ص ٨٣١ .

٣ ــ أصول علم الرجال ج ١ ص ٢٨٥ ، وج ٢ ص ٢٠٥ .

[١١١] ١٩ - وَفِي الْخِصَالِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ إِدْرِيسَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُحَمَّدٍ الرَّازِيِّ، عَنْ بَكْرِ بْنِ صَالِحٍ، عَنْ أَبِي أَيُّوبَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ (عليه السلام) قَالَ: مَنْ صَدَقَ لِسَانُهُ زَكَا عَمَلُهُ، وَمَنْ حَسُنَتْ نِيَّتُهُ زَادَ اللَّهُ فِي رِزْقِهِ، وَمَنْ حَسُنَ بِرُّهُ بِأَهْلِهِ زَادَ اللَّهُ فِي عُمُرِهِ[١] .

وَرَوَاهُ الْكُلَيْنِيُّ، عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا، عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي نَصْرٍ، عَنْ مُثَنًّى الْحَنَّاطِ وَمُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ، مِثْلَهُ[٢] .

[١٩] - فقه الحديث:

دلّ الحديث على ترتب بعض الآثار على بعض الأعمال،فمن صدق لسانه زكا عمله، لأن الأساس في صدق اللسان هي طهارة القلب، وطهارة القلب موجبة لكون العمل الصادر عن طاهر القلب زكيّاً ممدوحاً مباركاً فيه.

ومن حسنت نيّته كان أثر ذلك أن يزيد اللّه في رزقه، وهذا من آثار النيّة الحسنة، وفيه من الترغيب عليها ما لا يخفى، فإن الرِّزق من الأمور المهمة الحياتية للإنسان، وتحصيله والسعي فيه وفي زيادته من مهمات الحياة اليوميّة، وهذا ما يجعل الإنسان المؤمن توّاقاً دائماً لمعرفة ما يوجب زيادته، وقد ورد أن إصلاح النيّة والنيّة الحسنة موجب لزيادته، فتكون النية الحسنة أمراً مرغوباً فيه.

---

١ ــ الخصال ص ٨٧ ، ح ٢١.

٢ ــ الكافي ج ٨ ص ٢١٩ ، ح ٢٦٩.

ومن حسن بره بأهله كان أثر ذلك أن يزيد اللّه في عمره،والظاهر أنّ المراد بالأهل كل من يكون تحت عيالة الشخص، فإنهم كالأسراء، وأفضل الناس من أحسن لأسرائه، كما ورد في أحاديث عدة عن أهل بيت العصمة والطهارة (عليهم السلام). ويحتمل أن يراد مطلق الأقارب، كما ورد أنّ صلة الأرحام توجب طول العمر.

سند الحديث:

ورد الحديث بسندين:

الأوّل: ما رواه الصدوق في (الخصال) عن أبيه.

وفيه: عبد اللّه بن محمد الرازي: وهو من أصحاب الإمام الجواد (عليه السلام)، ولم يرد في حقه شيء، سوى أنه روى عنه محمد بن أحمد بن يحيى.

وفيه أيضاً: أبو أيوب: وهو أبو أيوب الخزاز، وقد تقدم مع باقي أفراد السند.

والثاني: ما رواه الكليني عن عدة من أصحابنا.

وقد تقدم عين هذا السند إلى مثنى الحناط، في الباب الأول، في الحديث الحادي عشر.

[١١٢] ٢٠ - وَفِي التَّوْحِيدِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُوسَى بْنِ الْمُتَوَكِّلِ، عَنِ السَّعْدَآبَادِيِّ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي عُمَيْرٍ، عَنْ حَمْزَةَ بْنِ حُمْرَانَ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ (عليه السلام) قَالَ: مَنْ هَمَّ بِحَسَنَةٍ فَلَمْ يَعْمَلْهَا كُتِبَتْ لَهُ حَسَنَةٌ، فَإِنْ عَمِلَهَا كُتِبَتْ لَهُ عَشْراً، وَيُضَاعِفُ اللَّهُ لِمَنْ يَشَاءُ إِلَى سَبْعِمِائَةٍ، وَمَنْ هَمَّ بِسَيِّئَةٍ فَلَمْ يَعْمَلْهَا لَمْ تُكْتَبْ عَلَيْهِ حَتَّى يَعْمَلَهَا، فَإِنْ لَمْ يَعْمَلْهَا كُتِبَتْ لَهُ حَسَنَةٌ[١] ، وَإِنْ عَمِلَهَا أُجِّلَ تِسْعَ سَاعَاتٍ، فَإِنْ تَابَ وَنَدِمَ عَلَيْهَا لَمْ تُكْتَبْ عَلَيْهِ وَإِنْ لَمْ يَتُبْ وَلَمْ يَنْدَمْ عَلَيْهَا كُتِبَتْ عَلَيْهِ سَيِّئَةٌ[٢] .

[٢٠] - فقه الحديث:

دلّ الحديث على أن اللَّه سبحانه وتعالى جعل من فضله وكرمه على هذه الأمة: أنّ مَنْ هَمَّ بحسنة فلم يعملها كتبت له حسنة، وأما مَن همَّ بحسنة وعملها كتبت له عشر حسنات، ويضاعف اللَّه عليها إلى سبع مائة حسنة، بل لا يقتصر الثواب على هذا المقدار الوارد في هذا الحديث، فإنّ فضل اللَّه كبير، فهو يضاعف لمن يشاء بأكثر من ذلك، كما هو غير خفي؛ فإنّه لا مفهوم للعدد.

وقد كانت حسنة الأمم السابقة بحسنة، وإذا نوى أحدهم حسنة ثم لم يعملها لم تكتب له، وإن عملها كتبت له حسنة، وهي من الآصار التي كانت عليهم فرفعها اللَّه عن هذه الأمة المرحومة.

---

١ ــ في المصدر زيادة: بتركه فعلها.

٢ ــ التوحيد ص ٤٠٨، ح ٧.

وجعل أيضاً: أن مَن هَمَّ من هذه الأمة بسيئة فإن هو لم يعملها كتبت له حسنة، وإن عملها أجّل تسع ساعات، وفي بعض الروايات الأخرى سبع ساعات،فإن ندم وتاب منها قبل انقضاء تلك الساعات لم تكتب تلك السيئة عليه، وإن انقضت ولم يتب ولم يندم عليها كتبت عليه تلك السيئة فحسب. وكان هذا الذّنب بينه وبين اللَّه سبحانه وتعالى، وله تعالى المشيئة، فإن شاء عذّبه عليه، وإن شاء عفا عنه.

سند الحديث:

فيه: السعدآبادي: وهو على بن الحسين السعدآبادي، من مشايخ ابن قولويه في كامل الزيارات، فهو ثقة. وتقدم الباقون، فالسند معتبر.

[١١٣] ٢١ - عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَعْفَرٍ الْحِمْيَرِيُّ فِي قُرْبِ الإِسْنَادِ، عَنْ هَارُونَ بْنِ مُسْلِمٍ، عَنْ مَسْعَدَةَ بْنِ صَدَقَةَ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ (عليه السلام) قَالَ: لَوْ كَانَتِ النِّيَّاتُ مِنْ أَهْلِ الْفِسْقِ يُؤْخَذُ بِهَا أَهْلُهَا إِذاً لأُخِذَ كُلُّ مَنْ نَوَى الزِّنَا بِالزِّنَا، وَكُلُّ مَنْ نَوَى السَّرِقَةَ بِالسَّرِقَةِ، وَكُلُّ مَنْ نَوَى الْقَتْلَ بِالْقَتْلِ، وَلَكِنَّ اللَّهَ عَدْلٌ كَرِيمٌ لَيْسَ الْجَوْرُ مِنْ شَأْنِهِ، وَلَكِنَّهُ يُثِيبُ عَلَى نِيَّاتِ الْخَيْرِ أَهْلَهَا وَإِضْمَارِهِمْ عَلَيْهَا، وَلا يُؤَاخِذُ أَهْلَ الْفِسْقِ[١] حَتَّى يَفْعَلُوا، الْحَدِيثَ[٢] .

[٢١] - فقه الحديث:

دلّ الحديث على عدم مؤاخذة أهل الفسق على نيّاتهم بالعقاب، ما لم يقترفوا. وعلى أن ذلك مقتضى العدل الإلهي، وأن الجور هو مؤاخذتهم على ما نووه، والباري تعالى منزّه عن الجور.

وعدم العقاب على نيّة المعصية - تفضلاً منه تعالى - لا ينافي استحقاق العقاب عليها، كما هو مقتضى الإرتكازات العقلائية، لأنها نوع ظلم للمولى وتقصير في حقه من قِبل العبد، كما دلّ على أنه تعالى يثيب أهل الخير على نيّة الخير، وإن لم يتحقق العمل منهم خارجاً تفضلاً منه تعالى.

سند الحديث:

جميع رجاله قد تقدموا فيما سبق. والسند معتبر.

---

١ ــ في المصدر: الفسوق.

٢ ــ قرب الاسناد ص ٦.

[١١٤] ٢٢ - الْحَسَنُ بْنُ مُحَمَّدٍ الطُّوسِيُّ فِي الأَمَالِي، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَمَاعَةٍ، عَنْ أَبِي الْمُفَضَّلِ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ سَيَابَةَ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ كَثِيرٍ الْهَاشِمِيِّ، عَنْ حَمَّادِ بْنِ عِيسَى، عَنْ عُمَرَ بْنِ أُذَيْنَةَ عَنِ الْفُضَيْلِ بْنِ يَسَارٍ، عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ، عَنْ آبَائِهِ (عليهم السلام): أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وآله قَالَ: نِيَّةُ الْمُؤْمِنِ أَبْلَغُ مِنْ عَمَلِهِ، وكَذَلِكَ (نِيَّةُ)[١] الْفَاجِرِ[٢] .

[٢٢] - فقه الحديث:

تقدّم بيان دلالة الحديث، وقوله صلى الله عليه وآله: نيّة المؤمن أبلغ من عمله، معناه أن نيّته حَرِيَّة بأن تكون أوصل للغاية من عمله، وكذا نيّة الفاجر، لأن المؤمن ينوي عمل كل خير، وعمله لا يبلغ به هذه الغاية، لتقيّده بقيود الزمان والمكان والقدرة، وكذا الفاجر فإنه ينوي عمل كل شر وسيئة، ولكن عمله لا يصل إلى هذه الغاية، لتقيده أيضاً بقيود الزمان والمكان والقدرة، فتكون نيّة كل منهما أبلغ من العمل.

وهذا وجه لأفضلية نيّة المؤمن على عمله.

سند الحديث:

فيه: علي بن أحمد بن سيّابة (الماوردي): ولم يذكر بشيء.

---

١ ــ ليس في المصدر.

٢ ــ أمالي الطوسي ج ٢ ص ٦٩.

وعبد الرحمن بن كثير الهاشمي: وقد قال عنه النجاشي: μعبد الرحمن بن كثير، الهاشمي، مولى عباس بن محمد بن علي بن عبد اللّه بن العباس، كان ضعيفاً، غمز أصحابنا عليه، وقالوا: كان يضع الحديثν [1] .

ولكنه ورد في القسم الثاني من التفسير.

وفيه أيضاً: عمر بن أذينة: وهو عمر بن محمد بن عبد الرحمن بن أذينة، قال عنه النجاشي: μشيخ أصحابنا البصريين ووجههمν[2] .

وقال الشيخ في الفهرست: μعمر بن أذينة ثقة، له كتابν[3] . وعدّه في رجاله من أصحاب الإمام الصادق (عليه السلام) [4] ، ووثّقه في أصحاب الإمام الكاظم (عليه السلام) [5] ، وورد في التفسير والنوادر، وروى عنه المشايخ الثقات[6] ، فلا إشكال في وثاقته.

وباقي أفراد السند قد تقدم الكلام فيهم.

---

١ ــ رجال النجاشي ص ٢٣٤.

٢ ــ رجال النجاشي ص ٢٨٣.

٣ ــ فهرست الطوسي ص ٣٢٤.

٤ ــ رجال الطوسي ص ٢٥٤.

٥ ــ رجال الطوسي ص ٣٣٩.

٦ ــ أصول علم الرجال ج ١ ص ٢٨٥ ، ٢٣٢ ، وج ٢ ص ٢٠٤ .

[١١٥] ٢٣ - وَعَنْ أَبِيهِ، عَنِ الْمُفِيدِ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى، عَنْ يُونُسَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ أَبِي الْوَلِيدِ، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ زِيَادٍ الصَّيْقَلِ قَالَ: قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ (عليه السلام): مَنْ صَدَقَ لِسَانُهُ زَكَا عَمَلُهُ، وَمَنْ حَسُنَتْ نِيَّتُهُ زِيدَ فِي رِزْقِهِ، وَمَنْ حَسُنَ بِرُّهُ بِأَهْلِ بَيْتِهِ زِيدَ فِي عُمُرِهِ[١] .

[٢٣] - فقه الحديث:

هذا الحديث متحد الدلالة مع الحديث التاسع عشر.

سند الحديث:

فيه أيضاً: أبو الوليد عن الحسن بن زياد الصيقل: والظاهر زيادة (عن) في السند

لأنّ أبا الوليد كنية للحسن بن زياد الصيقل.

قال الصدوق في مشيخة الفقيه في طريقه إليه: وهو كوفي مولى، وكنيته: أبو الوليد، روى عنه يونس بن عبد الرحمن.

وقال الشيخ في رجاله: μالحسن بن زياد الصيقل، يكنى أبا الوليد مولى كوفيν[٢] .

---

١ ــ أمالي الطوسي ج ١ ص ٢٥٠.

٢ ــ رجال الطوسي ص ٩٥.

وهو موجود في النوادر، وروى عن أبي الوليد، وروى عنه المشايخ الثقات[1] ، فلا إشكال في وثاقته، فسند الحديث معتبر.

---

١ ــ أصول علم الرجال ج ١ ص ٢١٧ ، وج ٢ ص ١٨٥ .

[١١٦] ٢٤ - مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ فِي الْمَجَالِسِ وَالأَخْبَارِ بِإِسْنَادِهِ، عَنْ أَبِي ذَرٍّ، عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وآله - فِي وَصِيَّتِهِ لَهُ - قَالَ: يَا أَبَا ذَرٍّ، هُمَّ بِالْحَسَنَةِ وَإِنْ لَمْ تَعْمَلْهَا لِكَيْ لا تُكْتَبَ مِنَ الْغَافِلِينَ[١] .

[٢٤] - فقه الحديث:

دلّ الحديث على أن من آثار نيّة الحسنة أن لا يكتب صاحبها من الغافلين، الذين ورد النهي عن الكون معهم في الكتاب العزيز بقوله تعالى: <وَاذْكُر رَّبَّكَ فِي نَفْسِكَ تَضَرُّعاً وَخِيفَةً وَدُونَ الْجَهْرِ مِنَ الْقَوْلِ بِالْغُدُوِّ وَالآصَالِ وَلاَ تَكُن مِّنَ الْغَافِلِينَ>[٢] .

وهم من وصفوا بالغفلة عن ذكر اللّه، فالذي يهمُّ بالحسنة حيناً بعد حين يكون له نوع ارتباط وذكر مع ربه، ولو لم يعملها في الخارج، ويكون مثلها مثل بعض الأمور

التي إذا واظب عليها المؤمن فإنه لا يكتب من الغافلين أيضاً، كاتخاذ الكفن وتعاهده، وكبعض الأدعية والأذكار، والتي يكون الغرض منها بقاء الإنسان على حالة الذكر الدائم مع اللّه سبحانه، بحيث لو عرضت له غفلة في بعض الأوقات لبادر للذكر من جديد، وهو المأمور به في الآية الشريفة، فإنه ورد الأمر فيها بالذكر حيناً بعد حين، حتى لا يكون الإنسان من الغافلين.

---

١ ــ أمالي الطوسي ج ٢ ص ١٥٠.

٢ ــ سورة الأعراف، الآية ٢٠٥.

سند الحديث:

قد تقدم في الحديث الثامن من الباب الخامس.

[١١٧] ٢٥ - وَعَنْ جَمَاعَةٍ، عَنْ أَبِي الْمُفَضَّلِ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ الْحُسَيْنِ الْعَلَوِيِّ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَبْدِ الْعَظِيمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْحَسَنِيِّ، عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ، عَنْ آبَائِهِ، عَنْ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ (عليه السلام) - فِي حَدِيثٍ - قَالَ: إِنَّ اللَّهَ بِكَرَمِهِ وَفَضْلِهِ يُدْخِلُ الْعَبْدَ بِصِدْقِ النِّيَّةِ وَالسَّرِيرَةِ الصَّالِحَةِ الْجَنَّةَ[١] .

أَقُولُ: وَتَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ[٢] وَيَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ[٣] .

[٢٥] - فقه الحديث:

هذا المقدار قطعة من حديث. وصدره: μالمرض لا أجر فيه، ولكنه لا يدع على العبد ذنباً إلاّ حطّه، وإنما الأجر في القول باللسان، والعمل بالجوارح، وإن اللَّه بكرمه...٧.

ويدلّ على أنّ المرض لا أجر فيه، بل هو موجب لحطّ الذنوب ومحوها، وإنّما الأجر والثواب يستحقهما العبد علىما صدر منه من فعل قربي،قضاءً لما قطعه اللَّه على نفسه من إثابة العابدين له، لا أن العبد يستحق المثوبة على اللَّه تعالى، فلذا فرّق صلوات اللَّه عليه بين المرض وبين القول والعمل، بعدم الأجر على الأول وباستحقاق الأجر على الثاني، وبيّن (عليه

---

١ ــ أمالي الطوسي ج ٢ ص ٢١٤.

٢ ــ تقدم في الباب ٥ من أبواب مقدمة العبادات.

٣ ــ يأتي في:

أ - الأبواب ٧ ، ١١ ، ١٢ من أبواب مقدمة العبادات.

ب - الحديث ١٨ من الباب ٤ من أبواب جهاد النفس من كتاب الجهاد.

السلام) أنّ من فضل اللّه وكرمه على عباده أن جعل دخول الجنّة من آثار النية الصادقة، والسريرة الصالحة، لصاحبهما.

ولا يخفى ما فيه من الترغيب في صدق النيّة والحث عليها، عن طريق بيان أن بسببها يدخل صاحبها الجنة.

سند الحديث:

فيه: عبيد اللّه بن الحسين العلوي: ولم يرد فيه شيء. إلاّ وصفُ أبي المفضل له بالعبد الصالح، فقد قال: μحدّثنا أبو احمد عبيد اللّه الحسين، العلوي، النصيبي، العبد الصالحν[1] .

وأما أبوه: فلم يذكر بشيء.

ولكن بما أنّ للشيخ طريقاً إلى البرقي، وهو: عن جماعة، عن أبي المفضل، عن ابن بطة، عن أحمد بن أبي عبد اللّه البرقي، عنه، وللشيخ طريق صحيح إلى جميع كتب وروايات أحمد بن أبي عبد اللّه البرقي فيصبح هذا الطريق معتبراً، لأنه من جملة مروياته.

وأيضاً للصدوق طريق معتبر إلى عبد العظيم الحسني في المشيخة، وهو:محمد بن موسى بن المتوكل، عن السعدآبادي، عن أحمد بن أبي عبد اللّه البرقي.

فإذا كان طريقاً إلى كتاب عبد العظيم فللشيخ أيضاً هذا الطريق. فبهذا يكون هذا السند معتبراً.

---

١ ــ الأمالي ج ١ ص ٤٥٥، المجلس السادس عشر.

والحاصل: أن في هذا الباب خمسة وعشرين حديثاً، منها سبعة عشر حديثاً معتبراً، وثمانية ضعاف. وإن أمكن قبولها ببعض المباني المتقدمة.

والمستفاد من أحاديث الباب أمور، منها:

١ – استحباب نيّة الخير.

٢ – أنّ نيّة الخير أفضل من عمل نفس الخير.

٣ – أنّ على مجرد نية الخير تكتب حسنة.

٤ – أنّ النيّة الصالحة تكون سبباً لدخول الجنة.

٥ – أنّ نيّة المؤمن سبب للخلود في الجنة.

٦ – أنّ نيّة الخير سبب لزيادة الرزق.

٧ – أنّ نيّة الخير سبب للتوفيق للعمل.

٨ – أنّ النيّة السيئة بمجردها لا تكتب على المؤمن.

٩ – أنّ النيّة السيئة مكروهة، وموجبة للحرمان من الرزق.

١٠ – نيّة الشر شر للكافر من عمله.

١١ – نيّة الشر من الكافر سبب للخلود في النار.

١٢ – نيّة الشر من الكافر تكتب عليه.

١٣ – صاحب النيّة الحسنة، وإن لم يعملها لا يكتب من الغافلين.

١٤ – نيّة السيئة إذا لم يعملها المؤمن تكتب له حسنة.

١٥ – إذا عمل المؤمن بالسيئة أُجِّلَ تسع ساعات، فإن تاب وندم عليها لم يكتب عليه شيء، وإن لم يتب عنها كتبت عليه سيئة.

٧ - باب كراهة نية الشر

شرح الباب:

هذا الباب مكمّل للباب السابق، حيث تعرّض المصنف هناك للأحاديث الدالة على استحباب نيّة الخير والعزم عليه، وتعرّض هنا للأحاديث الدالة على كراهة نيّة الشر والذنب، وإن لم يحققهما في الخارج، إذ لا ريب أنّ العقلاء يذمّون العبد الذي يضمر مخالفة مولاه، فيما لو اطلعوا على ما انطوت عليه نفسه، ويقبِّحون هذه النيّة السيئة.

والنيّة السيئة هي الحجر الأساس للعمل السيّىء، كما أنّ النيّة الحسنة هي الحجر الأساس للعمل الحسن، فتكون مبغوضة عند المولى جلّ وعلا، كما أنّ النيّة الحسنة محبوبة عنده سبحانه. ولكنه لا يعاقب عليها تفضلاً منه ورحمة، وإن كان يثيب على النيّة الحسنة كما تقدّم، وقد مرّ في الباب السابق ما يدلّ على ذلك.

وكراهة المولى عزّوجلّ لها لقبحها الذاتي، كما يشهد به العقلاء، وللآثار الوضعية التي تنتج عنها، كالحرمان من الرزق، وغير ذلك.

الأقوال:

أمّا الخاصة: فقد قال الشهيد في محكي القواعد: µلا يؤثر نيّة المعصية عقاباً ولا ذماً، ما لم يتلبس بها، وهو مما ثبت في الأخبار العفو

عنهν[1] .

وقال المحقق الداماد قدس سره: μإن فقهاء الأصحاب وأصوليهم – رضي اللَّه تعالى عنهم – وكذلك الفقهاء والأصوليين من العامة قد اتفقوا على أن العزم على المعاصي ونيتها مما لا يترتب عليه عقاب ومؤاخذة، ما لم يتحقق التلبّس بالمعصيةν[2] .

وأما العامة: فيظهر من مطاوي كلمات بعضهم: أن مشهورهم على أن العزم على المعصية معصية.

قال الحطاب الرعيني: μهو وإن كان غير معاقب على ترك الصلاة، فإنه معاقب على تصميمه على ترك الصلاة، فإن العزم على المعصية والتصميم عليها معصية فيؤاخذ بذلك...ν[3] .

ونقل النووي في شرحه على صحيح مسلم في ذيل حديث μومن قال لصاحبه: تعال أقامرك، فليتصدقν قولَ القاضي: μففي هذا الحديث دلالة لمذهب الجمهور أن العزم على المعصية إذا استقر في القلب كان ذنباً، يكتب عليه، بخلاف الخاطر الذي لا يستقر في القلبν[4] .

وقال ابن حجر في فتح الباري: μقال عياض: في هذا الحديث حجة للجمهور أن العزم على المعصية... [وذكر عين ما سبق نقله عن

---

١ ــ القواعد والفوائد ج ٢ ص ١٠٧.

٢ ــ إثنا عشر رسالة ص ٨٨، المقالة السابعة.

٣ ــ مواهب الجليل ج ٢ ص ٣٨.

٤ ــ شرح مسلم ج ١١ ص ١٠٧.

النووي]ν[1] .

وقال ابن حزم: μومن همّ بحسنة فلم يعملها كتبت له حسنة، فإن عملها كتبت له عشراً، ومن همّ بسيئة فإن تركها للّه تعالى كتبت له حسنة، فإن تركها بغلبة أو نحو ذلك

لم تكتب عليه، فإن عملها كتبت له سيئة واحدة[2] .

فجمهورهم على التفصيل بين العزم المستقر فيعاقب عليه، وبين غير المستقر فلا يعاقب عليه.

---

١ ــ فتح الباري ج ٨ ص ٤٧٧.

٢ ــ المحلى ج ١ ص ١٨.

[١١٨] ١ - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ، عَنْ عُمَرَ بْنِ يَزِيدَ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ (عليه السلام) - فِي حَدِيثٍ - أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وآله كَانَ يَقُولُ: مَنْ أَسَرَّ سَرِيرَةً رَدَّاهُ اللَّهُ رِدَاهَا، إِنْ خَيْراً فَخَيْرٌ، وَإِنْ شَرّاً فَشَرٌّ [١] .

أقول: هذا شامل للنيّة والعمل، ومثله كثير.

[١] - فقه الحديث :

للحديث صدر لم يذكره المصنّف وهو هكذا: عمر بن يزيد قال: إنّي لأتعشى مع أبي عبد اللَّه (عليه السلام) إذ تلا هذه الآية: μبل الإنسان على نفسه بصيرة ولو ألقى معاذيرهV، يا أبا حفص ما يصنع الإنسان أن يتقرب إلى اللَّه عز وجل بخلاف ما يعلم اللَّه تعالى... .

السر والسريرة ما يكتم في النفس. والرداء - بالكسر - : ما يستر أعالي البدن فقط، وإن شئت قلت: الرداء الثوب الذي يجعل على العاتقين وبين الكتفين فوق الثياب[٢] .

فيكون معنى قوله (عليه السلام): من أسر سريرة _ أي أخفى شيئاً وكتمه وهو شامل للنيّة والعمل كما أشار إليه المصنِّف قدس سره - ردّاه اللَّه رداءها أي أظهرها كما يظهر الرداء الذي هو أظهر الثياب، فشبّه (عليه

---

١ ــ الكافي ج ٢ ص ٢٢٣، ح ٦، وص ٢٢٤، ح ٥، وأورده بتمامه في الحديث ٥ من الباب ١١ من أبواب مقدمة العبادات.

٢ ــ مجمع البحرين ج ٢ ص ١٦٩ ، مادة: (ردو ، ي).

السلام) الأثر الظاهر على الإنسان بسبب ما يسرّه في نفسه بالرداء

فإنّه يلبس فوق الثياب ولا يكون مستوراً بثوب آخر، فإن كان ما يسرّه في نفسه خيراً كان الرداء خيراً وإن كان ما يسرّه في نفسه شراً كان الرداء شراً.

سند الحديث :

رجاله كلهم ثقات أجلاء قد تقدم ذكرهم، والسند معتبر.

[١١٩] ٢ - وَعَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ صَالِحِ بْنِ السِّنْدِيِّ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ بَشِيرٍ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي حَمْزَةَ، عَنْ أَبِي بَصِيرٍ قَالَ: قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ (عليه السلام): مَا مِنْ عَبْدٍ يُسِرُّ خَيْراً إِلَّا لَمْ تَذْهَبِ الأَيَّامُ حَتَّى يُظْهِرَ اللَّهُ لَهُ خَيْراً، وَمَا مِنْ عَبْدٍ يُسِرُّ شَرّاً إِلَّا لَمْ تَذْهَبِ الأَيَّامُ حَتَّى يُظْهِرَ اللَّهُ لَهُ شَرّاً[١] .

وَعَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ، عَنِ النَّضْرِ بْنِ سُوَيْدٍ، عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ سُلَيْمَانَ، عَنْ جَرَّاحٍ الْمَدَائِنِيِّ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ (عليه السلام) نَحْوَهُ[٢] .

[٢] - فقه الحديث :

هذا الحديث أصرح في الدلالة من الحديث السابق، إذ يدل على أن مَن عمل عملاً صالحاً وأخفاه عن الناس لئلّا يشاب بالرياء، أو أخفى في قلبه نيّة حسنة خالصة، أظهره اللّه، وأظهر حاله يوماً لعباده، وصرف قلوبهم إليه ليمدحوه ويوقّروه ويعظّموه، فيحصل له مع ثناء اللّه تعالى ثناء الناس، وبحكم المقابلة لو أظهره طلباً لرضاهم صرف اللّه عنه قلوبهم وجعلها مبغضة له[٣] .

وأما من عمل عملاً قبيحاً وأخفاه عن الناس، لئلّا يسقط اعتباره

---

١ ــ الكافي ج ٢ ص ٢٢٢، ح ١٢.

٢ ــ الكافي ج ٢ ص ٢٢٢، ح ٤.

٣ ــ شرح أصول الكافي ج ٩ ص ٢٩٢.

عندهم، أو أخفى في قلبه نيّة سيئة، أظهر اللّه حاله يوماً لعباده، وصرف قلوبهم عنه ليحقّروه، ويكون مبغوضاً عند اللّه وعند الناس، إلاّ أن يتوب.

سند الحديث :

رواه الكليني بطريقين:

الأوّل: عن علي بن إبراهيم.

وهذا الطريق قد تقدم حال رجاله في الحديث الثاني عشر من الباب الأول، وهو ضعيف بعلي بن أبي حمزة البطائني، إلاّ أن يقال: بأنّ روايات علي بن أبي حمزة كانت قبل وقفه، كما يظهر من النجاشي ويؤيده رواية جعفر بن بشير عنه، الذي روى عن الثقات ورووا عنه، وكذلك شهادة الكليني بصحة رواياته.

الثاني: عن محمد بن يحيى.

أمّا محمد بن يحيى، وأحمد بن محمد، والحسين بن سعيد، والنضر بن سويد: فهم ثقات أجلاء قد تقدم ذكرهم

وأمّا القاسم بن سليمان: فلم يرد فيه مدح ولا قدح.

نعم ورد في التفسير[1] ، وروى عنه يونس بن عبد الرحمان في كتابه، فيحكم بوثاقته من هذه الجهة.

وأمّا جراح المدائني: فهو أيضاً لم يرد فيه مدح ولا توثيق، قال عنه

---

١ ــ أصول علم الرجال ج ١ ص ٢٨٥ .

النجاشي: μله كتاب يرويه جماعةν[1] ، وورد في مشيخة الفقيه[2] ، وروى الصدوق عنه[3] ،

ووقع في اسناد كامل الزيارات[4] ، إلاّ أنه لم يكن من مشايخ ابن قولويه لتشمله الشهادة، فهو مهمل.

---

١ ــ رجال النجاشي ص ١٣٠.

٢ ــ من لا يحضره الفقيه ج ٤ ص ٤٣٧.

٣ ــ من لا يحضره الفقيه ج ١ ص ٤٨٠ ، ج ٢ ص ١٧٣ .

٤ ــ كامل الزيارات ص ٥٣٢.

[١٢٠] ٣ - وَعَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ حَفْصٍ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ السَّائِحِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُوسَى بْنِ جَعْفَرٍ، عَنْ أَبِيهِ (عليه السلام) قَالَ: سَأَلْتُهُ، عَنِ الْمَلَكَيْنِ، هَلْ يَعْلَمَانِ بِالذَّنْبِ إِذَا أَرَادَ الْعَبْدُ أَنْ يَفْعَلَهُ أَوِ الْحَسَنَةِ؟ فَقَالَ: رِيحُ الْكَنِيفِ وَالطَّيِّبِ سَوَاءٌ؟! قُلْتُ: لا، قَالَ: إِنَّ الْعَبْدَ إِذَا هَمَّ بِالْحَسَنَةِ خَرَجَ نَفَسُهُ طَيِّبَ الرِّيحِ، فَقَالَ صَاحِبُ الْيَمِينِ لِصَاحِبِ الشِّمَالِ: قُمْ فَإِنَّهُ قَدْ هَمَّ بِالْحَسَنَةِ، فَإِذَا فَعَلَهَا كَانَ لِسَانُهُ قَلَمَهُ وَرِيقُهُ مِدَادَهُ فَأَثْبَتَهَا لَهُ، وَإِذَا هَمَّ بِالسَّيِّئَةِ خَرَجَ نَفَسُهُ مُنْتِنَ الرِّيحِ، فَيَقُولُ صَاحِبُ الشِّمَالِ لِصَاحِبِ الْيَمِينِ: قِفْ فَإِنَّهُ قَدْ هَمَّ بِالسَّيِّئَةِ، فَإِذَا هُوَ فَعَلَهَا كَانَ لِسَانُهُ قَلَمَهُ وَرِيقُهُ مِدَادَهُ فَأَثْبَتَهَا عَلَيْهِ[١] .

وَرَوَاهُ الصَّدُوقُ فِي كِتَابِ صِفَاتِ الشِّيعَةِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ سَعْدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، مِثْلَهُ[٢] .

[٣] - فقه الحديث :

هذا الحديث يدل على أن العبد إذا هَمّ بالحسنة خرج نفسه طيب الريح، فإذا هو عملها كتبت له مع أضعافها كما في كثير من الأحاديث، وإذا هَمّ بالسيئة خرج نفسه منتن الريح، فإذا هو عملها كتبها اللّه عليه، ولا إشكال في أن الريح النتن يكشف عن ظلمة نفسانية جرّاء الهم بالسيئة. وهاتان الريحان ريحان معنويتان يستكشف منهما الملائكة الموكلون بالعبد نوع نيّة العبد.

---

١ ــ الكافي ج ٢ ص ٣١٣، ح ٣.

٢ ــ صفات الشيعة ص ٣٨ ، ح ٦٢.

قوله (عليه السلام): µفإذا فعلها كان لسانه قلمه وريقه مداده فاثبتها لهV في الوافي: إنما جعل الريق واللسان آلة لاثبات الحسنة والسيئة لأنّ بناء الأعمال إنّما هو على ما عقد في القلب من التكلّم بها، وإليه الإشارة بقوله سبحانه: <إِلَيْهِ يَصْعَدُ الكَلِمُ الطَّيِّبُ وَالْعَمَلُ الصَّالِحُ يَرْفَعُه>، وهذا الريق واللسان الظاهر صورة لذلك المعنى كما قيل:

إن الكلام لفي الفؤاد وإنّما جُعل اللسان على الفؤاد دليلاً[1]

سند الحديث :

له طريقان:

الأوّل: محمد بن يعقوب عن عدة من أصحابنا.

أمّا محمد بن يعقوب والعدة وأحمد بن محمد بن خالد البرقي: قد تقدم الكلام حولهم.

وأمّا علي بن حفص العوسي: فلم يرد فيه شيء.

وكذلك علي بن السائح: لم يرد فيه شيء أيضاً.

وأمّا عبد اللّه بن موسى بن جعفر: فالظاهر أنه أخ الإمام الرضا (عليه السلام)، المدفون قرب قم في طريق أصفهان، وله مزار معروف.

قال الشيخ المفيد في الإرشاد: µولكل واحد من ولد أبي الحسن موسى

---

١ ــ كتاب الوافي ج ٥ ص ١٠٢٢.

بن جعفر (عليهما السلام) فضل، ومنقبة مشهورةν[1] .

وقال في الاختصاص: μوكان شيخاً كبيراً نبيلاً، عليه ثياب خشنة، وبين عينيه سجادة فجلس، وخرج أبو جعفر الجواد (عليه السلام) من الحجرة وعليه قميص قصب، ورداء قصب، ونعل جدد بيضاء، فقام عبد اللّه فاستقبله وقبل بين عينيهν[2] .

ولكن الظاهر أنّ ما ذكره الشيخ المفيد في الإرشاد، لا دلالة فيه على الحسن، فضلاً عن الوثاقة، نعم هو يفيد مدحاً.

وأما رواية الاختصاص فإنها مرسلة، مضافاً إلى الشك والخلاف في نسبة كتاب الاختصاص للشيخ المفيد.

وقد وردت فيه روايات ذامة، وبالجملة للتوقف فيه مجال.

الثاني: ما رواه الصدوق في كتاب صفات الشيعة، عن أبيه.

وهذا الطريق رجاله كلهم قد تقدم ذكرهم. وعلى هذا فالحديث من حيث الدلالة تامّ إلاّ أنه من حيث السند ليس كذلك، إلاّ أن يحكم بصحته بناءً على القول بصحة أحاديث الكافي.

---

١ ــ الإرشاد ج ٢ ص ٢٤٦.

٢ ــ الاختصاص ص ١٠٢.

[١٢١] ٤ - مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ بْنِ بَابَوَيْهِ فِي كِتَابِ عِقَابِ الأَعْمَالِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ الْوَلِيدِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ الصَّفَّارِ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ بَكْرِ بْنِ مُحَمَّدٍ الأَزْدِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ (عليه السلام) قَالَ: إِنَّ الْمُؤْمِنَ لَيَنْوِي الذَّنْبَ فَيُحْرَمُ رِزْقَهُ[١] .

أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْبَرْقِيُّ فِي الْمَحَاسِنِ، عَنْ بَكْرِ بْنِ مُحَمَّدٍ، مِثْلَهُ[٢] .

[٤] - فقه الحديث :

يدل الحديث على أن نيّة المعصية موجبة لحرمان الرزق، ولا يخفى ما في هذا

البيان من الردع عن مجرد نيّة ارتكاب المعصية؛ فإنّ العاقل إذا علم بأن شيئاً يوجب الحرمان من أهم عَصَب في الحياة وهو الرزق، فإنه بمقتضى عقلائيته يجتنب عنه لا محالة.

سند الحديث :

له طريقان:

الأوّل: محمد بن علي بن الحسين بن بابويه في كتاب عقاب الأعمال عن محمد بن الحسن بن الوليد.

---

١ ــ عقاب الأعمال ص ٢٨٨ ، ح ١.

٢ ــ المحاسن ص ١١٦ ، ح ١١٩.

أما محمد بن علي بن الحسين بن بابويه ومحمد بن الحسن بن الوليد ومحمد بن الحسن الصفار: فهم ثقات أجلاء وقد تقدم ذكرهم.

وأمّا جعفر بن محمد بن عبد اللَّه: فالظاهر أنه جعفر بن محمد بن عبد اللَّه، الأشعري، الذي يروي عنه الصفار كثيراً، وقد ورد في نوادر الحكمة[1] ، فهو ثقة من هذه الجهة.

وأمّا بكر بن محمد الأزدي: فقد قال النجاشي عنه: μبكر بن محمد بن عبد الرحمان بن نعيم الأزدي الغامدي، أبو محمد، وجه في هذه الطائفة من بيت جليل بالكوفة، من آل نعيم الغامديين، عمومته: شديد، وعبد السلام، وأبن عمه موسى بن عبد السلام، وهم كثيرون، وعمته: غنيمة، روت أيضاً عن أبي عبد اللَّه وأبي الحسن (عليهما السلام)، ذكر ذلك أصحاب الرجال، وكان ثقة، وعمّر عمراً طويلاً، له كتاب، يرويه عدة من أصحابناν[2] . فيظهر أنّ كتابه معروف ومشهور.

ونقل الكشّي: μعن محمد بن عيسى العبيدي: أن بكر بن محمد الأزدي خيّر، فاضلν[3] .

وورد في التفسير، روى عنه المشايخ الثقات[4] ، فهذا الطريق معتبر.

الثاني: أحمد بن محمد البرقي في المحاسن عن بكر بن محمد، عن أبي عبد اللَّه (عليه السلام)... .

---

١ ــ أصول علم الرجال ج ١ ص ٢١٥ .

٢ ــ رجال النجاشي ص ١٠٨.

٣ ــ اختيار معرفة الرجال ج ٢ ص ٨٥٦.

٤ ــ أصول علم الرجال ج ١ ص ٢٧٧ ، وج ٢ ص ١٨٣ .

وهذا الطريق معتبر أيضاً، لأنّ أحمد بن محمد البرقي يروي عن بكر بن محمد بلا واسطة، ولكن في روايته عن أصحاب الصادق تأمّل، إلاّ أنّ كتاب بكر بن محمد معروف ومشهور، فلا يحتاج إلى الطريق.

[١٢٢] ٥ - وَعَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ شَمُّونٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرِو بْنِ الأَشْعَثِ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ حَمَّادٍ الأَنْصَارِيِّ، عَنْ عَمْرِو بْنِ شِمْرٍ، عَنْ جَابِرٍ، عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ (عليه السلام) قَالَ: قَالَ لِي: يَا جَابِرُ يُكْتَبُ لِلْمُؤْمِنِ فِي سُقْمِهِ مِنَ الْعَمَلِ الصَّالِحِ مَا كَانَ يُكْتَبُ فِي صِحَّتِهِ، وَيُكْتَبُ لِلْكَافِرِ فِي سُقْمِهِ مِنَ الْعَمَلِ السَّيِّىءِ مَا كَانَ يُكْتَبُ فِي صِحَّتِهِ، ثُمَّ قَالَ: قَالَ: يَا جَابِرُ مَا أَشَدَّ هَذَا مِنْ حَدِيثٍ[١] .

أَقُولُ: وَقَدْ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى نَفْيِ التَّحْرِيمِ[٢] ، وَيَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ، وَعَلَى الْكَرَاهَةِ[٣] .

[٥] - فقه الحديث :

المستفاد من هذا الحديث أن المؤمن لما كان من نيّته المداومة على تلك الأعمال الصالحة فمتى حيل بينه وبينها بالمرض فإنّ اللّه سبحانه يكتب له في سقمه ما

كان يعمل من الخير في صحته، من حيث نيّته، والكافر أيضاً لما كان

---

١ ــ المحاسن ص ٢٦٠ ، ح ٣١٦.

٢ ــ تقدم في الباب السابق.

٣ ــ يأتي في:

أ - البابين ١١ و ١٢ من أبواب مقدمة العبادات.

ب - الحديث ١٣ من الباب ٤٠ من أبواب جهاد النفس من كتاب الجهاد.

ج - الحديث ١٤ من الباب ٤٣ من أبواب جهاد النفس من كتاب الجهاد.

من نيّته المداومة على تلك الأعمال القبيحة فإنه يكتب له ما كان يكتب في صحته.

وكون هذا الحديث شديداً جداً، لعله لخفاء وجهه على من يسمعه، وتوهّم منافاته للعدل الإلهي.

وبمضمون هذا الحديث أحاديث أخرى:

منها: ما رواه الكليني عن علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن عمرو بن عثمان، عن المفضل بن صالح، عن جابر، عن أبي جعفر (عليه السلام) قال: قال النبيصلى الله عليه وآله: إن المسلم إذا غلبه ضعف الكبر أمر اللَّه عزّوجلّ الملك أن يكتب له في حاله تلك مثل ما كان يعمل وهو شاب نشيط صحيح، ومثل ذلك إذا مرض وكّل اللَّه به ملكاً يكتب له في سقمه ما كان يعمل من الخير في صحّته، حتى يرفعه اللَّه ويقبضه، وكذلك الكافر إذا اشتغل بسقم في جسده كتب اللَّه له ما كان يعمل من الشر في صحته[1] .

ومنها: ما رواه محمد بن علي بن الحسين في ثواب الأعمال، عن محمد بن الحسن، عن محمد بن يحيى، عن محمد بن أحمد، عن سهل بن زياد، عن جعفر بن عبد اللَّه بن يسار، عن عبد اللَّه، عن درست، عن أبي إبراهيم، قال: قال رسول اللَّهصلى الله عليه وآله: μللمريض أربع خصال، يرفع عنه القلم، ويأمر اللَّه الملك يكتب له كل فضل كان يعمله في صحته، ويتبع مرضه كل عضو في جسده فيستخرج منه ذنوبه، فإن مات، مات مغفوراً له، وإن عاش، عاش مغفوراً لهν[2] .

---

١ ــ الكافي ج ٣ ص ١١٣ : باب ثواب المرض، ح ٢.

٢ ــ ثواب الأعمال ص ١٩٣.

سند الحديث :

محمد بن الحسن بن شمّون: تقدّم أنه ثقة على الأقوى.

وأمّا عبد اللَّه بن عمرو بن الأشعث: فلم يرد فيه شيء.

وأمّا عبد الرحمن بن حماد الأنصاري: فقد قال عنه النجاشي: μرمي بالضعف والغلوν[1] .

وقال ابن الغضائري: μضعيف جداً، لا يلتفت إليه، في مذهبه غلوν[2] .

ولكنه ورد في التفسير ونوادر الحكمة، وروى عنه المشايخ الثقات[3] .

ويمكن الجمع بين التضعيف والتوثيق: بأنّ الضعف في مذهبه لا في حديثه.

وأمّا عمرو بن شمر: فقد قال عنه النجاشي: μعمرو بن شمر، أبو عبد اللَّه الجعفي، عربي، روى عن أبي عبد اللَّه (عليه السلام)، ضعيف جداً، زِيد أحاديث في كتب جابر الجعفي، ينسب بعضها إليه، والأمر ملتبسν[4] .

وقال ابن الغضائري: μعمرو بن شمر، أبو عبد اللَّه الجعفي، كوفي،

---

١ ــ رجال النجاشي ص ٢٣٩.

٢ ــ خلاصة الأقوال ص ٣٧٥.

٣ ــ أصول علم الرجال ج ١ ص ٢٢٦ ، وج ٢ ص ١٩٨ .

٤ ــ رجال النجاشي ص ٢٨٧.

روى عن أبي عبد اللّه، وجابر، ضعيفν[1] . وذكره الشيخ [2] ولم يتعرض لضعفه.

إلاّ أنه ورد في التفسير[3] ، فيمكن الجمع بين التضعيف والتوثيق، بأن يكون الضعف في مذهبه، لا في روايته.

وأمّا جابر: فهو الجعفي وقد تعرّضنا لحاله في مباحثنا الرجالية[4] ، وذكرنا هناك سبعة وجوه تدلّ على وثاقته، منها: أن المفيد قال في حقه: إنه من الفقهاء الأعلام، الرؤساء المأخوذ منهم الحلال والحرام والفتيا والأحكام، الذين لا يطعن عليهم ولا طريق لذم واحد منهم.

وورد في التفسير، وروى عنه المشايخ الثقات[5] ، ووردت في حقه روايات مادحة.

والحاصل: أن في الباب خمسة أحاديث، ثلاثة منها معتبرة، والحديثان الباقيان يمكن القول باعتبارهما على بعض المباني.

والمستفاد من الباب أمور:

منها: أن من أسرّ سريرة حسنة من نيّة أو عمل أظهرها اللّه سبحانه، وكذا من أسرّ سريرة سيئة.

---

١ ــ خلاصة الاقوال ص ٣٧٨.

٢ ــ رجال الطوسي ص ٢٥٠.

٣ ــ أصول علم الرجال ج ١ ص ٢٨٥ .

٤ ــ أصول علم الرجال ج ٢ ص ٣٤٨ ــ ٣٥٤ .

٥ ــ أصول علم الرجال ج ١ ص ٢٧٨ ، وج ٢ ص ١٨٣ .

ومنها: أن نتيجة إخفاء العمل العبادي لئلّا يشاب بالرياء ونحوه هو إظهار اللَّه هذا العمل لعباده ليثنوا عليه ويوقّروه، وإما بأن يظهر له نتيجة نيّته نوعاً من الخير يسانخ نيّته الحسنة، بخلاف من أسرّ شراً، فإنه لا تمضي الأيام إلاّ ويظهر له نتيجة هذه النيّة، إما بأن يظهر نيّته للناس فيحقّروه، وإما أن يظهر له نتيجة نيّته نوعاً من الشر مسانخ لنيّته السيئة.

ومنها: أن نَفَس العازم على الحسنة طيّب الريح، كما أن نَفَس العازم على السيئة منتن الريح، وهاتان الريحان معنويتان، يستدل بهما الملائكة الموكلون على عزم العبد.

ومنها: أن نيّة الذنب موجبة للحرمان من الرزق.

ومنها: أنه يكتب للمؤمن في حال مرضه ما كان يكتب له في حال صحته من العمل الصالح، لأن مرضه هو الذي أعاقه عن العمل، فيثيبه اللَّه على نيّته.

ويكتب للكافر في حال مرضه ما كان يكتب له في حال حياته من العمل السيىء، لأن من نيّته أن يستمر عليه لولا المرض.

٨ - باب وجوب الإخلاص في العبادة والنية

شرح الباب:

تقدم منّا أن النيّة المعتبرة هي انبعاث النفس وميلها وتوجهها إلى ما فيه غرضها ومطلبها، إما عاجلاً وإما آجلاً.

وأما الإخلاص فقد ذكر الشيخ البهائي قدس سره: μأنّ الخالص في اللغة كلما صفا وتخلّص ولم يمتزج بغيره، سواء كان ذلك الغير أدون منه أولا، فمن تصدَّق لمحض الرياء فصدقته خالصة لغة، كمن تصدّق لمحض الثواب، وقد خُصَّ العمل الخالص في العرف بما تجرّد قصد التقرب فيه عن جميع الشوائب، وهذا التجريد يسمى إخلاصاً، وقد عرّفه أصحاب القلوب بتعريفات أخر، فقيل: هو تنزيه العمل عن أن يكون لغير اللّه فيه نصيب، وقيل: إخراج الخلق عن معاملة الحق، وقيل: هو ستر العمل عن الخلايق، وتصفيته عن العلايق، وقيل: أن لا يريد عامله عليه عوضاً في الدارين، وهذه درجة عليّة عزيزة المنال، قد أشار إليها أمير المؤمنين (عليه السلام) بقوله: ما عبدتك خوفاً من نارك، ولا طمعاً في جنّتك، ولكن وجدتك أهلاً للعبادة فعبدتكν[1] .

والحاصل: أنّ الإخلاص هو تجريد النيّة من الشوائب في العبادة، وعدم لحاظ شيء سوى وجه اللّه تعالى.

---

١ ــ بحار الأنوار ج ٦٧ ص ٢٣٤.

وقد ذكروا للإخلاص مراتب متفاوتة، بحسب تفاوت طبقات العبّاد ودرجاتهم:

أحدها: عبادة الشاكرين، وهم الذين يعبدون اللَّه تعالى شكراً على نعمائه اللامتناهية، قال أمير المؤمنين (عليه السلام): μإن قوماً عبدوا اللَّه رغبة فتلك عبادة التجار، وإن قوماً عبدوا اللَّه رهبة فتلك عبادة العبيد، وإن قوماً عبدوا اللَّه شكراً فتلك عبادة الأحرارν[1] .

وثانيها: عبادة المقرّبين، وهم الذين يعبدون اللَّه تعالى تقرباً إليه، والمراد بالقرب هنا هو القرب المعنوي، وهو أن يخرج العبد من حضيض نقص الامكان، ويتّصف بالكمالات، ويتخلّق بأخلاق اللَّه عزّوجلّ، فإنه الغاية من خلق الإنسان، قال اللَّه عزّوجلّ: ﴿وَمَا خَلَقْتُ الْجِنَّ وَالإِنسَ إلاّ لِيَعْبُدُونِ﴾[2] .

وثالثها: عبادة المُستَحِين، وهم الذين يعبدون اللَّه تعالى حياءاً، قال النبيصلى الله عليه وآله : μاعبد اللَّه كأنك تراه، فإن لم تكن تراه فإنّه يراكν[3] .

ورابعها: عبادة المتلذذين، وهم الذين يتلذذون بعبادة اللَّه تعالى بأعظم مما يلتذ به أهل الدنيا من نعيم الدنيا، ففي الكافي عن أبي جميلة قال: قال أبو عبد اللَّه (عليه السلام): μقال اللَّه تبارك وتعالى: يا عبادي الصديقين، تنعموا

---

١ ــ نهج البلاغة ج ٤ ص ٥٣.

٢ ــ سورة الذاريات، الآية ٥٦.

٣ ــ مصباح الشريعة – المنسوب للإمام الصادقعليه السلام ص ٨.

بعبادتي في الدنيا فإنكم تتنعمون بها في الآخرةν[1] .

وخامسها: عبادة المحبّين، وهم الذين وصلوا بطاعتهم وعبادتهم أعلى درجات الكمال من حب اللَّه تعالى.

قال الإمام الصادق جعفر بن محمد (عليه السلام): μإن الناس يعبدون اللَّه عزّوجلّ على ثلاثة أوجه: فطبقة يعبدونه رغبة في ثوابه، فتلك عبادة الحرصاء، وهو الطمع، وآخرون يعبدونه خوفاً من النار، فتلك عبادة العبيد، وهى رهبة، ولكني أعبده حباً له عزّوجلّ، فتلك عبادة الكرام، وهو الأمن، لقوله عزوجل: <وَهُم مِّن فَزَعٍ يَوْمَئِذٍ آمِنُونَ>[2] ، <قُلْ إِن كُنتُمْ تُحِبُّونَ اللَّه فَاتَّبِعُونِي يُحْبِبْكُمُ اللَّه وَيَغْفِرْ لَكُمْ ذُنُوبَكُمْ وَاللَّه غَفُورٌ رَّحِيمٌ>[3] ، فمن أحب اللَّه عزّوجلّ أحبه اللَّه، ومن أحبه اللَّه عزّوجلّ كان من الآمنينν[4] .

وسادسها: عبادة العارفين، وهم الذين بعثهم على العبادة كمال معبودهم، وأنه أهل للعبادة فعبدوه، كما ورد عن أمير المؤمنين (عليه السلام): μما عبدتك خوفاً من نارك، ولا طمعاً في جنتك، ولكن وجدتك أهلاً للعبادة فعبدتكν.

وسابعها: عبادة اللَّه لنيل ثوابه أو الخلاص من عقابه، وسيأتي الكلام في الخلاف في خصوص هذه المرتبة.

وبعض هذه المراتب العالية إنّما تختص بأهل العصمة (عليهم السلام)،

---

١ ــ الكافي ج ٢ ص ٨٣ ، باب العبادة، ح ٢ .

٢ ــ سورة النمل، الآية ٨٩.

٣ ــ سورة آل عمران، الآية ٣١.

٤ ــ علل الشرائع ج ١ ص ١٢.

ومن كان قريباً من مرتبتهم كسلمان وأبي ذر والمقداد، وكثير منها لا يشاركهم فيها حتى أمثال هؤلاء.

وقد قيل: أنّ من ادعى تلك المراتب فإنما يصدّق في دعواه إذا علم من نفسه أنه لو أيقن أن اللّه تعالى يدخله بطاعته وعبادته النار، وبمعصيته الجنّة يختار الطاعة، ويترك المعصية، وأين عامّة الخلق من هذه الدرجة؟!

وأما الضمائم فهي قسمان:

أحدهما: الضمائم الجائزة بالمعنى الأعم.

وثانيهما: الضمائم المحرمة والمرجوحة، وسيأتي الكلام عن هذين القسمين في الأبواب الآتية.

الأقوال:

المشهور بين الفقهاء، إن لم يكن إجماعاً اعتبار الخلوص في مطلق العبادات، وكلماتهم في اعتباره فيها منثورة في كتبهم عند التعرض للنيّة، سواء في مباحث الوضوء أو الصلاة أو غيرهما.

نعم يظهر من السيد المرتضى قدس سره في الانتصار القول بعدم البطلان بالرياء، بل العبادة مجزية ومسقطة للقضاء، ولكن لا ثواب عليها، وتبعه على ذلك بعض المتأخرين.

وكذا الكلام بالنسبة للعامة، فإنهم يصرحون بذلك، في مثل تلك المباحث، ويرسلونها إرسال المسلمات[1] .

---

١ ــ راجع على سبيل المثال ج مغني المحتاج ج ١ ص ١٤٨ ــ ١٤٩ .

وسيأتي في الباب الحادي عشر، أنّ ضم الرياء للعبادة مبطل لها، وصاحب هذا العمل مأثوم، لأنه من الكبائر، بل هو شرك باللّه تعالى على ما في بعض الأخبار.

نعم نقل صاحب المدارك عن الشهيد في القواعد والفوائد عن الأصحاب بطلان العبادة بغاية نيل الثواب أو الخلاص من العقاب، أو كليهما، بل نسبه في الحدائق إلى ظاهر المشهور بين الأصحاب، وقطع بذلك السيد رضي الدين بن طاووس [1] .

وهو الظاهر من الدروس أيضاً، وإن اختار الصحة في الذكرى والقواعد والفوائد، وهو المنقول عن الصوفية من العامة.

ولعل الذي حداهم إلى هذا القول هو توهم أن قصد الثواب مخرج عن الإخلاص وابتغاء اللّه بالعمل، لأن العابد جعل هذا القصد واسطة بينه وبين اللّه عزّوجلّ، بل هذا القصد إنما هو قصد جلب المنفعة للنفس أو دفع المضرّة عنها، وأين هذا من قصد وجه اللّه تعالى؟.

وفيه:

أولاً: أن المكلف لا يكاد ينفك عن أحد هذين القصدين أو كليهما غالباً، بل دفعه عن النفس يحتاج لرياضات شاقة ومجاهدات عظيمة، فتكليف عامّة الناس به في نهاية العسر والحرج، وهما منفيان في الشريعة المقدسة.

وثانياً: كون قصد الثواب مخرج عن الإخلاص غير مسلّم، لأن الثواب لما كان من عند اللّه ومترتباً على الإخلاص، وقصد التقرّب، فإذا لم يأت

---

١ ــ مدارك الأحكام ج ١ ص ١٧٨. ومشارق الشموس في شرح الدروس: ٨٨.

بالعمل للَّه لم يترتب عليه الثواب، بل يكون كالعدم، فالآتي بالعمل يقصد العمل لوجه اللَّه لا محالة، ولكنه يرجو بذلك الثواب الذي وعده اللَّه عليه.

وثالثاً: ورود الآيات والروايات التي ترغّب في الثواب، والتي تحذّر من العقاب،ومنها روايات μمن بلغV، والروايات الواردة في الأعمال المأمور بها لقضاء الحوائج الدنيوية.

فلو كانت هذه القصود مُفسِدَة للعبادة لكان الحث عليها والوعد بها عبثاً وخلافاً للمقصود من بيانها للناس.

ورابعاً: بغيرها من الوجوه التي يطول بذكرها الكلام.

[١٢٣] ١ - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى، عَنْ يُونُسَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُسْكَانَ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ (عليه السلام) فِي قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ: <حَنِيفاً مُسْلِماً>[١] قَالَ: خَالِصاً مُخْلِصاً لَيْسَ فِيهِ شَيْءٌ مِنْ عِبَادَةِ الأَوْثَانِ[٢] .

[١] - فقه الحديث:

قال في القاموس: μالحنف، محركة، الاستقامة والاعوجاج في الرجل، أو أن يقبل إحدى إبهامي رجليه على الأخرى... والحنيف كأمير، الصحيح الميل إلى الإسلام، الثابت عليه، وكل من حجّ أو كان على دين إبراهيم (عليه السلام)ν[٣] .

والآية الشريفة التي تلاها الإمام (عليه السلام) تثبت الحنف لإبراهيم (عليه السلام) فهو مسلم للَّه، وليس بمتخذ له شريكاً، وفي إثبات الحنف له (عليه السلام) تعريض بأهل الكتاب، فإن اليهود مالوا إلى المادية المحضة، كما أن النصارى مالوا إلى المعنوية المحضة، وإبراهيم بريء عن الميل إلى أحد الطرفين، بل هو في الحد الوسط وهو الإسلام للَّه.

فالحنيف المسلم المنقاد وهو المائل إلى الدين الحق، وهو الدين الخالص، ولذا فسره (عليه السلام) بقوله μخالصاً مخلصاًν أي خالصاً للَّه،

---

١ ــ سورة آل عمران، الآية ٦٧.

٢ ــ الكافي ج ٢ ص ١٣ ، ح ١.

٣ ــ القاموس المحيط ص ٣: مادة حنف.

مخلصاً للَّه عبادته وعمله من الشرك الجلي والخفي، وعن ملاحظة غيره تعالى مطلقاً، وسيأتي في الحديث السابع من الباب عن المحاسن: μلا يشوبه شيءν، وله ظهور في التعميم لما ذكرنا.

ثم وصفه على سبيل التأكيد بقوله μليس فيه شيء من عبادة الأوثانν.

والمراد بالأوثان إما الأوثان الحقيقية المعروفة التي كان يتخذها المشركون، ويزعمون أنها تقرِّبهم إلى اللَّه زلفى، أو المراد بها الأوثان المجازية الأعم منها ومن

الشياطين والنفس،فيشمل عبادة الشياطين في إغوائها وعبادة النفس في أهوائها، وقد نهى جلّ شأنه عن عبادتهما، فقال في محكم كتابه: <أَلَمْ أَعْهَدْ إِلَيْكُمْ يَا بَنِي آدَمَ أَن لاَّ تَعْبُدُوا الشَّيْطَانَ إِنَّهُ لَكُمْ عَدُوٌّ مُّبِينٌ>[1] ، وقال أيضاً: <أَفَرَأَيْتَ مَنِ اتَّخَذَ إِلَهَهُ هَوَاهُ>[2] .

وفي الحديث إشارة إلى أن الرياء داخل في عبادة الأوثان.إذ الرياء هو المصداق الظاهر الجلي لعدم الإخلاص، فهما لا يجتمعان أبداً، وكل منهما يرفع موضوع الآخر، فإذا وجد الرياء انتفى الإخلاص، والعكس صحيح.

سند الحديث:

رجاله قد تقدموا جميعاً، والسند معتبر.

---

١ ــ سورة يس، الآية ٦٠.

٢ ــ سورة الجاثية، الآية ٢٣.

[١٢٤] ٢ - وَعَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ فَضَالَةَ بْنِ أَيُّوبَ عَنِ السَّكُونِيِّ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ (عليه السلام) قَالَ: قَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ (عليه السلام) فِي حَدِيثٍ: وَبِالإِخْلاصِ يَكُونُ الْخَلاصُ[1] .

[٢] - فقه الحديث:

هذه قطعة من حديث وارد في الدعاء وشرائطه، ومعنى: μوبالإخلاصν، أي الإخلاص في الدعاء - وهو تجريده عن شوائب النقص والرياء، أو بإخلاص نفسه عن المهلكات والخبائث - يكون الخلاص، أي النجاة من المشقة والبلاء، أو الوصول إلى اللَّه تبارك وتعالى، أو إلى المطلوب، وفيه إشارة إلى أن الإخلاص أمر راجح، وهو من شرائط الدعاء.

سند الحديث:

رجاله قد تقدموا جميعاً، والسند معتبر.

---

١ ــ الكافي ج ٢ ص ٣٤٠ ، ح ٢.

[١٢٥] ٣ – وَعَنْهُمْ[١] ، عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَسْبَاطٍ، عَنْ أَبِي الْحَسَنِ الرِّضَا (عليه السلام) أَنَّ أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ (عليه السلام) كَانَ يَقُولُ: طُوبَى لِمَنْ أَخْلَصَ للَّهِ الْعِبَادَةَ وَالدُّعَاءَ، وَلَمْ يَشْغَلْ قَلْبَهُ بِمَا تَرَى عَيْنَاهُ، وَلَمْ يَنْسَ ذِكْرَ اللَّهِ بِمَا تَسْمَعُ أُذُنَاهُ، وَلَمْ يَحْزُنْ صَدْرَهُ بِمَا أُعْطِيَ غَيْرُهُ[٢] .

[٣] – فقه الحديث:

قوله (عليه السلام): طوبى، أي الجنة، أو طيبها، أو شجرتها، أو العيش الطيب، أو الخير فكل هذا أو بعضه يحصل لمن أخلص للَّه العبادة والدعاء، وقصده سبحانه بهما، ولم يقصد غيره، ولم يشغل قلبه عن اللَّه وطاعته بما ترى عيناه من متاع الدنيا الزائل وزخارفها الشهيّة وصورها البهيّة، ولم ينس ذكر اللَّه بالقلب واللسان بما تسمع أذناه من الأصوات الداعية إلى الدنيا، والإخلاد إليها،ولم يحزن صدره بما أعطي غيره من نعم الدنيا، ومن أسباب العيش وحرم هو منه، والاتصاف بهذه الصفات العليّة إنما

---

١ ــ علق المؤلف هنا بقوله: μوعنهمV في هذا الباب وغيره من باب الاستخدام، لأن العدة التي تروي عن ابن خالد غير العدة التي تروي عن سهل وهذا – مع جوازه – لطيف يناسب الاختصار.

ثم هذه (ظ) [الروايات] بعضها دال على الوجوب وبعضها [على] مطلق الرجحان، وهو محمول (ظ) كذا في نسخة الأصل، وباقي الهامش لا يقرأ كما أن ما بين المعقوفات كذلك. فلاحظ.

٢ ــ الكافي ج ٢ ص ١٣ ، ح ٣.

يتصور لمن قطع عن نفسه العلائق الدنيّة، وتوجه بكله نحو الحضرة الأحديّة، مقتفياً في ذلك الآثار المحمدية، والتعليمات الصادرة من العترة الهادية المهديّة عليهم أفضل الصلوات الأبدية.

فهذا الحديث دالّ على رجحان الإخلاص في الدعاء، بل في مطلق العبادة، ويترتب عليه الأثر المذكور في الحديث.

سند الحديث:

فيه سهل بن زياد، وهو محل خلاف كما تقدم، وقد اخترنا ضعفه، والتفصيل موكول إلى محله في أصول علم الرجال[1] .

إلاّ أنه يمكن تصحيح الحديث من جهة أخرى، وهي: أنّ للشيخ قدس سره طريقاً معتبراً إلى أصل وروايات علي بن أسباط الواقع في سند هذا الحديث بعد سهل، وحيث إنّ للشيخ قدس سره أيضاً طريقاً معتبراً إلى جميع روايات الكليني قدس سره وكتبه، فيعدّ الحديث من روايات الشيخ أيضاً بطريق معتبر، وبطريق الكليني معاً، فيصبح الحديث صحيحاً، مضافاً إلى شهادة الكلينيقدس سره بصحة جميع الروايات المذكورة في كتابه.

---

١ ــ أصول علم الرجال ج ٢ ص ٣٥٥ ــ ٣٦٠ .

[١٢٦] ٤ - وَعَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنِ الْمِنْقَرِيِّ، عَنْ سُفْيَانَ بْنِ عُيَيْنَةَ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ (عليه السلام) فِي حَدِيثٍ قَالَ: الإِبْقَاءُ عَلَى الْعَمَلِ حَتَّى يَخْلُصَ أَشَدُّ مِنَ الْعَمَلِ، وَالْعَمَلُ الْخَالِصُ الَّذِي لا تُرِيدُ أَنْ يَحْمَدَكَ عَلَيْهِ أَحَدٌ إِلَّا اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ[١] .

[٤] - فقه الحديث:

دلّ الحديث على أن الإخلاص المطلوب في العمل ليس مجرد إيقاع العمل خالصاً لوجه اللَّه، بعيداً عن كل ما ينقصه ويشينه فحسب، بل المطلوب هو بقاؤه واستمراره مادام العمر كذلك أيضاً، ولذا ورد في تفسير الإبقاء للعمل خالصاً بما يتناول حتى مجرد الذكر للآخرين، فإنه ينافي في بعض المقامات مرتبة من مراتب الإخلاص، فعن أبي جعفر (عليه السلام) أنه قال: μالإبقاء على العمل أشد من العمل، قال: وما الإبقاء على العمل ؟.

قال: يصل الرجل بصلة وينفق نفقة للَّه وحده لا شريك له فتكتب له سراً، ثم يذكرها فتمحى فتكتب له علانية، ثم يذكرها فتمحى وتكتب له رياءν[٢] .

والسبب في ذلك أن خلوص العمل وصفاءه لا يتحقق بمجرد أن يقول أصوم مثلاً قربة إلى اللَّه،وإخطار معناه بالبال واستعمال الجوارح فيه، بل لا

---

١ ــ الكافي ج ٢ ص ١٣ ، ح ٤، وتقدمت قطعة منه في الحديث ٥ من الباب ٦ من أبواب مقدمة العبادات.

٢ ــ الكافي ج ٢ ص ٢٩٦ ، ح ١٦.

بد مع ذلك من تأثر القلب عن العمل وانقياده إلى الطاعة وإقباله إلى اللّه جل شأنه، وانصرافه عن الدنيا وما فيها، كما مرّ في الباب السادس، ولا يتحصّل ذلك إلاّ بتحصيل الفضائل النفسانية والاجتناب عن الرذائل النفسانيّة، فإن النفس تنبعث لما يلائمها من الأفعال التي تتفق مع شاكلتها، فإذا كانت النفس متحلّية بالصفات الحسنة انبعثت لما هو حسن، ومنه الفعل الخالص لوجه المولى عزّوجلّ، باعتباره مصداقاً لتعظيم مَن هو أحق بالتعظيم من غيره، ولا مجال حينئذٍ لملاحظة غيره لا صدوراً ولا بقاءً، وإذا كانت ملوثة بالصفات القبيحة انبعثت لما هو قبيح، ومنه صدور العمل لا عن إخلاص، كأن يكون مشوباً بالرياء ونحوه.

وتحصيل هذه الأمور مشكل جداً لا يتيسر الوصول إليها إلاّ لذوي الفطرة السلمية والفكرة المستقيمة، فقد ظهر من هذا أن حفظ العمل من موجبات النقص والفساد أشد وأصعب من نفس العمل.

ثم أشار (عليه السلام) إلى تفسير العمل الخالص بقوله: μوالعمل الخالص الذي لا تريد أن يحمدك عليه أحدν حين العمل وبعده μ إلاّ اللّه تعالىν تنبيهاً على أن الرياء وقصد المدحة والسمعة منافٍ للخلوص.

نعم لو اطلع الناس على عمله بلا تدخّل منه في ذلك، ومدحوه، لم يقدح ذلك في خلوص عمله، بل هو من جميل صنع اللّه تعالى ولطفه به كما ورد في كثير من الروايات.

وفي الحديث دلالة على أن قصد الثواب أو الخلاص من العقاب لا ينافي الخلوص، كما تدل عليه كثير من الروايات، وسيأتي بيان للمقام في الباب الرابع عشر والخامس عشر والسادس عشر إن شاء اللّه تعالى.

سند الحديث:

قد مرّ عين هذا السند في الباب السادس في الحديث الخامس، فهو معتبر أيضاً.

[١٢٧] ٥ - وَبِالإِسْنَادِ قَالَ: سَأَلْتُهُ، عَنْ قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ: <إِلَّا مَنْ أَتَى اللَّهَ بِقَلْبٍ سَلِيمٍ>[١] قَالَ: السَّلِيمُ[٢] الَّذِي يَلْقَى رَبَّهُ وَلَيْسَ فِيهِ أَحَدٌ سِوَاهُ، قَالَ: وَكُلُّ قَلْبٍ فِيهِ شَكٌّ أَوْ شِرْكٌ فَهُوَ سَاقِطٌ، وَإِنَّمَا أَرَادُوا بِالزُّهْدِ فِي الدُّنْيَا لِتَفْرُغَ قُلُوبُهُمْ لِلآخِرَةِ[٣] .

[٥] - فقه الحديث:

دلّ الحديث على أن القلب السليم الذي ينفع صاحبه يوم القيامة، يوم لا ينفع مال ولا بنون، هو القلب السليم الذي يلقى اللَّه وليس فيه أحد سواه، أي شُغِل هذا القلب بربه عن غيره؛ من المال والولد وغيرهما، فليس فيه محل لغيره تعالى، وهو معنى الإخلاص المطلوب في العبادة، قال اللَّه تعالى: <يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لا تُلْهِكُمْ أَمْوَالُكُمْ وَلا أَوْلادُكُمْ، عَن ذِكْرِ اللَّه وَمَن يَفْعَلْ ذَلِكَ فَأُوْلَئِكَ هُمُ الْخَاسِرُونَ>[٤] .

وكل قلب فيه شك - يمكن أن يراد به ضعف الإيمان بالآخرة، وعدم اليقين الكامل بها، ويتفرّع عليه حبُّ الدنيا، أو يراد الشك في العلم الذي يجب عليه تحصيله فيقنع منه بالظن، ولا يطلب العلم واليقين - فهذا القلب ساقط عن الاعتبار والقبول عند أهل العلم والدين، أو يكون ساقطاً عن قرب الحق

---

١ ــ سورة الشعراء، الآية ٨٩.

٢ ــ في المصدر: القلب السليم.

٣ ــ الكافي ج ٢ ص ١٣، ح ٥.

٤ ــ سورة المنافقون، الآية ٩.

جل جلاله.

وكذا كل قلب كان فيه شرك خفي نتج عن عبادة النفس أو الشيطان؛ بأن كان فيه رياء مكان الإخلاص، أو أن فيه الإخلاص مشوباً ببعض الأغراض الفاسدة.

وإنّما أراد الأنبياء والأوصياء وخلّص أصحابهم الزهد في الدنيا وتركها لتفرغ قلوبهم للآخرة، وتتفكر في أمر الدنيا، وفيما يوجب النجاة من المهالك، والترقي فيها؛ من ذكر اللَّه وطاعته في الظاهر والباطن، ولتتطهر قلوبهم من حب الدنيا وطاعة النفس والشيطان، وليصفوَ القلب عن غير اللَّه في الظاهر والباطن، ليصل إلى مقام القرب، فلا فائدة في ترك الدنيا في الظاهر مع اشتغال القلب بها، وتلوثه بحبه لها، وميله إلى عبادة النفس والشيطان في الباطن.

سند الحديث:

هو نفس السند السابق، بلا فرق، فلا إشكال في اعتباره.

[١٢٨] ٦ - مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ فِي مَعَانِي الأَخْبَارِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ سَعْدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ يَعْقُوبَ بْنِ يَزِيدَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي عُمَيْرٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ قَالَ: كُنَّا جُلُوساً عِنْدَ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ (عليه السلام) إِذْ قَالَ لَهُ رَجُلٌ: أَ تَخَافُ[١] أَنْ أَكُونَ مُنَافِقاً؟ فَقَالَ لَهُ: إِذَا خَلَوْتَ فِي بَيْتِكَ نَهَاراً أَوْ لَيْلاً أَ لَيْسَ تُصَلِّي؟ فَقَالَ: بَلَى، فَقَالَ: فَلِمَنْ تُصَلِّي؟ قَالَ: لِلَّهِ عَزَّ وَجَلَّ، قَالَ: فَكَيْفَ تَكُونُ مُنَافِقاً وَأَنْتَ تُصَلِّي لِلَّهِ عَزَّ وَجَلَّ لا لِغَيْرِهِ[٢] .

[٦] - فقه الحديث:

دلّ الحديث على أمرين:

الأوّل: أن الإتيان بالأعمال للّه عزّوجلّ وحده، لا يراد بها غيره، لا تجامع النفاق أبداً، فيستفاد منه أن المخلص في أعماله لا يكون منافقاً أبداً، لأن المنافق يخادع المؤمنين بإظهار الإيمان وإبطان الكفر.

الثاني: أنّ من علاماته أنه إذا قام إلى الصلاة بحضرة المؤمنين قام متثاقلاً عنها كأنه مكره عليها، ولا يذكر اللّه إلاّ قليلاً، لأنه لا يفعل ذلك إلاّ بحضور من يراه، وهو أقل أحواله، قال تعالى: <إِنَّ الْمُنَافِقِينَ يُخَادِعُونَ اللَّه وَهُوَ خَادِعُهُمْ وَإِذَا قَامُواْ إِلَى الصَّلاَةِ قَامُواْ كُسَالَى يُرَآؤُونَ النَّاسَ وَلاَ يَذْكُرُونَ اللَّه إِلاّ قَلِيلاً>[٣] .

---

١ ــ في المصدر: أتخاف عليّ.

٢ ــ معاني الأخبار ص ١٤٢ ، ح ١.

٣ ــ سورة النساء، الآية ١٤٢.

وأما المؤمن فلا تتوفر فيه مثل هذه الصفات، ولذا أجاب الإمام (عليه السلام) السائل بأنه ليس بمنافق، لأنه يصلي في غير محضر الناس، وصلاته يقصد بها اللّه سبحانه وتعالى ويضيفها إليه، وهاتان الصفتان ليستا من صفات المنافق.

سند الحديث:

فيه يعقوب بن يزيد: قال عنه النجاشي: μيعقوب بن يزيد بن حماد، الأنباري، السلمي، أبو يوسف من كتّاب المنتصر، روى عن أبي جعفر الثاني (عليه السلام)، وانتقل إلى بغداد، وكان ثقة صدوقاًν[1] .

وقال الشيخ في الفهرست: μيعقوب بن يزيد الكاتب، الأنباري، كثير الرواية، ثقة، له كتب، منها كتاب النوادرν[2] . وعدّه ابن شهرآشوب من ثقات أبي الحسن علي بن محمد (عليهما السلام) [3] .

وورد في النوادر والتفسير[4] .

وتقدم الكلام عن بقية رجال السند. ولا إشكال في اعتبار السند.

---

١ ــ رجال النجاشي ص ٤٥٠.

٢ ــ فهرست الطوسي ص ٥٠٨.

٣ ــ معجم رجال الحديث ج ٢٠ ص ١٤٨.

٤ ــ أصول علم الرجال ج ١ ص ٢٤٤ ، ٢٨٩ .

[١٢٩] ٧ - أَحْمَدُ بْنُ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ الْبَرْقِيُّ فِي الْمَحَاسِنِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ يُونُسَ، عَنِ ابْنِ مُسْكَانَ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ (عليه السلام) فِي قَوْلِ اللَّهِ: <حَنِيفاً مُسْلِماً>[١] قَالَ: خَالِصاً مُخْلِصاً لا يَشُوبُهُ شَيْءٌ[٢] .

[٧] - فقه الحديث:

تقدّم الكلام في دلالته على لزوم الإخلاص في الحديث الأول، إلاّ أن الإمام (عليه السلام) قال هناك: μليس فيه شيء من عبادة الأوثانν، وهنا قال: μلا يشوبه

شيءν، وهو ظاهر في التعميم لما ذكرناه هناك.

ولعلهما كانا حديثاً واحداً، والاختلاف بينهما جاء من النقل بالمعنى، أو من جهة الرواة.

سند الحديث:

فلا إشكال في اعتباره، ورواته سبق الكلام حولهم فيما مرّ.

---

١ ــ سورة آل عمران، الآية ٦٧.

٢ ــ المحاسن ص ٢٥١ ، ح ٢٦٩.

[١٣٠] ٨ - وَعَنْ أَبِيهِ، عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ، عَنْ عُمَرَ بْنِ أُذَيْنَةَ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ يَسَارٍ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ (عليه السلام) يَقُولُ: إِنَّ رَبَّكُمْ لَرَحِيمٌ، يَشْكُرُ الْقَلِيلَ، إِنَّ الْعَبْدَ لَيُصَلِّي رَكْعَتَيْنِ يُرِيدُ بِهِمَا وَجْهَ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ، فَيُدْخِلُهُ اللَّهُ بِهِمَا الْجَنَّةَ. الْحَدِيثَ[١] .

وَرَوَاهُ الْكُلَيْنِيُّ وَالصَّدُوقُ وَالشَّيْخُ كَمَا يَأْتِي إِنْ شَاءَ اللَّهُ[٢] .

[٨] - فقه الحديث:

هذا المقدار قطعة من الحديث، وسيذكر المصنف الحديث كاملاً في الباب الثامن والعشرين، وكان الأولى ذكره كاملاً هنا لعدم اختصاص الدلالة على الإخلاص بالصلاة، والحديث كاملاً هكذا: μإياكم والكسل، إن ربكم رحيم، يشكر القليل، إن الرجل ليصلي الركعتين تطوّعاً يريد بهما وجه اللَّه فيدخله اللَّه بهما الجنة، وإنه ليتصدق بالدرهم تطوعاً يريد به وجه اللَّه فيدخله اللَّه به الجنة، وإنه ليصوم اليوم تطوّعاً يريد به وجه اللَّه فيدخله اللَّه به الجنةν[٣] .

وهو دالٌّ على أن اللَّه سبحانه رحيم بعباده، ويجازي بالكثير على

---

١ ــ المحاسن ص ٢٥٣ ، ح ٢٧٦.

٢ ــ يأتي في الحديث ٤ من الباب ٢٨ من أبواب مقدمة العبادات عن الصدوق والشيخ، وفي الحديث ٤ من الباب ١٢ من أبواب أعداد الفرائض عن الشيخ. وفي الحديث ١١ من الباب ١ من أبواب الصوم المندوب نحوه عن الكليني.

٣ ــ وسائل الشيعة ج ١ ص ١١٥ أبواب مقدمة العبادات ب ٢٨ ح٤.

العمل القليل، بشرط أن يكون العمل خالصاً لوجه اللّه تعالى، ولا يشترط كثرة العمل، فليست الكثرة مداراً للقبول، وإنما المدار على الخلوص في العمل المأتي به.

وفي الحديث دلالة أيضاً على التحذير من الكسل واستقلال العبادة، فإنّ هذين الأمرين يدعوان إلى ترك العبادة رأساً، فلذا ورد التحذير منه هنا، وسيأتي ما ينفع في المقام في الباب المشار إليه.

سند الحديث:

قد ذكر له المصنف سنداً واحداً صراحة وأشار لوجود ثلاثة أسانيد أخرى:

فالأول المذكور هنا هو: البرقي عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن عمر بن أذينة، عن إسماعيل بن يسار.

وفيه ممّن لم يتقدم سابقاً: إسماعيل بن يسار: وهو مشترك بين الواسطي والهاشمي.

أما الهاشمي: فقد قال عنه النجاشي: μإسماعيل بن يسار الهاشمي مولى إسماعيل بن علي بن عبد اللّه بن العباس ذكره أصحابنا بالضعف. له كتابν[1] .

فقد صرح النجاشي بأنّ له كتاباً.

وأما الواسطي فلم يذكر أن له كتاباً فينصرف إليه عند الإطلاق.

---

١ ــ رجال النجاشي ص ٢٩.

وقد ورد في النوادر بعنوان الهاشمي وأيضاً ورد على نحو الإطلاق. وروى عنه المشايخ الثقات[1] .

ويجمع بين هذا التوثيق وبين تضعيف النجاشي له، بالضعف من جهة المذهب، أو من جهة شيء آخر غير الضعف في الحديث.

فهذا السند معتبر.

وأما الأسانيد الثلاثة التي أشار إليها المصنف فستأتي في الباب المذكور.

---

١ ــ أصول علم الرجال ج ١ ص ٢١٤ ، وج ٢ ص ١٨٢ .

[١٣١] ٩ - وَعَنْ عُثْمَانَ بْنِ عِيسَى، عَنْ عَلِيِّ بْنِ سَالِمٍ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ (عليه السلام) يَقُولُ: قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ: أَنَا خَيْرُ شَرِيكٍ، مَنْ أَشْرَكَ مَعِي غَيْرِي فِي عَمَلِهِ لَمْ أَقْبَلْهُ إِلَّا مَا كَانَ لِي خَالِصاً[١] .

[٩] - فقه الحديث:

دلّ الحديث على عدم قبول العمل المأتي به غير خالص لوجه اللَّه تعالى، فهو تعالى أطلق على نفسه لفظ الشريك، على زعم هذا العابد الذي جعل له مقداراً من عمله، ولغيره تعالى المقدار الآخر، وبيّن تعالى أنه خير الشريكين، فهو لا يفعل كسائر الشركاء من القسمة والمساهمة، بل يترك ما كان معه أحد غيره. ويقبل ما كان خالصاً من الرياء والعجب، ونحوهما.

ويمكن أن يستدل به - كما عن بعضٍ [٢] - على بطلان العمل العبادي المأتي به مشتركاً بين قصد وجه اللَّه وقصد غيره، مشاعاً أو مبعّضاً.

سند الحديث:

فيه ممّن لم يسبق ذكره:

علي بن سالم: وهو مهمل لم يذكر بشيء.وقد احتمل بعضهم أنه علي

---

١ ــ المحاسن ص ٢٥٢ ، ح ٢٧٠، ورواه الكلينيقدس سره في الكافي ج ٢ ص ٢٢٣ ، ح ٩.

٢ ــ كتاب الصلاة للشيخ الأنصاري ج ١ ص ٢٨٠.

بن أبي حمزة البطائني، لأن اسم أبيه سالم، ولكنه احتمال بعيد، فإنّه لم يعهد هذا الإطلاق في حقه حتى ينصرف إليه.

إلاّ أنه قد روى عنه المشايخ الثقات[1] ، فيكون ثقة على هذا.

فالسند معتبر. وكذا سند الكافي الذي أشار له المصنف في آخر الباب، فإنه عين هذا السند.

---

١ ــ أصول علم الرجال ج ٤٣٦ ط . الأولى.

[١٣٢] ١٠ - وَعَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ، عَنْ عُمَرَ بْنِ يَزِيدَ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ (عليه السلام) - فِي حَدِيثٍ - قَالَ: إِذَا أَحْسَنَ الْمُؤْمِنُ ضَاعَفَ اللَّهُ عَمَلَهُ لِكُلِّ حَسَنَةٍ سَبْعَمِائَةٍ، فَأَحْسِنُوا أَعْمَالَكُمُ الَّتِي تَعْمَلُونَهَا لِثَوَابِ اللَّهِ - إِلَى أَنْ قَالَ - : وَكُلُّ عَمَلٍ تَعْمَلُهُ لِلَّهِ فَلْيَكُنْ نَقِيّاً مِنَ الدَّنَسِ[١] .

[١٠] - فقه الحديث:

دلّ الحديث على لزوم تحسين الأعمال العبادية، والتي يكون الباعث عليها طلب الثواب، بل لا بد من تنقية كل عمل يقصد به اللّه عزّوجلّ من الدنس، وهو في الأصل الوسخ، ويمكن أن يراد به هنا الكناية عما يلوث القلب من الصفات الرديّة.

وفي الحديث دلالة على أن العبادة التي يقصد منها تحصيل الثواب، لا بأس بها، نعم لا بد من نسبتها للمولى جل وعلا، فيكون قصد الثواب من غايات الامتثال التي لا

تتنافى مع الإخلاص، لا أن يقصد الثواب مجرداً عن نسبة وإضافة العمل العبادي للمولى، و إلاّ بطل العمل كما لا يخفى، لأن مجرد قصد تحصيل الثواب على العمل لا يحقق الإضافة للمولى، والعمل العبادي - بدون هذه الإضافة - ليس له هذا الأثر.

---

١ ــ المحاسن ص ٢٥٤ ، ح ٢٨٣ لم نعثر على الحديث في الكافي.

سند الحديث:

رجاله قد تقدموا، ولا إشكال في اعتبار السند.

وأما سند الكافي فلم نعثر على الحديث في الكافي أصلاً.

[١٣٣] ١١ - وَعَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا، عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ (عليه السلام) قَالَ: مَا بَيْنَ الْحَقِّ وَالْبَاطِلِ إِلَّا قِلَّةُ الْعَقْلِ، قِيلَ وَكَيْفَ ذَلِكَ يَا ابْنَ رَسُولِ اللَّهِ؟ قَالَ: إِنَّ الْعَبْدَ لَيَعْمَلُ الْعَمَلَ الَّذِي هُوَ لِلَّهِ رِضاً فَيُرِيدُ بِهِ غَيْرَ اللَّهِ، فَلَوْ أَنَّهُ أَخْلَصَ لِلَّهِ لَجَاءَهُ الَّذِي يُرِيدُ فِي أَسْرَعَ مِنْ ذَلِكَ[١] .

وَرَوَاهُ الْكُلَيْنِيُّ، عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ، وَكَذَا الْحَدِيثَانِ اللَّذَانِ قَبْلَهُ[٢] .

أَقُولُ: وَيَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ[٣] .

[١١] - فقه الحديث:

دلّ الحديث على أن قليل العقل، وهو من سَخُف رأيه فلم يميّز الصالح من الطالح، متوسط بين المحق - وهو متبع الحق - وبين المبطل - وهو متبع الباطل - ؛ فإنه يعمل العمل المرضي للّه عزّوجلّ وبقلة عقله يريد به غير اللّه، ويشركه معه، فيفوت منه قبول العمل، والآثار التي تترتب على العمل، فإنه إذا طلب بالعمل العبادي الرياء والمنزلة عند الناس مثلاً، فقد أبطل عمله، وأثم على الرياء، ولم يحصل على المنزلة التي طلبها من الناس

---

١ ــ المحاسن ص ٢٥٤ ، ح ٢٨٠.

٢ ــ الكافي ج ١ ص ٢١، ح ٣٣.

٣ ــ يأتي في البابين:

أ - ١١ و ١٢ من أبواب مقدمة العبادات.

ب - الحديث ٣١ من الباب ٤ من أبواب جهاد النفس من كتاب الجهاد.

لسقوط المرائي عن أعينهم.

ولو أنّه أخلص في عمله، ونقّاه من الشوائب، لحصل على المنزلة والرفعة التي

طلبها، فإنه قد ورد في بعض الأخبار أن اللّه يتولى نشر الحسن من الصفات والأفعال إذا أخلص صاحبها.

سند الحديث:

هو مرسل، بل معضل؛ إذ كيف يروي البرقي عن الإمام الباقر (عليه السلام) بواسطة واحدة؟ إلاّ أن يقال باعتباره من جهة شهادة الكليني قدس سره بصحة رواياته.

وكذا سند الكافي، إلاّ أن فيه: μليس بين الإيمان والكفر إلاّ قلة العقلν.

والحاصل: أن في هذا الباب أحد عشر حديثاً؛ منها تسعة صحاح، واثنان ضعيفان.

والمستفاد من أحاديث الباب أمور؛ منها:

١ – أنّ بالإخلاص يكون الخلاص.

٢ – أنّ بالإخلاص يستحق المخلص الجنة.

٣ – أنّ بالإخلاص يستحق المخلص الجنة، ولو كان عمله قليلاً.

٤ – أنّ بالإخلاص والإحسان يضاعف العمل إلى سبع مائة ضعف.

٥ – أنّ الإخلاص لا يجامع النفاق.

٦ – أنّ الإخلاص بقاءً أشد من العمل.

٧ – أنّ الإخلاص هو المراد بقوله تعالى: μحَنِيْفاً مُسْلِماً>، وبقوله تعالى: < إلاّ مَنْ أَتَى اللَّهَ بِقَلْبٍ سَلِيم>.

٨ – أنّ عدم الإخلاص مساوق لعبادة الأوثان.

٩ – أنّ عدم الإخلاص مساوق للشرك.

١٠ – أنّ عدم الإخلاص مساوق للنفاق.

١١ – أنّ عدم الإخلاص موجب لعدم قبول العمل.

١٢ – أنّ عدم الإخلاص سببه قلة العقل، وسخف الرأي، وطلب ما يفنى بتضييع ما يبقى.

٩ - باب ما يجوز قصده من غايات النيّة وما يستحب اختياره منها

شرح الباب:

قلنا في الباب السابق أنّ الضمائم قسمان:

أحدهما: الضمائم الجائزة بالمعنى الأعم.

وثانيهما: الضمائم المحرمة والمرجوحة.

بيان ذلك:

أنه بما أن العبادة من الأمور الاختيارية فلابد من أن تقصد لغاية وغرض ما، والغاية التي يقصدها الفاعل، مضافاً إلى أنها لا بد أن تكون لوجه اللّه تعالى وطاعته ومضافة إليه - و إلاّ لم تتحقق العبادة - إما راجعة إلى المعبود، وبداعيه فحسب، فلا يلاحظ العابد سواه جل جلاله، أو راجعة إلى العابد، فيلاحظ فيها نفعه ونفسه.

فالأول - وهو ما يرجع إلى المعبود - على أربعة أقسام:

فتارة: تكون من باب أنه تعالى محبوب للعبد، فيأتي بالعبادة حباً له تعالى، وذلك لأن كل شيء محبوب في العالم يرجع إلى جماله وحسن خلقه ولطافته، وكل حَسَنٍ وجميل فهو راجع إلى مبدئه وموجده، لأنه الذي أفاض عليه، فهو فوقه، فكل حب لشيء في الواقع يرجع إلى حب اللّه سبحانه وتعالى.

وأخرى: تكون من باب أنه تعالى أهل للعبادة والثناء، وهي عبادة الصديقين.

وثالثة: تكون من باب الشكر له على جميع نعمه وآلائه السابغة على الإنسان، والعقل يحكم بلزوم شكر اللّه تعالى على نعمائه التي لا تعد ولا تحصى.

ورابعة: تكون من باب الحياء، لأنه تعالى مطّلع على حاله في جميع الأحوال.

وقد تقدم التعرض لهذه الأقسام في الباب السابق.

والثاني – وهو ما يرجع إلى العابد – على ثلاثة أقسام:

فإنه تارة يأتي بالعبادة تقرباً إلى اللّه تعالى، وأخرى يأتي بها للحصول على الثواب والنعيم الدائم الأبدي، وثالثة يأتي بها خوفاً من العقاب والعذاب.

الأقوال:

تقدم أنّ مجموع الغايات سبع، ولا إشكال في صحة وإجزاء العبادة إذا كانت مشتملة على الخمس الأولى منها، وأما القسمين الأخيرين فقد نسب إلى جماعة من العامة وبعض الخاصة الإشكال فيهما، وأنه لا تجزي العبادة المشتملة عليهما، وقالوا ببطلان العبادة بقصدهما، كما نسب إلى ابن طاووس قدس سره ومن العامة الفخر الرازي في موارد متعددة من تفسيره.

ولكن أكثر الفقهاء قالوا بالإجزاء، كما يظهر من العروة الوثقى وحواشيها، وإن كان غيرهما من الأقسام أفضل، وهذا هو المراد باستحباب اختيارها. وقد تقدم وجه ذلك ويأتي.

وهذا الباب معقود لبيان القسم الأول، والمراد بالجواز في هذا العنوان هو الجواز

بالمعنى الأعم الشامل للواجب، والمراد بالاستحباب هو الوجوب التخييري مع رجحان أحد الأفراد، فيستحب اختيار الراجح، ويكون واجباً تخييرياً، وترجيح هذا الواجب الراجح في نفسه مستحب، على ما صرّح به المصنِّف في الشرح.

[١٣٤] ١ - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ، عَنْ جَمِيلٍ، عَنْ هَارُونَ بْنِ خَارِجَةَ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ (عليه السلام) قَالَ: الْعِبَادَةُ ثَلاثَةٌ قَوْمٌ عَبَدُوا اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ خَوْفاً فَتِلْكَ عِبَادَةُ الْعَبِيدِ وَقَوْمٌ عَبَدُوا اللَّهَ تَبَارَكَ وَتَعَالَى طَلَبَ الثَّوَابِ فَتِلْكَ عِبَادَةُ الأُجَرَاءِ وَقَوْمٌ عَبَدُوا اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ حُبّاً لَهُ فَتِلْكَ عِبَادَةُ الأَحْرَارِ وَهِيَ أَفْضَلُ الْعِبَادَةِ[١] .

[١] - فقه الحديث:

ورد في بعض النسخ μالعباد ثلاثةν هكذا فلا يحتاج إلى تقدير، وفي بعضها μالعبادةν فيحتاج إلى تقدير إما في العبادة أي ذوو العبادة أو في الأقوام أي عبادة قوم.

وكيف كان فقد دلّ الحديث على أنّ غايات العبادة تختلف بحسب اختلاف العُبّاد؛ فقد تكون الغاية من العبادة هي اللّه تعالى بداعي الخشية من غضبه والخوف من ناره التي أعدّها لمخالفي أوامره، وهي المشار إليها بقوله تعالى: ﴿وَادْعُوهُ خَوْفاً وَطَمَعاً إِنَّ رَحْمَةَ اللَّهِ قَرِيبٌ مِّنَ الْمُحْسِنِينَ﴾[٢] وبقوله تعالى: ﴿وَيَدْعُونَنَا رَغَباً وَرَهَباً وَكَانُوا لَنَا خَاشِعِينَ﴾[٣] ، وهذا النحو من العبادة هو المسمى في الحديث بعبادة العبيد، وذلك لأن العابد فيها يشبه العبد في فعله خوفاً من سيّده ومالكه، وتحرزاً من عقوبته، حتى أنه لو لم تكن النار

---

١ ــ الكافي ج ٢ ص ٦٨، ح ٥ وفي نسخة منه: العباد ثلاثة.

٢ ــ سورة الأعراف، الآية ٥٦.

٣ ــ سورة الأنبياء، الآية ٩٠.

لعله لا يعبد، كما أن العبد لو أمن من عقوبة مالكه لما امتثل.

وقد تكون الغاية من العبادة هي طلب الثواب الأخروي، فهم يعبدون اللَّه تعالى للثواب، كما أن الأجير يعمل العمل للأجر، فإنه لو لم يكن الأجر لم يعلموا.

وقد تكون الغاية القصوى من العبادة والامتثال هي اللَّه فحسب، من دون أن يشوبها غرض آخر من الأغراض الدنيوية أو الأخروية، فهم لحبهم له سبحانه وتعالى واستغراق قلوبهم في ذكره واعتقادهم بأنه تعالى أهل للعبادة عبدوه، فتلك عبادة الأحرار الذين لا ينظرون إلاّ إليه، وقلوبهم غافلة عن غيره تعالى كليّةً، فضلاً عن الجنة والنار.

وهذا اللون من الامتثال منحصر في الأنبياء المرسلين والأئمة الطاهرين (عليهم السلام)، الذين يصدق في حقهم أنهم إذا علموا من أنفسهم أنهم لو أيقنوا أن اللَّه تعالى يدخلهم بطاعتهم وعبادتهم النار، وبمعصيتهم الجنّة فإنهم يختارون الطاعة ويتركون المعصية.

وهذه المرتبة هي أفضل العبادة، لأنها خالصة من أي جهة تعود بالنفع إلى العبد، بخلاف المرتبتين السابقتين، فإن فيها ما يعود على العبد إما بدفع الضرر والعقاب عنه، أو بجلب النفع والثواب له.

وقد روى المجلسي قدس سره عن سيد العابدين (عليه السلام) ما يقرب من هذا المضمون فقد نقل عن التفسير المنسوب للإمام العسكري (عليه السلام) أنه قال: μقال علي بن الحسين (عليه السلام): إني أكره أن أ عبد اللَّه ولا غرض لي إلاّ ثوابه، فأكون كالعبد الطمع المطمع: إن طمع عمل، و إلاّ لم يعمل، وأكره أن [لا] أعبده إلاّ لخوف عقابه، فأكون كالعبد السوء إن لم

يخف لم يعمل، قيل فلم تعبده ؟ قال: لما هو أهله بأياديه عليّ وإنعامهν[1] .

وهذا لا يعني أنّ أولياء اللّه قد لا يعملون بعض الأعمال للجنة وصرف النار لأن الحبيب الأعلى عزّوجلّ يحب ذلك، فهذا أمير المؤمنين سيد الأولياء (عليه السلام) μقد كتب كتاباً لبعض ما وقفه من أمواله فصدر كتابه بعد التسمية بهذا: هذا ما أوصى به وقضى به في ماله عبد اللّه علي ابتغاء وجه اللّه، ليولجني به الجنة، ويصرفني به عن النار، ويصرف النار عني يوم تبيض وجوه وتسود وجوه. أو تقول إن جنّة الأولياء لقاء اللّه، وقربه، ونارهم فراقه، وبُعدهν[2] .

وفي هذا الحديث دلالة على بطلان ما ذهب إليه بعض الأصحاب من بطلان العبادة بغاية نيل الثواب أو الخلاص من العقاب، أو كليهما. وذلك:

أولاً: لأنّ الحديث صرّح بأن العبادة ثلاثة أنواع، وأنّ الثالثة أفضل، ففي صيغة التفضيل دلالة على أن العبادة على النحوين السابقين أيضاً عبادة صحيحة، لها فضل في الجملة.

وثانياً: أنّ تعبير الإمام (عليه السلام) بقوله: μعبادة العبيدν و μعبادة الأجراءν دال علىالصحة، إذ لولاها لما كانت عبادة.

والواقع أن العابد للّه خوفاً من ناره أو طمعاً في جنته هو عابد للّه عزّوجلّ على كل حال، ولا يعبد في ذلك نفسه، وإن كانت عبادة الشاكرين والمحبين للّه تبارك وتعالى هي أعلى درجات العبادة، باعتبار أن العبد فيها يكون فانياً في اللّه تبارك وتعالى، ولا يلتفت إلى أي شيء في الوجود غيره

---

١ ــ بحار الأنوار ج ٧٦ ص ٢١٠.

٢ ــ التفسير الصافي ج ٣ ص ٣٥٣.

سبحانه وتعالى، وهي لا تتأتى من كل أحد كما أشرنا، بل هي مخصوصة بأهل العصمة وأوليائه فكيف تكون مطلوبة من الجميع، وما سواها باطل؟ إنْ هذا إلاّ تكليف بما لا يطاق، تعالى اللَّه عنه.

سند الحديث:

فيه ممّن لم يتقدم؛ هارون بن خارجة: وقد قال عنه النجاشي: μهارون بن خارجة كوفي ثقةν[1] .

وورد في النوادر[2] ، والتفسير، وروى عنه المشايخ الثقات[3] . فلا إشكال في وثاقته.

والسند معتبر بلا إشكال.

---

١ ــ رجال النجاشي ص ٤٣٧.

٢ ــ أصول علم الرجال ج ١٤٦ ط . الأولى.

٣ ــ أصول علم الرجال ج ١ ص ٢٨٨ ، وج ٢ ص ٢١٦ .

[١٣٥] ٢ - مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ فِي الْعِلَلِ وَالْمَجَالِسِ وَالْخِصَالِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ السِّنَانِيِّ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ هَارُونَ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ مُوسَى الْحَبَّالِ الطَّبَرِيِّ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ الْخَشَّابِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مِحْصَنٍ[١] ، عَنْ يُونُسَ بْنِ ظَبْيَانَ قَالَ: قَالَ الصَّادِقُ جَعْفَرُ بْنُ مُحَمَّدٍ (عليه السلام): إِنَّ النَّاسَ يَعْبُدُونَ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ عَلَى ثَلاثَةِ أَوْجُهٍ: فَطَبَقَةٌ يَعْبُدُونَهُ رَغْبَةً فِي ثَوَابِهِ فَتِلْكَ عِبَادَةُ الْحُرَصَاءِ، وَهُوَ الطَّمَعُ، وَآخَرُونَ يَعْبُدُونَهُ خَوْفاً[٢] مِنَ النَّارِ فَتِلْكَ عِبَادَةُ الْعَبِيدِ، وَهِيَ رَهْبَةٌ، وَلَكِنِّي أَعْبُدُهُ حُبّاً لَهُ عَزَّ وَجَلَّ، فَتِلْكَ عِبَادَةُ الْكِرَامِ، وَهُوَ الأَمْنُ لِقَوْلِهِ عَزَّ وَجَلَّ: <وَهُمْ مِنْ فَزَعٍ يَوْمَئِذٍ آمِنُونَ>[٣] وَلِقَوْلِهِ عَزَّ وَجَلَّ: <قُلْ إِنْ كُنْتُمْ تُحِبُّونَ اللَّهَ فَاتَّبِعُونِي يُحْبِبْكُمُ اللَّهُ وَيَغْفِرْ لَكُمْ ذُنُوبَكُمْ>[٤] فَمَنْ أَحَبَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ أَحَبَّهُ اللَّهُ، وَمَنْ أَحَبَّهُ اللَّهُ تَعَالَى كَانَ مِنَ الآمِنِينَ[٥] .

[٢] - فقه الحديث:

دلّ الحديث على جواز الضمائم بالمعنى الأعم كالحديث السابق، وقسّم أنحاء العبادة إلى ثلاثة أقسام:

---

١ ــ في العلل: محسن.

٢ ــ في نسخة: فرقاً، منه قده.

٣ ــ سورة النمل، الآية ٨٩.

٤ ــ آل عمران، آية ٣١.

٥ ــ علل الشرائع ١٢ ، ح ٨ ،الأمالي ص ٤١ ، ح ٤، الخصال ص ١٨٨ ، ح ٢٥٩ .

أولها: عبادة الحرصاء، والحرص هو الطمع، فهم يعبدون اللَّه تعالى رغبة في

ثوابه، فلو علموا أنه تعالى يمنعهم لما عبدوه، وهي المعبّر عنها بعبادة الأجراء في الحديث السابق.

وثانيتها: عبادة الرهبة، فهم يعبدون اللَّه تعالى خوفاً من ناره وعقابه، فلو لم يتوعّدهم بالنار والعذاب لما عبدوه، وهي المعبّر عنها بعبادة العبيد في الحديث السابق.

وثالثتها: عبادة الكرام، وهم من عبدوه تعالى لأنه أهل للعبادة، وهو المحبوب الأعلى، فلو علموا أنه تعالى يدخلهم النار بطاعتهم، أو الجنة بمعصيتهم، لاختاروا الطاعة، وتركوا المعصية، فحبهم له سبحانه هو الذي يدفعهم لعبادته، ومن أحبّ اللَّه أحبّه اللَّه، ومن أحبه اللَّه كان من الآمنين يوم الفزع الأكبر.

سند الحديث:

فيه: محمد بن أحمد السناني: ولم يرد في حقه شيء سوى أنه من مشايخ الصدوق، لكنّ الشيخ الصدوق ترضى عنه كثيراً، فلا إشكال في وثاقته.

وأما عبيد اللَّه بن موسى الحبال (أو عبد اللَّه كما في كتاب العلل)، ومحمد بن الحسين الخشاب، ومحمد بن محض: فهم مهملون.

[١٣٦] ٣ - مُحَمَّدُ بْنُ الْحُسَيْنِ الرَّضِيُّ الْمُوسَوِيُّ فِي نَهْجِ الْبَلاغَةِ، عَنْ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ (عليه السلام) أَنَّهُ قَالَ: إِنَّ قَوْماً عَبَدُوا اللَّهَ رَغْبَةً فَتِلْكَ عِبَادَةُ التُّجَّارِ، وَإِنَّ قَوْماً عَبَدُوا اللَّهَ رَهْبَةً فَتِلْكَ عِبَادَةُ الْعَبِيدِ، وَإِنَّ قَوْماً عَبَدُوا اللَّهَ شُكْراً فَتِلْكَ عِبَادَةُ الأَحْرَارِ[١] .

أَقُولُ: وَتَأْتِي أَحَادِيثُ ﷺمَنْ بَلَغَهُ ثَوَابٌ عَلَى عَمَلٍ فَعَمِلَهُ طَلَباً لِذَلِكَ الثَّوَابِ> وَهِيَ دَالَّةٌ عَلَى بَعْضِ مَضْمُونِ هَذَا الْبَابِ[٢] ، وَمِثْلُهَا أَحَادِيثُ كَثِيرَةٌ جِدّاً، تَقَدَّمَ بَعْضُهَا[٣] وَيَأْتِي بَاقِيهَا فِي تَضَاعِيفِ الأَبْوَابِ، إِنْ شَاءَ اللَّهُ.

[٣] - فقه الحديث:

الحديث متّحد الدلالة مع سابقيه، إلاّ أنه عبّر عن عبادة الأجراء أو الحرصاء بعبادة التّجار.

وقد ذكر في عبادة الأحرار هنا الشكر مكان الحب؛ ومرجعهما واحد،

---

١ ــ نهج البلاغة ج ٣ ص ٢٠٥ : الحكمة رقم ٢٣٧ .

٢ ــ تأتي في:

أ - الحديث ٣ من الباب ١٦ من أبواب مقدمة العبادات.

ب - أحاديث الباب ١٨ من أبواب مقدمة العبادات.

ج - الحديث ٧ من الباب ٢٠ من أبواب مقدمة العبادات.

د - الحديث ٥من الباب ٢٢ من أبواب مقدمة العبادات.

هـ - الحديث ٧ من الباب ٢٧ من أبواب مقدمة العبادات.

٣ ــ تقدم في الحديث ١٠ من الباب السابق.

فإنّ الشكر هو وضع الشيء المنعم به في محله، وشكر العبادة أن تكون للّه الذي يستحقها لذاته، فالعابد يعبد اللّه لأنه اللّه، μأي لأنه تعالى مستجمع لجميع صفات الجمال والجلال بذاته، فهو الجميل بذاته المحبوب لذاته، فليس الحب إلاّ الميل إلى الجمال والانجذاب نحوه، فقولنا فيه تعالى هو معبود لأنه هو، وهو معبود لأنه جميل محبوب، وهو معبود لأنه منعم مشكور بالعبادة يرجع جميعها إلى معنى واحدν[1] .

وهذه الأحاديث لم تكن في مقام تقسيم كل عبادة في الدنيا، و إلاّ فهي لم تتعرض لعبادة الأصنام، والشهوات، والطغاة، وغيرها من العبادات الباطلة، بل هي في مقام تقسيم كل عبادة حقّة وشرعية وصحيحة.

سند الحديث:

محكوم بالإرسال.

والحاصل: أن في هذا الباب ثلاثة أحاديث، الأول منها معتبر، والآخران ضعيفان.

والمستفاد من الباب أمور:

منها: أنّ العباد على ثلاثة أقسام: عبيد وأحرار وتجّار.

ومنها: أن أفضل تلك الأنواع هي عبادة الأحرار، وهي مختصة بأهل العصمة (عليهم السلام).

ومنها: أن ضميمة طلب الثواب أو الخوف من العقاب، لا ينافي

---

١ ــ تفسير الميزان ج ١ ص ٣٨.

الإخلاص ولا القربة، والعبادة معه صحيحة.

ومنها: أن من أحب اللَّه عزّوجلّ أحبه اللَّه تعالى، ومن أحبه اللَّه كان من الآمنين يوم القيامة.

ومنها: أن من أحب اللَّه واتبع الرسول صلى الله عليه وآله أحبه اللَّه وغفر له ذنوبه.

١٠ - باب عدم جواز الوسوسة في النيّة والعبادة

شرح الباب:

الوسواس بالكسر والوسوسة مصدران، والوسوسة: حديث النفس، يقال: وسوست إليه نفسه وسوسة ووسواساً، والوسواس بفتح الواو: الشيطان، وهو الخنّاس أيضاً، لأنه يوسوس في صدور الناس، ويخنس [١] .

والوسوسة في العمل، هي الإتيان به مكرراً، نتيجة لكثرة الشك في تحقّقه، فالوسواس مرتبة عالية من كثرة الشك، والوسوسة غالباً ما تكون في الأعمال العبادية، كالطهارة والنجاسة، والصلاة والوضوء والغسل، وقلّما تكون في العبادات المالية كالخمس والزكاة والمعاملات.

وسبب الوسوسة هو الانسياق وراء إيحاءات الشيطان، نتيجةً لضعف العقل، فإنّ الوسواسي يعلم أن هذه الإيحاءات من الشيطان، وأنّ المطلوب منه شرعاً في جميع أعماله دون ما يأتي به بمراتب كثيرة، وأنه مطالب بمخالفة الشيطان، الذي قصده بالوسوسة ليشغل سرّه بحديث النفس، يكرر عليه أفعاله ويؤذيه.

ومع ذلك فإنه يغض طرفه عن جميع ذلك، ويتّبع ما يمليه عليه العدو المبين، وهو يحسب أنه يحسن صنعاً، وأنّ غيره على الباطل، فهو متردد

---

١ ــ مجمع البحرين ج ٤ ص ٥٠٣ ، مادة : وسوس.

دائماً، وفي صراع دائم مع نفسه، فحين يرجع إليها يرى أنه مبتلى، وعندما يريد العمل تتطرق له الوساوس فيتناسى ابتلاءه، ويجري على ما يمليه عليه الشيطان من الإعادة والتكرار.

وقد يبلغ به الحال إلى مرتبة أعظم من الوسواس، بحيث لا يلتفت إلى أنه وسواسي، ويرى صحة عمله وبطلان عمل غيره.

ولهذا الداء العظيم آثار سوء، وكلها من المصائب العظيمة، كهجوم الهموم والغموم والاضطراب والخوف على القلب، وكرفع النشاط عن الإنسان، وهو موجب لحب الإنسان للاعتزال عن الناس، وتسلّط النّفرة حتى عن نفسه عليه، والكسل والبطالة، وتضييع العمر الثمين، والأوقات الغالية، وقد ينجر صاحبه إلىتضييع بعض الواجبات، بل قد يؤدي به الاسترسال فيه إلى اليأس عن روح اللّه، والعياذ باللّه.

ولذا قال بعض الأعلام: μوساوس الشيطان غير متناهية، فمهما عارضه فيما يوسوس بحجةٍ أتاه من باب آخر بوسوسة، وأدنى ما يفيده من الاسترسال في ذلك إضاعة الوقت، ولا تدبير في إبطال ما يأتي به من الفساد أقوى وأحسن من اللجأ إلى اللّه تعالى والاعتصام بحوله وقوتهν[1] .

الأقوال:

ذهب المشهور إلى حرمة الوسوسة في الأعمال تكليفاً ووضعاً، والجري العملي على طبقها، في حد نفسها، بلا ضم أي عنوان محرم آخر.

---

١ ــ نفس المصدر.

وذهب بعض إلى كراهته.

واختار آخرون – ومنهم السيد الأستاذ قدس سره – عدم الحرمة ما لم يستلزم عنواناً محرماً آخر [1] ، كالإخلال بالنظام أو الهلاكة، وتضييع الأوقات الغالية، وكونه سبباً لنقض الصلاة – وهو محرم على المشهور – أو لاستلزامه تأخير الصلاة عن وقتها، أو لتفويت واجب آخر، كالإنفاق على من يجب عليه إنفاقه.

فعلى هذا يكون عمل الوسواسي صحيحاً ما لم يؤدِّ عمله لمحرم.

---

١ ــ التنقيح في شرح العروة الوثقى، كتاب الطهارة ج ٢ ص ١٧١.

[١٣٧] ١ - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ قَالَ: ذَكَرْتُ لأَبِي عَبْدِ اللَّهِ (عليه السلام) رَجُلاً مُبْتَلَىً بِالْوُضُوءِ وَالصَّلاةِ، وَقُلْتُ: هُوَ رَجُلٌ عَاقِلٌ، فَقَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ (عليه السلام): وَأَيُّ عَقْلٍ لَهُ وَهُوَ يُطِيعُ الشَّيْطَانَ؟ فَقُلْتُ لَهُ: وَكَيْفَ يُطِيعُ الشَّيْطَانَ؟ فَقَالَ: سَلْهُ، هَذَا الَّذِي يَأْتِيهِ مِنْ أَيِّ شَيْءٍ هُوَ؟ فَإِنَّهُ يَقُولُ لَكَ: مِنْ عَمَلِ الشَّيْطَانِ[١] .

أَقُولُ: وَيَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ[٢] .

[١] - فقه الحديث:

دلّ الحديث على مبغوضيّة كثرة الشك المعبّر عنها اصطلاحاً بالوسوسة العملية، والمعبّر عنها في هذا الحديث بالابتلاء بالوضوء والصلاة، فإنّ الابتلاء بهما معناه إما الابتلاء بالوسوسة في نيتهما، أو في فعلهما، أو بالخواطر التي تشغل القلب عنهما.

والوسواسي إنّما صار إلى هذا الحال نتيجة انسياقه لتسويلات الشيطان، وعدم اتباعه لما يمليه عليه عقله من عدم متابعته، ولذا نفى الإمام (عليه السلام) أن يكون الوسواسي ذا عقل مع متابعته للشيطان، ولا يخفى ما فيه من المبالغة في نفي العقل عن مثله، فإنّ من يتّبع الشيطان في جعل ما لم يحصل حاصلاً، وما هو حاصل غير حاصل، كأنه لا عقل له فضلاً عن أن

---

١ ــ الكافي ج ١ ص ٩، ح ١٠.

٢ ــ يأتي في الباب ١٦ و ٣١ من أبواب الخلل الواقع في الصلاة.

يكون عقله كاملاً، ويحتمل أن يريد الإمام (عليه السلام) بنفي العقل عنه نفيه حال متابعته للشيطان، فيكون حال متابعته لا عقل له، لا في جميع أحواله.

وما يتراءى من شدة الاهتمام من الوسواسي في تصحيح نيّته وعبادته بالتكرار الكثير، فعليه كيف يكون صاحب هذا الفعل متّبعاً للشيطان، ليس بشيء؛ فإنّ هذا الاهتمام لم يكن ناشئاً من إطاعة اللّه، والسير على هدى العقل، والدليل على ذلك أنّ نفس الوسواسي يدرك تماماً أن هذه الوسوسة وحديث النفس الذي يأمره بالإبطال، وجعل ما لم يحصل حاصلاً، وما هو حاصل غير حاصل، إنّما هو من عمل الشيطان.

فلذا لمّا استفهم عبد اللّه بن سنان عن وجه كون الوسواسي يطيع الشيطان مع اشتغاله بالعبادة واهتمامه بها، أحال الإمام (عليه السلام) البيان للوسواسي تنبيهاً على أن كون ذلك من الشيطان أمر بيّن، يعرفه كل أحد حتى صاحبه، لعلمه بأنه هو الباعث لهذا العمل دون الشرع أو العقل، وذلك لأن كل أحد يعلم أن الزيادة في الدين إنّما هو من عمل الشيطان الرجيم.

وتصديقه بأنّ هذا العمل من الشيطان، لا يوجب أن يكون عاقلاً كاملاً، ومثله مثل شارب الخمر، فإنه يعلم بأن الشيطان هو سبب المعصية ويقرّ بذلك، وهو مع هذا الإقرار يرتكب المعصية، وإنّما العاقل من ترك عمل الشيطان، ولم يعمل بقوله، وانساق لما يمليه عليه الشرع الأقدس.

ولذا ورد النهي عن الوسوسة القلبية والعملية من الشارع المقدس، والتحذير من الوقوع فيها؛ فقد ورد في الحديث القدسي: μيا أحمد، وعزتي وجلالي ما من عبد ضمن لي أربع خصال إلاّ أدخلته الجنة: يطوي لسانه فلا يفتحه إلاّ بما يعنيه، ويحفظ قلبه من الوسواس، ويحفظ علمي ونظري إليه،

ويكون قرّة عينه الجوعν[1] .

وورد في الدعاء: μوطهّر جسدي من الدنس، وعيني من الخيانة، وصدري من الوسواس والحرج، ولا تخرجني من الدنيا إلاّ وأنت عنى راضٍ، يا أرحم الراحمينν[2] .

والحاصل: أنّ المشهور استدلوا على حرمة الجري على الوسوسة في الأعمال، بوجوه ثلاثة:

الأوّل: ما يظهر من صاحب الوسائل قدس سره من الاستدلال بهذا الحديث، وبما دل من الآيات والروايات على تحريم الابتداع، والعمل بالهوى، والتشريع، والتعدي على حدود اللّه، والقول والعمل بغير الكتاب والسنة، وبخلاف ما أنزل اللّه، كما أشار إليها في شرحه على الحديث[3] .

الثاني: ما يظهر من السيد الحكيم قدس سره من الإجماع، حيث ذكر في مسألة كثير الشك أنه μلا إشكال في عدم الالتفات إليه إذا كان من الوسواس، لحرمة العمل عليه إجماعاًν[4] .

الثالث: ما ذكره أيضاً قدس سره في مستحبات القراءة بقوله: μللنهي عن العمل على مقتضى الوسواس الموجب للحرمةν[5] .

والظاهر أنّ نظره إلى صحيحة زرارة وأبي بصير جميعاً، قالا: μقلنا

---

١ ــ الجواهر السنية ص ١٩٢.

٢ ــ جمال الأسبوع ص ١٩٥.

٣ ــ تحرير وسائل الشيعة ص ٢٨٦.

٤ ــ مستمسك العروة الوثقى : ٧: ٤٣١.

٥ ــ مستمسك العروة الوثقى ج ٦ ص ٢٩١.

له: الرجل يشك كثيراً في صلاته حتى لا يدري كم صلى، ولا ما بقي عليه، قال: يعيد، قلنا: فإنّه يكثر عليه ذلك كلّما أعادَ شَكَّ ؟ قال: يمضي في شكه، ثم قال: لا تعوّدوا الخبيث من أنفسكم نقض الصلاة فتطمعوه، فإنّ الشيطان خبيث معتاد لما عوِّد، فليمض أحدكم في الوهم ولا يكثرنّ نقض الصلاة، فإنّه إذا فعل ذلك مرات لم يعد إليه الشك، قال: زرارة: ثم قال: إنما يريد الخبيث أن يطاع، فإذا عصي لم يعد إلى أحدكمν[1] .

وإلى صحيحة محمد بن مسلم عن أبي جعفر (عليه السلام) قال: μإذا كثر عليك السهو فامض على صلاتك، فإنّه يوشك أن يدعك، إنما هو من الشيطانν[2] .

فحيث إن الإمام (عليه السلام) نهى عن الاعتناء بالشك، والنهي يقتضي الحرمة والبطلان.

ولكن ناقش السيّد الأستاذ قدس سره في جميع تلك الوجوه:

أما الإجماع، فعلى فرض تحقّقه إلاّ أنّه ليس بكاشف عن رأي المعصوم.

وأما النهي الوارد عن اتباع الشيطان ونقض الصلاة، فإنه ظاهر في الإرشاد لا المولوية، وليس كل متابعة للشيطان، أو كل ما يأتي من قبله حراماً؛ فإن أصل السهو من الشيطان على ما صرّحت به الأخبار، ولا حرمة فيه قطعاً، وكما في الإنسان الذي يقدم على مكروه أو مباح نتيجة لتسويلاته، فليست متابعته محرمة في كل شيء.

---

١ ــ الكافي ج ٣ ص ٣٥٨، باب من شكّ في صلاته كلّها، ح ٢ .

٢ ــ نفس المصدر الحديث ٨.

وأما الحديث المذكور في الباب، فلا يستفاد منه الحرمة، بل غايته الكراهة.

وأما الاستدلال بالآيات والروايات على تحريم الابتداع والعمل بالهوى، والتشريع والتعدي على حدود اللّه تعالى، فإنه يصح إذا انجر الوسواس إلى أحد هذه الأمور، فهو يوجب الحرمة بعنوان آخر، لا بعنوانه الأولي.

ولكن لا يخفى أنه مع الاعتراف بعدم كون ما يأتي به الوسواسي مأموراً به، بل يكون مبغوضاً، كيف يحكم بصحة العمل، فلا يبعد استفادة بطلان العمل من هذا الحديث، وأشباهه ممّا يأتي في أبواب الخلل إنشاء اللّه تعالى.

سند الحديث:

رجاله قد تقدموا جميعاً، والسند معتبر بلا إشكال.

علاج الوسواس:

ثم إنّ لهذا الداء العظيم علاجات وردت عن أهل بيت العصمة والطهارة (عليهم السلام)، نقتصر على ذكر بعضها:

فمنها: أنه كان صلى الله عليه وآله: إذا أتى مريضاً قال: μاذهب الوسواس والباس رب الناس، اشف وأنت الشافي، لا شفاء إلاّ شفاؤكν[1] .

---

١ ــ بحار الأنوار ج ٩٥ ص ٣٠١ .

ومنها: ما عن الباقر (عليه السلام) قال: μجاء رجل إلى النبيصلى الله عليه وآله فشكا إليه الوسوسة، وحديث النفس، ودِيناً قد فدحه، والعيلة، فقال له رسول اللَّه صلى الله عليه وآله: قل توكلت على الحي الذي لا يموت، والحمد للَّه الذي لم يتخذ ولداً، ولم يكن له شريك في الملك، ولم يكن له ولي من الذل، وكبّره تكبيراً، وكررها مراراً فما لبث أن عاد إلى النبي صلى الله عليه وآله فقال: يا رسول اللَّه، قد أذهب اللَّه عني الوسوسة، وأدى عني الدين، وأغناني من العيلةν[1] .

ومنها: ما عن النبي صلى الله عليه وآله من قوله لأمير المؤمنين (عليه السلام): يا علي، أمان لك من الوسواس أن تقول: ﴿وَإِذَا قَرَأْتَ الْقُرآنَ جَعَلْنَا بَيْنَكَ وَبَيْنَ الَّذِينَ لاَ يُؤْمِنُونَ بِالآخِرَةِ حِجَاباً مَّسْتُوراً﴾[2] ، ﴿وَجَعَلْنَا عَلَى قُلُوبِهِمْ أَكِنَّةً أَن يَفْقَهُوهُ وَفِي آذَانِهِمْ وَقْراً وَإِذَا ذَكَرْتَ رَبَّكَ فِي الْقُرْآنِ وَحْدَهُ وَلَّوْاْ عَلَى أَدْبَارِهِمْ نُفُوراً﴾[3] .[4]

ومنها: ما عن الإمام الصادق (عليه السلام) وقد سئل عن الوسوسة وإن كثرت: لا شيء فيها، تقول: لا إله إلاّ اللَّه[5] .

وعنه (عليه السلام) أيضاً: قل: لا إله إلاّ اللَّه، قال جميل: فكلّما وقع في قلبي شيء قلت: لا إله إلاّ اللَّه فيذهب عني[6] .

---

١ ــ مكارم الأخلاق ص ١٢٨.

٢ ــ سورة الإسراء، الآية ٤٥.

٣ ــ سورة الإسراء، الآية ٤٦.

٤ ــ مكارم الأخلاق ص ٣٦٩.

٥ ــ الكافي ج ٢ ص ٤٢٤، باب الوسوسة وحديث النفس، ح ١ .

٦ ــ نفس المصدر :ح٢.

ومنها: ما عن رسول اللَّه صلى الله عليه وآله أنه قال: μمن وجد من هذا الوسواس شيئاً فليقل: آمنت باللَّه ورسله، ثلاثاً فإنّ ذلك يذهب عنهν[1] .

ومنها: ما عن جعفر الصادق (عليه السلام) μأنّ النبي صلى الله عليه وآله قال لمن شكى إليه كثرة الوسواس حتى لا يعقل ما صلى من زيادة ونقصان: إذا دخلت في صلاتك فاطعن فخذك اليسرى بإصبعك اليمنى المسبحة، ثم قل بسم اللَّه وباللَّه، توكلت على اللَّه أعوذ باللَّه السميع العليم من الشيطان الرجيم، فإنك تطرده[2] ν.

ومنها: ما عن رسول اللَّه صلى الله عليه وآله μمن أن بعض الصحابة شكا إليه الوسوسة فقال: يا رسول اللَّه صلى الله عليه وآله، إنّ الشيطان قد حال بيني وبين صلاتي يلبسها عليّ، فقال رسول اللَّه صلى الله عليه وآله: ذلك شيطان يقال خنزب، فإذا أحسست به فتعوذ باللَّه منه، واتفل عن يسارك ثلاثاً، قال: ففعلت ذلك فأذهبه اللَّه عنيν[3] .

ومنها: ما عن أبي عبد اللَّه (عليه السلام) قال: قال أمير المؤمنين (عليه السلام): μذِكرُنا أهل البيت شفاء من الوعك والأسقام ووسواس الريب، وحبنا رضى الرب تبارك وتعالىν[4] .

والحاصل: أن في هذا الباب حديثاً واحداً معتبراً.

والمستفاد منه أمور:

---

١ ــ العقد الحسيني ص ٤.

٢ ــ العقد الحسيني ص ٤.

٣ ــ العقد الحسيني ص ٤.

٤ ــ المحاسن : ١: ٦٢ ، ب ٨٣ ، ح ١ .

منها: مرجوحية الوسوسة في النيّة، وسائر العبادات.

ومنها: أنّ الوسواسي لا عقل له، لأنه يتبع الشيطان في تسويلاته.

ومنها: أنّ العقل المعتبر هو ما كان مؤدياً إلى طاعة اللّه سبحانه وتعالى.

١١ - باب تحريم قصد الرياء والسمعة بالعبادة

شرح الباب:

الشرك باللَّه عزّوجلّ على ثلاثة أنواع؛ ذاتي: بأن يجعل العابد له تعالى شريكاً في مرتبة ذاته المقدسة، وفعلي: بأن يجعل له الشريك في أفعاله، وعبادي: بأن يجعل له الشريك في معبوديته، وهذا النوع من الشرك قسمان:

أحدهما: أن يؤتى بالعبادة لأجل عبادة غير اللَّه، كما هو الحال فيمن يعبد غير اللَّه من سائر المعبودات، وهذا القسم موجب لنجاسة فاعله، وترتب أحكام أخرى عليه.

وثانيهما: أن يؤتى بالعبادة لأجل إراءة الغير فحسب، من دون قصد عبادة ذلك الغير، فصاحبه معتقد بوحدانية اللَّه تعالى ذاتاً وفعلاً وعبادة، وهو المبحوث عنه في الفقه هنا.

وهذا الباب معقود لذكر القسم الثاني من الضمائم، وهما هنا الرّياء والسمعة، وحكم كلٍ منهما تكليفاً، بعد أن انتهى الكلام في الضمائم التي يجوز قصدها بالمعنى الأعم للجواز، وسيأتي حكمهما الوضعي في الباب اللاحق.

والرّياء: مشتق من الرؤية وقد عرّف بأنه: طلب المنزلة عند الناس بإراءتهم خصال الخير، لتحصيل ما لم يكن حاصلاً من المنافع المحرمة أو المباحة، ويكون ذلك تارة بالقول وأخرى بالفعل.

وعلى هذا يكون طلب المنزلة عند الناس لتحصيل غاية راجحة

كترويج الحق وإماتة الباطل بكلمته المسموعة غير داخل في الرّياء، لأن مرجعه إلى طلب المنزلة عند اللّه.

وإن أبيت عن صدق هذا النوع على طلب المنزلة عند اللّه، إلاّ أنه ليس بحرام، لأن عموم حرمة الرياء معارض بعموم رجحان تلك الغاية الشريفة.

وأركان الرّياء أربعة: المرائي، وهو العابد، والمرائى، وهم الناس المطلوبة رؤيتهم، لطلب المنزلة في قلوبهم وعلى ألسنتهم، والمرائى به، وهي الخصال التي قصد المرائي إظهارها، والرّياء وهو قصده إظهار ذلك.

وأما السّمعة: فهي مشتقة من السماع، وهي أن يقصد بالعمل سماع الناس به، فهي رتبة أو نوع أعظم عندهم من أفراد الرّياء.

والنسبة بينهما العموم والخصوص المطلق، فإنّ الرّياء أعم منها، لأنه عبارة عن الإتيان بالعمل للناس أعم من رؤيتهم له وإسماعهم إيّاه وعدمه.

وأما حب استماع الناس لعمله من دون أن يفعله لذلك، فهو كحب رؤية الغير لعمله وسروره بذلك من دون أن يعمل لذلك مما ورد عدم البأس به.كما سيأتي في باب مستقل.

وينقسم الرّياء لأقسام على ما ذكره بعض علماء الأخلاق:

أحدها: الرّياء بالعقيدة: بإظهار الإيمان وإسرار الكفر، وهذا هو النفاق، وهو أشدّها خطراً على المسلمين، لخفاء كيده، وتستّره بظلمة النفاق.

ثانيها: الرّياء بأصول العبادة مع صحة العقيدة، وذلك بممارسة العبادات أمام ملأ الناس، مراءاة لهم، ونبذها في الخلوة والسر، كالتظاهر بالصلاة، والصيام، والزكاة، ونحوه من صور الرّياء، في صميم العبادة أو

مكملاتها، وهنا يغدو المرائي أشدّ إثماً من تارك العبادة، لاستخفافه باللّه عزّوجلّ، وتلبيسه على الناس.

ثالثها: الرّياء في النوافل والسنن، التي لو تركها لم يكن عاصياً بتركها، ولكنه يكسل عنها في الخلوة، وينشط في إتيانها أمام الناس، كحضور الجماعة في الصلاة، وعيادة المريض، والتهجّد في الليل، ونحو ذلك، وهذا أيضاً عظيم، ولكنه دون السابق.

رابعها: الرّياء بأوصاف العبادة، لا بأصولها، وهو على ثلاث صور:

الصورة الأولى: أن يرائي بفعل ما يوجب تركه نقصان فضل العبادة، كما إذا أحسن الركوع أو السجود، وترك الالتفات، وتمم الجلوس بين السجدتين، في محضر الناس، بحيث لو كان وحده لما أتى بذلك، وهذا أيضاً استهانة بالمولى الجليل جل وعلا، وهو من الرّياء المحظور الموجب للبطلان.

الصورة الثانية: أن يرائي بفعل ما لا يوجب تركه نقصان فضل العبادة، ولكنّ فعله في حكم التكملة، كالتطويل في الركوع والسجود، وتحسين الهيئة في رفع اليدين، ومد القيام، ونحو ذلك، بحيث لو كان في خلوة لما أتى بشيء من ذلك، وهذه الصورة كسابقتها في أن العمل من الرّياء المحظور، والمشهور أنه يوجب بطلان العبادة.

الصورة الثالثة: أن يرائي بزيادات خارجة عن العبادة، كحضور الجماعة قبل القوم أو وقوفه في الصف الأول، أو أن يرائي في اختياره جهة يمين الإمام في صلاة الجماعة، ونحو ذلك مما علم من أنه لو خلي ونفسه لا يبالي برعاية ما ذكر. وهذا القسم محل الكلام، وبما أنه خارج عن نفس

العبادة فلا يوجب بطلانها، وإن كان مذموماً في حد نفسه.

خامسها: الرّياء في غير العبادات، وهو على أقسام:

أحدها: ما يكون بالبدن، كإظهار النّحول والصفرة ليوهم بذلك شدة الاجتهاد، وعظم الحزن على أمر الدين، وغلبة خوف الآخرة، وليدل بالنّحول علىقلة الأكل، وبالصفرة على سهر الليل، وكذلك ليدل بخفض الصوت وإغارة العينين وذبول الشفتين، وتشعّث الشعر على استغراق وقته في الدين، وعدم تفرّغه لتسريح شعره، وأمثال ذلك.

القسم الثاني: ما يكون بالزّي والهيئة، مثل حلق الشارب، وإطراق الرأس في المشي، والهدوء في الحركة، وإبقاء أثر السجود في الجبهة، وتغليظ الثياب، ولبس الصوف، وتشميرها إلى نصف الساق، وتقصير الأكمام، وترك تنظيف الثوب، وتركه مخرقاً، كل ذلك يرائي به، ليظهر من نفسه أنّه يتّبع السنة، ويقتدي بعبادات الصالحين.

القسم الثالث: ما يكون بالقول، كالوعظ والتذكير، والنطق بالحكمة، وحفظ الأحاديث والأشعار، لأجل إظهار غزارة علمه، وليدل على شدة عنايته بأقوال السلف الصالحين، وكذلك تحريك الشفتين بالذكر في محضر الناس، والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر بمشهد الخلق، وإظهار الغضب على المنكرات، وإظهار الأسف على اقتراف الناس للمعاصي والآثام، ونحو ذلك من الأمور.

القسم الرابع: ما يكون بالعمل، كإطراق الرأس وترك الالتفات، وإظهار السكون وإرخاء الجفون عند اللقاء بالناس، وتنكيس الرأس إظهاراً للإخبات، وكذلك الوقار في الكلام أو المشي، حتى أنه قد يسرع في المشي

إلى حاجته فإذا اطّلع عليه شخص من أهل الدين رجع إلى الوقار خوفاً من أن ينسبه إلى العجلة وقلّة الوقار، فإن غاب عنه عاد إلى سرعته، وربما استحيى المرائي من أن تخالف مشيته في الخلوة مشيته في غيرها فيكلِّف نفسه المشية الوقورة الحسنة في الخلوة، حتى إذا رآه الناس لم يحتج إلى تغييرها، وبذلك يتضاعف رياؤه؛ فإنه قد صار مرائياً حتى في الخلوة.

القسم الخامس: ما يكون بالأصحاب والزائرين والمخالطين، كمن يتكلَّف زيارة عالمٍ أو عابدٍ ليقال: إن فلاناً قد زار العالم الفلاني أو العابد الفلاني، أو كمن يكثر من ذكر المشايخ وعلماء العرفان مثلاً، ليقال: إن فلاناً لقي شيوخاً كثيرين، واستفاد منهم، فيتباهى بشيوخه حتى ينتشر صيته وسمعته في البلاد، وتكثر الرحلة إليه، ويزداد اختلاف الناس على بابه، ونحو ذلك.

وهذه الأقسام أيضاً داخلة في الرّياء، وكلها مذمومة، ولكن حيث إنها غير داخلة في العبادات، فهي لا توجب حكماً وضعياً، كما كانت توجب البطلان في العباديات.

وأما من جهة الحكم التكليفي، وأنها محرّمة أو مكروهة فهي محل الكلام.

الأقوال:

الرّياء حرام تكليفاً كتاباً، لقوله تعالى: <الَّذِينَ هُمْ يُرَاؤُونَ>[1] وسنة متواترة، وإجماعاً من المسلمين، بل هو من الكبائر، لأن اللّه أوعد عليه

---

١ ــ سورة الماعون، الآية ٦.

بالنار، وكل ما أوعد عليه بالنار فهو كبيرة، ونسب إلى المرتضى قدس سره القول بعدم بطلان العبادة به، بل العبادة غير مقبولة معه فحسب، وعلى هذا فتجب التوبة عنه على مرتكبها إذا كان الرّياء في الإيمان والعبادات، وأما غيرها فمحل كلام كما تقدم.

[١٣٨] ١ - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ، عَنْ أَبِي عَلِيٍّ الأَشْعَرِيِّ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ، عَنْ صَفْوَانَ، عَنْ فَضْلٍ أَبِي الْعَبَّاسِ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ (عليه السلام) قَالَ: مَا يَصْنَعُ أَحَدُكُمْ أَنْ يُظْهِرَ حُسْناً وَيُسِرَّ سَيِّئاً، أَلَيْسَ يَرْجِعُ إِلَى نَفْسِهِ فَيَعْلَمَ أَنَّ ذَلِكَ لَيْسَ كَذَلِكَ؟! وَاللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ يَقُولُ: <بَلِ الإِنْسانُ عَلى نَفْسِهِ بَصِيرَةٌ>[١] إِنَّ السَّرِيرَةَ إِذَا صَلَحَتْ قَوِيَتِ الْعَلانِيَةُ[٢] .

وَعَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ مُعَلَّى بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ جُمْهُورٍ، عَنْ فَضَالَةَ، عَنْ مُعَاوِيَةَ عَنِ الْفَضْلِ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ (عليه السلام)، مِثْلَهُ[٣] .

[١] - فقه الحديث:

دلّ الحديث على توبيخ المرائي، وعدم فائدة الرياء للمرائي بإظهاره الحسن - ولعل المراد به الأعمال والعبادات الظاهرة - وبإخفائه السيّىء، وهو قصد الرّياء ونيّة التقرب بها عند الناس، فإنه لو رجع هذا إلى نفسه علم أن ذلك العمل ليس بمقبول، لسوء سريرته، وعدم صحة نيّته وليس عمله حسناً يترتب عليه الثواب والتقرب إلى اللّه، بل علم أنه معصية، لأن الإنسان عالم بحال نفسه من الخير والشر، فيجب عليه الاجتناب من الشر وما يضره، فهذا الإظهار وذاك الإخفاء لا ينفعانه.

---

١ ــ سورة القيامة، الآية١٤.

٢ ــ الكافي ج ٢ ص ٢٢٣، ح ١١.

٣ ــ نفس المصدر.

وأما إذا قصد التقرب إلى اللّه جل شأنه وسعى للسعادة الأبدية قويت العلانية، وصحت الجوارح والأعضاء الظاهرة، وصدرت منها الأعمال الصالحة كما ورد: لا يضعف بدن عما قويت عليه النيّة وروي μأن في الجسد مضغة إذا صلحت صلح لها سائر الجسد، ألا وهي القلبν[1] .

سند الحديث:

أورد صاحب الوسائل الحديث بسندين:

أما السند الأول: ففيه: أبو علي الأشعري هو أحمد بن إدريس القمي، وقد تقدم.

ومحمد بن عبد الجبار، وهو ابن أبي الصهبان قمي ثقة.وقد تقدم أيضاً.

وأما فضل أبو العباس: فهو الفضل بن عبد الملك أبو العباس (البقباق)، قال عنه النجاشي: μمولى كوفي ثقة عينν[2] .

وعن البرقي في أصحاب الصادق (عليه السلام): μالفضل البقباق أبو العباس كوفي وفي كتاب سعد له كتاب، ثقةν.

وعدّه الشيخ في رجاله من أصحاب الصادق (عليه السلام) قائلاً: μالفضل بن عبد الملك أبو العباس البقباق كوفيν.

وعدّه الشيخ المفيد في رسالته العددية من الفقهاء الأعلام والرؤساء

---

١ ــ بحار الأنوار ج ١٠٣ ص٥٨.

٢ ــ رجال النجاشي ص ٣٠٨.

المأخوذ منهم الحلال والحرام والفتيا والأحكام الذين لا يطعن عليهم ولا طريق لذم واحد منهمν[1] .

وورد في النوادر، وروى عنه المشايخ الثقات[2] ، فالسند في غاية الاعتبار.

وأما السند الثاني:

ففيه: محمد بن جمهور: قال عنه النجاشي: μأبو عبد اللّه، العمي، ضعيف في الحديث، فاسد المذهب، وقيل فيه أشياء اللّه أعلم بها من عظمها، روى عن الرضا (عليه السلام)ν[3] .

وقال عنه الشيخ في الرجال: μمحمد بن جمهور، العمي، عربي، بصري، غالٍν[4] .

وقال السيد الأستاذقدس سره: μالظاهر أن الرجل ثقة، وإن كان فاسد المذهب، لشهادة علي بن إبراهيم بوثاقته، غاية الأمر أنه ضعيف في الحديث، لما في رواياته من تخليط وغلو، وقد ذكر الشيخ: أن ما يرويه من رواياته، فهي خالية من الغلو والتخليط، وعليه فلا مانع من العمل بما رواه الشيخ من رواياتهν[5] .

---

١ ــ معجم رجال الحديث ج ١٣ ص ٣٠٥.

٢ ــ أصول علم الرجال ج ١ ص ٢٣٣ ، وج ٢ ص ٢٠٥ .

٣ ــ رجال النجاشي ص ٣٣٧.

٤ ــ رجال الطوسي ص ٣٦٤.

٥ ــ معجم رجال الحديث ج ١٥ ص ١٧٩.

وقد ورد في القسم الثاني من التفسير[1] .

وهنا نكتة مهمة وهي:

أنّ محمد بن جمهور كثيراً ما يرد في الأحاديث ولم تثبت عندنا وثاقته؛ لأنّا لا نرى وثاقة من ورد في القسم الثاني من التفسير، ولا من ورد في كامل الزيارات من غير مشايخ ابن قولويه.

ولكن بما أن الشيخ قال بخلو ما يرويه عنه من الغلو والتخليط، فلا مانع من الأخذ بما رواه الشيخ، فالرجل وإن كان غير ثقة إلاّ أن رواياته الخالية عن الغلو والتخليط تكون معتبرة، وهي الروايات التي رواها الشيخ.

وفيه أيضاً: معاوية: وهو مشترك بين جماعة، ولكن من يروى عنه فضالة منحصر في ثلاثة أشخاص:

أحدهم: معاوية بن عمار: الذي قال عنه النجاشي: μمعاوية بن عمار بن أبي معاوية خباب بن عبد اللّه، الدهني، مولاهم، كوفي، ودهن من بجيلة، وكان وجهاً في أصحابنا، ومقدماً كبير الشأن، عظيم المحل، ثقة، وله كتب منها: كتاب الحج، رواه عنه جماعة كثيرة من أصحابناν[2] .

وورد في التفسير، والنوادر، وروى عنه المشايخ الثقات[3] .

وثانيهم: معاوية بن وهب: والذي قال عنه النجاشي: μمعاوية بن وهب، البجلي، أبو الحسن، عربي صميم، ثقة، حسن الطريقة، روى عن أبي

---

١ ــ أصول علم الرجال ج ١ ص ٣٠٩ .

٢ ــ رجال النجاشي ص ٤١١.

٣ ــ أصول علم الرجال ج ١ ص ٢٨٧ ، ٢٤٠ ، وج ٢ ص ٢١٣ .

عبد اللّه وأبي الحسن (عليهما السلام)، له كتبv[1] .

وعدّه المفيد من الرؤساء الأعلام[2] .

وورد في النوادر، وروى عنه المشايخ الثقات[3] .

وثالثهم: معاوية بن ميسرة: ولم يرد فيه شيء سوى رواية المشايخ الثقات عنه[4] .

والظاهر أن المراد به هنا معاوية بن عمار، لأنه روى عنه فضالة في مائة وثلاثين مورداً، وأما معاوية بن وهب فقد روى عنه في ثمانية عشر مورداً وابن ميسره روى عنه في موردين.

والسند معتبر لأمرين:

الأوّل: أن كتب معاوية مشهورة، فلا تحتاج إلى الطريق.

والثاني: أن الشيخ يروى هذا الحديث عن كتب محمد بن جمهور الخالية عن التخليط.

بقي أنه ورد في جامع الأحاديث (عن الفضيل) بدل الفضل، وكذلك في مرآة العقول، إلاّ أن معاوية روى عن الفضيل في مورد واحد، فلعل ما هناك اشتباه من النّساخ.

---

١ ــ رجال النجاشي ص ٤١٢.

٢ ــ الرسالة العددية ص ٣٨ .

٣ ــ أصول علم الرجال ج ١ ص ٢٤١ ، وج ٢ ص ٢١٣ .

٤ ــ أصول علم الرجال ج ٢ ص ٢١٣ .

[١٣٩] ٢ - وَعَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ أَبِي الْبِلادِ، عَنْ سَعْدٍ الإِسْكَافِ قَالَ: لا أَعْلَمُهُ إِلَّا قَالَ: عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ (عليه السلام) قَالَ: كَانَ فِي بَنِي إِسْرَائِيلَ عَابِدٌ فَأُعْجِبَ بِهِ دَاوُدُ (عليه السلام)، فَأَوْحَى اللَّهُ إِلَيْهِ: لا يُعْجِبْكَ شَيْءٌ مِنْ أَمْرِهِ فَإِنَّهُ مُرَاءٍ، الْحَدِيثَ[١] .

وَرَوَاهُ الْحُسَيْنُ بْنُ سَعِيدٍ فِي كِتَابِ الزُّهْدِ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ أَبِي الْبِلادِ، مِثْلَهُ[٢] .

[٢] - فقه الحديث:

دلّ الحديث على أن العمل المراد به الناس لا يكون معتبراً عند اللَّه تعالى، وإن كان العمل حسن الظاهر، وصاحبه ممقوت، يستحق العقاب، وهذا لا يكون إلاّ في العمل المحرّم.

وتتمة الحديث: μفمات الرجل، فقال داود: ادفنوا صاحبكم ولم يحضره، فلما غُسِّل قام خمسون رجلاً فشهدوا باللَّه ما يعلمون إلاّ خيراً، فلما صلّوا عليه قام خمسون آخرون فشهدوا بذلك أيضاً، فلما دفنوه قام خمسون آخرون فشهدوا بذلك أيضاً، قال: فأوحى اللَّه تعالى إلى داود (عليه السلام): ما منعك أن تشهد فلاناً؟ فقال داود: يا رب للذي أطلعتني عليه من أمره،

---

١ ــ الكافي ج ٧ ص ٤٠٥، ح ١١، ويأتي بتمامه في الحديث ٢ من الباب ٩٠ من أبواب الدفن من كتاب الطهارة.

٢ ــ الزهد ص ٦٦ ، ح ١٧٥.

فأوحى اللَّه تعالى: أنْ كان ذلك لك، ولكنه قد شهد قوم من الأحبار والرهبان ما يعلمون إلاّ خيراً فأجزت شهادتهم عليه، وغفرت له علمي فيهν.

وظاهر أن العفو عن صاحب هذا العمل كان نتيجة لشهادة الأحبار، و إلاّ لعاقبه اللَّه عليه، ولم يقبله منه.

سند الحديث:

أورده صاحب الوسائل بسندين أيضاً:

أما السند الأول:

ففيه: إبراهيم بن أبي البلاد: قال عنه النجاشي: μكان ثقة، قارئاً أديباًν[1] . وقال في ترجمة ابنه يحيى: μثقة هو وأبوه، أحد القراء، كان يتحقق بأمرنا هذاν[2] .

ووثقه الشيخ في أصحاب الرضا (عليه السلام) وقال: μكوفي ثقةν[3] .

وورد في النوادر، وروى عنه المشايخ الثقات[4] .

وفيه أيضاً: سعد الإسكاف: وهو سعد بن طريف الحنظلي، قال عنه

---

١ ــ رجال النجاشي ص ٢٢.

٢ ــ نفس المصدر ص ٤٤٦.

٣ ــ رجال الطوسي ص ٣٥٢.

٤ ــ أصول علم الرجال ج ١ ص ٢١١ ، وج ٢ ص ١٧٨ .

النجاشي: μكوفي، يعرف وينكرν[1] . وقال عنه الطوسي في الرجال: ويقال: μسعد الخفاف، روى عن الأصبغ بن نباتة، وهو صحيح الحديثν[2] .

وقد ورد في التفسير[3] فالرجل ثقة، فهذا السند معتبر.

وإذا كان الحديث مأخوذاً من كتاب للحسين بن سعيد، فلاعتباره وجه آخر وهو مشهورية كتبه، فلا حاجة للطريق.

وأما السند الثاني: وهو سند كتاب الزهد للحسين بن سعيد، عن إبراهيم بن أبي البلاد، فهو كسابقه في الاعتبار.

مضافاً إلى أن هذا الحديث مأخوذ من كتابه، ولا حاجة إلى الطريق لشهرته وللتعويل عليه، كما تقدّم.

---

١ ــ رجال النجاشي ص ١٨٧.

٢ ــ رجال الطوسي ص ١١٥.

٣ ــ أصول علم الرجال ج ١ ص ٢٨٠ .

[١٤٠] ٣ - وَعَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ، عَنْ دَاوُدَ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ (عليه السلام) قَالَ: مَنْ أَظْهَرَ لِلنَّاسِ مَا يُحِبُّ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ، وَبَارَزَ اللَّهَ بِمَا كَرِهَهُ لَقِيَ اللَّهَ وَهُوَ مَاقِتٌ لَهُ[1] .

[٣] - فقه الحديث:

دلّ الحديث على أنّ من أظهر للناس أنّه يعبد اللَّه وهو لا يعبده لو خلى ونفسه، لقي اللَّه وهو ماقت كاره له، فمن أسباب المقت والعقوبة والخزي في الدنيا والآخرة، إظهار الطاعة للناس طلباً للرفعة والمنزلة عندهم، والإقدام على معصية اللَّه عزّوجلّ، فمناط المقت هو إظهار العبادة للناس، وهو الرّياء المذموم.

ويحتمل أن يكون المقت من قبل اللَّه عزّوجلّ على سوء سريرته، وفساد نيته، لكنه خلاف الظاهر،فإنّ المتبادر من الحديث أن عمل المرائي ممقوت عند اللَّه عزّوجلّ.

سند الحديث:

فيه من الرواة ممّن لم يسبق الكلام عنهم:

داود: وهو مشترك بين جماعة كثيرة، ولكن داود الذي يروي عنه الحسن بن محبوب، يدور بين ثلاثة أشخاص:

---

١ ــ الكافي ج ٢ ص ٢٢٣، ح ١٠.

أحدهم: داود بن أبي يزيد: قال عنه النجاشي: μداود بن أبي يزيد، الكوفي، العطار، مولى، ثقة، روى عن أبي عبد اللَّه (عليه السلام)، وعن أبي الحسن (عليه السلام) أيضاً، له كتاب يرويه عنه جماعةν[1] .

وثانيهم: داود بن فرقد: قال عنه النجاشي: μداود بن فرقد، كوفي، ثقة، روى عن أبي عبد اللَّه وأبي الحسن (عليهما السلام)، وإخوته يزيد وعبد الرحمن وعبد الحميد. قال ابن فضال: داود ثقة، ثقة، له كتاب رواه عدّة من أصحابنا، وقد روى عنه هذا الكتاب جماعات من أصحابنا – رحمهم اللَّه – كثيرةν[2] .

وقال عنه الشيخ: μثقة، له كتابν[3] .

وثالثهم: داود بن كثير الرقي: قال عنه النجاشي: μضعيف جداً، والغلاة تروي عنه. قال أحمد بن عبد الواحد: قَلَّ ما رأيت له حديثاً سديداًν[4] . وقد سبق أن السيد الأستاذ قد توقف فيه.

ولكن الشيخ وثّقه في الرجال، ووثّقه أيضاً الشيخ المفيد، كما أنه قد ورد في التفسير، وروى عنه المشايخ الثقات.فهذه أربع توثيقات له.

وقد جمعنا بين هذه التوثيقات وبين تضعيف النجاشي له ؛ بأنّ الضعف إنّما هو في مذهبه من جهة رميه بالغلو، فالرجل ثقة، وقد فصّلنا القول فيه

---

١ ــ رجال النجاشى ص ١٥٨.

٢ ــ نفس المصدر.

٣ ــ رجال الطوسي ص ٣٣٦.

٤ ــ رجال النجاشي ص ١٥٦.

في خاتمة كتاب أصول علم الرجال، فراجع[1] .

وهؤلاء الثلاثة كلهم قد اتصفوا بالشهرة، والأقوى كون المراد به هنا هو داود بن كثير الرقي، فإنّ الحسن بن محبوب وقع في الطريق إلى كتابه.

فعلى كل تقدير الحديث معتبر.

---

١ ــ أصول علم الرجال ج ٢ ص ٣٦٩ ــ ٣٧٣ .

[١٤١] ٤ - وَعَنْهُ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ النَّوْفَلِيِّ، عَنِ السَّكُونِيِّ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ (عليه السلام) قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وآله: سَيَأْتِي عَلَى النَّاسِ زَمَانٌ تَخْبُثُ فِيهِ سَرَائِرُهُمْ، وَتَحْسُنُ فِيهِ عَلَانِيَتُهُمْ طَمَعاً فِي الدُّنْيَا، لا يُرِيدُونَ بِهِ مَا عِنْدَ رَبِّهِمْ، يَكُونُ دِينُهُمْ[١] رِيَاءً، لا يُخَالِطُهُمْ خَوْفٌ، يَعُمُّهُمُ اللَّهُ بِعِقَابٍ فَيَدْعُونَهُ دُعَاءَ الْغَرِيقِ فَلا يَسْتَجِيبُ لَهُمْ[٢] .

وَرَوَاهُ الصَّدُوقُ فِي عِقَابِ الأَعْمَالِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، مِثْلَهُ[٣] .

[٤] - فقه الحديث:

دلّ الحديث على أن حال الشخص المرائي أنه يحسّن ما يظهر للناس من أعماله رياءً، مع أن ما يسرّه من معاصٍ أو من نيّة فاسدة، هو خلاف ما يظهره للناس، فسريرته خبيثة، والسبب الذي يبعث المرائي على التلبّس بهذه الصفة الرذيلة، والضميمة القبيحة، وإفساد سريرته هو الطمع في الدنيا وشهواتها، ونسيان الآخرة وعذابها، وهذا الطمع وحب الدنيا هو رأس كل خطيئة، ومنبع كل ذنب، وهو الذي يحول بين القلب وبين تفكّره في عاقبة أمره، فهو قد استبدل النعيم المقيم بنعيم موهوم زائل، ولم يخف من اللّه، فإنه لو كان له خوف من اللّه لزهد في الدنيا، وأقبل إلى الآخرة، وأخلص سريرته

---

١ ــ في المصدر: أمرهم.

٢ ــ الكافي ج ٢ ص ٢٢٤، ح ١٤.

٣ ــ عقاب الأعمال ص ٣٠١ ، ح ٣.

وصفّاها.

فالمرائي مستحق للعقوبة، لأنه قد منع حق اللّه؛ فإنّ خلوص العبادة حق للّه عليه، فإذا منع المرائي حقه تعالى فله أن يمنع حقه عنه، وهو استجابة الدعاء، إذا دعاه.

وقد دل الحديث أيضاً على أن من شرائط استجابة الدعاء الصلاح والخوف والرجوع من المخالفة بالتوبة والاستغفار والإنابة.

سند الحديث:

أورد صاحب الوسائل له سندين:

أولهما: ما عن الكليني عن علي بن إبراهيم. وقد تقدم الكلام عنهم جميعاً، والسند معتبر.

وثانيهما: ما عن الصدوق: والكلام فيه كسابقه.

[١٤٢] ٥ - وَعَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ، عَنْ عُمَرَ بْنِ يَزِيدَ قَالَ: إِنِّي لأَتَعَشَّى مَعَ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ (عليه السلام) إِذْ تَلا هَذِهِ الآيَةَ: <بَلِ الإِنْسانُ عَلى نَفْسِهِ بَصِيرَةٌ وَلَوْ أَلْقى مَعاذِيرَهُ>[١] ثُمَّ قَالَ[٢] : مَا يَصْنَعُ الإِنْسَانُ أَنْ يَتَقَرَّبَ[٣] إِلَى اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ بِخِلافِ مَا يَعْلَمُ اللَّهُ؟! إِنَّ رَسُولَ اللَّهِصلى الله عليه وآله كَانَ يَقُولُ: مَنْ أَسَرَّ سَرِيرَةً رَدَّاهُ اللَّهُ رِدَاهَا، إِنْ خَيْراً فَخَيْراً وَإِنْ شَرّاً فَشَرّاً[٤] .

[٥] - فقه الحديث:

دل الحديث على أن الإنسان ذو بصيرة على نفسه، يدرك بإدراكه الباطني، ورؤيته القلبية ما في نفسه، فهو على يقين منه، وإن تطلّب المعاذير لنفسه، فهو يعلم علم اليقين أن ما يظهره من أعمال، مراد به وجه اللَّه، أو أنه مراد به الرفعة والمنزلة عند الناس، فالمرائي يعلم علماً يقينياً - لأنه ذو بصيرة على نفسه - أن ما يظهره إنما هو للناس، لا أنه للَّه، فكيف يرجو مع ذلك ثواب اللَّه على عمله، أو النجاة من عقاب هذه المعصية، فحتى لو جادل عن نفسه يوم القيامة إلاّ أنه يعلم ما استقر في نفسه، وأنه خلاف ما أظهره.

---

١ ــ القيامة، آية ١٤.

٢ ــ في المصدر زيادة: يا أبا حفص.

٣ ــ في نسخة: أن يعتذر، (منه قده).

٤ ــ الكافي ج ٢ ص ٢٢٣، ح ٦، و ٢٢٤، ح ١٥، أورد قطعة منه في الحديث ١ من الباب ٧ من هذه الأبواب.

وإطلاق البصيرة في الآية الشريفة على الإنسان من باب المبالغة كما يقال: μزيد عدلν.

فالعمل القربي إذا لم يكن خالصاً للّه تعالى، بأن أشرك العامل فيه غيره بقصده إراءته للغير، كان هذا العمل سيّئاً والنيّة خبيثة، واللّه سبحانه يعلم أن باطن المرائي مخالف لظاهره، فالتقرب إلى اللّه تعالى بهذا العمل المشترك تقرب بخلاف ما يعلم اللّه أنه موجب للتقرب، وهو سفه واستهزاء بالذات العليّة.

فلذا قال الإمام (عليه السلام): μما يصنع الإنسانν، ولا يخفى أن فيه تقريعاً وتنبيهاً على أن هذا العمل الذي خولف فيه بين الظاهر والباطن، ليس غير نافع فحسب، بل هو ضار لصاحبه، لما فيه من الاستهزاء بالمولى جل وعلا، فهو لا يستحق حرمان الثواب على هذا العمل فحسب، بل يستحق العقاب أيضاً لهتكه حرمة مولاه.

وتكون نتيجة هذه السريرة السيئة، سواء كانت نيّة أو عملاً أن يلبسه اللّه سبحانه لباسها،بأن يجعلها كالرداء عليه، وهي كناية عن تحميله نتيجة عمله، كما أنّ نتيجة السريرة الحسنة أن يلبسه اللّه سبحانه لباسها، كما روى الإمام (عليه السلام) ذلك عن رسول اللّه صلى الله عليه وآله، فكما أن من تردى برداء حسن صار زيناً له، ومن تردى برداء غير حسن صار له شيناً، فكذا صاحب السريرة حسنة كانت أو قبيحة، فإنه يجني ثمرتها، إن خيراً فجزاؤه خير، وإن شرّاً فجزاؤه شر، وقد تقدم ذيل الحديث في الباب السابع.

سند الحديث:

تقدم عين هذا السند في الحديث الأول من الباب السابع، وقد قلنا أنّ السند معتبر.

[١٤٣] ٦ - وَعَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا، عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ الأَشْعَرِيِّ، عَنِ ابْنِ الْقَدَّاحِ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ (عليه السلام) أَنَّهُ قَالَ لِعَبَّادِ بْنِ كَثِيرٍ الْبَصْرِيِّ فِي الْمَسْجِدِ: وَيْلَكَ يَا عَبَّادُ، إِيَّاكَ وَالرِّيَاءَ، فَإِنَّهُ مَنْ عَمِلَ لِغَيْرِ اللَّهِ وَكَلَهُ اللَّهُ إِلَى مَنْ عَمِلَ لَهُ[1] .

[٦] - فقه الحديث:

دلّ الحديث على التحذير عن الرّياء، والذي هو من تسويلات الشيطان والنفس الأمارة الطالبة للدنيا بأي نحو اتفق، فإنّهما ربّما خيّلا إلى العابد أن الناس يعظّمون من حاز على صفة حسنة كالعلم والعبادة وسائر الخيرات، ويكنون له غاية الاحترام والتقدير، بل لعلهم يعينون من اتصف بشيء منها بالمال وغيره، ويقضون حوائجه، فيتمسك هذا المسكين بالخيرات وبإظهار الصفات الحسنة رياءً وسمعة، ويطلب بهذا الإظهار صرف قلوب الناس إليه، وقيامهم بحوائجه، وإعانته وخدمته، وهو يحسب أنه يحسن صنعاً، وقد تغافل عن أن صفة الرّياء موبقة عظيمة يستحق عليها العذاب الأليم.

وما درى هذا المسكين أنّ من عمل عملاً ينبغي أن يكون خالصاً للّه، أو من عمل لغير اللّه خالصاً، أو بالتشريك وكله اللّه إلى ذلك الغير يوم القيامة، ويقال له: خذ أجرك منه، وقد روى عن النبي صلى الله عليه وآله أنه قال: µإن المرائي يدعى يوم القيامة بأربعة أسماء: يا كافر، يا فاجر، يا غادر، يا خاسر، حبط عملك، وبطل أجرك، فلا خلاص لك اليوم، فالتمس

---

١ ــ الكافي ج ٢ ص ٢٢٢، ح ١.

أجرك ممّن كنت تعمل لهν[1] .

سند الحديث:

فيه: سهل بن زياد: وقد تقدم.

وفيه: جعفر بن محمد الأشعري: وهو جعفر بن محمد بن عبد اللَّه، الأشعري، ورد في طريق كتاب ابن القدّاح. وقد تقدم أنه شيخ لابن قولويه في كامل الزيارات، وورد في نوادر الحكمة[2] .

وفيه أيضاً: ابن القدّاح: وهو عبد اللَّه بن ميمون، القدّاح، قال عنه النجاشي: μعبد اللَّه بن ميمون بن الأسود، القدّاح وكان ثقة، له كتبν[3] .

وورد في النوادر[4] . فلا إشكال في وثاقته.

---

١ ــ ثواب الأعمال ص ٢٠٥.

٢ ــ أصول علم الرجال ج ١ ص ٢١٥ .

٣ ــ رجال النجاشي ص ٢١٣.

٤ ــ أصول علم الرجال ج ١ ص ٢٢٨ .

[١٤٤] ٧ - وَعَنْهُمْ، عَنْ سَهْلٍ، عَنِ ابْنِ شَمُّونٍ، عَنِ الأَصَمِّ، عَنْ مِسْمَعٍ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ (عليه السلام) قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهُ صلى الله عليه وآله: مَا زَادَ خُشُوعُ الْجَسَدِ عَلَى مَا فِي الْقَلْبِ فَهُوَ عِنْدَنَا نِفَاقٌ[1] .

[٧] - فقه الحديث:

دلّ الحديث على أن زيادة خشوع الجسد على خشوع القلب نفاق، وإن كان المتّصف به مؤمناً بالمعنى الأعم، أي أنه إثنا عشريٌ، فلمشابهة الرياء للنّفاق في إخفاء ما هو قبيح وباطل، وإظهار ما هو حسن، أُطلِق عليه أنه نفاق، وأما تساوي خشوع القلب والجسد، أو زيادة خشوع القلب على خشوع الجوارح فهو من صفات المؤمن.

سند الحديث:

فيه: ابن شمّون: وهو محمد بن الحسن بن شمّون، وقد تقدم.

وفيه: الأصم: وهو عبد اللَّه بن عبد الرحمن الأصم، وقد تقدم أيضاً. كما تقدمت العدة عن سهل.

وفيه: مسمع: وهو مسمع بن عبد الملك أبو سيّار، كردين. قال عنه النجاشي: μمسمع بن عبد الملك بن مسمع، أبو سيّار الملقب كردين، شيخ بكر بن وائل بالبصرة ووجهها وسيد المسامعة، وكان أوجه من أخيه عامر

---

١ ــ الكافي ج ٢ ص ٢٩١، ح ٦.

بن عبد الملك وأبيه، روى عن أبي جعفر (عليه السلام) رواية يسيرة، وروى عن أبي عبد اللَّه (عليه السلام) وأكثر واختص به، وقال له أبو عبد اللَّه (عليه السلام): إني لأعدك لأمر عظيم، يا أبا السيار [سيار ظ]، وروى عن أبي الحسن موسى (عليه السلام)ν[1] .

وقال الكشّي: μقال محمد بن مسعود: سألت أبا الحسن علي بن الحسن بن فضال عن مسمع كردين؟ فقال: هو ابن مالك، من أهل البصرة، وكان
ثقةν[2] .

وورد في النوادر. وروى عنه المشايخ الثقات[3] .

---

١ ــ رجال النجاشي ص ٤٢٠.

٢ ــ اختيار معرفة الرجال ج ٢ ص ٥٩٨ .

٣ ــ أصول علم الرجال ج ١ ص ٢٤٠ ، وج ٢ ص ٢١٢ .

[١٤٥] ٨ - وَعَنْهُمْ، عَنْ سَهْلٍ وَعَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى بْنِ عُبَيْدٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَرَفَةَ قَالَ: قَالَ لِيَ الرِّضَا (عليه السلام): وَيْحَكَ يَا ابْنَ عَرَفَةَ، اعْمَلُوا لِغَيْرِ رِيَاءٍ وَلا سُمْعَةٍ، فَإِنَّهُ مَنْ عَمِلَ لِغَيْرِ اللَّهِ وَكَلَهُ اللَّهُ إِلَى مَا عَمِلَ، وَيْحَكَ مَا عَمِلَ أَحَدٌ عَمَلاً إِلَّا رَدَّاهُ اللَّهُ بِهِ، إِنْ خَيْراً فَخَيْراً، وَإِنْ شَرّاً فَشَرّاً[١] .[٢]

[٨] - فقه الحديث:

دلّ الحديث على وجوب العمل خالصاً غير مشوب بالرياء والسمعة، وأن من عمل لغير اللَّه وكله اللَّه إلى ذلك الغير يوم القيامة، ويقول خذ أجرك منه، وما من أحد

عمل عملاً سواء كان شرّاً في نفسه، أو لكونه مشوباً بالرّياء إلاّ ألبسه اللَّه إيّاه، وأحاطه وشمله به، كما أن الرّداء يحيط بالجسد ويشمله، فإن كان عمله خيراً كان جزاؤه خيراً، وإن كان عمله شراً كان جزاؤه شراً، كما أن الرّداء إذا كان حسناً زاد لابسه حُسناً، وأما إذا كان قبيحاً قبّح صاحبه، أو زاده قبحاً.

---

١ ــ الكافي ج ٢ ص ٢٢٣، ح ٥.

٢ ــ في المصدر: إن خيراً فخير، وإن شراً فشر.

سند الحديث:

قد تقدم الكلام عنهم كلّهم غير:

محمد بن عرفة: وهو مهمل، لم يذكر في حقّه شيء.

[١٤٦] ٩ - أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْبَرْقِيُّ فِي الْمَحَاسِنِ، عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا، عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَسْبَاطٍ، عَنْ يَحْيَى بْنِ بَشِيرٍ النَّبَّالِ عَمَّنْ ذَكَرَهُ[١] ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ (عليه السلام) قَالَ: مَنْ أَرَادَ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ بِالْقَلِيلِ مِنْ عَمَلِهِ أَظْهَرَ اللَّهُ لَهُ أَكْثَرَ مِمَّا أَرَادَهُ بِهِ، وَمَنْ أَرَادَ النَّاسَ بِالْكَثِيرِ مِنْ عَمَلِهِ فِي تَعَبٍ مِنْ بَدَنِهِ وَسَهَرٍ مِنْ لَيْلِهِ أَبَى اللَّهُ إِلَّا أَنْ يُقَلِّلَهُ فِي عَيْنِ مَنْ سَمِعَهُ[٢] .

[٩] - فقه الحديث:

دلّ الحديث على أنّ من عمل للَّه مخلصاً، ولم يخلط عمله برياء ولا بسمعة، أظهر اللَّه عمله عند الناس بأكثر مما يحسب، كما دلّت عليه بعض الروايات الأخرى، والهدف من إظهار اللَّه لعمل العبد المخلص له، هو معرفة الناس له بالتقوى والصلاح، فيكون قد اجتمع له خير الدنيا والآخرة في سلامة من دينه، ويمكن أن يراد بالإظهار إظهار العمل له يوم فقره وفاقته بأزيد مما كان يأمله من عمله، كما دل عليه قوله تعالى: ﴿مَن جَاء بِالْحَسَنَةِ فَلَهُ عَشْرُ أَمْثَالِهَا﴾[٣] وإرادة المعنى الأعم من الإظهار أولى.

وأما من أراد الناس بالكثير من عمله في تعب من بدنه وسهر من ليله أبى اللَّه عزّوجلّ إلاّ أن يقلله في عين من سمعه، إما بأن يكشف لهم عن سرّه ظاهراً فيمقتوه، أو يكشف لهم عن سرّه باطناً فيعرفوه بقلوبهم فيمقتونه.

---

١ ــ في هامش الأصل (الكافي: عن أبيه) بدل (عمّن ذكره).

٢ ــ المحاسن ص ٢٥٥ ، ح ٢٨٤، والكافي ج ٢ ص ٢٩٦، ح ١٣.

٣ ــ سورة الأنعام، الآية ١٦٠.

وكأن تقليل عمله في أعينهم كناية عن تحقيرهم وبغضهم له؛ إذ هو عاصٍ بارتكاب هذه الموبقة، فلا يستحق التمجيد من أحد مهما بلغ من شدة اجتهاده في العبادة، إذ هي في أعين الناس كرماد اشتدت به الريح في يوم عاصف، لأنه قد أقدم بهذه العبادة الظاهرية على هتك حرمة المولى، ولم يُرِد بها وجهه،كما دل عليه ما روي: μأن رجلاً من بني إسرائيل قال: لأعبدن اللَّه عبادة أُذكر بها، فمكث مدة مبالغاً في الطاعات، وجعل لا يمرّ بملأ من الناس إلاّ قالوا: متصنع مرائي، فأقبل على نفسه وقال: قد أتعبت نفسك، وضيعت عمرك في لا شيء فينبغي أن تعمل للَّه سبحانه، فغيّر نيّته وأخلص عمله للَّه فجعل لا يمر بملأ من الناس إلاّ قالوا: ورع تقيν[1] .

سند الحديث:

هو عبارة عن سندين:

أما الأول: ففيه: عدة من أصحابنا عن علي بن أسباط، وهذا هو المورد الثاني الذي يروي فيه البرقي عن عدة من أصحابنا عن علي بن أسباط. وقد تقدم المورد الأول في الباب الثاني في الحديث ٢١.

وفيه: يحيى بن بشير النبال: ذكره الشيخ في أصحاب الإمام الصادق[2] ولم يذكر بشيء.

وأما الثاني: فهو ما عن الكافي وهو عدة من أصحابنا، عن سهل بن زياد، عن علي بن أسباط، ذكره صاحب الوسائل بعد ذكره للسند الثاني للحديث العاشر، كما يأتي قريباً. وفيه سهل بن زياد.

---

١ ــ عدة الداعي لابن فهد الحلي ص ٢١٦.

٢ ــ رجال الطوسي ص ٣٢٢.

[١٤٧] ١٠ - وَعَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ الأَشْعَرِيِّ، عَنِ ابْنِ الْقَدَّاحِ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ أَبِيهِ (عليه السلام) قَالَ: قَالَ عَلِيٌّ (عليه السلام): اخْشَوُا اللَّهَ خَشْيَةً لَيْسَتْ بِتَعْذِيرٍ[١] ، وَاعْمَلُوا للَّهِ فِي غَيْرِ رِيَاءٍ وَلا سُمْعَةٍ فَإِنَّهُ مَنْ عَمِلَ لِغَيْرِ اللَّهِ وَكَلَهُ اللَّهُ إِلَى عَمَلِهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ[٢] .

وَرَوَاهُ الْكُلَيْنِيُّ، عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا، عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ[٣] .

وروى الذي قَبْله عنهم، عن سهل بن زياد، عن علي بن أسباط، مثله[٤] .

[١٠] - فقه الحديث:

دلّ الحديث على لزوم الخشية والخوف من اللَّه سبحانه في السر والعلن، وفي المصباح: عذّر في الأمر تعذيراً إذا قصّر ولم يجتهد[٥] ، أي اخشوا اللَّه خشية ليست متلبسة بتقصير في الأعمال، حتى لا تكون بحاجة إلى الاعتذار عنه، بل لابد أن تكون هذه الخشية مع الجد والاجتهاد في الأعمال،

---

١ ــ في هامش المخطوط، منه قده ما نصه: μالعذر معروف، وأعذر: أبدى عذراً وقصّر ولم يبالغ وهو يرى أنه مبالغ، وعذره تعذيراً: لم يثبت لهعذراًV. القاموس المحيط ج ٢ ص ٨٨.

٢ ــ المحاسن ص ٢٥٤ ، ح ٢٨٢.

٣ ــ الكافي ج ٢ ص ٢٢٥، ح ١٧.

٤ ــ الكافي ج ٢ ص ٢٩٦ ، ح ١٣.

٥ ــ المصباح المنير: ٢: مادة عذر.

وهي الخشية المستلزمة للتوافق بين السرّ والعلانية، وترك محارم اللَّه الظاهرة والباطنة.

وفيه تأكيد على لزوم الإخلاص، وعدم مخالفة الظاهر للباطن.

ودلّ أيضاً على لزوم العمل للَّه مخلصاً، والنهي عن الرِّياء والسمعة، وأن من شاب عمله برياء أو بسمعة، كان جزاؤه أن يحال إلى عمله، ولا شك أن عمله هذا لا ينهض به في جلب ثوابٍ، ولا دفع عقاب.

سند الحديث:

هو أيضاً سندان:

أولهما: ما رواه البرقي عن جعفر بن محمد الأشعري، عن ابن القداح، وقد تقدمت رجاله قريباً، وهو معتبر.

وثانيهما: ما رواه الكليني عن عدة من أصحابنا، عن سهل بن زياد، عن جعفر بن محمد.وفيه سهل أيضاً.

[١٤٨] ١١ - وَعَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي نَجْرَانَ وَمُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ، عَنِ الْمُفَضَّلِ بْنِ صَالِحٍ جَمِيعاً، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ الْحَلَبِيِّ، عَنْ زُرَارَةَ وَحُمْرَانَ، عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ (عليه السلام) قَالَ: لَوْ أَنَّ عَبْداً عَمِلَ عَمَلاً يَطْلُبُ بِهِ وَجْهَ اللَّهِ وَالدَّارَ الآخِرَةَ وَأَدْخَلَ فِيهِ رِضَى أَحَدٍ مِنَ النَّاسِ كَانَ مُشْرِكاً[١] .

وَقَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ (عليه السلام): مَنْ عَمِلَ لِلنَّاسِ كَانَ ثَوَابُهُ عَلَى النَّاسِ، يَا زُرَارَةُ[٢] كُلُّ رِيَاءٍ شِرْكٌ.

وَقَالَ (عليه السلام): قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ: مَنْ عَمِلَ لِي وَلِغَيْرِي فَهُوَ لِمَنْ عَمِلَ لَهُ.

وَرَوَاهُ الصَّدُوقُ فِي عِقَابِ الأَعْمَالِ وَالأَمَالِي، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي الْقَاسِمِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ الْكُوفِيِّ، عَنِ الْمُفَضَّلِ بْنِ صَالِحٍ، مِثْلَهُ[٣] .

[١١] - فقه الحديث:

دلّ الحديث على أنّ من عزم على عبادة خالصة لوجه اللّه تعالى، ولكن اعترضها الرِّياء في أولها،فإن لم يدفع هذه الضميمة، واستمر في العمل، فعمله مساوق للشرك باللّه عزّوجلّ، وبما أن الشرك حرام، فالعمل الذي يكون مصداقاً له أيضاً حرام وباطل، ومن هنا كان يجب على العابد أن

---

١ ــ المحاسن ص ١٢٢ ، ح ١٣٥.

٢ ــ في المصدر: يا يزيد، وقد ورد الحديث في الكافي ج ٢ ص ٢٢٢ ، ح ٣. بإسناده عن يزيد بن خليفة.

٣ ــ عقاب الأعمال ص ٢٨٩ ، ح ١، ولم نعثر على الرواية في الأمالي.

يدفع هذه الضميمة، ويأتي بالعمل خالصاً لوجه اللّه.

سند الحديث:

هو أيضاً سندان:

أولهما: عن عبد الرحمن بن أبي نجران ومحمد بن علي، عن المفضل بن صالح جميعاً، عن محمد بن علي الحلبي، عن زرارة وحمران، فبناءً عليه يكون البرقي راوياً تارة عن عبد الرحمن بن أبي نجران عن محمد بن علي الحلبي، وأخرى عن محمد بن علي عن المفضل بن صالح عن محمد بن علي الحلبي، ومعنى جميعاً: عبد الرحمان ومفضل بن صالح.

ولكن الموجود في المحاسن: عنه، عن محمد بن علي، عن المفضل بن صالح، عن محمد بن علي الحلبي، عن زرارة وحمران[1] ، بدون أن يذكر عبد الرحمن بن أبي نجران، وقوله جميعاً، فعلى التقدير الأول فليس في السند الأول المفضل بن صالح.

وأما على التقدير الثاني ففي السند:

المفضل بن صالح: قال النجاشي في ترجمة جابر بن يزيد: μروى عنه جماعة غمز فيهم وضعّفوا منهم: عمرو بن شمر، ومفضل بن صالح، ومنخل بن جميل، ويوسف بن يعقوبν.

ونسب إليه ابن الغضائري الكذب والوضع.

---

١ ــ المحاسن ج ١ ص ١٢١.

ولكنه ورد في النوادر والتفسير، وروى عنه المشايخ الثقات[١] ، فيمكن الجمع بين تضعيفه وتوثيقه بكون التضعيف راجعاً إلى مذهبه لأجل رميه بالغلو، ووثاقته في حديثه، والشاهد على ذلك أن الشيخ رحمه الله ذكره في الفهرست والرجال ولم يتعرض لضعفه، واكتفى في الفهرست بالقول: μمفضل بن صالح يكنى أبا جميلة، له كتاب، وكان نخّاساً يبيع الرقيق، ويقال إنه كان حدّاداًν[٢] .

وفيه أيضاً: محمد بن علي الحلبي: قال النجاشي في ترجمة أحمد بن عمر بن أبي شعبة الحلبي: μثقة، روى عن أبي الحسن الرضا (عليه السلام)، وعن أبيه من قبل، وهو ابن عم عبيد اللّه وعبد الأعلى وعمران ومحمد الحلبيين، روى أبوهم عن أبي عبد اللّه (عليه السلام)، وكانوا ثقاتν[٣] .

وقال أيضاً: μوآل أبي شعبة بالكوفة بيت مذكور من أصحابنا، وروى جدهم أبو شعبة عن الحسن والحسين (عليهما السلام)، وكانوا جميعهم ثقات مرجوعاً إلى ما يقولونν.

وقال أيضاً: μمحمد بن علي بن أبي شعبة، الحلبي، أبو جعفر، وجه أصحابنا وفقيههم، والثقة الذي لا يطعن عليه، هو وإخوته عبيد اللّه وعمران وعبد الأعلىν[٤] .

---

١ ــ أصول علم الرجال ج ١ ص ٢٨٨ ، وج ٢ ص ٢١٣ .

٢ ــ فهرست الطوسي ص ٤٧٥.

٣ ــ رجال النجاشي ص ٩٨.

٤ ــ رجال النجاشي ص ٣٢٥.

وقال الشيخ في الفهرست: μمحمد بن علي الحلبي، له كتاب، وهو ثقةν[1] . فسند هذا الحديث معتبر بكلا طريقيه.

وثانيهما: سند الصدوق في (عقاب الأعمال والأمالي) عن أبيه، عن محمد بن أبي القاسم، عن محمد بن علي الكوفي، عن المفضل بن صالح.

وفيه: محمد بن أبي القاسم: قال عنه النجاشي: μمحمد بن أبي القاسم عبيد اللَّه بن عمران، الجنابي، البرقي، أبو عبد اللَّه، الملقب ماجيلويه، وأبو القاسم يلقب بندار، سيّد من أصحابنا القميين، ثقة، عالم، فقيه عارف بالأدب والشعر والغريبν[2] .

وأما محمد بن علي الكوفي: فالظاهر أنه أبو سمينة. فهذا السند غير معتبر.

---

١ ــ فهرست الطوسي ص ٣٨٥.

٢ ــ رجال النجاشي ص ٣٥٣.

[١٤٩] ١٢ - وَعَنْ أَبِيهِ، عَمَّنْ رَفَعَهُ إِلَى أَبِي جَعْفَرٍ (عليه السلام) قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وآله: يَا أَيُّهَا النَّاسُ، إِنَّمَا هُوَ اللَّهُ وَالشَّيْطَانُ، وَالْحَقُّ وَالْبَاطِلُ، وَالْهُدَى وَالضَّلالَةُ، وَالرُّشْدُ وَالْغَيُّ، وَالْعَاجِلَةُ وَالْعَاقِبَةُ، وَالْحَسَنَاتُ وَالسَّيِّئَاتُ، فَمَا كَانَ مِنْ حَسَنَاتٍ فَلله، وَمَا كَانَ مِنْ سَيِّئَاتٍ فَلِلشَّيْطَانِ[١] .

وَرَوَاهُ الْكُلَيْنِيُّ، عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ أَبِيهِ، مِثْلَهُ[٢] .

[١٢] - فقه الحديث:

دلّ الحديث على أن المقصود هو إما اللَّه أو الشيطان، والرِّياء هو ممّا يعود للشيطان، بل لو أراد بعمله وجه اللَّه والرِّياء، لم يقبل اللَّه ذلك العمل، وتركه لمن عمله له، وهو الشيطان، أو الناس.

وفي الحديث ترغيب في مراقبة النفس في حركاتها وسكناتها، فإنّ ما تفعله النّفس لا يخرج عن دائرة الحق أو الباطل، والهدى والضلالة، والرشد والغيّ، والعاجلة والعاقبة، والحسنات والسيئات،فرغّب في مراقبتها ليمنعها صاحبُها عن السيّئات ويحملهاالحسنات، ويراعي الإخلاص والتقرب في أعماله كلها، بأن يفعلها لوجه اللَّه لا لغيره، لئلّا تصير سيّئات.

---

١ ــ المحاسن ص ٢٥١ ، ح ٢٦٨.

٢ ــ الكافي ج ٢ ص ١٣، ح ٢.

سند الحديث:

هو أيضاً سندان:

أولهما: ما عن البرقي عن أبيه، عمّن رفعه إلى أبي جعفر (عليه السلام). وهو مرسل لم تعلم

فيه الواسطة.

وثانيهما: ما رواه الكليني عن عدة من أصحابنا، عن أحمد بن أبي عبد اللَّه، عن أبيه.وهو كسابقه.

[١٥٠] ١٣ - عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ فِي تَفْسِيرِهِ قَالَ فِي رِوَايَةِ أَبِي الْجَارُودِ، عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ (عليه السلام) قَالَ: سُئِلَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وآله، عَنْ تَفْسِيرِ قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ: <فَمَنْ كانَ يَرْجُوا لِقاءَ رَبِّهِ فَلْيَعْمَلْ عَمَلاً صالِحاً وَلا يُشْرِكْ بِعِبادَةِ رَبِّهِ أَحَداً>[١] فَقَالَ: مَنْ صَلَّى مُرَاءَاةَ النَّاسِ فَهُوَ مُشْرِكٌ إِلَى أَنْ قَالَ: وَمَنْ عَمِلَ عَمَلاً مِمَّا أَمَرَ اللَّهُ بِهِ مُرَاءَاةَ النَّاسِ فَهُوَ مُشْرِكٌ وَلا يَقْبَلُ اللَّهُ عَمَلَ مُرَاءٍ[٢] .[٣]

[١٣] - فقه الحديث:

دلّ الحديث على أنّ المراد من العمل الصالح في الآية الشريفة هو العمل الخالص لوجه اللَّه، وأن العمل الذي يرائي به صاحبه من الشرك في العبادة، وفي هذا كمال التنفير عن الرِّياء، فقد رتّب العمل الصالح وعدم الإشراك بعبادة الرب تبارك وتعالى على لقاء اللَّه والاعتقاد بالمعاد، لأنّ اعتقاد العابد بوحدانية اللَّه عزّوجلّ وشوق لقائه لا تجتمع مع الإشراك في العمل، لاقتضاء وحدانيته سبحانه وتعالى الوحداينة في جميع الصفات، ومنها المعبودية، فلابد أن يُعبد وحده لا شريك له.

---

١ ــ سورة الكهف، الآية ١١٠.

٢ ــ تفسير القمي ج ٢ ص ٤٧.

٣ ــ في المصدر: مراءاة .

سند الحديث:

فيه: أبو الجارود: وهو زياد بن المنذر، عدّه الشيخ المفيد قدس سره من الأعلام الرؤساء، المأخوذ عنهم الحلال والحرام[1] .

وورد في النوادر والتفسير وروى عنه المشايخ الثقات[2] . لكن الرواية مرسلة.

---

١ ــ الرسالة العددية ص ٣٠ .

٢ ــ أصول علم الرجال ج ١ ص ٢٢٢ ، ٢٩٠ ، وج ٢ ص ٢١٩ .

[١٥١] ١٤ - عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَعْفَرٍ الْحِمْيَرِيُّ فِي قُرْبِ الإِسْنَادِ، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ ظَرِيفٍ، عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ عُلْوَانَ، عَنْ جَعْفَرٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَلِيٍّ (عليه السلام) قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وآله: مَنْ تَزَيَّنَ لِلنَّاسِ بِمَا يُحِبُّ اللَّهُ، وَبَارَزَ اللَّهَ فِي السِّرِّ بِمَا يَكْرَهُ اللَّهُ، لَقِيَ اللَّهَ وَهُوَ عَلَيْهِ غَضْبَانُ، لَهُ مَاقِتٌ[١] .

وَرَوَاهُ الْحُسَيْنُ بْنُ سَعِيدٍ فِي كِتَابِ الزُّهْدِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُغِيرَةِ، عَنْ أَبِي خَالِدٍ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ (عليه السلام)، مِثْلَهُ[٢] .

[١٤] - فقه الحديث:

دلّ الحديث على أنّ من أسباب المقت والعقوبة والخزي في الدنيا والآخرة هو التزيّن للناس بكل ما يحبه اللَّه من الطاعات، بإظهار الطاعة لخلق اللَّه طلباً للرفعة والمنزلة عندهم، والإقدام على معصية اللَّه في غير محضرهم، وهذا محاربة للَّه تعالى؛ فإن من يعصى اللَّه سبحانه بمرئى منه ومسمع فكأنه يبارزه ويحاربه، وما يفعله في الخلوة يراه اللَّه ويعلمه، فهو لا تخفى عليه خافية في الأرض ولا في السماء، وهو مطلع على جميع خطرات الأنفس، فإذا ضمّ الإنسان الرِّياء لعمله، مع علمه باطلاع اللَّه عليه ونهيه عنه، فكأنه بارز اللَّه وحاربه، فيكون جزاؤه غضب اللَّه عليه ومقته ونبذه،

---

١ ــ قرب الإسناد ص ٤٥.

٢ ــ الزهد ص ٦٩.

وإبعاده عن رحمته.

وقد مرّ نظيره في الحديث الثالث من هذا الباب.

سند الحديث:

لهذا الحديث سندان:

أولهما: ما عن الحميري في (قرب الإسناد): عن الحسن بن ظريف، عن الحسين بن علوان.

وفي جامع الأحاديث: (الحسين بن ظريف) بدل الحسن بن ظريف.

والحسن بن ظريف: قال عنه النجاشي: μالحسن بن ظريف بن ناصح، كوفي، يكنى أبا محمد، ثقة، سكن ببغداد، وأبوه قبل، له نوادر، والرواة عنه كثيرونν[1] .

وورد في النوادر[2] .

وفيه أيضاً: الحسين بن علوان: قال عنه النجاشي: μالحسين بن علوان، الكلبي، مولاهم، كوفي، عامي وأخوه الحسن يكنى أبا محمد ثقة، رويا عن أبي عبد اللّه (عليه السلام)، وليس للحسن كتاب، والحسن أخصّ بنا وأولىν[3] .

وقد اختلف في رجوع التوثيق إليه أو إلى أخيه الحسن بن علوان،

---

١ ــ رجال النجاشي ص ٦١.

٢ ــ أصول علم الرجال ج ١ ص ٢١٧ .

٣ ــ رجال النجاشي ص ٥٢.

واستفاد بعضهم: أن التوثيق في كلامه راجع إلى الحسن، ولكنه فاسد، بل التوثيق راجع إلى الحسين: فإنّه المترجم، وجملة μوأخوه الحسن يكنى أبا محمدν جملة معترضة، وقد تكرر مثل ذلك في كلام النجاشي في عدة موارد[١] .

وقال ابن عقدة: إن الحسن كان أوثق من أخيه وأحمد عند أصحابنا، ولا تخفى دلالته على التوثيق[٢] .

فسند الحديث معتبر.

وثانيهما: الحسين بن سعيد في كتاب (الزهد).

وفيه ممّن لم يتقدم: أبو خالد: وهو مشترك، فإنّ هذه الكنية لعدة أشخاص، المعروف منهم هو أبو خالد القمّاط، وهي أيضاً كنية لعدة أشخاص بهذا العنوان، المعروف بينهم ثلاثة:

١ – كنكر أبو خالد القمّاط، المعروف بالكابلى، له كتاب[٣] ، جليل القدر، من حواريي الإمام السجاد (عليه السلام) [٤] .

٢ – صالح بن خالد، ولم يرد فيه شيء سوى أن له كتاباً، ويروي عنه صفوان[٥] .

---

١ ــ معجم رجال الحديث ج ٤ ص ٣٨٣.

٢ ــ معجم رجال الحديث ج ٦ ص ٣١.

٣ ــ فهرست الطوسي ص ٥٢٢.

٤ ــ اختيار معرفة الرجال ج ١ ص ٤٣ .

٥ ــ رجال النجاشي ص ٢٠١.

٣- يزيد أبو خالد القمّاط اسمه يزيد بن ثعلبة قاله ابن شهر آشوب، وقال النجاشي: μكوفي، ثقة، روى عن أبي عبد اللَّه (عليه السلام)، له كتاب يرويه جماعةν[١] ، وراوي كتابه هو صفوان بن يحيى.

ويوجد شخص رابع وهو: خالد بن يزيد،يكنى أبا خالد القمّاط[٢] ، وليس له كتاب.

وكيف كان فالثلاثة الأوائل كلهم ثقات ومعروفون، فينصرف إليهم عند الإطلاق. فلا إشكال في اعتبار السند.

---

١ ــ رجال النجاشي ص ٤٥٢.

٢ ــ رجال الطوسي ص ٢٠١.

[١٥٢] ١٥ - مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ بْنِ بَابَوَيْهِ رضى الله عنه بِإِسْنَادِهِ، عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ، عَنْ عِيسَى الْفَرَّاءِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي يَعْفُورٍ قَالَ: سَمِعْتُ الصَّادِقَ (عليه السلام) يَقُولُ: قَالَ أَبُو جَعْفَرٍ (عليه السلام): مَنْ كَانَ ظَاهِرُهُ أَرْجَحَ مِنْ بَاطِنِهِ خَفَّ مِيزَانُهُ[١] .

وَفِي الْمَجَالِسِ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى، عَنْ سَعْدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ يَعْقُوبَ بْنِ يَزِيدَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي عُمَيْرٍ مِثْلَهُ[٢] .

[١٥] - فقه الحديث:

دلّ الحديث على أن من كان ما يظهره من أعمال عبادية أحسن في عين من يراه من الناس ممّا يخفيه وأرجح، فهو ممّن خفّ ميزانه يوم القيامة؛ ﴿وَمَنْ خَفَّتْ مَوَازِينُهُ فَأُوْلَئِكَ الَّذِينَ خَسِرُوا أَنفُسَهُمْ فِي جَهَنَّمَ خَالِدُونَ﴾[٣] فمن خفّت موازينه لعدم اشتمال ما قدّمه من عمل في الدنيا على الحق الواجب عليه من جهة العبودية، فهو ممّن خسر نفسه يوم القيامة، وهو في جهنّم خالد فيها، وهذا شامل لمن أشرك الناسَ في عبادة ربه رياء وسمعة، فإن الحق الواجب في العبودية للّه تعالى يقتضي اشتماله على العبادة الخالصة من شوب الرِّياء والسمعة، فالعبادة المأتي بها مشوبة بذلك ليست عملاً مشتملاً على الحق الواجب في العبودية، فتكون محرمة، وغير مجزية عمّا هو الواجب

---

١ ــ من لا يحضره الفقيه ج ٤ ص ٢٨٩ ، ح ٤٦.

٢ ــ أمالي الصدوق ص ٣٩٧ ، ح ٨.

٣ ــ سورة المؤمنون، الآية ١٠٣.

عليه.

سند الحديث:

لهذا الحديث سندان:

أولهما: ما عن الصدوق بإسناده عن ابن أبي عمير.

وسند الصدوق إلى ابن أبي عمير، هكذا:

في مشيخة الفقيه: أبوه ومحمد بن الحسن رضى الله عنه، عن سعد بن عبد اللَّه والحميري جميعاً، عن أيوب بن نوح ويعقوب بن يزيد وإبراهيم بن هاشم ومحمد بن عبد الجبار، جميعاً عنه.

ويظهر من الفهرست للشيخ الطوسي: أن له طريقاً إلى جميع كتبه ورواياته، عن أبيه عن سعد والحميري عن إبراهيم بن هاشم عنه[١] .

وأما ابن أبي عمير: فقد تقدّم.

وفيه أيضاً: عيسى الفرّاء: والظاهر أنه عيسى بن خليد الفرّاء الكوفي، الذي قال عنه الشيخ: μعيسى بن خليد الفرّاء الكوفي، أسند عنهν[٢] . وروى عنه المشايخ الثقات.

وفيه أيضاً: عبد اللَّه بن أبي يعفور: قال عنه النجاشي: μعبد اللَّه بن أبي يعفور، العبدي، يكنى أبا محمد، ثقة، ثقة، جليل في أصحابنا، كريم على أبي عبد اللَّه (عليه السلام)، ومات في أيّامه، وكان قارئاً يقرىء في مسجد

---

١ ــ فهرست الطوسي ص ٢١٩.

٢ ــ رجال الطوسي ص ٢٥٨.

الكوفة، له كتاب يرويه عنه عدّة من أصحابناν[1] .

وروى الكشّي عن أسباط بن سالم قال: قال أبو الحسن موسى بن جعفر (عليه السلام) إذا كان يوم القيامة نادى منادٍ... ثم ينادي: أين حواري محمد بن علي وحواري جعفر بن محمد؟ فيقوم عبد اللَّه بن شريك العامري، وزرارة بن أعين، وبريد بن معاوية العجلي، ومحمد بن مسلم، وأبو بصير ليث بن البختري المرادي، وعبد اللَّه بن أبي يعفور، وعامر بن عبد اللَّه بن جذاعة، وحجر بن زائدة، وحمران بن أعينν[2] .

وذكر الكشّي أيضاً: μعن محمد بن مسعود قال: حدثني علي بن الحسن: أن ابن أبي يعفور ثقة مات في حياة أبي عبد اللَّه (عليه السلام) سنة الطاعونν[3] .

وأورد روايات عدّة فيها فضل ابن أبي يعفور ومقامه عند الإمام الصادق (عليه السلام)، ومقدار طاعته وتسليمه له. وعدّه الشيخ المفيد من الفقهاء الأعلام المأخوذ عنهم الحلال والحرام، فهذا السند معتبر.

وثانيهما: ما عن المجالس عن أحمد بن محمد بن يحيى.

وفيه ممّن لم يتقدم سابقاً: أحمد بن محمد بن يحيى: ترضى عنه الشيخ الصدوق رحمه الله، والترضي علامة الوثاقة، بل وحتى لو لم نقل بوثاقته أو بحسنه بهذا الأمر فإنه يمكن اعتبار طريق آخر للصدوق إلى سعد لا يمرّ بأحمد بن محمد هذا، فإن للشيخ الصدوق قدس سره طريقاً آخر إلى

---

١ ــ رجال النجاشي ص ٢١٣.

٢ ــ اختيار معرفة الرجال ج ١ ص ٤٣ .

٣ ــ اختيار معرفة الرجال ج ٢ ص ٥١٥ .

جميع كتب وروايات سعد،كما يظهر من الفهرست[1] ، وهو: أخبرنا بجميع كتبه ورواياته عدة من أصحابنا، عن محمد بن علي بن الحسين بن بابويه، عن أبيه ومحمد بن الحسن، عن سعد[2] .

فهذا السند أيضاً معتبر كسابقه.

---

١ ــ وللمزيد من الإيضاح راجع أصول علم الرجال ج ٢ ص ٣٣٨ ــ ٣٤١ .

٢ ــ فهرست الطوسي ص ١٣٥.

[١٥٣] ١٦ - وَفِي عِقَابِ الأَعْمَالِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَعْفَرٍ، عَنْ هَارُونَ بْنِ مُسْلِمٍ، عَنْ مَسْعَدَةَ بْنِ زِيَادٍ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ آبَائِهِ (عليهم السلام) أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وآله سُئِلَ فِيمَا النَّجَاةُ غداً؟ فَقَالَ: إِنَّمَا النَّجَاةُ فِي أَنْ لا تُخَادِعُوا اللَّهَ فَيَخْدَعَكُمْ، فَإِنَّهُ مَنْ يُخَادِعِ اللَّهَ يَخْدَعْهُ، وَيَخْلَعْ مِنْهُ الإِيمَانَ، وَنَفْسَهُ يَخْدَعُ لَوْ يَشْعُرُ، قِيلَ لَهُ: فَكَيْفَ يُخَادِعُ اللَّهَ؟ قَالَ: يَعْمَلُ بِمَا أَمَرَهُ اللَّهُ ثُمَّ يُرِيدُ بِهِ غَيْرَهُ، فَاتَّقُوا اللَّهَ فِي الرِّيَاءِ، فَإِنَّهُ الشِّرْكُ بِاللَّهِ، إِنَّ الْمُرَائِيَ يُدْعَى يَوْمَ الْقِيَامَةِ بِأَرْبَعَةِ أَسْمَاءٍ: يَا كَافِرُ، يَا فَاجِرُ، يَا غَادِرُ، يَا خَاسِرُ، حَبِطَ عَمَلُكَ، وَبَطَلَ أَجْرُكَ، فَلا خَلاصَ لَكَ الْيَوْمَ، فَالْتَمِسْ أَجْرَكَ مِمَّنْ كُنْتَ تَعْمَلُ لَهُ[١] .

وَرَوَاهُ فِي مَعَانِي الأَخْبَارِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ، عَنِ الصَّفَّارِ، عَنْ هَارُونَ بْنِ مُسْلِمٍ[٢] .

وَرَوَاهُ فِي الْمَجَالِسِ وَمَعَانِي الأَخْبَارِ أَيْضاً، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ هَارُونَ الْفَامِيِّ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَعْفَرٍ، عَنْ أَبِيهِ[٣] .

أَقُولُ: وَتَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ[٤] ، وَيَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ[٥] .

---

١ ــ عقاب الأعمال ص ٣٠٣ ، ح ١.

٢ ــ معاني الأخبار ص ٣٤٠ ، ح ١.

٣ ــ أمالي الصدوق ص ٤٦٦ ، ح ٢٢، ولم نجده في النسخة المطبوعة من معاني الأخبار بهذا السند.

٤ ــ تقدم في الحديث ١٥ من الباب ٦ من أبواب مقدمة العبادات. وفي الباب ٨ من أبواب مقدمة العبادات.

٥ ــ يأتي في:

[١٦] – فقه الحديث:

دلّ الحديث على أن المنجي من عذاب اللّه يوم القيامة هو الإخلاص في طاعته وعبادته، وأنّ الرِّياء – وهو أن يعمل الإنسان عملاً قد أمر اللّه به، ولكنّه يريد به غير اللّه – هو الشرك باللّه، وجزاؤه يوم القيامة أن يدعى بأسامي أربعة: يا كافر، يا فاجر، يا غادر، يا خاسر، وأن لا يكتب له من عمله شيء، ولا ينفعه أحد ممّن عمل له في ذلك اليوم، ويقال له: اطلب أجر عملك ممّن كنت تعمل له، ومعنى مخادعة المرائي للّه عزّوجلّ هو خداعه، بإظهار ما يخالف ما في نفسه، والخداع منهم يقع بالاحتيال والمكر، ومن اللّه أن يتم عليهم النعمة في الدّنيا ويستر عنهم ما أعدّ لهم من عذاب الآخرة، فلذا قال جل شأنه: ﴿يُخَادِعُونَ اللَّه وَالَّذِينَ آمَنُوا وَمَا يَخْدَعُونَ إِلاَّ أَنفُسَهُمْ وَمَا يَشْعُرُونَ﴾[1] فجمع تعالى بين الفعلين لتشابههما من هذه الجهة، لا أنه يمكن خداع الباري تعالى، فإن الخديعة تجوز على من لا يعلم السرّ دون من يعلمه.

سند الحديث:

قد أورد المصنف لهذا الحديث ثلاثة أسانيد:

أ – الباب التالي.

ب – الباب ١٤ من أبواب مقدمة العبادات.

ج – الحديث ١٢ من الباب ٤ من أبواب جهاد النفس من كتاب الجهاد.

د – الحديث ٢٢ من الباب ٤٩ من أبواب جهاد النفس من كتاب الجهاد.

هـ – الحديث ١ من الباب ٥١ من أبواب جهاد النفس من كتاب الجهاد.

١ ــ سورة البقرة، الآية ٩.

أولها: ما في عقاب الأعمال: عن أبيه.

وفيه ممّن لم يتقدم ذكره:

مسعدة بن زياد: وقد قال عنه النجاشي: μمسعدة بن زياد، الربعي، ثقة، عين، روى عن أبي عبد اللّه (عليه السلام)ν[1] ، فهذا السند معتبر.

وثانيها: ما في معاني الأخبار.

ورجاله تقدموا جميعاً، والسند معتبر بلا إشكال.

وثالثها: ما في الأمالي.

وفيه: أحمد بن هارون الفامي (القاضي): وهو من مشايخ الصدوق رحمه الله، روى عنه كثيراً مترحماً عليه ومترضياً عنه. وروى عنه الشيخ المفيد رحمه الله أيضاً مترحماً عليه. فهو ثقة.

وفيه أيضاً: محمد بن عبد اللّه بن جعفر: وهو ابن عبد اللّه بن جعفر الحميري، وهو ثقة كأبيه، لأنه من مشايخ ابن قولويه في كامل الزيارات، فالسند معتبر أيضاً بلا إشكال.

والحاصل: أن في هذا الباب ستة عشر حديثاً، عشرة منها معتبرة، وستة غير معتبرة، إلاّ على بعض المباني.

والمستفاد من هذا الباب أمور:

منها: أنّ الرِّياء حرام، وهو من الكبائر. وكذا السّمعة.

ومنها: أنّ الرِّياء شرك باللّه عزّوجلّ.

---

١ ــ رجال النجاشي ص ٤١٥.

ومنها: أنّ الرِّياء موجب لمقت اللَّه وغضبه.

ومنها: أنّ الرِّياء نفاق.

ومنها: أنّ الرِّياء مخادعة للَّه سبحانه.

ومنها: أنّ الرِّياء موجب لخفة الميزان.

ومنها: أنّ الرِّياء موجب للعقاب، وعدم إجابة الدعاء.

ومنها: أنّ الرِّياء من السيئات التي هي للشيطان، وهو باطل وضلال وغي.

ومنها: أنّ الرِّياء من أسباب الهلاك يوم القيامة.

ومنها: أن العمل المرائى به غير مقبول.

ومنها: أن العمل المرائى به يظهره اللَّه للناس، ويردِّيه اللَّه به.

ومنها: أن اللَّه يوكل المرائي إلى الناس.

ومنها: أن اللَّه يوكل المرائي إلى عمله الذي عمله، وهو موجب لخسرانه.

ومنها: أن المرائي يخلع منه الإيمان،ولا خلاص له يوم القيامة.

ومنها: أن المرائي يدعى يوم القيامة بأربعة أسماء: يا كافر، يا فاجر، يا غادر، يا خاسر.

١٢ - باب بطلان العبادة المقصود بها الرِّياء

شرح الباب:

هذا الباب معقود لبيان الجهة الوضعية للرِّياء، وهي بطلان العبادة، بانضمام الرِّياء إليها، فهي غير مقبولة، ولا ثواب لها، بل هي موجبة للعقاب، لأنها شرك واستهانة بالرب الجليل تبارك وتعالى.

الأقوال:

أما الخاصة: فقد أشرنا سابقاً إلى أن مشهور الفقهاء، على بطلان العبادة بانضمام الرِّياء إليها، عدا ما عن السيد المرتضى قدس سره في الانتصار[١] ، حيث ذهب إلى حرمة العمل المأتي به، وعدم قبوله، دون البطلان، لأن الأدلة تدل على عدم القبول فحسب.

وقوله هذا مخدوش:

فإنه إن كان مراده عدم البطلان حتى مع فقد قصد القربة، فبطلانه ضروري، لأن العبادات متقوّمة بقصدها عند الجميع حتى عنده قدس سره.

وإن كان مراده أنّ الرِّياء من الضمائم التي لا تضر بقصد القربة، فإطلاق بعض أحاديث الباب تردّه، وذلك كالحديث الأول والثالث؛ فإنّ في الأول دلالة على استحقاق المرائي للنار على عمله،فكيف يمكن أن يكون

---

١ ــ الانتصار: المسألة ٩ : ١٠٠ .

العمل صحيحاً، ومع ذلك يوجب استحقاق النار؟! وفي الثالث على أن عمله يجعل في سجّين، فكيف يمكن أن يكون العمل صحيحاً، ومع ذلك يؤمر بجعله في سجين؟!.

مضافاً إلى أنه لا ينحصر الدليل على البطلان بما دلّ على نفي القبول.

مضافاً أيضاً إلى أن عدم القبول قد يطلق في الأخبار على عدم الصحة، كما في خبر ابن بكير الوارد في الصلاة فيما لا يؤكل لحمه: μلا تقبل تلك الصلاة حتى يصلي في غيرهν[1] ، وكما في ما ورد من عدم قبول الصلاة ممن صلى بلا طهور[2] .

وأمّا عند العامّة: فقد ذكر في المجموع: μهل يشترط الإضافة إلى اللَّه في نيّة الوضوء وسائر العبادات؟ فيه وجهان، حكاهما إمام الحرمين والغزالي ومن تابعهما، أصحهما لا يشترط، لأن عبادة المسلم لا تكون إلاّ للَّه تعالى، ومقتضى كلام الجمهور القطع بأنها لا تشترطν[3] .

---

١ ــ وسائل الشيعة: باب ٢ من أبواب لباس المصلي ح ١.

٢ ــ وسائل الشيعة: باب ٢ من أبواب الوضوء ح ٤.

٣ ــ المجموع ج ١ ص ١٨٤، كتاب الطهارة، باب نيّة الوضوء.

[١٥٤] ١ - مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ بْنِ بَابَوَيْهِ رضى الله عنه فِي كِتَابِ عِقَابِ الأَعْمَالِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى، عَنِ الْعَمْرَكِيِّ الْخُرَاسَانِيِّ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ جَعْفَرٍ، عَنْ أَخِيهِ مُوسَى بْنِ جَعْفَرٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ آبَائِهِ (صلوات اللَّه عليهم) قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وآله: يُؤْمَرُ بِرِجَالٍ إِلَى النَّارِ - إِلَى أَنْ قَالَ - : فَيَقُولُ لَهُمْ خَازِنُ النَّارِ: يَا أَشْقِيَاءُ مَا (كَانَ)[١] حَالُكُمْ؟ قَالُوا: كُنَّا نَعْمَلُ لِغَيْرِ اللَّهِ، فَقِيلَ لَنَا: خُذُوا ثَوَابَكُمْ مِمَّنْ عَمِلْتُمْ لَهُ[٢] .

وَفِي الْعِلَلِ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى، عَنْ أَبِيهِ مِثْلَهُ[٣] .

[١] - فقه الحديث:

دلّ الحديث صراحةً على أنّ المرائي يستحق دخول النار بسبب عمله، ولا شك أنّ العمل الذي يؤدي بصاحبه إلى النار باطل، وغير مقبول، فإنه لا شبهة في أن العمل الذي يوجب دخول النار هو عمل محرّم، والمحرّم لا يكون مصداقاً للواجب.

سند الحديث:

المذكور هنا سندان:

---

١ ــ ليس في المصدر.

٢ ــ عقاب الأعمال ص ٢٦٦ ، ح ١.

٣ ــ علل الشرائع ص ٤٦٦ ، ح ١٨.

السند الأول: ما في عقاب الأعمال للشيخ الصدوق عن أبيه، عن محمد بن يحيى، عن العمركي الخراساني، عن علي بن جعفر.

والمراد من محمد بن يحيى هو العطار شيخ الكليني.

وأما العمركي الخراساني: فهو على ما قاله النجاشي: μالعمركي بن علي، أبو محمد، البوفكي، وبوفك قرية من قرى نيشابور، شيخ من أصحابنا، ثقة، روى عنه شيوخ أصحابنا، منهم: عبد اللّه بن جعفر الحميريν[1] .

وبقيّة رجال السند تقدم الكلام فيهم، فلا إشكال في اعتبار السند.

والسند الثاني: ما عن العلل عن أحمد بن محمد بن يحيى عن أبيه. وهو كسابقه في الاعتبار، لأن أحمد بن محمد بن يحيى، ترضّى عنه الشيخ الصدوق قدس سره.

---

١ ــ رجال النجاشي ص ٣٠٣.

[١٥٥] ٢ - وَعَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُوسَى بْنِ الْمُتَوَكِّلِ، عَنِ السَّعْدَآبَادِيِّ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ أَبِيهِ وَالْحَسَنِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ فَضَّالٍ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ النُّعْمَانِ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ خَلِيفَةَ قَالَ: قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ (عليه السلام): مَا عَلَى أَحَدِكُمْ لَوْ كَانَ عَلَى قُلَّةِ[١] جَبَلٍ حَتَّى يَنْتَهِيَ إِلَيْهِ أَجَلُهُ؟! أَ تُرِيدُونَ تُرَاءُونَ النَّاسَ؟! إِنَّ مَنْ عَمِلَ لِلنَّاسِ كَانَ ثَوَابُهُ عَلَى النَّاسِ، وَمَنْ عَمِلَ لِلَّهِ كَانَ ثَوَابُهُ عَلَى اللَّهِ، إِنَّ كُلَّ رِيَاءٍ شِرْكٌ[٢] .

[٢] - فقه الحديث:

دلّ الحديث على رجحان إخفاء العبادة عن الناس، إذا خيف الرِّياء من إظهارها، ولو أدى ذلك لترك عشرة الناس، فإن ترك العشرة حينئذٍ جائز، إذا لم تجب عليه من جهة أخرى، وحينئذٍ فأي ضرر أو نقص ينتج من العزلة، ولو كانت على أعلى جبل من الجبال حتى يأتي الأجل، فإنه خير من ارتكاب الرِّياء، فإن من راءى الناس كان ثوابه - لو كان لازماً على أحد - لازماً عليهم، فإنه تعالى قد شرط في الثواب الإخلاص، فهو لا يستحق منه تعالى شيئاً، والحال أنهم لا يملكون له نفعاً، حتى يثيبونه.

أو يكون المراد أنه تعالى يحيله يوم القيامة على الناس، وهم يومئذٍ لا ينفعونه، والأمر كلّه للّه سبحانه.

ودلّ أيضاً على أن الرِّياء شرك. وهو الشرك الخفي، فإن المرائي لما

---

١ ــ قلّة الجبل: أعلاه، راجعلسان العرب ج ١١ ص ٥٦٥.

٢ ــ علل الشرائع ص ٥٦٠ ، ح ٤.

أشرك في قصد العبادة غيره تعالى من الناس فهو بمنزلة من يثبت معبوداً غيره سبحانه كالأصنام وغيرها ممّا اتخِذ أرباباً من دون اللّه، وعلى هذا فيكون عمله مبغوضاً، ومبعّداً وحراماً، والعمل المتّصف بهذه الصفات يكون باطلاً لا محالة.

سند الحديث:

فيه ممّن لم يتقدم: يزيد بن خليفة: وقد قال عنه النجاشي: μروى عن أبي عبد اللّه (عليه السلام)، له كتاب يرويه جماعةν[1] .

وقد وردت عدة روايات في مدحه، ولكنها إما ضعيفة، أو أنه هو الراوي لها، فتكون مدحاً لنفسه.

ولكن روى عنه المشايخ الثقات[2] ، وهو كافٍ في وثاقته، فالسند معتبر.

---

١ ــ رجال النجاشي ص ٤٥٢.

٢ ــ أصول علم الرجال ج ٢ ص ٢١٧ .

[١٥٦] ٣ - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ النَّوْفَلِيِّ، عَنِ السَّكُونِيِّ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ (عليه السلام) قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وآله: إِنَّ الْمَلَكَ لَيَصْعَدُ بِعَمَلِ الْعَبْدِ مُبْتَهِجاً بِهِ، فَإِذَا صَعِدَ بِحَسَنَاتِهِ يَقُولُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ: اجْعَلُوهَا فِي سِجِّينٍ إِنَّهُ لَيْسَ إِيَّايَ أَرَادَ بِهِ[١] . [٢]

[٣] - فقه الحديث:

دلّ الحديث على أن الملك الموكّل بعرض أعمال العبد على اللَّه عزّوجلّ يشرع في الصعود بعمل العبد مبتهجاً مسروراً بما يحمل من عمل، فإذا تم صعوده، ووصل إلى موضع يعرض فيه الأعمال على اللَّه تعالى، قال اللَّه تعالى أثبتوا تلك الأعمال التي تزعمون أنها حسنات في ديوان الفجّار، الذي هو في سجين، كما قال تعالى: <كَلاَّ إِنَّ كِتَابَ الفُجَّارِ لَفِي سِجِّينٍ>[٣] .

وهو بإطلاقه يفيد أن ضمّ الرِّياء للعمل موجب لإثباته في سجين، فإذا كان العمل بهذه المثابة فإنه لا يكون صحيحاً.

سند الحديث:

قد تقدم عين هذا السند مكرراً، والحديث معتبر.

---

١ ــ في المصدر: بها.

٢ ــ الكافي ج ٢ ص ٢٢٣ ، ح ٧.

٣ ــ سورة المطففين، الآية ٧.

[١٥٧] ٤ - وَعَنْهُ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ، عَنْ أَبِي الْمَغْرَاءِ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ خَلِيفَةَ قَالَ: قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ (عليه السلام): كُلُّ رِيَاءٍ شِرْكٌ إِنَّهُ مَنْ عَمِلَ لِلنَّاسِ كَانَ ثَوَابُهُ عَلَى النَّاسِ وَمَنْ عَمِلَ لِلَّهِ كَانَ ثَوَابُهُ عَلَى اللَّهِ[1] .

[٤] - فقه الحديث:

مرّت دلالة الحديث عند بيان دلالة الحديث الثاني.

سند الحديث:

أورده المصنف بطريقين:

الأوّل: تقدمت أفراده فيما سبق، وهو معتبر.

والثاني: عن محمد بن سنان عن يزيد بن خليفة. كما سيأتي في ذيل الحديث السادس من الباب، وهو كسابقه.

---

١ ــ الكافي ج ٢ ص ٢٢٢ ، ح ٣، ورواه الحسين بن سعيد الأهوازي في الزهد ص ٦٥ ، ح ١٧٣.

[١٥٨] ٥ - وَعَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى، عَنِ ابْنِ فَضَّالٍ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ عُقْبَةَ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ (عليه السلام) يَقُولُ: اجْعَلُوا أَمْرَكُمْ هَذَا للَّهِ، وَلا تَجْعَلُوهُ لِلنَّاسِ، فَإِنَّهُ مَا كَانَ للَّهِ فَهُوَ للَّهِ، وَمَا كَانَ لِلنَّاسِ فَلا يَصْعَدُ إِلَى اللَّهِ[1] .

[٥] - فقه الحديث:

دلّ الحديث على لزوم جعل أمر الشيعة - وهو إما الاعتقادات الحقة التي منها الولاية، وإما العبادات، وإما كلا الأمرين - للَّه إما بمعنى التقرّب إليه، أو امتثال أمره تعالى، لأنه تعالى أمر به، فإذا قُصد بالمأتي به وجه اللَّه، كان مقبولاً عنده، بل الإخلاص شرط في قبول العمل، فهو تعالى لا يرضى بما هو مشوب بشيء آخر غير وجهه الكريم، أو ما يرجع إليه تعالى.

وأما إذا قُصد الناس بالمأتي به، فهو لا يصعد إلى اللَّه تعالى، وهو مردود على صاحبه، فإنه لم يفِ بشرط القبول فليس له عند اللَّه شيء.

سند الحديث:

أورده المصنف بطريقين:

الأوّل: وفيه ممّن لم يتقدم ذكره: عقبة: وهو مشترك بين جماعة كثيرة، والمعروف منهم اثنان، كلاهما في طبقة واحدة:

---

١ ــ الكافي ج ٢ ص ٢٢٢ ، ح ٢. لم نعثر على هذا الحديث في كتاب الزهد للاهوازي.

عقبة بن محمد: روى عنه ابن أبي عمير كتابه.

عقبة بن خالد: والد علي بن عقبة، ولم يرد فيه شيء، إلاّ أنه ورد في نوادر الحكمة[1] ، فيكون ثقة.

والسند معتبر.

والثاني: عن الحسين بن سعيد في كتاب الزهد عن علي بن عقبة. كما سيأتي في ذيل الحديث السادس من الباب، وهو معتبر.

---

١ ــ أصول علم الرجال ج ١ ص ٢٢٩ .

[١٥٩] ٦ - وَعَنْهُ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ، عَنِ النَّضْرِ بْنِ سُوَيْدٍ، عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ سُلَيْمَانَ، عَنْ جَرَّاحٍ الْمَدَائِنِيِّ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ (عليه السلام) فِي قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ: <فَمَنْ كانَ يَرْجُو لِقاءَ رَبِّهِ فَلْيَعْمَلْ عَمَلاً صالِحاً وَلا يُشْرِكْ بِعِبادَةِ رَبِّهِ أَحَداً>[١] قَالَ: الرَّجُلُ يَعْمَلُ شَيْئاً مِنَ الثَّوَابِ لا يَطْلُبُ بِهِ وَجْهَ اللَّهِ، إِنَّمَا يَطْلُبُ تَزْكِيَةَ النَّاسِ، يَشْتَهِي أَنْ يُسَمِّعَ بِهِ النَّاسَ، فَهَذَا الَّذِي أَشْرَكَ بِعِبَادَةِ رَبِّهِ، ثُمَّ قَالَ: مَا مِنْ عَبْدٍ أَسَرَّ خَيْراً فَذَهَبَتِ الأَيَّامُ أَبَداً حَتَّى يُظْهِرَ اللَّهُ لَهُ خَيْراً، وَمَا مِنْ عَبْدٍ يُسِرُّ شَرّاً فَذَهَبَتِ الأَيَّامُ حَتَّىيُظْهِرَ اللَّهُ لَهُ شَرّاً[٢] .

وَرَوَاهُ الْحُسَيْنُ بْنُ سَعِيدٍ فِي كِتَابِ الزُّهْدِ، عَنِ النَّضْرِ بْنِ سُوَيْدٍ[٣] وَالَّذِي قَبْلَهُ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ عُقْبَةَ وَالَّذِي قَبْلَهُمَا، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِنَانٍ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ خَلِيفَةَ مِثْلَهُ.

[٦] - فقه الحديث:

دلّ الحديث على أن الرِّياء شرك، وأن من كان يرجو لقاء اللَّه فلا بد له من الإتيان بالعمل الصالح كما أراده اللَّه، وأن يكون ذلك العمل خالصاً لوجهه تعالى.

فعلى هذا من عمل عملاً عباديّاً ولم يقصد به وجه اللَّه تعالى، بل قصد

---

١ ــ سورة الكهف، الآية ١١٠.

٢ ــ الكافي ج ٢ ص ٢٢٢ ، ح ٤.

٣ ــ الزهد ص ٦٧ ، ح ١٧٧.

مدح الناس وتزكيتهم له، واشتهى أن يسمعهم به، فهذا هو الذي أشرك بعبادة ربّه.

وأما من عمل للّه خالصاً، وأخفى عمله خوفاً من الرِّياء، وطلباً لرضاه تعالى، كان له على اللّه أن يظهره ويظهر حاله يوماً لعباده، ويصرف قلوبهم إليه ليمدحوه ويعظِّموه، ويكون عمله الخالص موجباً لترغيب الناس وتحريكهم إلى فعل الخير، فيحصل له مع ثناء اللّه تعالى عليه ثناء الناس أيضاً، وبدون ترتب أي منقصة في حقه على عمله.

ويقابله أنّ مَن عمل للّه وأظهر عمله طلباً لرضى الناس صرف اللّه عنه قلوبهم وجعلها مبغضة له.

وأما من عمل رياء أو عمل شراً وأخفاه خوفاً من لوم الناس وذمهم له، فإنه تعالى يرتب على إخفائه ذلك نقيض مقصوده، فيظهره على عباده، ويظهر سوء حاله ليذموه ويحقّروه.

سند الحديث:

أورده المصنف بطريقين:

الأوّل: وفيه جرّاح المدائني: وقد تقدم أن كتابه مشهور، وأنه ورد في مشيخة الفقيه، وروى الصدوق بسنده عنه، ويمكن تصحيح أمثال هذا الحديث بكونه وارداً في كتب الحسين بن سعيد، المشهورة والمعوّل عليها عند الطائفة.

الثاني: ما رواه الحسين بن سعيد في كتاب الزهد، عن النضر بن سويد. والكلام فيه هو ما تقدم في سابقه.

وأما بقيّة الأشخاص والأسانيد التي ذكرها المصنف في ذيل هذا الحديث فقد مضى الكلام فيها في محلها المناسب لها قريباً.

[١٦٠] ٧ - أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ الْبَرْقِيُّ فِي الْمَحَاسِنِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ، عَنْ هِشَامِ بْنِ سَالِمٍ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ (عليه السلام) قَالَ: يَقُولُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ: أَنَا خَيْرُ شَرِيكٍ فَمَنْ عَمِلَ لِي وَلِغَيْرِي فَهُوَ لِمَنْ عَمِلَهُ غَيْرِي[١] .

[٧] - فقه الحديث:

وصف الباري عزّوجلّ نفسه بأنه خير شريك، والمراد منه إما أنه سبحانه لا يقبل الشركة، لأنه سبحانه غني لا يحتاج إلى الشركة، وإنّما يقبل الشركة من لم يكن غنيّاً بالذات، فلا يقبل العمل المخلوط، لرفعته وغناه سبحانه، أو يكون المراد أني محسن إلى الشركاء أدع إليهم ما كان مشتركاً بيني وبينهم ولا أقبله.ولذا ورد: μأن اللَّه عزّوجلّ يقول: أنا خير شريك ما شوركت في شيء إلاّ تركتهν[٢] .

ولعل الوجه فيه أن التشريك هتك واستهانة بساحة المولى جل وعلا.

والترك هنا وعدم القبول يفيدان بطلان العمل المأتي به لغيره تعالى، فإنه سبحانه قد نزله منزلة العمل الذي أتى به العبد خالصاً لغيره تعالى، ومن الظاهر أن العمل لغيره ممّا لا يحسب من العمل للَّه في ديوانه، بل يحسب لمن أتى له.

---

١ ــ المحاسن ص ٢٥٢ ، ح ٢٧١.

٢ ــ بحار الأنوار ج ٩٦ ص ٢٩٩. عن تفسير العياشي ج ٢ ص ٣٥٣.

وقوله: μفهو لمن عمله غيريν، قال السيد الأستاذ قدس سره: μهكذا في نسخة الوسائل المطبوعة جديداً وقديماً، والظاهر أنها غلط، وفي نسختنا المصححة من الوسائل: μفهو كمن عمله غيريν، والظاهر سقوط اللام عن قوله μغيريν، وعليه فالرواية هكذا: μمن عمل لي ولغيري فهو كمن عمله لغيريν[1] .

ولكن في البحار: فهو لمن عمل له، غيري. والأمر سهل.

سند الحديث:

تقدم الكلام في رجاله جميعاً، والسند معتبر.

---

١ ــ التنقيح في شرح العروة: كتاب الطهارة ج ٥ ص ١٥.

[١٦١] ٨ - مُحَمَّدُ بْنُ الْحُسَيْنِ الرَّضِيُّ فِي نَهْجِ الْبَلاغَةِ، عَنْ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ (عليه السلام) قَالَ: كَمْ مِنْ صَائِمٍ لَيْسَ لَهُ مِنْ صَوْمِهِ إِلَّا الظَّمَأُ وَالْجُوعُ، وَكَمْ مِنْ قَائِمٍ لَيْسَ لَهُ مِنْ قِيَامِهِ إِلَّا [السَّهَرُ وَ] [١] الْعَنَاءُ، حَبَّذَا صَوْمُ[٢] الأَكْيَاسِ[٣] وَإِفْطَارُهُمْ[٤] .

[٨] - فقه الحديث:

دلّ الحديث على أن المدار في الأعمال على الإخلاص فيها، وليس المدار على كثرة العمل كيف كانت، وكونه حسناً في عين رائيه، فالخوارج كانوا أهل سهر وعناء في قيام الليل وتلاوة القرآن، وكذلك كثير من الفِرَق الباطلة، لكنّها كلّها عاملة ناصبة، فما لم يتحقق الإخلاص من شوب الرِّياء، لم يفد العمل صاحبه، وذهب عمله هباءً وكان باطلاً، ولم يترتب عليه الثواب الموعود على العمل، بل كان صاحبه مستحقاً للعقاب الأليم، ما لم يتب.

وإنّما مدح (عليه السلام) نوم الأكياس وإفطارهم، لأنّ الكيّس هو الذي يستعمل ذكاءه وفطنته في طريق الخير، وعلى الوجه المرضيّ للشارع المقدّس، ويضع كلّ شيء موضعه، ومن كان كذلك كان نومه وإفطاره وجميع تصرّفاته في عباداته موضوعة

---

١ ــ أثبتناه من المصدر.

٢ ــ في نسخة: نوم، (منه قدس سره).

٣ ــ الأكياس: جمع كيِّس وهو العاقل. (مجمع البحرين ج ٤ ص ١٠١).

٤ ــ نهج البلاغة ج ٣ ص ١٨٥ : الحكمة رقم ١٤٥ .

موضعها؛ من رضى اللَّه تعالى ومحبّته، بخلاف الجاهلين باللَّه وبشرائط العبادة، فإنّ نصيبهم من الصيام والقيام ما ذكره أمير المؤمنين (عليه السلام) من الجوع والعطش في حال الصوم الرِّيائي، والسَّهر والتعب في حال القيام الرِّيائي.

سند الحديث:

هو محكوم بالإرسال، كما تقدم.

[١٦٢] ٩ - الْحَسَنُ بْنُ مُحَمَّدٍ الطُّوسِيُّ فِي الأَمَالِي، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ الْمُفِيدِ، عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ مُحَمَّدٍ التَّمَّارِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى بْنِ سُلَيْمَانَ، عَنْ يَحْيَى بْنِ دَاوُدَ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ سُلَيْمَانَ، عَنْ عُمَرَ بْنِ أَبِي عَمْرٍو، عَنِ الْمَقْبُرِيِّ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وآله: رُبَّ صَائِمٍ حَظُّهُ مِنْ صِيَامِهِ الْجُوعُ وَالْعَطَشُ، وَرُبَّ قَائِمٍ حَظُّهُ مِنْ قِيَامِهِ السَّهَرُ[1] .

[٩] - فقه الحديث:

تقدم تقريب دلالته في الحديث السابق.

سند الحديث:

فيه: الحسين بن محمد النحوي، أبو الطيّب التمّار: وهو من مشايخ الشيخ المفيد رحمه الله، روى عنه في عدّة موارد، والظاهر أنه من العامة، وروى عنه الخطيب في تاريخه، والعسقلاني في لسان الميزان، ولم يرد فيه شيء، فهو مجهول.

وفيه أيضاً: محمد بن يحيى بن سليمان: وهو من العامة أيضاً، ولم يرد فيه شيء كذلك.

وفيه أيضاً: يحيى بن داود: ولم يرد فيه شيء كذلك.

---

١ ــ أمالي الطوسي ج ١ ص ١٦٨.

وفيه أيضاً: جعفر بن سليمان: وهو مشترك بين ثلاثة أشخاص:

أحدهم: من أصحاب الإمام الكاظم (عليه السلام) وله أربع روايات فحسب. ولم يرد فيه توثيق.

وثانيهم: جعفر بن سليمان القمي: الذي قال عنه النجاشي: μأبو محمد، ثقة من أصحابنا القميين، له كتاب ثواب الأعمالν[1] . ويروي عنه ابن الوليد فهو متأخر طبقةً.

وثالثهم: جعفر بن سليمان الضبعي، البصري: وثقه الشيخ في الرجال في أصحاب الصادق (عليه السلام) [2] .

فيدور أمره بين الأول والثالث. والظاهر أنه الثالث، لأنه هو المعروف بالحديث عند العامة أيضاً، وقد وصفوه بأنه رافضي، ووثّقه أكثرهم، كأبي حاتم، وابن سعد، وابن أبي شيبة عن المديني، والسمعاني، وضعّفه بعضهم، وقد اختلفوا في مذهبه.

وفيه أيضاً: عمر بن أبي عمرو: لم يرد فيه شيء في كتبنا، وأمّا عند العامة فاسمه مَيْسَره مولى المطلب بن عبد اللّه، واختلفوا فيه، قال أبو زرعة: ثقة، وقال أبو حاتم وابن عدي: لا بأس به، وقال النسائي: ليس بالقوي، وعن يحيى بن معين: في حديثه ضعف ليس بالقوي وحوله كلام طويل[3] .

وفيه أيضاً: المقبري أبو سعيد: مدني تابعي، وثّقه العجلي في كتاب

---

١ ــ رجال النجاشي ص ١٢١.

٢ ــ رجال الطوسي ص ١٧٦.

٣ ــ تهذيب الكمال وذيله ج ٥ ص ٤٤٧.

معرفة الثقات، وقال أن اسمه كيسان[1] ، وذكره ابن حبّان في كتاب الثقات، وقال ابن حجر في التقريب: μثقة ثبتν، وقال الواقدي: ثقة، وقال النسائي: لا بأس به، وذكره ابن سعد

في الطبقة الأولى من أهل المدينة، توفي في سنة مائة في خلافة عمر بن عبد العزيز[2] ، وهو كسابقه.

وفيه أيضاً: أبو هريرة: الصحابي المشهور بالكذب. والانحراف عن أمير المؤمنين (عليه السلام).

---

١ ــ معرفة الثقات ج ٢ ص ٤٠٥.

٢ ــ تهذيب الكمال وذيله ج ٦ ص ١٨١.

[١٦٣] ١٠ - الْحُسَيْنُ بْنُ سَعِيدٍ فِي كِتَابِ الزُّهْدِ، عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ عَلِيٍّ، عَنْ أَبِي بَصِيرٍ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ (عليه السلام) يَقُولُ: يُجَاءُ بِالْعَبْدِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ قَدْ صَلَّى فَيَقُولُ: يَا رَبِّ قَدْ صَلَّيْتُ ابْتِغَاءَ وَجْهِكَ، فَيُقَالُ لَهُ: بَلْ صَلَّيْتَ لِيُقَالَ: مَا أَحْسَنَ صَلاةَ فُلانٍ، اذْهَبُوا بِهِ إِلَى النَّارِ.

ثُمَّ ذَكَرَ مِثْلَ ذَلِكَ فِي الْقِتَالِ وَقِرَاءَةِ الْقُرْآنِ وَالصَّدَقَةِ[١] .

[١٠] - فقه الحديث:

دلّ الحديث على أنّ الرِّياء في العبادات، والتي منها الصلاة والجهاد وقراءة القرآن والصدقة مبطل لها، وذلك لأنه يؤمر بالمرائي فيها إلى النار، لأنه قد ابتغى وجه الناس، مع أنه قد تحقق منه قصد القربة.

والعبادة التي يؤمر بصاحبها بسببها إلى النار لا تكون صحيحة قطعاً، وما يكون مبغوضاً بهذه الدرجة كيف يكون صحيحاً ومقرّباً ؟.

سند الحديث:

فيه: القاسم بن محمد: وهو الجوهري، وقد تقدم الكلام عنه.

وفيه أيضاً: علي: وهو علي بن أبي حمزة البطائني بقرينة روايته عن

---

١ ــ الزهد ص ٦٢ ، ح ١٦٦.

أبي بصير، وقد تقدم الكلام عنه أيضاً.

وهو ضعيف، إلاّ أن يقال باعتباره لوروده في كتب الحسين بن سعيد المعوّل عليها، أو لأن روايات البطائني كانت قبل الوقف، فتعتبر لذلك.

[١٦٤] ١١ - وَعَنْ عُثْمَانَ بْنِ عِيسَى، عَنْ عَلِيِّ بْنِ سَالِمٍ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ (عليه السلام) يَقُولُ: قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: أَنَا أَغْنَى الأَغْنِيَاءِ عَنِ الشِّرْكِ، فَمَنْ أَشْرَكَ مَعِي غَيْرِي فِي عَمَلٍ[١] لَمْ أَقْبَلْهُ[٢] إِلَّا مَا كَانَ لِي خَالِصاً[٣] .

أَقُولُ: وَتَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ[٤] .

[١١] - فقه الحديث:

مضى تقريب دلالته في الحديث السابع.

سند الحديث:

قد تقدمت رجاله، والسند معتبر.

بقي أمران ينبغي التعرض لهما:

الأمر الأول: أنحاء دخول الرِّياء في العمل العبادي. والحكم الوضعي

---

١ ــ في المصدر: عمله.

٢ ــ في المصدر زيادة: ولا أقبل.

٣ ــ الزهد ص ٦٣ ، ح ١٦٧.

٤ ــ تقدم في:

أ - الحديث ١٥ من الباب ٦ من أبواب مقدمة العبادات.

ب - البابين ٨ و ١١ من أبواب مقدمة العبادات.

لكل منها.

والأمر الثاني: في علاج الرِّياء

أما الأول: فالرِّياء في العمل على أنحاء:

النحو الأول: أن يأتي بالعمل لمجرد إراءة الناس من دون أن يقصد به امتثال أمر اللَّه تعالى، بأن يكون الداعي الوحيد هو الرِّياء فحسب، ولا يقصد به طاعة الرب بوجه، وهذا باطل بلا إشكال، لأنه فاقد لقصد القربة أيضاً.

النحو الثاني: أن يكون داعيه ومحرِّكه على العمل القربة وامتثال الأمر والرّياء معاً.

وهذا على أربع صور:

الصورة الأولى: أن يكون الباعث على ارتكاب العمل والمحرك نحوه مجموع القصدين، فكل منهما جزء من المؤثِّر، بحيث لو انعزل أحدهما عن الآخر لما أقدم على العمل، لقصور كل منهما وحده عن صلاحية الدعوة والتحريك، فلا يكون الداعي إلاّ مجموع القصدين على صفة الانضمام.

ولا شك في البطلان في هذه الصورة على القاعدة، لأنه يعتبر قصد التقرّب في العبادة، بمعنى أن يكون الانبعاث نحو العمل عن قصد الأمر، وهذا الانبعاث مفقود في المقام، لقصور الداعي عن صلاحية الدعوة في حد نفسه.

الصورة الثانية: أن يكون كل منهما مستقلاً في التأثير في حد نفسه، بحيث لو انفرد عن الآخر كان تام الداعوية وصالحاً للتحريك، وإن كان التأثير الفعلي مستنداً إلى مجموع الأمرين.

ومقتضى القاعدة هنا الصحة، لصدق أن العمل صدر عن داعٍ قربي مستقل في الداعوية في حد نفسه، وإن انضم له داعٍ آخر، فإنه لا يعتبر في اتصاف العمل بالعبادية عدم اقترانه بداع آخر غير الداعي القربي، ولو كان ذلك الداعي مستقلاً في الدعوة، في حد نفسه.

الصورة الثالثة: أن يكون الداعي الإلهي أصيلاً والريائي تابعاً.

ومقتضى القاعدة هنا الصحة أيضاً، بل الصحة هنا أولى، لأن الداعي الإلهي هو الأصيل، وهو المحرِّك نحو العمل، ولم يعتبر في اتصاف العمل بالعبادية أن لا يقترن بداعٍ آخر غير الداعي القربي.هذا بحسب مقتضى القاعدة.

ولكن أحاديث الباب تقتضي الخروج عن هذه القاعدة في الصورتين الثانية والثالثة جميعاً، والحكم بالبطلان فيهما، حيث إنّ إطلاقها يشمل حتى هاتين الصورتين، فإنّ التعبير بالشرك في بعضها، يقتضي حرمة العمل المأتي به رياءً، فإذا كان حراماً بطل، فإن الحرام لا يكون مصداقاً للواجب.

وكذا التعبير بإدخال رضا أحد من الناس في العمل، فإنه من الواضح أن إدخال رضا أحد من الناس صادق حتى فيما إذا كان الرياء تابعاً فضلاً عمّا إذا كان مستقلاً في التحريك في عرض الباعث الإلهي نحو العمل.

الصورة الرابعة: أن يكون الداعي الريائي أصيلاً والإلهي تابعاً. وبطلان العبادة في هذه الصورة لا يحتاج إلى بيان.

وبالجملة: مقتضى إطلاق النصوص هو البطلان في جميع هذه الصور.

النحو الثالث:أن يقصد ببعض الأجزاء الواجبة في العبادة الرِّياء،

وهذا أيضاً موجب للبطلان. والكلام تارة في الصلاة وأخرى في غيرها من العبادات:

أما في الصلاة: فنفس الجزء المراءى فيه محكوم بالبطلان، لصدوره رياءً حسب الفرض، وبتبعه تفسد الصلاة أيضاً سواء تداركه مع بقاء محل التدارك أم لا، للإخلال بها من جهة النقيصة أو الزيادة كما لا يخفى، هذا إذا قصد بالجزء المأتي به الجزئية. وأما إذا لم يقصد الجزئية فلا، إلاّ إذا استلزم الفصل الطويل الماحي لصورة الصلاة.

وأما في غير الصلاة من ساير العبادات: ممّا لا تكون الزيادة مبطلة لها كالوضوء والغسل ونحوهما، فلا موجب للبطلان أصلاً. فلو غسل يده اليمنى مثلاً رياءً حتى بقصد الجزئية، ثم ندم فتداركه بقصد التقرّب صحَّ، مع مراعاة الموالاة، لعدم كون الزيادة مبطلة في غير الصلاة.

لا يقال: إن إطلاق قوله (عليه السلام): μوأدخل فيه رضا أحد من الناسν شامل لجميع العبادات، فتبطل جميعها كالصلاة.

لأنه يقال: إنه مبني على أن يكون المراد من كلمة (في) في الصحيحة مطلق الظرفية. وهو ممّا لا يمكن الالتزام به، و إلاّ لزم القول بفساد الوضوء أو الصوم فيما لو قرأ في الأثناء سورة أو دعاءاً أو ذكراً رياءً، لصدق إدخال رضا الناس فيه.وهو كما ترى.

النحو الرابع: أن يقصد ببعض الأجزاء المستحبة الرِّياء كالقنوت في الصلاة، وهنا يبطل الجزء، دون المركب لعدم سراية البطلان من الجزء إلى المركب.لما مرّ من أن مجرد الظرفية لا يستلزم السِّراية، إلاّ إذا قورن بموجب آخر للبطلان، كالفصل الطويل المضر بالموالاة أو الماحي لصورة

الصلاة.

النحو الخامس: أن يكون أصل العمل للّه، لكن أتى به في مكان وقصد بإتيانه في ذلك المكان الرّياء، كما إذا أتى به في المسجد أو بعض المشاهد المشرّفة رياءً، فالرياء إنّما وقع فيما هو خارج عن ذات العمل كلاً أو جزءً؛ من الخصوصيات الفردية المكانية أو الزمانية أو المكتنفة، بأن رائى في الصلاة في هذا المكان مثلاً.

فهنا يحكم بالفساد أيضاً، لأن الخصوصية المفردة مصداق للطبيعة ومحقق لها، وبينهما الاتحاد والعينيّة؛ فالصلاة الموجودة في الخارج متحدة مع الصلاة في هذا المكان، والفرض أن الخصوصية صارت محرمة للرِّياء، فلا تكون مصداقاً للواجب، والمبغوض لا يكون مقرِّباً، فيحكم بالبطلان.

النحو السادس: أن يكون الرِّياء من حيث الزمان، كالصلاة في أول الوقت رياءً، وهذا أيضاً باطل، لعين ما مرّ في النحو الخامس، إذ لا فرق بين الخصوصية الزمانية والمكانية في محل البحث.

النحو السابع: أن يكون الرِّياء من حيث أوصاف العمل كالإتيان بالصلاة جماعة أو القراءة بالتأنّي أو بالخشوع أو نحو ذلك، إذا تعلق القصد بهذا الفرد الخاص من الصلاة، وهذا أيضاً باطل، لانطباق الطبيعة المتحدة وجوداً مع مصداقها على الفرد الريائي.

نعم إذا تعلق قصده بالصلاة خالصاً لوجهه تعالى، ثم بدا له أن يبكي أو يخشع، بحيث كان ذلك بنفسه موضوعاً مستقلاً للرّياء، لا أنه من الأول قصد الصلاة المتّصفة بالخشوع الرِّيائي فحينئذ لا موجب للفساد وإن ارتكب الإثم.

النحو الثامن: أن يكون الرِّياء في مقدمات العمل، كما إذا كان الرِّياء في مشيه إلى المسجد لا في إتيانه العمل في المسجد. وهنا لا يبطل العمل، لأن المقدمات أمور خارجة عن العمل فلا مقتضي للسّراية.

النحو التاسع: أن يكون في بعض الأعمال الخارجة عن الصلاة كالتحنُّك حال الصلاة، وهذا لا يكون مبطلاً إلاّ إذا رجع إلى الرّياء في الصلاة متحنكاً. والوجه فيه ما تقدم في النحو السابع.

النحو العاشر: أن يكون العمل خالصاً للَّه، ولكنه كان بحيث يعجبه أن يراه الناس، والظاهر عدم بطلانه أيضاً، لأنه عجب، وصفة العجب وإن كانت منقصة ينبغي للمؤمن الحقيقي تنزيه نفسه عنها، إلاّ أنها لا تستوجب البطلان، بعد فرض صدور العمل بكامله خالصاً لوجهه الكريم، ولاسيما أنها عامة البلوى لا ينجو منها إلاّ الأوحدي والعارف الحقيقي، الذي لا يهمّه مدح الناس أو قدحهم، وكل همّه طلب مرضاته سبحانه، و إلاّ فغالب الناس تعجبهم عباداتهم ويدخلهم السرور من رؤية الناس، ويحبون أن يمدحوا بها، ويعرفوا بين الناس بأنهم من المتعبّدين ومن عباد اللَّه الصالحين، لكن مجرد ذلك لا دليل على قدحه في صحة العبادة، بل قد دلت على عدم القدح روايات الباب الخامس عشر الآتي قريباً، والتي منها صحيحة زرارة عن أبي جعفر (عليه السلام): قال: μسألته عن الرجل يعمل الشيء من الخير فيراه إنسان فيسره ذلك؟ قال: لا بأس، ما من أحد إلاّ وهو يحب أن يظهر له في الناس الخير، إذا لم يكن صنع ذلك لذلكν[1] .

وأما الخطور القلبي فهو لا يضر، لعدم منافاته الإخلاص المعتبر في

---

١ ــ وسائل الشيعة: ٧٥ : ب ١٥ من أبواب مقدمة العبادات، ح١.

صحة العبادة، والانبعاث عن محض قصد الامتثال، بل هو من وساوس الشيطان كما جاء في بعض الأخبار، وخصوصاً إذا كان بحيث يتأذى بهذا الخطور، لأنه كاشف قطعي عن بلوغه مرتبة راقية من الخلوص، وموجب لتأكد إضافة العمل إلى المولى سبحانه وتعالى.

وكذا لا يضر الرِّياء بترك الأضداد، كأن يترك مجالسة الخائضين في اللغو رياءً، ويتشاغل بالصلاة، فإنه لا موجب لفسادها، لعدم تعلق الرّياء بها، بل الرّياء قد تعلق بترك ضدها، وهو الاشتراك في ذاك المجلس، الذي هو أمر آخر مقارن للصلاة، ولم يكن متحداً معها.

وأما الأمر الثاني: وهو علاج الرّياء، فهو أمور:

منها: أن يعرف العبد مضرة الرّياء، وما يفوته من صلاح قلبه، وما يحرم منه من التوفيق في العاجلة، والمنزلة عند اللَّه في الآجلة، وما يتعرض له من العقاب والمقت، وما يفوته من ثواب اللَّه ورضاه عنه.

ومنها: أن يتفكر في أنه يتعب بدنه، ويحبط أجره بهذا الرّياء، فيكون قد خسر الدنيا والآخرة، لما يتعرض له في الدنيا من تشتت البال بسبب ملاحظة قلوب الناس، فإنّ رضاهم غاية لا تدرك.

ومنها: أن يعلم أنه لا كمال في مدح الناس له، ولا نقص في ذمهم، ولو كان راغباً في المدح وخائفاً من الذم فليرغب في مدح الملائكة المقربين، بل في مدح رب العالمين، وليخش ذمّه وذمّهم.

ومنها: أن يعوّد نفسه إخفاء عباداته، وإغلاق الأبواب دونها، كما تغلق الأبواب دون الفواحش، ويجعل قلبه قانعاً بعلم اللَّه واطلاعه على عبادته، ولا تنازعه نفسه إلىطلب علم غير اللَّه به، فإذا واظب على ذلك مدة سقط عنه

ثقله.

ومنها: أن يستعين باللَّه ويجاهد نفسه، فإنّ من العبد المجاهدة، ومن اللَّه الهداية كما وعد سبحانه وتعالى بذلك، ﴿وَالَّذِينَ جَاهَدُوا فِينَا لَنَهْدِيَنَّهُمْ سُبُلَنَا وَإِنَّ اللَّهَ لَمَعَ الْمُحْسِنِينَ﴾[1] .

والحاصل: أن في الباب أحد عشر حديثاً، اثنان ضعيفان، والبقية كلها معتبرة.

والمستفاد من الباب أمور، منها:

١ – أن عمل المرائي شرك باللَّه العظيم.

٢ – أن عمل المرائي يجعل في سجين.

٣ – أن عمل المرائي ثوابه على الناس، ولا ثواب له من اللَّه عزّوجلّ.

٤ – أن عمل المرائي لا يصعد إلى اللَّه عزّوجلّ.

٥ – أن عمل المرائي لا يقبله اللَّه منه.

٦ – أن عمل المرائي يظهره اللَّه له شرّاً.

٧ – أن عمل المرائي حرام، فيكون باطلاً.

٨ – أنّ أهل الرِّياء يؤمر بهم إلى النار.

٩ – أنّ أهل الرِّياء يقال لهم: يا أشقياء.

---

١ ــ سورة العنكبوت، الآية ٦٩.

١٣ - باب كراهية الكسل في الخلوة والنّشاط بين الناس

هذا الباب تتميم للباب السابق، ويتعرض لعلائم المرائي وهي ترجع إلى كيفيات العمل مع إتيان أصل العمل خالصاً لوجه اللّه سبحانه وتعالى وهي على صورتين كما سبقت الإشارة لهما:

إمّا أن تكون الكيفية المرائى بها داخلة في وجود العبادة خارجاً، بحيث تكون متحدة الوجود معها في الخارج، كما إذا صلى في المسجد رياءاً وإن كان أصل الصلاة مستنداً إلى الداعي الإلهي، إلاّ أن الحصة الخاصة من الصلاة - أعني الصلاة في المسجد - صادرة بداعي الرِّياء، ونظيره ما إذا صلى بوقار وإطالة رياءاً، للنّشاط الحاصل له عند رؤية الناس.

وإمّا أن تكون موجوداً على حدة، ولا تتحد مع العبادة في الوجود، بل هي وصف زائد خارج عنها، وهذا كما إذا صام للّه إلاّ أنه قرأ الأدعية في صيامه بداعي الرياء، أو صلى للّه وتحنّك رياءاً، لأن التحنّك وقراءة الأدعية أمران آخران غير الصيام والصلاة.

والذي يظهر من كلام المصنفقدس سره، بل هو صريح كلامه عدم بطلان العبادة في كلتا الصورتين، حيث قال ما نصّه: μلا يلزم من تحريم الرّياء تحريم علامات المرائي، كما لا يخفى، على أنها ليست بكليّة، بل هي أغلبية، فقد ينشط المرائي بين الناس بقصد الرّياء، وينشط وحده بقصد الإخلاص، وقد يحب أن يحمد في جميع أموره ولا يكون مرائياً، ويمكن

اختصاص العلامات بالمرائي الكامل الرّياء، الذي قد عدم الإخلاص بالكليّة سراً وجهراً، وذلك في الحقيقة هو المنافق الخارج عن الإيمان والإسلام، ومع ذلك لا يلزم تحريم علاماته[1] .

وأمّا سيدنا الاستاذقدس سره فقد اختار بطلان العبادة في الصورة الأولى بتقريب: أن الرّياء في الكيفية المتّحدة مع العمل في الوجود موجب لبطلان العبادة لا محالة، لأن الحصة الخاصة من العبادة – أعني الموجود الخارجي – قد صدرت عن داعٍ غير إلهي – أعني داعي الرّياء – فهي محرّمة ومبغوضة، والمبغوض كيف يقع مقرِّباً، والمحرّم لا يمكن أن يقع مصداقاً للواجب، فتبطل.

وأما الرِّياء في الكيفية المنحازة عن أصل العمل فلا موجب لكونه مبطلاً للعبادة، لأن المبغوض والمحرّم شيء، والعبادة شيء آخر، ولا تسري حرمة أحدهما إلى الآخر، ولا يمكن أن يقال إنه أمر قد أشرك فيه غيره سبحانه معه، بل هما أمران: أحدهما أتى به للّه، والآخر أتى به لغيره، ولعله ظاهر[2] .

---

١ ــ هامش مخطوطة الوسائل على ما في المطبوعة، راجع وسائل الشيعة ج ١ ص ٧٣، أبواب مقدمة العبادات، ب ١٣. وتحرير وسائل الشيعة: ٢٩٧، باختلاف يسير.

٢ ــ التنقيح في شرح العروة الوثقى، كتاب الطهارة ج ٥ ص ١٨

[١٦٥] ١ - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ النَّوْفَلِيِّ، عَنِ السَّكُونِيِّ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ (عليه السلام) قَالَ: قَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ (عليه السلام): ثَلاثُ عَلامَاتٍ لِلْمُرَائِي: يَنْشَطُ إِذَا رَأَى النَّاسَ، وَيَكْسَلُ إِذَا كَانَ وَحْدَهُ، وَيُحِبُّ أَنْ يُحْمَدَ فِي جَمِيعِ أُمُورِهِ[١] .

مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ بْنِ بَابَوَيْهِ بِإِسْنَادِهِ، عَنْ حَمَّادِ بْنِ عَمْرٍو وَأَنَسِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ أَبِيهِ جَمِيعاً، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ آبَائِهِ (عليهم السلام) فِي وَصِيَّةِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وآله لِعَلِيٍّ (عليه السلام) أَنَّهُ قَالَ: يَا عَلِيُّ لِلْمُرَائِي ثَلاثُ عَلامَاتٍ، وَذَكَرَ مِثْلَهُ[٢] .

أَقُولُ: وَتَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ[٣] ، وَيَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ[٤] .

[١] - فقه الحديث :

دلّ الحديث على كراهة الكسل في حال الخلوة، والنّشاط في العبادة إذا كان بين الناس، وعلى كراهة حب مدح الناس في جميع الأمور، وأن هذه الخصال الثلاث علامات للمرائي بها يعرف ويشخّص.

---

١ ــ الكافي ج ٢ ص ٢٢٣، ح ٨.

٢ ــ من لا يحضره الفقيه ج ٤ ص ٢٦١ ، ح ٨٢٤.

٣ ــ تقدم في:

أ - البابين ١١ و١٢ من هذه الأبواب.

ب - الحديث ٦ من الباب ٨ من هذه الأبواب.

٤ ــ يأتي في الحديث ١٦ من الباب ٢٠ من هذه الأبواب.

وقوله: μينشط إذا رأى الناسν سواء كان النّشاط قبل العمل وباعثاً للشروع فيه أم بعد الشروع فيه وسبباً لتجويده.

وقوله: μويحب أن يحمد في جميع أمورهν سواء كان من أمور الدين كفعل الطاعات وترك المنهيات؛ فإنه قد يترك الزنا، وشرب الخمر ليمدحه الناس بالصّلاح، أم من أمور الدنيا كالتشبع بالمال والتحلي باللباس لثناء الناس عليه، وإليه أشار النبيصلى الله عليه وآله بقوله: μإن لكل حق حقيقة، وما بلغ عبد حقيقة الإخلاص حتى لا يحب أن يحمده على شيء من عمل اللّهν[1] .

سند الحديث :

له طريقان:

الأوّل: محمد بن يعقوب، عن علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن النوفلي، عن السكوني.

وهذا الطريق معتبر، وقد تقدم مراراً.

الثاني: محمد بن علي بن الحسين بن بابويه بإسناده عن حماد بن عمرو وأنس بن محمد.

وهذا الطريق قد تقدم بعينه في الباب الرابع الحديث التاسع وفيه عدة مجاهيل.

ووردت هذه الرواية أيضاً بطرق أخرى معتبرة:

---

١ ــ شرح أصول الكافي ج ٩ ص ٢٩٤.

منها: ما ورد في قرب الإسناد، عن هارون بن مسلم عن مسعدة بن زياد عن جعفر بن محمد عن أبيه عن النبيصلى الله عليه وآله قال: للمرائي ثلاث علامات...[1] .

ومنها: ما ورد في الخصال أيضاً: حدثنا أبي (رضي اللَّه عنه) قال: حدثنا سعد بن عبد اللَّه قال: حدثني القاسم بن محمد، عن سليمان بن داود قال: حدثني حماد بن عيسى عن أبي عبد ا (عليه السلام) مثله[2] .

وعلى هذا فالرواية معتبرة في نفسها، وإنّما الكلام في دلالتها على الحرمة أو الكراهة كما مرّ.

والحاصل: أن في الباب حديثاً واحداً معتبراً بأحد سنديه.

والمستفاد منه أمور واضحة.

---

١ ــ قرب الإسناد ص ٢٨ ، باب في أحاديث متفرّقة.

٢ ــ الخصال ص ١١٣ .

١٤ - باب كراهة ذكر الإنسان عبادته للناس

شرح الباب:

هذا الباب معقود لبيان فضل إخفاء العبادة، وكراهة الافشاء والاذاعة لها، وأنه يستحب اختيار عمل السرّ على عمل العلانية، ولكن هذا ليس على إطلاقه كما سيتضح. والأحاديث الواردة في هذا المضمون متواترة كما ذكره المصنِّف في كتابه الفصول المهمة[١] . نذكر منها: ما ورد في ذم الاشتهار بالعبادة:

ففي صحيح أبي حمزة الثمالي، عن جعفر بن محمد (عليه السلام) الإشتهار بالعبادة ريبة، الحديث[٢] .

وفي رواية ابن فضال عن أبي الحسن الرضا (عليه السلام) قال: من شهر نفسه بالعبادة فاتهموه على دينه[٣] .

وفي مشكاة الأنوار عن أبي عبد اللَّه (عليه السلام) : إن اللَّه يبغض الشهرتين: شهرة اللباس وشهرة الصلاة[٤] .

وغير ذلك من الروايات المذكورة في أبواب متفرقة والمتحصّل من

---

١ ــ الفصول المهمة في أصول الائمة ج ١ ص ٦٦١.

٢ ــ معاني الأخبار ص ١٩٥ ، ح ١.

٣ ــ أمالي الطوسي ص ٦٤٩ ، ح ١١.

٤ ــ مستدرك الوسائل : ١ ب ١٦ من أبواب المقدمات الحديث ١٠.

جميعها أن ذكر العبادة إذا كان من هذه الجهة فهو مذموم و إلاّ كان موجباً لنقص الثواب كما ورد في أن فضل عمل السر على عمل الجهر سبعون ضعفاً[1] . وقد استثنى الأعلام موارد تأتي.

الأقوال:

الحكم بالكراهة مجمع عليه بين الخاصة والعامة:

أمّا الخاصة:

فهم وإن لم يصرحوا بالكراهة إلاّ أنه يمكن استظهار ذلك من مراجعة كلماتهم في موارد متفرقة، كقولهم في أفضلية صدقة السرّ على صدقة العلانية، وأن الإسرار بالنوافل وإتيانها في المنزل أفضل من الإعلان بها وإتيانها في المسجد، خلافاً للفرائض، أو استحباب إخفات الذكر والدعاء والقراءة، ليبعد عن الرّياء، وغير ذلك من الموارد.

واستثنوا من ذلك موارد: قال كاشف الغطاء: يستحب التظاهر في العبادات الواجبات والمندوبات لمن كان قدوة الناس، يقتدون به، لرياسته في الدين أو الدنيا، ليكون باعثاً على عملهم، فإن الداعي إلى الخير قولاً أو فعلاً كفاعله، ولمن أراد أن يجبّ الغيبة عن نفسه، فلا يرمى بالتهاون والتكاسل في العبادة، وربما وجب لذلك، ولمن أراد ترغيب الناس إلى الطاعات وإيقاعهم في الغيرة ليرغبوا في العبادات، ولمن أراد تنبيه الغافلين وإيقاظ النائمين[2] .

---

١ ــ بحار الانوار ج ٦٧ باب العبادة ولاختفاء فيها وذم الشهرة بها الحديث ٤ ، ٦.

٢ ــ كشف الغطاء ج ١ ص ٦٧.

وأمّا العامة:

فقد قال ابن حجر: قوله: μكره أن يكون شيء من عمله أفشاهν، وذلك أن كتمان

العمل الصالح أفضل من إظهاره إلاّ لمصلحة راجحة، كمن يكون ممّن يقتدى به[1] .

وقال النووي: μقوله: (وكره أن يكون شيئاً من عمله أفشاه)، فيه استحباب اخفاء الأعمال الصالحة، وما يكابده العبد من المشاق في طاعة اللّه تعالى، ولا يظهر شيئاً من ذلك إلاّ لمصلحة، مثل بيان حكم ذلك الشيء، والتنبيه على الاقتداء به فيه، ونحو ذلك، وعلى هذا يحمل ما وجد للسلف من الأخبار بذلكν[2] .

---

١ ــ فتح الباري ج ٧ ص ٣٢٥.

٢ ــ شرح مسلم للنووي ج ١٢ ص ١٩٧.

[١٦٦] ١ - مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ فِي مَعَانِي الأَخْبَارِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ سَعْدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ يَعْقُوبَ بْنِ يَزِيدَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي عُمَيْرٍ، عَنْ جَمِيلِ بْنِ دَرَّاجٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ: <فَلا تُزَكُّوا أَنْفُسَكُمْ هُوَ أَعْلَمُ بِمَنِ اتَّقَى>[١] قَالَ: قَوْلُ الإِنْسَانِ صَلَّيْتُ الْبَارِحَةَ وَصُمْتُ أَمْسِ وَنَحْوَ هَذَا ثُمَّ قَالَ (عليه السلام): إِنَّ قَوْماً كَانُوا يُصْبِحُونَ فَيَقُولُونَ صَلَّيْنَا الْبَارِحَةَ وَصُمْنَا أَمْسِ فَقَالَ عَلِيٌّ (عليه السلام): لَكِنِّي أَنَامُ اللَّيْلَ وَالنَّهَارَ وَلَوْ أَجِدُ بَيْنَهُمَا شَيْئاً لَنِمْتُهُ[٢] .

وَرَوَاهُ الْحُسَيْنُ بْنُ سَعِيدٍ فِي كِتَابِ الزُّهْدِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي عُمَيْرٍ[٣] .

أَقُولُ: هَذَا مَحْمُولٌ عَلَى الْمُبَالَغَةِ، أَوْ عَلَى نَوْمِ بَعْضِ اللَّيْلِ وَالنَّهَارِ، أَوْ عَلَى احْتِقَارِ عِبَادَةِ نَفْسِهِ بِالنِّسْبَةِ إِلَى مَا يَسْتَحِقُّهُ اللَّهُ مِنَ الْعِبَادَةِ فَجَعَلَ عِبَادَتَهُ بِمَنْزِلَةِ النَّوْمِ[٤] .

[١] - فقه الحديث :

هذا الحديث يدل على عدم محبوبية الإفشاء والإشاعة للأعمال، بل

---

١ ــ سورة النجم، الآية ٣٢.

٢ ــ معاني الأخبار ص ٢٤٣ ، ح ١.

٣ ــ الزهد ص ٦٦ ، ح ١٧٤.

٤ ــ ورد في هامش النسخة الثانية من المخطوطة ما نصّه: يدل على أنه ليس شيء من الأوقات خارجاً عن الليل والنهار، ويؤيّد ما ذكرناه، ما ذكره الشيخ بهاء الدين في أول مفتاح الفلاح. (منه قدس سره). راجع مفتاح الفلاح: ٤.

المحبوب كتمان العبادات عن الناس، لأنّه أقرب إلى القربة وأبعد عن الرّياء، فيكون اظهارها موجباً لقلة ثوابها، ولا يخفى أنّ التحرز واليقظة في مثل هذه الأمور مطلوب لما في الاظهار من مظنة الرّياء.

وأما قوله (عليه السلام) : لكني أنام الليل، والنهار، ولو أجد بينهما شيئاً لنمته.

فقد أورد المصنِّف لها ثلاث تأويلات ومحامل:

أحدها: أنها محمولة على المبالغة.

الثاني: أنها محمولة على نوم بعض الليل والنهار.

الثالث: أنها محمولة على احتقار عبادة نفسه بالنسبة إلى ما يستحقه اللَّه من العبادة فجعل عبادته بمنزلة النوم.

سند الحديث :

رواه المصنف بطريقين كلاهما صحيح:

الأول: ما عن الصدوق في معاني الأخبار.

الثاني: الحسين بن سعيد في كتاب الزهد عن محمد بن أبي عمير، عن جميل بن درّاج.

على ما في الوسائل المطبوعة جديداً وقديماً، ولكن في نسخة كتاب الزهد

المطبوعة حالياً محمد بن أبي عمير عن فضالة عن جميل[1] ، وفي نسخة البحار: محمد بن أبي عمير وفضالة، عن جميل[2] وهو الصحيح. والسند معتبر.

---

١ ــ كتاب الزهد ص ٦٦.

٢ ــ بحار الانوار ج ٦٩ ص ٣٢٤.

[١٦٧] ٢ - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ، عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا، عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَسْبَاطٍ، عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِهِ، عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ (عليه السلام) أَنَّهُ قَالَ: الإِبْقَاءُ عَلَى الْعَمَلِ أَشَدُّ مِنَ الْعَمَلِ، قَالَ: وَمَا الإِبْقَاءُ عَلَى الْعَمَلِ؟ قَالَ: يَصِلُ الرَّجُلُ بِصِلَةٍ وَيُنْفِقُ نَفَقَةً لِلَّهِ وَحْدَهُ لا شَرِيكَ لَهُ، فَكُتِبَتْ لَهُ سِرّاً، ثُمَّ يَذْكُرُهَا فَتُمْحَى فَتُكْتَبُ لَهُ عَلانِيَةً، ثُمَّ يَذْكُرُهَا فَتُمْحَى وَتُكْتَبُ لَهُ رِيَاءً[١] .

أَقُولُ: وَتَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ[٢] ، وَيَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ[٣] .

[٢] - فقه الحديث :

هذا الحديث بظاهره يدلّ على بطلان العبادة بذكرها بعد الفراغ منها، وهو بظاهره مخالف للمشهور حيث يرون عدم بطلان العبادة السابقة بذكرهابالعجب المتأخر عنها، وعليه فلابد إما من طرحه أو من تأويل ما في ذيله بما لا ينافي ما عليه المشهور، والأظهر هو حمله على حبط الثواب أو نقصه، إذ لا موجب لبطلان العبادة بعد أن كانت خالية من الرّياء حين الإتيان بها.

---

١ ــ الكافي ج ٢ ص ٢٢٥، ح ١٨.

٢ ــ تقدم في الحديث ٦ من الباب ١٢ من هذه الأبواب.

٣ ــ يأتي في الباب ١٧ من هذه الأبواب.

سند الحديث :

هذا الطريق وإن أمكن تصحيحه بما تقدم في الحديث الثالث من الباب الثامن إلاّ أنه هنا مرسل، لأن علي أبن اسباط رواها عن بعض أصحابه، ولم يعلم مَن هو.

والحاصل: أن في الباب حديثين، أحدهما معتبر.

والمستفاد من الباب أمور:

منها: كراهة ذكر الإنسان لأعماله وعباداته للناس.

ومنها: النّهي عن تزكية النفس.

ومنها: مطلوبية الإبقاء على العمل خالصاً.

ومنها: أن إخفاء العبادة ممّن يحسن منه إخفاؤها مرغوب فيه، وهو أقرب للإخلاص، وأبعد من الرّياء.

١٥ - باب عدم كراهية سرور الإنسان باطلاع غيره على عمله بغير قصده

هذا الباب تتميم أيضاً للباب السابق، تعرّض فيه المصنف قدس سره لحكم من كان آتياً بعمل بداعي الأمر والتقرّب إلاّ أنه يفرح إذا اطلع عليه الناس، ويدخله السرور من ذلك، من غير أن يكون ذلك داخلاً في قصده.

وقد حكم قدس سره بعدم الكراهة واستدل على ذلك بأمور نذكر منها:

الأوّل: أن السرور المذكور ليس باختياري، ولا يكاد يقدر أحد على دفعه، بل هو طبيعي، لا يتعلق به التكليف ولا يتوجه إليه النهي[١] .

الثاني: روايات الباب.

---

١ ــ تحرير وسائل الشيعة ص ٣٠٠.

[١٦٨] ١ - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ، عَنْ جَمِيلِ بْنِ دَرَّاجٍ، عَنْ زُرَارَةَ، عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ (عليه السلام) قَالَ: سَأَلْتُهُ، عَنِ الرَّجُلِ يَعْمَلُ الشَّيْءَ مِنَ الْخَيْرِ فَيَرَاهُ إِنْسَانٌ فَيَسُرُّهُ ذَلِكَ قَالَ: لا بَأْسَ، مَا مِنْ أَحَدٍ إِلَّا وَهُوَ يُحِبُّ أَنْ يَظْهَرَ لَهُ فِي النَّاسِ الْخَيْرُ، إِذَا لَمْ يَكُنْ صَنَعَ[١] ذَلِكَ لِذَلِكَ[٢] .

[١] - فقه الحديث :

دلّ الحديث على عدم كراهة سرور العبد باطلاع غيره على عمله، بل إن هذا السرور لا يكاد ينفك عن أحد، ويفهم من هذا الحديث بمفهوم الشرط ثبوت البأس - الذي هو النقص - إذا صنع ذلك العمل ليراه الناس.

سند الحديث :

رجاله كلهم ثقات أجلاء قد تقدم ذكرهم. فالسند معتبر.

---

١ ــ في نسخة: يصنع. (منه قدس سره).

٢ ــ الكافي ج ٢ ص ٢٩٧ ، ح ١٨.

[١٦٩] ٢ - مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ فِي مَعَانِي الأَخْبَارِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ عَلِيٍّ الأَسَدِيِّ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُحَمَّدٍ[١] الْمَرْزُبَانِ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْجَعْدِ، عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ أَبِي عِمْرَانَ الْجُونِيِّ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الصَّامِتِ قَالَ: قَالَ أَبُو ذَرٍّ رحمه الله: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ الرَّجُلُ يَعْمَلُ لِنَفْسِهِ وَيُحِبُّهُ النَّاسُ؟ قَالَ: تِلْكَ عَاجِلُ بُشْرَى الْمُؤْمِنِ[٢] .

[٢] - فقه الحديث :

هذا الحديث من حيث المضمون واضح.

وأمّا قوله: µتلك عاجل بشرى المؤمنV يعني البشرى المعجلة له في الدنيا والبشرى الأخرى قوله سبحانه: ﴿بُشْرَاكُمُ الْيَوْمَ جَنَّاتٌ تَجْرِي مِنْ تَحْتِهَا الأَنْهَارُ﴾[٣] .

سند الحديث :

هذا الحديث مروي من طرق العامة لا من طرقنا، حيث رووه في أكثر الصحاح وغيرها[٤] ، فيكون مؤيداً للحديث السابق.

---

١ ــ في المصدر زيادة µبنV.

٢ ــ معاني الأخبار ص ٣٢٢ ، ح ١.

٣ ــ الحديد، آية ١٢.

٤ ــ مسند أحمد ج ٥ ص ١٥٧ ، صحيح مسلم ج ٨ ص ٤٤.

وأما محمد بن أحمد بن علي الأسدي: فهو المكنى بأبي الحسن المعروف بابن جرادة البردعي، من مشايخ الصدوق، لم يرد فيه شيء.

وأمّا عبد اللَّه بن محمد المرزبان: على ما في الوسائل وفي أمالي الصدوق[1] عبد اللَّه بن محمد بن المرزبان، فهو أيضاً لم يرد فيه شيء.

وأمّا علي بن الجعد أو علي بن جعفر: على بعض النسخ، وفي أغلب مصادر العامة محمد بن جعفر:

فإن كان الأول وهو علي بن الجعد بن عبيد، الجوهري، أبو الحسن، البغداي، فلم يرد في كتبنا فيه شيء.

ولكن قال الذهبي: μعلي بن الجعد بن عبيد، الإمام الحافظ الحجّة، مسند بغداد، أبو الحسن، البغدادي، الجوهري، مولى بني هاشمν[2] .

ومعنى الحجّة كما قال التهانوي: μالحجة هو الذي أحاط علمه بثلاثمائة ألف حديثν[3] .

وقال محمد بن حمّاد: μسألت يحيى بن معين عن علي بن الجعد، فقال: ثقة، صدوق...ν[4] .

وقال أبو حاتم: μكان متقناً صدوقاً، لم أرَ من المحدِّثين من يحفظ،

---

١ ــ الأمالي ص ٢٩٧.

٢ ــ سير أعلام النبلاء ج ١٠ ص ٤٥٩.

٣ ــ راجع قواعد في علوم الحديث ص ٢٩.

٤ ــ تاريخ بغداد ج ١١ ص ٣٦٥.

ويأتي بالحديث على لفظ واحد لا يغيّره سوى علي بن الجعدν[1] .

وقال عنه ابن حجر: μثقة، ثبت، رمي بالتّشيعν[2] .

وعدّه ابن قتيبة من رجال الشيعة[3] .

وقال الجوزجاني: μعلي بن الجعد، متثبت بغير بدعة، زائغ عن الحقν[4] .

أقول: روى البخاري عنه اثني عشر حديثاً، فكيف يروي عن رجل زائغ عن الحق اثني عشر حديثاً؟.

وإن كان الثاني وهو علي بن جعفر: فهو مهمل، لم يرد فيه شيء، نعم ذكره العامة وقد وثّقوه، قال الحاكم النيسابوري: μوعلي بن جعفر المدائني ثقةν[5] .

وإن كان الثالث وهو محمد بن جعفر: فهو أيضاً مهمل، لم يرد فيه شيء، وقد ترجمه العامة في كتبهم، قال ابن حبان: μمحمد بن جعفر غندر، صاحب الكرابيس، كنيته أبو عبد اللّه، الهذلي، صاحب الطيالسة، من أهل البصرة، يروى عن شعبة ومعمر، روى عنه أحمد بن محمد بن حنبل، ويحيى، وأهل العراق، وكان من خيار عباد اللّه، ومن أصحهم كتاباً، على

---

١ ــ الجرح والتعديل ج ٦ ص ١٧٨.

٢ ــ تقريب التهذيب ج ٢ ص ٣٣.

٣ ــ المعارف لابن قتيبة ص ٦٢٤.

٤ ــ تهذيب الكمال ج ٢٠ ص ٣٤٦.

٥ ــ المستدرك على الصحيحين ج ١ ص ١١٢.

غفلة فيهν[1] .

وأما شعبة: فالظاهر أنه شعبة بن الحجاج من فقهاء العامة، ذكره الشيخ في رجاله وقال أسند عنه[2] .

وذكره العامة بكل تجليل، قال النسائي: μالأمناء على حديث رسول اللّهصلى الله عليه وآله ثلاثة: شعبة بن الحجاجν[3] .

وذكره ابن حبان في الثقات وقال: μكان من سادات أهل زمانه حفظاً واتقاناً وورعاً وفضلاً، وهو أوّل من فتّش عن أمر المحدِّثين، وجانب الضعفاء والمتروكين، حتى صار عالماً يقتدى بهν[4] .

وعن يزيد بن زريع: قدم علينا شعبة البصرة ورأيه رأي سوء خبيث، يعني الرفض فما زلنا به حتى ترك قوله ورجع وصار معناν[5] .

وأما أبي عمران الجوني: فهو عبد الملك بن حبيب، أبو عمران، الجوني، لم يرد فيه شيء، وقد ذكره ابن حبان في الثقات[6] ، وابن سعد في الطبقة الثالثة وقال: μكان ثقةν[7] .

وأما عبد اللّه بن الصامت: فهو ابن أخي أبي ذر رحمه الله، وفي

---

١ ــ الثقات ج ٩ ص ٥٠.
٢ ــ رجال الطوسي ص ٢٢٤.
٣ ــ تذكرة الحفاظ ج ١ ص ٣٠٠.
٤ ــ الثقات ج ٦ ص ٤٤٦.
٥ ــ تاريخ بغداد ج ٩ ص ٢٦٠.
٦ ــ الثقات ج ٥ ص ١١٧.
٧ ــ الطبقات الكبرى ج ٧ ص ٢٣٨.

رواية الأعمش أن الصادق (عليه السلام) قال: μإنه من الذين لم يغيروا ولم يبدّلوا بعد نبيهم، وأن ولايتهم واجبةν[1] .

والحاصل: أن في الباب حديثين أحدهما معتبر.

والمستفاد من الباب أمور:

منها: أنه لا يكره السرور باطلاع الناس على العمل إذا لم يقصد اطلاعهم عليه.

ومنها: أن هذا السرور من الأمور الطبيعية في الإنسان.

ومنها: أن هذا السرور لا يتعلق به تكليف، ولا يتوجه إليه نهي.

ومنها: أن اطلاع الناس على العمل وحبهم للعامل بشرى معجلة للعامل إذا لم يقصد اطلاعهم على عمله.

---

١ ــ الخصال ص ٦٠٨ ، ح ٩.

١٦ - باب جواز تحسين العبادة ليقتدى بالفاعل وللترغيب في المذهب

شرح الباب:

في روايات هذا الباب حثّ وترغيب للمؤمنين على تحسين أعمالهم حتى يكونوا دعاة لمذهب الحق بأعمالهم وأخلاقهم وورعهم، ولعل حكمة ذلك - كما يظهر من هذه الأحاديث وغيرها - إمّا جلب قلوب المخالفين إلى الإيمان، أو لأجل المداراة معهم لدفع شرهم، أو لأجل تأديب الشيعة بالأخلاق الحسنة والأوصاف الجميلة ليمتازوا بها عن غيرهم حتى يقال رحم اللَّه جعفراً ما كان أحسن ما أدب به أصحابه.

كما ورد في رواية زيد الشحام عن أبي عبد اللَّه (عليه السلام) أنه قال: يا زيد خالقوا الناس بأخلاقهم، صلّوا في مساجدهم، وعودوا مرضاهم، واشهدوا جنائزهم، وإن استطعتم أن تكونوا الأئمة والمؤذنين فافعلوا، فإنكم إذا فعلتم ذلك قالوا: هؤلاء الجعفرية، رحم اللَّه جعفراً ما كان أحسن ما يؤدب أصحابه، وإذا تركتم ذلك قالوا: هؤلاء الجعفرية، فعل اللَّه بجعفر ما كان أسوء ما يؤدّب أصحابه[١] .

وغير خفي أن الجواز في عنوان الباب هو بالمعنى الأعم - في مقابل المنع - الذي يدخل تحته الواجب والمندوب والمباح، فهذا الباب إمّا استثناء

---

١ ــ من لا يحضره الفقيه ج ١ ص ٣٨٣ ، ح ١١٢٨.

لما يأتي من كراهة الاشتهار بالعبادة أو استحباب إخفائها، أو أنه مختص بالفرائض والفضائل الأخلاقية، ولا يكون شاملاً للمستحبات والنوافل.

[١٧٠] ١ - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى، عَنْ عَلِيِّ بْنِ النُّعْمَانِ، عَنْ أَبِي أُسَامَةَ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ (عليه السلام) أَنَّهُ قَالَ - فِي حَدِيثٍ - : كُونُوا دُعَاةً إِلَى أَنْفُسِكُمْ بِغَيْرِ أَلْسِنَتِكُمْ، وَكُونُوا زَيْناً وَلا تَكُونُوا شَيْناً[١] .

[١] - فقه الحديث :

لهذا الحديث صدر وذيل تركهما المصنف[٢] وهو من حيث الدلالة واضح.

فقوله (عليه السلام): μكونوا دعاة إلى أنفسكمν لابد فيه من تقدير مضاف أي إلى دينكم وعقائدكم التي أنتم عليها لا إلى أنفسكم، و إلاّ كان أمراً بالرّياء إن كان النفع دنيوياً.

وقوله (عليه السلام): μبغير ألسنتكمν أي بجوارحكم وأعمالكم الصالحة الصادرة عنها، فإنّ الدعاء بالفعل أبلغ من الدعاء بالقول، وإن كان

---

١ ــ الكافي ج ٢ ص ٦٣، ح ٩، وأورد قطعة منه في الحديث ٤ من الباب ٢٠ من أبواب مقدمة العبادات، وتمامه في الحديث ١٠ من الباب ٢١ من أبواب جهاد النفس.

٢ ــ وتمام الحديث قال : سمعت أبا عبد اللّهعليه السلام يقول : عليك بتقوى اللّه ، والورع والاجتهاد ، وصدق الحديث ، وأداء الأمانة ، وحسن الخلق ، وحسن الجوار ، وكونوا دعاة إلى أنفسكم بغير ألسنتكم ، وكونوا زيناً ولا تكونوا شيناً ، وعليكم بطول الركوع والسجود ، فإنّ أحدكم إذا أطال الركوع والسجود هتف إبليس من خلفه وقال : يا ويله أطاع وعصيت ، وسجد وأبيت.

اللسان أيضاً داخلاً فيها من جهة الأعمال، لامن جهة الدعوة الصريحة.

وقوله (عليه السلام): μوكونوا زيناًν أي زينة لنا بحسن أفعالكم ليرغب من رأى عملكم وعبادتكم وورعكم في متابعة دينكم وموافقة اعتقادكم، ولا تكونوا شيناً أي عيباً وعاراً علينا بأن تتركوا الواجبات وترتكبوا المحرمات، فتنسبون إلى القبيح، مع أنكم مضافون إلينا، فينمى القبيح بالتالي إلينا.

سند الحديث :

رجاله كلهم ثقات أجلاء، قد تقدم ذكرهم.

[١٧١] ٢ - وَعَنْهُ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنِ الْحَجَّالِ، عَنِ الْعَلاءِ، عَنِ ابْنِ أَبِي يَعْفُورٍ قَالَ: قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ (عليه السلام): كُونُوا دُعَاةً لِلنَّاسِ بِغَيْرِ أَلْسِنَتِكُمْ، لِيَرَوْا مِنْكُمُ الْوَرَعَ وَالاجْتِهَادَ وَالصَّلاةَ وَالْخَيْرَ، فَإِنَّ ذَلِكَ دَاعِيَةٌ[١] .

[٢] - فقه الحديث :

دلّ الحديث على مطلوبية الدعوة للمذهب الحق بغير اللسان؛ من الأفعال الحسنة والمعاملة الطيبة والعبادات والخيرات والورع عن المحارم والاجتهاد في الطاعات. فإن ذلك داعية للناس إلى مذهب الحق، والصواب، وهو مذهب أهل البيت (عليهم السلام)، بمعنى أن ذلك يدعو الناس إلى متابعة مذهبكم والاقتداء بكم في تلك الأعمال الصالحة.

سند الحديث :

رجاله قد تقدم الكلام فيهم ما عدا الحجّال: وهو عبد اللَّه بن محمد الأسدي

الحجّال، قال النجاشي عنه: μثقة، ثقةν[٢] . ووثّقه الشيخ في أصحاب الرضا (عليه السلام) [٣] .

---

١ ــ الكافي ج ٢ ص ٦٤، ح ١٤، ويأتي في الحديث ١٣ من الباب ٢١ من أبواب جهاد النفس.

٢ ــ رجال النجاشي ص ٢٢٦.

٣ ــ رجال الطوسي ص ٣٦٠.

[١٧٢] ٣ - مُحَمَّدُ بْنُ إِدْرِيسَ فِي آخِرِ السَّرَائِرِ نَقْلاً مِنْ كِتَابِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بُكَيْرٍ، عَنْ عُبَيْدٍ قَالَ: قُلْتُ لأَبِي عَبْدِ اللَّهِ (عليه السلام): الرَّجُلُ يَدْخُلُ فِي الصَّلاةِ فَيُجَوِّدُ صَلاتَهُ وَيُحَسِّنُهَا رَجَاءَ أَنْ يَسْتَجِرَّ[١] بَعْضَ مَنْ يَرَاهُ[٢] إِلَى هَوَاهُ؟ قَالَ: لَيْسَ هَذَا مِنَ الرِّيَاءِ[٣] .

[٣] - فقه الحديث :

هذا الحديث من جهة الدلالة أوضح من الحديثين السابقين على عنوان الباب، حيث إن الراوي يسأل الإمام (عليه السلام) عن الرجل الذي يحسّن صلاته حيث يراه الناس، لغرض جلب قلوبهم إلى الإيمان والولاية، فأجابه (عليه السلام) بأنّ هذا ليس من الرّياء.

والظاهر أن ذكر الرجل والصلاة في السؤال من باب المثال لا لخصوصية فيهما ويدل على ذلك الحديثان المتقدمان.

سند الحديث :

محمد بن أدريس، وعبد اللّه بن بكير، وعبيد بن زرارة ثقات أجلاء قد تقدمت ترجمتهم.

---

١ ــ يستجر: يجتذب. (لسان العرب ج ٤ ص ١٢٥).

٢ ــ في المصدر: رآه.

٣ ــ السرائر ص ٤٩٠.

وأمّا طريق محمد بن أدريس إلى كتاب عبد اللّه بن بكير، فهو أيضاً معتبر بوجوه:

الأوّل: أن للشيخ طريقاً معتبراً إلى كتاب عبد اللّه بن بكير، وفيه أحمد بن محمد بن عيسى وله إليه طريق معتبر، فيكون طريق الشيخ طريقاً لابن إدريس، لأنّه يروي جميع رواياته.

الثاني: أن للصدوق طريقاً معتبراً إلى عبد اللّه بن بكير، وما دام الشيخ يروي جميع روايات وكتب الشيخ الصدوق، فالشيخ أيضاً يكون له طريق معتبر إلى روايات عبد اللّه بن بكير من طريق الصدوق، وابن إدريس يروي جميع كتب وروايات الشيخ، فيكون طريق الشيخ أيضاً طريقاً لابن إدريس.

الثالث: أن كتاب عبد اللّه بن بكير كتاب معروف، ومشهور لقول الشيخ: إنه كثير الرواة. فلا يحتاج إلى طريق، هذا بناءً على بقاء الكتاب على شهرته إلى زمان محمد بن أدريس، وأما مع الشك فلا يكون هذا الوجه معتبراً.

والحاصل: أن في الباب ثلاثة أحاديث معتبرة.

والمستفاد منها أمور:

منها: جواز تحسين العبادة لغرض الاقتداء بالعامل وللترغيب في المذهب الحق.

ومنها: أن هذا التحسين ليس داخلاً في باب الرّياء.

ومنها: أن التحلي بالورع والاجتهاد في العبادة وحسن الأفعال موجب لرغبة الرائي في متابعة الدين الحق وموافقة الاعتقاد بإمامة الأئمة (عليهم السلام).

١٧ - باب استحباب العبادة في السر واختيارها على العبادة في العلانية إلاّ في الواجبات

شرح الباب:

لما كان الدين مبنياً على الإخلاص، وكلما قرب العمل من الإخلاص ازدادت فضيلته وشرفه، لذا ورد ترجيح جانب السريّة في العبادة لئلا تكون في معرض الرّياء والسمعة، وحتى ينقطع الطريق على الشيطان الموسوس في نفوس العباد، إذ أنّ في إخفاء العبادة ابتعاداً عن حب اطلاع الناس عليها، وعدم الابتلاء بوساوس الشيطان المحرّكة نحو الرِّياء، والماحقة لإخلاص العبادة.

وهذا الإخفاء في العبادة ليس على إطلاقه، فإنه غير محبَّذٍ في العبادات الواجبة، لأنها بعيدة عن الرِّياء باعتبار أن جميع الناس يفعلونها، كما سيأتي بيانه في أبواب الزكاة إنشاء اللّه تعالى، وكذا إذا استلزم إخفاء بعض العبادات اتهام الناس له بما يضر بمكانته بين الناس، كما إذا أخفى زكاته، وكان هذا الإخفاء موجباً لتهمته بعدم المواساة للفقراء فإظهارها أفضل، لأنه لا ينبغي أن يجعل عَرْضَه عُرْضة للتُّهم.

ولو تحقّق منه قصد متابعة الناس له في ذلك وإقتداءهم به بالإظهار، كان الإظهار أفضل، لما فيه من التحريض على نفع الفقراء.

الأقوال:

ذهب مشهور أصحابنا إلى استحباب العبادة في السرّ في المستحبات دون الواجبات،كما عن الحدائق، بل عليه الإجماع، وفتوى الأصحاب في مواضع متفرقة،كما عن المعتبر، ونسبه في المنتهى إلى علمائنا مشعراً بالإجماع[1] .

مضافاً لنصوص الباب وغيرها، كما يأتي في الزكاة، وصدقة السر، واستحباب الدعاء سراً، وذكر اللّه سراً، والتلاوة سراً، وصلاة النافلة، وغيرها ممّا يأتي.

وحكى العلامة في المنتهى عدم الخلاف بين المسلمين فيه[2] .

---

١ ــ المعتبر ج ٢ ص ١١٢. منتهى المطلب ج ١ ص ٥٤٢ . ومجمع الفائدة والبرهان ج ٢ ص ١٤٥. وذخيرة المعاد ج ٢ ص ٢٤٨. والحدائق الناضرة ج ٢٢ ص ٢٧٤.

٢ ــ منتهى المطلب ج ١ ص ٥٤٢.

[١٧٣] ١ - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ، عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ إِسْحَاقَ، عَنْ بَكْرِ بْنِ مُحَمَّدٍ الأَزْدِيِّ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ (عليه السلام) قَالَ: قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ: إِنَّ مِنْ أَغْبَطِ أَوْلِيَائِي عِنْدِي عَبْداً مُؤْمِناً ذَا حَظٍّ مِنْ صَلاحٍ، أَحْسَنَ عِبَادَةَ رَبِّهِ، وَعَبَدَ اللَّهَ فِي السَّرِيرَةِ، وَكَانَ غَامِضاً فِي النَّاسِ، فَلَمْ يُشَرْ إِلَيْهِ بِالأَصَابِعِ، وَكَانَ رِزْقُهُ كَفَافاً فَصَبَرَ عَلَيْهِ، فَعُجِّلَتْ بِهِ الْمَنِيَّةُ، فَقَلَّ تُرَاثُهُ، وَقَلَّتْ بَوَاكِيهِ[١] .

وَرَوَاهُ الْحِمْيَرِيُّ فِي قُرْبِ الإِسْنَادِ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ إِسْحَاقَ نَحْوَهُ[٢] .

[١] - فقه الحديث:

دلّ الحديث على أنّ أحقّ الناس بأن يحسد أو يغبط على ما يكتنفه من نِعم، ويتمنى الناس منزلته، هو الولي الذي حاز نصيباً حسناً وافراً من الصلاح، والذي أحسن عبادة ربه كمّاً وكيفاً في السر غائباً عن الناس، لأنه أخلص وأبعد من الرِّياء، ولا يخفى ما فيه من الترغيب على العبادة في السرّ واختيارها وترجيحها على العبادة في العلانية.

والذي هو خامل الذكر، أو غير معروف الحسب، بحيث لا تشير إليه الأصابع لعدم معروفيّته لدى الناس، والذي قنع برزقه ورضي منه بما يغنيه ويكفّه عن الناس، وصبر عليه، ولذا قل ما يتركه من إرث بعد موته، وقَلَّ

---

١ ــ الكافي ج ٢ ص ١٤ ، ح ٦، ويأتي في الحديث ١ من الباب ١٦ من أبواب النفقات من كتاب النكاح.

٢ ــ قرب الإسناد ص ٢٠.

مَن يبكي عليه لخمول ذكره عند الناس.

وكأنّ ذكر تعجيل المنيّة لأنه من المصائب التي ترد عليه، وعلم اللَّه صلاحه في ذلك لخلاصه من أيدي الظلمة، أو بذله نفسه للَّه بالشهادة.

وقيل: كأن المراد بعجلة منيته زهده في مشتهيات الدنيا، وعدم افتقاره إلى شيء منها، كأنّه ميّت، وقد ورد في الحديث المشهور: μموتوا قبل أن تموتواν[1] .

وفيه أيضاً دلالة على الإذن في العزلة، ما لم تجب المعاشرة، أو ترجّح، لجهة من الجهات.

سند الحديث:

أورد له المصنف سندين:

أولهما: ما رواه محمد بن يعقوب.

وقد تقدم ترجمة من فيه غير أحمد بن إسحاق: وهو أحمد بن إسحاق بن عبد اللَّه بن سعد بن مالك الأحوص الأشعري، أبو علي القمي، قال عنه النجاشي: μكان وافد

القميين، وروى عن أبي جعفر الثاني وأبي الحسن (عليهما السلام)،

---

١ ــ ذكر هذا الحديث المولى هادي السبزواري في شرح الأسماء، في الصفحات: ٣١٠ و٤٣٠ و٥٨٦. وهذا الحديث مشهور كما ذكر ذلك العلامة المجلسي قدس سره في البحار ج ٥٨ ص ٩٦.

وكان خاصّة أبي محمد (عليه السلام)ν [1] .

وقال عنه الشيخ في الفهرست: μكبير القدر، وكان من خواصّ أبي محمد (عليه السلام)، ورأى صاحب الزمان (عليه السلام)، وهو شيخ القميين ووافدهمν[2] . وقال عنه في الرجال: μقمي، ثقةν[3] .

والسند معتبر.

وثانيهما: ما رواه الحميري في (قرب الإسناد) عن أحمد بن إسحاق. وهو كسابقه في الاعتبار.

---

١ ــ رجال النجاشي ص ٩١.

٢ ــ فهرست الطوسي ص ٧٠.

٣ ــ رجال الطوسي ص ٣٩٧.

[١٧٤] ٢ - وَعَنْهُ، عَنْ مُعَلَّى بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ مِرْدَاسٍ، عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى وَالْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ جَمِيعاً، عَنْ هِشَامِ بْنِ سَالِمٍ، عَنْ عَمَّارٍ السَّابَاطِيِّ قَالَ: قَالَ لِي أَبُو عَبْدِ اللَّهِ (عليه السلام): يَا عَمَّارُ، الصَّدَقَةُ وَاللَّهِ فِي السِّرِّ أَفْضَلُ مِنَ الصَّدَقَةِ فِي الْعَلانِيَةِ، وكَذَلِكَ وَاللَّهِ الْعِبَادَةُ فِي السِّرِّ أَفْضَلُ مِنْهَا فِي الْعَلانِيَةِ[١] .

[٢] - فقه الحديث:

دلّ الحديث على أفضلية الصدقة في السرّ على الصدقة في العلانية، وعلى أفضلية العبادة ككل في السرّ على العبادة في العلن، وقد أكّد الإمام ذلك بواسطة القسم ليفيد المبالغة في الأفضلية.

وهذا الحديث موافق لقوله تعالى: <إِن تُبْدُواْ الصَّدَقَاتِ فَنِعِمَّا هِيَ وَإِن تُخْفُوهَا وَتُؤْتُوهَا الْفُقَرَاءَ فَهُوَ خَيْرٌ لَّكُمْ وَيُكَفِّرُ عَنكُم مِّن سَيِّئَاتِكُمْ وَاللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرٌ>[٢] .

وقد روى الجمهور عن أبي سعيد الخدري، أو عن أبي هريرة، عن النبيصلى الله عليه وآله أنه قال: μسبعة يظلُّهم اللَّه في ظلِّ عرشه يوم لا

---

١ ــ الكافي ج ٤ ص ٨ ، ح ٢، ويأتي في الحديث ٣ من الباب ١٣ من أبواب الصدقة من كتاب الزكاة، ورواه الشيخ الصدوق في من لا يحضره الفقيه ج ٢ ص ٣٨ ، ح ١٦٢.

٢ ــ سورة البقرة، الآية ٢٧١.

ظلّ إلاّ ظلّه... ورجل تصدّق بصدقة فأخفاها حتى لا يعلم شماله ما ينفق يمينهV[1] .

سند الحديث:

فيه ممّن لم يذكر سابقاً: علي بن مرداس: وهو مهمل، لم يرد فيه شيء.

ولكن يمكن تصحيح السند، فإنّ كتاب عمار الساباطي، الثقة، مشهور ومعروف، يرويه عنه جماعة.

---

١ ــ كتاب الموطأ ج ٢ ص ٩٥٣.

[١٧٥] ٣ - وَبِهَذَا الإِسْنَادِ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ (عليه السلام) قَالَ: وَكَذَلِكَ وَاللَّهِ عِبَادَتُكُمْ فِي السِّرِّ مَعَ إِمَامِكُمُ الْمُسْتَتِرِ فِي دَوْلَةِ الْبَاطِلِ، وَتَخَوُّفُكُمْ مِنْ عَدُوِّكُمْ فِي دَوْلَةِ الْبَاطِلِ، وَحَالِ الْهُدْنَةِ، أَفْضَلُ مِمَّنْ يَعْبُدُ اللَّهَ فِي ظُهُورِ الْحَقِّ مَعَ إِمَامِ الْحَقِّ الظَّاهِرِ فِي دَوْلَةِ الْحَقِّ، الْحَدِيثَ[١] .

وَرَوَاهُ الصَّدُوقُ فِي كِتَابِ إِكْمَالِ الدِّينِ، عَنِ الْمُظَفَّرِ بْنِ جَعْفَرٍ الْعَلَوِيِّ، عَنْ حَيْدَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ وَجَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ مَسْعُودٍ جَمِيعاً، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ هِشَامٍ، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ، نَحْوَهُ[٢] .

[٣] - فقه الحديث:

هذا المقدار الذي أورده المصنف قطعة من حديث أورده الشيخ الكليني رحمه الله في الكافي، ونحن نورد أوّله ليتضح المراد منه: μعن عمار الساباطي قال: قلت لأبي عبد اللّه (عليه السلام): أيّما أفضل: العبادة في السّر مع الإمام منكم المستتر في دولة الباطل، أو العبادة

في ظهور الحق ودولته، مع الإمام منكم الظاهر؟.

فقال: يا عمار، الصدقة في السر واللّه أفضل من الصدقة في العلانية، وكذلك واللّه عبادتكم في السر مع إمامكم المستتر في دولة الباطل، وتخوفكم

---

١ ــ الكافي ج ١ ص ٢٦٩ ، ح ٢، وأورد قطعة منه في الحديث ٤ من الباب ٦ من أبواب صلاة الجماعة.

٢ ــ إكمال الدين ص ٦٤٥ ، ح ٧.

من عدوكم في دولة الباطل، وحال الهدنة، أفضل ممّن يعبد اللّه عزوجل ذكره في ظهور الحق مع إمام الحق الظاهر في دولة الحق، وليست العبادة مع الخوف في دولة الباطل مثل العبادة والأمن في دولة الحق.

واعلموا أنّ من صلى منكم اليوم صلاة فريضة في جماعة، مستتر بها من عدوه في وقتها فأتمّها، كتب اللّه له خمسين صلاة فريضة في جماعة، ومن صلى منكم صلاة فريضة وحده مستتراً بها من عدوه في وقتها فأتمّها، كتب اللّه عزّوجلّ بها له خمساً وعشرين صلاة فريضة وحدانيّة، ومن صلى منكم صلاة نافلة لوقتها فأتمها، كتب اللّه له بها عشر صلوات نوافل، ومن عمل منكم حسنة، كتب اللّه عزّوجلّ له بها عشرين حسنة، ويضاعف اللّه عزّوجلّ حسنات المؤمن منكم إذا أحسن أعماله، ودان بالتقية على دينه وإمامه ونفسه، وأمسك من لسانه أضعافاً مضاعفة إن اللّه عزّوجلّ كريم.

...أما واللّه يا عمار لا يموت منكم ميّت على الحال التي أنتم عليها إلاّ كان أفضل عند اللّه من كثير من شهداء بدر وأحد فابشروا[1] .

فالحديث إنّما هو عن بيان الأفضل من العبادة، فهل هي العبادة في زمان الإمام المستتر في دولة الباطل أو في زمان الإمام الظاهر في دولة الحق؟، والمراد من الإمام المستتر من لا يقدر على إظهار الدين كما ينبغي، خوفاً من الأعداء والظلمة، سواء كان ظاهراً بين الخلق أو كان غائباً عنهم، فكل إمام إلى زمان ظهور صاحب الزمان فهو مستتر بهذا المعنى، وهو في حال هدنة مع أعداء اللّه، والعبادة في زمانه عبادة مع الخوف.

والمراد بالإمام الظاهر: من قدر على إظهار الدين كما ينبغي، وكان

---

١ ــ الكافي ج ١ ص ٣٣٣.

حكمه جارياً على الخلق وهو صاحب الزمان بعد ظهوره، والعبادة في زمانه عبادة مع الأمن.

وليست العبادة مع الخوف في دولة الباطل مثل العبادة والأمن في دولة الحق.إذ الأولى فيها الابتلاء بالتقيّة من حكّام الجور، بخلاف الثانية فإنها حاوية على نعمة الأمان في ظلّ صاحب الزمان (عليه السلام)، ولما كانت الأولى أشقّ وأجهَد كانت أفضل، فليست العبادة مع الخوف على النفس والمال والعرض في دولة الباطل مثل العبادة مع الأمن من تلف النفس والمال والعرض في دولة الحق، بل الأولى أجزل ثواباً وأكمل رتبة من الثانية، ويتفاوت ذلك بحسب تفاوت درجات الخوف والأمن.

فالحديث جاء ليبيّن الأفضل من العبادتين بلحاظ التقيّة واستتار الإمام وعدمها. وليس له تعرّض لبيان الأفضلية بلحاظ إعلان العبادة وإسرارها، وإن لم يكن هناك تقيّة وكان الإمام مستتراً.

والشاهد على هذا قوله (عليه السلام): μمن صلى منكم اليوم صلاة فريضة في جماعة، مستتر بها من عدوه.... ومن صلى منكم صلاة فريضة وحده مستتراً بها من عدوه في وقتها.....حسنة ويضاعف اللّه عزّوجلّ حسنات المؤمن منكم إذا أحسن أعماله، ودان بالتقيّة على دينه وإمامه ونفسه، وأمسك من لسانه أضعافاً مضاعفة، إن اللّه واسع كريمV.

نعم تشبيه الإمام (عليه السلام) هذا بالصدقة سراً والصدقة علانيةً ربّما يفيد ذلك وأنّ العبادة سراً أفضل مع أنه يمكن أن يقال: إن ما تقدّم وإن كان هو الظاهر إلاّ أنه (عليه السلام) لما لم يقل: (مثل العبادة مع الأمن)، كما قال: (مثل العبادة مع الخوف) كان ذلك إشعاراً بأن الفضل بينهما إنّما هو باعتبار العبادة في نفسها، والخوف في نفسه، على أن يكون كل واحد منهما

مستقلاً في الاتصاف به، لا باعتبار مجموع الخوف والعبادة من حيث المجموع، حتى يكون التفاضل بين العبادتين بلحاظ حال التقيّة واستتار الإمام وعدمهما.

وعلى هذا يكون الحديث دالاً على استحباب العبادة في السّر، وأنه ينبغي اختيار العبادة في السّر على العلانية، لأنها أفضل.

سند الحديث:

أورد له المصنف سندين أيضاً:

أولهما: مطابق لسند الحديث السابق تماماً، وهو معتبر كما سبق.

وثانيهما: ما رواه الصدوق في كتاب (إكمال الدين).

وفيه: المظفر بن جعفر العلوي: وهو من مشايخ الشيخ الصدوق رحمه الله، وقد ترضى عنه، فهو ثقة.

وفيه أيضاً: حيدر بن محمد: وهو حيدر بن محمد بن نعيم السمرقندي، قال عنه الشيخ في الفهرست: μجليل القدر، فاضل، من غلمان محمد بن مسعود العياشي، وقد روى جميع مصنفاته، وقرأها عليه، وروى ألف كتاب من كتب الشيعة بقراءة وإجازة، وهو يشارك محمد بن مسعود في روايات كثيرة يتساويان فيهاν[1] .

وقال عنه في رجاله أيضاً: μعالم جليل، يكنى أبا أحمد، يروي جميع مصنفات الشيعة وأصولهم عن محمد بن الحسن بن أحمد بن الوليد القمي،

---

١ ــ فهرست الطوسي ص ١٦٦.

وعن أبي عبد اللَّه الحسين بن أحمد بن إدريس القمي، وعن أبي القاسم جعفر بن محمد بن قولويه القمي، وعن أبيه، روى عن الكشّي عن العياشي جميع مصنفاته[1] .

وفيه أيضاً: جعفر بن محمد بن مسعود العياشي: قال عنه الشيخ في الرجال: فاضل، روى عن أبيه جميع كتب أبيه، روى عنه أبو المفضل الشيباني[2] .

وفيه أيضاً: أبوه، وهو محمد بن مسعود العياشي: قال عنه النجاشي: أبو النضر، المعروف بالعيّاشي، ثقة، صدوق، عين من عيون هذه الطائفة[3] .

وقال عنه الشيخ في الفهرست: جليل القدر، واسع الأخبار، بصير بالرواية، مطّلع عليها، له كتب كثيرة تزيد على مائتي مصنَّف، ذكر فهرست كتبه ابن إسحاق النديم[4] .

وقال عنه في الرجال: أكثر أهل المشرق علماً وفضلاً وأدباً وفهماً ونبلاً في زمانه، صنَّف أكثر من مائتي مصنَّف، ذكرناها في الفهرست، وكان له مجلس للخاص ومجلس للعام رحمه اللَّه[5] .

وفيه أيضاً: القاسم بن هشام: وهو القاسم بن هشام اللؤلؤي، قال عنه

---

١ ــ رجال الطوسي ص ٤٢٠.

٢ ــ رجال الطوسي ص ٤١٨.

٣ ــ رجال النجاشي ص ٣٥٠.

٤ ــ فهرست الطوسي ص ٣٩٦.

٥ ــ رجال الطوسي ص ٤٤٠.

الكشّي في رجاله: μقال أبو عمرو: سألت أبا النضر محمد بن مسعود عن جميع هؤلاء؟ فقال: ... وأما القاسم بن هشام:فقد رأيته فاضلاً خيّراً، وكان يروي عن الحسن بن محبوبν[1] .

وفيه الحسن بن محبوب وقد تقدم.

فالسند معتبر، مضافاً إلى أن للصدوق طريقاً صحيحاً إلى جميع كتب وروايات الحسن بن محبوب يظهر ذلك من الشيخ في الفهرست، حيث قالرحمه الله: μأخبرنا بجميع كتبه ورواياته عدّة من أصحابنا عن أبي جعفر محمد بن علي بن الحسين بن بابويه القمي، عن أبيه، عن سعد بن عبد اللّه، عن الهيثم بن أبي مسروق ومعاوية بن حكيم وأحمد بن محمد بن عيسى، عن الحسن بن محبوبν[2] . فلا إشكال في اعتبار السند.

---

١ ــ رجال الكشّي ص ٥٣٠.

٢ ــ فهرست الطوسي ص ١٢٢.

[١٧٦] ٤ - وَعَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ غَيْرِ وَاحِدٍ، عَنْ عَاصِمِ بْنِ حُمَيْدٍ، عَنْ أَبِي عُبَيْدَةَ الْحَذَّاءِ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا جَعْفَرٍ (عليه السلام) يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وآله: قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ: إِنَّ مِنْ أَغْبَطِ أَوْلِيَائِي عِنْدِي رَجُلاً خَفِيفَ الْحَالِ، ذَا حَظٍّ مِنْ صَلاةٍ، أَحْسَنَ عِبَادَةَ رَبِّهِ بِالْغَيْبِ، وَكَانَ غَامِضاً فِي النَّاسِ، جُعِلَ رِزْقُهُ كَفَافاً فَصَبَرَ عَلَيْهِ، عُجِّلَتْ مَنِيَّتُهُ، فَقَلَّ تُرَاثُهُ وَقَلَّتْ بَوَاكِيهِ[١] .

[٤] - فقه الحديث:

متن الحديث قريب من متن الحديث الأول من هذا الباب، وهو دالٌّ كالأول على الترغيب على العبادة في السر واختيارها وترجيحها على العبادة في العلانية، وأنّ من كان متصفاً بهذه الأوصاف الخمسة، وهي: خفيف الحال، وفي بعض النسخ (حفيف)، بالحاء، بمعنى قليل المال، ومن ليس بمثرٍ، وكان صاحب نصيب حسن وافرٍ من الصلاة فرضاً ونفلاً كمّاً وكيفاً، وقد أحسن عبادة ربه غائباً عن الناس - فإنه أخلص وأبعد من الرّياء - وكان غامضاً في الناس، بمعنى أنه مغمور غير مشهور، إما للتقية، أو لأنه ليس طالباً للشهرة ورفعة الذكر بين الناس، وهو الذي جُعِل رزقه كفافاً بقدر الحاجة لا يزيد ولا ينقص، وبقدر ما يكفه عن السؤال فهو صابر وشاكر للّه تعالى، وعجلت منيته من المصائب التي ترد عليه، وعلم اللّه صلاحه في

---

١ ــ الكافي ج ٢ ص ١١٣، ح ١، وأورده في الحديث ١ من الباب ١٦ من أبواب النفقات من كتاب النكاح.

ذلك، أو المراد أنه مهما قرب موته قل تراثه وقلت بواكيه، لانسلاله متدرجاً عن أمواله وأولاده. وقلة البواكي لقلة عياله وأولاده وغموضه وعدم اشتهاره، أو لأنه ليس له مال ينفق في تعزيته فيجتمع عليه الناس. فهو أحق الناس بأن يحسد أو يغبط على ما يكتنفه من نعم جليلة، فهو أغبط أولياء اللَّه تبارك وتعالى، بمعنى أنه أحسن حالاً وأعظم سروراً عنده.

سند الحديث:

ففيه ممّن لم يتقدم ذكره: عاصم بن حميد: قال عنه النجاشي: μعاصم بن حميد، الحنّاط، الحنفي، أبو الفضل، مولى، كوفي، ثقة، عين، صدوقν[1] .

وفيه أيضاً: أبو عبيدة الحذّاء: قال عنه النجاشي: μزياد بن عيسى، أبو عبيدة، الحذاء، كوفي، ثقة.... وقال سعد بن عبد اللَّه الأشعري: ومن أصحاب أبي جعفر: أبو عبيدة، وهو زياد بن أبي رجاء، كوفي، ثقة، صحيح.....

وقال العقيقي العلوي: أبو عبيدة، زياد الحذاء، [و] كان حسن المنزلة عند آل محمد، وكان زامل أبا جعفر (عليه السلام) إلى مكةν[2] .

فالسند معتبر بلا إشكال.

---

١ ــ رجال النجاشي ص ٣٠١.

٢ ــ رجال النجاشي ص ١٧٠.

[١٧٧] ٥ - وَعَنْهُ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى، عَنْ يُونُسَ، عَنْ هَارُونَ بْنِ خَارِجَةَ، عَنْ زَيْدٍ الشَّحَّامِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ (عليه السلام) قَالَ: مَا أَحْسَنَ مِنَ الرَّجُلِ يَغْتَسِلُ أَوْ يَتَوَضَّأُ فَيُسْبِغُ الْوُضُوءَ، ثُمَّ يَتَنَحَّى حَيْثُ لا يَرَاهُ أَنِيسٌ فَيُشْرِفُ عَلَيْهِ، وَهُوَ رَاكِعٌ أَوْ سَاجِدٌ، الْحَدِيثَ[١] .

[٥] - فقه الحديث:

دلّ الحديث على حسن إسرار العبادة، وأدائها بعيداً عن أعين الناس، فيتنحى بعبادته بحيث لا يراه أحد،لما في ذلك من البعد عن حب الاشتهار بالعبادة، وطلب المنزلة عند من يراه من الناس حال العبادة، فهو أقرب للإخلاص، وإسباغ الوضوء إتمامه وإكماله وذلك في وجهين: إتمامه على ما فرض اللَّه تعالى، وإكماله على ما سنّه رسول اللَّه صلى الله عليه وآله.

وهو دالّ أيضاً على استحباب إسباغ الوضوء.

سند الحديث:

جميع رجاله قد تقدموا فيما سبق، والسند معتبر.

---

١ ــ الكافي ج ٣ ص ٢٦٤ ، ح ٢، ويأتي بتمامه في الحديث ٢ من الباب ١٠ من أبواب السجود.

[١٧٨] ٦ - مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ فِي الْمَجَالِسِ وَالأَخْبَارِ، عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ عُبَيْدِ اللَّهِ، عَنْ هَارُونَ بْنِ مُوسَى، عَنِ ابْنِ عُقْدَةَ، عَنْ يَعْقُوبَ بْنِ يُوسُفَ، عَنِ الْحُصَيْنِ بْنِ مُخَارِقٍ، عَنِ الصَّادِقِ، عَنْ آبَائِهِ، عَنْ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ (عليه السلام): أَنَّ رَجُلاً وَفَدَ إِلَيْهِ[١] مِنْ أَشْرَافِ الْعَرَبِ فَقَالَ لَهُ عَلِيٌّ (عليه السلام): هَلْ فِي بِلادِكَ قَوْمٌ قَدْ شَهَرُوا أَنْفُسَهُمْ بِالْخَيْرِ لا يُعْرَفُونَ إِلَّا بِهِ؟ قَالَ: نَعَمْ، قَالَ: فَهَلْ فِي بِلادِكَ قَوْمٌ قَدْ شَهَرُوا أَنْفُسَهُمْ بِالشَّرِّ لا يُعْرَفُونَ إِلَّا بِهِ؟ قَالَ: نَعَمْ، قَالَ: فَهَلْ فِي بِلادِكَ قَوْمٌ يَجْتَرِحُونَ السَّيِّئَاتِ وَيَكْتَسِبُونَ الْحَسَنَاتِ؟ قَالَ: نَعَمْ، قَالَ: تِلْكَ خِيَارُ أُمَّةِ مُحَمَّدٍ صلى الله عليه وآله[٢] النُّمْرُقَةُ[٣] الْوُسْطَى يَرْجِعُ إِلَيْهِمُ الْغَالِي وَيَنْتَهِي إِلَيْهِمُ الْمُقَصِّرُ[٤] .

[٦] - فقه الحديث:

دلّ الحديث على أنّ أفضل الفرق والتي هي في حدّ الاعتدال تلك التي تكتسب الحسنات، ولم تشهر نفسها بالخير رياءً، وكانت عبادتها في السرّ، وكذلك لم تشهر نفسها بارتكاب المعاصي، وإن كانت قد ترتكب المعاصي أحياناً لعدم العصمة، ولكن الحسنات تمحوها، فهم أفضل من الفرقة الأولى، مع أنهم يرتكبون المعاصي ولو خفية، بل هم قد يقترفون بعض المعاصي

---

١ ــ في المصدر: عن أبيه: أن علياًعليه السلام وفد إليه رجل.

٢ ــ في المصدر زيادة: تلك.

٣ ــ النمرقة: الوسادة، وأراد هنا مجازاً: المستند، (مجمع البحرين ج ٥ ص ٢٤٢).

٤ ــ أمالي الطوسي ج ٢ ص ٢٦٢.

بمقتضى عدم عصمتهم، ولكنهم لا يتجاهرون بها، فحرمتهم محفوظة، فهم ليسوا كالفرقة الثالثة التي تتجاهر بفعلها للمعاصي، وبهذا أسقطت حرمتها بتجاهرها بمعصية اللَّه عزّوجلّ.

ولعل المراد بالفرقة الأولى قوم من أرباب البدع والمرائين شهروا أنفسهم بالخير، فلذا فضّل عليهم الفرقة الأخيرة، أو المراد أن تلك أيضاً من الأخيار إلاّ أنّ الفرقة الأخيرة أفضل لإخفائهم العبادة، فهم النمرقة الوسطى، والحد المطلوب الذي يرجع إليه من كان في طرف الإفراط أو التفريط، فإليهم يرجع الغالي، وهو من اشتهر بالعبادة والخيرات، أو من يقول في أهل البيت (عليهم السلام) ما لا يقولون في أنفسهم كمن يدّعي فيهم النّبوة والألوهية.

ويلحق بهم المقصّر الذي اشتهر بالشر والمعاصي، أو المقصر في تنزيلهم منازلهم التي رتّبهم اللَّه فيها.

والنمرقة بضم النون والراء وكسرهما: الوسادة، والنمط: الطريقة من الطرائق، والجماعة من الناس أمرهم واحد، وأصله ضرب من البسط له خمل رقيق.

وبه فسّره الإمام الباقر (عليه السلام) في حديث يصب في هذا المجرى؛ فقد ورد عن عمرو بن سعيد بن بلال قال: μدخلت على أبي جعفر (عليه السلام) ونحن جماعة فقال: كونوا النمرقة الوسطى يرجع إليكم الغالي، ويلحق بكم التالي واعلموا يا شيعة آل محمد ! ما بيننا وبين اللَّه من قرابة، ولا لنا على اللَّه حجة، ولا يقرب إلى اللَّه إلاّ بالطاعة، من كان مطيعاً نفعته ولايتنا، ومن كان عاصياً لم تنفعه ولايتنا، قال: ثم التفت إلينا وقال: لا تغترّوا ولا تفتروا، قلت: وما النمرقة الوسطى ؟ قال: ألا ترون أهلاً تأتون أن تجعلوا

للنمط الأوسط فضله؟V[1] .

بمعنى أنكم تأتون بيتاً فيه أنماط ونمارق وتتوجهون إلى الوسط منها، وترون فضله على سائر الوسائد والبسط.

سند الحديث:

وفيه: غير من تقدم، يعقوب بن يوسف: وهو مشترك بين جماعة، ولكن المراد به هنا هو يعقوب بن يوسف بن زياد الضبي، الوارد في طريق الشيخ في الفهرست إلى كتاب زيد بن وهب في خطب أمير المؤمنين (عليه السلام) على المنابر في الجمع والأعياد وغيرها. وذلك بقرينة الراوي عنه، وهو ابن عقدة. ولم يرد فيه شيء.

نعم وردت له روايات تدل على حسن عقيدته، ولكنها لا تدل على وثاقته.

وفيه أيضاً: الحصين بن مخارق: وهو أبو جنادة، قال عنه النجاشي: μحصين بن المخارق بن عبد الرحمن بن ورقاء بن حبشي بن جنادة، أبو جنادة، السلولي، وحبشي صاحب النبي صلى الله عليه وآله، روى عنه ثلاثة أحاديث: أحدها: علي مني وأنا منه، وقيل: في حصين بعض القول وضعّف بعض التضعيف [2] .

وعدّه الشيخ من أصحاب الإمام الكاظم (عليه السلام) وقال: إنه

---

١ ــ بحار الأنوار ج ٥٦ ص ١٧٨ .

٢ ــ رجال النجاشي ص ١٤٥.

واقفي[1] .

وقال العلامة في الخلاصة: قال ابن الغضائري: إنه ضعيف، ونقل هو عن ابن عقدة أنه كان – يعني حصيناً – يضع الحديث، وهو من الزيديّة، لكن حديثه يجيء في حديث أصحابنا يشير إلى ابن عقدة [2] .

---

١ ــ رجال الطوسي ص ٣٣٥.

٢ ــ الخلاصة ص ٢١٩.

[١٧٩] ٧ - وَعَنْهُ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ مُحَمَّدٍ الْعَلَوِيِّ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ الْمُكَتِّبِ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ الْكُوفِيِّ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ فَضَّالٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي الْحَسَنِ الرِّضَا (عليه السلام) قَالَ: مَنْ شَهَرَ نَفْسَهُ بِالْعِبَادَةِ فَاتَّهِمُوهُ عَلَى دِينِهِ، فَإِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ يَكْرَهُ شُهْرَةَ الْعِبَادَةِ وَشُهْرَةَ اللِّبَاسِ[١] ثُمَّ قَالَ: إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ إِنَّمَا فَرَضَ عَلَى النَّاسِ فِي الْيَوْمِ وَاللَّيْلَةِ سَبْعَ عَشْرَةَ رَكْعَةً، مَنْ أَتَى بِهَا لَمْ يَسْأَلْهُ اللَّهُ عَمَّا سِوَاهَا، وَإِنَّمَا أَضَافَ إِلَيْهَا رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وآله مِثْلَيْهَا لِيَتِمَّ بِالنَّوَافِلِ مَا يَقَعُ فِيهَا مِنَ النُّقْصَانِ، وَإِنَّ اللَّهَ لا يُعَذِّبُ عَلَى كَثْرَةِ الصَّلاةِ وَالصَّوْمِ، وَلَكِنَّهُ يُعَذِّبُ عَلَى خِلافِ السُّنَّةِ[٢] .

[٧] - فقه الحديث:

دلّ الحديث على كراهية اللَّه سبحانه وتعالى لشهرة العابد بالعبادة، أو شهرته بلباس معيّن غير متعارف بين أمثاله، إذا كان من قصده أن يشتهر بالعبادة رياءً وسمعة، وكان يسعى للحصول عليها، بل هو متّهم على دينه.

وأما إذا لم يعبد اللَّه عزّوجلّ بهذا القصد، وكانت عبادته خالصة لوجه اللَّه تعالى، فإنّ هذا الحديث منصرف عن مثله، بل إنّ اشتهاره بالعبادة لا بد منه؛ إذ أن اللَّه تبارك وتعالى يظهر عبادة العابد المخلص، وإن أخفاها، ولم يشهر هو نفسَه بها، كما دلّت عليه الأحاديث السابقة، وغيرها.

---

١ ــ في المصدر: الناس.

٢ ــ أمالي الطوسي ج ٢ ص ٢٦٣.

ودلّ أيضاً على أن من أتى بالفرائض لم يسأله اللَّه عزّوجلّ عن النوافل، فإنه سبحانه قد فرض على الناس سبع عشر ركعة، لكن رسول اللَّه صلى الله عليه وآله أضاف إليها مثليها ليتم بها ما ينقص منها بسبب عدم حضور القلب والسهو وغيره، فيكون ما يأتي به ممّا شرّعه رسول اللَّه صلى الله عليه وآله تتميماً للفرائض.

وأما بالنسبة لكثرة الصلاة والصيام، فهي مندوب إليها، ولا يعذّب اللَّه عليها؛ فإنّ الصلاة خير موضوع، والصيام له جل شأنه، وهو يثيب صاحبه عليه.

وإنّما يعذّب اللَّه جل شأنه على خلاف السنة أي على تبديلها؛ بأن يزيد عليها أو ينقص منها، معتقداً أن العمل بهذه الكيفية وهذا العدد في تلك الأوقات مطلوبة بخصوصه، كصلاة الضحى وأمثالها من البدع.

وقد ورد في رواية أخرى، لما سأل الراوي عن صلاة رسول اللَّه صلى الله عليه وآله وبيّن له الإمام ذلك، قال: جعلت فداك، فإن كنت أقوى على أكثر من هذا أيعذّبني اللَّه على كثرة الصلاة؟ فقال: لا، ولكن يعذّب على ترك السنة[1] ، والمراد بها أيضاً نحو ما ذكرناه، فإن السنة يراد بها الطريقة المستمرة للنبي والأئمة (عليهم السلام)، وهي أعم من الوجوب والاستحباب، والعذاب على ترك الواجب ظاهر، وأما على ترك المستحب فهو مخصوص بما كان الترك على نحو التهاون والاستخفاف، ولا يكاد ينفك الترك له لغير عذر أصلاً، مع المداومة عليه عن الاستخفاف والتهاون.

---

١ ــ تهذيب الأحكام ج ٤ ص٢.

سند الحديث:

فيه: محمد بن أحمد المكتب: وهو السناني، من مشايخ الصدوق رحمه الله، وقد تقدم.

وأحمد بن محمد الكوفي: وهو مشترك بين ابن عقدة وبين أحمد بن محمد بن عاصم، المعروف بالعاصمي، وكلاهما من مشايخ الكليني رحمه الله، وهما ثقتان؛ فإنّ ابن عقدة هو أحمد بن محمد بن سعيد، يعرف بابن عقدة الهمداني، وقد تقدّم في سند الحديث السادس من هذا الباب.

وأما أحمد بن محمد بن عاصم: فقد قال عنه النجاشي: μأحمد بن محمد بن أحمد بن طلحة، أبو عبد اللّه، وهو ابن أخي أبي الحسن علي بن عاصم، المحدِّث، يقال له: العاصمي، كان ثقة في الحديث، سالماً خيّراً، أصله كوفي وسكن بغداد، روى عن الشيوخ الكوفيين، له كتبν[1] .

وقال الشيخ في الفهرست: μأحمد بن محمد بن عاصم، أبو عبد اللّه، وهو ابن أخي علي بن عاصم، المحدِّث، ويقال له: العاصمي، ثقة في الحديث، سالم الجنبة، أصله الكوفة وسكن ببغداد، وروى عن شيوخ الكوفيينν[2] .

وفيه: علي بن الحسن بن فضّال: قال عنه النجاشي: μعلي بن الحسن بن علي بن فضّال بن عمر بن أيمن، مولى عكرمة بن ربعي، الفياض، أبو الحسن، كان فقيه أصحابنا بالكوفة ووجههم وثقتهم وعارفهم بالحديث والمسموع قوله فيه، سمع منه شيئاً كثيراً، ولم يعثر له على زلة فيه، ولا ما

---

١ ــ رجال النجاشي ص ٩٣.

٢ ــ فهرست الطوسي ص ٦٧.

يشينه، وقلّ ما روى عن ضعيف، وكان فطحياً، ولم يرو عن أبيه شيئاًν[1] . ويظهر من كلامه أنّ رواية الأجلاء لا تدلّ على الوثاقة.

وقال الشيخ في الفهرست: μعلي بن الحسن بن فضال، فطحي المذهب، ثقة، كوفي، كثير العلم، واسع الأخبار، جيّد التصانيف، غير معاند، وكان قريب الأمر إلى أصحابنا الإمامية القائلين بالإثني عشر، وكتبه في الفقه مستوفاة في الأخبار حسنة، وقيل: إنها ثلاثون كتاباًν[2] .

وعدّه الكشّي من جماعة الفطحية من فقهاء أصحابنا، من أجلّة العلماء[3] .

وقال في موضع آخر: μقال أبو عمرو: سألت أبا النضر محمد بن مسعود عن

جميع هؤلاء؟ فقال أما علي بن الحسن بن علي بن فضّال: فما رأيت فيمن لقيت بالعراق وناحية خراسان أفقه ولا أفضل من علي بن الحسن بالكوفة، ولم يكن كتاب عن الأئمة (عليهم السلام) من كل صنف إلاّ وقد كان عنده، وكان أحفظ الناس، غير أنه كان فطحياً، يقول بعبد اللّه بن جعفر، ثم بأبي الحسن موسى (عليه السلام)، وكان من الثقاتν[4] .

والسند معتبر.

---

١ ــ رجال النجاشي ص ٢٥٧.

٢ ــ فهرست الطوسي ص ٢٧٢.

٣ ــ اختيار معرفة الرجال ج ٢ ص ٦٣٥ .

٤ ــ اختيار معرفة الرجال ج ٢ ص ٨١٢ .

[١٨٠] ٨ - عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَعْفَرٍ الْحِمْيَرِيُّ فِي قُرْبِ الإِسْنَادِ، عَنِ السِّنْدِيِّ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ أَبِي الْبَخْتَرِيِّ عَنْ جَعْفَرٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ (عليه السلام) قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وآله: أَعْظَمُ الْعِبَادَةِ[١] أَجْراً أَخْفَاهَا[٢] .

[٨] - فقه الحديث:

دلّ الحديث على أن العبادة التي تخفى أعظم أجراً من التي تعلن، لما تقدم من بعدها عن الرِّياء وشبهه، وقرب صاحبها من الإخلاص، فتكون أعظم أجراً من العبادة المعلنة، والتي تكون في معرض ما يشينها من رياءٍ أو سمعة أو إدلال أو عجب.

سند الحديث:

رجاله قد تقدموا فيما سبق، والسند معتبر.

---

١ ــ في المصدر: العبادات.

٢ ــ قرب الاسناد ص ٦٤.

[١٨١] ٩ - مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ بِإِسْنَادِهِ، عَنْ يُونُسَ بْنِ ظَبْيَانَ، عَنِ الصَّادِقِ (عليه السلام) أَنَّهُ قَالَ: الاشْتِهَارُ بِالْعِبَادَةِ رِيبَةٌ، الْحَدِيثَ[١] .

وَرَوَاهُ فِي مَعَانِي الأَخْبَارِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ، عَنِ الصَّفَّارِ، عَنْ أَيُّوبَ بْنِ نُوحٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي عُمَيْرٍ، عَنْ سَيْفِ بْنِ عَمِيرَةَ، عَنْ أَبِي حَمْزَةَ الثُّمَالِيِّ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ (عليه السلام) [٢] .

وَرَوَاهُ فِي الْمَجَالِسِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ السِّنَانِيِّ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ الْكُوفِيِّ، عَنْ مُوسَى بْنِ عِمْرَانَ النَّخَعِيِّ، عَنْ عَمِّهِ الْحُسَيْنِ بْنِ يَزِيدَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِنَانٍ، عَنِ الْمُفَضَّلِ بْنِ عُمَرَ، عَنْ يُونُسَ بْنِ ظَبْيَانَ[٣] .

أَقُولُ: هَذَا مَخْصُوصٌ بِغَيْرِ الْعِبَادَاتِ الْوَاجِبَةِ مِنَ الصَّلَاةِ وَالزَّكَاةِ وَغَيْرِهَا، وَيَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ فِي الزَّكَاةِ وَغَيْرِهَا، إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى[٤] .

[٩] - فقه الحديث:

دلّ الحديث على أن الاشتهار بالعبادة موجب للشك في أنّ تلك العبادة

---

١ ــ من لا يحضره الفقيه ج ٤ ص ٢٨١ ح ١٦ .

٢ ــ معاني الأخبار ص ١٩٥ ، ح ١.

٣ ــ أمالي الصدوق ص ٢٧ ، ح ٤.

٤ ــ يأتي في:

أ - الباب ٢٢ من أبواب الدعاء من كتاب الصلاة.

ب - الباب ١٣ من أبواب الصدقة من كتاب الزكاة.

التي اشتهر بها رياء أو لا، فينبغي إخفاء العبادة وسترها، وإن كان العابد بين الناس، أو يوقعها في السرّ والخلوة، بحيث لا يطّلع عليه إلاّ اللّه تعالى، حتى لا يكون في معرض الوقوع في الريبة والشك بأنه مراءٍ بعبادته.

وتتمة الحديث: μإن أبي حدثني عن أبيه، عن جده، إن رسول اللّه صلى الله عليه وآله، قال: أعبد الناس من أقام الفرائض، وأسخى الناس من أدى زكاة ماله، وأزهد الناس من اجتنب الحرام، وأتقى الناس من قال الحق فيما له وعليهν[1] .

سند الحديث:

فقد أورد المصنف للحديث ثلاثة أسانيد:

الأوّل:ما عن الصدوق بإسناده عن يونس بن ظبيان.

ولم يذكر في المشيخة سنده إلى يونس بن ظبيان، فسنده مجهول، ولعله ما يأتي عن المجالس في السند الثالث.

والثاني: ما رواه أيضاً في معاني الأخبار عن محمد بن الحسن، عن الصفار.

وفيه: أيوب بن نوح: قال عنه النجاشي: μأيوب بن نوح بن دراج، النخعي، أبو الحسين، كان وكيلاً لأبي الحسن وأبي محمد (عليهما السلام)، عظيم المنزلة عندهما، مأموناً، وكان شديد الورع، كثير العبادة، ثقة في

---

١ ــ من لا يحضره الفقيه ج ٤ ص ١٦ ، ح ٢٨١. والسرائر ج ٣ ص ٦٢٣.

رواياته، وأبوه نوح بن دراج كان قاضياً بالكوفة، وكان صحيح الاعتقاد وأخوه جميل بن دراجν[1] .

وقال الشيخ في الفهرست: μأيوب بن نوح بن دراج، ثقة، له كتاب وروايات ومسائل عن أبي الحسن الثالث (عليه السلام)، أخبرنا بها عدّة من أصحابناν[2] .

ووثّقه في الرجال في أصحاب كلٍ من الإمام الرضا والجواد والهادي (عليهم السلام) [3] .

وقد نقل الكشّي عن أبي عمرو أنه من العدول والثقات من أهل العلم[4] . كما روى عن أبي محمد الرازي خبراً من الناحية المقدسة (عليه السلام) جاء فيه: الغائب العليل، ثقة، وأيوب بن نوح وإبراهيم بن محمد الهمداني وأحمد بن حمزة وأحمد بن إسحاق ثقات جميعاً [5] .

وورد في نوادر الحكمة[6] .

وفيه أيضاً: سيف بن عميرة: قال عنه النجاشي: μسيف بن عميرة، النخعي، عربي، كوفي، [ثقة]، روى عن أبي عبد اللّه وأبي الحسن (عليهما

---

١ ــ رجال النجاشي ص ١٠٢.

٢ ــ فهرست الطوسي ص ٤٣.

٣ ــ رجال الطوسي ص ٣٥٢ و٣٧٣ و٣٨٣.

٤ ــ اختيار معرفة الرجال ج ٢ ص ٧٩٦ .

٥ ــ اختيار معرفة الرجال ج ٢ ص ٨٣٢ .

٦ ــ أصول علم الرجال ج ١ ص ٢١٤ .

السلام)، له كتاب يرويه جماعات من أصحابناν[1] .

وقال الشيخ في الفهرست: μسيف بن عميرة ثقة (كوفي نخعي عربي)، له كتاب، أخبرنا به عدّة من أصحابناν[2] .

وقال ابن شهر آشوب: μثقة، من أصحاب الكاظم (عليه السلام)ν.

وورد في التفسير والنوادر، كما روى عنه المشايخ الثقات[3] .

وأمّا سائر الأفراد في السند فتقدمت ترجمتهم.

فهذا السند معتبر.

والثالث: ما رواه أيضاً في المجالس عن محمد بن أحمد السناني.

وفيه: محمد بن أبي عبد اللّه الكوفي: وهو محمد بن جعفر الأسدي،الثقة، أحد الأبواب للناحية المقدسة. وقد تقدم بعنوان محمد بن جعفر الأسدي في الحديث السابع عشر من الباب الثاني.

وموسى بن عمران، النخعي، تقدّم أنه لم يرد فيه شيء، في نفس السند المشار إليه.

والحسين بن يزيد، هو النوفلي، وقد تقدم مع باقي السند.

والحاصل: أن هذا الباب يحوي تسعة أحاديث،اثنان ضعيفان، والبقية معتبرة.

---

١ ــ رجال النجاشي ص ١٨٩.

٢ ــ فهرست الطوسي ص ٢٢٤.

٣ ــ أصول علم الرجال ج ١ ص ٢٢٤ ، ٢٨١ ، وج ٢ ص ١٩٥ .

والمستفاد من أحاديث الباب أمور:

منها: أن أغبط الأولياء عند اللَّه سبحانه هو الذي يعبده عبادة حسنة في السِّر.

ومنها: أن الصدقة في السِّر أفضل من الصدقة في العلانية.

ومنها: أن العبادة في السِّر أفضل من العبادة في العلانية.

ومنها: أن العبادة في السِّر مع الإمام المستتر في دولة الباطل أفضل منها مع الإمام المبسوط اليد.

ومنها: الإذن في جواز العزلة عن الناس، ما لم تجب المعاشرة أو تستحب.

ومنها: أن النمرقة الوسطى هم خيار هذه الأمة.

ومنها: أن أعظم العبادة أجراً أخفاها.

ومنها: أن المشتهر بالعبادة عُدّ غالياً.

ومنها: أن المشتهر بالشر عُدّ مقصراً.

ومنها: أن الشهرة في العبادة موجبة للتهمة في الدين.

ومنها: أن الاشتهار بالعبادة واللباس بقصد الاشتهار بهما مكروه عند اللَّه سبحانه وتعالى.

ومنها: أن الاشتهار بالعبادة موجب للريبة والشك.

١٨ - باب استحباب الإتيان بكل عمل مشروع روى له ثواب عنهم (عليهم السلام)

عنوان الباب إشارة إلى القاعدة المعروفة بين فقهائنا رضوان اللّه عليهم، وهي قاعدة التسامح في أدلة المستحبات والمكروهات، التي مفادها على المشهور: ترتب الثواب على العمل الّذي بلغه أن فيه الثواب، وإن لم يكن صادراً في الواقع عنهم (عليهم السلام).

ولا شك أن ترتب الثواب على عمل دليل على استحبابه، والمثبت لهذا الاستحباب هو عنوان البلوغ الطارئ بالخبر الضعيف، فيكون عنوان البلوغ من قبيل سائر العناوين الطارئة على الأفعال الموجبة لحسنها، وقبحها، ولتغير أحكامها كعنوان العسر، والضرر، والنذر، والإكراه، وغير ذلك من العناوين الثانوية.

وعلى أساس هذه القاعدة أفتى المشهور باستحباب كثير من الأحكام الشرعية، في أبواب الفقه المختلفة، مع عدم ورود نص خاص معتبر فيها، ومع عدم انطباق عمومات أو مطلقات على تلك الأحكام.

ولكن يظهر من قوله قدس سره: بكل عمل مشروع أنّ العمل لابد وأن يكون مشروعاً قبل بلوغ الثواب عليه، لا أنّه تثبت شرعيته ببلوغ الثواب، فهو قدس سره لا يرى دلالة روايات الباب على إثبات الاستحباب للعمل، بل لابد من العلم بالمشروعية والاستحباب من طريق معتمد وإنما يثبت بالخبر

الضعيف ترتب الثواب أو مقداره لا غير ،كما صرّح بذلك[١] .

الأقوال:

والأحاديث التي ذكرت في هذا الباب قد اتفق على نقلها كلا الفريقين[٢] وانعقد عليها إجماعهم، بل قد تجاوزت بكثرتها حد التواتر المعنوي.

أما الخاصة:

فقد قال الشيخ الأنصاري قدس سره: μإنّ هذه الأخبار مستفيضة لا يبعد دعوى تواترها معنىً ν.

وقال أيضاً: μإنّ هذه الأخبار مع صحّة بعضها غنيّة عن ملاحظة سندها، لتعاضدها وتلقّيها بالقبول بين الفحول ν[٣] .

قال الشهيدقدس سره في الذكرى: μأخبار الفضائل يتسامح فيها بما لا يتسامح في غيرها عند أهل العلم ν[٤] وظاهر قوله: μعند أهل العلم ν الخاصّة والعامّة معاً.

وفي عدّة الداعي بعد نقله الروايات المتعلقة بما نحن فيه قال: μفصار

---

١ ــ الفصول المهمة في أصول الأئمة ج ١ ص ٦١٧.

٢ ــ مجمع الزوائد ج ١ ص ١٤٩، كنز العمّال ج ١ ص ٧٩١ : ٢٦٢ – ١٥ ، تأريخ بغداد ج ٨ ص ٢٩٦ ، الكامل ج ٢ ص ٥٩.

٣ ــ رسائل فقهية ص ١٤٢ ــ ١٤٣ .

٤ ــ ذكرى الشيعة ج ٢ ص ٣٤ .

هذا المعنى مجمعاً عليه بين الفريقين[1] .

وعن الشهيد الثاني قدس سره في الدراية أنه قال: جوّز الأكثر العمل بالخبر الضعيف في نحو القصص والمواعظ وفضائل الأعمال، لا في صفات اللّه وأحكام الحلال والحرام، وهو حسن، حيث لم يبلغ الضعيف حد الوضع والاختلاق، لما اشتهر بين العلماء المحققين من التساهل في أدلة السنن ،وليس في المواعظ والقصص غير محض الخبر، ولما ورد عن النبي صلى الله عليه وآله من طرق الخاصة والعامة أنه قال: من بلغه عن اللّه تعالى فضيلة فأخذها وعجل بما فيها إيماناً باللّه ورجاء ثوابه أعطاه اللّه تعالى ذلك وإن لم يكن كذلك[2] .

وعن الشيخ البهائي رحمه الله في أربعينه نسبته إلى فقهائنا[3] ، وعن العلامة المجلسي في البحار بعد نقله رواية هشام بن سالم قال: إن هذا الخبر من المشهورات رواه العامة والخاصة بأسانيد[4] .

نعم خالف في ذلك العلامة في المنتهى ونسب إلى بعض الأخباريين كصاحب الحدائق رحمه الله، وكذلك صاحب المدارك، بل يظهر ذلك من الشيخ الصدوق رحمه الله وشيخه ابن الوليد في كتاب الصوم من الفقيه، قال: وأما خبر صلاة غدير خم والثواب المذكور لمن صامه فإن شيخنا محمد بن الحسن بن الوليد لم يصححه، ويقول: إنه من طريق محمد بن موسى

---

١ ــ عدة الداعي ص ١٠.

٢ ــ الرعاية في علم الدراية ص ١٣٧.

٣ ــ الأربعون حديثاً: ١٣ : ١٩٥.

٤ ــ بحار الأنوار ج ٢ ص ٢٥٦.

الهمداني، وكان غير ثقة، وكل ما لم يصححه ذلك الشيخ، ولم يحكم بصحته من الأخبار فهو عندنا متروك غير صحيحν[1] .

ولكن حكي رجوع العلامة عمّا ذكره، وكذلك صاحب المدارك في باب الصلاة عمّا ذكره في أوّل الطهارة، كما أفاده الصدر في شرح الوجيزة[2] .

وأمّا ما ذكره الشيخ الصدوق رحمه الله من عدم تصحيحه الخبر فلا دلالة فيه على عدم عمله بقاعدة التسامح، بل إنّما هو من جهة التزامه في أول الفقيه بذكر الأخبار الصحاح، وبما أن هذا الطريق قد وقع فيه محمد بن موسى الهمداني وهو ضعيف، فمن هذه الجهة أشكل الحكم بصحتّه.

وأما ما نسب إلى بعض الأخباريين فهو مجرد نسبة لم نعرف قائلاً صريحاً به، ومن هنا يظهر ممّا ذكرنا بأنا لا نعلم مخالفاً من الطائفة في ذلك.

وأما العامة: فقد عملوا بمفاد هذه الأحاديث أيضاً:

قال محيي الدين النووي: μوقد سبق مرّات أن العلماء متفقون على التسامح في الأحاديث الضعيفة في فضائل الأعمال، ونحوها ممّا ليس من الأحكام، واللّه أعلمν[3] .

وقال الحطاب الرعيني في مواهب الجليل: μاشتهر أن أهل العلم يتسامحون في إيراد الأحاديث في الفضائل، وإن كان فيها ضعيف، ما لم تكن

---

١ ــ من لا يحضره الفقيه ج ٢ ص ٩٠.

٢ ــ نهاية الدراية في شرح الوجيزة ص ٢٨٦.

٣ ــ المجموع ج ٨ ص ٢٦٢.

موضوعةν[1] .

وروى الحاكم والخطيب عن أحمد بن حنبل قال: μإذا روينا عن رسول اللّه صلى الله عليه وآله في الحلال والحرام، والسنن والأحكام تشدّدنا في الأسانيد، وإذا روينا عن النبيّ صلى الله عليه وآله في فضائل الأعمال ومالا يضع حكماً ولا يرفعه تساهلنا في الأسانيدν[2] .

وروى الخطيب أيضاً عن محمّد بن نعيم قال: μسمعت أبا زكريّا العنبريّ يقول: الخبر إذا ورد لم يحرّم حلالاً، ولم يحلّ حراماً، ولم يوجب حكماً، وكان في ترغيبٍ أو ترهيبٍ أو تشديدٍ أو ترخيصٍ، وجب الإغماض عنه والتساهل في روايتهν[3] .

---

١ ــ مواهب الجليل ج ٣ ص ٣٢٠.

٢ ــ الكفاية في علم الدراية ص ١٦٣، المدخل في أصول الحديث ص ١٤٧ ، ١٤٨ .

٣ ــ المصدر السابق.

[١٨٢] ١ - مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ بَابَوَيْهِ فِي كِتَابِ ثَوَابِ الأَعْمَالِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ مُوسَى، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ، عَنْ هِشَامٍ، عَنْ صَفْوَانَ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ (عليه السلام) قَالَ: مَنْ بَلَغَهُ شَيْءٌ مِنَ الثَّوَابِ عَلَى (شَيْءٍ مِنَ الْخَيْرِ)[١] فَعَمِلَهُ كَانَ لَهُ أَجْرُ ذَلِكَ، (وَإِنْ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وآله لَمْ يَقُلْهُ)[٢] [٣]

[١] - فقه الحديث :

دلّ على حصول الأجر والثواب للآتي بالعمل بمجرد بلوغ الخبر، وإن لم يكن صادراً من النبي صلى الله عليه وآله بحسب الواقع، وترتب الثواب للعامل في هذا الحديث يقتضى رجحان الإتيان بذلك الفعل، وهذا كافٍ في إثبات استحباب كل ما ورد فيه رواية، ولو لم تكن بشرائط الحجية، وهناك احتمالات أخر، بل أقوال في معنى هذا الحديث وغيره سيأتي ذكرها عن قريب.

سند الحديث :

رجاله كلهم ثقات أجلاء، قد تقدم ذكرهم.

---

١ ــ في المصدر: خير.

٢ ــ وفي نسخة: وإن لم يكن على ما بلغه. (منه قدس سره).

٣ ــ ثواب الأعمال ص ١٦٠ ، ح ١.

[١٨٣] ٢ - وَفِي عُيُونِ الأَخْبَارِ، عَنْ عَبْدِ الْوَاحِدِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عُبْدُوسٍ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ قُتَيْبَةَ، عَنْ حَمْدَانَ بْنِ سُلَيْمَانَ، قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا الْحَسَنِ عَلِيَّ بْنَ مُوسَى الرِّضَا (عليه السلام)، عَنْ قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ: <فَمَنْ يُرِدِ اللَّهُ أَنْ يَهْدِيَهُ يَشْرَحْ صَدْرَهُ لِلإِسْلامِ>[١] ، قَالَ: مَنْ يُرِدِ اللَّهُ أَنْ يَهْدِيَهُ بِإِيمَانِهِ فِي الدُّنْيَا إِلَى جَنَّتِهِ وَدَارِ كَرَامَتِهِ فِي الآخِرَةِ يَشْرَحْ صَدْرَهُ لِلتَّسْلِيمِ لِلَّهِ، وَالثِّقَةِ بِهِ، وَالسُّكُونِ إِلَى مَا وَعَدَهُ مِنْ ثَوَابِهِ حَتَّى يَطْمَئِنَّ إِلَيْهِ، الْحَدِيثَ[٢] .

[٢] - فقه الحديث :

الشرح هو التوسعة ويعبر عن السرور بسعة القلب وشرحه[٣] . ومعنى صدر هذا الحديث: أن من يرد اللَّه أن يهديه في الآخرة إلى طريق الجنة، وفي الدنيا إلى طريق الخيرات، يوسع صدره في الدنيا للإسلام، وهذه كناية عن جعل القلب قابلاً للحق مهيئاً لحلوله فيه، بحيث يسع ما يصادفه من المعارف الحقّة، والأعمال الصالحة، فلا يلقى إليه قول حق إلاّ وعاه، ولا عمل صالح إلا أخذ به، وهذا هو التسليم للَّه سبحانه والانقياد لأمره، والتسليم للَّه سبحانه يستتبع الاعتماد عليه والسكون إلى وعده لأهل الإيمان بعظيم الثواب، وجزيل الأجر يوم يقوم الحساب، والظاهر أن سياق هذا الحديث أجنبي عن قول المشهور، وإن كان موافقاً لعنوان الباب، لأن الاطمئنان بوعد

---

١ ــ سورة الأنعام، الآية ١٢٥.

٢ ــ عيون أخبار الرضا عليه السلام ج ١ ص ١٣١ / ٢٧ .

٣ ــ مجمع البحرين ج ٢ ص ٤٩٥ ، مادة: شرح.

اللَّه وثوابه إنّما يكون بعد الفراغ عن وعد اللَّه وثوابه، فهو خارج عمّا نحن فيه.

سند الحديث:

عبد الواحد بن محمد بن عبدوس: هو النيسابوري، العطار، من مشايخ الصدوق،

ترضى عنه في المشيخة وقال بعد رواية عنه: μوحديث عبد الواحد بن محمد بن عبدوس (رضي اللَّه عنه) عندي أصح، ولا قوة إلاّ باللَّهν[1] . فيكون ثقة.

وأما علي بن محمد بن قتيبة: فقد تقدم أنه ثقة على الأقوى.

وأما حمدان بن سليمان: فقد ذكره النجاشي قائلاً: μحمدان بن سليمان، أبو سعيد، النيشابوري، ثقة، من وجوه أصحابناν[2] .

وهذا الحديث وإن كان من حيث السند تاماً إلاّ أنه قاصر الدلالة كما لا يخفى.

---

١ ــ عيون أخبار الرضا عليه السلام ج ١ ص ١٣٥.

٢ ــ رجال النجاشي ص ١٣٨.

[١٨٤] ٣ - أَحْمَدُ بْنُ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ الْبَرْقِيُّ فِي الْمَحَاسِنِ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ، عَنْ هِشَامِ بْنِ سَالِمٍ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ (عليه السلام)، قَالَ: مَنْ بَلَغَهُ، عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وآله شَيْءٌ مِنَ الثَّوَابِ فَعَمِلَهُ كَانَ أَجْرُ ذَلِكَ لَهُ، وَإِنْ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وآله لَمْ يَقُلْهُ[١] .

[٣] - فقه الحديث:

هو كالحديث الأول في الدلالة واعتبار السند.

---

١ ــ المحاسن ص ٢٥ ، ح ٢.

[١٨٥] ٤ - وَعَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ النَّضْرِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مَرْوَانَ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ (عليه السلام)، قَالَ: مَنْ بَلَغَهُ عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وآله شَيْءٌ مِنَ[١] الثَّوَابِ فَفَعَلَ ذَلِكَ طَلَبَ قَوْلِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وآله كَانَ لَهُ ذَلِكَ الثَّوَابُ، وَإِنْ كَانَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وآله لَمْ يَقُلْهُ[٢] .

[٤] - فقه الحديث:

هذا الحديث مقيّد لسائر الأحاديث المطلقة في هذا الباب، حيث ورد فيه قيد

زائد، وهو أن إتيان العمل بداعي طلب قول النبي صلى اللَّه عليه وآله، فيدل على أن نفس الأجر والثواب مترتبان على العمل المأتي به بداعي امتثال قوله صلى اللَّه عليه وآله، ولذلك حمله بعضم على الإرشاد إلى حكم العقل بحسن الانقياد في مورد بلوغ الثواب، وإن لم يكن الأمر كما بلغه، من دون نظر له إلى إثبات استحباب أصل العمل، كما ذهب إليه المشهور.

وهذا الحديث هو عمدة المستند في ميل الشيخ الأعظم، والمحقق العراقي، والسيد الأستاذ قدّس سرّهم إلى إنّه لا يستفاد من أخبار هذا الباب أكثر من الثواب الانقيادي، ويأتي الكلام في ذلك، إن شاء اللَّه تعالى.

---

١ ــ في المصدر: فيه.

٢ ــ المحاسن ص ٢٥ ، ح ١.

سند الحديث:

رجاله ثقات قد تقدم ذكرهم، سوى أحمد بن النضر الذي قال النجاشي عنه: μأحمد بن النضر، الخزاز، كوفي، ثقة، له كتاب يرويه جماعةν[1] .

وقد ورد في تفسير القمي ونوادر الحكمة[2] .

والسند معتبر.

---

١ ــ رجال النجاشي ص ٩٨.

٢ ــ أصول علم الرجال ج ١ ص ٢١٣ ، ٢٧٧ .

[١٨٦] ٥ - وَعَنْ عَلِيِّ بْنِ مُحَمَّدٍ الْقَاسَانِيِّ، عَمَّنْ ذَكَرَهُ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْقَاسِمِ الْجَعْفَرِيِّ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ آبَائِهِ (عليهم السلام)، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وآله: مَنْ وَعَدَهُ اللَّهُ عَلَى عَمَلٍ ثَوَاباً فَهُوَ مُنْجِزُهُ لَهُ، وَمَنْ أَوْعَدَهُ عَلَى عَمَلٍ عِقَاباً فَهُوَ فِيهِ بِالْخِيَارِ[١] .

وَرَوَاهُ الصَّدُوقُ فِي التَّوْحِيدِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ، عَنِ الصَّفَّارِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ وَأَحْمَدَ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ مُحَمَّدٍ، مِثْلَهُ[٢] .

[٥] - فقه الحديث :

هذا الحديث من الأحاديث المشهورة رواه الخاصة والعامة في كتبهم، إلاّ أنه

أجنبي عن قول المشهور، لأن معناه: أنه ما وعده اللّه تعالى من حسن الجزاء والمثوبة على العمل فهو منجزه ومحقِّقه، ومن أوعده على عمل عقاباً فهو فيه بالخيار، فإن عذبه فبعدله، وإن عفا عنه فبفضله وكرمه.

وعلى هذا يكون الحديث دالاً على ترتب الثواب على العمل المقطوع ثبوته، لا العمل الذي بلغ عليه الثواب، وهو لم يثبت في حدّ نفسه بعد، وهذا مطلب آخر أجنبي عمّا نحن فيه، كما لا يخفى.

اللهمّ إلاّ أن يقال: بأن وعده بمعنى الايصال والبيان له، وهو أعم من

---

١ ــ المحاسن ص ٢٤٦ ، ح ٢٤٣.

٢ ــ التوحيد ص ٤٠٦ ، ح ٣.

أن يكون مطابقاً للواقع أو لا، فيصح جعله دليلاً في المقام.

سند الحديث:

له طريقان كلاهما ضعيف بالإرسال، ووجود عبد اللَّه بن القاسم الجعفري، وقد تقدّم.

[١٨٧] ٦ - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ، عَنْ هِشَامِ بْنِ سَالِمٍ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ (عليه السلام)، قَالَ: مَنْ سَمِعَ شَيْئاً مِنَ الثَّوَابِ عَلَى شَيْءٍ فَصَنَعَهُ كَانَ لَهُ، وَإِنْ لَمْ يَكُنْ عَلَى مَا بَلَغَهُ[١] .

وَرَوَاهُ ابْنُ طَاوُسٍ فِي كِتَابِ الإِقْبَالِ نَقْلاً مِنْ كِتَابِ هِشَامِ بْنِ سَالِمٍ الَّذِي هُوَ مِنْ جُمْلَةِ الأُصُولِ، عَنِ الصَّادِقِ (عليه السلام)، مِثْلَهُ[٢] .

[٦] - فقه الحديث :

الحديث أعم مطلقاً من بقيّة أحاديث الباب، لأن المذكور فيه μمن سمع شيئاً من الثواب على شيء فصنعه كان له، وإن لم يكن على ما بلغهV ويراد بسماع الثواب مطلق بلوغه إليه سواء كان على سبيل الرواية أو الفتوى أو المذاكرة أو نحو ذلك كما إذا رآه في شيء من كتب الحديث أو الفقه.

وهو أيضاً كما ترى شامل بإطلاقه للخبر المنسوب إلى الأئمّة (عليهم السلام).

هذا، ولكن لا يبعد أيضاً إلغاء خصوصيّة ورود الحديث عن النبي صلى الله عليه وآله ممّا سبق من أحاديث، لأن الأئمّة (عليهم السلام) هم الوارثون لأمره، القائمون بأمر أمّته من بعده، بل قد ورد التصريح منهم

---

١ ــ الكافي ج ٢ ص ٧١، ح ١.

٢ ــ الإقبال ص ٦٢٧.

(عليهم السلام) بأن حديث أحدهم هو حديث أبيه وحديث أبيه حديث جدّه، وهكذا إلى أن يصل إلى رسول اللَّه صلى الله عليه وآله.

فقد روى الكليني، بسنده، عن هشام بن سالم، وحماد بن عثمان، وغيرهما قالوا: سمعنا أبا عبد اللَّه (عليه السلام) يقول: حديثي حديث أبي، وحديث أبي حديث جدي، وحديث جدي حديث الحسين، وحديث الحسين حديث الحسن، وحديث الحسن حديث أمير المؤمنين (عليه السلام)، وحديث أمير المؤمنين (عليه السلام) حديث رسول اللَّه صلى الله عليه وآله، وحديث رسول اللَّه صلى الله عليه وآله قول اللَّه عزّوجلّ[1] .

وعن كتاب حفص بن البختري، قال: قلت لأبي عبد اللَّه (عليه السلام): نسمع الحديث منك فلا أدري منك سماعه ، أو من أبيك، فقال: ما سمعته مني فاروه عن أبي، وما سمعته مني فاروه عن رسول اللَّه صلى الله عليه وآله[2] .

وهو أيضاً بالبيان المتقدم شامل لفتوى الفقيه باستحباب شيء، وذلك لأن فتوى المجتهد على قسمين:

الأول : أن يكون مستندها معلوماً وهو على أربع صور:

فإنه تارة تكون بألفاظ ومتون الروايات، كما كان على ذلك دأب القدماء مثل علي بن بابويه والشيخ رحمه الله في النهاية والصدوق في المقنع، فإن كانت دلالتها تامة فلا إشكال في دخولها في أخبار من بلغ، وأخرى تكون

---

١ ــ الكافي ج ١ ص ٥٣، باب رواية الكتب والحديث، ح ١٤ .

٢ ــ وسائل الشيعة ج ٢٧ ص ١٠٤، ب ٨ من أبواب صفات القاضي، ح ٨٦، نقلاً عن كتاب الإجازات لابن طاووس.

دلالتها غير تامة في نظرنا، وثالثة لا يكون دأب المجتهد ذلك، بل ينقل فتواه ولكنه استند في فتواه إلى رواية غير تامة الدلالة، ورابعة أفتى باستحباب شيء نعلم أن مستنده في ذلك قاعدة عقلية فهذه الموارد الثلاثة خارجة عن أخبار التسامح بلا إشكال، لعدم صدق البلوغ عن النبي صلى الله عليه وآله في جميع تلك.

والوجه في ذلك بالنسبة إلى الأخير واضح، فإن البلوغ منصرف إلى غير ذلك، وكذلك بالنسبة إلى القسمين الأولين، فإن احتمال مطابقته للواقع واحتمال الثواب لا يكفي بمقتضى هذه الأخبار.

والثاني: أن يفتي باستحباب شيء ولا نعلم مستنده ونحتمل أنه كان خبراً عن النبي صلى الله عليه وآله، ولم يصل إلينا، فهذا هو محل الكلام، فإن كان المأخوذ في الموضوع هو البلوغ عن النبي صلى الله عليه وآله كما في صحيح هشام، ومحمد بن مروان فمع احتمال الحدس وإعمال النظر والرأي لا يحرز البلوغ عن النبي صلى الله عليه وآله فلا يثبت الموضوع حتى تشمله الأخبار، فلعله كان المستند أحد الثلاثة الأخر.

وإن كان المأخوذ في الموضوع هو السماع كما في حديثنا هذا μمن سمع شيئاًمن الثواب فعمله٧، وقلنا بعدم انصرافه إلى المتعارف، وهو الإخبار عن حس، ولم يكن مقيّداً بالصحيحين المتقدمين فيكون حينئذ شاملاً لفتوى الفقيه، ونحوها ممّا يتضمن الإخبار عن الثواب، لأن المفتي على كل تقدير ينسب الحكم إلى النبي صلى الله عليه وآله ويشمله قوله μوإن لم يقله٧، فإنه مطلق سواء كان أصل الحكم لم يصدر منه (عليه السلام)، أو صدر كلام منه (عليه السلام)، ولا يدل على الحكم فظن المفتي بدلالته على ذلك.

سند الحديث:

له طريقان:

أما الطريق الأول : فرجاله ثقات تقدم ذكرهم، فهو معتبر.

وأما الطريق الثاني: فهو الذي رواه إبن طاووس في (كتاب الإقبال) نقلاً من كتاب هشام بن سالم، الذي هو من جملة الأصول، عن الصادق (عليه السلام). فهو أيضاً معتبر لأن السيد إبن طاووس رحمه اللّه لم يروِ هذا الحديث عن هشام بن سالم ابتداءً ليقال بجهالة الوسائط بينه وبين هشام بن سالم، وإنّما يرويه عن كتب الشيخ، وطريقه إلى جميع كتبه صحيح، كما أن طريق الشيخ إلى كتاب هشام بن سالم صحيح أيضاً، فيظهر أن للسيد إبن طاووس رحمه الله طريقاً صحيحاً إلى كتاب هشام بن سالم.

وأما إبن طاووس: فهو علي بن موسى بن جعفر بن محمد بن أحمد بن محمد بن أحمد بن محمد بن محمد الطاوس العلوي الحسيني – رضي الدين قدس سره – من أجلاء هذه

الطائفة وثقاتها، جليل القدر عظيم المنزلة، كثير الحفظ، نقي الكلام، حاله في العبادة والزهد أشهر من أن يذكر، له كتب حسنة (رضي اللّه عنه) ذكره السيد التفريشي في نقد الرجال.

وقال الشيخ الحر في تذكرة المتبحرين: μحاله في العلم والفضل والزهد والعبادة والثقة والفقه والجلالة والورع أشهر من أن يذكر، وكان أيضا شاعراً، أديباً، منشئاً، بليغاً، له مصنفات كثيرةν[1] . والحديث بكلا

---

١ ــ معجم رجال الحديث ج ١٣ ص ٢٠٢.

الطريقين معتبر.

[١٨٨] ٧ - وَعَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِنَانٍ، عَنْ عِمْرَانَ الزَّعْفَرَانِيِّ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مَرْوَانَ، قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا جَعْفَرٍ (عليه السلام) يَقُولُ مَنْ بَلَغَهُ ثَوَابٌ مِنَ اللَّهِ عَلَى عَمَلٍ فَعَمِلَ ذَلِكَ الْعَمَلَ الْتِمَاسَ ذَلِكَ الثَّوَابِ أُوتِيَهُ، وَإِنْ لَمْ يَكُنِ الْحَدِيثُ كَمَا بَلَغَهُ[١] .

[٧] - فقه الحديث :

هو كالحديث الرابع من حيث الدلالة.

سند الحديث:

رجاله كلهم قد تقدم ذكرهم سوى عمران الزعفراني: قال الشيخ: μهو مجهولν[٢] .

---

١ ــ الكافي ج ٢ ص ٧١، ح ٢.

٢ ــ الاستبصار ج ٣ ص ٧٦ ، باب ذكر جمل من الأخبار يتعلق بها أصحاب العدد ، ح ٢ .

[١٨٩] ٨ - أَحْمَدُ بْنُ فَهْدٍ فِي عُدَّةِ الدَّاعِي، قَالَ: رَوَى الصَّدُوقُ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ بِطُرُقِهِ إِلَى الأَئِمَّةِ (عليهم السلام) أَنَّ مَنْ بَلَغَهُ شَيْءٌ مِنَ الْخَيْرِ فَعَمِلَ بِهِ كَانَ لَهُ مِنَ الثَّوَابِ مَا بَلَغَهُ، وَإِنْ لَمْ يَكُنِ الأَمْرُ كَمَا نُقِلَ إِلَيْهِ[١] .

[٨] - فقه الحديث:

قد اتضح معنى الحديث مما مر في الحديث الأول.

سند الحديث:

وأمّا إسناد أحمد بن فهد فيعلم من ضمّ طريق الشهيد إلى الشيخ الطوسي، والذي له طريق معتبر إلى الصدوق قدس سره فإنّ ابن فهد يروي عن تلامذة الشهيد قدس سره.

وأما أحمد بن فهد: فقد قال الشيخ الحر في تذكرة المتبحرين: μالشيخ جمال الدين أحمد بن فهد الحلي: فاضل، عالم، ثقة، صالح، زاهد، عابد، ورع، جليل القدر، له كتبν[٢] . والحديث مرسل.

---

١ ــ عدّة الداعي ص ٩.

٢ ــ معجم رجال الحديث ج ٢ ص ٢٠١.

[١٩٠] ٩ - عَلِيُّ بْنُ مُوسَى بْنِ جَعْفَرِ بْنِ طَاوُسٍ فِي كِتَابِ الإِقْبَالِ، عَنِ الصَّادِقِ (عليه السلام)، قَالَ: مَنْ بَلَغَهُ شَيْءٌ مِنَ الْخَيْرِ فَعَمِلَ بِهِ كَانَ لَهُ [أَجْرُ] [١] ذَلِكَ وَإِنْ (لَمْ يَكُنِ الأَمْرُ كَمَا بَلَغَهُ)[٢] . [٣]

[٩] - فقه الحديث :

قد مر ما في هذا الحديث متناً[٤] .

سند الحديث:

رواه إبن طاووس عن الصادق (عليه السلام) مرسلاً، وحيث إن حال الواسطة مجهولة لنا فتصبح الرواية مرسلة.

هذا مجمل الكلام في أحاديث الباب وما اشتملت عليه.

وأما المحتملات في تصوير مفاد هذه الأحاديث ثبوتاً فهي خمسة:

الأول : أن يكون المستفاد منها جعل الحجية للأخبار التي دلت على الثواب على شيء، وفعل الفاعل كان بهذا الداعي، لأنها تدل على أن نفس الأجر والثواب يعطى له ويستحقه، فمن هذا الطريق يستكشف أن الخبر الدال

---

١ ــ أثبتناه من المصدر.

٢ ــ في المصدر: كان رسول اللّه صلى الله عليه وآله لم يقله.

٣ ــ إقبال الأعمال ص ٦٢٧.

٤ ــ راجع صفحة ٥٤١ .

كان منجزاً، وإلاّ فلا وجه لاستحقاق نفس الأجر، وحينئذ فلابد من تخصيص الأدلة الدالة على حجّية خبر الواحد مع اجتماع الشرائط المعتبرة بغير الخبر الدال على الاستحباب، ويقال: بأنها في نفسها مختصة بالأحكام الإلزامية من الواجبات والمحرمات، كما يقال بالنسبة إلى آية النبأ.

وعلى فرض إطلاقها تخصّص بهذه الروايات في خصوص الأخبار الدالة على الاستحباب، وعلى هذا الوجه فالمسألة تكون أصولية، وهذا الاحتمال نسب إلى المشهور، وهو معنى التسامح في أدلة السنن.

الثاني : أن يكون المستفاد منها الإنشاء، ولكن يثبت بها استحباب نفس الفعل الذي بلغ عليه الثواب بعنوانه، وذلك لأن صحيح هشام بن سالم وما شاكله ليس فيه تقييد بالاتيان بداعي طلب قول النبي صلى الله عليه وآله، أو التماس ذلك الثواب، فتدل على استحباب نفس الفعل بعنوانه، وهذا الاحتمال هو مختار صاحب الكفاية رحمه الله والمحقق النائيني رحمه الله والمحقق الأصفهاني رحمه الله.

الثالث : أن يكون المستفاد منها الإنشاء أيضاً، ولكن يثبت بها استحباب الفعل بعنوان الرّجاء وطلب قول النبي صلى الله عليه وآله.

الرابع : أن يكون المستفاد منها الإرشاد إلى ما حكم به العقل من حسن الاحتياط، وإعطاء الثواب يكون من هذه الجهة، لأنه انقياد، وهو الظاهر من المحقق العراقي والشيخ في الرسائل والسيد الأستاذ قدس سره، إلاّ أنه في الهداية اختار قول صاحب الكفاية رحمه الله.

الخامس : أن يكون المستفاد منها مجرد الإخبار عمّا بعد العمل، وأن اللّه تعالى يعطي الثواب والأجر إذا بلغه شرعاً أو عقلاً بنحو كان حجّة،

سواء طابق الواقع أم لم يطابق، فلم تكن حينئذ ناظرة إلى الاحتياط والانقياد، بل إلى الإطاعة مع عدم المصادفة، واختاره المحقق الحائري في الحاشية، والمصنِّف كما يظهر من عنوان الباب وتصريحه في شرحه. هذا كله ثبوتاً.

وأما إثباتاً فنقول:

إن منشأ الاحتمالات الثلاثة غير الأول والأخير هو وجود كبرى مسلمة، وهي أنه إذا ورد دليل يتضمّن ترتب الثواب على عمل – لا اقتضاء فيه في حدّ نفسه للثواب – كان ذلك الدليل كاشفاً بطريق الإنّ عن أن الفعل مستحب ومتعلق للأمر، وقد فهم الأصحاب كثيراً من الأحكام من الواجبات والمحرمات أو المستحبات والمكروهات بهذا الطريق، كما أنه إذا كان العمل الذي تعلق به الثواب مقتضياً للثواب في نفسه كالانقياد مثلاً فلا يكشف منه الاستحباب وتعلق الأمر المولوي به.

وهذه الكبرى متسالم عليها، وهي غير قابلة للمناقشة، وإنما الكلام في الصغرى، وأن الموضوع في ترتب الثواب أي من القسمين، فهل تدل هذه الأخبار على ترتب الثواب على ذات العمل الذي بلغ عليه الثواب، أو على العمل المقيّد، أي العمل المقيّد بقصد طلب الأمر والتماس الثواب؟ أو على العمل البالغ والذي يأتي به احتياطاً ورجاءً للأمر؟ فعلى الأولين يثبت الاستحباب لنفس الفعل أو مقيّداً بقصد الثواب، أي استحباب الاحتياط، وعلى الثالث لا يثبت الاستحباب أصلاً، لأن الاحتياط والرّجاء انقياد بنفسه يقتضي الثواب، فالإخبار بالثواب لا يكون كاشفاً عن الأمر.

والفرق بين الأولين أنه على الاحتمال الأول إذا قام خبر ضعيف على استحباب فعل كالغسل والصلاة يوم النيروز مثلاً فللفقيه أن يفتي باستحباب العمل بواسطة أخبار من بلغ، وأما على الاحتمال الثاني فلا يجوز له ذلك، بل

يجوز له أن يفتي باستحباب العمل رجاءً والتماساً للثواب، كما أنه بناءً على الاحتمال الثالث ليس له أن يفتي بالاستحباب أصلاً.

وأما منشأ الاحتمالين الأول والأخير فواضح كما تقدم، وبناءً على الأول يحكم بصحة الرواية مضافاً إلى استحباب الفعل،

وأما على الأخير فلا ربط له بالقاعدة أصلاً ولا يحكم لا بصحة الرواية، ولا يدل على استحباب الفعل لا مولوياً ولا إرشادياً.

والتحقيق في المقام:

أن التأمل في الروايات قاضٍ بوجود احتمالات يمكن استظهارها منها:

الأول: أنّ المراد منها إعطاء العامل بالخبر البالغ نفس الثواب الذي تضمّنه الخبر، وإن لم يطابق الخبر الواقع في مقدار ثواب العمل، فهي ليست في مقام بيان أن الفعل مستحب كمن سرّح لحيته فله كذا، وممّا يشهد لهذا الاحتمال ما ورد في رواية هشام عن صفوان عنه (عليه السلام) قال: μمن بلغه شيء من الثواب على خيرν، وما ورد في رواية ابن فهد: μأن من بلغه شيء من الخير فعمل به كان له من الثواب ما بلغه، وإن لم يكن الأمر كما نقل إليهν وأوضح منها ما ورد في رواية الجعفري μمن وعده اللّه على عمل ثواباً فهو منجزه لهν.

ولكن يضعّف هذا الاحتمال: قوله (عليه السلام): μكان له ذلكν، وهو ظاهر في استحقاق المقدار المعيّن مع عدم صدوره واقعاً، مع أن المقدار المعيّن لا يكون مستحقاً إذا لم يطابق الواقع.

والثاني : أن تكون الأخبار في مقام الترغيب في الفعل المطلق، وأن العامل يستحق الثواب المعيّن على العمل، فتدل على أنّ الفعل مطلوب بهذا

العنوان، وله ذلك الأجر المعيّن.

والثالث: أن تكون في مقام الترغيب في الفعل المقيّد، وصحيحتا هشام وإن كانتا ظاهرتين في الاحتمال الثاني ،ولكن رواية محمد بن مروان ورد فيها التقييد بطلب قول النبي صلى الله عليه وآله، وحيث إنها أيضاً معتبرة فيكون التقييد قريباً فإن محمد بن مروان وإن كان مشتركاً بين أشخاص إلاّ أنّ الظاهر أنه الذهلي، صاحب الكتاب والمعروف، وهو من أصحاب الإمام الصادق (عليه السلام).

وأما الحنّاط فالظاهر أنه ليس من أصحاب الإمام الصادق (عليه السلام)، لأنه يروي عنه ابن عقدة بواسطتين، وأما البصري فليس له كتاب، وأما الأنباري فهو متأخر طبقة، فيبقى المعروف من أصحابه حينئذ هو الذهلي، وقد روى عن المشايخ الثقات، وهو يكفي في وثاقته.

وقد ورد في التفسير في القسم الثاني فلا يشمله التوثيق العام.وكذلك ورد في كامل الزيارات، ولكنه ليس من مشايخه، فأيضاً لا يكون مشمولاً للتوثيق العام.

والحاصل: أنه مع وجود التقييد في الرواية المعتبرة، فإن احتمال كون الموضوع مقيّداً قريب، لوجود خصوصية في المقام وهي أن الروايات كلها في مقام بيان حكم واحد لموضوع واحد، فلابد من البناء على القدر المتيقن، وهو القول بأن الفعل مقيّد بقصد التماس الثواب أو طلب قول النبي صلى الله عليه وآله فيكون مستحباً شرعاً، والحمد للّه رب العالمين، واللّه عزّوجلّ هو العالم بالصواب.

والحاصل: أنّ مجموع أحاديث الباب تسعة أحاديث، أربعة منها

صحاح، والباقي ضعاف.

والمستفاد من أحاديث الباب أمور:

منها: جواز العبادة بقصد تحصيل الثواب.

ومنها: أن من بلغه ثواب على عمل مشروع فعمله طلباً لقول النبي صلى الله عليه وآله أعطاه اللَّه ذلك الثواب، وإن كان النبي صلى الله عليه وآله لم يقله.

ومنها: أنّ اللَّه أوجب على نفسه إنجاز وعده بالثواب، ولم يوجب إنجاز وعيده بالعقاب، بل هو بالخيار إن شاء عاقب، وإن شاء عفى وتجاوز.

١٩ - باب تأكّد استحباب حبّ العبادة والتفرّغ لها

شرح الباب:

العبّاد في محبتهم للّه عزّوجلّ على قسمين:

فقسم منهم: يحب اللّه تعالى لأنه المنعم بالنعم التي لا تتناهى؛ من الخلق، والرزق، و الإحسان، و دفع المكاره، و غير ذلك ممّا لا يحصى كثرة، ولو لم يفعل اللّه بالعبد ذلك لم يحبّه.

و قسم منهم: يحب اللّه تعالى، لأنه مجانس لصفات اللّه تعالى، كل حسب استعداده و مرتبته؛ فإنه إذا اتصف المحبوب بصفة مشاكلة لصفة الحبيب، مال الحبيب إلى محبوبه بسببها.

وما دامت المحبة فرع المعرفة، و معرفة الذات العلية مستحيلة، و الممكن هو معرفة الصفات، وكان المعصومون هم صفات اللّه، فتكون معرفتهم هي معرفته تعالى، فمعرفتهم مقدمة لحبهم، و حبهم هو حب للّه تعالى، كما جاء في الزيارة الجامعة: (من أحبكم فقد أحب اللّه).

ومن لوازم المحبة محبة ما يحبّه المحبوب، و ما يدعو إليه، و تحقيق غرضه، و لاريب أن غرض المولى عز وجل من خلق الناس هو العبادة، و يدل عليه قوله تعالى:

<وَمَا خَلَقْتُ الْجِنَّ وَالأِنْسَ إِلَّا لِيَعْبُدُونِ>[1] .

فالعبادة هي غرض المولى من الخلقة، هي وما يتبعها من الآثار، كالرحمة والمغفرة وغير ذلك، و هي محبوبة له، وللمعصومين المنصوبين من قبله، فلابدّ أن يحبها العبد لحب اللّه وأحبائه إيّاها، وأن يفرّغ نفسه لأدائها ما استطاع إلى ذلك سبيلاً.

و هي الموجبة لقربه تعالى وهي السلّم والوسيلة التي توصل العبد إلى المرتبة العظيمة، والوسام الرفيع الذي لا يعطيه اللّه تعالى إلاّ من أحبّه.

ألا ترى أن اللّه تعالى حين أراد أن يلبس نبيه صلى الله عليه وآله حلّة الشّرف والكرامة نسب العبودية إليه فقال: <الْحَمْدُ للَّهِ الَّذِي أَنْزَلَ عَلَى عَبْدِهِ الْكِتَابَ وَلَمْ يَجْعَلْ لَهُ عِوَجَا>[2] .

---

١ ــ سورة الذاريات، الآية ٥٦.

٢ ــ سورة الكهف، الآية ١.

[١٩١] ١ - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ، عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ، عَنْ عُمَرَ بْنِ يَزِيدَ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ (عليه السلام) قَالَ: فِي التَّوْرَاةِ مَكْتُوبٌ: يَا ابْنَ آدَمَ، تَفَرَّغْ لِعِبَادَتِي أَمْلأْ قَلْبَكَ غِنىً، وَلا أَكِلْكَ[١] إِلَى طَلَبِكَ، وَعَلَيَّ أَنْ أَسُدَّ فَاقَتَكَ، وَأَمْلأَ قَلْبَكَ خَوْفاً مِنِّي، وَإِنْ لا تَفَرَّغْ لِعِبَادَتِي أَمْلأْ قَلْبَكَ شُغُلاً بِالدُّنْيَا، ثُمَّ لا أَسُدُّ فَاقَتَكَ، وَأَكِلُكَ إِلَى طَلَبِكَ[٢] .

[١] - فقه الحديث:

دلّ الحديث على أن التفرّغ من جميع المهمات لأجل عبادة اللَّه عزّوجلّ سبب لحصول غنى القلب عن الناس، و زوال الحاجة، و حصول الخوف من اللَّه تعالى، و الاستغناء عن الكسب.

والتفرّغ للعبادة، والجدّ فيها، وعدم ثقلها على النفس لا يحصل إلاّ بنزع القلب عن شهوات الدنيا، وقطع التعلق بعلائقها، والتحرّز عن جميع المعاصي، وكسر القوة الشهوية والغضبية، فإذا حصل ذلك حصل الشوق إلى اللَّه والمحبة له واللذة بعبادته.

كما أن عدم التفرغ لها موجب لانجذاب النفس للدنيا، والاشتغال التام بها، لأن الدنيا و الآخرة ضرّتان، وما اقترب من إحداهما إلاّ و ابتعد عن الأخرى، وهو موجب أيضاً للفاقة و الحاجة لغير اللَّه تعالى، و عدم الاستغناء

---

١ ــ أي لا يخلّي اللَّه تعالى بينه وبين طلبه (راجع مجمع البحرين ج ٥ ص ٤٩٥).

٢ ــ الكافي ج ٢ ص ٦٧، ح ١.

عن الكسب.

سند الحديث:

هو معتبر، وتقدّم وثاقة جميع من فيه.

[١٩٢] ٢ - وَعَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى، عَنْ يُونُسَ، عَنْ عَمْرِو بْنِ جُمَيْعٍ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ (عليه السلام) قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وآله: أَفْضَلُ النَّاسِ مَنْ عَشِقَ الْعِبَادَةَ فَعَانَقَهَا، وَأَحَبَّهَا بِقَلْبِهِ، وَبَاشَرَهَا بِجَسَدِهِ، وَتَفَرَّغَ لَهَا، فَهُوَ لا يُبَالِي عَلَى مَا أَصْبَحَ مِنَ الدُّنْيَا، عَلَى عُسْرٍ أَمْ عَلَى يُسْرٍ[١] .

[٢] - فقه الحديث:

دلّ الحديث على أن أفضل الناس هو من أحب العبادة حباً مفرطاً، باعتبار أنها وسيلة إلى المحبوب الحقيقي وذريعة للوصول إليه والقرب منه، فحبها تابع لحبه تعالى.

وباشر الأمر: وليه بنفسه[٢] . و هو مستعار من مباشرة المرأة، لأنه لا بشرة للأمر إذ ليس بعين، و هنا استعار مباشرة العبادة بالجسد، لأن العبادة عرض، و العرض ليس له بشرة، و مباشرة العبادة هي أن تحضرها بنفسك، و تليها بنفسك.

وفي الحديث دلاله على أن يسر العيش و الجاه لا ينافي حب العبادة، وتفريغ القلب عن غيرها لأجلها، وإنّما المنافي له تعلّق القلب بما متّع به من يسر العيش و الغنى و وفرة المال و الجاه.

---

١ ــ الكافي ج ٢ ص ٦٨، ح ٣.

٢ ــ القاموس المحيط: ج ١، مادة (بشر).

قال صاحب مستدرك سفينة البحار: μنقل عن بعض الأفاضل: أن الأنسب أن يكون عسق العبادة بالسين المهملة يقال: عسق به بالكسر، أي أولع به ولزمه. إنتهى. نقله في المجمع عن الجوهري، وفي المنجد: عسق به لصق عليه، وألح في ما يطلبه منهν[1] .

بقي شيء:

وهو الكلام في العشق، فنقول:

عشق يعشق عشقاً من باب تعب، و الاسم العشق بالكسر، وهو الإفراط في المحبّة، قيل: ذكرت الحكماء في كتبهم الطبّية أن العشق ضرب من ماليخوليا الجنون والأمراض السوداوية، وقرروا في كتبهم الإلهية أنه من أعظم الكمالات وأتم السعادات.

وربما يظن أن بين الكلامين تخالفاً، وهو من واهي الظنون؛ فإن المذموم هو العشق الجسماني الحيواني الشهواني، والممدوح هو الروحاني الإنساني النفساني، والأول يزول وينفني بمجرد الوصال والإتصال، والثاني يبقي ويسمو أبد الآباد على كل حال.

وينبغي هنا نقل كلام الشيخ المتبحر النوري في نفس الرحمن في العشق، وإشكاله على المحدِّث الجزائري رحمه الله، وإرجاع الحكم أو التوفيق بين كلاميهما إلى القارىء الكريم. وملخصه كما في السفينة:

إن العشق هو الإفراط في الحب، وعرّفته الأطباء بأنه مرض

---

١ ــ مستدرك سفينة البحار ج ٧ ص ٢٤٦.

وسواسي يجلبه الإنسان إلى نفسه بتسليط فكرته على استحسان بعض الصور والشمائل التي تكون له، ويعتري للعزّاب والبطّالين والرعاع، ويزيد بالنظر والسماع، وينقص بالسفر والجماع. وقالوا: لا علاج أنفع من الوصال.

وقال بعضهم: إنه ربما لا يكون معه شهوة مجامعة، بل كان المطلوب مطلق المشاهدة والوصال. وهذا الصِّنف منه يعتري للعارفين وكبراء النفوس، وينتقلون من هذا العشق المجازي إلى الحقيقي وهو معرفة اللَّه عزوجل.

قال شيخنا في رد هذا الكلام: هذا طريق كلما ازداد صاحبه سيراً زاد بعداً عن ساحة معرفة الحق، التي هي غاية سير السالكين، فإن خلو القلب عن حبه تعالى هو السبب الأعظم في استحسان الصور، فكيف يصير طريقاً له، وقد أبان من لايعرف اللَّه إلاّ بمعرفتهم طرق الوصول إلى معرفته، وليس فيها حب الفتيان والأمارد للإنتقال إلى حبه تعالى إلاّ أن يكون إكمال الدين وإتمامه بيد هؤلاء الذين هم غيلان الدين، ولصوص شريعة سيد المرسلين.

ومن هنا كان التعبير عن الإفراط في حب اللَّه تعالى بالعشق خروجاً عن طريق محاورة الأئمة ومصطلحهم، ولم يعهد التعبير عنهم به في أدعيتهم ومناجاتهم وبيانهم لصفات المتّقين والمؤمنين، وذكرهم لصفات الإمام وخصائصه وفضائله، ولا عن الذين كانوا لهم أخصّاء وأولياء في السرّ والعلانية.

أرأيت أحداً في السالكين أعشق على مصطلح هؤلاء من سيد الساجدين (عليه السلام)؟ أوَ رأيت في حِكَمِه ومناجاته لفظ العشق ؟.

والذي رام التّشبه بهم لا يخرج عن سننهم وآدابهم في جميع المراتب، بما يقدر عليه من الأفعال والأقوال والحركات والسكنات، بل في توقيفية

الأسماء الإلهية ما يغني عن التطويل، فإن كثيراً من الألفاظ نراها إطلاقها على اللَّه صحيحاً بحسب معناها اللغوي أو العرفي، بل قد ورد إطلاق لفظ عليه تعالى دون ما يرادفه، فلا يجوز إستعماله، إذ الضابط في جوازه وروده لا صحة معناه، وعدم ورود لفظ العشق، وما يشتق منه في أسماء اللَّه تعالى كورود لفظ الحب والحبيب.

وفي صفات أوليائه الأكرمين دليل إما على عدم جواز استعماله أو كراهتهم له لدخول الشهوة في معناه العرفي، و إلاّ فكان الأولى اختصاص نبينا صلى الله عليه وآله بالعاشق لا الحبيب، كما اختص إبراهيم بالخليل وموسى بالكليم وعيسى بروح اللَّه.

والعجب من السيد المحدث الجزائري حيث ملأ في كتاب المقامات وفي نور حبه من كتاب أنواره لفظ العشق الحقيقي والمجازي، والتعبير عن أولياء اللَّه بعشاق اللَّه، وعن الإمام بسيد العاشقين، وهو منه في غاية العجب، وإن لم يكن عجباً من غيره ممّن نبذ الأخبار وراءه ظهرياً[1] .

سند الحديث:

ففيه ممّن لم يتقدم ذكره: عمرو بن جميع: قال عنه النجاشي: μعمرو بن جميع، الأزدي، البصري، أبو عثمان، قاضي الرّي، ضعيفν[2] .

وقال عنه الشيخ في الرجال: μعمرو بن جميع، أبو عثمان، الأزدي،

---

١ ــ مستدرك سفينة البحار ج ٧ ص ٢٤٧ ــ ٢٤٨ .

٢ ــ رجال النجاشي ص ٢٨٨ .

البصري، قاضي الرّي، ضعيف الحديثν[1] .

وروى عنه المشايخ الثقات، وأصحاب الإجماع[2] .

وهنا لا يمكن الجمع بين تضعيفه وتوثيقه لتصريح الشيخ بكون ضعفه في الحديث، فهو ضعيف.

---

١ ــ رجال الطوسي ص ٢٥١.

٢ ــ أصول علم الرجال ج ٢ ص ٢٠٤ .

[١٩٣] ٣ - وَعَنْهُ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى، عَنْ أَبِي جَمِيلَةَ قَالَ: قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ (عليه السلام): قَالَ اللَّهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى: يَا عِبَادِيَ الصِّدِّيقِينَ، تَنَعَّمُوا بِعِبَادَتِي فِي الدُّنْيَا، فَإِنَّكُمْ تَتَنَعَّمُونَ بِهَا فِي الآخِرَةِ[١] .

وَرَوَاهُ الصَّدُوقُ فِي الْمَجَالِسِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ، عَنِ الصَّفَّارِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى، عَنْ يُونُسَ، عَنْ أَبِي جَمِيلَةَ، مِثْلَهُ[٢] .

[٣] - فقه الحديث:

الحديث من الأحاديث القدسية التي يخاطب فيها اللَّه سبحانه عباده الصدّيقين ويأمرهم بالتنعّم بعبادته في دار الدنيا، أو المراد الأمر بالتنعم بسبب العبادة، لأن العبادة غذاء روحاني بها تحصل التربية للروح الإيمانية في الإنسان، وتزداد قوتها بسبب ذلك الغذاء، كما أنها سبب للرزق وسعته، كما قال تعالى: ﴿وَمَنْ يَتَّقِ اللَّهَ يَجْعَلْ لَهُ مَخْرَجاً وَيَرْزُقْهُ مِنْ حَيْثُ لا يَحْتَسِبُ﴾[٣] .

ونتيجة ذلك أنّهم يتنعّمون بها أي بسببها، أو بثوابها، أوأنهم ينعمون بأصل العبادة، فإن الصدّيقين يلتذون بعبادة ربهم أكثر من جميع اللذات والمشتهيات، بل لا يتلذذون بشيء إلاّ بها، فهم في الجنة يعبدون اللَّه ويذكرونه، لا على وجه التكليف، بل لالتذاذهم وتنعمهم بها.

---

١ ــ الكافي ج ٢ ص ٦٨، ح ٣.

٢ ــ أمالي الصدوق ص ٢٤٧ ، ح ٢.

٣ ــ سورة الطلاق: من الآية:٢و٣ .

سند الحديث:

له طريقان:

الأول: ما عن علي بن إبراهيم عن محمد بن عيسى عن أبي جميلة.

وفيه إشكال من جهة أن رواية محمد بن عيسى عن أبي جميلة غير معهودة، بل المعروف أنه يروي عنه بواسطة يونس بن عبد الرحمن.

ويؤيّده، بل يدلّ عليه سند الصدوق قدس سره الآتي، حيث صرّح فيه بتوسط يونس بينه وبين أبي جميلة.

والثاني: ما عن محمد بن الحسن، عن الصفار، عن محمد بن عيسى، عن يونس، عن أبي جميلة.

والطريقان معتبران، وقد تقدّمت ترجمة أفرادهما.

[١٩٤] ٤ - وَعَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى، عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ، عَنِ الأَحْوَلِ، عَنْ سَلَّامِ بْنِ الْمُسْتَنِيرِ، عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ (عليه السلام) قَالَ - فِي حَدِيثٍ - : كَفَى بِالْمَوْتِ مَوْعِظَةً، وَكَفَى بِالْيَقِينِ غِنىً، وَكَفَى بِالْعِبَادَةِ شُغُلاً[١] .

[٤] - فقه الحديث:

الموعظة هي كل ما يزجر عن الدنيا وعن الرّكون إليها، وكل ما يدعو إلى الآخرة وقرب الحقّ جلّ وعلا، وأعظم موعظة في التأثير هو الموت، إذ العاقل إذا تفكّر فيه وفيما يلحقه من أحوال البرزخ والقيامة وأهوالها والحساب والعقاب، وما لقاه أهل الدنيا من قطع رجائهم عنها، وإخراجهم منها صفري اليد منها، ومن ملذاتها، هانت عنده الدنيا وما فيها، وتوجّه إلى الطاعة وتحرّز عن المعصية.

والغنى هو كل ما يغني عن غير اللّه تعالى ويرفع الحاجة، واليقين باللّه وباليوم الآخر وبحصول ما وعده اللّه من الجزاء والإرزاق أقوى ما يغني عن غير اللّه سبحانه، لأنه نور موجب لوصول السالك إلى الحق وإتصاله به إتصالاً معنوياً بحيث لا يشاهد غيره تعالى فضلاً عن الإحتياج إليه.

والشغل هو كل ما يشغل الإنسان عمّا سواه، والعبادة شغل، وما سواها

---

١ ــ الكافي ج ٢ ص ٦٩ ، ح ١، وأورده بتمامه في الحديث ٥ من الباب ٢٦ من أبواب مقدمة العبادات.

لعب ولهو، وكفى بها شاغلاً للعبد عمّا سواها، لأن كل شغل غير العبادة فهو لهو ولعب، يوجب البعد عنه تعالى وتنقطع ثمرته، بخلاف العبادة فإنها توجب قربه تعالى وتدوم ثمرتها.

سند الحديث:

فيه: الأحول: والمراد به محمد بن علي بن النعمان، مؤمن الطاق، قال عنه النجاشي: μمحمد بن علي بن النعمان بن أبي طريفة، البجلي، مولى، الأحول، أبو جعفر، كوفي، صيرفي، يلقب مؤمن الطاق، وصاحب الطاق، ويلقبه المخالفون شيطان الطاق...، فأما [وأما] منزلته في العلم وحسن الخاطر فأشهر، وقد نسب إليه أشياء لم تثبت عندنا... وكانت له مع أبي حنيفة حكايات كثيرة، فمنها:

أنه قال له يوما يا [أ] با جعفر تقول بالرجعة؟ فقال له: نعم، فقال له: أقرضني من كيسك هذا خمس مائة دينار فإذا عدت أنا وأنت رددتها إليك، فقال له في الحال: أريد ضميناً يضمن لي أنك تعود إنساناً، فإني أخاف أن تعود قرداً فلا أتمكن من استرجاع ما أخذت منيν[1] .

وقال عنه الشيخ في الفهرست: μكان ثقة، متكلماً، حاذقاً، حاضر الجواب، له كتبν[2] .

ووثّقه في أصحاب الإمام الكاظم (عليه السلام) [3] .

---

١ ــ رجال النجاشي ص ٣٢٥.

٢ ــ فهرستالطوسي ص٢٠٧.

٣ ــ رجال الطوسي ص ٣٤٣.

وروى الكشي فيه روايات مادحة منها: ما عن ابن أبي عمير، عن أبي العباس البقباق، عن أبي عبد اللَّه (عليه السلام) أنه قال: أربعة أحب الناس إليَّ أحياء وأمواتاً: بريد بن معاوية العجلي، وزرارة بن أعين، ومحمد بن مسلم، وأبو جعفر الأحول، أحب الناس إليَّ أحياء وأمواتاًν[1] .

وعدّه ابن شهرآشوب من خواص أصحاب أبي عبد اللَّه (عليه السلام)[2] .

وورد في التفسير ونوادر الحكمة وروى عنه المشايخ الثقات[3] .

وفيه أيضاً: سلام بن المستنير: ورد في التفسير[4] فهو ثقة. فالسند معتبر.

---

١ ــ اختيار معرفة الرجال ج ٢ ص ٤٢٣ .

٢ ــ مناقب آل أبي طالب ج ٣ ص ٤٠٠ .

٣ ــ أصول علم الرجال ج ١ ص ٢٤٩ ، ٢٩٠ ، وج ٢ ص ٢١٩ .

٤ ــ أصول علم الرجال ج ١ ص ٢٨١ .

[١٩٥] ٥ - مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ فِي كِتَابِ الْعِلَلِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ الْوَلِيدِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ الصَّفَّارِ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ الْبَرْقِيِّ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَحْمَدَ النَّهِيكِيِّ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَسَنِ الطَّاطَرِيِّ، عَنْ دُرُسْتَ بْنِ أَبِي مَنْصُورٍ، عَنْ جَمِيلِ بْنِ دَرَّاجٍ قَالَ: قُلْتُ لأَبِي عَبْدِ اللَّهِ (عليه السلام): جُعِلْتُ فِدَاكَ مَا مَعْنَى قَوْلِ اللَّهِ عَزَّوَجَلَّ: <وَما خَلَقْتُ الْجِنَّ وَالإِنْسَ إِلّا لِيَعْبُدُونِ>[١] فَقَالَ: خَلَقَهُمْ لِلْعِبَادَةِ[٢] .

[٥] - فقه الحديث:

قال الطبرسي رحمه الله في قوله تعالى: µ إلاّ ليعبدونV: µأي لم أخلق الجنّ والإنس إلاّ لعبادتهم إياي، فإذا عبدوني استحقوا الثواب.

وقيل: إلاّ لآمرهم وأنهاهم وأطلب منهم العبادة، واللام لام الغرض، والمراد أن الغرض في خلقهم تعريض الثواب، وذلك لا يحصل إلاّ بأداء العبادات، فصار كأنه سبحانه خلقهم للعبادة.

ثم إنه إذا لم يعبده قوم لم يبطل الغرض، ويكون كمن هيّأ طعاماً لقوم ودعاهم ليأكلوه فحضروا ولم يأكله بعضهم، فإنه لا ينسب إلى السفه ويصح غرضه، فإن الأكل موقوف على اختيار الغير، وكذلك المسألة فإن اللّه إذا أزاح علل المكلفين؛ من القدرة والآلة والألطاف، وأمرهم بعبادته، فمن خالف فقد أتى من قبل نفسه لا من قبله سبحانه.

---

١ ــ سورة الذاريات، الآية ٥٦.

٢ ــ علل الشرائع ص ١٣ ، ح ١١.

وقيل: معناه: إلاّ ليقروا بالعبودية طوعاً وكرهاً.

ثم قال تعالى: <ما أُرِيدُ مِنْهُمْ مِنْ رِزْقٍ وَما أُرِيدُ أَنْ يُطْعِمُون> هذا نفي الإيهام عن خلقهم لعبادته أن يكون ذلك لعائدة نفع تعود إليه تعالى فبيّن أنه لعائدة النفع على الخلق دونه تعالى، لأنه غني بنفسه، غير محتاج إلى غيره، وكل الخلق محتاجون إليه.

وقيل: معناه: ما أريد أن يرزقوا أحداً من خلقي، وإنّما أسند الطعام إلى نفسه لأن الخلق كلهم عيال اللّه، ومن أطعم عيال أحد فقد أطعمهν[1] .

سند الحديث:

فيه: عبد اللّه بن أحمد النهيكي: قال عنه الشيخ: μعبد اللّه بن أحمد، النهيكي، له كتاب، أخبرنا به جماعة، عن أبي المفضل، عن ابن بطة، عن أحمد بن أبي عبد اللّه، عنهν[2] ، وعدّه في رجاله في من لم يرو عنهم (عليهم السلام) لكن فيه عبيد اللّه مصغراً، قال: μعبيد اللّه بن أحمد بن نهيك، يكنى أبا العباس، كوفي، روى عنه حميد كتباً كثيرة من الأصولν[3] .

وقال عنه النجاشي: μعبيد اللّه بن أحمد بن نهيك، أبو العباس، النخعي، الشيخ الصدوق، ثقة، وآل نهيك بالكوفة بيت من أصحابنا، منهم عبد اللّه بن محمد، وعبد الرحمان السمريين وغيرهما، له كتاب النوادر، أخبرنا القاضي أبو الحسين محمد بن عثمان بن الحسن، قال: اشتملت إجازة أبي

---

١ ــ مجمع البيان ج ٩ ص ٢٦٦.

٢ ــ فهرست الطوسي ص١٧٠.

٣ ــ رجال الشيخ ص٤٣٠.

القاسم جعفر بن محمد بن ابراهيم الموسوي – وأراناها – على سائر ما رواه عبيد اللّه بن أحمد بن نهيكν[1] .

ولاريب أن من ترجمه النجاشي والشيخ في الفهرست رجل واحد، وذلك:

أولاً: لأنه من البعيد أن يكونا أخوين مشهورين لكل منهما كتاب، يتعرّض الشيخ لترجمة أحدهما، ويتعرّض النجاشي للآخر.

وثانياً: لو فرضنا تعدّدهما للزم على الشيخ أن يذكر عبد اللّه أيضاً في الرجال، كما أفاده السيد الأستاذ قدس سره في معجمه[2] .

وفيه أيضاً: علي بن الحسن الطاطري: قال عنه النجاشي: μعلي بن الحسن بن محمد، الطائي، الجرمي، المعروف بالطاطري، وإنما سمي بذلك لبيعه ثياباً يقال لها: الطاطرية، يكنى أبا الحسن، وكان فقيهاً، ثقة في حديثه، وكان من وجوه الواقفة وشيوخهم، وهو أستاذ الحسن بن محمد بن سماعة، الصيرفي، الحضرمي، ومنه تعلّم، وكان يشركه في كثير من الرجال، ولا يروي الحسن عن علي شيئاً، بل منه تعلم المذهبν[3] .

وقال عنه الشيخ في الفهرست: μعلي بن الحسن، الطاطري، الكوفي، كان واقفيّاً شديد العناد في مذهبه، صعب العصبية على من خالفه من الإمامية، وله كتب كثيرة في نصرة مذهبه، وله كتب في الفقه رواها عن

---

١ ــ رجال النجاشي ص٢٣٢.

٢ ــ معجم رجال الحديث ج ١١ ص ١١٣.

٣ ــ رجال النجاشي ص ٢٥٤ ــ ٢٥٥ .

الرجال الموثوق بهم وبرواياتهم، فلأجل ذلك ذكرناهاν[1] .

كما وثّقه في العدّة حيث قال: μولأجل ما قلناه عملت الطائفة بأخبار الفطحية... وأخبار الواقفة... ومن بعد هؤلاء بما رواه بنو فضال وبنو سماعة والطاطريون وغيرهمν[2] ، فإنه يدل على وثاقة المعروفين منهم؛ فإنه صرّح قبل ذلك بأن منشأ عمل الطائفة بأخبار هؤلاء – إذا لم يوجد له معارض عن طريق أصحابنا – هو وثاقتهم وتحرّجهم عن الكذب، ولا ريب في أن علي بن الحسن من المعروفين من الطاطريين.

وفيه أيضاً: درست بن أبي منصور: قال عنه النجاشي: μدرست بن أبي منصور محمد، الواسطي، روى عن أبي عبد اللّه وأبي الحسن (عليهما السلام)، ومعنى درست أي صحيح، له كتاب يرويه جماعة منهم: سعد بن محمد الطاطري، عم علي بن الحسن الطاطريν[3] .

وورد فى التفسير والنوادر وروى عنه المشايخ الثقات[4] . وبقية الأفراد في السند قد تقدم ذكرهم، فالسند معتبر.

---

١ ــ فهرست الطوسي ص ١٥٦.

٢ ــ عدّة الأصول ج ١ ص ١٥٠ ــ ١٥١ .

٣ ــ رجال النجاشي ص١٦٢.

٤ ــ أصول علم الرجال ج ١ ص ٢٨٠ ، ٢٢١ ، وج ٢ ص ١٩١ .

[١٩٦] ٦ - وَعَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُوسَى بْنِ الْمُتَوَكِّلِ، عَنِ السَّعْدَآبَادِيِّ، عَنِ الْبَرْقِيِّ، عَنِ ابْنِ فَضَّالٍ عَنْ ثَعْلَبَةَ بْنِ مَيْمُونٍ، عَنْ جَمِيلِ بْنِ دَرَّاجٍ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ (عليه السلام) قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ قَوْلِ اللَّهِ عَزَّوَجَلَّ: <وَمَا خَلَقْتُ الْجِنَّ وَالإِنْسَ إِلّا لِيَعْبُدُونِ>؟ قَالَ: خَلَقَهُمْ لِلْعِبَادَةِ، قُلْتُ: خَاصَّةً أَمْ عَامَّةً؟ قَالَ: لا، بَلْ عَامَّةً[1] .

[٦] - فقه الحديث:

دلّ الحديث على أن العبادة عامة لجميع الخلق مؤمنهم وكافرهم.

ولما توهّم الراوي أن معنى الآية أن الغرض من الخلق حصول نفس العبادة فيلزم تخلّف الغرض في الكفار، فلهذا سأل ثانياً أن هذا خاص بالمؤمنين، أو عام لجميع الخلق؟ فإن اللام في (ليعبدون) إذا كانت للغرض كانت العبادة غرضه تعالى، المراد من الخلقة، ومن المحال أن يتخلف مراده تعالى عن إرادته، ومن المعلوم المشاهد أن كثيراً منهم لا يعبدونه تعالى، بل هم الأكثر، وهذا دليل على أن اللام في الآية ليست للغرض.

فأجاب (عليه السلام) بأنه عام، إذ الغرض التكليف بالعبادة، وقد حصل التكليف للجميع، كما سيأتي صريحاً في الحديث الآتي.

سند الحديث:

جميع رجاله قد تقدموا، والسند معتبر.

---

١ ــ علل الشرائع ص ١٤ ، ح ١٢.

[١٩٧] ٧ - وَعَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ السِّنَانِيِّ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ الْكُوفِيِّ، عَنْ مُوسَى بْنِ عِمْرَانَ النَّخَعِيِّ، عَنْ عَمِّهِ الْحُسَيْنِ بْنِ يَزِيدَ النَّوْفَلِيِّ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ سَالِمٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي بَصِيرٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ (عليه السلام) عَنْ قَوْلِ اللَّهِ عَزَّوَجَلَّ: <وَما خَلَقْتُ الْجِنَّ وَالإِنْسَ إِلّا لِيَعْبُدُونِ>؟ قَالَ: خَلَقَهُمْ لِيَأْمُرَهُمْ بِالْعِبَادَةِ.

قَالَ: وَسَأَلْتُهُ عَنْ قَوْلِ اللَّهِ عَزَّوَجَلَّ: <وَلا يَزالُونَ مُخْتَلِفِينَ إِلّا مَنْ رَحِمَ رَبُّكَ وَلِذلِكَ خَلَقَهُمْ>[١] قَالَ: خَلَقَهُمْ لِيَفْعَلُوا مَا يَسْتَوْجِبُونَ بِهِ رَحْمَتَهُ فَيَرْحَمَهُمْ[٢] .

أَقُولُ: وَتَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ[٣] ، وَيَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ[٤] .

[٧] - فقه الحديث:

دلّ الحديث على أن للخلقة غرضاً، وأن الغرض هو العبادة بمعنى كونهم عابدين للّه لا كونه معبوداً فقد قال: ليعبدون لم يقل: لأعبد أو لأكون معبوداً لهم، وهذا معنى كون العبادة عامة كما سبق.

وسؤال الراوي الثاني إشارة للإشكال المعروف؛ من أن حمل اللام في (ليعبدون) على الغرض يعارضه قوله تعالى: <لا يَزالُونَ مُخْتَلِفِينَ إلاّ مَنْ رَحِمَ رَبُّكَ وَلِذلِكَ

---

١ ــ سورة هود، الآيتان ١١٨ و ١١٩.

٢ ــ علل الشرائع ص ١٣ ، ح ١٠.

٣ ــ تقدّم في الباب ٩ من أبواب مقدمة العبادات.

٤ ــ يأتي في الباب التالي.

خَلَقَهُم> وقوله: <وَلَقَدْ ذَرَأْنا لِجَهَنَّمَ كَثِيراً مِنَ الْجِنِّ وَالإِنْس> فإن ظاهر الآية الأولى كون الغرض من الخلقة الاختلاف، وظاهر الثانية كون الغرض من خلق كثير من الجن والإنس دخول جهنّم، فلا محيص عن رفع اليد عن حمل اللام على الغرض وحملها على الغاية.

فأجاب الإمام عن مورد السؤال بأنه تعالى خلقهم للعبادة، وبالعبادة يستوجبون آثارها؛ من الرحمة والمغفرة، وغيرهما، فالاشارة فيها إلى الرحمة لا الاختلاف.

وأجيب عن الآية الثانية: بأن اللام فيها للغرض، لكنه غرض تبعي وبالقصد الثاني، لا أنّه الغرض الأصلي من الخلقة.

سند الحديث:

فيه: علي بن سالم: والظاهر أنه غير علي بن أبي حمزة، وإن كان أبوه أيضاً سالماً، إلاّ أنه غير معروف بذلك، والشاهد على ذلك أن الشيخ رحمه الله ذكر كليهما في رجاله، ووصفه بالكوفي، وأنه هو الراوي عن أبي بصير، لا بواسطة أبيه، ومن المحتمل اتحادهما، فعلى الأول لم يرد فيه شيء، إلاّ أنه روى عنه يونس بن عبد الرحمان، الذي ألحق بالمشايخ الثقات، وأما بناء على الثاني وهو علي بن أبي حمزة البطائني، فقد سبق أنه ضعيف، لكن يمكن الاعتماد على مروياته، لأنّه رواها قبل الوقف.

وفيه: أبوه: وهو سالم، عدّه الشيخ من أصحاب الإمام الصادق (عليه

السلام)، ولم يرد في حقه شيء[1] . وبقية السند قد تقدمت ترجمتهم.

فالحاصل: أن في الباب سبعة أحاديث، خمسة منها معتبرة.

والمستفاد من أحاديث الباب أمور، منها:

١ – استحباب حبّ العبادة، واستحباب التفرّغ لها.

٢ – أن التفرّغ للعبادة موجب لحصول غنى القلب عن الناس، وزوال الحاجةإليهم، وحصول الخوف من اللَّه عزّوجلّ، والاستغناء عن الكسب، وأن عدم التفرّغ يوجب عدم ذلك كله.

٣ – أن أفضل الناس عند اللَّه عزّوجلّ من أحب العبادة حبّاً مفرطاً، وتفرّغ لها.

٤ – أن عبادة اللَّه نعمة منه، أو هي سبب لتنعّم الصدّيقين في دار الدنيا، ونتيجتها التنعّم بها لهم في الآخرة.

٥ – أن اللَّه عزّوجلّ خلق العباد ليكلِّفهم بالعبادة، لأجل أن يستوجبوا منه آثارها؛ من الرحمة والمغفرة.

---

١ ــ رجال الطوسي ص ٢١٨.

٢٠ - باب تأكد استحباب الجدّ والاجتهاد في العبادة

تقدّم في الأبواب السابقة التأكيد على لزوم الإخلاص في النيّة في جميع العبادات، بتخليصها من شوائب الرّياء والعجب وغيرهما، والإتيان بالعبادات كما شرّعها اللّه سبحانه وتعالى.

هذا من ناحية الكيفية. وأما من ناحية الكمّية فقد تعرّض هذا الباب لبيان استحباب الاجتهاد في العبادة والإكثار منها بقدر الوسع والطاقة، مع مراعاة الورع والتقوى والاحتياط، فإنّ العبادة بما هي تكليف، والتكليف يعني المشقّة، فإذا روّض المؤمن نفسه على تحمّل مشقة العبادة خفّت على نفسه تدريجاً، وببلوغه إلى بعض المقامات يتحوّل ثقل العبادة إلى خفّة، ومن ثمَّ إلى حب وعشق، وبما أنّ غرض المحبوب قد تعلق بالعبادة فيصير هوى المحب في الإتيان بها والإكثار منها. ومقتضى التأسّي بأحباء اللّه وأوليائه (عليهم السلام) الإكثار منها، فإنه لا يخفى تهالك المعصومين (عليهم السلام) في العبادة، وصرف أعمارهم الشريفة في الإتيان بها بأنواعها.

وقد نقلت لنا التواريخ والأخبار صوراً مشرفة من اعتنائهم بالعبادة كيفية وكمّية، وحثّهم متابعيهم على الاهتمام بها والإكثار منها، ولم يقتصر ذلك على نوع منها، بل

ورد الحث على الإكثار منها جميعاً.

الأقوال:

الحكم مورد اتفاق بين الفريقين. قال المصنّف في شرحه: إنّ الإجماع μأوضح من أن يبيّن كما لا يخفىν[1] .

---

١ ــ تحرير وسائل الشيعة ص ٣١٧.

[١٩٨] ١ - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ، عَنْ أَبِي الْمَغْرَاءِ عَنْ زَيْدٍ الشَّحَّامِ، عَنْ عَمْرِو بْنِ سَعِيدِ بْنِ هِلالٍ الثَّقَفِيِّ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ (عليه السلام) - فِي حَدِيثٍ - أَنَّهُ قَالَ لَهُ: أُوصِيكَ بِتَقْوَى اللَّهِ وَالْوَرَعِ وَالاجْتِهَادِ[١] .

[١] - فقه الحديث :

للحديث ذيل وهو: واعلم أنه لا ينفع اجتهاد لا ورع فيه.

قوله (عليهم السلام) أوصيك بتقوى اللَّه والورع والاجتهاد.

التقوى: اسم من وقيت، وأصلها الحفظ، ثم استعملت في مخافة اللَّه، بحيث يحفظ الإنسان نفسه بها من عقاب اللَّه، وأصل تقوى وقوى، فأبدلت الواو تاء، كذلك تقاة أصلها وقاة، ورجل تقيَ أصله وقي، واتقى أصله أوتقى فقلبت وأدغمت.

والمراد بتقوى اللَّه هو الكف عن المحرّمات، والورع في الأصل: الكفّ عن محارم اللَّه، والتحرّج منها، ثم استعمل في الكفّ المطلق، وقد قسم إلى أقسام أربعة:

١ - الكف الذي يخرج المكلَّف عن الفسق، ويوجب قبول شهادته، وقد ورد في الحديث: أورع الناس من تورّع عن محارم اللَّه، ويسمّى ورع التائبين.

٢ - ما يخرج المكلّف به عن الشبهات، فإن من حام حول الحمى

---

١ ــ الكافي ج ٢ ص ٦٢، قطعة من الحديث ١، وأورده بتمامه في الحديث ٢ من الباب ٢١ من أبواب جهاد النفس.

يوشك أن يدخل فيه، ويسمّى ورع الصالحين.

٣ - الكف عن الحلال الذي يتخوّف انجراره إلى المحرّم، ويسمّى ورع المتقين.

٤ - الإعراض عن غيره سبحانه خوفاً من ضياع ساعة من العمر فيما لافائدة فيه، زيادة في القرب فيه، ويسمّى ورع الصدِّيقين.

والمراد بالورع هنا إما المعنى الأول فيكون تأكيداً للتقوى، وإما بالمعاني الثلاثة الباقية، فهو مع ترك الشبهات، وبعض المباحات، كما أن المراد من الاجتهاد بذل الجهد بقدر المستطاع في فعل الطاعات ولكن مع الورع عن المحرمات والشبهات.

سند الحديث :

رجاله كلهم قد تقدم ذكرهم ماعدا عمرو بن سعيد بن هلال الثقفي: وهو لم يوصف بمدح ولا قدح، وليس هو عمرو بن سعيد بن هلال المدائني، الثقة، كما قال بذلك المحقق والعلامة والشهيد، حيث بنوا على اتحادهما، فذكروا أن عمرو بن سعيد الثقفي، فطحي، وذلك لأن عمرو بن سعيد الثقفي المذكور في هذا الحديث من أصحاب الباقر (عليه السلام)، وعمرو بن سعيد المدائني من أصحاب الرضا (عليه السلام)، بل عدّ من أصحاب العسكري (عليه السلام)، فكيف يمكن اتحادهما.

وعلى هذا فالحديث غير تام السند إلاّ بناءً على تمامية كبرى وجوده في الكافي، أو بناءً على تصحيح ما يصحّ عن أصحاب الاجماع، فيكون معتبراً.

[١٩٩] ٢ - وَعَنْهُ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ، عَنْ هِشَامِ بْنِ سَالِمٍ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ (عليه السلام) قَالَ: جَاءَ جَبْرَئِيلُ (عليه السلام) إِلَى النَّبِيِّ صلى الله عليه وآله فَقَالَ: يَا مُحَمَّدُ، عِشْ مَا شِئْتَ فَإِنَّكَ مَيِّتٌ، وَأَحْبِبْ مَنْ شِئْتَ فَإِنَّكَ مُفَارِقُهُ، وَاعْمَلْ مَا شِئْتَ فَإِنَّكَ لاقِيهِ[١] .

[٢] - فقه الحديث:

لهذا الحديث تكملة لم يذكرها المصنّف هنا وهي: واعلم أن شرف المؤمن صلاته بالليل، وعزّه كفه عن أعراض الناس[٢] .

وهذا الحديث من الأحاديث المشهورة المتلقاة بالقبول عند الفريقين[٣] ، وهو من حيث الدلالة واضح فقوله (عليهم السلام): يا محمد عش ما شئت: هذا الخطاب له صلى الله عليه وآله لتعليم غيره، ولعل الأمر للتسوية كقولهم: جالس الحسن أو ابن سيرين، أو أنه للتهديد، إذا كان المقصود بالخطاب الأمة.

وحاصل معنى الحديث: أن العيش لا محالة ينتهي إلى الموت فلابد

---

١ ــ الكافي ج ٣ ص ٢٥٥، ح ١٧، ورواه الحسين بن سعيد في كتاب الزهد ص ٧٩ / ٢١٤ ، ويأتي بسندين مختلفين عن الخصال في الحديثين ٣ و ٢٧ من الباب ٣٩ من أبواب بقيّة الصلوات المندوبة.

٢ ــ وسائل الشيعة باب ٢٠ من أبواب جهاد النفس ح ١٥ ، وباب ٢٤ ح ٩.

٣ ــ المستدرك ج ٤ ص ٣٢٥، مجمع الزوائد ج ٢ ص ٢٥٣، كنز العمال ج ٧ ص ٧٨٢.

للإنسان أن لا يطمئن إليه، وكذا المحبوب لابد وأن تفارقه، وأمّا العمل فلابد أن تلاقيه ولا يفارقك، فإن كان العمل حسناً سرّك جزاؤه أو سيّئاً ساءك لقاؤه، فلابد للإنسان أن يعلم أنه لا ينفعه إلاّ عمله، ولا يؤخذ بجرم غيره، ولا يثاب على طاعة غيره، وحقيقة نصيب الإنسان من الدنيا هو العمل الذي يعمله لآخرته.

سند الحديث :

رواه الكليني عن علي بن إبراهيم.

والكل أجلاء ثقات، قد تقدم ذكرهم. فالسند معتبر.

[٢٠٠] ٣ - وَعَنْهُ، عَنْ أَبِيهِ وَعَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ، عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شَاذَانَ جَمِيعاً، عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَجَّاجِ وَحَفْصِ بْنِ الْبَخْتَرِيِّ وَسَلَمَةَ بَيَّاعِ السَّابِرِيِّ جَمِيعاً، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ (عليه السلام) قَالَ: كَانَ عَلِيُّ بْنُ الْحُسَيْنِ (عليه السلام) إِذَا أَخَذَ كِتَابَ عَلِيٍّ (عليه السلام) فَنَظَرَ فِيهِ قَالَ: مَنْ يُطِيقُ هَذَا مَنْ يُطِيقُ ذَا، قَالَ: ثُمَّ يَعْمَلُ بِهِ، وَكَانَ إِذَا قَامَ إِلَى الصَّلَاةِ تَغَيَّرَ لَوْنُهُ حَتَّى يُعْرَفَ ذَلِكَ فِي وَجْهِهِ، وَمَا أَطَاقَ أَحَدٌ عَمَلَ عَلِيٍّ (عليه السلام) مِنْ وُلْدِهِ مِنْ بَعْدِهِ إِلَّا عَلِيُّ بْنُ الْحُسَيْنِ (عليه السلام) [١] .

[٣] - فقه الحديث :

سيأتي في الحديث الثامن عشر، أنّ الإمام زين العابدين (عليه السلام) كان شبيهاً بجدّه أمير المؤمنين (عليهم السلام) في عبادته، وزهده، وسيرته، ومع أنه بلغ من العبادة ما لم يبلغه أحد إلاّ أنه يقول: من يقوى على عبادة علي بن أبي طالب (عليه السلام) [٢] .

فهذا الحديث فيه دلالة على ما كان يتمتع به أمير المؤمنين (عليه السلام) من كثرة العبادة والاجتهاد في طاعة اللّه تعالى حيث وهب حياته للّه تعالى، وسرى حبه في أعماق قلبه ودخائل نفسه، وقد قطع معظم حياته صائماً في نهاره قائماً في ليله، قد أحياه بالصلاة والدعاء والابتهال إلى اللّه تعالى حتى صار مثالاً يقتدي به سائر من أتى بعده، إلاّ أنّ سيد العابدين علي

---

١ ــ الكافي ج ٨ ص ١٦٣ ، ح ١٧٢.

٢ ــ وسائل الشيعة : ١ ب ٢٠ من ابواب المقدمات الحديث ١٨.

بن الحسين (عليهما السلام) فاق غيره في شدة انقطاعه إلى ربه واجتهاده في العبادة والتقوى حتى أنه ما أطاق أحد عمل أمير المؤمنين (عليه السلام) من ولده من بعده غيره (عليه السلام). فينبغي للمؤمن التأسي بهم في ذلك بأن يجتهد في العبادة بقدر طاقته وجهده فهو أمر مطلوب ومحبوب للمولى عزّوجلّ.

سند الحديث:

له عدة طرق:

الأوّل: محمد بن يعقوب، عن علي بن إبراهيم.

ورجاله كلهم ثقات أجلاء قد تقدم ذكرهم.

وفيه: عبد الرحمن بن الحجاج: قال النجاشي: μوكان ثقة، ثقة، ثبتاً وجهاً، له كتب يرويها عنه جماعات من أصحابناν[1] .

وقال الشيخ في الغيبة: μمن الوكلاء المدوحين لأبي عبد اللّه (عليه السلام)، ومات في عصر الرضا (عليه السلام) على ولايتهν[2] .

وعدّه الشيخ المفيد من شيوخ أصحاب أبي عبد اللّه (عليهم السلام) وخاصته وبطانته، وثقاته الفقهاء الصالحين[3] .

وورد فيه روايات مادحة منها: أن الإمام أبا الحسن موسى بن جعفر

---

١ ــ رجال النجاشي ص ٢٣٨.

٢ ــ الغيبة ص ٣٤٨.

٣ ــ الإرشاد ج ٢ ص ٢١٦.

(عليهما السلام) قال: μإنه لثقيل في الفؤادν[1] أي عظيم له محل في القلب.

وورد في أسناد تفسير القمي، وورد أيضاً في نوادر الحكمة، وروى عنه المشايخ الثقات[2] . فهذا الطريق صحيح.

الثاني: محمد بن يعقوب، عن علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن حفص بن البختري.

ورجاله كلهم قد تقدم ذكرهم ماعدا:

حفص بن البختري: قال النجاشي فيه: μكوفي، ثقة، له كتاب يرويه عنه جماعةν[3] .

وروى عن المشايخ الثقات، وورد في التفسير، ونوادر الحكمة[4] ، فهذا الطريق معتبر أيضاً.

الثالث: محمد بن يعقوب، عن علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن سلمة بياع السابري.

فيه: سلمة بياع السابري: وهو وإن لم يرد فيه شيء، إلاّ أنّه روى عنه المشايخ الثقات كما في هذه الرواية حيث روى عنه ابن أبي عمير، فيكون ثقة. فهذا الطريق أيضاً معتبر.

الرابع: محمد بن يعقوب، عن محمد بن إسماعيل، عن الفضل بن

---

١ ــ اختيار معرفة الرجال ج ٢ ص ٧٤٠.

٢ ــ أصول علم الرجال ج ١ ص ٢٨٢ ، ٢٢٦ ، وج ٢ ص ١٩٨ .

٣ ــ رجال النجاشي ص ١٣٤.

٤ ــ أصول علم الرجال ج ٢ ص ١٨٨ ، وج ١ ص ٢٧٩ ، ٢٢٠ .

شاذان، عن ابن أبي عمير، عن عبد الرحمن بن الحجاج.

الخامس: محمد بن يعقوب، عن محمد بن إسماعيل، عن الفضل بن شاذان، عن ابن أبي عمير، عن حفص بن البختري.

السادس: محمد بن يعقوب، عن محمد بن إسماعيل، عن الفضل بن شاذان، عن ابن أبي عمير، عن سلمة بياع السابري.

ورجال هذه الطرق الثلاثة أيضاً معتبرة، لما قد تقدم سابقاً.

فهذا الحديث من جهة السند صحيح بجميع طرقه.

[٢٠١] ٤ - وَعَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى، عَنْ عَلِيِّ بْنِ النُّعْمَانِ، عَنْ أَبِي أُسَامَةَ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ (عليه السلام) يَقُولُ: عَلَيْكَ بِتَقْوَى اللَّهِ وَالْوَرَعِ وَالاجْتِهَادِ. الْحَدِيثَ[١] .

وَرَوَاهُ الْبَرْقِيُّ فِي الْمَحَاسِنِ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ وَعَلِيِّ بْنِ حَدِيدٍ جَمِيعاً، عَنْ أَبِي أُسَامَةَ، مِثْلَهُ[٢] .

[٤] - فقه الحديث :

تقدم الكلام في دلالته في الحديث الأول.

سند الحديث :

كل رجاله ثقات أجلاء قد قدمت ترجمتهم، والظاهر أن أحمد بن محمد الذي يروي عنه البرقي هو أحمد بن محمد بن أبي نصر البزنطي، هذا أولاً.

وثانياً: لم ترد رواية أحمد بن محمد عن أبي أسامة، في شيء من الروايات غير هذه الرواية، ولكن المناسب من حيث الطبقة أن يكون الراوي عنه هو أحمد بن محمد بن أبي نصر البزنطي.

---

١ ــ الكافي ج ٢ ص ٦٣، ح ٩، ويأتي بتمامه في الحديث ١٠ من الباب ٢١ من أبواب جهاد النفس وما يناسبه.

٢ ــ المحاسن ص ١٨ ، ح ٥٠.

[٢٠٢] ٥ - وَعَنْهُ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنِ ابْنِ فَضَّالٍ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ عُقْبَةَ، عَنِ أَبِي كَهْمَسٍ، عَنْ عَمْرِو بْنِ سَعِيدِ بْنِ هِلالٍ قَالَ: قُلْتُ لأَبِي عَبْدِ اللَّهِ (عليه السلام): أَوْصِنِي، قَالَ: أُوصِيكَ بِتَقْوَى اللَّهِ وَالْوَرَعِ وَالاجْتِهَادِ، الْحَدِيثَ[1] .

[٥] - فقه الحديث :

قد اتضح معنى الحديث ممّا مرّ[2] .

سند الحديث :

رجاله قد قدمت ترجمتهم، وهو غير معتبر لجهالة عمرو بن سعيد بن هلال.

---

١ ــ الكافي ج ٢ ص ٦٣، ح ١١، ويأتي في ذيل الحديث ٢ من الباب ٢١ من أبواب جهاد النفس.

٢ ــ راجع ص ٥٧٤ .

[٢٠٣] ٦ - وَعَنْهُ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلَّانٍ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ الْخُرَاسَانِيِّ، عَنْ عَمْرِو بْنِ جُمَيْعٍ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ (عليه السلام) قَالَ: شِيعَتُنَا الشَّاحِبُونَ[١] الذَّابِلُونَ النَّاحِلُونَ الَّذِينَ إِذَا جَنَّهُمُ اللَّيْلُ اسْتَقْبَلُوهُ بِحُزْنٍ[٢] .

[٦] - فقه الحديث :

الشاحبون جمع شاحب: هو المتغيّر اللون من هزال أو جوع أو سفر أو سهر أو نحو ذلك.

والناحل: المهزول من نحل جسمه وضعف، والذابل: من جف لسانه وشفتاه.

عيّن الحديث صفات للشيعة بها كانوا شيعة، وهم من شحب لونه وتغيّر، وجف لسانه وهزل جسمه من جرّاء العبادة، وإذا سترهم الليل استقبلوه بالحزن، مشفقين من ربهم، وجلين، ولعل هذه صفات من كمل فيه التّشيع والإيمان، لأن الشيعة التابعون لأمير المؤمنين والأئمة المعصومين (عليهم السلام) لهم درجات ومراتب بمقدار متابعتهم للأئمة (عليهم السلام) في الأعمال. ولا يخفى ما فيه من الترغيب في الجدّ في العبادة حتى يحوز المؤمن أعلى درجات الشيعة.

---

١ ــ شحب جسمه: إذا تغيّر. (لسان العرب ج ١ ص ٤٨٤). وفي نسخة: السائحون.

٢ ــ الكافي ج ٢ ص ١٨٣، ح ٧.

سند الحديث :

محمد بن يحيى العطار وأحمد بن محمد بن عيسى الاشعري وعمرو بن جميع: ثقات أجلاء قد تقدم ذكرهم.

وأمّا محمد بن الحسن بن علان: وفي بعض النسخ بن زعلان فلم يرد فيه شيء.

وأمّا أبو إسحاق: فهي كنية لعدّة من الرواة، ولم يعلم أيّهم هو المراد، واحتمل بعضهم أنها كنية لإبراهيم بن أبي محمود، الخراساني، إلاّ أنه مجرد احتمال لا يعتنى به، فهو مجهول الحال.

فهذا الحديث غير معتبر السند، إلاّ أنه يمكن أن يكون مؤيداً لما تقدم ولما يأتي من الأحاديث.

[٢٠٤] ٧ – وَعَنْهُ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ، عَنْ مَنْصُورٍ بُزُرْجَ، عَنْ مُفَضَّلٍ قَالَ: قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ (عليه السلام): إِيَّاكَ وَالسَّفِلَةَ، فَإِنَّمَا شِيعَةُ عَلِيٍّ (عليه السلام) مَنْ عَفَّ بَطْنُهُ وَفَرْجُهُ، وَاشْتَدَّ جِهَادُهُ، وَعَمِلَ لِخَالِقِهِ، وَرَجَا ثَوَابَهُ، وَخَافَ عِقَابَهُ، فَإِذَا رَأَيْتَ أُولَئِكَ فَأُولَئِكَ شِيعَةُ جَعْفَرٍ (عليه السلام) [١] .

[٧] – فقه الحديث :

السّفلة بفتح السين وكسر الفاء: أراذل الناس والأدنين منهم.

هذا الحديث من جهة المعنى واضح حيث قال الامام (عليه السلام) أن الشيعي الحق من كان جامعاً للأوصاف المذكورة: وهي أن يكون صائناً لبطنه وفرجه من المحرّمات، ومجتهداً في العبادة الخالصة له، راجياً ثوابه، ومتخوّفاً عقابه. فيدل هذا الحديث على استحباب وتأكيد الاجتهاد في العبادة.

سند الحديث:

رجاله كلهم ثقات أجلاء، قد تقدم ذكرهم سوى:

منصور بزرج: قال النجاشي: μكوفي، ثقةν[٢] وقد وقع في أسناد

---

١ ــ الكافي ج ٢ ص ١٨٣ ، ٩، ويأتي مثله بسند آخر عن صفات الشيعة في الحديث ١٣ من الباب ٢٢ من أبواب جهاد النفس.

٢ ــ رجال النجاشي ص ٤١٣.

تفسير القمي، وروى عنه المشايخ الثقات[1] .

والسند معتبر.

---

١ ــ أصول علم الرجال ج ١ ص ٢٨٨ ، وج ٢ ص ٢١٤ .

[٢٠٥] ٨ - وَعَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا، عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ، عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ رِئَابٍ، عَنِ ابْنِ أَبِي يَعْفُورٍ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ (عليه السلام) قَالَ: إِنَّ شِيعَةَ عَلِيٍّ (عليه السلام) كَانُوا خُمُصَ[١] الْبُطُونِ، ذُبُلَ الشِّفَاهِ، أَهْلَ رَأْفَةٍ وَعِلْمٍ وَحِلْمٍ، يُعْرَفُونَ بِالرَّهْبَانِيَّةِ، فَأَعِينُوا عَلَى مَا أَنْتُمْ عَلَيْهِ بِالْوَرَعِ وَالاجْتِهَادِ[٢] .

[٨] - فقه الحديث :

قد اتضح معنى الحديث ممّا مر.

سند الحديث:

رجاله كلهم قد تقدم ذكرهم، وهذا الطريق وإن وقع فيه سهل بن زياد الضعيف، إلاّ أن بالامكان تصحيحه من جهة شهرة كتاب ابن أبي يعفور على ما ذكره النجاشي، وشهرة الكتاب تغني عن الطريق.

---

١ ــ خمص: جمع خميص، وهو الضامر البطن من الجوع وغيره. (لسان العرب ج ٧ ص ٣٠).

٢ ــ الكافي ج ٢ ص ١٨٣، ح ١٠، ويأتي أيضاً في الحديث ١٦ من الباب ٣ من أبواب جهاد النفس.

[٢٠٦] ٩ - وَعَنْهُمْ[١] ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ، عَنْ مَعْرُوفِ بْنِ خَرَّبُوذَ، عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ (عليه السلام) أَنَّ أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ (عليه السلام) قَالَ: أَمَا وَاللَّهِ لَقَدْ عَهِدْتُ أَقْوَاماً عَلَى عَهْدِ خَلِيلِي رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وآله وَإِنَّهُمْ لَيُصْبِحُونَ وَيُمْسُونَ شُعْثاً، غُبْراً، خُمُصاً، بَيْنَ أَعْيُنِهِمْ كَرُكَبِ الْمِعْزَى، يَبِيتُونَ لِرَبِّهِمْ سُجَّداً وَقِيَاماً، يُرَاوِحُونَ بَيْنَ أَقْدَامِهِمْ وَجِبَاهِهِمْ، يُنَاجُونَ رَبَّهُمْ وَيَسْأَلُونَهُ فَكَاكَ رِقَابِهِمْ مِنَ النَّارِ، وَاللَّهِ، لَقَدْ رَأَيْتُهُمْ مَعَ هَذَا وَهُمْ خَائِفُونَ مُشْفِقُونَ[٢] .

وَعَنْهُمْ، عَنِ ابْنِ خَالِدٍ، عَنِ السِّنْدِيِّ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الصَّلْتِ، عَنْ أَبِي حَمْزَةَ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ (عليه السلام)، نَحْوَهُ[٣] .

[٩] - فقه الحديث :

الشعث: محركة، مصدر، وهو تفرّق وتلبّد الشعر لقلة تعهده بالدهن.

والركب: بضم الراء وفتح الكاف جمع الركبة وهي موصل الفخذين والساق.

والمعزى: خلاف الضأن من الغنم.

وفي هذا الحديث وصف أمير المؤمنين (عليه السلام) جماعة المؤمنين بعدة أوصاف:

---

١ ــ في الكافي ابتدء بابن خالد على نحو التعليق.

٢ ــ الكافي ج ٢ ص ١٨٥ ، ح ٢١.

٣ ــ الكافي ج ٢ ص ١٨٥، ح ٢٢.

أحدها: أنهم يصبحون ويمسون شعثاً غبراً لشدة الاهتمام بالعبادة ولتركهم زينة الدنيا.

وثانيها: خمصاً بطونهم من الصوم أو الفقر أو لا يشبعون لئلا يكسلوا في العبادة.

وثالثها: بين أعينهم كركب المعزى، شبه الأثر الحاصل في الجبهة من كثرة السجود بركب المعزى بجامع الصلابة والخشونة في كلٍ، وهذا الأثر يحصل من كثرة وضع الجبهة على الأرض.

ورابعها: يراوحون بين أقدامهم وجباههم، يناجون ربهم ويسألونه فكاك رقابهم من النار، والمراوحة بين الأقدام والجباه: أن يقوموا على القدمين فإذا تعبوا رفعوا إحدى القدمين واعتمدوا على الأخرى، فإذا تعبوا رفعوا الثانية واعتمدوا على الأولى، وهكذا، والمراوحة في الجبهة بالسجود على أحد الصدغين، عند التعب من السجود على الجبهة، وإنما يفعلون ذلك لغرض الاستراحة.

وخامسها: أنهم خائفون من رد أعمالهم مشفقون من عذاب اللّه.

والحاصل: هذا الحديث يفيد أنّ المقصود من استشهاد الإمام الباقر بكلام أمير المؤمنين (عليهما السلام) كون المنعوتين بهذه الصفات هم الشيعة الكاملين في صفات التّشيع، وأنهم مع هذا الجد والاجتهاد في العمل كانوا يعدّون أنفسهم مقصّرين، ولم يكونوا بأعمالهم معجبين.

سند الحديث :

له طريقان:

الأوّل: محمد بن يعقوب، عن عدة من أصحابنا، عن أحمد بن محمد بن خالد، عن الحسن بن محبوب، عن عبد اللّه بن سنان، عن معروف بن خربوذ.

رجاله كلهم ثقات أجلاء، قد تقدم ذكرهم سوى:

معروف بن خربوذ: قال الكشّي: إنه μممّن اجتمعت العصابة علي تصديقهم من أصحاب أبي جعفر وأبي عبد اللّه (عليهما السلام)، وانقادوا لهم بالفقهν[1] .

ووقع في أسناد تفسير القمي[2] . فهذا الطريق صحيح.

الثاني: محمد بن يعقوب، عن عدة من أصحابنا، عن (إبن) أبي خالد، عن السندي بن محمد، عن محمد بن الصلت، عن أبي حمزة.

المراد بابن خالد هو البرقي بقرينة الطريق الأول، والمراد بأبي حمزة هو الثمالي، وقد تقدمت ترجمة الجميع، ما عدا:

محمد بن الصلت: والظاهر أنه محمد بن الصلت، القرشي، الذي ذكره الشيخ في أصحاب الصادق (عليه السلام)، وهو لم يرد فيه توثيق، فهذا الطريق غير معتبر.

---

١ ــ اختيار معرفة الرجال ج ٢ ص ٥٠٧.

٢ ــ أصول علم الرجال ج ١ ص ٢٨٧ .

[٢٠٧] ١٠ - وَعَنْهُمْ، عَنِ ابْنِ خَالِدٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِنَانٍ، عَنْ عِيسَى النَّهْرَسِيرِيِّ[١] ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ (عليه السلام) قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وآله: مَنْ عَرَفَ اللَّهَ وَعَظَّمَهُ مَنَعَ فَاهُ مِنَ الْكَلامِ، وَبَطْنَهُ مِنَ الطَّعَامِ، وَعَنَّى[٢] نَفْسَهُ بِالصِّيَامِ وَالْقِيَامِ، قَالُوا: بِآبَائِنَا وَأُمَّهَاتِنَا يَا رَسُولَ اللَّهِ، هَؤُلاءِ أَوْلِيَاءُ اللَّهِ؟ قَالَ: إِنَّ أَوْلِيَاءَ اللَّهِ سَكَتُوا فَكَانَ سُكُوتُهُمْ ذِكْراً، وَنَظَرُوا فَكَانَ نَظَرُهُمْ عِبْرَةً، وَنَطَقُوا فَكَانَ نُطْقُهُمْ حِكْمَةً، وَمَشَوْا فَكَانَ مَشْيُهُمْ بَيْنَ النَّاسِ بَرَكَةً، لَوْلا الآجَالُ الَّتِي قَدْ كُتِبَتْ عَلَيْهِمْ لَمْ تَقِرَّ أَرْوَاحُهُمْ فِي أَجْسَادِهِمْ خَوْفاً مِنَ الْعِقَابِ[٣] ، وَشَوْقاً إِلَى الثَّوَابِ[٤] .

مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ فِي الْمَجَالِسِ، عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ إِدْرِيسَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ[٥] .

وَعَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ مَاجِيلَوَيْهِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي الْقَاسِمِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ الْكُوفِيِّ، مِثْلَهُ[٦] .

---

١ ــ في هامش الأصل عن نسخة: μالنهريريV.

٢ ــ عنّى - بالنون المهملة والنون المشددة - : أي أتعب نفسه. (مجمع البحرين ج ١ ص ٣٠٨)، وفي المصدر: عفى.

٣ ــ في المصدر: العذاب.

٤ ــ الكافي ج ٢ ص ١٨٦، ح ٢٥.

٥ ــ أمالي الصدوق ص ٢٤٩ ، ح ٧.

٦ ــ أمالي الصدوق ص ٤٤٤ ، ح ٦.

[١٠] – فقه الحديث :

هذا الحديث يدل على أن الإنسان كلما زادت معرفته باللَّه زادت عبادته له وخوفه منه، وبعثه ذلك على الورع والتقوى والزهد في الدنيا، ودوام العمل للَّه، فعن أبي عبد اللَّه (عليه السلام) ، قال: من عرف اللَّه خافه، ومن خاف اللَّه حثه الخوف من اللَّه على العمل بطاعته، والأخذ بتأديبه. وقال عزّ شأنه <إنما يخشى اللَّه من عباده العلماء>[١] . ويمنعه ذلك عن فضول الكلام، ولو كان مباحاً، لأن الكلام المباح يضيّع رأس مال الإنسان ويفوته من غير عوض، إذ يمكنه أن يصرف هذا المقدار من عمره في ذكر أو دعاء، أو قراءة قرآن، أو نحوها، ويدرك به خيراً كثيراً.

وكذا منع بطنه من الطعام، فإن الإكثار منه يورث الثقل عن العبادة، ويحتمل أن

يكون كناية عن الصوم أو أن المراد به المنع الشرعي، أي عن الحرام أو المكروه شرعاً.

μوعنّى نفسه بالصيام والقيامν بالعين المهملة والنون المشددة أي تعب نفسه بذلك. ومعاناة الشئ: ملابسته ومباشرته، ويحتمل أن يكون قوله: μوعنى نفسه بالصيامν عطفاً تفسيرياً على السابق.

μقالوا: بآبائنا وأمهاتنا يا رسول اللَّه، هؤلاء أولياء اللَّهν أي نفديك بآبائنا وأمهاتنا فالباء للتفدية بحذف الفعل، وهي في الحقيقة باء العوض نحو خذ هذا بهذا.

---

١ ــ سورة فاطر، آية ٢٨.

وقولهم: μهؤلاء أولياء اللّهν استفهام محذوف الأداة، ويحتمل أن يكون خبراً قصد به لازم الحكم وهو علمهم بذلك.

وتوكيد الخبر في قوله: μإن أولياء اللّهν الخ لكون الخبر ملقى إلى السائل المتردد على الأول، ولكون المخاطب حاكماً بخلافه على الثاني، إن جعل قولهصلى الله عليه وآله μإن أولياء اللّهν رداً لقولهم: μهؤلاء أولياء اللّهν أي أن أولياء اللّه أناس آخرون، صفاتهم فوق هذه الصفات، وإن جعل تصديقاً لقولهم، فهو رائج عندهم، متقبّل لديهم، صادر عنهصلى الله عليه وآله عن كمال الرغبة، ووفور النشاط والارتياح، لأنّه في وصف أولياء اللّه بأعظم الصفات، فكان مظنة التأكيد والتحقيق كما ذكره صاحب الكشاف عند قوله تعالى: ﴿وإِذا لَقُوا الّذِينَ آمَنُوا قَالُوا آمَنّا﴾[1] .

وقوله: μفكان سكوتهم ذكراًν أي إنه عند سكوتهم تكون قلوبهم مشغولة بذكر اللّه، وتذكّر صفاته الكمالية، وآلائه ونعمائه وغرائب صنعه وحكمته، وفي رواية المجالس: μفكان سكوتهم فكراًν، وقال الشيخ البهائي رحمه الله: أطلق على سكوتهم الفكر، لكونه لازماً له غير منفك عنه، وكذا إطلاق العبرة على نظرهم، والحكمة على نطقهم، والبركة على مشيهم، وجعلصلى الله عليه وآله كلامهم ذكراً ثم جعله حكمة إشعاراً بأنه لا يخرج عن هذين، فالأول في الخلوة، والثاني بين الناس، ولك إبقاء النطق على معناه المصدري، أي إن نطقهم بما نطقوا به مبني على حكمة ومصلحةν[2] .

وقوله: μفكان مشيهم بين الناس بركةν، لأن قصدهم قضاء حوائج

---

١ ــ الكشاف ج ١ ص ٦٢.

٢ ــ بحار الأنوار ج ٦٦ ص ٢٩١.

الناس، وهدايتهم وطلب المنافع لهم، ودفع المضار عنهم، مع أن وجودهم سبب لنزول الرحمة عليهم، ودفع البلايا عنهم µلم تقر أرواحهمν في المجالس µلم تستقرν، µخوفاً من العذاب وشوقاً إلى الثوابν فيه إشارة إلى تساوي الخوف والرجاء فيهم وكونهما معاً في الغاية القصوى، والدرجة العليا[1] .

والحاصل: أنه جاء في هذا الحديث المهم من صفات الأولياء وهي:

الأولى: الصمت وحفظ اللسان، وهو باب النجاة.

الثانية: الجوع، وهو مفتاح الخيرات.

الثالثة: الجهد في العبادة بصيام النهار وقيام الليل، وهو السلّم إلى درجات التقرّب إلى اللّه سبحانه وتعالى.

الرابعة: الفكر، وهو عمل القلب، وقد ورد أنه أفضل من عبادة ستين سنة[2] .

الخامسة: الذكر، الأعم من القلبي واللساني.

السادسة: نظر الاعتبار.

السابعة: النطق بالحكمة.

الثامنة: كونهم بركة للناس.

التاسعة والعاشرة: الخوف والرجاء.

---

١ ــ نفس المصدر ص ٢٩١.

٢ ــ بحار الأنوار ج ٦٦ ص ٢٩٣.

سند الحديث :

له ثلاثة طرق:

الأوّل: محمد بن يعقوب في الكافي.

وفيه محمد بن علي: والمراد به هنا أبو سمينة، وهو الراوي لكتاب محمد بن سنان في طريق الشيخ، قال النجاشي: μضعيف جدّاً، فاسد الاعتقاد، لا يعتمد في شيء، وكان ورد قم، وقد اشتهر بالكذب بالكوفة، ونزل على أحمد بن محمد بن عيسى مدة، ثم تشهّر بالغلو فجفي وأخرجه أحمد بن محمد بن عيسى عن قمν[1] .

ولكن طريق الشيخ – وكذلك الصدوق – إلى كتبه صحيح، حيث قال: إلاّ ما كان فيها من تخليط أو غلو أو تدليس، أو ينفرد به ولا يعرف من غير طريقه[2] .

ونقل الكشّي عن الفضل بن شاذان في بعض كتبه: من الكذّابين المشهورين أبو الخطاب ويونس بن ظبيان ويزيد الصائغ ومحمد بن سنان، وأبو سمينة أشهرهمν[3] .

وقد استثناه ابن الوليد من كتاب نوادر الحكمة، ويمكن الجمع بين التوثيق والتضعيف بأن يقال: أنّ جميع ما ورد من الضعف في حقه إنّما هو

---

١ ــ رجال النجاشي ص ٣٣٢.

٢ ــ فهرست الطوسي ص ٢٢٣.

٣ ــ اخيار معرفة الرجال ج ٢ ص ٨٢٣.

من جهة رميه بالغلو، لأنّه ورد في الكشّي عن حمدويه عن بعض مشيخته: محمد بن علي رمي بالغلو[1] .

وقد ذكر السيد الاستاذ قدس سره أنّ محمد بن علي الكوفي هو غير الصيرفي الملقب بـــ (أبي سمينة) بدليل أنّ الصدوق قدس سره قد التزم أن لا يذكر في كتابه إلاّ ما يعتمد عليه ويحكم بصحته فكيف يمكن أن يذكر فيه روايات من هو معروف بالكذب والوضع؟ إذاً فمحمد بن علي القرشي الكوفي رجل آخر غير أبي سمينة، المشهور بالكذب[2] .

ويلاحظ على ماذكرهقدس سره:

أوّلاً: أنّ الصدوققدس سره لعلّه يرى صحة رواياته المذكورة في كتابه ويعتمد عليه، لأنه لا يعتنى بتضعيف جماعة إيّاه، فإنّ جميع ما ورد من الضعف في حقه إنّما هو من جهة رميه بالغلو.

وثانياً: أن ما رواه الصدوققدس سره في كتابه هو ما كان خالياً من تخليط أو غلو أو تدليس، أو لم ينفرد به وعرف من غير طريقه. وعليه فالوجه الذي ذكره في التعدد غير تام، والظاهر أنّ الكوفي هو الصيرفي الملقب بـــ (أبي سمينة).

وأمّا عيسى النهرسيري: فقد قال في المرآة أنّ في المجالس: عيسى الجريري، وهو عيسى بن أعين الجريري الأسدي مولى كوفي ثقة، وعدّه من أصحاب الصادق (عليه السلام)، فما في المجالس أظهر سنداً ومتناً، لكن في أكثر نسخ المجالس: النهر تيري بالتاء، كما في بعض نسخ الكافي، وفي

---

١ ــ المصدر السابق.

٢ ــ معجم رجال الحديث ج ١٧ ص ٣٢٢.

بعضها النهر بيرى بالباء الموحدة، وفي بعضها النهري، والأخير كأنه نسبة إلى النهروان[1] .

والجريري مع النهرتيري شخصان عدّهما الشيخ من أصحاب الصادق (عليه السلام)، ولكن ما ذكره المجلسي في المرآة من كونه عيسى الجريري مجرد احتمال لادليل عليه، لأن النسخ مختلفة، فلا يعتمد على شيء منها، فهذا الطريق حينئذ غير معتبر.

الثاني: محمد بن علي بن الحسين في المجالس.

وقد اتضح حاله بما بيّناه في الطريق السابق، وأمّا بقية السند فقد تقدم حالهم.

الثالث: محمد بن علي بن الحسين في المجالس.

وهو أيضاً ضعيف بما تقدم. فهذا الحديث غير معتبر السند بجميع طرقه إلاّ أنه يمكن اعتباره من جهة وجوده في الكافي، و إلاّ كان مؤيّداً لبقية الأحاديث.

---

١ ــ مرآة العقول ج ٩ ص ٢٥٣.

[٢٠٨] ١١ - وَعَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ، عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ أَبَانٍ، عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ، عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي حَمْزَةَ، عَنْ أَبِي بَصِيرٍ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ (عليه السلام): أَنَّ أَبَاهُ قَالَ لِجَمَاعَةٍ مِنَ الشِّيعَةِ: وَاللَّهِ إِنِّي لأُحِبُّ رِيحَكُمْ وَأَرْوَاحَكُمْ، فَأَعِينُوا عَلَى ذَلِكَ بِوَرَعٍ وَاجْتِهَادٍ، وَاعْلَمُوا أَنَّ وَلايَتَنَا لا تُنَالُ إِلَّا بِالْعَمَلِ وَالاجْتِهَادِ، مَنِ ائْتَمَّ مِنْكُمْ بِعَبْدٍ فَلْيَعْمَلْ بِعَمَلِهِ، الْحَدِيثَ[١] .

وَرَوَاهُ الْكُلَيْنِيُّ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ، عَنْ عَمْرِو بْنِ أَبِي الْمِقْدَامِ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ، (عليه السلام) نَحْوَهُ[٢] .

---

١ ــ أمالي الصدوق ص ٥٠٠ ، ح ٤، أنتم شيعة اللَّه، وأنتم أنصار اللَّه، وأنتم السابقون الأولون، والسابقون الآخرون، والسابقون في الدنيا، والسابقون في الآخرة إلى الجنة ، وقد ضمنّا لكم الجنة بضمان اللَّه عزّوجلّ وضمان رسول اللَّهصلى الله عليه وآله، واللَّه ما على درجة الجنة أكثر أزواجاً منكم، فتنافسوا في فضايل الدرجات ، أنتم الطيبون ونساؤكم الطيبات، كل مؤمنة حوراء عيناء، وكل مؤمن صدّيق ولقد قال أمير المؤمنينعليه السلام لقنبر : يا قنبر، أبشر وبشّر واستبشر، فواللَّه لقد مات رسول اللَّهصلى الله عليه وآله وهو على أمته ساخط إلّا الشيعة، ألا وإن لكل شيء عزّاً، وعز الإسلام الشيعة، ألا وإن لكل شيء دعامة ودعامة الاسلام الشيعة، ألا وإن لكل شيء ذروة وذروة الإسلام الشيعة. ألا وإن لكل شيء شرفاً وشرف الإسلام الشيعة، ألا وإن لكل شيء سيّداً وسيّد المجالس مجالس الشيعة، ألا وإن لكل شيء إماماً وإمام الارض أرض تسكنها الشيعة... الحديث.

٢ ــ الكافي ج ٨ ص ٢١٢ ، ح ٢٥٩.

[١١] – فقه الحديث :

قوله (عليه السلام): µوالله إنى لأحب ريحكمν، أي ريحكم الطيبة و µوأرواحكمν جمع الروح بالضم أو بالفتح بمعنى النسيم، وكأن الاول كناية عن عقائدهم ونيّاتهم الحسنة لما تقدم سابقاً من أن المؤمن إذا قصد فعل طاعة يستشم منه رائحة حسنة، والثاني عن أقوالهم الطيبة، ولما كان الإمام (عليه السلام) متكفلاً لنجاة شيعته ومتابعيه من أهوال الآخرة وعقباتها بمقتضى حبّه لهم طلب منهم إعانته على تحقيق ذلك لهم بالورع – وهو الكف عن المحارم – وبالاجتهاد في الأعمال الصالحة وتزكية النفس اقتداء بالأئمة الهداة (عليهم السلام)، حتى يتسنى له (عليه السلام) تحصيل النجاة لهم بنحو أيسر وأسهل.

وقد صرّح الإمام بأن ولايتهم لا تنال بمجرد لقلقة اللسان، بل لابد من بذل الجهد في العمل والاجتهاد في الطاعات، ائتماماً بأئمة أهل البيت (عليهم السلام)، فإن من ائتم بعبد فلابد له من أن يعمل بعمله، ليتحقق معنى الائتمام به، و إلاّ كان ذلك الائتمام نفاقاً وهزءاً.

ولا ريب في شدة اجتهاد وعمل أئمتنا (عليهم السلام)، وهذا غير خفي على أحد، فلابد لمن يدّعي الائتمام بهم أن يسير على نهجهم في ذلك بمقدار استطاعته، فإن عبادتهم (عليهم السلام) لا يُستطاع عليها كما هي.

سند الحديث :

له أربعة طرق ذكر صاحب الوسائل طريقين منها.

الأوّل: محمد بن علي بن الحسين في المجالس.

أما محمد بن الحسن: فالظاهر أنه ابن الوليد، بقرينة روايته عن الحسين بن الحسن بن أبان كثيراً، وقد تقدم.

وأما الحسين بن الحسن بن أبان: فإنّه لم يرد فيه توثيق، نعم روى عن الحسين بن سعيد كتبه كلَّها، وروى عنه ابن الوليد في مائتين وستة عشر مورداً في الكتب الأربعة، ووثقه ابن داود في ترجمة محمد بن أرومة، فان أوجب ذلك الاطمئنان فهو ثقة، و إلاّ فلا دليل على وثاقته.

وأمّا علي بن أبي حمزة: فهو البطائني، الواقفي، الضعيف. فهذا السند غير معتبر إلاّ على بعض المباني المتقدمة.

الثاني: ما رواه الكليني.

وفيه: عمرو بن أبي المقدام: وهو عمرو بن ثابت بن الحداد، لم يرد فيه توثيق، إلاّ أنه روى عنه المشايخ الثقات، وورد في أسناد تفسير القمي، فيكون ثقة، فهذا الطريق معتبر.

[٢٠٩] ١٢ - وَعَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي نَجْرَانَ، عَنْ عَاصِمِ بْنِ حُمَيْدٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ قَيْسٍ، عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ (عليه السلام) أَنَّهُ قَالَ: وَاللَّهِ، إِنْ كَانَ عَلِيٌّ (عليه السلام) لَيَأْكُلُ أَكْلَ الْعَبْدِ، وَيَجْلِسُ جِلْسَةَ الْعَبْدِ، وَإِنْ كَانَ لَيَشْتَرِي الْقَمِيصَيْنِ السُّنْبُلانِيَّيْنِ[١] فَيُخَيِّرُ غُلامَهُ خَيْرَهُمَا، ثُمَّ يَلْبَسُ الآخَرَ، فَإِذَا جَازَ أَصَابِعَهُ قَطَعَهُ، وَإِذَا جَازَ كَعْبَهُ حَذَفَهُ، وَلَقَدْ وَلِيَ خَمْسَ سِنِينَ مَا وَضَعَ آجُرَّةً عَلَى آجُرَّةٍ، وَلا لَبِنَةً عَلَى لَبِنَةٍ، وَلا أَقْطَعَ قَطِيعاً، وَلا أَوْرَثَ بَيْضَاءَ وَلا حَمْرَاءَ، وَإِنْ كَانَ لَيُطْعِمُ النَّاسَ خُبْزَ الْبُرِّ وَاللَّحْمَ وَيَنْصَرِفُ إِلَى مَنْزِلِهِ وَيَأْكُلُ خُبْزَ الشَّعِيرِ وَالزَّيْتَ وَالْخَلَّ، وَمَا وَرَدَ عَلَيْهِ أَمْرَانِ كِلاهُمَا لِلَّهِ رِضاً إِلَّا أَخَذَ بِأَشَدِّهِمَا عَلَى بَدَنِهِ، وَلَقَدْ أَعْتَقَ أَلْفَ مَمْلُوكٍ مِنْ كَدِّ يَدِهِ، وَتَرِبَتْ فِيهِ يَدَاهُ، وَعَرِقَ فِيهِ وَجْهُهُ، وَمَا أَطَاقَ عَمَلَهُ أَحَدٌ مِنَ النَّاسِ، وَإِنْ كَانَ لَيُصَلِّي فِي الْيَوْمِ وَاللَّيْلَةِ أَلْفَ رَكْعَةٍ، وَإِنْ كَانَ أَقْرَبُ النَّاسِ شَبَهاً بِهِ عَلِيَّ بْنَ الْحُسَيْنِ (عليه السلام)، وَمَا أَطَاقَ عَمَلَهُ أَحَدٌ مِنَ النَّاسِ بَعْدَهُ، الْحَدِيثَ[٢] .

وَرَوَاهُ الطَّبْرِسِيُّ فِي مَجْمَعِ الْبَيَانِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ قَيْسٍ، نَحْوَهُ[٣] .

---

١ ــ ثوب سنبلاني: أي سابغ في الطول، أو منسوب إلى بلدة سنبلان بالروم. (مجمع البحرين ج ٥ ص ٣٩٣).

٢ ــ أمالي الصدوق ص ٢٣٢ ، ح ١٤.

٣ ــ مجمع البيان ج ٥ ص ٨٨.

[١٢] – فقه الحديث :

هذا الحديث يتضمن الاشارة إلى جملة من عبادات الإمام علي (عليه السلام) منها

التواضع للّه سبحانه في كلامه ومشيه وجلوسه ومأكله ومشربه، وأنه كان يطعم الناس طيّب الطعام ويأكل ما دونه، وأنه كان يختار أحمز الأعمال وأصعبها على بدنه، ودلّ قوله (عليه السلام): µوما ورد عليه أمران كلاهما للّه رضاً إلاّ أخذ بأشدهما على بدنهν على غاية الجد والاجتهاد منه (عليه السلام). فينبغي التأسّي به (عليه السلام) بقدر الطاقة، فإن الحديث قد صرّح بأنه ما أطاق عمله أحد من الناس بعده، والإمام السجاد (عليه السلام) كان أقرب الناس شبهاً به، وقد مرّ وسيأتي أنه قال: µمن يقوى على عبادة علي بن أبي طالب (عليه السلام)ν ومآثره الطيبة.

سند الحديث :

له طريقان:

الأوّل: ما عن محمد بن علي بن الحسين في المجالس.

ورجاله كلهم قد تقدّم ذكرهم ماعدا:

محمد بن قيس: وهو مشترك بين ستة أشخاص، والظاهر أنه البجلي، بقرينة رواية عاصم عنه. قال النجاشي: µثقة، عين، كوفي، روى عن أبي جعفر وأبي عبد اللّه (عليهما السلام)، له كتاب القضايا المعروف، رواه عنه

عاصم بن حميد الحناط، ويوسف بن عقيل وعبيد ابنهν[1] .

وروى عنه المشايخ الثقات، وورد في التفسير، ونوادر الحكمة[2] ، فهذا الطريق معتبر.

الثاني: ما رواه الطبرسي في مجمع البيان عن محمد بن قيس.

قال الشيخ منتجب الدين في فهرسته: μالشيخ الإمام أمين الدين، أبو علي، الفضل بن الحسن بن الفضل الطبرسي: ثقة، فاضل، ديّن، عين، له تصانيف منها: مجمع البيان في تفسير القرآنν[3] .

والطبرسي له طريق إلى جميع كتب وروايات الشيخ، وكذلك الصدوق، يظهر ذلك من طريق صاحب الوسائل وغيره، ولهما طريق معتبر إلى جميع روايات وكتب محمد بن قيس البجلي.

---

١ ــ رجال النجاشي ص ٣٢٣.

٢ ــ أصول علم الرجال ج ٢ ص ٢١١ ، وج ١ ص ٢٨٧ ، ٢٣٩ .

٣ ــ فهرست منتجب الدين ص ٩٦ ــ ٩٧ .

[٢١٠] ١٣ - وَفِي الْعِلَلِ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَحْمَدَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ الْكُوفِيِّ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ الْبَرْمَكِيِّ، عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ الْهَيْثَمِ، عَنْ عَبَّادِ بْنِ يَعْقُوبَ، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ أَبِي حَمْزَةَ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: سَأَلْتُ مَوْلاةً لِعَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ (عليه السلام) بَعْدَ مَوْتِهِ فَقُلْتُ: صِفِي لِي أُمُورَ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ فَقَالَتْ: أُطْنِبُ أَوْ أَخْتَصِرُ؟ فَقُلْتُ: بَلِ اخْتَصِرِي، قَالَتْ: مَا أَتَيْتُهُ بِطَعَامٍ نَهَاراً قَطُّ، وَلا فَرَشْتُ لَهُ فِرَاشاً بِلَيْلٍ قَطُّ[1] .

[١٣] - فقه الحديث :

دلّ على شدّة اجتهاد الإمام السجاد (عليه السلام) في العبادة، واستغراق أوقاته الشريفة فيها، ولا غرو فقد لقبّه رسول اللَّه صلى الله عليه وآله بزين العابدين، واشتهر به بين المخالف والمؤالف.

سند الحديث :

علي بن أحمد بن محمد بن موسى بن عمران الدقاق، ومحمد بن جعفر الأسدي: ثقتان كما تقدم.

وأمّا محمد بن إسماعيل البرمكي: فقد قال النجاشي: μمحمد بن إسماعيل بن أحمد بن بشير، البرمكي، المعروف بصاحب الصومعة، أبو عبد اللَّه، سكن قم وليس أصله منها، ذكر ذلك أبو العباس بن نوح، وكان ثقة،

---

١ ــ علل الشرائع ص ٢٣٢ ، ح ٩.

مستقيماً، له كتب، منها كتاب التوحيدν[1] .

وأمّا الحسين بن الهيثم: فلم يرد فيه شيء.

وأمّا عبّاد بن يعقوب: فهو الرواجني، الأسدي، أبو سعيد، الكوفي، قال النجاشي: μعبّاد، أبو سعيد، العصفري: كوفي، كان أبو عبد اللّه الحسين بن عبيد اللّه، رحمه اللّه، يقول: سمعت أصحابنا يقولون: إن عبّاداً هذا هو عباد بن يعقوب، وإنما دلّسه أبو سمينة، أخبرنا أبو الحسن أحمد بن محمد بن عمران، قال: حدثنا محمد بن همام، قال: حدثنا أبو جعفر محمد بن أحمد بن خاقان النهدي، قال: حدثنا أبو سمينة بكتاب عبادν[2] .

وظاهر كلام الشيخ أنه مغاير لعبّاد العصفري الذي يكنى أبا سعيد أيضاً حيث إنه ذكر كلّاً منهما مستقلاً، متصلاً أحدهما بالآخر، وذكر لكل منهما طريقاً.

حيث قال: μعبّاد بن يعقوب الرواجني، عامي المذهب، له كتاب أخبار المهدي (عليه السلام)، وكتاب المعرفة في معرفة الصحابة، أخبرنا بهما أحمد بن عبدون، عن أبي بكر الدوري، عن أبي الفرج الأصفهاني علي بن الحسين الكاتب، وقال: حدثنا علي بن عباس المقانعي، قال: حدثنا عبّاد بن يعقوب، عن مشيختهν[3] .

وقال في ترجمة عبّاد العصفري: μيكنى أبا سعيد، له كتاب أخبرنا به جماعة، عن التلعكبري، عن ابن همام، عن محمد بن خاقان النهدي، عن

---

١ ــ رجال النجاشي ص ٣٤١.

٢ ــ رجال النجاشي ص ٢٩٣.

٣ ــ فهرست الطوسي ص ١٩٢.

محمد ابن علي – يكنى أبا سمينة – عنهν[1] .

ولكن الظاهر اتحادهما لصريح قول النجاشي، عن الحسين بن عبيد اللّه، عن أصحابنا حكاية أن عبّاداً العصفري هو عباد بن يعقوب، ولا يبعد أن يكون كلام النجاشي ناظراً إلى ما في الفهرست واعتراضاً عليه في ذكره متعدّداً. وعلى أي حال فلم يرد فيه توثيق، إلاّ أنه ورد في القسم الثاني من التفسير[2] فهو ثقة على مبنى السيد الأُستاذقدس سره.

ثم إن الشيخ ذكر أنه عامي المذهب، إلاّ أن جمعاً من العامّة قالوا: إنه كان رافضيّاً، وصرّح بعضهم بأنه كان صدوقاً. قال الذهبي في ميزانه: μمن غلاة الشيعة ورؤوس البدع، لكنه صادق الحديثν[3] .

وقال النووي في فتح الباري: μعباد بن يعقوب، الرواجني، رافضي مشهور، إلاّ أنه كان صدوقاً، وثّقه أبو حاتمν[4] .

وقال ابن حجر: μقال ابن إبراهيم بن أبي بكر بن أبي شيبة: لولا رجلان من الشيعة ما صح لهم حديث: عباد بن يعقوب وإبراهيم بن محمد بن ميمونν[5] .

وقال ابن حبان فيه: μهو رافضي، داعية، ويروي المناكير عن

---

١ ــ المصدر السابق.

٢ ــ أصول علم الرجال ج ١ ص ٣٠٣ .

٣ ــ ميزان الاعتدال ج ٢ ص ٣٧٩.

٤ ــ مقدمة فتح الباري ص ٤١٠.

٥ ــ تهذيب التهذيب ج ٥ ص ٩٦.

مشاهير فاستحق الترك[1] .

فيظهر أن اتهامهم إيّاه ليس إلاّ من جهة تشيّعه ورفضه وروايته أحاديث في فضائل أهل البيت (عليهم السلام) ومثالب أعدائهم. فالحق أنه من الخاصة، قال المحدث النوري: وأما كتاب أبي سعيد عباد العصفري رحمه الله: وهو بعينه عباد بن يعقوب الرواجني، ففيه تسعة عشر حديثاً، كلّها نقية، دالة على تشيّعه، بل تعصبه فيه، كالنص على الأئمة الاثني عشر، وأن اللَّه خلقهم من نور عظمته، وأقامهم أشباحاً في ضياء نوره، يعبدونه قبل خلق الخلق، وأنهم أوتاد الأرض، فإذا ذهبوا ساخت الأرض بأهلها، ومفاخرة أرض الكعبة وكربلا، وأن اللَّه أوحى إليها أن كفي وقري، فوعزتي ما فضل ما فضلت به، فيما أعطيت أرض كربلا، إلاّ بمنزلة إبرة غمست في البحر فحملت من ماء البحر، ولولا تربة كربلا ما فضّلت، ولولا ما تضمّنت أرض كربلا ما خلقتك، ولا خلقت البيت الذي به افتخرت، الخبر[2] .

وأمّا الحسن بن علي بن أبي حمزة البطائني: فقد تقدم هو وأبوه.

فهذا الحديث من جهة السند غير تام فيكون مؤيّداً لسائر الأحاديث.

---

١ ــ المصدر السابق.

٢ ــ مستدرك وسائل الشيعة : ١ : الخاتمة: الفائدة الثانية: ٥٣ .

[٢١١] ١٤ - وَفِي مَعَانِي الأَخْبَارِ، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْعَسْكَرِيِّ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ عِيسَى، عَنْ مُوسَى بْنِ إِسْمَاعِيلَ بْنِ مُوسَى بْنِ جَعْفَرٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ آبَائِهِ (عليهم السلام) فِي قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ: <وَلا تَنْسَ نَصِيبَكَ مِنَ الدُّنْيا>[١] قَالَ: لا تَنْسَ صِحَّتَكَ، وَقُوَّتَكَ، وَفَرَاغَكَ، وَشَبَابَكَ، وَنَشَاطَكَ، أَنْ تَطْلُبَ بِهَا الآخِرَةَ[٢] .

[١٤] - فقه الحديث :

دلّ على أنه ينبغي للمؤمن أن يبادر إلى فعل الطاعات والقربات، وترك المنهيات مهما أمكن له ذلك في حال صحته قبل سقمه، وشبابه قبل هرمه، وفراغه قبل شغله، وحياته قبل موته، لأجل الحصول على الحياة الأبدية والنعمة الأخروية، فهذا هو نصيبه من الدنيا حيث إن مجيئه إليها إنّما هو لأجل تحصيل الفضل والكمال والدرجات العالية فلابد من السعي إليها والجد فيها.

سند الحديث :

أمّا الحسن بن عبد اللَّه العسكري: فهو أبو أحمد الحسن بن عبد اللَّه بن سعيد، العسكري، من مشايخ الصدوق، روى عنه في العلل ومعاني

---

١ ــ سورة القصص، الآية ٧٧.

٢ ــ معاني الأخبار ص ٣٢٥ ، ح ١.

الأخبار والخصال كثيراً، ولكنه لم يترضَ عنه، ولم يرد فيه توثيق.

وله ترجمة في رجال العامّة، قال الذهبي في سير أعلام النبلاء: μقال الحافظ أبو طاهر السلفي: كان أبو أحمد العسكري من الأئمة المذكورين بالتصرّف في أنواع العلوم، والتبحّر في فنون الفهوم، ومن المشهورين بجودة التأليف وحسن التصنيف، ألف كتاب μالحكم والأمثالν، وكتاب μالتصحيفν وكتاب μراحة الأرواحν وكتاب μالزواجر والمواعظν وعاش حتى علا به السن، واشتهر في الآفاق، انتهت إليه رئاسة التحدث والاملاء للآداب والتدريس بقطر خوزستان، وكان يملي بالعكسر وبتستر ومدن ناحيتهν[1] .

وفي معجم المؤلفين: μالحسن بن عبد اللَّه بن سعيد، العسكري (أبو أحمد)، لغوي، أديب: أخباري، نحوي، محدّث. ولد لست عشر ليلة خلت من شوال، وسمع ببغداد والبصرة وأصبهان وغيرها، وتوفي لسبع خلون من من ذى الحجة، من تصانيفه الكثيرة: التصحيف، المصون في الأدب، الحكم والأمثال، صناعة الشعر، والمختلف والمؤتلفν[2] .

وقال الحموي: μانتهت رياسة التحديث والاملاء للآداب والتدريس بقطر خوزستان.... وهو أُستاذ أبي هلال العسكري، وهو الذي تمنى الصاحب رؤيته فاعتذر بكبر السن، فسافر الصاحب إليه في عسكر مكرمν.

وأمّا محمد بن أحمد: فهو محمد بن أحمد بن حمدان، القشيري، بقرينة

---

١ ــ سير أعلام النبلاء ج ١٦ ص ٤١٤.

٢ ــ معجم المؤلفين ج ٣ ص ٢٣٩.

سائر الروايات، لم يرد فيه شيء، وقال عنه العامة بأنه كان يضع الحديث[1] .

وأمّا أحمد بن عيسى: فهو أبو الحريش، أحمد بن عيسى، الكلابي، الكوفي، بقرينة سائر الروايات، لم يرد فيه شيء، وقد روى عنه العامة كثيراً في كتبهم[2] .

وأمّا موسى بن إسماعيل: فهو حفيد الإمام موسى بن جعفر (عليه السلام)، لم ترد فيه عبارة صريحة تدل على توثيقه ومدحه، ولكن يمكن استظهار وثاقته بما ذكره ابن الغضائري من أن سهل بن أحمد الديباجي ممّن يضع الحديث، ولا بأس بما رواه من الأشعثيات وما يجري مجراها ممّا لا ينفرد به، حيث إن ابن الغضائري ممّن عرف بالقدح في الرجال ورميهم بالضعف والوضع، ومع ذلك يقول: ولا بأس بما في الأشعثيات، وفيه دلالة على ثبوت وثاقة موسى عنده، فإنه لم يذكر طريقاً آخر غير طريق موسى بن إسماعيل، فنفي البأس عن الكتاب من ابن الغضائري توثيق ضمني لرواته.

وقال ابن طاووس في الإقبال في تعظيم شهر رمضان: وقد رأيت ورويت من كتاب الجعفريات وهي ألف حديث بإسناد واحد عظيم الشأن إلى مولانا موسى بن جعفر (عليه السلام) [3] ، وبناء على اعتبار توثيقات ابن طاووس فهذا التعبير منه يعد توثيقاً لموسى بن إسماعيل.

---

١ ــ ميزان الاعتدال – الذهبي ج ٣ ص ٤٦٣ ، الكشف الحثيث ٢١٨.

٢ ــ السنن الكبري ج ٢ ص ٣٠ ، تهذيب الكمال ج ١ ص ٢٨٥ ، ج ٢ ص ٤٠٩، ج ٩ ص ٨٨ ، تهذيب التهذيب ج ٦ ص ٣٢٧.

٣ ــ اقبال الأعمال ج ١ ص ٢٩.

هذا، مضافاً إلى قول المفيد قدس سره في آخر باب عدد أولاد أبي الحسن موسى (عليه السلام) : μولكل واحد من ولد أبي الحسن موسى (عليه السلام) فضل ومنقبة مشهورةν[1] . وهذا توثيق عام يمكن استفادة الحسن منه أو المدح على الأقل.

وأمّا إسماعيل بن الإمام موسى بن جعفر (عليه السلام): فالظاهر أنه من الأجلاء وذلك لأمور:

أولاً: أن الإمام أدخله في وصيّته وصدقته، كما روي ذلك في الكافي بسند صحيح[2] .

ثانياً: أن الكشّي أورد رواية مضمونها أنه لما توفي صفوان بن يحيى أمره الإمام أبو جعفر الثاني (عليه السلام) بالصلاة عليه، وهو من أعمام الإمام الجواد (عليه السلام).

ثالثاً: أن الشيخ المفيد ذكر أنه من أولاد الإمام موسى بن جعفر (عليه السلام) ، ولكل واحد من أولاده فضل ومنقبة مشهورة.

---

١ ــ الارشاد ج ٢ ص ٢٤٦.

٢ ــ الكافي ج ٧ ص ٥٤ ، باب صدقات النبي (ص) وفاطمة والأئمة (ع) ووصاياهم، ح ٨ .

[٢١٢] ١٥ - وَفِي عُيُونِ الأَخْبَارِ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ زِيَادِ بْنِ جَعْفَرٍ الْهَمَذَانِيِّ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَبْدِ السَّلامِ بْنِ صَالِحٍ الْهَرَوِيِّ - فِي حَدِيثٍ - أَنَّ الرِّضَا (عليه السلام) (كَانَ رُبَّمَا يُصَلِّي)[١] فِي يَوْمِهِ وَلَيْلَتِهِ أَلْفَ رَكْعَةٍ، وَإِنَّمَا يَنْفَتِلُ[٢] مِنْ صَلاتِهِ سَاعَةً فِي صَدْرِ النَّهَارِ، وَقَبْلَ الزَّوَالِ، وَعِنْدَ اصْفِرَارِ الشَّمْسِ، فَهُوَ فِي هَذِهِ الأَوْقَاتِ قَاعِدٌ فِي مُصَلَّاهُ يُنَاجِي رَبَّهُ[٣] .

[١٥] - فقه الحديث :

دلّ على أنّ أكثر وقت الإمام (عليه السلام) مستغرق في الصلاة، وفعله (عليه السلام) حجة، وأدلة التأسي تفيد رجحان ذلك، فقد دلّ الحديث على استحباب الجد والاجتهاد في العبادة.

وقوله (عليه السلام): μوإنما ينفتل من صلاتهν أي ينصرف من الصلاة في هذه الأوقات فيدل على كراهة الصلاة فيها كما ورد في غيره من الأحاديث.

---

١ ــ في المصدر: لأنه ربما صلى.

٢ ــ انفتل فلان عن صلاته: أي انصرف. (لسان العرب ج ١١ ص ٥١٤).

٣ ــ عيون أخبار الرضا عليه السلام ج ٢ ص ١٨٣، ح ٦، ويأتي صدره في الحديث ٤ من الباب ٣٠من أبواب أعداد الفرائض.

سند الحديث :

فيه: أحمد بن زيد بن جعفر، الهمداني: هكذا في هذه الطبعة، ولكن في نسخة عيون أخبار الرضا[1] : μأحمد بن زيادν بدل μأحمد بن زيدν وهو الصحيح.

وهو من مشايخ الصدوققدس سره وقد وثّقه صريحاً، وترضى عنه في موارد كثيرة.

حيث قال في (كمال الدين وتمام النعمة): μلم أسمع هذا الحديث إلاّ من أحمد بن زياد بن جعفر الهمدانيرضى الله عنه بهمدان عند منصرفي من حج بيت اللَّه الحرام، وكان رجلاً ثقة ديّناً فاضلاً رحمة اللَّه عليه ورضوانهν[2] . وقد روى عنه علي بن إبراهيم كثيراً.

وأمّا عبد السلام بن صالح الهروي: فهو أبو الصلت، الهروي، قال النجاشي: μعبد السلام بن صالح، أبو الصلت، الهروي، روى عن الرضا (عليه السلام) ثقة، صحيح الحديث، له كتاب وفاة الرضا (عليه السلام)ν[3] .

وقد عدّه الشيخ في باب الكنى من أصحاب الرضا (عليه السلام) قائلاً: μأبو الصلت، الخراساني، الهروي، عاميν[4] .

---

١ ــ عيون أخبار الرضا عليه السلام ج ١ ص ١٩٧ ، ب ٤٤ ، ح ٦ .

٢ ــ كمال الدين وتمام النعمة ص ٣٦٩.

٣ ــ رجال النجاشي ص ٢٤٥.

٤ ــ رجال الطوسي ص ٣٦٠.

وقد ترجمه العامة في كتبهم في الرجال والتراجم واثنوا عليه، ووثقوه، ولم يضعفه إلاّ الشاذ منهم كالعقيلي والجعفي[1] ورموه بالتّشيع وحب آل البيت (عليهم السلام).

والظاهر أنه شيعي، بل كان مجاهراً بعقيدته أيضاً، ومن هنا تسالم علماء العامة على أنه شيعي، وما ذكره الشيخ من أنه عامي – على فرض صحة نسخة الرجال –، فهو من سهو قلمه الشريف، ولكن نسختا الميرزا والمولى القهبائي خاليتان عن ذكر ذلك.

فهذا الحديث صحيح السند.

---

١ ــ ميزان الاعتدال – الذهبي ج ٢ ص ٦١٦.

[٢١٣] ١٦ – وَعَنْ جَعْفَرِ بْنِ نُعَيْمِ بْنِ شَاذَانَ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ إِدْرِيسَ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ هَاشِمٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ الْعَبَّاسِ، عَنِ الرِّضَا (عليه السلام) – فِي حَدِيثٍ – أَنَّهُ كَانَ (عليه السلام) قَلِيلَ النَّوْمِ بِاللَّيْلِ، كَثِيرَ السَّهَرِ، يُحْيِي أَكْثَرَ لَيَالِيهِ مِنْ أَوَّلِهَا إِلَى الصُّبْحِ، وَكَانَ كَثِيرَ الصِّيَامِ، فَلا يَفُوتُهُ صِيَامُ ثَلاثَةِ أَيَّامٍ فِي الشَّهْرِ، وَيَقُولُ: ذَلِكَ صَوْمُ الدَّهْرِ، وَكَانَ كَثِيرَ الْمَعْرُوفِ وَالصَّدَقَةِ فِي السِّرِّ، وَأَكْثَرُ ذَلِكَ يَكُونُ مِنْهُ فِي اللَّيَالِي الْمُظْلِمَةِ، فَمَنْ زَعَمَ أَنَّهُ رَأَى مِثْلَهُ فِي فَضْلِهِ فَلا تُصَدِّقْهُ[1] .

[١٦] – فقه الحديث :

هذا الحديث يدل على شدة اجتهاد الإمام الرضا (عليه السلام) في طاعة اللَّه ومدى انقطاعه إليه وتمسكه به، بحيث صرف عمره الشريف في العبادة ليلاً ونهاراً، وكان لا يفتر عنها ساعة، فينبغي لشيعته بقدر استطاعتهم التأسي به والاقتداء بأفعاله (عليه السلام) والسير على نهجه.

سند الحديث :

فيه: جعفر بن نعيم بن شاذان: وهومن مشايخ الصدوققدس سره، وقد ترضى عنه، فيكون ثقة.

وأمّا أحمد بن إدريس وإبراهيم بن هاشم: فقد تقدّمت ترجمتهما.

---

١ ــ عيون أخبار الرضا عليه السلام ج ٢ ص ١٨٤.

وأمّا إبراهيم بن العباس: فهو إبراهيم بن العباس بن محمد بن صول تكين، الصولى، الشاعر المشهور، أبو إسحاق، أصله من خراسان من ألمع شعراء عصره بحيث قال عنه شاعر أهل البيت (عليهم السلام) دعبل الخزاعي: µلو تكسب إبراهيم ابن العباس بالشعر لتركنا في غير شيءν[1] .

وترجمه العامة أيضاً في كتبهم قال عمر كحالة في معجم المؤلفين: µإبراهيم بن العباس بن محمد بن صول الصولي (أبو اسحاق)، أحد البلغاء، والشعراء الفصحاء والكتاب، مات بسامرا، كان إليه ديوان الرسائل في مدة جماعة من الخلفاء، وكان ظريفاً µنبيلاًν. له من التصانيف: ديوان رسائله، ديوان شعره، كتاب الدولة، كتاب الطبيخ، وكتاب العطرν[2] .

وقال الخطيب البغدادي: µإبراهيم بن العباس بن محمد بن صول، مولى يزيد بن المهلّب، يكنى أبا إسحاق الصولي، وأصله من خراسان، وكان كاتباً من أشعر الكتّاب، وأرقهم لساناً، وأسيرهم قولاً، وله ديوان شعر مشهور، وكان صول جد أبيه وفيروز أخوين تركيين ملكين بجرجان يدينان بالمجوسية، فلما دخل يزيد بن المهلب جرجان أمّنهما فأسلم صول على يده، ولم يزل معه حتى قتل يوم العقر، وقد روى إبراهيم بن العباس عن علي بن موسى الرضاν[3] .

والظاهر أنه شيعي يظهر ذلك من رواياته في فضائل الإمام علي بن موسى الرضا (عليه السلام)، ومناقب أهل البيت (عليهم السلام)، وقد اتصل

---

١ ــ الأعلام – خيرالدين الزركلي ج ١ ص ٤٥.

٢ ــ معجم المؤلفين ج ١ ص ٤٢.

٣ ــ فهرست ابن النديم ص ١٣٦.

بالامام الرضا (عليه السلام) اتصالاً وثيقاً، بحيث كان من خواصه وجلسائه، وقد مدحه في شعره[1] .

وروى الأصفهاني في الأغاني أيضاً مدح هذا للرضا (عليه السلام) وإهداء الإمام له عشرة آلاف من دراهمه، وجعل بعضها لمهور نسائه وبعضها لكفنه وجهازه إلى قبره[2] .

---

١ ــ أمالي المرتضى ج ٢ ص ١٣٠.

٢ ــ الأغاني ج ٩ ص ٢٦.

[٢١٤] ١٧ - وَفِي الْخِصَالِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ إِدْرِيسَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى، عَنْ أَبِي مُحَمَّدٍ الأَنْصَارِيِّ، عَنْ عَمْرِو بْنِ أَبِي الْمِقْدَامِ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: قَالَ لِي أَبُو جَعْفَرٍ (عليه السلام): يَا أَبَا الْمِقْدَامِ، إِنَّمَا شِيعَةُ عَلِيٍّ (عليه السلام) الشَّاحِبُونَ، النَّاحِلُونَ، الذَّابِلُونَ، ذَابِلَةٌ شِفَاهُهُمْ، خَمِيصَةٌ بُطُونُهُمْ، مُتَغَيِّرَةٌ أَلْوَانُهُمْ، مُصْفَرَّةٌ وُجُوهُهُمْ، إِذَا جَنَّهُمُ اللَّيْلُ اتَّخَذُوا الأَرْضَ فِرَاشاً، وَاسْتَقْبَلُوا الأَرْضَ بِجِبَاهِهِمْ، كَثِيرٌ سُجُودُهُمْ، كَثِيرَةٌ دُمُوعُهُمْ، كَثِيرٌ دُعَاؤُهُمْ، كَثِيرٌ بُكَاؤُهُمْ، يَفْرَحُ النَّاسُ وَهُمْ (مَحْزُونُونَ)[١] .

[١٧] - فقه الحديث :

قد اتضح معنى الحديث ممّا مرّ في الحديث السادس، والحصر في المقام يدل على أعلى مراتب الشيعة، فإنهم متّصفون بهذه الأوصاف التي تدلّ على معاناتهم الجهد والمشقة في عبادة اللّه تعالى.

سند الحديث :

فيه: محمد بن أحمد: والظاهر أنه محمد بن أحمد بن يحيى الأشعري، لأنّه هو الذي يروي عنه أحمد بن إدريس كثيراً، وقد ورد في طريقه في المشيخة الفقيه والتهذيب، ولا يراد به محمد بن أحمد بن عبداللّه الرازي، لأنّه قليل الرواية عنه، بل لم يرو عنه في شيء من الكتب الأربعة، وعلى هذا فإن

---

١ ــ الخصال ص ٤٤٤ ، ح ٤٠.

الذي يروي عنه أحمد بن إدريس غالباً هو محمد بن أحمد بن يحيى الأشعري الثقة.

وأمّا أبو محمد الأنصاري: فهو عبد اللّه بن إبراهيم ابن أبي عمر الأنصاري، قال

الصدوق عنه في معاني الأخبار: μوكان خيّراًν[1] . وهو من ألفاظ الحسن، بل يمكن جعله من أسباب التوثيق.

وأمّا عمرو بن أبي المقدام: قد تقدم أنّه ثقة.

وأمّا أبوه: فهو ثابت بن هرمز، الفارسي، أبو المقدام العجلي، ولم يوثّق في كتب الرجال، بل روى الكشّي رواية معتبرة في ذمه عن علي بن الحسن، قال: μحدثني العباس بن عامر، وجعفر بن محمد، عن أبان بن عثمان، عن أبي بصير، قال: سمعت أبا جعفر (عليه السلام) يقول: إن الحكم بن عيينة وسلمة وكثيراً وأبا المقدام والتمّار يعني سالماً، أضلوا كثيراً ممّن ضل من هؤلاء، وإنهم ممّن قال اللّه عزّوجلّ: ﴿وَمِنَ النَّاسِ مَنْ يَقُولُ آمَنَّا بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الآخِرِ وَمَا هُمْ بِمُؤْمِنِين﴾[2] .

إلاّ أنه ورد في أسناد تفسير القمي[3] ، فيمكن الجمع بأن يقال: إنّه ثقة في حديثه، ضعيف في مذهبه.

فهذا الحديث معتبر السند.

---

١ ــ معاني الأخبار ص ١٤٢.

٢ ــ اختيار معرفة الرجال ج ٢ ص ٥٠٩.

٣ ــ أصول علم الرجال ج ١ ص ٢٧٨ .

[٢١٥] ١٨ - مُحَمَّدُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ النُّعْمَانِ الْمُفِيدُ فِي الإِرْشَادِ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ كُلْثُومٍ، عَنِ الصَّادِقِ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ (عليه السلام)، قَالَ: وَاللَّهِ مَا أَكَلَ عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ (عليه السلام) مِنَ الدُّنْيَا حَرَاماً قَطُّ حَتَّى مَضَى لِسَبِيلِهِ، وَمَا عُرِضَ لَهُ أَمْرَانِ (كِلاهُمَا)[١] لِلَّهِ رِضًا إِلَّا أَخَذَ بِأَشَدِّهِمَا عَلَيْهِ فِي دِينِهِ[٢] ، وَمَا نَزَلَتْ بِرَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وآله نَازِلَةٌ قَطُّ إِلَّا دَعَاهُ ثِقَةً بِهِ، (وَمَا أَطَاقَ أَحَدٌ)[٣] عَمَلَ رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وآله مِنْ هَذِهِ الأُمَّةِ غَيْرُهُ، وَإِنْ كَانَ لَيَعْمَلُ عَمَلَ رَجُلٍ، كَانَ وَجْهُهُ بَيْنَ الْجَنَّةِ وَالنَّارِ يَرْجُو ثَوَابَ هَذِهِ وَيَخَافُ عِقَابَ هَذِهِ، وَلَقَدْ أَعْتَقَ مِنْ مَالِهِ أَلْفَ مَمْلُوكٍ فِي طَلَبِ وَجْهِ اللَّهِ وَالنَّجَاةِ مِنَ النَّارِ مِمَّا كَدَّ بِيَدَيْهِ، وَرَشَحَ مِنْهُ جَبِينُهُ، وَإِنْ كَانَ لَيَقُوتُ أَهْلَهُ بِالزَّيْتِ وَالْخَلِّ وَالْعَجْوَةِ[٤] وَمَا كَانَ لِبَاسُهُ إِلَّا الْكَرَابِيسَ[٥] إِذَا فَضَلَ شَيْءٌ عَنْ يَدِهِ (دَعَا بِالْجَلَمِ)[٦] فَقَطَعَهُ وَمَا أَشْبَهَهُ مِنْ وُلْدِهِ وَلا أَهْلِ بَيْتِهِ أَحَدٌ أَقْرَبُ شَبَهاً بِهِ فِي لِبَاسِهِ وَفِقْهِهِ مِنْ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ (عليه السلام)، وَلَقَدْ دَخَلَ أَبُو جَعْفَرٍ (عليه السلام) ابْنُهُ عَلَيْهِ فَإِذَا هُوَ قَدْ بَلَغَ مِنَ الْعِبَادَةِ مَا لَمْ يَبْلُغْهُ أَحَدٌ، فَرَآهُ قَدِ اصْفَرَّ لَوْنُهُ مِنَ السَّهَرِ، وَرَمَصَتْ عَيْنَاهُ مِنَ الْبُكَاءِ،

---

١ ــ في المصدر: قطّ هما.

٢ ــ في نسخة: بدنه. (منه قدس سره).

٣ ــ في المصدر: وما (أطاق) قدر.

٤ ــ العجوة: ضرب من التمر، يقال: هو ما غرسه النبي صلى الله عليه وآله بيده. (لسان العرب ج ١٥ ص ٣١).

٥ ــ الكرابيس: جمع كرباس، وهو القطن. (لسان العرب ج ٦ ص ١٩٥).

٦ ــ في المصدر: من لحمه دعا بالمقراض، والجلم: المقص. (لسان العرب ج ١٢ ص ١٠٢).

وَدَبِرَتْ [١] جَبْهَتُهُ وَانْخَزَمَ أَنْفُهُ [٢] مِنَ السُّجُودِ، وَوَرِمَتْ سَاقَاهُ وَقَدَمَاهُ مِنَ الْقِيَامِ فِي الصَّلاةِ، وَقَالَ أَبُو جَعْفَرٍ (عليه السلام): فَلَمْ أَمْلِكْ حِينَ رَأَيْتُهُ بِتِلْكَ الْحَالِ الْبُكَاءَ، فَبَكَيْتُ رَحْمَةً لَهُ، فَإِذَا هُوَ يُفَكِّرُ فَالْتَفَتَ إِلَيَّ بَعْدَ هُنَيْهَةٍ مِنْ دُخُولِي، فَقَالَ: يَا بُنَيَّ، أَعْطِنِي بَعْضَ تِلْكَ الصُّحُفِ الَّتِي فِيهَا عِبَادَةُ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ (عليه السلام)، فَأَعْطَيْتُهُ، فَقَرَأَ فِيهَا شَيْئاً يَسِيراً، ثُمَّ تَرَكَهَا مِنْ يَدِهِ تَضَجُّراً، وَقَالَ: مَنْ يَقْوَى عَلَى عِبَادَةِ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ (عليه السلام)! [٣] .

[١٨] – فقه الحديث :

هو كالاحاديث السابقة في وضوح الدلالة. والعجوة: نوع من التمر يقال: هو ما غرسه النبيصلى الله عليه وآله بيده. والجلم بالتحريك: ما يجز به الشعر والصوف كالمقراض.

سند الحديث :

فيه إرسال، لعدم العلم بطريق المفيدقدس سره إلى سعيد بن كلثوم، هذا مضافا إلى مجهولية سعيد بن كلثوم في كتب الرجال، فيبقى هذا الحديث غير معتبر من جهة السند، فيكون مؤيداً لسائر الأحاديث.

---

١ ــ الدبرة: قرحة تتكون من ملازمة الجلد لشيء خشن، وتكون في جبهة الإنسان من أثر السجود على الأرض بلا حائل. (أنظر لسان العرب ج ٤ ص ٢٧٣).

٢ــ في المصدر: وانخرم، والخرم: الثقب. (راجع لسان العرب ج ١٢ ص ١٧٠ و ١٧٥).

٣ ــ الإرشاد ص ٢٥٥.

[٢١٦] ١٩ - وَعَنْ أَبِي جَعْفَرٍ (عليه السلام)، قَالَ: كَانَ عَلِيُّ بْنُ الْحُسَيْنِ (عليه السلام) يُصَلِّي فِي الْيَوْمِ وَاللَّيْلَةِ أَلْفَ رَكْعَةٍ، وَكَانَتِ الرِّيحُ تُمِيلُهُ مِثْلَ السُّنْبُلَةِ[١] .

[١٩] - فقه الحديث :

قد مر ما في هذا الحديث متناً وسنداً[٢] .

---

١ ــ الإرشاد ص ٢٥٦.

٢ ــ راجع ص ٥٩٦ .

[٢١٧] ٢٠ - مُحَمَّدُ بْنُ الْحُسَيْنِ الْمُوسَوِيُّ الرَّضِيُّ فِي نَهْجِ الْبَلاغَةِ، عَنْ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ (عليه السلام) فِي خُطْبَةٍ لَهُ، قَالَ: وَعَلَيْكُمْ بِالْجِدِّ وَالاجْتِهَادِ وَالتَّأَهُّبِ وَالاسْتِعْدَادِ وَالتَّزَوُّدِ فِي مَنْزِلِ الزَّادِ[١] .

[٢٠] - فقه الحديث :

هذا الحديث من جهة الدلالة واضح.

سند الحديث :

محكوم بالإرسال.

---

١ ــ نهج البلاغة ج ٢ ص ٢٥١ ، الخطبة: ٢٢٥ .

[٢١٨] ٢١ - الْحَسَنُ بْنُ مُحَمَّدٍ الطُّوسِيُّ فِي الأَمَالِي، قَالَ: رُوِيَ أَنَّ أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ (عليه السلام) خَرَجَ ذَاتَ لَيْلَةٍ مِنَ الْمَسْجِدِ - وَكَانَتْ لَيْلَةً قَمْرَاءَ - فَأَمَّ الْجَبَّانَةَ[١] وَلَحِقَهُ جَمَاعَةٌ يَقْفُونَ أَثَرَهُ فَوَقَفَ عَلَيْهِمْ، ثُمَّ قَالَ: مَنْ أَنْتُمْ؟ قَالُوا: شِيعَتُكَ يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ، فَتَفَرَّسَ فِي وُجُوهِهِمْ، ثُمَّ قَالَ: فَمَا لِي لا أَرَى عَلَيْكُمْ سِيمَاءَ الشِّيعَةِ؟! قَالُوا: وَمَا سِيمَاءُ الشِّيعَةِ يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ؟ قَالَ: صُفْرُ الْوُجُوهِ مِنَ السَّهَرِ، عُمْشُ[٢] الْعُيُونِ مِنَ الْبُكَاءِ حُدْبُ الظُّهُورِ مِنَ الْقِيَامِ خُمُصُ الْبُطُونِ مِنَ الصِّيَامِ ذُبُلُ الشِّفَاهِ مِنَ الدُّعَاءِ عَلَيْهِمْ غَبَرَةُ الْخَاشِعِينَ[٣] .

[٢١] - فقه الحديث :

دلالته واضحة قد تقدمت.

وأمّا قوله (عليه السلام): μعليهم غبرة الخاشعينV: فالغبرة بالتحريك الغبار بضم الغين وهو العجاج والكدورة، وفي بعض النسخ بالعين المهملة، أي بكاؤهم وفي بعضها بالمعجمة أي ذلهم وشعثهم، وفي القاموس الغبراء من السنين الجدبة، وبنو غبراء الفقراء، والمغبرة قوم يغبرون بذكر اللّه، أي

---

١ ــ في المصدر: فأتى الجبانة، والجبّانة بالتشديد: الصحراء وتسمى بها المقابر، لأنها تكون في الصحراء، تسمية للشيء بموضعه. (لسان العرب ج ١٣ ص ٨٥).

٢ ــ العَمَش: أن لا تزال العين تسيل الدمع ولا يكاد الأعمش يبصر بها. (لسان العرب ج ٦ ص ٣٢٠).

٣ ــ أمالي الطوسي ج ١ ص ٢١٩.

يهللون ويرددون الصوت بالقراءة وغيرها، سموا بها لأنهم يرغبون الناس في الغابرة أي الباقية[1] .

سند الحديث :

هذا الحديث مرسل وهو مؤيد لبقية الأحاديث.

---

١ ــ القاموس المحيط ج ٢ ص ٩٩ مادة: (غبر).

[٢١٩] ٢٢ - وَعَنْ أَبِيهِ، عَنْ هِلالِ بْنِ مُحَمَّدٍ الْحَفَّارِ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ عَلِيٍّ الدِّعْبِلِيِّ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ عَلِيٍّ أَخِي دِعْبِلِ بْنِ عَلِيٍّ، عَنِ الرِّضَا، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ، عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ (عليهم السلام) أَنَّهُ قَالَ لِخَيْثَمَةَ: أَبْلِغْ شِيعَتَنَا أَنَّا لا نُغْنِي مِنَ اللَّهِ شَيْئاً، وَأَبْلِغْ شِيعَتَنَا أَنَّهُ لا يُنَالُ مَا عِنْدَ اللَّهِ إِلَّا بِالْعَمَلِ، وَأَبْلِغْ شِيعَتَنَا أَنَّ أَعْظَمَ النَّاسِ حَسْرَةً يَوْمَ الْقِيَامَةِ مَنْ وَصَفَ عَدْلاً ثُمَّ خَالَفَهُ إِلَى غَيْرِهِ، وَأَبْلِغْ شِيعَتَنَا أَنَّهُمْ إِذَا قَامُوا بِمَا أُمِرُوا أَنَّهُمْ هُمُ الْفَائِزُونَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ[١] .

أَقُولُ: وَالأَحَادِيثُ فِي ذَلِكَ كَثِيرَةٌ جِدّاً وَقَدْ تَقَدَّمَ بَعْضُهَا[٢] وَيَأْتِي جُمْلَةٌ أُخْرَى مِنْهَا مُتَفَرِّقَةً[٣] .

[٢٢] - فقه الحديث :

في هذا الحديث إبلاغات أربعة: أحدها - وهو محل الشاهد فيه - قوله (عليه السلام) : μوأبلغ شيعتنا أنه لا ينال ما عند اللّه إلاّ بالعملν لا يخفى ما فيه من الحث على العمل، وعدم الاتكال على مجرد اعتقاد إمامة

---

١ ــ أمالي الطوسي ج ١ ص ٣٨٠.

٢ ــ تقدم ما يدل عليه:

أ - في الحديث ٢ من الباب ١٦ من أبواب مقدمة العبادات.

ب - وتدل عليه أيضاً أحاديث الباب ١٩ من هذه الأبواب.

٣ ــ تأتي جملة أخرى:

أ - في الحديث ١ من الباب ٢٢ من أبواب مقدمة العبادات.

ب - في الحديث ١٤ ، ١٦ ، ٣١ من الباب ٤ من أبواب جهاد النفس.

الأئمة (عليهم السلام).

وفيه مدح للشيعة العاملين، وتعريض بغير الشيعة حيث أثبت لهم الحسرة، وأنهم أعظم الناس حسرة يوم القيامة.

سند الحديث :

فيه: هلال بن محمد الحفار: وهو أبو الفتح، هلال بن محمد بن جعفر بن سعدان، الحفار، من مشايخ الشيخ الطوسي يروي عنه الشيخ في أماليه أحاديث في فضل أهل البيت (عليهم السلام). ولم يذكر في حقه شيء.

وقد ترجمه العامة، فقال تلميذه الخطيب البغدادي: μكتبنا عنه وكان صدوقاًν[1] .

وقال الذهبي في سير أعلام النبلاء: μالشيخ الصدوق، مسند بغداد، أبو الفتح، هلال بن محمد بن جعفر بن سعدان بن عبدالرحمن بن ماهويه بن مهيار بن المرزبانν[2] .

وأمّا إسماعيل بن علي الدعبلي: فقال النجاشي: μإسماعيل بن علي بن علي بن رزين بن عثمان بن عبد الرحمن بن عبد اللّه بن بديل بن ورقا، الخزاعي، ابن أخي دعبل، كان بواسط مقامه، وولي الحسبة بها، وكان مختلطاً، يعرف منه وينكر، له كتاب تاريخ الأئمة، وكتاب النكاحν[3] .

---

١ ــ تاريخ بغداد ج ١٤ ص ٧٦.

٢ ــ سير أعلام النبلاء ج ١٧ ص ٢٩٣.

٣ ــ رجال النجاشي ص ٣٢.

وقال الشيخ [1] : μوكان مختلط الأمر في الحديث، يعرف منه وينكر...ν.

وعن ابن الغضائري: μكان كذّاباً وضّاعاً لا يلتفت إلى ما رواه عن أبيه، عن الرضا (عليه السلام)، ولا غير ذلك، ولا ما صنّفν[2] . فيكون ضعيفاً.

وأمّا علي بن علي أخو دعبل بن علي: فلم يرد فيه توثيق ولا مدح، قال النجاشي: μعلي بن علي بن زرين بن عثمان بن عبد الرحمن بن عبد اللَّه بن بديل بن ورقاء، الخزاعي، أبو الحسن، أخو دعبل بن علي. ما عرف حديثه إلاّ من قبل ابنه إسماعيل. له كتاب كبير عن الرضا (عليه السلام) ν[3] .

فهذا الحديث وإن كان من حيث السند ضعيفاً لاشتماله على عدة مجاهيل، إلاّ أن مضمونه صحيح موافق للأحاديث المعتبرة فيكون مؤيداً لها.

والحاصل: أن في هذا الباب اثنان وعشرون حديثاً، اثنا عشر منها معتبرة، وعشرة ضعاف.

ويستفاد منها أمور، منها:

١ – الحث على الجد والاجتهاد في العبادة.

٢ – أن أقصى مراتب الجد والاجتهاد كان من عمل أمير المؤمنين

---

١ ــ فهرست الطوسي ص ٥٠.

٢ ــ خلاصة الأقوال ص ٣١٦.

٣ ــ رجال النجاشي ص ٢٧٦.

علي بن أبي طالب (عليه السلام) ، ومن بعده حفيده الإمام زين العابدين (عليه السلام).

٣ – أنه كان من صفات أصحاب الرسولصلى الله عليه وآله.

٤ – أنه من سيماء الشيعة وصفاتهم.

٥ – أنه لا تنال الولاية إلاّ به.

٦ – أنه سبب للفوز في يوم القيامة.

٢١ - باب إستحباب استواء العمل، والمداومة عليه، وأقله سنة

هذا الباب فيه تحريض وترغيب للمؤمنين في المواظبة والاستدامة على العمل القليل الذي تدوم الطاعة والعبادة به، لأن القليل الدائم خير من الكثير المنقطع، كما قال أمير المؤمنين (عليه السلام) : قليل من عمل مدوم عليه خير من عمل كثير مملول[١] . والمراد بالعمل هو العمل المندوب كالنوافل والأدعية وسائر المستحبات، وبقرينة جواز التحوّل كما سيأتي في أحاديث الباب.

وأما الفرائض فتجب المداومة عليها على الوجه المأمور به شرعاً ولا يجوز تركها، وأقل المداومة على العمل سنة ثم بعدها يتحول إلى غيره من الطاعات إن شاء.

الأقوال:

الظاهر أن الحكم مورد اتفاق بين الفريقين:

أمّا الخاصة: فيظهر من نفس أحاديث الباب وغيره.

وأمّا العامة: فقد قال في فتح الباري: μقوله والمداومة على العمل، أي

---

١ ــ نهج البلاغة ج ٤ ص ٦٨ ، الحكمة ٢٧٨ .

الصالح، ذكر فيه ثمانية أحاديث أكثرها مكرر وفي بعضها زيادة على بعض، ومحصّل ما اشتملت عليه الحث على مداومة العمل الصالح وإن قلν[1] .

وقال في تحفة الأحوذي: μوفي الحديث أن العمل القليل مع المداومة والمواظبة خير من العمل الكثير مع ترك المراعاة والمحافظةν[2] .

ويظهر ذلك أيضاً من رواياتهم فقد وروى أحمد، والنسائي، عن أم سلمة، أنها قالت: μما مات رسول اللّهصلى الله عليه وآله حتى كان أكثر صلاته قاعداً، إلاّ المكتوبة. وكان أحب العمل إليه أدومه وإن قلν[3] .

---

١ ــ فتح الباري شرح صحيح البخاري ج ١١ ص ٢٥٢.

٢ ــ تحفة الأحوذي ج ٨ ص ١١٢.

٣ ــ مسند أحمد ج ٦ ص ٣٢٢ ، سنن النسائي ج ٣ ص ٢٢٢.

[٢٢٠] ١ - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ، عَنْ أَبِي عَلِيٍّ الأَشْعَرِيِّ، عَنْ عِيسَى بْنِ أَيُّوبَ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ مَهْزِيَارَ عَنْ فَضَالَةَ بْنِ أَيُّوبَ، عَنِ الْعَلاءِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ، عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ (عليه السلام)، قَالَ: كَانَ عَلِيُّ بْنُ الْحُسَيْنِ (عليه السلام) يَقُولُ إِنِّي لأُحِبُّ أَنْ أَقْدَمَ عَلَى رَبِّي وَعَمَلِي مُسْتَوٍ[١] .

[١] - فقه الحديث :

في هذا الحديث تحريض وحث على مراقبة ومحاسبة المؤمن نفسه، بحيث يكون عمله مستوياً من حيث الكمّية والكيفيّة، والزيادة والنقصان، وأن لا يكون بعضه أضعف من بعض، ويمكن أن يكون المراد الاستواء في التّرقي، فيكون فيه حث على الاكثار والزيادة من الخير، ليكون يومه أفضل من أمسه، لما روي من أن من تساوى يوماه فهو مغبون. والحديث يدل على استحباب استواء العمل، ولازمه المداومة عليه.

سند الحديث :

الكل ثقات أجلاء قد تقدم ذكرهم. ما عدا عيسى بن أيوب: وهو أبو محمد، عيسى بن محمد بن أيوب، الأشعري، لم يرد فيه مدح أو ذم، وقد وقع في طريق الشيخ في الفهرست إلى كتاب علي بن حديد[٢] ، فهذا الحديث من حيث السند غير تام، لعدم وثاقة عيسى بن أيوب.

---

١ ــ الكافي ج ٢ ص ٦٧، ح ٥.

٢ ــ فهرست الطوسي ص ١٥٣.

إلاّ أنه يمكن تصحيح السند بوجوه أخرى:

الأوّل: أن لابن أدريس أبي علي الأشعري طريقاً صحيحاً آخر إلى جميع كتب علي بن مهزيار، لا يمر بعيسى بن أيوب [١] .

الثاني: أن كتب علي بن مهزيار مشهورة، كما يظهر من النجاشي والصدوق، ومعه فلا حاجة إلى الطريق [٢] .

الثالث: أن كتاب العلاء بن رزين قد رواه جماعة[٣] ، ومعناه أن كتابه معروف ومشهور فلا يحتاج إلى طريق. وبناء على ذلك فيكون معتبراً.

---

١ ــ يظهر من الفهرست في ترجمه علي بن مهزيار ص ١٥٢.

٢ ــ رجال النجاشي ص ٢٥٣.

٣ ــ رجال النجاشي ص ٢٩٨.

[٢٢١] ٢ - وَبِالإِسْنَادِ، عَنْ فَضَالَةَ، عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ (عليه السلام)، قَالَ: كَانَ عَلِيُّ بْنُ الْحُسَيْنِ (عليه السلام) يَقُولُ: إِنِّي لأُحِبُّ أَنْ أُدَاوِمَ عَلَى الْعَمَلِ وَإِنْ قَلَّ[١] .

[٢] - فقه الحديث :

دلّ الحديث على أن العمل الدائم وإن قلّ أحسن من العمل الكثير الذي يترك، فهذا الحديث دلالته واضحة على محبوبية المداومة على العمل.

سند الحديث :

السند إلى فضالة متحد مع السند المتقدّم، وهذا السند وإن وقع فيه عيسى بن أيوب وهو لم يوثق إلاّ أنه يمكن تصحيحه بالوجهين الأولين المتقدمين، مع إضافة ما ذكره النجاشي أيضاً في ترجمة معاوية بن عمار، من أنّ له كتباً رواها جماعة كثيرة من أصحابنا[٢] . فكتبه مشهورة، مستغنية عن الطريق.

---

١ ــ الكافي ج ٢ ص ٦٧، ح ٤.

٢ ــ رجال النجاشي ص ٤١١.

[٢٢٢] ٣ - وَبِالإِسْنَادِ، عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ، عَنْ نَجِيَّةَ[١] ، عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ (عليه السلام)، قَالَ: مَا مِنْ شَيْءٍ أَحَبَّ إِلَى اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ مِنْ عَمَلٍ يُدَاوَمُ عَلَيْهِ وَإِنْ قَلَّ[٢] .

[٣] - فقه الحديث :

قد اتضحت دلالته ممّا مر، بل هو أوضح ممّا قبله.

سند الحديث :

فيه: نجيّة هكذا في الوسائل، وفي جامع أحاديث الشيعة[٣] ، والمرآة[٤] نجبة.

ونجيّة: مشترك بين ثلاثة أشخاص:

أحدهم: نجيّة بن إسحاق، وهو لم يرد فيه توثيق، نعم روى الصدوق عن أبيه قال: حدثنا علي بن إبراهيم، عن محمد بن عيسى، قال: حدثنا محمد بن زياد مولى بني هاشم، قال: حدثنا شيخ لنا ثقة، يقال له: نجيّة بن إسحاق الفزاري، قال: حدثنا عبد اللّه بن الحسن قال: قال لي أبو الحسن: µلم سميت

---

١ ــ في المصدر: نجبَة.

٢ ــ الكافي ج ٢ ص ٦٧، ح ٣.

٣ ــ جامع أحاديث الشيعة ج ١ ص ٥٠٠، ب ١٩ من أبواب المقدمات، ح ١٣.

٤ ــ مرآة العقول ج ٨ ص ٨١.

فاطمة فاطمة.. الخν[1] . ولم يرد اسمه إلاّ في هذه الرواية، وهو أيضاً لا يستفاد منه التوثيق، لأن احتمال كون المراد من محمد بن زياد مولى بني هاشم هو ابن أبي عمير في غاية البعد، لأنّه غير معروف بهذا على ما يظهر ممّا ذكره النجاشي، بل النجاشي[2] وغيره[3] ، وصفوه بأنه من موالي المهلب، أو بني أمية.

وعليه فالظاهر أن المراد به هو أبو عبد اللّه محمد بن زياد، الكوفي، المعروف بابن الأعرابي، مولى بني هاشم، الذي كان أحد العلماء باللغة والمشهورين بمعرفتها، وكان يحضر مجلسه جمع كثير، وأخذ عن أبي معاوية الضرير والقاسم بن معن، وأخذ عنه أبو العباس ثعلب، وابن السكيت، وإبراهيم الحربي، وغيرهم، ومن تصانيفه μالنوادرν و μالالفاظν، ولد سنة ١٥٠ هـ ومات سنة ٢٣١ هـ[4] .

الثاني: نجيّة بن الحارث، العطار، لم يذكر بمدح ولا قدح، إلاّ أنه روى عنه المشايخ الثقات، فيكون ثقة.

الثالث: نجيّة بن الحارث، القواس، قال الكشّي: μقال حمدويه، قال محمد بن عيسى: نجيّة بن الحارث شيخ، صادق، كوفي، صديق علي بن يقطينν[5] .

---

١ ــ علل الشرائع باب ١٤٢ العلة التي من أجلها سميت فاطمة عليها السلام فاطمة ح٢.

٢ ــ رجال النجاشي ص ٣٢٦.

٣ ــ خلاصة الأقوال ص ٢٣٩.

٤ ــ الأنساب ص ١٨٧ ، الروضات ص ٦٨٦ ، معجم الأدباء ج ٧ ص ٥ ، الوفيات ج ٣ ص ٤٣٣ ، تاريخ بغداد ج ٢ ص ٣٥٤ .

٥ ــ اختيار معرفة الرجال ج ٢ ص ٤٨٠.

والظاهر أن نجيّة ينصرف إلى نجيّة بن الحارث، العطار، متى ما أطلق، لاشتهاره وكثرة أخباره، وبهذا تثبت وثاقته. فالسند معتبر.

[٢٢٣] ٤ - وَعَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ، عَنْ حَمَّادٍ، عَنِ الْحَلَبِيِّ، قَالَ: قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ (عليه السلام): إِذَا كَانَ الرَّجُلُ عَلَى عَمَلٍ فَلْيَدُمْ عَلَيْهِ سَنَةً، ثُمَّ يَتَحَوَّلُ عَنْهُ إِنْ شَاءَ إِلَى غَيْرِهِ، وَذَلِكَ أَنَّ لَيْلَةَ الْقَدْرِ يَكُونُ فِيهَا فِي عَامِهِ ذَلِكَ مَا شَاءَ اللَّهُ أَنْ يَكُونَ[1] .

[٤] - فقه الحديث :

يدل على محبوبية المداومة على العمل وأقله سنة، فإنّه وإن لم تجرِ قاعدة الاطلاق والتقيد في المندوبات، ولكن يمكن أن يجعل هذا الحديث قرينة على أن أقلّ المداومة سنة لما ورد فيها من التعليل، مضافاً إلى ما يأتي في الحديث السادس، والعلة في ذلك مصادفة ليلة القدر، التي فيها ما شاء اللَّه من الثواب العظيم والأجر الجزيل، فيكون ثواب العمل مضاعفاً، أو صيرورة تلك المصادفة سبباً لتقدير الأمور العظيمة والبركات الكثيرة له. وقوله (عليه السلام): μثم يتحول عنه إن شاء إلى غيرهν دليل على أن أحاديث الباب مختصة بالمندوبات، بقرينة التحول عنها إلى غيرها من الطاعات.

سند الحديث :

الكل ثقات أجلاء قد تقدم ذكرهم.

فهذا الحديث صحيح السند.

---

١ ــ الكافي ج ٢ ص ٦٧، ح ١.

[٢٢٤] ٥ - وَعَنْهُ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ حَمَّادِ بْنِ عِيسَى، عَنْ حَرِيزٍ، عَنْ زُرَارَةَ، عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ (عليه السلام)، قَالَ: قَالَ: أَحَبُّ الأَعْمَالِ إِلَى اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ مَا دَاوَمَ[١] الْعَبْدُ عَلَيْهِ وَإِنْ قَلَّ[٢] .

وَرَوَاهُ ابْنُ إِدْرِيسَ فِي آخِرِ السَّرَائِرِ نَقْلاً مِنْ كِتَابِ حَرِيزِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، مِثْلَهُ[٣] .

[٥] - فقه الحديث :

اتضح ممّا تقدّم.

سند الحديث :

له طريقان:

الأوّل: ما رواه محمد بن يعقوب.

وهذا الطريق رجاله كلهم ثقات أجلاء، قد تقدم ذكرهم.

الثاني: ما رواه ابن إدريس في آخر السرائر نقلاً من كتاب حريز بن عبد اللَّه عن زرارة.

---

١ ــ في هامش المخطوط: دام. (منه قدس سره).

٢ ــ الكافي ج ٢ ص ٦٧، ح ٢، ويأتي صدره في الحديث ١١ من الباب ٢٧ من هذه الأبواب، وتمامه في الحديث ١٠ من الباب ٣ من أبواب المواقيت.

٣ ــ السرائر ص ٤٨٠.

وكتاب السرائر من الكتب المعتمدة عند أصحابنا، ويوجد في خاتمته مجموعة من الروايات قد الحقها مصنِّفه في آخره، وقد وقع الكلام في هذه الروايات، لأنّه بالنظرة البدوية تكون مرسلة، وذلك لأنّ ابن إدريس لم يذكر الطريق لصاحب الكتاب الذي ينقل عنه، وقد ذكرنا في مباحثنا الرجالية[1] امكان تصحيح هذه الروايات، واستظهار طريق لابن ادريس إلى هذه الكتب، وهنا الطريق إلى كتاب حريز وإن لم يذكره ابن إدريس إلاّ أن طريق الشيخ صحيح إلى كتاب حريز بن عبد اللّه، وحيث إن لابن إدريس طريقاً صحيحاً إلى جميع روايات الشيخ وكتبه، فيكون طريق الشيخ إلى كتاب حريز طريقاً لابن إدريس، وبهذا يكون السند معتبراً أيضاً.

فهذا الحديث واضح الدلالة، كما أنه معتبر بكلا طريقيه.

---

١ ــ أصول علم الرجال ج ١ ص ١٩٢.

[٢٢٥] ٦ - وَعَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ بَشِيرٍ، عَنْ عَبْدِ الْكَرِيمِ بْنِ عَمْرٍو، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ خَالِدٍ، قَالَ: قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ (عليه السلام) إِيَّاكَ: أَنْ تَفْرِضَ عَلَى نَفْسِكَ فَرِيضَةً فَتُفَارِقَهَا اثْنَيْ عَشَرَ هِلالاً[1] .

[٦] - فقه الحديث :

يستفاد منه أن المكلف ينبغي له أن لا يفرض شيئاً على نفسه من الطاعات ثم يفارقه ويتركه قبل السنة، فهذا الحديث يدل على استحباب المداومة على العبادة والإعتياد عليها، وأقلّها سنة كاملة، والظاهر من قوله (عليه السلام): μلا يفرضν أي لا يلزم ولا يقررَ على نفسه إتيان شيء من المندوبات، و إلاّ فالفرائض مفروضة عليه من اللّه سبحانه وتعالى، وأيضاً لا تكون مقيدة بسنة واحدة.

سند الحديث :

الكل ثقات أجلاء قد تقدم ذكرهم ماعدا:

عبد الكريم بن عمرو: وهو عبد الكريم بن عمرو بن صالح الخثعمي، قال النجاشي: μوقف على أبي الحسن (عليه السلام) ! كان ثقة، ثقة، عيناً،

---

١ ــ الكافي ج ٢ ص ٦٧، ح ٦.

يلقب كرّام، له كتاب يرويه عدّة من أصحابناν[1] .

وقال الشيخ: μمن أصحاب الكاظم (عليه السلام) واقفي، خبيثν[2] .

وقال المفيد في حقّه: إنّه من الفقهاء الأعلام، الرؤساء المأخوذ منهم الحلال والحرام والفتيا والأحكام، الذين لا يطعن عليهم ولا طريق لذم واحد منهم.

وروى عنه المشايخ الثقات[3] ، فلا إشكال في وثاقته، وإن كان واقفياً، خبيثاً.

والسند معتبر.

---

١ ــ رجال النجاشي ص ٢٤٥.

٢ ــ رجال الطوسي ص ٣٣٩.

٣ ــ أصول علم الرجال ج ٢ ص ١٩٨ .

[٢٢٦] ٧ - وَعَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ النَّوْفَلِيِّ، عَنِ السَّكُونِيِّ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ (عليه السلام)، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وآله: مَا أَقْبَحَ الْفَقْرَ بَعْدَ الْغِنَى، وَأَقْبَحَ الْخَطِيئَةَ بَعْدَ الْمَسْكَنَةِ، وَأَقْبَحُ مِنْ ذَلِكَ الْعَابِدُ لِلَّهِ، ثُمَّ يَدَعُ عِبَادَتَهُ[١] .

أَقُولُ: وَيَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ[٢] .

[٧] - فقه الحديث :

يدل على أن الفقر الذي يكون من فعل العبد واختياره بالاسراف والتبذير، بعد الغنى قبيح، أو أن نفس الفقر وإن لم يكن بفعله عند الناس قبيح، وكذلك الخطيئة بعد

المسكنة، فإنَّ الخطيئة والمعصية مع شدّة الفقر موجبة لخسران الدنيا والآخرة، مع أن الاقبال على الواجبات، والأعمال الصالحة ربّما يوجب خلاصه من المسكنة، وأقبح من ذلك أي من الأخير، أو من كليهما من ذاق طعم العبادة والأنس مع ربه ثم يقطعها ولا يبالي بها، فيصير حاله كحال سائر الناس، فالحديث ظاهر فيمن قطع العبادة رأساً، ويمكن القول بإطلاقها،

---

١ ــ الكافي ج ٢ ص ٦٨، ح ٦.

٢ ــ يأتي في:

أ - الحديث ١٠ من الباب ٢٨ من هذه الأبواب.

ب - الحديث ١ من الباب ١٤ من أبواب أعداد الفرائض.

ج - الحديث ٢ من الباب ٢٦ من أبواب أعداد الفرائض.

وأن يكون مطلق القطع مورداً للذم، وقبح الخطيئة وإن كان متضمناً للحرمة أيضاً، ولكن المراد مطلق القبح الذي هو شامل للقبح العرفي، فلا يدل على حرمة قطع العبادة، أو عدم المداومة عليها فيفيد الذم فقط.

اللهمّ إلاّ أن يقال: بأنّ المراد بالعبادة الفرائض أيضاً، فيكون تركها مطلقاً موجباً للحرمة، والسر في ذلك: أن كل واحد منهم انتقل من المقام الأعلى إلى المقام الأدنى، ومن البيّن أن مقام الطاعة أرفع من مقام الغنى والمسكنة، فترك الطاعة أقبح. فيدل على مطلوبية المداومة.

سند الحديث :

الكل ثقات أجلاء قد تقدم ذكرهم.

والحاصل: أنّ في هذا الباب سبعة أحاديث، خمسة منها صحاح، واثنان موثقان.

والمستفاد منها أمور:

الأوّل: أن إدامة العمل وإن قلّ أحب شيء إلى اللّه عزّوجلّ.

الثاني: أن إدامة العمل وإن قلّ أحب الأعمال اللّه عزّوجلّ.

الثالث: أن إدامة العمل واستواءه محبوب عند الإمام السجاد (عليه السلام).

الرابع: أن ادامة العمل أمر به الإمام الصادق (عليه السلام) إلى سنة.

الخامس: أن عدم ادامة العمل وفراقه قبل اثني عشر هلالاً منهي عنه.

السادس: أن عدم ادامة العمل وقطعه أقبح من الفقر بعد الغنى، والخطيئة بعد المسكنة.

٢٢ - باب إستحباب الإعتراف بالتقصير في العبادة

شرح الباب:

الغرض من هذا الباب هو بيان أنّ المكلف إذا نسب فضل طاعته إلى نعم اللَّه التي لا تحصى كما قال تعالى. <وإن تعدوا نعمة اللَّه لا تحصوها> يعد نفسه مقصراً عن أداء شكره، وأداء حقه اللازم على العباد، مهما بذل من جهد، وهذا معلوم عقلاً ونقلاً، فإنّ اللَّه لا يمكن أن يُعبد حق عبادته، كما قال سيد البشر صلى الله عليه وآله: μما عبدناك حق عبادتكν[١]

وقد جاء في الأثر: أنّ موسى (عليه السلام) سأل ربه قائلاً: (يا رب كيف أشكرك وأنا لا أستطيع أن أشكر إلاّ بنعمة ثانية من نعمك) فأوحى اللَّه تعالى إليه: (إذا عرفت هذا فقد شكرتني)[٢] .

فينبغي للانسان الاعتراف بتقصيره عن أداء حقه، مهما اجتهد في عبادته، وطاعته، فإنّ أعماله بالقياس إلى نعم اللَّه تعالى عليه كالعدم.

وفي هذا الباب أيضاً إشارة إلى ذم العجب، والإيمان المعار، والنهي عن استكثار

الخير، واستقلال الذنوب والترغيب على حسن الظن باللَّه، وغير ذلك.

---

١ ــ الاختصاص ص ٣٥٦.

٢ ــ بحار الانوار ج ١٣، باب ١١ ما ناجى به موسى عليه السلام ربه وما اوحى اليه من الحكم والمواعظ، ح ٤١.

الأقوال:

الأقوال في هذا الحكم أيضاً مورد للاتفاق بين المسلمين:

أما الخاصة: فيظهر من روايات الباب وعدم وجود ما يعارضها أن لا خلاف في الفتوى على مضمونها.

وأما العامة: فقال المنّاوي في فيض القدير شرح الجامع الصغير: μإن العبد وإن بالغ في التنزيه والتحميد واجتهد في العبادة والتمجيد ينبغي أن يعترف بالقصور عن حقه تعالى في ذلكν[1] .

---

١ ــ فيض القدير شرح الجامع الصغير ج ١ ص ٨٢.

[٢٢٧] ١ - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ سَعْدِ بْنِ أَبِي خَلَفٍ عَنْ أَبِي الْحَسَنِ مُوسَى (عليه السلام) قَالَ: قَالَ لِبَعْضِ وُلْدِهِ: يَا بُنَيَّ، عَلَيْكَ بِالْجِدِّ لا[١] تُخْرِجَنَّ نَفْسَكَ مِنْ حَدِّ التَّقْصِيرِ فِي عِبَادَةِ اللَّهِ عَزَّوَجَلَّ وَطَاعَتِهِ فَإِنَّ اللَّهَ لا يُعْبَدُ حَقَّ عِبَادَتِهِ[٢] .

وَرَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ[٣] .

وَرَوَاهُ ابْنُ إِدْرِيسَ فِي السَّرَائِرِ نَقْلاً مِنْ كِتَابِ الْمَشِيخَةِ لِلْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ[٤] .

وَرَوَاهُ الطُّوسِيُّ فِي الْمَجَالِسِ عَنْ أَبِيهِ عَنِ الْمُفِيدِ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ قُولَوَيْهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ، مِثْلَهُ[٥] .

[١] - فقه الحديث :

هذا الحديث واضح الدلالة حيث حث (عليه السلام) فيه على الجد والاجتهاد في العبادة، ونهى عن أن يرى العابد نفسه خارجة عن حدّ التقصير في أداء حقه، أي يعتقد ذلك في قرارة نفسه، لأنه مهما بالغ في الاجتهاد في

---

١ ــ في الأصل عن نسخة: μولاV.

٢ ــ الكافي ج ٢ ص ٥٩، ح ١.

٣ ــ من لا يحضره الفقيه ج ٤ ص ٢٩٢ ، ح ٨٨٢ باختلاف.

٤ ــ السرائر ص ٤٨١، ويأتي ذيله في الحديث ٤ من الباب ٦٦ من أبواب جهاد النفس.

٥ ــ أمالي الطوسي ج ١ ص ٢١٥.

جميع الطاعات، والانقطاع إليه تعالى، فإنّ ذلك لا يفي بشكر نعمة واحدة من نعمه سبحانه وتعالى، كما نقرأ في الدعاء المروي عن

علي بن الحسين سيد العابدين (عليهما السلام): μإنّ أحداً لا يبلغ من شكرك غاية إلاّ حصل عليه من إحسانك ما يلزمه شكراً، ولا يبلغ مبلغاً من طاعتك وإن اجتهد إلاّ كان مقصراً دون استحقاقك بفضلك، فأشكر عبادك عاجز عن شكرك، وأعبدُهم مقصرٌ عن طاعتكν[1] .

وقوله (عليه السلام): μإلهي وعزتك وجلالك وعظمتك، لو أني منذ بدعت فطرتي من أول الدهر عبدتك دوام خلود ربوبيتك بكل شعرة في كل طرفة عين سرمد الأبد بحمد الخلائق وشكرهم أجمعين لكنت مقصراً في بلوغ أداء شكر أخفى نعمة من نعمتك عليν[2] .

فيستفاد من هذا الحديث أنّ على العبد أن يعدّ نفسه مقصّراً في طاعته سبحانه وتعالى، وإن بالغ في الاجتهاد في ذلك، بل لا نؤمل إلاّ عفوه وكرمه سبحانه، بعجزنا عن شكره.

سند الحديث:

له ثلاثة طرق:

الأوّل: محمد بن يعقوب، عن محمد بن يحيى.

وهذا الطريق رجاله كلهم ثقات أجلاء، قد تقدم ذكرهم، ما عدا:

---

١ ــ الصحيفة السجادية ص ١٨٤ ، الدعاء ٨ .

٢ ــ المصدر السابق ص ٥٣٥ ، الدعاء ٢٣١ .

سعد بن أبي خلف: قال النجاشي عنه: μسعد بن أبي خلف، يعرف (الزام)، مولى بني زهرة بن كلاب، كوفي، ثقة، روى عن أبي عبد اللَّه وأبي الحسن (عليهما السلام)، له كتاب يرويه عنه جماعة، منهم ابن أبي عمير ν[1] .

وقال الشيخ ص μسعد بن أبي خلف (الزام)، صاحب أبي عبد اللَّه (عليه السلام)، له أصلν، وفي أصحاب الكاظم (عليه السلام): μسعد بن أبي خلف (الزام): ثقةν[2] . وروى عنه المشايخ الثقات.

فهذا الطريق معتبر، مضافاً إلى أنّ كتابه مشهور.

الثاني: ما رواه الصدوق بإسناده عن الحسن بن محبوب.

وطريق الصدوق إلى الحسن بن محبوب هكذا: محمد بن موسى بن المتوكل – رضي اللَّه عنه – عن عبد اللَّه بن جعفر الحميري، وسعد بن عبد اللَّه، عن أحمد بن محمد بن عيسى، عن الحسن بن محبوب[3] .

وهذا الطريق صحيح أيضاً.

الثالث: ما رواه إبن إدريس في (السرائر) نقلاً من كتاب (المشيخة) للحسن بن محبوب.

وبما أن طريق الشيخ صحيح إلى كتاب الحسن بن محبوب، ولابن إدريس طريق صحيح إلى جميع روايات الشيخ وكتبه، فيكون طريق الشيخ

---

١ ــ رجال النجاشي ص ١٧٨ .

٢ ــ رجال الطوسي ص ٣٣٨ .

٣ ــ من لا يحضره الفقيه: ٤ : المشيخة: ٤٥٣ .

إلى كتاب الحسن

بن محبوب طريقاً لابن إدريس، هذا أولاً.

وثانياً: يظهر من كلام إبن إدريس قدس سره أنّ كتاب المشيخة كان موجوداً عنده، وأنه ينقل عنه بلا واسطة، فيكون طريقه إلى نفس الكتاب معتبر.

[٢٢٨] ٢ - وَبِالإِسْنَادِ عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنِ الْفَضْلِ بْنِ يُونُسَ وَعَنْ أَبِي عَلِيٍّ الأَشْعَرِيِّ عَنْ عِيسَى بْنِ أَيُّوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ مَهْزِيَارَ عَنِ الْفَضْلِ بْنِ يُونُسَ عَنْ أَبِي الْحَسَنِ (عليه السلام) قَالَ: أَكْثِرْ مِنْ أَنْ تَقُولَ: اللهُمَّ لا تَجْعَلْنِي مِنَ الْمُعَارِينَ، وَلا تُخْرِجْنِي مِنَ التَّقْصِيرِ، قَالَ: قُلْتُ: أَمَّا الْمُعَارُونَ فَقَدْ عَرَفْتُ أَنَّ الرَّجُلَ يُعَارُ الدِّينَ ثُمَّ يَخْرُجُ مِنْهُ، فَمَا مَعْنَى لا تُخْرِجْنِي مِنَ التَّقْصِيرِ؟ فَقَالَ: كُلُّ عَمَلٍ تُرِيدُ بِهِ اللَّهَ عَزَّوَجَلَّ فَكُنْ فِيهِ مُقَصِّراً عِنْدَ نَفْسِكَ، فَإِنَّ النَّاسَ كُلَّهُمْ فِي أَعْمَالِهِمْ فِيمَا بَيْنَهُمْ وَبَيْنَ اللَّهِ مُقَصِّرُونَ، إِلَّا مَنْ عَصَمَهُ اللَّهُ عَزَّوَجَلَّ[١] .

[٢] - فقه الحديث :

دلّ الحديث على طلب الإكثار من هذا الدعاء: μاللهمّ لا تجعلني من المعارين، ولا تخرجني من التقصيرν.

والمعارون هم الذين أعارهم اللَّه الإيمان غير المستقر في قلوبهم، فإذا شاء سلبه منهم، وهو إشارة إلى الإيمان المستودع، فعن أمير المؤمنين (عليه السلام) أنه قال لكميل: μيا كميل إنه مستقر ومستودع، فاحذر أن تكون من المستودعين، وإنما يستحق أن تكون مستقراً إذا لزمت الجادة الواضحة التي لا تخرجك إلى عوج ولا تزيلك عن منهجν[٢]

---

١ ــ الكافي ج ٢ ص ٥٩، ح ٤.

٢ ــ بحار الأنوار: ٧٤، باب ١١ وصية الإمام علي عليه السلام لكميل بن زياد النخعي، ح ١.

وقوله (عليه السلام): μكل عمل تريد به اللّه عزّوجلّ فكن فيه مقصِّراً عند نفسكν، أي كل عمل تلتمس به وجه اللّه عز وجل والدار الآخر، فاعترف بالتقصير فيه عن أداء حق عبادته، وإن بالغت في بذل غاية الجهد، فإنّ الناس كلهم في أعمالهم مقصرون، غير بالغين في عبادتهم أداء حق شكر نعمه تعالى، إلاّ من عصمه اللّه من التقصير وهم الأنبياء والأوصياء، لأنّ عصمتهم ونورانية ذواتهم وكمال صفاتهم وخلوص عقائدهم وكمال نفوسهم ودوام ذكرهم اخرجتهم عن حدّ التقصير، ومع ذلك إعترفوا به إظهاراً للعجز والنقصان، وإن جاؤا بما هو المطلوب من الإنسان على نهاية ما يتصور من القدرة والإمكان.

سند الحديث:

له طريقان:

الأوّل: يتّحد مع ما قبله إلى ابن محبوب، ورجاله كلهم ثقات، قد تقدم ذكرهم، ماعدا:

الفضل بن يونس: وهو أيضاً من الثقات، قال النجاشي: μالفضل بن يونس، الكاتب، البغدادي، روى عن أبي الحسن (عليه السلام)، ثقةν[1] .

وقال الشيخ: μأصله كوفي، تحوّل إلى بغداد، مولى، واقفيν[2] .

---

١ ــ رجال النجاشي ص ٣٠٩.

٢ ــ رجال الطوسي ص ٣٤٢.

وروى عنه المشايخ الثقات[1] .

الثاني: ما رواه الكليني عن أبي علي الأشعري.

وهذا الطريق قد تقدم كل أفراده وهم ثقات، غير عيسى بن أيوب الذي لم يرد فيه توثيق، إلاّ أنه يمكن تصحيح السند بما تقدم سابقاً، من أنّ كتاب على بن مهزيار

مشهور، فلا يحتاج إلى طريق.

مضافاً إلى أنّ لأبي علي الأشعري طريقاً آخر ليس فيه عيسى بن أيوب.

فهذا الحديث معتبر السند.

---

١ ــ أصول علم الرجال ج ٢ ص ٢٠٥ .

[٢٢٩] ٣ - وَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَنْ عُثْمَانَ بْنَ عِيسَى عَنْ سَمَاعَةَ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا الْحَسَنِ (عليه السلام) يَقُولُ: لا تَسْتَكْثِرُوا كَثِيرَ الْخَيْرِ، وَ لا تَسْتَقِلُّوا قَلِيلَ الذُّنُوبِ، الْحَدِيثَ[١] .

[٣] - فقه الحديث :

يدل هذا الحديث على أنه ينبغي للعابد أن يستقلّ عبادته، ولا يستكثر على اللَّه جل جلاله شيئاً منها، لأن استعظام العمل واستكثاره يوجب اخراج النفس عن حدّ التقصير، بل قد يوجب عجبها واحباط أجرها.

وينبغي له أيضاً أن لا يستصغر الذنب، لأنّ استصغاره وتقليله وعدم استعظامه موجب لعدم المبالاة به والاعتناء بشأنه، وسبب للوقوع فيه والإتيان به مرة بعد أخرى، وهكذا حتى يجتمع عليه ذنوب كثيرة، فيخرج عن حدّ الصغيرة، ويدخل في حدّ الكبيرة كما روي عن النبي صلى الله عليه وآله أنه قال: μلا تحقروا شيئاً من الشر، وإن صغر في أعينكم، ولا تستكثروا شيئاً من الخير، وإن كبر في أعينكم فإنّه لا كبيرة مع الاستغفار، ولا صغيرة مع الاصرارν[٢] .

---

١ ــ للحديث ذيل لم يذكره المصنف وهو هكذا: μفإنّ قليل الذنوب يجتمع حتى يصير كثيراً، وخافوا اللَّه في السرّ حتى تعطوا من أنفسكم النصف، وسارعوا إلى طاعة اللَّه، وأصدقوا الحديث، وأدوا الأمانة، فإنّما ذلك لكم، ولا تدخلوا فيما لا يحل لكم، فإنّما ذلك عليكمν. (الكافي: ٣٣١ : ٢، ح ١٧).

٢ ــ من لا يحضره الفقيه ج ٤ ص ١٨ ، ح ٤٩٦٨.

وقال أبو عبد اللَّه (عليه السلام): μاتقوا المحقرات من الذنوب فإنها لا تغفرν[1] .

وقال الصادق (عليه السلام): μإن اللَّه يحب العبد أن يطلب إليه في الجرم العظيم، ويبغض العبد أن يستخف بالجرم اليسيرν[2] .

فينبغي للعابد أن يستقلّ عبادته ، ويرى نفسه مقصرة في الطاعة حتى مع كمال العبادة، بل لا طريق إلى شكر نعمه علينا إلاّ بالاعتراف بقصورنا عن أداء حقّه، وبالتفريط في جنبه.

سند الحديث:

رجاله كلهم ثقات قد تقدم ذكرهم، والسند معتبر.

---

١ ــ الكافي ج ٢ ص ٢١٨، ح ١.

٢ ــ المحاسن ج ١ ص ٢٩٣ ، ح ٤٥١.

[٢٣٠] ٤ - وَ عَنْهُمْ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَنْ بَعْضِ الْعِرَاقِيِّينَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْمُثَنَّى الْحَضْرَمِيِّ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ زَيْدٍ عَنْ جَابِرٍ قَالَ: قَالَ أَبُو جَعْفَرٍ (عليه السلام): يَا جَابِرُ، لا أَخْرَجَكَ اللَّهُ مِنَ النَّقْصِ وَ التَّقْصِيرِ[١] .

[٤] - فقه الحديث :

دلالته واضحة حيث دعا الامام (عليه السلام) لجابر بالتوفيق من اللَّه سبحانه بأن لا يعتقد كثرة عبادته وعدم تقصيره، بل يعترف به دائماً، ولا يخرجه عن هذا الحال أصلاً، فيكون هذا الحال مطلوباً ومرغوباً فيه، فيدل على استحباب الاعتراف بالتقصير في العبادة.

سند الحديث:

فيه: بعض العراقيين: أي بعض علماء الكوفة، وهم مجهولون.

وأما محمد بن المثنى، الحضرمي: فقال النجاشي عنه: μمحمد بن المثنى بن القاسم، كوفي، ثقة، له كتابν[٢] .

وأما أبوه: فهو مثنى بن الحضرمي، لم يذكر بمدح ولا ذم، قال عنه النجاشي: μمثنى بن الحضرمي، له كتاب، قال الحسن بن حمزة: حدثنا ابن

---

١ ــ الكافي ج ٢ ص ٥٩، ح ٢.

٢ ــ رجال النجاشي ص ٣٧١.

بطة عن الصفار، عن أحمد بن محمد بن عيسى، عن ابن أبي عمير عنهν[1] ، إلاّ أنه مع ذلك يمكن القول بوثاقته من جهة رواية المشايخ الثقات عنه[2] .

وأما عثمان بن زيد: فلم يرد فيه مدح ولا ذم، قال الشيخ: μعثمان بن زيد بن عدي، أبو عدي الجهني، أسند عنه، كوفيν[3] .

وأمّا وقوعه في تفسير القمي فلا دلالة فيه على الوثاقة، لأنه وارد في القسم الثاني منه[4] .

وأما الأشخاص الآخرون فتقدمت ترجمتهم، فهذا الحديث غير معتبر السند لوجود المجاهيل فيه، إلاّ على القول باعتبار روايات الكافي.

---

١ ــ المصدر السابق ص ٤١٤.

٢ ــ أصول علم الرجال ج ٢ ص ٢٢٥ .

٣ ــ رجال الطوسي ص ٢٥٩.

٤ ــ أصول علم الرجال ج ١ ص ٣٠٥ .

[٢٣١] ٥ - وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ دَاوُدَ بْنِ كَثِيرٍ عَنْ أَبِي عُبَيْدَةَ الْحَذَّاءِ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ (عليه السلام) قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وآله: قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ: لا يَتَّكِلِ الْعَامِلُونَ لِي عَلَى أَعْمَالِهِمُ الَّتِي يَعْمَلُونَهَا لِثَوَابِي، فَإِنَّهُمْ لَوِ اجْتَهَدُوا وَ أَتْعَبُوا أَنْفُسَهُمْ، أَعْمَارَهُمْ[١] فِي عِبَادَتِي كَانُوا مُقَصِّرِينَ غَيْرَ بَالِغِينَ فِي عِبَادَتِهِمْ كُنْهَ عِبَادَتِي فِيمَا يَطْلُبُونَ عِنْدِي مِنْ كَرَامَتِي، وَ النَّعِيمِ فِي جِنَانِي[٢] وَ رَفِيعِ الدَّرَجَاتِ الْعُلَى فِي جِوَارِي، وَ لَكِنْ بِرَحْمَتِي فَلْيَثِقُوا، وَ فَضْلِي فَلْيَرْجُوا، وَ إِلَى حُسْنِ الظَّنِّ بِي فَلْيَطْمَئِنُّوا، الْحَدِيثَ[٣] .

وَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، مِثْلَهُ[٤] .

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ فِي التَّوْحِيدِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ سَعْدٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ[٥] .

وَ رَوَاهُ الطُّوسِيُّ فِي مَجَالِسِهِ عَنْ أَبِيهِ عَنِ الْمُفِيدِ عَنِ ابْنِ قُولَوَيْهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ[٦] .

---

١ ــ في المصدر: وأتعبوا أعمارهم.

٢ ــ في نسخة: جنّاتي. (منه قدس سره).

٣ ــ الكافي ج ٢ ص ٥٠، ح٤، قطعة من حديث طويل.

٤ ــ الكافي ج ٢ ص ٥٨، ح ١.

٥ ــ التوحيد ص ٤٠٤ ، ح ١٢ قطعة أخرى من حديث الكافي ج ٢ ص ٥٠، ح ٤ وهي القطعة الواردة في الحديث ١ من الباب الآتي.

٦ ــ أمالي الطوسي ج ١ ص ٢١٥.

وَ رَوَاهُ أَيْضاً عَنْ أَبِيهِ عَنِ الْمُفِيدِ عَنْ عُمَرَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ مَهْرَوَيْهِ عَنْ دَاوُدَ بْنِ سُلَيْمَانَ عَنِ الرِّضَا عَنْ آبَائِهِ (عليهم السلام)، مِثْلَهُ[1] .

[٥] – فقه الحديث :

للحديث صدر وذيل تركهما المصنف.

ويدلّ هذا الحديث على أنّ العبد ينبغي أن لا يتّكل في نيل ثواب اللّه أو الخلاص من عقابه على محض أعماله، وإن كانت صحيحة تامّة الأركان في نفسها، لأنّه وإن بالغ واجتهد إلاّ أنّه مقصر غير بالغ كنه العبادة وحقيقتها، ولأنه لا قدر لعبادته في جنب ثوابها وهو الجنة ونعيهما ودرجاتها، فلابد له من الاستعانة بربه، وعليه أن يدعوه لهدايته، ويحسن ظنه به في قبول عمله ورفع درجته، ويعتمد على فضله وكرمه.

ولذا ورد في الدعاء عن الإمام زين العابدين (عليه السلام): μيا محسن، يا مجمل، يا منعم، يا مفضل، لسنا نتّكل في النجاة من عقابك على أعمالنا، بل بفضلك علينا، لأنّك أهل التقوى وأهل المغفرة، تبتدئ الاحسان نِعَماً، وتعفو عن الذنب كرماًν[2] .

---

١ ــ أمالي الطوسي ج ١ ص ١٦٨.

٢ ــ مصباح المتهجد ص ٥٨٥.

سند الحديث:

له خمسة طرق:

الأوّل: ما عن محمد بن يعقوب، عن محمد بن يحيى.

وهذا الطريق رجاله كلهم ثقات قد تقدم ذكرهم بما فيهم داود بن كثير الذي وقع الخلاف في وثاقته، وقد عقدنا له بحثاً مستقلاً في مباحثنا الرجالية[1] ، وذكرنا فيه وجوهاً يمكن الاستدلال بها على وثاقته.

الثاني: ما عن محمد بن يعقوب أيضاً عن عدة من أصحابنا.

وهذا نفس السابق غير أن فيه: عن عدة من أصحابنا... وقد تقدم المراد من العدة.

الثالث : ما رواه الصدوق في التوحيد، عن أبيه، عن سعد، عن أحمد بن محمد.

وهذا الطريق يشترك مع الطريق السابق في أحمد بن محمد، وقد تقدمت ترجمة والد الصدوق وسعد بن عبد اللّه.

الرابع : ما رواه الطوسي في مجالسه، عن أبيه، عن المفيد، عن ابن قولويه، عن محمد بن يعقوب، عن محمد بن يحيى.

وهذا الطريق يشترك في محمد بن يعقوب فهو عين الطريق الأوّل وقد تقدمت ترجمة الشيخ الطوسي والمفيد وابن قولويه.

---

١ ــ أصول علم الرجال ج ٢ ص ٣٦٩ ــ ٣٧٣ .

فهذه الطرق كلها معتبرة.

الخامس : ما رواه الطوسي أيضاً عن أبيه، عن المفيد، عن عمر بن محمد، عن علي بن مهرويه، عن داود بن سليمان.

وهذا الطريق فيه: عمر بن محمد: وهو المعروف بأبي بكر الجعابي، أو ابن الجعابي، قال الشيخ: μعمر بن محمد بن سالم (مسلم) بن البرأ، يكنى أبا بكر، المعروف بابن الجعابي، ثقة، خرج إلى سيف الدولة، فقرّبه وأدناه واختص به، وكان حفظة، عارفاً بالرجال من العامّة والخاصة، وله كتب، أخبرنا بها جماعة من أصحابنا، منهم الشيخ المفيد رحمه اللَّه، والحسين بن عبيد اللَّه، وأحمد بن عبدون، عنه. وقال ابن عبدون: هو عمر بن محمد بن عمر بن سالم الجعابيν[1] .

هذا كله في نسخة الشيخ، وأما نسخة العلامة وابن داود فإنها خالية عن كلمة (ثقة).

نعم بناء على اتحاده مع محمد بن عمر بن سالم الذي عنونه النجاشي بقوله: μمحمد بن عمر بن محمد بن سالم بن البراء بن سبرة بن سيّار، التميمي، أبو بكر، المعروف بالجعابي، الحافظ، القاضي، كان من حفّاظ الحديث وأجلاء أهل العلمν[2] ، يكون في أعلى درجات الحسن الذي لا يقلّ عن التوثيق.

وبهذا العنوان قد ترجمه العامة أيضاً، قال الخطيب البغدادي: μوكان أحد الحفّاظ الموجودين، صحب أبا العباس بن عقدة، وعنه أخذ الحفظ، وله

---

١ ــ فهرست الطوسي ص ١٨٥.

٢ ــ رجال النجاشي ص ٣٩٤.

تصانيف كثيرة في الأبواب والشيوخ ومعرفة الأخوة والأخوات وتواريخ الأمصار، وكان كثير الغرائب، ومذهبه في التّشيع معروف، وكان يسكن بعض سكك باب البصرةν[1] .

وأما علي بن مهرويه: فهو لم يرد فيه توثيق.

وقد ذكره العامة أيضاً، قال الذهبي: μابن مهرويه المحدِّث الإمام، الرّحال، الصدوق، أبو الحسن، علي بن محمد بن مهرويه، القزويني، المعمِّر، وقال الخليلي: سمعت عبد الواحد بن محمد بن مالك، سمعت علي بن محمد بن مهرويه، سمعت ابن أبي خيثمة يقول: سألت يحيى بن معين، عن مكي بن إبراهيم، فقال: صالح ثقةν[2] .

وأما داود بن سليمان: فلم يرد فيه توثيق، قال النجاشي: μداود بن سليمان بن جعفر أبو أحمد القزويني، ذكره ابن نوح في رجاله، له كتاب عن الرضا (عليه السلام)، أخبرني محمد بن جعفر النحوي، قال: حدثنا الحسين بن محمد الفرزدق القطعي، قال: حدثنا أبو حمزة بن سليمان، قال: نزل أخي داود بن سليمان وذكر النسخةν[3] .

وترجمه الشيخ في أصحاب الرضا (عليه السلام) قائلاً: μداود بن سليمان بن يوسف، أبو أحمد القاري، أسند عنه، روى عنه ابن مهرويهν[4] .

---

١ ــ تاريخ بغداد ج ٣ ص ٢٣٦.

٢ ــ سير أعلام النبلاء ج ١٥ ص ٣٦٩.

٣ ــ رجال النجاشي ص ١٦١.

٤ ــ رجال الطوسي ص ٣٥٧.

وقد وقع في أسناد كامل الزيارات، إلاّ أنه ليس من مشايخ ابن قولويه، فلا يشمله التوثيق العام.

وقد ترجمه العامة أيضاً، قال الذهبي في ميزان الاعتدال: μداود بن سليمان، الجرجاني، الغازي، عن علي بن موسى الرضا (عليه السلام) وغيره، كذّبه يحيى بن معين، ولم يعرفه أبو حاتم، وبكل حال فهو شيخ كذّابν[1] . وتكذيبهم إيّاه لعله من جهة روايته فضائل أهل البيت (عليهم السلام).

فيكون هذا الطريق غير معتبر لوجود المجاهيل فيه.

فهذا الحديث وإن كان ضعيفاً بالطريق الخامس إلاّ أنّه معتبر ببقيّة الطرق الأخرى.

---

١ ــ ميزان الاعتدال ج ٢ ص ٨.

[٢٣٢] ٦ - مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ فِي الْخِصَالِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ، عَنِ الصَّفَّارِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْحَمِيدِ، عَنْ عَامِرِ بْنِ رَبَاحٍ، عَنْ عُمَرَ بْنِ الْوَلِيدِ[١] عَنْ سَعْدٍ الإِسْكَافِ، عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ (عليه السلام) قَالَ: ثَلاثٌ قَاصِمَاتُ الظَّهْرِ رَجُلٌ اسْتَكْثَرَ عَمَلَهُ، وَنَسِيَ ذُنُوبَهُ، وَأُعْجِبَ بِرَأْيِهِ[٢] .

وَفِي مَعَانِي الأَخْبَارِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ سَعْدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْحَمِيدِ، مِثْلَهُ[٣] .

[٦] - فقه الحديث:

القصم كسر الشيء الشديد حتى يبين. قَصَمَه يقصِمه قصماً فانقصم وتقصم: كَسَرَهُ كَسْراً فيه بينونة. والقاصم: المهلك.

قوله (عليه السلام): μثلاث قاصمات الظهرν، أي موجبات للهلاك والعقاب، لما يترتب

عليهنّ من المفاسد والمخاطر، وفوت الثواب، فينبغي أن يكون الإنسان على حذر منهن:

الأولى : استكثار العمل، فإنّه يوجب العجب والفخر والاعتقاد بخروج النفس عن حدّ التقصير.

---

١ ــ في المصدر: عمرو.

٢ ــ الخصال ص ١١١ ، ح ٨٥.

٣ ــ معاني الأخبار ص ٣٤٣ ، ح ١.

الثانية : نسيان الذنب لظنّه الاستغناء بسبب إعجابه بعمله، بحيث يرى نفسه خارجة عن حدّ التقصير، والنسيان وإن لم يكن مقدوراً إلاّ أنّ سببه مقدور، وهو ترك التذكّر، والتشاغل عنه بغيره.

الثالثة : المعجب برأيه بحيث يرأى نفسه أعقل الناس، ويترك مشاورتهم، ويستقلّ في أعماله برأيه، فلا محالة يقع في المهلكة والخسران.

والحاصل: أنه ينبغي للعابد أن يستقلّ عبادته، ويحكم بتقصيره فيها، ولا يستكثرها، فإن ذلك موجب للهلاك والخسران.

سند الحديث:

له طريقان:

الأوّل : ما عن محمد بن علي بن الحسين في الخصال، عن محمد بن الحسن.

وفيه: محمد بن عبد الحميد: وهو محمد بن عبد الحميد بن سالم، العطار، لم يرد فيه توثيق، وأما قول النجاشي في ترجمته: μمحمد بن عبد الحميد بن سالم، العطار، أبو

جعفر، روى عبد الحميد عن أبي الحسن موسى، وكان ثقة من أصحابنا الكوفيين، له كتاب النوادرν[1] ، فلا يدل على توثيقه، فإنّ التوثيق راجع إلى أبيه عبد الحميد لا إلى محمد نفسه، بقرينة العطف بالواو، إذ لم يذكر جملة تامة قبل ذلك إلاّ جملة: روى عبد الحميد عن أبي الحسن موسي

---

١ ــ رجال النجاشي ص ٣٣٩.

(عليه السلام)، فلابد وأن يكون المعطوف عليه تلك الجملة، ولكن مع ذلك كله فهو ثقة، لأنه واقع في كتاب نوادر الحكمة، وروى عنه المشايخ الثقات[1] .

وأما عامر بن رباح: فلم يرد فيه شيء.

وأما عمر بن الوليد: فلم يرد فيه مدح ولا ذم، وأما رواية جعفر بن بشير عنه فلا تدل على وثاقته.

وأما بقية السند: فقد تقدم ذكرهم، فهذا الطريق غير معتبر.

الثاني : ما عن محمد بن علي بن الحسين في معاني الأخبار، عن أبيه، عن سعد بن عبد اللّه، عن محمد بن عبد الحميد.

وهذا الطريق يشترك مع سابقه في محمد بن عبد الحميد، فهو كسابقه غير معتبر.

---

١ ــ أصول علم الرجال ج ١ ص ٢٣٧ ، وج ٢ ص ٢٠٩ .

[٢٣٣] ٧ - وَ فِي الْخِصَالِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ سَعْدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ أَبِيهِ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَجَّاجِ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ (عليه السلام) قَالَ: قَالَ إِبْلِيسُ[١] : إِذَا اسْتَمْكَنْتُ مِنِ ابْنِ آدَمَ فِي ثَلاثٍ لَمْ أُبَالِ مَا عَمِلَ، فَإِنَّهُ غَيْرُ مَقْبُولٍ مِنْهُ: إِذَا اسْتَكْثَرَ عَمَلَهُ، وَ نَسِيَ ذَنْبَهُ، وَ دَخَلَهُ الْعُجْبُ[٢] .

أَقُولُ: وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ[٣] وَ فِي أَدْعِيَةِ الصَّحِيفَةِ وَ غَيْرِهَا مِنَ الأَدْعِيَةِ الْمَأْثُورَةِ دَلالَةٌ وَاضِحَةٌ عَلَى ذَلِكَ[٤] .

[٧] - فقه الحديث :

هذا الحديث قد اتضح معناه ممّا تقدّم.

سند الحديث:

رجاله كلهم ثقات أجلاء، قد تقدم ذكرهم، والسند معتبر.

والحاصل: أنّ في هذا الباب خمسة أحاديث صحيحة، واثنان ضعيفان.

---

١ ــ في المصدر زيادة: لعنة اللّه عليه لجنوده.

٢ ــ الخصال ص ١١٢ ، ح ٨٦.

٣ ــ في الحديث الأوّل من الباب الآتي.

٤ ــ الدعاء ١٢ في الاعتراف وطلب التوبة إلى اللّه من أدعية الصحيفة السجادية.

ويستفاد منه أمور:

الأول : النهي المؤكّد عن اخراج النفس عن حدّ التقصير في العبادة، لأن اللّه عزّوجلّ لايعبد حق عبادته.

الثاني: الدعاء والطلب من اللّه في أن يعدّ العبد نفسه مقصرة دائماً في عبادته.

الثالث : النهي عن استكثار كثير الخير.

الرابع : إنّ استكثار العمل من قاصمات الظهر.

الخامس : إنّ استكثار العمل من موجبات عدم قبوله.

٢٣ - باب تحريم الإعجاب بالنفس وبالعمل والإدلال به

شرح الباب:

الكلام في عنوان هذا الباب يقع في جهات:

الأولى : في بيان حقيقة العُجب:

العُجْب : بضم الأول وسكون الثاني من الصفات الرذيلة والمهلكات العظيمة، التي يجب الابتعاد عنها، ومعناه على ما يظهر من أهل اللغة، اعظام العمل واعتقاد أنه عظيم: إما لكيفيّته كما إذا كانت صلاته مع البكاء من أولها إلى آخرها. وإما لكمّيته كما إذا أطال صلاته، أو سجوده ونحوهما.

وقد عرّفه علماء الأخلاق: بأنه إستعظام نفسه لأجل ما يرى لها من صفة كمال، سواء كانت له تلك الصفة في الواقع أم لا. وسواء كانت صفة كمال في نفس الأمر أم لا[١] ، وقيل: μهو إعظام النعمة، والركون إليها مع نسيان إضافتها إلى المنعمν[٢] .

وكيف كان فهو عبارة عن إستعظام العمل الصالح واستكثاره والسرور به من نفسه، ولنفسه مع نسيان إضافته إلى المنعم سبحانه وتعالى، بحيث يرى أنه قدّم شيئاً كبيراً يستحق أن يشكر ويثنى به عليه وينجو بسببه، وينسى نعمة

١ــ إذا استعظم نفسه - لأجل تلك الصفة - على الغير يصير تكبّراً، وهو أخص من العجب.

٢ ــ جامع السعادات ج ١ ص ٢٨٢.

اللَّه عليه بالتوفيق والتمكين منها، وأنّ كل ما يصرفه فيها من الحياة والقوة وغيرها حتى النطق بها جميعها من مواهب اللَّه تعالى التي أكرم بها الإنسان وتفضّل بها عليه.

وأما لو قارن نفسه مع غيره – الذي هو أعظم منه – كأن يرى أنّ اللَّه لا يستحق ما أتى به من العبادة، ولذا يمنّ بها عليه سبحانه وتعالى – نعوذ باللَّه منه ومن أمثاله – ، بتخيّل أن له عند اللَّه حقاً، وأنه منه بمكان، واستبعد أن يجري عليه مكروه، أو كان متوقعاً منه كرامة لأجل عمله، لأنه أتى بشيء فوق ما يستحقه اللَّه تعالى – على حسب عقيدته – وأن نعمته تعالى لا تقتضي إلاّ الإتيان بالفرائض فحسب، فيأتي بصلاة الليل مثلاً، ويمنّ بها على اللَّه لاعتقاده عدم استحقاقه تعالى لها، وأنها تفضّل منه على اللَّه جلت عظمته، فهذا يسمى (إدلالاً) بالعمل، فكأنه يرى لنفسه على اللَّه دالة، فهو وراء العجب وفوقه، وهو أعظم من المرتبة المتقدمة من العجب.

الثانية : في مفاد الأخبار من حيث حرمة العجب وعدمها:

لاشبهة في قبح صفة العجب تكويناً، بل كشفها عن خفة عقل صاحبها، وعن خسّة نفسه، وانحطاط درجته.

وأما حكمه تشريعاً فلا ينبغي التأمل في حرمته، لأنه يؤول إلى هتك حرمة المولى، وتحقير نعمه؛ إذ المعجب بعمله يرى نفسه غير مقصر تجاه نِعم ربه، لأنه قد أتى بما يساويها أو يزيد عليها، فلا يرى – والعياذ باللَّه – فضلاً له تعالى عليه، وربّما أوجب نسيان الذنوب وإهمالها، وإذا ذكرها استصغرها، فلا يجتهد في التوبة عنها وتداركها، وهذا مما لا كلام في أنّه من الجرائم والموبقات العظيمة.

وقد استدل على الحرمة بالنصوص الكثيرة وفيها المعتبرة . فمنها:

ما رواه الكليني بإسناده عن أبي عبيدة عن أبي جعفر (عليه السلام) قال: قال رسول اللَّه صلى الله عليه وآله: قال اللَّه تعالى: μإن من عبادي المؤمنين لمن يجتهد في عبادتي، فيقوم من رقاده ولذيذ وساده، فيجتهد لي الليالي، فيتعب نفسه في عبادتي، فاضربه بالنعاس الليلة والليلتين نظراً مني له، وإبقاءاً عليه، فينام حتى يصبح، فيقوم وهو ماقت لنفسه، زارىء عليها، ولو أخلي بينه وبين ما يريد من عبادتي لدخله العجب من ذلك، فيصيّره العجب إلى الفتنة بأعماله، فيأتيه من ذلك ما فيه هلاكه لعجبه بأعماله، ورضاه عن نفسه، حتى يظن أنه قد فاق العابدين، وجاز في عبادته حدّ التقصير، فيتباعد مني عند ذلك، وهو يظن أنه يتقرب إليّ، الحديثν[1] .

وهذا إنّما يتجه لو أريد بالعجب ذلك، دون ماكان خارجاً عن الاختيار، و إلاّ إذا قلنا أن العجب ليس أمراً اختياريّاً، بمعنى أنه صفة نفسانية قبيحة غير مسبوقة بالعزم والإرادة لتقع مورداً للتكليف، وأنه كالتكبّر والحسد ونحوهما من رذائل الأخلاق، التي هي من الأوصاف النفسانية الموصوفة بالقبح الفاعلي، وليس فيها قبح فعلي، وهي خارجة عن الأفعال التي تصدر عن المكلفين بالاختيار، فلا حكم لها بوجه، فهي غير محرمة ولا مباحة. نعم قد يتعلق به حكم شرعي بأحد أمرين:

الأوّل : أن يكون العجب محرّماً من حيث مقدمته، فيجب شرعاً إعمال عمل يمنع عن حدوث تلك الصفة في النفس، وهو التفكر في عظمة اللَّه ونعمه، وفي ما يصدر منه من العمل، وأنه لا يصدر منه باستقلاله.

---

١ ــ الكافي ج ٢ ص ٦١ ، باب الرضا بالقضاء، ح ٤ .

الثاني : من حيث إزالته كالذنب، بحيث يجب عليه إعمال عمل يزيل تلك الصفة على تقدير حصولها في النفس، كما إذا كبر وبلغ وهو معجب بعمله، فيجب عليه أن يتفكر فيما ذكرناه حتى يزيل عن نفسه هذه الصفة.

وهذان الأمران قابلان لتعلق الحكم الشرعي بهما، إلاّ أن الأخبار الواردة في المقام لا يستفاد منها وجوب التفكر المزبور قبل حصول هذه الصفة، أو بعده ليمنع عن حدوثها، أو يزيلها بعد تحققها.

بل غاية ما يستفاد منها أقليّة الثواب معه على العمل، أو بيان القبح الفاعلي دون القبح الفعلي، فالعجب بهذا المعنى من الصفات الأخلاقية التي لا تستلزم الحرمة المولوية، ولهذا ذهب المحقق الهمداني في مصباح الفقيه إلى عدم الحرمة التكليفية، وكذلك السيد الاستاذ قدس سره.

الجهة الثالثة : أنّه هل يستلزم العجب المقارن وكذا المتأخر بطلان العبادة؟ أو لا؟.

نقل المحقق الهمداني عن السيد صاحب البرهان (قدس سرّهما) بطلانها بكل من العجب المقارن والمتأخر[1] .

وقال في الجواهر: μوربما ألحق بعض مشايخنا العجب المقارن للعمل بالرّياء في الإفساد، ولم أعرفه لأحد غيره، بل قد يظهر من الأصحاب خلافه، لمكان حصرهم المفسدات، وذكرهم الرّياء وترك العجب، مع غلبة الذهن إلى الانتقال إليه عند ذكر الرّياءν[2] .

---

١ ــ مصباح الفقيه ج ١ ص ١٢١.

٢ ــ جواهر الكلام ج ٢ ص ١٠٠.

وعن بعض المتأخرين الحكم ببطلانها بالعجب المقارن فيما لو وصل إلى حدّ المنِّ على اللَّه تعالى بتلك العبادة ، لأن العُجب إذا وصل إلى هذه المرتبة يكون منافياً لقصد القربة، لما يرى المعجب بنفسه من أنها خارجة عن حدّ التقصير، وأنه أتى بما فوق ما يستحقه اللَّه تعالى، وهذا الاعتقاد الفاسد السخيف مناف لاحترامه تعالى، وموجب للاستخفاف بساحته، وعدم توقيره سبحانه تعالى، فيدخل فيما ينافي العبودية وحقيقة الربوبية؛ فهو مبطل للعبادة.

إلاّ أنّ مشهور الفقهاء ذهبوا إلى عدم البطلان في المقارن والمتأخر معاً، وهو الصحيح، وذلك لعدم دلالة شيء من الأخبار على البطلان بالعجب المقارن فضلاً عن المتأخر كما سيأتي.

وغاية ما يمكن أن يدعى على أن العجب يكون مبطلاً للعمل هو الروايات التي ذكرها صاحب الوسائل في هذا الباب:

[٢٣٤] ١ - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ، عَنْ دَاوُدَ بْنِ كَثِيرٍ، عَنْ أَبِي عُبَيْدَةَ، عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ (عليه السلام)، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وآله: قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: إِنَّ مِنْ عِبَادِي الْمُؤْمِنِينَ لَمَنْ يَجْتَهِدُ فِي عِبَادَتِي، فَيَقُومُ مِنْ رُقَادِهِ وَلَذِيذِ وِسَادِهِ، فَيَجْتَهِدُ لِيَ اللَّيَالِيَ، فَيُتْعِبُ نَفْسَهُ فِي عِبَادَتِي، فَأَضْرِبُهُ بِالنُّعَاسِ اللَّيْلَةَ وَاللَّيْلَتَيْنِ نَظَراً مِنِّي لَهُ، وَإِبْقَاءً عَلَيْهِ، فَيَنَامُ حَتَّى يُصْبِحَ، فَيَقُومُ وَهُوَ مَاقِتٌ لِنَفْسِهِ، زَارِىءٌ عَلَيْهَا، وَلَوْ أُخَلِّي بَيْنَهُ وَبَيْنَ مَا يُرِيدُ مِنْ عِبَادَتِي لَدَخَلَهُ الْعُجْبُ مِنْ ذَلِكَ، فَيُصَيِّرُهُ الْعُجْبُ إِلَى الْفِتْنَةِ بِأَعْمَالِهِ، فَيَأْتِيهِ مِنْ ذَلِكَ مَا فِيهِ هَلَاكُهُ لِعُجْبِهِ بِأَعْمَالِهِ، وَرِضَاهُ، عَنْ نَفْسِهِ، حَتَّى يَظُنَّ أَنَّهُ قَدْ فَاقَ الْعَابِدِينَ، وَجَازَ فِي عِبَادَتِهِ حَدَّ التَّقْصِيرِ، فَيَتَبَاعَدُ مِنِّي عِنْدَ ذَلِكَ، وَهُوَ يَظُنُّ أَنَّهُ يَتَقَرَّبُ إِلَيَّ، الْحَدِيثَ[١] .

وَرَوَاهُ الصَّدُوقُ وَالطُّوسِيُّ كَمَا تَقَدَّمَ[٢] .

[١] - فقه الحديث :

والحديث ظاهر في الحرمة التكليفية المستتبعة للإثم، من جهة كون العجب من الأمور المهلكة للانسان.

وأما الحرمة الوضعية بمعنى فساد العبادة في حال مقارنة العجب لها

---

١ ــ الكافي ج ٢ ص ٥٠، ح ٤.

٢ ــ تقدم في ذيل الحديث ٥ من الباب السابق، إلّا أن الطوسي لم يرو هذه القطعة في أماليه، وإنّما وردت فيه قطعة الحديث ٥ المذكور.

أو تأخره عنها فقد تقرب دلالته عليها بأن يقال: أن ما فيه الهلاك _ الذي نشأ من العجب _لا يكون صحيحاً ومأموراً به وهو معنى الفساد.

ويرد عليه : أن غاية ما يستفاد من هذا الحديث أن العجب من المهلكات والأوصاف القبيحة التي هي مبعدة عن جنابه تعالى، ولا يفهم منه بطلان عمله، وذلك لما في العجب من تزكية النفس والثناء عليها، الذي يعمي عن عيوب العمل من عدم الإخلاص والتضييع والاستخفاف والاستثقال والمن والأذى بعد الصدقة وغيرها، بل قد ينتهي به الأمر إلى أنه يرى نفسه أكثر العبّاد والمقربين، وقد نهى اللّه عن ذلك بقوله: ﴿وَلا تُزَكُّوا أَنْفُسَكُم﴾.

فيأخذ بذلك العبد الوجهة المبعدة له عن اللّه سبحانه على زعم أنه يتقرب إليه اعتماداً منه على عمله، وبذلك قد يناله الحرمان من شفاعة الأئمة الأطهار (عليهم السلام).

وعليه فهذا الحديث ظاهر في الحرمة التكليفية ليس غير.

سند الحديث :

رجاله كلّهم ثقات، قد تقدم ذكرهم بما فيهم داود بن كثير الذي استظهرنا وثاقته كما سبق.

[٢٣٥] ٢ - وَعَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى، عَنْ يُونُسَ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَجَّاجِ قَالَ: قُلْتُ لأَبِي عَبْدِ اللَّهِ (عليه السلام): الرَّجُلُ يَعْمَلُ الْعَمَلَ وَهُوَ خَائِفٌ مُشْفِقٌ، ثُمَّ يَعْمَلُ شَيْئاً مِنَ الْبِرِّ فَيَدْخُلُهُ شِبْهُ الْعُجْبِ بِهِ، فَقَالَ: هُوَ فِي حَالِهِ الأُولَى وَهُوَ خَائِفٌ أَحْسَنُ حَالاً مِنْهُ فِي حَالِ عُجْبِهِ[١] .

وَرَوَاهُ الْبَرْقِيُّ فِي الْمَحَاسِنِ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي نَجْرَانَ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ (عليه السلام)، مِثْلَهُ[٢] .

[٢] - فقه الحديث :

الكلام في هذا الحديث كالكلام في الحديث الذي قبله من حيث عدم دلالته

على بطلان العبادة بالعجب؛ وذلك لأنه بصدد بيان مطلب آخر لاربط له بما نحن فيه، وهو أن المعصية مع الخوف أهون من العبادة مع العجب. وهذا لا دلالة له على بطلان العمل بالعجب.

سند الحديث :

رجاله كلّهم ثقات، قد تقدم ذكرهم.

---

١ ــ الكافي ج ٢ ص ٢٣٧، ح ٧.

٢ ــ المحاسن ص ١٢٢ ، ح ١٣٥.

[٢٣٦] ٣ - وَبِالإِسْنَادِ، عَنْ يُونُسَ، عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِهِ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ (عليه السلام)، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِصلى الله عليه وآله فِي حَدِيثٍ: قَالَ مُوسَى بْنُ عِمْرَانَ (عليه السلام) لإِبْلِيسَ: أَخْبِرْنِي بِالذَّنْبِ الَّذِي إِذَا أَذْنَبَهُ ابْنُ آدَمَ اسْتَحْوَذْتَ[١] عَلَيْهِ، قَالَ: إِذَا أَعْجَبَتْهُ نَفْسُهُ، وَاسْتَكْثَرَ عَمَلَهُ، وَصَغُرَ فِي عَيْنِهِ ذَنْبُهُ، وَقَالَ: قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ لِدَاوُدَ: يَا دَاوُدُ، بَشِّرِ الْمُذْنِبِينَ، وَأَنْذِرِ الصِّدِّيقِينَ، قَالَ: كَيْفَ أُبَشِّرُ الْمُذْنِبِينَ وَأُنْذِرُ الصِّدِّيقِينَ؟ قَالَ: يَا دَاوُدُ، بَشِّرِ الْمُذْنِبِينَ أَنِّي أَقْبَلُ التَّوْبَةَ وَأَعْفُو عَنِ الذَّنْبِ، وَأَنْذِرِ الصِّدِّيقِينَ أَنْ لا يُعْجَبُوا بِأَعْمَالِهِمْ، فَإِنَّهُ لَيْسَ عَبْدٌ أَنْصِبُهُ لِلْحِسَابِ إِلَّا هَلَكَ[٢] .

[٣] - فقه الحديث :

هذا الحديث أيضا قاصر الدلالة على أصل بطلان العبادة بالعجب فضلاً عمّا إذا قارنها العجب، وذلك لأن بشارة المذنبين إنّما هي من جهة قبول توبتهم بعد الندم وحصول الذنب، لا فيما إذا وقع الذنب مقارناً للعجب في العبادة.

وفي هذا الحديث أيضا إشارة إلى أن إحسانه تعالى إلى العباد وإثابته إيّاهم من جهة التفضّل منه سبحانه، وليس باستحقاق منهم للثواب، وهذا التفضّل إنّما يكون فيما إذا كان العبد قريباً منه تعالى، وأما إذا كان بعيداً عنه بذنوبه فلا يشمله الفضل، ولذا قال في ذيل الحديث µفإنه ليس عبد أنصبه

---

١ ــ استحوذ: غلب. (لسان العرب ج ٣ ص ٤٨٧).

٢ ــ الكافي ج ٢ ص ٢٣٧، ح ٨.

للحساب إلاّ هلكV. أي استحق العذاب، لأن الاتيان بالطاعات والاقدار عليها إنّما هو بتهيئة الأسباب التي لا تتهيّأ إلاّ بكرمه عزّوجلّ، ورفع الموانع التي لا ترتفع إلاّ بكرمه سبحانه (ولولا فضل اللّه عليكم ورحمته ما زكى منكم من أحد أبداً).

وجميع الطاعات التي يؤديها العبد لا تفي بشكر نعمة واحدة من نعمه سبحانه، مع أن نعم اللّه تعالى لا تعدّ ولا تحصى.

والحاصل: أن هذا الحديث يدلّ على أن العجب مبعد للعبد من اللّه تعالى، ومعرّض له للمداقة في الحساب، وبه يحرم من عفو اللّه تعالى ورحمته، وأنه من الذنوب الموجبة لاستحواذ وتسلط إبليس عليه، وأما استفادة بطلان العبادة بالعجب من هذا الحديث فهو غير ظاهر كما عرفت .

سند الحديث :

الحديث وإن رواه الكليني بسند فيه إرسال، إلاّ أن مرسله يونس بن عبد الرحمن الذى له مكانة معلومة ومراسيله – كمراسيل ابن أبي عمير – في حكم المسانيد، بناءً على ما اخترناه في كتاب أصول علم الرجال[1] .

---

١ ــ أصول علم الرجال ج ٢ ص ٢٨٠.

[٢٣٧] ٤ - وَعَنْهُ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَجَّاجِ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ (عليه السلام) قَالَ: إِنَّ الرَّجُلَ لَيُذْنِبُ الذَّنْبَ فَيَنْدَمُ عَلَيْهِ، وَيَعْمَلُ الْعَمَلَ فَيَسُرُّهُ ذَلِكَ، فَيَتَرَاخَى عَنْ حَالِهِ تِلْكَ، فَلأَنْ يَكُونَ عَلَى حَالِهِ تِلْكَ خَيْرٌ لَهُ مِمَّا دَخَلَ فِيهِ[١] .

وَرَوَاهُ الْحُسَيْنُ بْنُ سَعِيدٍ فِي كِتَابِ الزُّهْدِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي عُمَيْرٍ، مِثْلَهُ[٢] .

[٤] - فقه الحديث :

هذا الحديث من حيث الدلالة كسابقه، إذ لا يدل على بطلان العبادة بالعجب، بل غاية ما يدل عليه أنّ حالة الندامة خير من حالة العجب والسرور بالعمل.

وقوله (عليه السلام): μويعمل العمل فيسرّه ذلكν المراد بالسرور هنا الادلال بالعمل، واستعظامه وإخراج نفسه عن حدّ التقصير.

وقوله (عليه السلام): μفيتراخى عن حاله تلكν أي تصير حاله بسبب هذا السرور والعجب أدون من حاله وقت الندامة.

سند الحديث :

رجاله كلهم ثقات أجلاء، قد تقدم ذكرهم.

---

١ ــ الكافي ج ٢ ص ٢٣٦، ح ٤.

٢ ــ الزهد ص ٦٧ ، ح ١٧٨.

[٢٣٨] ٥ - وَعَنْهُ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَسْبَاطٍ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ عُمَرَ الْحَلَّالِ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ سُوَيْدٍ، عَنْ أَبِي الْحَسَنِ (عليه السلام)، قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الْعُجْبِ الَّذِي يُفْسِدُ الْعَمَلَ؟ فَقَالَ: الْعُجْبُ دَرَجَاتٌ، مِنْهَا أَنْ يُزَيَّنَ لِلْعَبْدِ سُوءُ عَمَلِهِ فَيَرَاهُ حَسَناً فَيُعْجِبَهُ، وَيَحْسَبَ أَنَّهُ يُحْسِنُ صُنْعاً، وَمِنْهَا أَنْ يُؤْمِنَ الْعَبْدُ بِرَبِّهِ، فَيَمُنَّ عَلَى اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ، وَلِلَّهِ عَلَيْهِ فِيهِ الْمَنُّ[١] .

وَرَوَاهُ الصَّدُوقُ فِي مَعَانِي الأَخْبَارِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ، عَنِ الصَّفَّارِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَسْبَاطٍ، مِثْلَهُ[٢] .

[٥] - فقه الحديث:

هو أيضاً قاصر الدلالة على المدعى، وذلك لأن الفساد بالنسبة إلى من يعمل عملاً سيّئاً ويراه حسناً - من خلال الاعتياد عليه بحيث صار عنده من صفة الكمال - لم يطرء على العمل الصحيح حتى يقال: إن اعجابه أفسد العمل، بل كان العمل فاسداً من الأول، فلا معنى لفساده بالعجب المقارن له.

وأما من كان مؤمناً باللَّه تعالى ويَمُنّ بعمله على ربّه سبحانه وتعالى فالفساد فيه أيضاً غير واضح، وذلك لأنه لا معنى لكون العجب مبطلاً للإيمان، حيث إن الإيمان غير قابل للاتصاف بالصحة والفساد، نعم المَنّ على اللَّه تعالى - مع أنه سبحانه له المنّة على جميع الخلق - يوجب انحطاط مقام العبد عند اللَّه تعالى، ولو بالاحباط من حسناته، وعليه فلا دلالة في هذا الحديث على بطلان العمل بالعجب، حتى يقال بوجوب إعادته أو قضائه.

---

١ ــ الكافي ج ٢ ص ٢٣٦، ح ٣.

٢ ــ معاني الأخبار ص ٢٤٣.

سند الحديث :

له طريقان:

الأول : ما رواه الكليني قدس سره.

وهذا الطريق رجاله كلهم ثقات أجلاء، قد تقدم ذكرهم ما عدا:

أحمد بن عمر الحلال: قال النجاشي عنه: μأحمد بن عمر الحلال، كان يبيع الحل – يعنى الشيرج – روى عن الرضا (عليه السلام)، وله عنه مسائلν[1] .

وقال الشيخ: μكان يبيع الحل، كوفي، أنماطي، ثقة، رديء الأصلν[2] . فهو ثقة، وأما الذم المذكور من كونه ردئ الأصل فهو لا ينافي الوثاقة والنقل في الرواية.

وعلي بن سويد: هو علي بن سويد، السائي، من أصحاب الرضا (عليه السلام)، وثّقه الشيخ في رجاله[3] .

الثاني : ما رواه الصدوق في معاني الأخبار.

وهذا الطريق أيضاً رجاله كلهم ثقات أجلاء، قد تقدم ذكرهم بما فيهم محمد بن الحسين، وهو ابن أبي الخطاب.

فهذا الحديث بكلا طريقيه معتبر.

---

١ ــ رجال النجاشي ص ٩٩.

٢ ــ رجال الطوسي ص ٣٥٢.

٣ ــ رجال الطوسي ص ٣٥٩.

[٢٣٩] ٦ – وَعَنْهُ، عَنْ مُوسَى بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مُوسَى، عَنْ مُوسَى بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ مَيْمُونِ بْنِ عَلِيٍّ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ (عليه السلام)، قَالَ: قَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ (عليه السلام): إِعْجَابُ الْمَرْءِ بِنَفْسِهِ دَلِيلٌ عَلَى ضَعْفِ عَقْلِهِ[١] .

[٦] – فقه الحديث :

هذا الحديث كغيره من الأحاديث المتقدمة غير واضح الدلالة على بطلان العبادة بحصول العجب المقارن فضلاً عن المتأخر، وغاية ما يدل عليه هو مرجوحية العجب، وأن المعجب بعمله قليل العقل ، إذ لو كان له عقل كامل وعلم تام ومعرفة بما له جل شأنه من القوة والقدرة والغلبة والعظمة والجلال لعلم أن كل طاعة لا تتحقق إلاّ بتوفيقه تعالى وتسديد منه سبحانه، وقد ورد عنهم (عليهم السلام): μلا تحمد يا سيدى إلاّ بتوفيق منك يقتضى حمداً، ولا تشكر على أصغر منّة إلاّ استوجبت بها شكراً، فمتى تحصىنعماؤك يا إلهي، وتجازي آلاؤك يا مولاي، وتكافىء صنايعك يا سيدي ومن نعمك يحمد الحامدون، ومن شكرك يشكر الشاكرونν[٢] فكيف للعبد مع كل هذه النعم الكثيرة أن يعجب بعمله اليسير، ويعد نفسه قائماً بحقوق العبودية والألوهية.

---

١ ــ الكافي ج ١ ص ٢١ ، ح ٣١.

٢ ــ بحار الأنوار ج ٩٩ ص ٥٦.

سند الحديث :

أما الكليني وعلي بن إبراهيم: فهما ثقتان جليلان، قد تقدمت ترجمتها.

وأما موسى بن إبراهيم: فهو موسى بن إبراهيم، المحاربي، بقرينة بعض الروايات لم يرد فيه توثيق.

وأما الحسن بن موسى: فلم يعلم من هو، ومن المحتمل أن يراد به الحسن بن

موسى الخشّاب، الذي مدحه النجاشي بقوله: μمن وجوه أصحابنا، مشهور، كثير العلم والحديثν[1] .

وأما موسى بن عبد اللَّه: فهو مشترك بين جماعة، ولعله موسى بن عبداللَّه بن سعد الأشعري، الذي ورد فيه أنه من أهل بيت نجباء.

وأما ميمون بن علي: فلم يذكر عنه سوى أنه روى عن أبي عبد اللَّه (عليه السلام)، وروى عنه موسى بن عبد اللَّه كما في هذا الحديث. ويحتمل أن يكون مقلوب علي بن ميمون الذي له كتاب.

فالرجل مجهول الحال.

فتلخص ممّا سبق أن هذا الطريق ضعيف.

---

١ ــ رجال النجاشي ص ٤٢.

[٢٤٠] ٧ - وَعَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى، عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَسْبَاطٍ، عَنْ رَجُلٍ يَرْفَعُهُ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ (عليه السلام)، قَالَ: إِنَّ اللَّهَ عَلِمَ أَنَّ الذَّنْبَ خَيْرٌ لِلْمُؤْمِنِ مِنَ الْعُجْبِ، وَلَوْ لا ذَلِكَ مَا ابْتُلِيَ مُؤْمِنٌ بِذَنْبٍ أَبَداً[١] .

وَرَوَاهُ الصَّدُوقُ فِي الْعِلَلِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ سَعْدٍ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى، عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَسْبَاطٍ، مِثْلَهُ[٢] .

[٧] - فقه الحديث :

هذا الحديث يدل على أن الذنب خير من العمل الذي يعجب الإنسان، وأن العجب أشد منه، وذلك لأن الذنب يزول بالتوبة، ويكفّر بالطاعات، وأما العجب فهو من الصفات الخبيثة المهلكة التي يصعب إزالتها، والبالغة بالإنسان إلى ما لا يرضى به اللَّه سبحانه، لما فيه من الآفات الكثيرة؛ من دعوايته إلى الكبر، وإلى نسيان الذنوب، وإهمالها، فبعض ذنوبه لا يذكرها، ولا يتفقدها لظنه أنه مستغن عن تفقّدها فينساها، وأما الذي يتذكره منها فإنه يستصغرها، فلا يجتهد في تداركها ،ثم المعجب يغتر بنفسه ويستهين بربه، ويأمن مكره وعذابه، ويظن أنه عند اللَّه بمكان، وأن له على اللَّه منّة وحقّاً بأعماله التي هي نعمة من نعمه، وعطيّة من عطاياه، ثم إن إعجابه بنفسه ورأيه وعمله وعقله، يمنعه من الاستفادة والاستشارة والسؤال، فيستنكف من

---

١ ــ الكافي ج ٢ ص ٢٣٦، ح ١.

٢ ــ علل الشرائع ص ٥٧٩.

سؤال من هو أعلم منه، وربما يعجب بالرأي الخاطىء الذي خطر له فيصرّ عليه، وآفات العجب أكثر من أن تحصى.

وعلى هذا يكون العجب مبغوضاً عقلاً، ومحرّم شرعاً، وأما بطلان العمل به مقارناً كان أو متأخراً فلا يستفاد من هذا الحديث.

سند الحديث :

له طريقان: في كليهما إرسال، وتقدم من كان مذكوراً في فيهما.

[٢٤١] ٨ - وَعَنْهُ[١] ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جَنَاحٍ، عَنْ أَخِيهِ أَبِي عَامِرٍ، عَنْ رَجُلٍ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ (عليه السلام)، قَالَ: مَنْ دَخَلَهُ الْعُجْبُ هَلَكَ[٢] .

[٨] - فقه الحديث :

تقدّم مضمونه في الحديث الأول.

سند الحديث :

الظاهر أن الضمير في (وعنه) يرجع إلى أحمد بن محمد بن عيسى لا إلى محمد بن يحيى، وهو الصحيح بقرينة سائر الروايات، ولعدم إمكان رواية محمد بن يحيى، عن سعيد بن جناح، بحسب الطبقة.

وأما سعيد بن جناح: فقد قال النجاشي في ترجمته: μسعيد بن جناح، أصله كوفي، نشأ ببغداد ومات بها، مولى الأزد، ويقال: مولى جهينة، وأخوه أبو عامر، روى عن أبي الحسن والرضا (عليهما السلام)، وكانا ثقتين ... له كتاب يرويه جماعةν[٣] .

وأما أبو عامر: فهو أبو عامر بن جناح، قد اتضح حاله بما بيّناه في

---

١ ــ وهذه عبارة الكليني، والظاهر أنّ ضمير عنه راجع إلى أحمد لا إلى محمد. (منه قدس سره).

٢ ــ الكافي ج ٢ ص ٢٣٦، ح ٢.

٣ ــ رجال النجاشي ص ١٩١.

ترجمة أخيه سعيد بن جناح من حيث الوثاقة.

وأما قوله عن رجل: فهو مجهول ومعه يدخل الحديث في المراسيل، ولا يمكن أن نعتمد عليه في مقام الاستدلال.

نعم يمكن أن يكون مؤيّداً للأحاديث الدالة على الحرمة التكليفية للعجب، كما تقدم.

[٢٤٢] ٩ - وَعَنْهُ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِنَانٍ، عَنْ نَضْرِ بْنِ قِرْوَاشٍ، عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ (عليه السلام)، قَالَ: أَتَى عَالِمٌ عَابِداً فَقَالَ لَهُ كَيْفَ صَلاتُكَ؟ فَقَالَ: مِثْلِي يُسْأَلُ عَنْ صَلاتِهِ، وَأَنَا أَعْبُدُ اللَّهَ مُنْذُ كَذَا وَكَذَا؟! قَالَ: فَكَيْفَ بُكَاؤُكَ؟ فَقَالَ: أَبْكِي حَتَّى تَجْرِيَ دُمُوعِي، فَقَالَ لَهُ الْعَالِمُ: فَإِنَّ ضَحِكَكَ وَأَنْتَ خَائِفٌ أَفْضَلُ مِنْ بُكَائِكَ وَأَنْتَ مُدِلٌّ[١] ، إِنَّ الْمُدِلَّ لا يَصْعَدُ مِنْ عَمَلِهِ شَيْءٌ[٢] .

وَرَوَاهُ الْحُسَيْنُ بْنُ سَعِيدٍ فِي كِتَابِ الزُّهْدِ، عَنِ النَّضْرِ بْنِ سُوَيْدٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِنَانٍ، عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ، مِثْلَهُ[٣] .

[٩] - فقه الحديث :

هذا الحديث أيضاً ليس فيه دلالة على فساد العبادة بالعجب.

لأن المراد من عدم الصعود هنا هو الكناية عن قلّة الأجر والثواب المترقب منها، و إلاّ إذا قلنا بأن عمله مردود عند اللّه تعالى، إذ لا يصعد إليه إلاّ العمل الصالح للزم الحكم ببطلان عبادة عاقّ الوالدين، وآكل الربا ونحوهما ممّا ورد أن العمل معه لا يصعد.

١ــ المدِلّ: المتكل على عمله ظانّاً بأنه هو الذي ينجيه. (مجمع البحرين ج ٥ ص ٣٧٢).

٢ ــ الكافي ج ٢ ص ٢٣٦، ح ٥.

٣ ــ الزهد ص ٦٣ ، ح ١٦٨ باختلاف يسير.

سند الحديث :

له طريقان:

الأول : ما رواه الكليني قدس سره.

وهذا الطريق رجاله كلهم ثقات، قد تقدم ذكرهم، ما عدا:

نضر بن قرواش: وهو وإن لم يوثّق صريحاً في كتب الرجال، إلاّ أنه وردت رواية المشايخ الثقات عنه[1] ، وهذا يكفينا في الاعتماد عليه.

وأما محمد بن سنان: فقد بنينا على وثاقته، وإن ذهب جماعة إلى ضعفه. فهذا السند صحيح.

الثاني: ما رواه الحسين بن سعيد في كتاب (الزهد).

وهذا الطريق صحيح كسابقه.

---

١ ــ أصول علم الرجال ج ٢ ص ٢١٥ .

[٢٤٣] ١٠ - وَعَنْهُ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي دَاوُدَ، عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا، عَنْ أَحَدِهِمَا (عليهما السلام)، قَالَ: دَخَلَ رَجُلانِ الْمَسْجِدَ أَحَدُهُمَا عَابِدٌ وَالآخَرُ فَاسِقٌ، فَخَرَجَا مِنَ الْمَسْجِدِ وَالْفَاسِقُ صِدِّيقٌ، وَالْعَابِدُ فَاسِقٌ، وَذَلِكَ أَنَّهُ يَدْخُلُ الْعَابِدُ الْمَسْجِدَ مُدِلًّا بِعِبَادَتِهِ، يُدِلُّ بِهَا فَتَكُونُ فِكْرَتُهُ فِي ذَلِكَ، وَتَكُونُ فِكْرَةُ الْفَاسِقِ فِي التَّنَدُّمِ عَلَى فِسْقِهِ، وَيَسْتَغْفِرُ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ مِمَّا صَنَعَ مِنَ الذُّنُوبِ[١] .

وَرَوَاهُ الصَّدُوقُ فِي الْعِلَلِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ رَفَعَهُ، عَنِ الصَّادِقِ (عليه السلام)، نَحْوَهُ[٢] .

[١٠] - فقه الحديث:

هذا الحديث أيضاً يمكن المناقشة في شموله للحرمة الوضعية، وذلك لأن صيرورة العابد فاسقاً من جهة العجب لا دلالة له على ابطاله لأعماله، وإنّما وجهه أن العجب قد يبلغ بالانسان مرتبة يَمُنّ بعمله على اللّه ويحقره، أو يعتقد أنه في مرتبة الامامة والنبوة وينتظر نزول جبرئيل: وقد يبكي ويتعجب من تأخير نزوله وغير ذلك ممّا يوجب فسقه بل كفره.

وأما صيرورة الفاسق صدّيقاً - أي مؤمناً صادقاً في إيمانه كثير الصدق والتصديق قولاً وفعلاً - فهو من جهة لندمه وتوبته، وأنه بالتندم تتبدل السيئة حسنة، حيث وردت الآية المباركة: ﴿فأُولئِكَ يُبَدِّلُ اللَّهُ سَيِّئاتِهِمْ

---

١ ــ الكافي ج ٢ ص ٢٣٧، ح ٦.

٢ ــ علل الشرائع ص ٣٥٤ ، ح ١.

حَسَناتٍ> في حق التائبين من الذنوب، وهذا بخلاف العجب بالعبادة لأنه يذهب بثوابها[1] .

سند الحديث :

له طريقان: كلاهما مرسل. وفيه ممّن لم يتقدم:

أحمد بن أبي داود: وهو مجهول لم يرد فيه شيء.

---

١ ــ التنقيح في شرح العروة الوثقى، كتاب الطهارة ج ٥ ص ٤٥.

[٢٤٤] ١١ - أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْبَرْقِيُّ فِي الْمَحَاسِنِ، عَنِ ابْنِ سِنَانٍ، عَنِ الْعَلاءِ، عَنْ خَالِدٍ الصَّيْقَلِ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ (عليه السلام)، قَالَ: إِنَّ اللَّهَ فَوَّضَ الأَمْرَ إِلَى مَلَكٍ مِنَ الْمَلائِكَةِ، فَخَلَقَ سَبْعَ سَمَاوَاتٍ وَسَبْعَ أَرَضِينَ، فَلَمَّا رَأَى أَنَّ الأَشْيَاءَ قَدِ انْقَادَتْ لَهُ، قَالَ: مَنْ مِثْلِي؟ فَأَرْسَلَ اللَّهُ إِلَيْهِ نُوَيْرَةً مِنَ النَّارِ، قُلْتُ: وَمَا النُّوَيْرَةُ؟ قَالَ: نَارٌ مِثْلُ الأَنْمُلَةِ، فَاسْتَقْبَلَهَا بِجَمِيعِ مَا خَلَقَ، فَتَخَيَّلَ[١] لِذَلِكَ حَتَّى وَصَلَتْ إِلَى نَفْسِهِ لِمَا دَخَلَهُ الْعُجْبُ[٢] .[٣] وَرَوَاهُ الصَّدُوقُ فِي عِقَابِ الأَعْمَالِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ سَعْدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِنَانٍ، عَنِ الْعَلاءِ، عَنْ أَبِي خَالِدٍ الصَّيْقَلِ، مِثْلَهُ[٤] .

[١١] - فقه الحديث :

هو كسابقه لا دلالة له على بطلان العمل بالعجب، بل غاية ما يدل عليه أن العجب صفة مذمومة، موبقة للإنسان وموجبة لحبط أجره، وموجبة لهلاكه، فينبغي للإنسان المؤمن الابتعاد عن هذه الصفة القبيحة، لما فيها من التكبّر على عباد اللّه وعلى اللّه، مع أنه لابد أن تكون هذه القربى التي يتقرب بها إليه مقرونة بالتذلل والخضوع، ولا شبهة أن العجب بالمعنى الذي ذكرناه

---

١ ــ في نسخة: فتخللت. (منه قدس سره)، وفي المصدر: فتخبل.

٢ ــ هذا يشعر بأن بعض العجب غير محرّم، لما تقرر من عصمة الملائكة، ولعله أوّل مراتبه، فتدبر. (منه قدس سره).

٣ ــ المحاسن ص ١٢٣ ، ح ١٣٩.

٤ ــ عقاب الأعمال ص ٢٩٩ ، ح ١.

في أول الباب ينافي الخشوع والتذلل له سبحانه وتعالى.

سند الحديث :

له طريقان

الأول : ما رواه أحمد بن محمد البرقي في المحاسن عن ابن سنان، عن العلاء، عن خالد الصيقل.

أما أحمد بن محمد البرقي: فهو ثقة جليل وقد تقدم.

وأما ابن سنان: فالظاهر أنه محمد بن سنان، لا عبد اللَّه بن سنان، لأنه قد ثبت رواية البرقي عنه كثيراً، ولم يثبت روايته عن عبد اللَّه بن سنان، لتأخر البرقي طبقة، فلا يروي بلا واسطة عن عبد اللَّه الذي هو من أصحاب الصادق (عليه السلام).

ثم إن محمد بن سنان قد وقع محلاً للكلام، فقد وثّقه بعض، وضعفه بعض آخر وحيث بنينا في محلّه على وثاقته، وتصحيح رواياته فلا إشكال عندنا من ناحيته.

وأما العلاء: فهو مردد بين العلاء بن الفضيل بن يسار، والعلاء بن رزين القلاء، وكلاهما ثقتان وثقهما النجاشي، وإن كان الظاهر أنه الأول، لأنه هو الذي يروي عنه محمد بن سنان كثيراً، ولعدم ثبوت رواية محمد بن سنان عن الثاني إلاّ في موارد قليلة.

وأما خالد الصيقل: فلم يذكر في كتب الرجال بمدح ولا قدح.

فهذا الطريق ضعيف، لجهالة خالد الصيقل.

الثاني : ما رواه الصدوق في (عقاب الأعمال) عن أبيه، عن سعد بن عبد اللَّه، عن أحمد بن أبي عبد اللَّه، عن أبيه، عن محمد بن سنان، عن العلاء، عن أبى خالد الصيقل.

وهذا الطريق أيضاً ضعيف، لجهالة خالد الصيقل أو أبي خالد.وعليه فكلا الطريقين محكومان بعدم الاعتبار.

[٢٤٥] ١٢ - وَعَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ، عَنْ مَنْصُورِ بْنِ يُونُسَ، عَنْ أَبِي حَمْزَةَ الثُّمَالِيِّ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ أَوْ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ (عليه السلام)، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وآله - فِي حَدِيثٍ - : ثَلاثٌ مُهْلِكَاتٌ: شُحٌّ[١] مُطَاعٌ وَهَوًى مُتَّبَعٌ وَإِعْجَابُ الْمَرْءِ بِنَفْسِهِ[٢] .

[١٢] - فقه الحديث :

قد عدّ صلى الله عليه وآله العجب بالنفس في هذا الحديث من جملة المهلكات التي تؤدي بفاعلها إلى الهلاك، لما يترتب عليه من التكبر أو التحقير لعبادة الغير، أو تحقير اللّه سبحانه أو غير ذلك، ولا دلالة له على ابطاله العمل والعبادة.

وقد مرّ لهذا الحديث نظير وهو الحديث الثامن من هذا الباب.

سند الحديث :

رواه أحمد بن محمد البرقي في المحاسن.

وهذا الطريق رجاله كلهم ثقات أجلاء قد تقدم ذكرهم.

---

١ ــ الشّح: البخل. (لسان العرب ج ٢ ص ٤٩٤).

٢ ــ المحاسن ص ٣ ، ح ٣.

[٢٤٦] ١٣ - وَعَنْ هَارُونَ بْنِ الْجَهْمِ، عَنْ أَبِي جَمِيلَةَ مُفَضَّلِ بْنِ صَالِحٍ، عَنْ سَعْدِ بْنِ طَرِيفٍ، عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ (عليه السلام)، قَالَ - فِي حَدِيثٍ - : ثَلاثٌ مُوبِقَاتٌ: شُحٌّ مُطَاعٌ، وَهَوًى مُتَّبَعٌ، وَإِعْجَابُ الْمَرْءِ بِنَفْسِهِ[١] .

وَرَوَاهُ الصَّدُوقُ فِي مَعَانِي الأَخْبَارِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ، عَنِ الصَّفَّارِ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْبَرْقِيِّ، مِثْلَهُ[٢] .

[١٣] - فقه الحديث :

هذا الحديث من حيث الدلالة كسابقه، والموبقات هي المهلكات.

سند الحديث :

له طريقان:

الأول : ما رواه أحمد بن محمد البرقي في المحاسن.

أما هارون بن الجهم: فقد قال النجاشي في ترجمته: μهارون بن

---

١ ــ المحاسن ص ٤ ، ح ٤، وتأتي قطعة منه في الحديث ٧ من الباب ٥٤ من أبواب الوضوء من كتاب الطهارة، وقطعة منهأيضاً في الحديث ١٩ من الباب ١ من أبواب صلاة الجماعة من كتاب الصلاة. ويأتي تمامه في الحديث ١٧ من الباب ٥ من أبواب ما تجب فيه الزكاة من كتاب الزكاة عن الخصال والزهد.

٢ ــ معاني الأخبار ص ٣١٤ ، ح ١، والخصال ص ٨٣ ، ح ١٠.

الجهم بن ثوير بن أبي فاختة، سعيد بن جهمان، مولى أم هانئ بنت أبي طالب. وابن الجهم روى عن أبي عبد اللّه (عليه السلام)، كوفي، ثقةν[1] .

وأما أبو جميلة مفضل بن صالح: فقد تقدمت ترجمته، وهو ضعيف على ما ذكره النجاشي في ترجمة جابر بن يزيد: أنه μروى عنه جماعة غمز فيهم وضعفوا، منهم: عمرو بن شمر، ومفضل بن صالح، ومنخل بن جميل، ويوسف بن يعقوبν[2] .

ولكن هذا التضعيف معارض برواية المشايخ الثقات اللذين لا يروون ولايرسلون إلاّ عن الثقات، وكذلك بوروده في أسناد تفسير القمي[3] .

ويمكن الجمع بينهما بأن يقال: إن التضعيف من جهة نسبة الغلو إليه، لا من جهة الضعف في نفسه، والشاهد على هذا الجمع أن الشيخ ذكره في الفهرست والرجال ولم يتعرض لضعفه. فالأقوى وثاقته لما ذكرنا.

وأما سعد بن طريف: فقد قال النجاشي في ترجمته: μإنه يعرف وينكرν[4] .

وعدّه الشيخ في رجاله في أصحاب السجاد (عليه السلام)، قائلاً: μسعد بن طريف، الحنظلي، الاسكاف، مولى بني تميم، الكوفي، ويقال: سعد

---

١ ــ رجال النجاشي ص ٤٣٨.

٢ ــ رجال النجاشي ص ١٢٨.

٣ ــ أصول علم الرجال ج ٢ ص ٢١٣ ، وج ١ ص ٢٨٨ .

٤ ــ رجال النجاشي ص ١٧٨.

الخفاف، روى عن الأصبغ بن نباتة، وهو صحيح الحديثν[1] .

وهذا كما ترى توثيق صريح من الشيخ في حقه، لأن كون راو صحيح الحديث إنّما يصح إذا كان ثقة في إخباره. ويضاف إلى ذلك وقوعه في أسناد تفسير القمي.

وأما قول النجاشي عنه: μإنه يعرف وينكرν فهو لا يكون مانعاً عن وثاقته، إذ لا تنافي بين وثاقة الرواي وروايته أموراً منكرة من جهة كذب من حدّثه بها، لحسن ظنه به، أو لغير ذلك من الأسباب، فالنتيجة أن الرجل ثقة يعتمد على رواياته.

وعليه فهذا الطريق معتبر.

الثاني : ما رواه الصدوق في معاني الأخبار.

وهذا الطريق أيضاً رجاله كلهم ثقات أجلاء، قد تقدم ذكرهم.

والمراد بأحمد بن محمد في هذا السند، هو أحمد بن محمد بن عيسى، الأشعري، كما صرّح باسمه في المعاني، فهذا الحديث بكلا طريقيه معتبر.

---

١ ــ رجال الطوسي ص ١١٥.

[٢٤٧] ١٤ - وَعَنْ حَمَّادِ بْنِ عَمْرٍو النَّصِيبِيِّ، عَنِ السَّرِيِّ بْنِ خَالِدٍ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ آبَائِهِ (عليهم السلام) فِي وَصِيَّةِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وآله لأَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ (عليه السلام)، قَالَ: لا مَالَ أَعْوَدُ مِنَ الْعَقْلِ، وَلا وَحْدَةَ أَوْحَشُ مِنَ الْعُجْبِ، الْحَدِيثَ[1] .

[١٤] - فقه الحديث:

في بعض النسخ: (ولا وحشة أوحش من العجب).

وهذا الحديث أيضاً لا يدل على إفساده للعبادة، والوجه في كون العجب أوحش من الوحدة هو أنّ المعجب بنفسه وأعماله يحقّر خلق اللّه، لأنه يتوقع منهم الاحترام والتعظيم له، فيصير ذلك سبباً لوحشة الناس عنه، أو نحو ذلك ممّا يوجب الرغبة عنه، فيبقى وحيداً.

سند الحديث :

رواه أحمد بن محمد البرقي.

أما حماد بن عمرو، النصيبي: فلم يذكر في كتبنا الرجالية بمدح ولا قدح، ولكن نسب في كتب العامة إلى الضعف.

فعن البخاري: µأنه منكر الحديث، وعن النسائي: متروك الحديث، وعن ابن معين: ليس بشيء، وعن أبي زرعة: واهي الحديث، وعن أبي

---

١ ــ المحاسن ص ١٦ ، ح ٤٧.

حاتم: منكر الحديث، ضعيف الحديث جداً...٧ [1] .

وأما السري بن خالد: فعدّه الشيخ رحمه الله من أصحاب الصادق (عليه السلام) وروى عنه المشايخ الثقات.

وهو كاف في الحكم بالوثاقة. فهذا الطريق غير معتبر لجهالة حماد بن عمرو، النصيبي.

---

١ ــ لسان الميزان ج ٢ ص ٣٥١.

[٢٤٨] ١٥ - مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ بِإِسْنَادِهِ، عَنْ حَمَّادِ بْنِ عَمْرٍو وَأَنَسِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ أَبِيهِ جَمِيعاً، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ آبَائِهِ (عليهم السلام) - فِي وَصِيَّةِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وآله لِعَلِيٍّ (عليه السلام) - قَالَ: يَا عَلِيُّ، ثَلاثٌ مُهْلِكَاتٌ: شُحٌّ مُطَاعٌ، وَهَوًى مُتَّبَعٌ، وَإِعْجَابُ الْمَرْءِ بِنَفْسِهِ[1] .

[١٥] - فقه الحديث :

مرّ نظيره متناً، وكذلك سنداً[2] .

---

١ ــ من لا يحضره الفقيه ج ٤ ص ٢٦٠ ، ح ٨٢٤، وأورد قطعة منه في الحديث ١ من الباب ٥٤ من أبواب الوضوء من كتاب الطهارة.

٢ ــ راجع ص ٦٦٥ ، ٢٩٧ .

[٢٤٩] ١٦ - وَبِإِسْنَادِهِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ زِيَادٍ يَعْنِي ابْنَ أَبِي عُمَيْرٍ، عَنْ أَبَانِ بْنِ عُثْمَانَ، عَنِ الصَّادِقِ (عليه السلام) - فِي حَدِيثٍ - قَالَ: وَإِنْ كَانَ الْمَمَرُّ عَلَى الصِّرَاطِ حَقّاً فَالْعُجْبُ لِمَا ذَا[١] [٢].

[١٦] - فقه الحديث :

وهذا الحديث أيضا لا دلالة له على بطلان العمل بالعجب ولا على حرمته بوجه، لأنها نظير ما ورد في فقرة من الحديث من أنّ الممات إذا كان حقّاً فالحرص على جمع المال لماذا ؟ وكذا سائر فقراته، وظاهر أنّ الحرص على جمع المال لا حرمة فيه، وإنّما تدل على أن الممّر على الصراط مع تلك الدقة والخوف من الوقوع في النار إذا كان حقّاً ووصول كل أحد إلى ما عمله

---

١ ــ نقل صاحب الوسائل قطعة من الحديث التي هي محل الشاهد ولا بأس بنقل تمامه ونصّه :

μأنه جاء إليه رجل فقال له : بأبي أنت وأمي يا ابن رسول اللّه علمني موعظة، فقال له عليه السلام : إن كان اللّه تبارك وتعالى قد تكفّل بالرزق فاهتمامك لماذا ؟ ! وإن كان الرزق مقسوماً فالحرص لماذا؟ وإن كان الحساب حقّاً فالجمع لماذا ؟ ! وإن كان الخلف من اللّه عزوجل حقّاً فالبخل لماذا؟! وإن كانت العقوبة من اللّه عزّوجلّ النار فالمعصية لماذا؟! وإن كان الموت حقاً فالفرح لماذا؟! وإن كان العرض على اللّه عزّوجلّ حقّاً فالمكر لماذا؟! وإن كان الشيطان عدوا فالغفلة لماذا ؟ ! وإن كان الممر على الصراط حقّاً فالعجب لماذا؟! وإن كان كل شيء بقضاء من اللّه وقدره فالحزن لماذا؟! وإن كانت الدنيا فانية فالطمأنينة إليها لماذا؟!V.

٢ ــ من لا يحضره الفقيه ج ٤ ص ٢٨١ ، ح ٨٣٢.

وقدّمه حقّاً فالعجب لماذا؟ أي لا معنى له.

سند الحديث :

رواه محمد بن على بن الحسين الصدوق، بإسناده عن إبن أبي عمير، عن أبان بن عثمان.

وهذا الطريق رجاله كلهم ثقات أجلاء قد تقدم ذكرهم، بما فيهم طريق الصدوق إلى إبن أبي عمير الذي ذكره في المشيخة بقوله: µوما كان فيه عن محمد بن أبي عمير فقد رويته عن أبي، ومحمد بن الحسن رضى اللَّه عنهما، عن سعد بن عبد اللَّه، والحميري جميعاً، عن أيوب بن نوح، وإبراهيم هاشم، ويعقوب بن يزيد، ومحمد بن عبد الجبار جميعاً، عن محمد بن أبي عمير[١] .

وله (رحمه اللَّه) طريق آخر صحيح على ما يظهر من الفهرست إلى جميع كتب وروايات محمد بن أبي عمير[٢] . فيعلم أن له إليه طريقين كلاهما صحيح.

---

١ ــ من لا يحضره الفقيه: ٤ : المشيخة: ٤٦٠ .

٢ ــ فهرست الطوسي ص ٢١٩ .

[٢٥٠] ١٧ - وَفِي الْعِلَلِ وَفِي التَّوْحِيدِ، عَنْ طَاهِرِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ يُونُسَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عُثْمَانَ الْهَرَوِيِّ، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مُهَاجِرٍ، عَنْ هِشَامِ بْنِ خَالِدٍ، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ يَحْيَى، عَنْ صَدَقَةَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ صَدَقَةَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ هِشَامٍ، عَنْ أَنَسٍ، عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وآله، عَنْ جِبْرَئِيلَ - فِي حَدِيثٍ - قَالَ: قَالَ اللَّهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى: مَا يَتَقَرَّبُ إِلَيَّ عَبْدِي بِمِثْلِ أَدَاءِ مَا افْتَرَضْتُ عَلَيْهِ، وَإِنَّ مِنْ عِبَادِيَ الْمُؤْمِنِينَ لَمَنْ يُرِيدُ الْبَابَ مِنَ الْعِبَادَةِ فَأَكُفُّهُ عَنْهُ لِئَلَّا يَدْخُلَهُ عُجْبٌ فَيُفْسِدَهُ[١] .

[١٧] - فقه الحديث :

قد يقال باستفادة بطلان العمل بالعجب من هذا الحديث، وذلك لأن الرسول صلى الله عليه وآله أسند الافساد إلى العمل والعبادة فيه.

وهذا الاستدلال إنّما يصح إذا تعيّن رجوع الضمير في قوله صلى الله عليه وآله: (فيفسده) إلى العمل، وليس كذلك، بل من المحتمل رجوعه إلى نفس العامل، بمعنى من فيه العجب هو فاسد بلحاظ الأخلاق، وفساد الشخص لا يوجب فساد العمل الصحيح الصادر عنه. فالحديث أجنبي عن المقام.

سند الحديث :

فيه عدة مجاهيل:

---

١ ــ علل الشرائع ص ١٢ ، ح ٧، والتوحيد ص ٣٩٨ ، ح ١.

أما طاهر بن محمد بن يونس: فهو من مشايخ الصدوق، لم يرد فيه توثيق.

وأما محمد بن عثمان الهروي: فهو أيضاً مجهول لم يذكر في كتب الرجال، نعم ترجمه العامة كما عن الخطيب البغدادي بقوله: μمحمد بن عثمان بن عبد الجليل بن نضر

بن محمد، أبو بكر، الهرويν[1] .

وأما الحسن بن مهاجر، وهشام بن خالد، والحسن بن يحيى، وصدقة بن عبد اللّه: فلم يذكروا في الكتب الرجالية بشيء من الوثاقة والمدح.

وأما هشام: فهو مشترك بين جماعة، والظاهر – بحسب الطبقة – أنه هشام بن عامر، وهو أيضاً لم يرد فيه شيء.

وأما أنس: فقد تقدم الكلام فيه سابقاً، فلاحظ.

فسند هذا الحديث غير معتبر لوجود عدة مجاهيل فيه.

---

١ ــ تأريخ بغداد ج ٣ ص ٢٥٩.

[٢٥١] ١٨ - وَفِي الأَمَالِي وَيُقَالُ لَهُ الْمَجَالِسُ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ مُوسَى، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ هَارُونَ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ مُوسَى، عَنْ عَبْدِ الْعَظِيمِ الْحَسَنِيِّ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ مُحَمَّدٍ الْهَادِي[١] ، عَنْ آبَائِهِ (عليهم السلام) قَالَ: قَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ (عليه السلام): مَنْ دَخَلَهُ الْعُجْبُ هَلَكَ[٢] .

[١٨] - فقه الحديث :

مرّ نظيره متناً وسنداً[٣] .

---

١ ــ في المصدر: عن أبي جعفر محمد بن علي الرضا عليه السلام.

٢ ــ أمالي الصدوق ص ٣٦٢ ، ذيل الحديث ٩.

٣ ــ راجع ص ٦٥٨ ، ١١٣ .

[٢٥٢] ١٩ - مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ فِي الْمَجَالِسِ وَالأَخْبَارِ، عَنْ جَمَاعَةٍ، عَنْ أَبِي الْمُفَضَّلِ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ الْحُسَيْنِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ الْعَلَوِيِّ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْقَاسِمِ بْنِ الْحُسَيْنِ، عَنْ أَبِيهِ الْقَاسِمِ بْنِ الْحُسَيْنِ، عَنْ أَبِيهِ الْحُسَيْنِ بْنِ زَيْدٍ، عَنِ الصَّادِقِ، عَنْ آبَائِهِ (عليهم السلام)، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وآله: لَوْ لا أَنَّ الذَّنْبَ خَيْرٌ لِلْمُؤْمِنِ مِنَ الْعُجْبِ مَا خَلَّى اللَّهُ بَيْنَ عَبْدِهِ الْمُؤْمِنِ وَبَيْنَ ذَنْبٍ أَبَداً[1] .

[١٩] - فقه الحديث :

مضمون هذا الحديث قد تقدّم في الحديث السابع.

سند الحديث :

فيه ممّن لم يتقدم:

علي بن القاسم بن الحسين ، والقاسم بن الحسين: والظاهر أنه ابن الحسين بن زيد وعلي حفيده، لم يرد فيهما توثيق.

وأما الحسين بن زيد: فهو الحسين بن زيد بن علي بن الحسين، أبو عبد اللَّه، يلقب ذا الدمعة، كان أبو عبد اللَّه (عليه السلام) تبناه وربّاه وزوجه ببنت (بنت) الأرقط، روى عن أبي عبد اللَّه وأبي الحسن (عليهما السلام).

وهو وإن لم يوثق صريحاً في كتب الرجال، إلاّ أنه محكوم بالوثاقة

---

١ ــ أمالي الطوسي ج ٢ ص ١٨٤.

لرواية المشايخ الثقات عنه[1] .

[٢٥٣] ٢٠ - الْحُسَيْنُ بْنُ سَعِيدٍ فِي كِتَابِ الزُّهْدِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي عُمَيْرٍ، عَنْ مَنْصُورِ بْنِ يُونُسَ عَنِ الثُّمَالِيِّ، عَنْ أَحَدِهِمَا (عليهما السلام)، قَالَ: إِنَّ اللَّهَ تَعَالَى يَقُولُ: إِنَّ مِنْ عِبَادِي لَمَنْ يَسْأَلُنِي الشَّيْءَ مِنْ طَاعَتِي لأُحِبَّهُ فَأَصْرِفُ ذَلِكَ عَنْهُ لِكَيْلا يُعْجِبَهُ عَمَلُهُ[2] .

[٢٠] - فقه الحديث :

قد مرّ الكلام في نظيره فيما سبق متناً وسنداً[3] .

---

١ ــ أصول علم الرجال ج ٢ ص ١٨٧ .

٢ ــ الزهد ص ٦٨ ، ح ١٧٩.

٣ ــ راجع ص ٦٧١ ، ٦٦٥ .

[٢٥٤] ٢١ – وَبِالإِسْنَادِ، عَنِ الثُّمَالِيِّ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ (عليه السلام)، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وآله: ثَلاثٌ مُنْجِيَاتٌ: خَوْفُ اللَّهِ فِي السِّرِّ وَالْعَلانِيَةِ، وَالْعَدْلُ فِي الرِّضَا وَالْغَضَبِ، وَالْقَصْدُ فِي الْغِنَى وَالْفَقْرِ، وَثَلاثٌ مُهْلِكَاتٌ: هَوىً مُتَّبَعٌ، وَشُحٌّ مُطَاعٌ، وَإِعْجَابُ الْمَرْءِ بِنَفْسِهِ[١] .

[٢١] – فقه الحديث :

مرّ نظيره متناً وسنداً[٢] .

[٢٥٥] ٢٢ – مُحَمَّدُ بْنُ الْحُسَيْنِ الرَّضِيُّ الْمُوسَوِيُّ فِي نَهْجِ الْبَلاغَةِ، عَنْ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ (عليه السلام)، قَالَ: سَيِّئَةٌ تَسُوؤُكَ خَيْرٌ عِنْدَ اللَّهِ مِنْ حَسَنَةٍ تُعْجِبُكَ[٣] .

[٢٢] – فقه الحديث :

قد مرّ الكلام في نظيره فيما سبق حيث قلنا: إن خيرية السيّئة المتعقبة بالتوبة من

جهة تبدّلها إلى الحسنة لقوله تعالى: μ إلاّ من تاب وآمن وعمل عملاً

---

١ ــ الزهد ص ٦٨ ، ح ١٨٠.

٢ ــ راجع ص ٦٦٥ .

٣ ــ نهج البلاغة ج ٣ ص ١٦٣ ، الحكمة ٤٦ .

صالحاً فأولئك يبدل اللَّه سيئاتهم حسناتν[1] بخلاف العبادة مع العجب، لأنه يذهب بثوابها، ولا تتبدل إلىحسنة، ومع ذلك لا دلالة له على إبطال العجب للعمل.

سند الحديث :

فقد مرّ الكلام فيه[2] .

---

١ ــ سورة الفرقان، الآية ٧٠.

٢ ــ راجع ص ٤٢٠ .

[٢٥٦] ٢٣ – قَالَ: وَقَالَ (عليه السلام): الإِعْجَابُ يَمْنَعُ الازْدِيَادَ[١] .

[٢٣] – فقه الحديث :

معنى الحديث أن الإعجاب بالنفس يمنع من الاستكثار من الطاعات، لأن المعجب بنفسه يرى أنه قد بلغ الغرض ، وإنّما يطلب الزيادة من يستشعر التقصير، لا من يتخيل أنه بلغ الكمال والغاية القصوى.

وهو كما ترى لا يدل على البطلان.

سند الحديث :

قد مرّ الكلام فيه[٢] .

---

١ ــ نهج البلاغة ج ٣ ص ١٩٣ ، الحكمة ١٦٧ .

٢ ــ راجع ص ٤٢٠ .

[٢٥٧] ٢٤ - قَالَ: وَقَالَ (عليه السلام): عُجْبُ الْمَرْءِ بِنَفْسِهِ أَحَدُ حُسَّادِ عَقْلِهِ[١] .

[٢٤] - فقه الحديث :

الحاسد هو الذي يتمنى زوال النعمة عن الغير ويتمنى وصولها إليه، فهو يحول بين الانسان وبين مصالحه، كذلك العجب يحول بين العقل ونعمة الكمال، فيؤثر في منعه من الاستكثار من الطاعات، فيكون حاسداً له.

وهو أيضاً كما ترى لا دلالة له على البطلان العبادة بالعجب.

سند الحديث :

فقد مرّ الكلام فيه[٢] .

---

١ ــ نهج البلاغة ج ٣ ص ٢٠١ ، الحكمة ٢١٢ .

٢ ــ راجع ص ٤٢٠ .

[٢٥٨] ٢٥ - الْحَسَنُ بْنُ مُحَمَّدٍ الطُّوسِيُّ فِي مَجَالِسِهِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ الْمُفِيدِ، عَنْ عُمَرَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ مَهْرَوَيْهِ، عَنْ دَاوُدَ بْنِ سُلَيْمَانَ، عَنِ الرِّضَا، عَنْ آبَائِهِ، عَنْ عَلِيٍّ (عليهم السلام)، قَالَ: الْمُلُوكُ حُكَّامٌ عَلَى النَّاسِ، وَالْعِلْمُ حَاكِمٌ عَلَيْهِمْ، وَحَسْبُكَ مِنَ الْعِلْمِ أَنْ تَخْشَى اللَّهَ، وَحَسْبُكَ مِنَ الْجَهْلِ أَنْ تُعْجَبَ بِعِلْمِكَ[١] .

أَقُولُ: وَتَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ[٢] ، وَيَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى[٣] .

[٢٥] - فقه الحديث :

لا دلالة له على فساد العمل بالعجب، وإنّما يدل على أنّ الاعجاب بالعلم ناشٍ عن الجهل، فيكون العجب مرجوحاً، فلا ربط له بالعمل.

سند الحديث :

قد تكلّمنا فيه في الباب السابق الحديث الخامس فلا نعيد.

فالمتحصل: أنه لا دلالة في شيء من تلك الأحاديث على بطلان العمل بالعجب مقارناً كان أو متأخراً، بل الثاني أولى بعدم البطلان، كيف، مع أنّ

---

١ ــ أمالي الطوسي ج ١ ص ٥٥.

٢ ــ تقدم في الحديث ٧ من الباب ٢٢ من أبواب مقدمة العبادات.

٣ ــ يأتي في الحديث ٥ من الباب ٥٥ والحديث ٢ من الباب ٧٥ من أبواب جهاد النفس.

الكفر أشد منه بمراتب، وهو لا يبطل الأعمال الواقعة حال الإسلام.

نعم أحاديث الباب تدلّ على أنه من الصفات الخبيثة المهلكة البالغة بالإنسان إلى ما لا يرضى به اللَّه سبحانه، فينبغي أن يجاهد المرء بكل ما أوتي من قوة للابتعاد عنه، حتى لا يقع فيما ذكر، وقد مرّ علاج ذلك بما هو المستفاد من الأحاديث.

ويستفاد أيضاً من أحاديث الباب أمور:

الأول : العجب بالأعمال يوجب الهلاكة.

الثاني : العجب بالنفس من المهلكات.

الثالث : العجب يوجب البعد عن اللَّه تعالى.

الرابع : العجب مفسد للعمل بالمعنى الذي ذكرناه سابقاً.

الخامس : العجب دليل على ضعف العقل.

السادس : العجب بالعلم يكفي دليلاً على الجهل.

السابع : العجب إنذار للصديقين.

الثامن : العجب يمنع الازدياد.

التاسع : الرجل المذنب التائب أفضل حالاً من المعجب.

العاشر : لا وحدة أوحش من العجب.

الحادي عشر : المعجب المدل لا يصعد من عمله شيء.

٢٤ - باب جواز السرور بالعبادة من غير عجب، وحكم تجدد العجب في أثناء الصلاة

شرح الباب:

تقدّم حكم العجب بالعبادة فيما سبق، وهذا الباب معقود لبيان أمرين:

الأول: حكم السرور من غير عجب.

والثاني: حكم تجدد العجب في أثناء الصلاة بعد أن لم يكن موجوداً عند أول أدائها.

أما الأول: فالذي تدل عليه الأحاديث هو جواز السرور بالعبادة، فإن العبد غالباً ما يسرّ بعبادته فيما إذا أنجزها على وجهها مراعياً فيها حسن أدائها، وشرائطها ومقارناتها وآدابها، بل لا يكاد ينفك هذا السرور عنه غالباً، كما هو الحال في غير العبادة من الأعمال التي يسرّ بها صاحبها، إذا أنجزها على وجهها، وهذا أغلبي في الناس.

ولعل هذا هو السر في عدم تحريم هذا النوع من السرور، وعدم إبطاله للعبادة.

والجواز المذكور في عنوان الباب هو الجواز بالمعنى الأعم الشامل للاستحباب والوجوب، بل يظهر من أحاديث الباب رجحانه، وأقل الرجحان هو الاستحباب.

ولا ريب في أن الإنسان إذا كان راضياً عن أدائه لعبادته - بعد أن

يكون قد أدّاها على وجهها المطلوب – زاده ذلك حبّاً لها، وكان ذلك دافعاً له لبذل المزيد من الوسع في تخليصها عن كل ما يشينها، وينقص درجتها عند اللّه سبحانه وتعالى.

وأما الأمر الثاني: فقد تقدم آنفاً حكم العجب بالعبادة، وهو لا يتحقق إلاّ بعد أداء العبادة كما مرّ، وأما في أثنائها فلا يتصور العجب إلاّ بالنسبة لما مضى من الأجزاء. وسيأتي التعرّض لحكمه عند بيان الأقوال.

الأقوال:

حكم جماعة من علمائنا بأن العجب غير مبطل للعبادة بحيث يجب القضاء، لتأخره عنها بعدما وقعت صحيحة[1] ، بل لعله ظاهر الأصحاب كما عن المستمسك.

وكذا بالنسبة للأجزاء حيث إنها وقعت أيضاً صحيحة، ولأن مبطلات الصلاة وموجبات الإعادة محصورة في أمور ليس من ضمنها تجدد العجب أثناء العبادة، وقد نقل في الجواهر عن بعض مشايخه القول بالبطلان إذا كان مقارناً مع العمل، هذا من جهة الحكم الوضعي. وأما الحكم التكليفي فالظاهر عدم الإشكال في حرمته.

---

١ ــ تحرير وسائل الشيعة ص ٣٣٣.

[٢٥٩] ١ - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ، عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِي الْعَبَّاسِ، قَالَ: قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ (عليه السلام): مَنْ سَرَّتْهُ حَسَنَتُهُ وَسَاءَتْهُ سَيِّئَتُهُ فَهُوَ مُؤْمِنٌ[١] .

[١] - فقه الحديث:

دلّ الحديث على أن المؤمن الكامل الإيمان هو من سرّته حسنته وساءته سيئته، ودلّ أيضاً على جواز السرور بالمعنى الأعم كما تقدم.

فالسرور بالعبادة جائز للمؤمن لا غضاضة فيه، بل هو أمر راجح، لما فيه من البعث نحو الإتيان بالعبادة بشكل أكمل وأكثر ، بخلاف العجب فإنه يمنع من الازدياد من العبادة والإكثار منها.

والظاهر أن تنوين (مؤمن) للتعظيم، أي مؤمن كامل الإيمان، فالمؤمن الحق الكامل الإيمان هو من سرّته عبادته الحسنة الكاملة كماً وكيفاً، وساءته أعماله السيئة كذلك، وسيأتي في وجوب الندم على السيئة ما يدل على وجوب الندم على السيئة المستلزم لوجوب الندم عليها والاستغفار منها.

والحديث ظاهر في اشتراط كمال الإيمان بمجموع السرور بالحسنة والاستياء من السيئة، لا بكل واحد من الأمرين على حدة.

---

١ ــ الكافي ج ٢ ص ١٨٣ ، ح ٦.

سند الحديث:

فيه: القاسم بن عروة: ولم يرد فيه توثيق، بل فيه الذم في بعض الروايات، ولكن ورد في نوادر الحكمة، وروى عنه المشايخ الثقات[1] ، فيمكن الجمع بين ما يدل على

ضعفه وبين توثيقه بما تقدم غير مرّة، فيكون ثقة. وأما بقية أفراد السند فقد تقدم الكلام حولهم.

فالسند معتبر.

---

١ ــ أصول علم الرجال ج ١ ص ٢٣٤ ، وج ٢ ص ٢٠٦ .

[٢٦٠] ٢ - وَعَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ مِهْرَانَ، عَنْ سَيْفِ بْنِ عَمِيرَةَ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ عَمْرٍو النَّخَعِيِّ وَالْحُسَيْنِ بْنِ سَيْفٍ، عَنْ أَخِيهِ عَلِيٍّ، عَنْ سُلَيْمَانَ عَمَّنْ ذَكَرَهُ، عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ (عليه السلام)، قَالَ: سُئِلَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وآله، عَنْ خِيَارِ الْعِبَادِ؟ فَقَالَ: الَّذِينَ إِذَا أَحْسَنُوا اسْتَبْشَرُوا، وَإِذَا أَسَاءُوا اسْتَغْفَرُوا، وَإِذَا أُعْطُوا شَكَرُوا، وَإِذَا ابْتُلُوا صَبَرُوا، وَإِذَا غَضِبُوا غَفَرُوا[١] .

وَرَوَاهُ الصَّدُوقُ فِي الأَمَالِي، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ، عَنِ الصَّفَّارِ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ الْبَرْقِيِّ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ مِهْرَانَ، عَنْ سَيْفِ بْنِ عَمِيرَةَ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ جَعْفَرٍ النَّخَعِيِّ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ وَغَيْرِهِ، عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ (عليه السلام)، مِثْلَهُ[٢] .

[٢] - فقه الحديث:

دلّ الحديث على أن خيار العباد من اجتمعت فيه خمس خصال:

الأولى: من إذا أحسنوا استبشروا؛ فإن المؤمن يفرح بما يؤدّيه من عبادة حسنة قام بها على وجهها لربه.

والثانية: من إذا أساؤا استغفروا؛ فإن المؤمن شأنه أنه إذا أساء لنفسه أو لغيره استغفر، والإساءة هنا وإن كانت مطلقة تعمّ الإساءة التي هي بينهم

---

١ ــ الكافي ج ٢ ص ١٨٨ ، ح ٣١.

٢ ــ أمالي الصدوق ص ١٩ ، ح ٤.

وبين ربّهم والإساءة التي تكون بينهم وبين الناس، إلاّ أنها بقرينة العطف على الجملة السابقة يراد بها المعنى الأول، والحمل على مجموع المعنيين أولى؛ فإن الاستغفار من كل ذنب بحسبه؛ فالاستغفار من التفريط في حقوق الناس يكون بالندم على التفريط في حقوقهم بالإضافة إلى إرجاع الحق إلى صاحبه.

والاستغفار من التفريط في الحقوق الإلهية المعبّر بها هنا بالإساءة للنفس يكون بالاستغفار القولي مضافاً للندم والعزم الصادق على عدم العود إليها، ويعبّر عن ذلك بالتوبة النّصوح.

والثالثة: من إذا أعطوا شكروا، والعطاء هنا عام يشمل ما كان تفضلاً من عند اللَّه عزّوجلّ وما كان من عند الناس، فالمؤمنون إذا أعطوا شكروا صاحب النعمة على ما أعطاهم بما يناسب حال المنعم وشأنه.

والرابعة: من إذا ابتلوا صبروا، والابتلاء إما بمنع العطاء عنهم أو بغيره من الابتلاءات، فشأن المؤمن أنه إذا منع من نعمة معيّنة من العطاء الإلهي حظي بها غيره، أو منع من عطاء الناس لما يستحقه منهم، فإنه يصبر، وسيأتي الكلام عن الصبر في محله، وأنه قسمان واجب ومستحب.

والخامسة: من إذا غضبوا غفروا، والمراد من الغضب هنا هو ما عدا الغضب للَّه عزّوجلّ والغضب في الحق، فإنه يلزم أن لا تأخذ المؤمن في موجباتهما لومة لائم، لا أن يكون متسامحاً عافياً عمّا يرتكب من حرمات اللَّه عزّوجلّ، أو يتساهل فيه من حقوقه أو حقوق عباده.

و أما في الأمور الشخصية وغيرها ممّا يرجع لحقوق نفس المؤمن فإنه ينبغي الصفح عمّن تجاوزها، وهذا خلق رفيع، قد خصّه في القرآن وصفاً للمؤمن حيث قال تعالى: ﴿وَالْكَاظِمِينَ الْغَيْظَ وَالْعَافِينَ، عَنِ النَّاسِ وَاللَّهُ

يُحِبُّ الْمُحْسِنِينَ>[1] ، وقد رسمه النبي وأئمة الهدى (عليهم السلام) في أروع صوره، حتى لقّب سابع الأئمة بالكاظم (عليه السلام) لاشتهاره بهذه الخصلة النبيلة، وإن كان النبي وبقية الأئمة يتحلّون بها أيضاً، وللمؤمن في رسول اللّه وأهل بيته أسوة حسنة.

فلا ريب في رجحان جميع هذه الخصال، وأقل الرجحان هو الاستحباب، كما قدّمنا.

سند الحديث:

قد أورد المصنف قدس سره للحديث سندين:

الأول: ما عن الكافي.

وهذا السند مركب من سندين:

أولهما: ما عن سيف بن عميرة، عن سليمان بن عمرو النخعي، عمّن ذكره.

وثانيهما: ما عن الحسين بن سيف، عن أخيه علي، عن سليمان بن عمرو النخعي، عمّن ذكره.

وفي أولهما: سليمان بن عمرو النخعي: قال عنه الشيخ في الرجال في أصحاب الصادق (عليه السلام): μأبو داود أسند عنهν[2] ، ولكنه ليس بتوثيق، ونقل ابن داود عن كتابي ابن الغضائري تضعيفه، ونسبته إلى

---

١ ــ سورة آل عمران، الآية ١٣٤.

٢ ــ رجال الطوسي ص ٢١٧.

الكذب[1] ، ولكن كتاب ابن الغضائري لم تثبت نسبته له.

وهذا الطريق ظاهره الإرسال، لقوله في آخره (عمّن ذكره)، ولكن المراد به محمد بن مسلم وغيره، بقرينة سند عن الخصال الآتي، فيبقى الإشكال فيه من جهة سليمان.

وفي ثانيهما: الحسين بن يوسف: وقد تقدم.

وعلي، وهو علي بن سيف بن عميرة: أخو الحسين بن سيف، قال عنه النجاشي: μعلي بن سيف بن عميرة النخعي، أبو الحسين، كوفي مولى ثقة، هو أكبر من أخيه الحسين روى عن الرضا (عليه السلام)، له كتاب كبير يرويه عن الرجالν[2] .

وفيه أيضاً: (عمّن ذكره): والمراد به محمد بن مسلم وغيره، بقرينة السند الثاني الآتي؛ حيث صرّح بذلك فيه. فحكم هذا الطريق كحكم الطريق الأول.

والثاني: ما عن الصدوق في (الأمالي).

وجميع رجاله تقدم شرح حالهم، وبقي الكلام في:

سليمان بن جعفر النخعي: فإن الظاهر أنه سليمان بن عمرو المتقدم في السند الأول، فجعفر في هذا السند إما مصحّف، وإما أنه منسوب إلى أحد أجداده، وإن لم يذكر لسليمان جدٌّ مسمّى بجعفر، وكذا لم يرد: سليمان بن جعفر النخعي في الروايات ولا في الرجال.

---

١ ــ رجال ابن داود ص ٤٥٩.

٢ ــ رجال النجاشي ص ٢٧٨.

والسند كسابقه، إلاّ على القول بصحة ما في الكافي.

[٢٦١] ٣ - وَعَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى، عَنْ يُونُسَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ يُونُسَ بْنِ عَمَّارٍ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ (عليه السلام)، قَالَ: قِيلَ لَهُ وَأَنَا حَاضِرٌ: الرَّجُلُ يَكُونُ فِي صَلاتِهِ خَالِياً فَيَدْخُلُهُ الْعُجْبُ، فَقَالَ: إِذَا كَانَ أَوَّلَ صَلاتِهِ بِنِيَّةٍ يُرِيدُ بِهَا رَبَّهُ فَلا يَضُرُّهُ مَا دَخَلَهُ بَعْدَ ذَلِكَ، فَلْيَمْضِ فِي صَلاتِهِ وَلْيَخْسَأِ الشَّيْطَانَ[1] .

[٣] - فقه الحديث:

دل الحديث على الأمر الثاني الذي تكفل به العنوان؛ فإنّ من شرع في الصلاة خالياً من قصد الرّياء أو قصد التوصل إلى العجب، وكان بنيّة خالصة يريد بها ربّه، ثم حدث له العجب في أثناء الصلاة، وجب عليه المضي في صلاته، وهي صحيحة، وما مضى منها ليس بباطل بحيث يجب الاستئناف ؛ فإن العجب من الشيطان، وهو يريد إبطال ثواب العبادة، أو يريد إبطال أكثر ثوابها عن طريق العجب، أو أنه يريد المنع من زيادة العبادة والإكثار منها، والذي هو نتيجة طبيعية للعجب؛ حيث إن المعجب بعمله يراه كثيراً حسناً فلا يرى الاستكثار منه.

فلذا حكم الإمام (عليه السلام) بصحة الصلاة وعدم بطلان ما مضى منها، ثم قال (عليه السلام): μوليخسأ الشيطانν بمعنى وليطرد الشيطان أو ليبعد الشيطان، فإنّ ما حاوله باء بالفشل.

---

١ ــ الكافي ج ٣ ص ٢٦٨، ح ٣.

وفي نسخ عند المصنف قدس سره ورد: μليخساν بغير همزة،خلافاً لما في نسخةٍ، ولما في القاموس، ولعل ما ورد في تلك النسخ من تسهيل الهمزة أو حذفها.

سند الحديث:

فيه: يونس بن عمّار: وهو أخ لإسحاق بن عمّار، قال النجاشي في إسحاق بن عمّار: μشيخ من أصحابنا، ثقة، وإخوته يونس ويوسف وقيس وإسماعيل – وهو في بيت كبير من الشيعة – وابنا أخيه: علي بن إسماعيل وبشر بن إسماعيل كانا من وجوه من روى الحديثν[1] .

وهذا يدل على مدحه. وروى عنه المشايخ الثقات وورد في النوادر[2] ، وقد تقدمت بقية السند، فهو معتبر.

---

١ ــ رجال النجاشي ص ٧١.

٢ ــ أصول علم الرجال ج ٢ ص ٢١٨ ، وج ١ ص ٢٤٤ .

[٢٦٢] ٤ - مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ فِي كِتَابِ صِفَاتِ الشِّيعَةِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَعْفَرٍ الْحِمْيَرِيِّ، عَنْ هَارُونَ بْنِ مُسْلِمٍ، عَنْ مَسْعَدَةَ بْنِ صَدَقَةَ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ (عليه السلام)، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِصلى الله عليه وآله: مَنْ سَرَّتْهُ حَسَنَتُهُ وَسَاءَتْهُ سَيِّئَتُهُ فَهُوَ مُؤْمِنٌ[1] .

[٤] - فقه الحديث:

تقدم في الحديث الأول من الباب عين هذا النص، وقد بيّنا دلالته على المطلوب، فلا نعيد.

سند الحديث:

جميع رجاله تقدّم شرح حالهم، والسند معتبر أيضاً.

وأما كتاب صفات الشيعة للشيخ الصدوق قدس سره فقد وصل إلى صاحب الوسائل بطريق معتبر، ويظهر ذلك من طرقه العامة إلى كتبه.

والحاصل: أنّ في الباب أربعة أحاديث، ثلاثة منها معتبرة.

والمستفاد منها أمور، منها:

١ - جواز السرور بالعبادة، بل رجحانه إذا كان من غير عجب.

٢ - أنّ المؤمن الكامل الإيمان من توفرت فيه خصلتان معاً: تسرّه

---

١ ــ صفات الشيعة ص ٣٢ ، ح ٤٤.

حسنته، وتسوؤه سيئته.

٣ – أن خيار عباد اللّه من حاز خمس خصال: إذا أحسنوا استبشروا، وإذا أساؤا استغفروا، وإذا أعطوا شكروا، وإذا ابتلوا صبروا، وإذا أغضبوا غفروا.

٤ – أنّ العجب من الشيطان، ليفسد على الإنسان عمله العبادي.

٢٥ - باب جواز التقية في العبادات، ووجوبها عند خوف الضرر

شرح الباب:

تعريف التقيّة:

التقيّة لغة: الحذر والحفظ، وهي اسم لـــ (اتقى يتقي) ووقى وقاية: أي حفظ الشيء ممّا يؤذيه ويضره، يقال: وقيت الشيء أقيه وقاية ووقاء.

والتقوى: جعل النفس في وقاية ممّا يخاف، وصارت التقوى في عرف الشرع حفظ النفس عمّا يؤثم، وذلك بترك المحظور[١] .

وفي الاصطلاح: هي ستر الاعتقاد في الأمور الدينية بقول أو فعل لمصلحة الدين أو المجتمع مع عدم الإكراه، أو لأجل الخوف على النفس أو المال أو العرض مع الإكراه[٢] .

وهي أربعة أنواع، بحسب غاياتها:

الأول: التقيّة المداراتية أو التحبيبية: وهي المماشاة والمدارات، وحسن المعاشرة، وجلب النفع، ورعاية المصلحة النوعيّة مع العامة بالصلاة في

---

١ ــ مفردات غريب القرآن ص ٥٣١ .

٢ ــ أنظر: تصحيح اعتقادات الإمامية ص ١٣٧ ، التقية للشيخ الأنصاري ص ٢ ، وغيرهما.

عشائرهم، وعيادة مرضاهم، وحضور جنائزهم، ومصافحتهم والبشاشة معهم وما شاكل، حفظاً للوحدة الإسلامية، وتأييداً للدين، وإعلاء لكلمة الإسلام والمسلمين في مقابل الكفار والمشركين.

فإن مقتضى أن يكون الشيعة زيناً للأئمة (عليهم السلام)، أن لا يصدر منهم ما ينفّر مخالفيهم من المذهب الحق، وحسن المعاشرة مع المخالفين يوجب زوال الضغائن، ورفع الأحقاد، وتحويل العداوة إلى مودة ومؤآخاة، ويؤيّد هذا قوله تعالى: <ادْفَعْ بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ فَإِذَا الَّذِي بَيْنَكَ وَبَيْنَهُ عَدَاوَةٌ كَأَنَّهُ وَلِيٌّ حَمِيمٌ>[1] .

وقد ورد: μقولوا للناس كلّهم حُسناً، مؤمنهم ومخالفهم. أما المؤمن فيبسط لهم وجهه، وأما المخالفون فيكلمهم بالمداراة لاجتذابهم إلى الإيمانν[2] .

وعن هشام الكندي، عن الإمام الصادق (عليه السلام) قال: μإياكم أن تعملوا عملاً يعيّروننا به، فإن ولد السوء يُعيّر والده بعمله، كونوا لمن انقطعتم إليه زيناً، ولا تكونوا عليه شيناً، صلّوا في عشائرهم، وعودوا مرضاهم، واشهدوا جنائزهم، ولا يسبقونكم إلى شيء من الخير، فأنتم أولى به منهم، واللّه ما عُبد اللّه بشيء أحب إليه من الخبء. قلتُ: وما الخبء ؟ قال: التقيّةν[3] .

---

١ ــ سورة فصلت، من الآية ٣٤.

٢ ــ مستدرك الوسائل ج ١٢ ص ٢٦١ باب ٢٧ من أبواب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ح ١ .

٣ ــ أصول الكافي ج ٢ ص ٢١٩ ، ح ١١.

وعن زيد الشحام، عن أبي عبد اللّه (عليه السلام) أنه قال: μيا زيد خالقوا الناس بأخلاقهم، صلّوا في مساجدهم وعودوا مرضاهم، واشهدوا جنائزهم، وإن استطعتم أن تكونوا الأئمة والمؤذنين فافعلوا، فإنكم إذا فعلتم ذلك قالوا: هؤلاء الجعفرية، رحم اللّه جعفراً ما كان أحسن ما يؤدّب أصحابه، وإذا تركتم ذلك قالوا: هؤلاء الجعفرية،فعل اللّه بجعفر ما كان أسوأ ما يؤدب أصحابهν[1] .

وهذا القسم من التقيّة هو الأميز من بينها، والتي انفردت به الإمامية تبعاً لتعاليم أئمتها (عليهم السلام) عن بقية الفرق، فإنك لا تجد مذهباً آخر يحث اتباعه على المجاملة تأديباً لهم بالأخلاق الحسنة ليمتازوا بها عن غيرهم، وليعرفوا بالأوصاف الجميلة، وعدم التعصّب والعناد واللجاج، وليتخلّقوا بما ينبغي أن يتخلق به حتى يقال في حقهم: رحم اللّه جعفراً ما أحسن ما أدّب أصحابه.

ومن فوائدها زيادة على ما ذكرنا:

١ – أنّ التقيّة دعوة إلى اتباع سبيل اللّه، وهي أحد مصاديق قوله تعالى: <ادْعُ إِلى سَبِيلِ رَبِّكَ بِالْحِكْمَةِ وَالْمَوْعِظَةِ الْحَسَنَةِ وَجَادِلْهُم بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ>[2] فإنّ التقيّة في مداراة أهل الباطل تؤدي إلى اجتذابهم إلى الحق.

٢ – أن فيها بياناً لما عليه الشيعة من الحق، وسداً لباب التشكيك وترويج الباطل ضدهم، ككثير من الأمور التي يروّجها الأعداء ضد الشيعة لإغراء من يريدون إضلاله بالجهل، فمع المعاشرة الحسنة للمخالفين لن

---

١ ــ من لا يحضره الفقيه ج ١ ص ٣٨٣ ، ح ١١٢٨.

٢ ــ سورة النحل: من الآية: ١٢٥.

يتسنى للأعداء نسج الأكاذيب حول الشيعة سواء من ناحية المعتقد أو من ناحية العمل؛ إذ المخالف سيعرف الحق من خلال معاشرته معهم.

٣ – أنها توجب تعظيم الناس للمتقي، لأنه يحسن إليهم بالمداراة، والمعاشرة الطيبة معهم، والإنسان عبد الإحسان.

٤ – أنها توجب الوحدة والألفة بين المسلمين حتى يكونوا يداً واحدة، وسداً منيعاً في مقابل أهل الباطل، وبذلك يصان الدين من هجمة الكفر وأعداء الحق وهذه فائدة عظيمة.

الثاني: التقيّة الخوفية: وهي ستر الاعتقاد لدفع الضرر عند الخوف منه سواء أكان الخوف شخصياً أم نوعيّاً.

الثالث: التقيّة الكتمانية: وهي ستر الاعتقاد لحفظ الدين من الاندثار والإنمحاء في دولة الباطل، فيما لو أُذيعت تعاليمه وأحكامه المخالفة لهوى السلطة الظالمة، ولا سيّما إذا كان أهل الحق هم القلة القليلة المحاطة بزمر الباطل.

وكيف كان فالتقيّة من المسائل التي انفردت بها الطائفة المحقة عن العامة، فالإمامية على جوازها بالمعنى الأعم، ولهم عليها أدلة عديدة من آيات وروايات، كما قام عليها إجماعهم ودليل العقل.

بل إنهم ما زالوا ينكرون على العامة المخالفين ويناظرونهم في جوازها ووجوبها.

ومازالت العامة قديماً وحديثاً تسم الطائفة المحقة بالعمل بالنفاق[١]

---

١ ــ راجع على سبيل المثال كتاب بذل المجهود في إثبات مشابهة الرافضة لليهود

وتقول بأنه لا فرق بين التقيّة والنفاق، لأن ملاكها إظهار خلاف ما انطوت عليه النفس وانعقد عليه القلب، وهو عبارة أخرى عن النفاق ،جاهلين مفهومها الحقيقي وما فيها من الحكم والآثار فإنّهم لو فهموها لجعلوها من أهمّ الأحكام كما نطقت به أحاديثنا، أو متجاهلين الفرق الشاسع جداً بينهما فهما متقابلان؛ فإن النّفاق هو إظهار الإيمان وإبطان الكفر، والتظاهر بالحق وإخفاء الباطل، بينما التقيّة هي مخالفة الحق قولاً وفعلاً لا اعتقاداً عند الخوف على أحد الأمور المذكورة، وعلى هذا لا يمكن عدّ التقيّة من فروع النّفاق، ولا اتهام المتقي الخائف على النّفس أو البضع أو المال بأنه منافق، وخصوصاً إذا كانت التقيّة عن مداراة معهم.

والتقيّة حق مشروع لكل من خاف من إظهار الحق، بل إن جميع البشر يعمل بهذه الرّخصة عند الخوف على شيء من المذكورات، فليست هي من مختصات الإمامية، بل هي طريق يسلكه من خاف من إظهار أمر يعقبه ضرر عليه، وقد أوردنا الأدلة على ذلك في كتابنا التقية من الكتاب والسنة وسيرة الأنبياء (عليهم السلام) من آدم إلى نبينا صلى الله عليه وآله وما بعده بما لا يقبل الإنكار.

وقد وافقنا جمع من علماء العامّة على جواز التقيّة ومشروعيتها

للجميلي ج ٦٣٩ :٢، حيث قال بعد استعراضه لبعض روايات التقية: μجاء في هذه الروايات الحث على التظاهر بخلاف ما يدين به الإنسان ويعتقده، وهذه ليست من صفات المؤمنين، بل هي من شيم المنافقين الذين قال اللّه فيهم: <اللَّهُ يَسْتَهْزِىءُ بِهِمْ وَيَمُدُّهُمْ فِي طُغْيَانِهِمْ يَعْمَهُونَ> [سورة البقرة، الآية ١٥] وقال في وصفهم: <يَا أَيُّهَا النَّاسُ كُلُواْ مِمَّا فِي الأَرْضِ حَلاَلاً طَيِّباً وَلاَ تَتَّبِعُواْ خُطُوَاتِ الشَّيْطَانِ إِنَّهُ لَكُمْ عَدُوٌّ مُّبِينٌ> (سورة البقرة، الآية ١٦٨)٧.

مستدلين على ذلك بالآيات الشريفة، منهم: الفخر الرازي، والآلوسي، والمراغي، وجمال الدين القاسمي، والواحدي، والزمخشري، وابن عطية الأندلسي، وابن العربي في تفاسيرهم، وغيرهم[1] .

وقد نقل السرخسي الحنفي في كتابه المبسوط عن الحسن البصري قوله: μإن التقيّة جائزة إلى يوم القيامةν، وعقّبه بقوله: μوبه نأخذ، والتقيّة أن يقي نفسه من العقوبة بما يظهره وإن كان يضمر خلافهν[2] .

وهذه الرّخصة كغيرها من الرّخص الشرعية تعود لقاعدة لا ضرر ولا ضرار الشاملة لمثل أكل الميتة في المخمصة.

وهي تنقسم إلى الأحكام التكليفية الخمسة، وقد ذكر الشيخ الأنصاري قدس سره في رسالة التقيّة انقسامها إلى الأحكام الخمسة، وصوّر ذلك بما بيانه:

μإن الواجب منها: ما يكون لدفع ضرر متوجّه للمكلّف من النّفس أو العرض بحيث يكون دفعه واجباً، ولا يدفع ذلك الضرر إلاّ التقيّة، فتجب

---

١ ــ تفسير الرازي ج ٨ ص ١٤ وتفسير روح المعاني لآللوسي ج ٣ ص ١٢١ وتفسير المراغي ج ٣ ص ١٣٦ ومحاسن التأويل للقاسمي ج ٤ ص ٨٢. تفسير الواحدي الشافعي ج ١ ص ٤٦٦ مطبوع بهامش تفسير النووي المسمى بـــ (مراح لبيد) دار إحياء الكتب العربية ، مصر ، والكشّاف / الزمخشري ج ٢ ص ٤٤٩ ــ ٥٥٠ ، دار المعرفة ، بيروت. والمحرر الوجيز في تفسير الكتاب العزيز / ابن عطية الأندلسي ج ١٠ ص ٢٣٤ ــ ٢٣٥ تحقيق المجلس العلمي بفاس / ١٤٠٧ ه . وأحكام القرآن / ابن العربي ج ٢ ص ١١٧٧ ــ ١١٨٢ دار المعرفة ، بيروت، وفيه كلام طويل عن التقية.

٢ ــ المبسوط ، السرخسي ج ٢٤ ص ٤٥.

لذلك.

والمستحب منها ما كان موجباً للتحرّز عن التعرض للضرر ؛ بأن يكون تركها مؤدّياً إلى الضرر، ولو تدريجاً، كهجر المخالفين وترك مداراتهم، فإن ذلك يؤدي في الغالب إلى حصول النّفرة والمعادات، والتي يترتب عليها الضرر غالباً، فيكون الحضور في جماعتهم والعمل على طبق أعمالهم تقيّة مستحباً لأجل هذه الغاية، وإن لم يترتب على الترك ضرر فعلي.

والمباح ما تساوى فيه التحرّز عن الضرر بالتقيّة وعدمه بعدمها في نظر الشارع المقدّس، لتساوي مصلحة التقيّة وتركها، كما قيل في إظهار كلمة الكفر حيث إن في فعل التقيّة مصلحة، وفي تركها أيضاً مصلحة إعلاء كلمة الإسلام، وذلك في فرض تساوي مصلحة حفظ النفس مع مصلحة إعلاء كلمة الإسلام.

والمحرّم منها ما كان في الدماء؛ فإن قتل المؤمن في مورد لا يستحق القتل فيه تقيةً حرام بلا كلام.

والمكروه ما كان تركها وتحمّل الضرر أولى من فعلها كما ذكر بعضهم في إظهار كلمة الكفر، وأن الأولى تركها لمن يقتدي به الناس إعلاءً لكلمة الإسلام، والمراد بالمكروه حينئذٍ ما يكون ضده أفضلV[1] .

ولكن فيما ذكره أخيراً تأمل؛ لأن ترك المستحب ليس بمكروه مع أنّ ضده أفضل.

وقد مثّل لهذا القسم الشهيد قدس سره: بإتيان ما هو مستحب عند

---

١ ــ عن رسالة التقيّة للشيخ الأنصاري ص ١٣ ــ ١٤ بتصرّف.

المخالفين مع عدم خوف الضرر لا عاجلاً ولا آجلاً، إذا كان المأتي به مكروهاً واقعاً، و إلاّ لو كان حراماً فالتقيّة بإتيانه لموافقتهم حرام بلا كلام.

ويمكن إضافة بعض أقسام التقيّة المداراتية للواجب كما إذا كان الحفاظ على بيضة الإسلام ووحدة المسلمين متوقفاً عليها.

كما يمكن إضافة التقيّة المداراتية للمستحب، وإن لم يترتب ضرر أيضاً، فإن مداراتهم تبليغهم وإرشادهم بالعمل، ومعاشرتهم أيضاً مستحب وإن لم يترتب ضرر على الترك ولو تدريجاً.

نعم هناك موارد مستثناة لا يجوز فيها التقية تبلغ اثني عشر مورداً، منها:

١ – التقيّة في الدم.

٢ – التقيّة في ما يوجب الفساد في الدين.

٣ – التقيّة في البراءة من أمير المؤمنين (عليه السلام).

٤ – التقيّة في متعة الحج.

٥ – التقيّة في المسح على الخفين.

٦ – التقيّة في شرب النبيذ.

ومن شاء التفصيل فعليه بكتابنا (التقية في فقه أهل البيت (عليهم السلام)).

الأقوال:

لا خلاف بين الإمامية في جواز التقيّة بالمعنى الأعم، ولا في وجوبها

عند خوف الضرر، إلاّ ما استثني. وقد اختلفوا في بعض التفاصيل والصور، وسيأتي الكلام عليها في أبواب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر إنشاء اللَّه تعالى.

وقد أنكرها العامة جملة، عدا من ذكرنا.

[٢٦٣] ١ - عَلِيُّ بْنُ الْحُسَيْنِ الْمُرْتَضَى فِي رِسَالَةِ الْمُحْكَمِ وَالْمُتَشَابِهِ نَقْلاً مِنْ تَفْسِيرِ النُّعْمَانِيِّ بِإِسْنَادِهِ الآتِي، عَنْ عَلِيٍّ (عليه السلام) قَالَ[١] : وَأَمَّا الرُّخْصَةُ الَّتِي صَاحِبُهَا فِيهَا بِالْخِيَارِ فَإِنَّ اللَّهَ نَهَى الْمُؤْمِنَ أَنْ يَتَّخِذَ الْكَافِرَ وَلِيّاً، ثُمَّ مَنَّ عَلَيْهِ بِإِطْلاقِ الرُّخْصَةِ لَهُ عِنْدَ التَّقِيَّةِ فِي الظَّاهِرِ أَنْ يَصُومَ بِصِيَامِهِ، وَيُفْطِرَ بِإِفْطَارِهِ، وَيُصَلِّيَ بِصَلاتِهِ، وَيَعْمَلَ بِعَمَلِهِ، وَيُظْهِرَ لَهُ اسْتِعْمَالَ ذَلِكَ مُوَسَّعاً عَلَيْهِ فِيهِ، وَعَلَيْهِ أَنْ يَدِينَ اللَّهَ تَعَالَى فِي الْبَاطِنِ بِخِلافِ مَا يُظْهِرُ لِمَنْ يَخَافُهُ مِنَ الْمُخَالِفِينَ الْمُسْتَوْلِينَ عَلَى الأُمَّةِ، قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: <لا يَتَّخِذِ الْمُؤْمِنُونَ الْكَافِرِينَ أَوْلِيَاءَ مِنْ دُونِ الْمُؤْمِنِينَ وَمَنْ يَفْعَلْ ذَلِكَ فَلَيْسَ مِنَ اللَّهِ فِي شَيْءٍ إِلَّا أَنْ تَتَّقُوا مِنْهُمْ تُقَاةً وَيُحَذِّرُكُمُ اللَّهُ نَفْسَهُ>[٢] فَهَذِهِ رَحْمَةٌ[٣] تَفَضَّلَ اللَّهُ بِهَا عَلَى الْمُؤْمِنِينَ رَحْمَةً لَهُمْ، لِيَسْتَعْمِلُوهَا عِنْدَ التَّقِيَّةِ فِي الظَّاهِرِ وَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وآله: إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ أَنْ يُؤْخَذَ بِرُخَصِهِ كَمَا يُحِبُّ أَنْ يُؤْخَذَ بِعَزَائِمِهِ[٤] .

أَقُولُ: وَيَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ وَعَلَى أَحْكَامِ التَّقِيَّةِ فِي الأَمْرِ بِالْمَعْرُوفِ وَالنَّهْيِ، عَنِ الْمُنْكَرِ[٥] .

---

١ ــ اختلفت عبارة هذا الحديث في النسخ المطبوعة من المصدر، ففيها تقديم وتأخير، انظر ذلك في الطبعة الحجرية.

٢ ــ سورة آل عمران، الآية ٢٨.

٣ ــ في المصدر: رخصة.

٤ ــ المحكم والمتشابه ص ٣٦ ــ ٣٧ .

٥ ــ يأتي في الأبواب: ٢٤ ، ٢٥ ، ٢٦ ، ٢٧ ، ٢٨ ، ٢٩ ، ٣٠ من أبواب الأمر والنهي من كتاب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر.

[١] – فقه الحديث:

دلّ الحديث على أن التقيّة من جملة الرّخص الشرعية الواجبة والمستحبة، والتي مَنَّ اللَّه عزّوجلّ على المؤمنين بها، وقد ذكر الإمام (عليه السلام) نوعاً منها على سبيل المثال لا الحصر وهو التقيّة من المخالفين المستولين على الأمة؛ فإنه قد رُخّص للمؤمن في أن يصوم بصيامهم، ويفطر بإفطارهم، ويصلي بصلاتهم، ويعمل بعلمهم، ويظهر لهم جميع ذلك رحمة من اللَّه به، وإن كان يجب عليه أن يدين اللَّه تعالى في الباطن بخلاف ما

يظهره لمن يخافه من المخالفين المتسلطين على الأمة.

واستشهد (عليه السلام) بالآية الشريفة الدالة على النهي عن اتخاذ الكفار أولياء من دون المؤمنين، ومن يتولهم فليس من اللَّه في شيء، والدالة أيضاً على تشريع التقيّة عند الخوف في الظاهر توسعة على المؤمنين ورحمة بهم.

ثم قال (عليه السلام) راوياً عن رسول اللَّه صلى الله عليه وآله: إن اللَّه يحب أن يؤخذ برخصه وهي ترخيص اللَّه العبد فيما يخففه عليه ويسهّله – كما يحب أن يؤخذ بعزائمه – وهي فرائضه التي أوجبها – وهو دالّ على أن اللَّه كما يحب أن يأخذ عبده بفرائضه التي افترضها عليه فكذا يحب أن يأخذ برخصه التي منها التقيّة.

وهذا القول كما يحمل على استحباب الأخذ بالرُّخص كما هو الظاهر، كذلك يحتمل الوجوب، وسيأتي أن بعض أنواع الرّخص واجب كالقصر في الصلاة في السفر وترك الحائض والنفساء للصلاة والصوم في الحيض أو

النفاس، وبعضها مستحب وبعضها مباح.

سند الحديث:

جاء في آخر مشيخة الشيخ الطوسي (رحمه اللَّه) ذكر سند تفسير النعماني عن رسالة المحكم والمتشابه للسيد المرتضى رحمه الله، والسند هكذا:

قال شيخنا أبو عبد اللَّه محمد بن إبراهيم بن جعفر النعماني (رضي اللَّه عنه) في كتابه في تفسير القرآن: أحمد بن سعيد بن عقدة قال: حدثنا أحمد بن يوسف بن يعقوب الجعفي عن إسماعيل بن مهران، عن الحسن بن علي بن أبي حمزة، عن أبيه، عن إسماعيل بن جابر، قال: سمعت أبا عبد اللَّه جعفر بن محمد الصادق (عليه السلام) يقول: ... وذكر الحديث عن آبائه عن أمير المؤمنين (عليهم السلام) [1] .

وفيه: أحمد بن يوسف بن يعقوب الجعفي: وفي نسخة يونس بدل يوسف، وهي غلط؛ فإن الصحيح يوسف لما ورد في طريق النجاشي إلى الحسن بن علي بن أبي حمزة، وهو نفس هذا الطريق، وفيه يوسف حيث قال قدس سره: μوله كتاب فضائل القرآن، أخبرناه أحمد بن محمد بن هارون، عن أحمد بن محمد بن سعيد قال: حدثنا أحمد بن يوسف بن يعقوب بن حمزة زياد الجعفي القصباني يعرف بابن الجلا (الحلا) بعرزم قال: حدثنا إسماعيل بن مهران بن محمد بن أبي نصر عن الحسن بهν[2] . وأيضاً في طريقه إلى

---

١ ــ وسائل الشيعة: الخاتمة: الفائدة الثانية ص ١٤٤.

٢ ــ رجال النجاشي ص ٣٦.

جميل بن درّاج[1] .

وكذا ورد في طريق الشيخ إلى الأصبغ بن نباتة[2] .

وهو متّحد مع أحمد بن يوسف مولى بني تيم اللّه الذي قال عنه الشيخ قدس سره في أصحاب الرضا (عليه السلام): μكوفي، كان منزله بالبصرة، ومات ببغداد، ثقةν[3] .

وفيه: إسماعيل بن جابر: وهو الجعفي، قال عنه النجاشي: μإسماعيل بن جابر، الجعفي، روى عن أبي جعفر وأبي عبد اللّه (عليهما السلام) وهو الذي روى حديث الأذان، له كتابν[4] .

وقال عنه الشيخ في الرجال: μإسماعيل بن جابر، الخثعمي، الكوفي، ثقة، ممدوح، له أصول رواها عنه صفوان بن يحيىν[5] .

والظاهر أن الخثعمي محرّف الجعفي، ويدلّ على ذلك أن العلامة ذكره في القسم الأول بعنوان الجعفي وقال: μإسماعيل بن جابر، الجعفي، الكوفي، ثقة، ممدوح، وما ورد فيه من الذم فقد بيّنا ضعفه في كتابنا الكبير وكان من أصحاب الباقر (عليه السلام)ν.

فقد أخذ ذلك من عبارة الشيخ قطعاً، ونسخة التفريشي والمجمع للقهبائي(الجعفي)، كما لم يذكر الصدوق قدس سره طريقه إلاّ إلى الجعفي،

---

١ ــ رجال النجاشي ص ٣٧.

٢ ــ فهرست الطوسي ص ٨٨.

٣ ــ رجال الطوسي ص ٣٥١.

٤ ــ رجال النجاشي ص٣٢.

٥ ــ رجال الطوسي ص١٢٤.

كما لم يعنونه النجاشي ولا الشيخ في الفهرست[1] .

فالظاهر أنّ إسماعيل بن جابر ثقة، مضافاً إلى رواية المشايخ الثقات عنه، وورود في تفسير القمي بعنوان إسماعيل الجعفي[2] .

والحاصل: أن في الباب حديثاً واحداً.وهو ضعيف بالحسن بن علي بن أبي حمزة وأبيه،كما تقدم في محله، وتأتي في أبواب الأمر بالمعروف أحاديث كثيرة تدل على عنوان الباب.

والمستفاد من الحديث أمور، منها:

١ – أنّ التقيّة جائزة بالمعنى الأعم، وواجبة عند خوف الضرر.

٢ – أنه لا يجوز اتخاذ الكفار أولياء.

٣ – أنّ التقية منّة من اللّه عزّوجلّ على المؤمنين، وتفضّل منه عليهم.

٤ – على العامل بالتقيّة أن يدين اللّه في الباطن بخلاف ما يظهره من الباطل لمن يخافه من المخالفين.

٥ – إن اللّه يحب أن يؤخذ برخصه كما يحب أن يؤخذ بعزائمه.

---

١ ــ راجع معجم رجال الحديث ج ٣ ص ١١٩.

٢ ــ أصول علم الرجال ج ٢ ص ١٨١ ، وج ١ ص ٢٧٧ .

٢٦ - باب استحباب الاقتصاد في العبادة عند خوف الملل

شرح الباب:

لا شك أنّ العبادة أمر محبوب للّه سبحانه وتعالى، بل هي الغرض من خلق الثقلين كما مرّ، وهي مصداق لشكر الخالق عزّوجلّ.

وقد ورد الحثّ الأكيد على الاجتهاد في العبادة، وبذل الجهد فيها، والإكثار منها والترغيب فيها، ومدح العبّاد في كثير من الروايات، وقد مرّ بعضها.

ولكن وردت روايات فيها دلالة على استحباب الاقتصاد في العبادة كروايات الباب، والتي دلت على زجر المبالغين في الجدّ والاجتهاد في العبادة، فالمطلوب هو الاقتصاد في العبادة إذا خيف الملل من الإكثار منها؛ فإنّ النفس إذا أُكرهت على شيء ملّته ولو بعد حين، وذهب بذلك أجر العبادة، بل ربّما أدى ذلك للترك والحرمان من فعل العبادة.

وما دامت العبادة خلاف مقتضى الطبع فلا بد من أن يسلك فيها العابد سبيل التدريج والمداراة لنفسه، ليكون له نشاط في الأعمال والأفعال، فالاقتصاد فيها أنظر للنّفس، وأبلغ في حضور القلب مع المولى عزّوجلّ، وهذا في المستحبات التي رغّب فيها الشرع الأقدس، وأما الواجبات والمفروضات فلا بد من أدائها وتعاهدها في أوقاتها، وإن كانت ثقيلة على النّفس.

وكأن في هذه الروايات إشارة إلى أن السعي في زيادة كيفية العبادة أحسن وأهم من السعي في زيادة كمّيتها.

نعم من أحرز من نفسه عدم الفتور عن العبادة بكثرتها، وعدم بغضها بطول المداومة عليها، لم يبعد رجحان ذلك بالنسبة له، ويدل عليه ورود الأمر من الشارع الأقدس بعبادات كثيرة المشاق كصيام الدهر وبعض الصلوات وغيرهما.

والوجه في الجمع بين هاتين الطائفتين من الروايات أن تُقيّد الطائفة الثانية وهي روايات الباب بخوف الملل وكراهة النفس للعبادة.

[٢٦٤] ١ - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ، عَنْ حَفْصِ بْنِ الْبَخْتَرِيِّ وَغَيْرِهِ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ (عليه السلام)، قَالَ: اجْتَهَدْتُ فِي الْعِبَادَةِ وَأَنَا شَابٌّ فَقَالَ لِي أَبِي: يَا بُنَيَّ دُونَ مَا أَرَاكَ تَصْنَعُ، فَإِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ إِذَا أَحَبَّ عَبْداً رَضِيَ مِنْهُ بِالْيَسِيرِ[١] .

[١] - فقه الحديث:

دلّ الحديث على استحباب الاقتصاد في العبادة حيث إن مولانا الصادق (عليه السلام) اجتهد في العبادة في زمان شبابه اغتناماً لوجود قوة البدن والشباب قبل حصول الضعف والهرم، فرآه مولانا الباقر (عليه السلام) فأمره بتقليل العبادة قائلاً: μدون ما أراك تصنعν أي أصنع صنعاً دون ما أراك تصنع، ليأتي بهذه العبادة الأخرى وهي الاقتصاد، فدلّ ذلك على أنه مستحب لا واجب، و إلاّ لما أتى بمقابله المعصوم، ولما تركه بعد ذلك، فاتضح أن الاقتصاد في العبادة مستحب لا واجب.

ثم أضاف (عليه السلام) أن اللّه عزّوجلّ إذا أحب عبداً بسبب حسن عقائده وأخلاقه،

وبسبب رعايته لشرائط الأعمال المعتبرة فيها، والتي منها التقوى،رضي منه باليسير، أي رضي منه باليسير من العبادة، وهذا ظاهر في مطلوبية الاقتصاد في العبادة.

---

١ ــ الكافي ج ٢ ص ٧٠ ، ح ٥.

سند الحديث:

جميع من فيه قد تقدّم ذكره، والسند معتبر.

[٢٦٥] ٢ - وَبِالإِسْنَادِ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ (عليه السلام)، قَالَ: لا تُكَرِّهُوا إِلَى أَنْفُسِكُمُ الْعِبَادَةَ[١] .

[٢] - فقه الحديث:

دلّ الحديث على النهي عن جعل العبادة مبغوضة للنفس،بحيث لا تكون راغبة فيها ولا نشيطة في أدائها، فإن مراتب التحمّل مختلفة لدى الناس؛ فإن منهم من يتحمل في أداء المستحبات ما لا يتحمله آخر، فحمل النفس على الإتيان بعبادات هي فوق حد تحمّلها يؤدي للنفرة من العبادة، وبغضها، والملل منها، فكأن المفْرط في الإتيان بالعبادات يُبَغّض بذلك العبادة إلى نفسه.

سند الحديث:

هو عين السند السابق، فيكون معتبراً أيضاً.

---

١ ــ الكافي ج ٢ ص ٧٠ ، ح ٢.

[٢٦٦] ٣ - وَعَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنِ ابْنِ فَضَّالٍ، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ الْجَهْمِ عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ أَبِي بَصِيرٍ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ (عليه السلام)، قَالَ: مَرَّ بِي أَبِي وَأَنَا بِالطَّوَافِ وَأَنَا حَدَثٌ وَقَدِ اجْتَهَدْتُ فِي الْعِبَادَةِ، فَرَآنِي وَأَنَا أَتَصَابُّ عَرَقاً، فَقَالَ لِي: يَا جَعْفَرُ يَا بُنَيَّ، إِنَّ اللَّهَ إِذَا أَحَبَّ عَبْداً أَدْخَلَهُ الْجَنَّةَ، وَرَضِيَ عَنْهُ بِالْيَسِيرِ[1] .

[٣] - فقه الحديث:

دلالة الحديث كدلالة الحديث الأول باختلاف يسير؛ حيث إنه قد صرّح في هذا الحديث بالطواف، وهذا لا يعني أن الاقتصاد مطلوب في الطواف المستحب فحسب، بل هو مطلوب في جميع أنواع العبادة، فإن العلة من الأمر بالاقتصاد في الجميع واحدة، ويدل على ذلك قوله (عليه السلام): μوقد اجتهدت في العبادةV، فإن العبادة هنا عامة تشمل جميع أنواع العبادات المستحبة.

سند الحديث:

فيه: منصور: وهو مشترك بين جماعة والذي ينطبق عليه بحسب الطبقة شخصان:

منصور بن حازم، ومنصور بن يونس بزرج:

---

١ ــ الكافي ج ٢ ص ٧٠ ، ح ٤.

أما منصور بن حازم: فقد قال النجاشي عنه: μمنصور بن حازم، أبو أيّوب، البجلي، كوفي، ثقة، عين،صدوق، من جملة أصحابنا وفقهائهم، روى عن أبي عبد اللّه وأبي الحسن موسى (عليهما السلام) له كتبν[1] .

وعدّه المفيد في رسالته العددية: من الفقهاء الأعلام والرؤساء المأخوذ منهم الحلال والحرام، والفتيا والأحكام، الذين لا مطعن عليهم، ولا طريق إلى ذم واحد منهم[2] .

وأما منصور بن يونس بزرج: فقد حقّقنا وثاقته فيما سبق، فالسند معتبر.

---

١ ــ رجال النجاشي ص٤١٣.

٢ ــ الرسالة العددية ص ٣٢ .

[٢٦٧] ٤ - وَعَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ، عَنْ حَنَانِ بْنِ سَدِيرٍ، قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ (عليه السلام) يَقُولُ إِنَّ اللَّهَ إِذَا أَحَبَّ عَبْداً فَعَمِلَ [عَمَلاً][1] قَلِيلاً جَزَاهُ بِالْقَلِيلِ الْكَثِيرَ وَلَمْ يَتَعَاظَمْهُ أَنْ يَجْزِيَ بِالْقَلِيلِ الْكَثِيرَ لَهُ[2] .

[٤] - فقه الحديث:

دلّ الحديث على أن العبد إذا أحبه اللَّه تعالى، لكون عقائده وأخلاقه حسنة، وعمل قليلاً فإن اللَّه يجازيه عن هذا القليل بالكثير، ولم يستكثر سبحانه مجازاته عن القليل بالكثير، ولم يعظم عليه ذلك، ويدلّ على هذا المعنى آيات وروايات، تقدمت فيما سبق، وفي بعضها تحديد المضاعفة للأعمال الحسنة بسبع مائة ضعف، ويظهر من بعض آخر أنه لا تحديد للثواب بهذه الأعداد، بل هو فضل اللَّه يؤتيه من يشاء، كلٌ حسب نيّته، ومقدار درجتها في الإخلاص.

وليس هذا حثاً على العمل القليل لذاته، بل المراد أن العمل من المؤمن الذي يحبه اللَّه ولو كان قليلاً إلاّ أنه مقبول عند اللَّه عزّوجل فلا ينبغي له أن يستقلّه إذا لم تطعه نفسه على الاستكثار منه؛ فإن الاستقلال يؤدي إلى الترك، كما سيأتي في الباب الثامن والعشرين من أبواب مقدمات العبادات.

---

١ ــ أثبتناه من المصدر.

٢ ــ الكافي ج ٢ ص ٧٠ ، ح ٣.

سند الحديث:

فيه: محمد بن إسماعيل: وقد تقدم الكلام في أنه مشترك، وأن المراد به هنا هو محمد بن إسماعيل بن بزيع، لأن أحمد بن محمد بن عيسى هو راوي كتبه، كما ذكر النجاشي ذلك في ترجمة إسماعيل بن بزيع [١] .

وفيه أيضاً: حنان بن سدير: قال عنه الشيخ في الفهرست: μحنان بن سدير، ثقة، له كتابν[٢] .

وقال الكشي في رجاله: μسمعت حمدويه ذكر عن أشياخه: أن حنان بن سدير واقفي، أدرك أبا عبد اللَّه (عليه السلام)، ولم يدرك أبا جعفر (عليه السلام)، وكان يرتضي به سديداًν [٣] .

وورد في التفسير ونوادر الحكمة وروى عنه المشايخ الثقات[٤] ، فالسند معتبر.

---

١ ــ رجال النجاشي ص٣٠.

٢ ــ فهرست الطوسي ص١٦٤.

٣ ــ اختيار معرفة الرجال ج ٢ ص ٨٣٠ .

٤ ــ أصول علم الرجال ج ١ ص ٢٨٠ ، ٢٢١ ، وج ٢ ص ١٩٠ .

[٢٦٨] ٥ - وَعَنْهُ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ، عَنِ الأَحْوَلِ، عَنْ سَلَّامِ بْنِ الْمُسْتَنِيرِ، عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ (عليه السلام)، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وآله: أَلا إِنَّ لِكُلِّ عِبَادَةٍ شِرَّةً[١] ثُمَّ تَصِيرُ إِلَى فَتْرَةٍ، فَمَنْ صَارَتْ شِرَّةُ عِبَادَتِهِ إِلَى سُنَّتِي فَقَدِ اهْتَدَى، وَمَنْ خَالَفَ سُنَّتِي فَقَدْ ضَلَّ، وَكَانَ عَمَلُهُ فِي تَبَارٍ[٢] ، أَمَا إِنِّي أُصَلِّي، وَأَنَامُ، وَأَصُومُ، وَأُفْطِرُ، وَأَضْحَكُ، وَأَبْكِي، فَمَنْ رَغِبَ، عَنْ مِنْهَاجِي وَسُنَّتِي فَلَيْسَ مِنِّي، وَقَالَ: كَفَى بِالْمَوْتِ مَوْعِظَةً، وَكَفَى بِالْيَقِينِ غِنىً، وَكَفَى بِالْعِبَادَةِ شُغُلاً[٣] .

[٥] - فقه الحديث:

دلّ الحديث على أن لكل عبادة من العبادات شدّة، بحيث ينشط لأدائها العابد في حال معيّن، وتكون له رغبة تامة تبعث النفس على الجدّ فيها وتحمّل جميع مشاقها، ثم تصير تلك العبادات بعد المداومة عليها إلى حد الفتور، بسبب الملل أو غيره، فإن النفس غير مطبوعة على حب تحمّل المشقّة، فمن صارت حدّة عبادته ونشاطه لها إلى حدود الشريعة وسنة وطريقة النبي صلى الله عليه وآله وهي طريقة الاقتصاد، ولم تتجاوز عنها فقد اهتدى ؛ لأن طريق الاقتصاد لا يعتريه الفتور والسأم غالباً، بخلاف المتجاوز عن طريق

---

١ ــ الشرّة: الرغبة والنشاط (لسان العرب ج ٤ ص ٤٠١).

٢ ــ في نسخة: تباب، منه قده، وتبار، بمعنى الهلاك (مجمع البحرين ج ٣ ص ٢٣٢)، والتباب: الخسران والهلاك (مجمع البحرين: ١٢ :٢).

٣ ــ الكافي ج ٢ ص ٦٩ ، ح ١، وقد مرّ ذيله في الحديث ٤ من الباب ١٩ من أبواب مقدمة العبادات.

الاقتصاد فإنه معرّض غالباً للفتور والسأم.

ويمكن أن يكون المراد أنّ من صارت حدّة عبادته ونشاطه لها إلى حدود الشريعة وسنة وطريقة النبي صلى الله عليه وآله وهي طريقة الاقتصاد، ولم تتجاوز عنها لعبادات غير منصوصة عموماً أو خصوصاً، أو يتجاوزها لحدّ تتعطل فيه أموره الحياتية، أو يختل بها النظام فقد اهتدى ؛ حتى أنه ورد في مَن خرج حاجّاً مع رفقة، فإذا نزلوا لم يزل يهلل إلى أن يرتحلوا، فإذا ارتحلوا لم يزل يذكر اللّه حتى ينزلوا، فسأل النبي صلى الله عليه وآله عمّن كان يكفيه علف ناقته وصنع طعامه؟ فأجاب أصحاب الرجل: كلّنا، فقال صلى الله عليه وآله: كلكم خير منه[1] .

فهذا مخالف للسنة التي أتى بها النبي صلى الله عليه وآله وبلّغها عنه أئمة الهدى (عليهم السلام).

وهذا الاحتمال في هذا الحديث لا يوافق عنوان الباب، وإن كان صحيحاً في نفسه، ويمكن أن يكون الحديث التاسع مؤيداً له.

فلا بد من التأسي بالنبي صلى الله عليه وآله والأئمة (عليهم السلام) في كل أمر، ومنها الاعتدال في العبادة،التي يكون نتيجتها الملل من العبادة وبغضها، أو الإخلال بالنظام، ومن أهم مقاصد الشريعة المقدّسة الحفاظ عليه، فقد كان صلى الله عليه وآله يصلي، وينام ويصوم، ويفطر، ويضحك ويبكي، ولم تكن جميع حالاته على وتيرة واحدة، مع أنه مستغرق في جميع حالاته مع اللّه سبحانه وتعالى، وكل حركاته وسكناته للّه عزّوجلّ، ولم يترك عبادة من العبادات عجزاً عنها، فهذه سنّته فمن رغب عن سنّته كان خارجاً عنها،

---

١ ــ مكارم الأخلاق ص ٢٦٥.

ومنهاجه هو الاتجاه للَّه سبحانه بالعبادة والإكثار منها ما لم يترتب عليها ما ينافي مقاصد الشريعة ويضادّها، أو يؤدى لفساد كيفيتها، فإذا أدّت كثرة العبادة إلى السأم منها وبغضها استحب له ضد ذلك، وهو الاقتصاد فيها، والإنسان على نفسه بصيرة.

ثم أضاف النبي صلى الله عليه وآله مواعظ هامة جداً فقال: μكفى بالموت موعظةν والموعظة هي الزاجرة عن الركون إلى الدنيا والداعية إلى الآخرة ويعتبر الموت أعظم المواعظ، وأكثرها تأثيراً في نفس الإنسان؛ لأن العاقل إذا تفكّر في الموت وشدته، وما يأتي بعده من أهوال البرزخ والقيامة، ودقة الحساب وشدة العقاب، هانت الدنيا وما فيها عنده، ويكون نتيجة هذا التفكّر الاجتهاد في الطاعة والتحرّز عن المعصية.

وقال: μوكفى باليقين غنىν والغنى ما يغني عن غير اللَّه تعالى، فاليقين باللَّه وبالمعاد وما فيه من حصول ما وعده اللَّه من الجزاء والنعيم المقيم أفضل وأكثر ما يغني عن غير اللَّه سبحانه.

وقال: μوكفى بالعبادة شغلاًν لأن العبادة توجب القرب من اللَّه عزّوجلّ، وثمرة العبادة دائمة، بخلاف كل ما يشتغل به غير العبادة فهو لهو ولعب موجب للبعد عن ساحته المقدسة، وثمرته مقطوعة، ولا يخفى ما فيه من الترغيب في العبادة والحث على الاشتغال بها وترك ما عداها.

سند الحديث:

فيه: الأحول: وهو محمد بن علي بن النعمان بن أبي طريفة البجلي، الملقب عند أصحابنا بمؤمن الطاق، وقد تقدمت ترجمته.

وفيه : سلام بن المستنير: لم يرد فيه شيء، لكن ورد في التفسير[1] كما تقدم في الباب التاسع عشر، الحديث الرابع، فالسند معتبر.

---

١ ــ أصول علم الرجال ج ١ ص ٢٨١ .

[٢٦٩] ٦ - وَعَنْهُ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِنَانٍ، عَنْ أَبِي الْجَارُودِ، عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ (عليه السلام)، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وآله: إِنَّ هَذَا الدِّينَ مَتِينٌ فَأَوْغِلُوا[١] فِيهِ بِرِفْقٍ، وَلا تُكَرِّهُوا عِبَادَةَ اللَّهِ إِلَى عِبَادِ اللَّهِ، فَتَكُونُوا كَالرَّاكِبِ الْمُنْبَتِّ[٢] الَّذِي لا سَفَراً قَطَعَ وَلا ظَهْراً أَبْقَى[٣] .

وَعَنْهُ، عَنْ أَحْمَدَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِنَانٍ، عَنْ مُقَرِّنٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سُوقَةَ، عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ (عليه السلام) مِثْلَهُ[٤] .

[٦] - فقه الحديث:

دلّ الحديث على أن ديننا - وهو جميع ما تعبّد اللَّه به خلقه - متين قوي، وعباداته شاقة، ومنها ترك المحرّمات والمكروهات، بل بعض المباحات التي هي فوق حد الإحصاء، فلا بد من السير فيه سيراً سريعاً لبلوغ الغاية القصوى منه برفق، فينبغي أن يتدرّج العابد في الإتيان بالعبادات، ولا يكره نفسه عليها إكراهاً؛ فإنّ للنفوس إقبالاً وإدباراً، فإذا أقبلت فعلى العبد أن يستغلّ هذا الإقبال ويشتغل بالنوافل، وإذا أدبرت فلا ينبغي له إكراهها عليها،

---

١ ــ أوغلوا: ادخلوا. (لسان العرب ج ١١ ص ٧٣٢).

٢ ــ الراكب المنبت: هو الذي أتعب دابته حتى عطب ظهره، فبقي منقطعا به لا سفراً قطع ولا ظهراً أبقى. (لسان العرب ج ٢ ص ٧).

٣ ــ الكافي ج ٢ ص ٧٠ ، ح ١.

٤ ــ الكافي ج ٢ ص ٧٠ ، ح ١.

وليقتصر على ما تقبله نفسه منها، وتطيعه على أدائها، وليرفق بنفسه حتى لا ينقطع العمل، وأيضاً ليرفق بغيره، حتى لا يكون سبباً في كراهة غيره لعبادة اللّه عزّوجلّ؛ فإنه قد يراه غيره مجتهداً في العبادة فيوسوس الشيطان لذلك الغير بأنه لا يقدر على مثل عبادته، فيكره العبادة بتخيّل عدم قدرته على مماشاته فيها.

وقد شبّه صلى الله عليه وآله نفس العابد المستنفذ لطاقته في العبادة بالراكب، وشبّه البدن وقواه بالمركوب، لاحتياج النفس إليهما في الوصول إلى القرب الإلهي، كما أن المسافر يحتاج في سيره إلى مركوب، فكما أن المسافر إذا جدّ في السير وحمّل على مركوبه أثقالاً كثيرة فإنه يعطب مركوبه قبل أن يبلغ مقصده، فيبقى متحيّراً منفرداً عن رفقته وأصحابه، كذلك نفس العابد إذا جدّت في أنواع العبادات وحملت على مركوبها أعمالاً كثيرة شاقة ملّ البدن وكلّت قواه، وذلك يضعفهما ويهلكهما فتبقى النفس متحيّرة منقطعة قبل الوصول إلى مطلوبها، وهو القرب الإلهي، فلا بد لها من ترك الإفراط والتفريط، واختيار الحد الوسط، كما لا بد منه للمسافر الذي يريد الوصول إلى مقصده.

سند الحديث:

أورد المصنف قدس سره للحديث طريقين:

أولهما: ما عن أحمد بن محمد بن عيسى، عن محمد بن سنان، عن أبي الجارود.

وقد تقدّم الكلام في جميع رجال السند، والسند معتبر.

وثانيهما: ما عن أحمد، عن محمد بن سنان، عن مقرن، عن محمد بن سوقة.

وفيه: مقرن: وهو مشترك بين عدة أشخاص من أصحاب الصادق (عليه السلام) ولم يرد في أيٍّ منهم شيء.

وفيه أيضاً: محمد بن سوقة: قال عنه النجاشي في ترجمة ابن أخيه حفص: μحفص بن سوقة، العمري مولى عمرو بن حريث المخزومي، روى عن أبي عبد اللّه وأبي الحسن (عليهما السلام)، ذكره أبو العباس بن نوح[1] في رجالهما، أخواله زياد ومحمد ابنا سوقة أكثر منه رواية عن أبي جعفر وأبي عبد اللّه (عليهما السلام) ثقاتν[2] .

وقال عنه الشيخ في الرجال: μمحمد بن سوقة، البجلي، المرضي، الخزاز، تابعي أسند عنهν[3] .

---

١ ــ الظاهر أن الصواب: (وابن نوح).

٢ ــ رجال النجاشي ص١٣٥.

٣ ــ رجال الطوسي ص٢٨٥.

[٢٧٠] ٧ - وَعَنْ حُمَيْدِ بْنِ زِيَادٍ، عَنِ الْخَشَّابِ، عَنِ ابْنِ بَقَّاحٍ، عَنْ مُعَاذِ بْنِ ثَابِتٍ، عَنْ عَمْرِو بْنِ جُمَيْعٍ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ (عليه السلام)، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وآله: يَا عَلِيُّ، إِنَّ هَذَا الدِّينَ مَتِينٌ فَأَوْغِلْ فِيهِ بِرِفْقٍ وَلا تُبَغِّضْ إِلَى نَفْسِكَ عِبَادَةَ رَبِّكَ، إِنَّ الْمُنْبَتَّ - يَعْنِي الْمُفْرِطَ - لا ظَهْراً أَبْقَى وَلا أَرْضاً قَطَعَ، فَاعْمَلْ عَمَلَ مَنْ يَرْجُو أَنْ يَمُوتَ هَرِماً، وَاحْذَرْ حَذَرَ مَنْ يَتَخَوَّفُ أَنْ يَمُوتَ غَداً[1] .

[٧] - فقه الحديث:

دلالته كدلالة الحديث السابق، وفيه ما يوافق ما سيأتي من التصريح بأن المفرط في الإتيان بالعبادات لعلّه يبغّض العبادة إلى نفسه، فلا يتم مقصوده من الإكثار منها، ويكون الإفراط فيها نقضاً لغرضه من الازدياد منها، فعليه بالاقتصاد فيها، والإتيان بها معتدلة متوسطة بين الخوف والرجاء، فيعمل الطاعات برفق، ويأخذ حظّه من جميع أنواعها عمل من يرجو أن يعمّر إلى أن يصير هرِماً، ويحذر من ارتكاب المنهيات حذر من يخاف الموت في غده.

سند الحديث:

فيه: حميد بن زياد: قال عنه النجاشي: µحميد بن زياد بن حماد بن حماد بن زياد هوار، الدهقان، أبو القاسم، كوفي، سكن سورا وانتقل إلى

---

١ ــ الكافي ج ٢ ص ٧١ ، ح ٦.

نينوى قرية على العلقمي إلى جنب الحائر على صاحبه السلام، كان ثقة واقفاً، وجهاً فيهمν[1] .

وقال الشيخ في الفهرست: μثقة كثير التصانيف، روى الأصول أكثرها، له كتب كثيرة على عدد كتب الأصولν[2] .

وقال أبو غالب الزراري في رسالته إلى ولده: ١٨٩: μوسمعت من حميد بن زياد وأبي عبد اللَّه بن ثابت وأحمد بن رماح، وهؤلاء من رجال الواقفة، إلاّ أنهم كانوا فقهاء، ثقات في حديثهم، كثيري الدرايةν[3] .

وفيه: الخشاب: وهو الحسن بن موسى الخشاب، وقد تقدم.

وفيه أيضاً: ابن بقاح: وهو الحسن بن علي بن بقاح. قال عنه النجاشي: μالحسن بن علي بن بقاح،كوفي ثقة، مشهور، صحيح الحديث، روى عن أصحاب أبي عبد اللَّه (عليه السلام)، له كتاب نوادرν[4] .

وفيه أيضاً: معاذ بن ثابت: وهو معاذ بن ثابت الجوهري، روى عنه المشايخ الثقات.

وفيه أيضاً: عمرو بن جميع: وقد تقدّم أنه ضعيف في الحديث.

---

١ ــ رجال النجاشي ص ١٣٢.

٢ ــ فهرست الطوسي ص ١٥٥.

٣ ــ معجم رجال الحديث ج ٦ ص ٢٨٨.

٤ ــ رجال النجاشي ص٤٠.

[٢٧١] ٨ - مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ بِإِسْنَادِهِ، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ، عَنْ جَمِيلِ بْنِ صَالِحٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مَرْوَانَ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ (عليه السلام) - فِي حَدِيثٍ - قَالَ: كَانَ أَبِي يَقُولُ: مَا مِنْ أَحَدٍ أَبْغَضَ إِلَى اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ مِنْ رَجُلٍ يُقَالُ لَهُ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وآله يَفْعَلُ كَذَا وَكَذَا، فَيَقُولُ: لا يُعَذِّبُنِيَ اللَّهُ عَلَى أَنْ أَجْتَهِدَ فِي الصَّلاةِ وَالصَّوْمِ، كَأَنَّهُ يَرَى أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وآله تَرَكَ شَيْئاً مِنَ الْفَضْلِ عَجْزاً عَنْهُ[١] .

وَرَوَاهُ الْكُلَيْنِيُّ، عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا، عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ، مِثْلَهُ[٢] .

[٨] - فقه الحديث:

دلّ الحديث على أن أبغض خلق اللَّه إليه من يقال له: كان رسول اللَّه صلى الله عليه وآله يفعل كذا وكذا من العبادة فيستقلّه بلسانه أو في نفسه، ويقول: لا يعذبني اللَّه على أن أجتهد في العبادة أكثر، وكأنه يرى أن رسول اللَّه صلى الله عليه وآله ترك شيئاً فيه فضل عاجزاً عن الإتيان به.

وهذا دالّ على أن ترك الاقتصاد مخالفة لرسول اللَّه صلى الله عليه وآله مبغوض لدى المولى عزّوجلّ ؛ لأن الاقتصاد أمر عبادي آخر مطلوب، و إلاّ لما فعله الرسول صلى الله عليه وآله، ويستفاد منه أيضاً أن الاعتقاد بأنّ الرسول صلى الله عليه وآله ترك ما فيه فضل عجزاً عنه لا يناسب ساحة الرسول صلى الله عليه وآله، وهو مبغوض جداً للمولى عزّوجلّ.

---

١ ــ من لا يحضره الفقيه ج ٢ ص ٤٨ ، ح ٢٠٩.

٢ ــ الكافي ج ٤ ص ٩٠ ، ح ٣.

سند الحديث:

أورد المصنف قدس سره للحديث طريقين:

أولهما: ما عن الشيخ الصدوق قدس سره في الفقيه.

وفيه: جميل بن صالح: قال عنه النجاشي: μجميل بن صالح، الأسدي، ثقة، وجه، روى عن أبي عبد اللّه وأبي الحسن (عليهما السلام)ν[1] .

وذكر الشيخ في الفهرست أن له أصلاً[2] .

وورد في التفسير وروى عنه المشايخ الثقات[3] .

وفيه أيضاً: محمد بن مروان: مشترك، وقد تقدم أن الظاهر أنه الذهلي فإنه المعروف، وأما غيره من أصحاب الصادق (عليه السلام) ممن يشترك معه في العنوان، فليس فيهم رجل معروف، وقد مرّ أنّ الذهلي روى عنه المشايخ الثقات. فهذا السند معتبر.

وثانيهما: ما رواه الكليني، وهو ضعيف بسهل.

---

١ ــ رجال النجاشي ص ١٢٧.

٢ ــ فهرست الطوسي ص ١١٤.

٣ ــ أصول علم الرجال ج ١ ص ٢٧٨، وج ٢ ص ١٨٤ .

[٢٧٢] ٩ - الْحَسَنُ بْنُ مُحَمَّدٍ الطُّوسِيُّ فِي الأَمَالِي وَيُقَالُ لَهُ: الْمَجَالِسُ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي عُمَرَ بْنِ مَهْدِيٍّ، عَنْ أَحْمَدَ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ الأَعْمَشِ، عَنْ تَمِيمِ بْنِ سَلَمَةَ عَنْ أَبِي عُبَيْدَةَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ عَلِيٍّ (عليه السلام)، قَالَ: اقْتِصَادٌ فِي سُنَّةٍ خَيْرٌ مِنِ اجْتِهَادٍ فِي بِدْعَةٍ، ثُمَّ قَالَ: تَعَلَّمُوا مِمَّنْ عَلِمَ فَعَمِلَ[١] .

أَقُولُ: وَقَدْ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ[٢] ، وَيَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ[٣] .

[٩] - فقه الحديث:

دلّ الحديث على أن الاقتصاد في العبادة، إذا كانت العبادة موافقة للسّنة التي أتى بها النبي صلى الله عليه وآله وبلّغها أئمة الهدى (عليهم السلام) خير من الاجتهاد في عبادة لا توافق السّنة، فهي

بدعة مبغوضة، لا خير فيها أصلاً، فأفعل التفضيل ليس على بابه، فلا يدل على التفضيل بين شيئين.

ثم ختم (عليه السلام) كلامه بالأمر بالتعلّم ممّن علم الدين من طريقه الصحيح، فأتى مدينة العلم من بابها الذي أمر اللّه به، فعمل بما علم، وفيه

---

١ ــ أمالي الطوسي ج ١ ص ٢٧٠.

٢ ــ تقدم في الحديث ٧ من الباب ١٧، وفي الحديث ٢١ من الباب ٢٣ من هذه الأبواب.

٣ ــ يأتي في:

أ - الحديث ١٠ من الباب ٢٨ من أبواب مقدمة العبادات.

ب - الحديث ٤ ، ٥ ، ٨ ، ١١ من الباب ١٦ من أبواب أعداد الفرائض ونوافلها.

إشارة إلى النهي عن أخذ علم الدين ممّن لم يعلمه من أهله العاملين به.

سند الحديث:

فيه: أبو عمر بن مهدي: وهو عبد الواحد بن مهدي: ولم يرد فيه شيء في كتبنا الرجالية، فهو مهمل، إلاّ أن النجاشي أشار إلى أنه من مشايخه في ترجمة يعقوب بن شبيه، حيث قال: μقرأت هذا الكتاب على أبي عمر عبد الواحد بن مهدي ...ν[1] .

والطريف أنه لم يأتِ في مقام النقل عنه بمثل (أخبرني، أو حدّثني) أو ما أشبه ذلك، مع أنه من مشايخه بلا ريب، وكذلك يظهر من أمالي الشيخ قدس سره: أنه من مشايخه، وقد روى عنه في سنة ٤١٠ في منزله بدرب الزعفراني، وعلى كلٍ هو ثقة على مبنى من يعتبر وثاقة كل مشايخ النجاشي قدس سره.

وفيه أيضاً: أحمد: والمراد به أحمد بن سعيد بن عقدة، الزيدي، الجارودي الثقة.بقرينة وروده مصرحاً باسمه الكامل في نفس الأمالي للشيخ الطوسي؛ فقد جاء فيها: μأخبرنا أبو عمر عبد الواحد بن محمد بن عبد اللّه بن محمد بن مهدي، قال أخبرنا أبو العباس، أحمد بن سعيد بن عقدة،...ν[2] .

وفيه أيضاً: أحمد بن يحيى: قال عنه المزي في تهذيب الكمال: μأحمد بن يحيى بن زكريا الأودي، أبو جعفر، الكوفي، الصوفي، العابد، روى عن:

---

١ ــ رجال النجاشي ص ٤٥١.

٢ ــ الأمالي ص ٢٤٦ ، ح٢٥.

إبراهيم بن محمد بن ميمون، الكوفي ،...وعبد الرحمان بن شريك بن عبد اللَّه، النخعي ،... روىعنه: النسائي، وأبو بكر أحمد بن عمرو بن عبد الخالق البزار، وأبو العباس أحمد بن محمد بن سعيد بن عقدة الحافظ، ... قال أبو حاتم: ثقة، وقال النسائي: لا بأس بهν[1] .

وفيه أيضاً: عبد الرحمن: وهو عبد الرحمن بن شريك بن عبد اللَّه، القاضي، بقرينة رواية أحمد بن يحيى بن زكريا عنه، وروايته عن أبيه شريك، ويروي هذا الأخير عن الأعمش.

قال الرازي في الجرح والتعديل: μعبد الرحمن بن شريك بن عبد اللَّه، روى عن أبيه شريك، روى عنه محمد بن عبد اللَّه بن نمير، سمعت أبي يقول ذلك ويقول: هو واهي الحديث [قال أبو محمد] روى عنه أبو شيبة إبراهيم بن عبد اللَّه بن أبي شيبة ومحمد بن مسلم بن وارةν[2] .

وقال ابن حبّان في الثقات: μعبد الرحمن بن شريك بن عبد اللَّه، النخع، من أهل الكوفة، يروي عن أبيه، روى عنه أبو شيبة بن أبى بكر بن أبى شيبة والكوفيون، ربما أخطأν[3] .

وجاء في الكامل لابن عدي: μسمعت بن سعيد يقول: إسحاق بن الأزرق يغرب على شريك بأحاديث، وهكذا عبد الرحمن بن شريك يغرب على أبيهν[4] .

---

١ ــ تهذيب الكمال للمزي ج ١ ص ٥١٧ ــ ٥١٨ .

٢ ــ الجرح والتعديل للرازي ج ٥ ص ٢٤٤.

٣ ــ الثقات لابن حبان ج ٨ ص ٣٧٥ .

٤ ــ الكامل لعبد اللَّه بن عدي ج ٤ ص ١٩ .

وفيه: شريك بن عبد اللَّه: وهو شريك بن عبد اللَّه بن سنان بن أنس النخعي، جدّه قاتل الحسين (عليه السلام) ،قال معاوية بن صالح: μسألت أحمد عن شريك، فقال: كان عاقلاً، صدوقاً محدّثاً، وكان شديداً على أهل الريب والبدع، مات سنة سبع وسبعين ومائة، وقد كان يوالي أمير المؤمنين علياً (عليه السلام) وينقم على معاوية.

وأما تفضيله على من تقدمه ففيه ترديد من جهة التهافت فيما روي عنه في ذلك.

ثم الظاهر من قول أحمد: كان شديداً على أهل الريب والبدع، هو ما صرح به في الروايات من أنه كان يرد شهادة من ينتمي إلى جعفر بن محمد (عليهما السلام)، فكان له معهم عداء، وإن كان هو يعتقد بجلالة جعفر بن محمد (عليهما السلام)، لو صح ما ذكره الكشي، عن يحيى بن عبد الحميد الحماني ν[1] .

وفيه أيضاً: تميم بن سلمة: قال عنه الرازي في الجرح والتعديل: μتميم بن سلمة، السلمي، روى عن ابن الزبير وشريح وعروة، روى عنه طلحة بن مصرف ومنصور والأعمش، سمعت أبي يقول ذلك، حدثنا عبد الرحمن قال ذكره أبي عن إسحاق [بن منصور] عن يحيى ابن معين أنّه قال: تميم بن سلمة، ثقة ν[2] .

وقال ابن حبان في مشاهير علماء الأمصار: μتميم بن سلمة، السلمي،

---

١ ــ معجم رجال الحديث ج ١٠ ص ٢٧، بتصرف.

٢ ــ الجرح والتعديل للرازي ج ٢ ص ٤٤١.

من جلّة الكوفيين، مات في خلافة عمر بن عبد العزيز سنة مائةν[1] .

وفيه أيضاً: أبو عبيدة: وهو أبو عبيدة بن عبد اللّه بن مسعود، قال العجلي في معرفة الثقات: μأبو عبيدة بن عبد اللّه بن مسعود كوفي، ثقة، تابعي، ولم يسمع من أبيه شيئاًν[2] ، وأورده ابن حبان في الثقات[3] .

وفيه أيضاً: عبد اللّه بن مسعود: قال عنه الفضل بن شاذان لما سئل عنه وعن حذيفة: μلم يكن حذيفة مثل ابن مسعود، لأن حذيفة كان ركناً، وابن مسعود خلط ووالى القوم ومال معهم وقال بهمν[4] .

ووردت فيه روايات مادحة، وأنه من الاثني عشر الذين أنكروا على أبي بكر جلوسه في مجلس الخلافة، وأنه كان شريكاً في قتل عثمان، ولكن الروايات المادحة له لا تقاوم ما ورد في ذمه، وأنه لم يقبل من أمير المؤمنين (عليه السلام)، وكانت له فتاوى مستقلّة، ووردت روايات في تخطئته، فهو لم يشايع أمير المؤمنين (عليه السلام)، ولم يثبت أنه قال بالحق، بل الثابت أنه استقل في أمره.

فالحاصل: أن في الباب تسعة أحاديث، المعتبر منها ستة، والثلاثة الأخرى يمكن تصحيحها على بعض المباني المتقدمة.

ويستفاد منها أمور، منها:

١ – استحباب الاقتصاد في العبادة إذا كانت كثرتها مؤدية إلى الملل

---

١ ــ مشاهير علماء الأمصار لابن حبان ص ١٧٢ .

٢ ــ معرفة الثقات ج ٢ ص ٤١٤.

٣ ــ الثقات لابن حبان ج ٥ ص ٥٦١.

٤ ــ اختيار معرفة الرجال ج ١ ص ١٧٩ .

منها أو بغضها.

٢ – أن الاقتصاد في العبادة طاعة.

٣ – أن اللّه سبحانه إذا أحبّ عبداً رضي منه باليسير، وأدخله الجنّة.

٤ – أنّ من كان نشاطه في العبادة والاجتهاد فيها موافقاً للسنة فهو مهتدٍ.

٥ – أنّ من كان نشاطه في العبادة والاجتهاد فيها مخالفاً للسنة فهو ضال، وعمله هالك.

٦ – أن الإفراط والوسواس الذي يعرض لبعض العبّاد مبغوض للمولى ومنهي عنه.

٧ – النهي عن تبغيض العبادة للنفس أو الغير، بسبب الإفراط فيها.

٨ – أن الدين متين صلب، فالمطلوب هو الدخول فيه برفق، فيؤتى بالعبادات المستحبة بنحو التدريج.

٩ – استحباب الإتيان بالعبادة على النحو المتوسط؛ بحيث يعمل عمل من يرجو العيش طويلاً، وعمل من يخاف أن يموت غداً.

١٠ – النهي عن مخالفة سنة النبي صلى الله عليه وآله في الإتيان بالعبادات، والنهي عن اعتقاد أن النبي صلى الله عليه وآله ترك شيئاً فيه فضل عجزاً عنه.

١١ – أن الاقتصاد في العبادة خير من الإكثار منها إذا خالفت السنة، بل لا خير فيه أصلاً.

١٢ – وجوب أخذ علم الدين ممّن علمه من طريقه الصحيح، وعدم

جواز أخذه للعمل به من غير طريقه.

٢٧ - باب استحباب تعجيل فعل الخير وكراهة تأخيره

شرح الباب:

لا يخفى أنّ الأمور الخيّرة كثيرة جداً، تفوق حدّ الإحصاء، والعقل قبل الشرع يحث عليها ويبعث نحوها، إذا أدرك بعض فوائدها، وغير خفي أيضاً أنّ عمر الإنسان محدود، وتتوارد عليه الحالات المختلفة؛ من صحة وسقم، وغنى وفقر، وفراغ وشغل، ولا شك أيضاً أن الأعمال الخيرية تحتاج فيما تحتاج إلى صحة المزاج، والكثير منها يحتاج إلى الغنى، كما تحتاج للفراغ وعدم الانشغال عنها بغيرها، ولو بالمباحات للإتيان بها.

فعلى هذا ينبغي اغتنام الصحة والشباب للاستكثار من الخير، واغتنام فرصة الغنى لتوقف إيجاد كثير من الخيرات عليه، واقتناص فرصة الفراغ قبل الشغل؛ فإنّ الموانع كثيرة، ولا تنحصر فيما ذكر، فحتى لو توفر كلٌ من الصحة والشباب والغنى والفراغ إلاّ أنّ شياطين الجن والإنس بالمرصاد، فهم يصدّون المؤمن عن سبيل اللّه ويمنعونه بالتسويل، ويغرّونه بالتسويف، فلذا جاءت الآيات والروايات داعمة لحكم العقل برجحان تعجيل فعل الخير ومرجوحية التأخير؛ فإنّ التأخير يؤدي إلى الترك في أغلب الأحيان.

الأقوال:

ادعى المصنّف رحمه الله تواتر الروايات في هذا المعنى، والإجماع[1] .

ويؤيّد مضمون الباب من الآيات قوله تعالى: ﴿وَسَارِعُواْ إِلَى مَغْفِرَةٍ مِّن رَّبِّكُمْ وَجَنَّةٍ عَرْضُهَا السَّمَوَاتُ وَالأَرْضُ أُعِدَّتْ لِلْمُتَّقِينَ﴾[2] ، وقوله تعالى: ﴿فَاسْتَبِقُواْ الْخَيْرَاتِ﴾[3] .

وغيرهما مما دلّ بمادة المسارعة على رجحان المسارعة والمبادرة إلى الخيرات.

وأحاديث الباب مخصوصة بغير العبادات التي يستحب فيها تأخيرها على ما دلّت عليه الأدلة الشرعية، كما سيأتي في مواقيت الصلاة وغيرها.

---

١ ــ تحرير وسائل الشيعة ص٣٤١.

٢ ــ سورة آل عمران، الآية ١٣٣.

٣ ــ سورة البقرة: من الآية:١٤٨.

[٢٧٣] ١ - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى، عَنْ عَلِيِّ بْنِ النُّعْمَانِ، عَنْ حَمْزَةَ بْنِ حُمْرَانَ، قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ (عليه السلام) يَقُولُ: إِذَا هَمَّ أَحَدُكُمْ بِخَيْرٍ فَلا يُؤَخِّرْهُ، فَإِنَّ الْعَبْدَ رُبَّمَا صَلَّى الصَّلاةَ أَوْ صَامَ الْيَوْمَ فَيُقَالُ لَهُ اعْمَلْ مَا شِئْتَ بَعْدَهَا فَقَدْ غُفِرَ[١] لَكَ[٢] .

[١] - فقه الحديث:

دلّ الحديث على استحباب المبادرة إلى العمل بما يعزم عليه المؤمن، وعلل الإمام (عليه السلام) ذلك بأنه قد يقال له: اعمل ما شئت بعد هذه المبادرة وهذا العمل فقد غفر اللَّه لك، فإن للَّه نفحات يعرّض عباده لها في أوقات مخصوصة قد أخفاها عنهم، ترغيباً في المسارعة للعمل والمداومة عليه، فلعل الزمان الذي يقصد العبد فيه الخير والعبادة يوافق أحد هذه الأوقات التي يحصل للعابد فيها مزيد قرب واختصاص، لا يضر معهما

شيء من تقصيرات العبد، ولعل هذا التعليل مبني على أن التأخير كثيراً ما يستلزم الترك؛ فإن الموانع الطارئة كثيرة ومتنوعة، وقد لا يحسب لها المسوّف حساباً.

ولا يتوهم أن الأمر في قوله μاعمل ما شئتν يفيد إباحة أن يفعل العبد بعد ذلك ما يشاء ممّا يخالف الشريعة المقدسة، بل الأمر هنا كما قيل:

---

١ ــ في المصدر: غفر اللَّه.

٢ ــ الكافي ج ٢ ص ١١٤ ، ح ١.

μأمر إكرام كما في قوله تعالى: <ادْخُلُوهَا بِسَلاَمٍ آمِنِينَ>[1] وإخبار عن الرجل بأنه قد غفر له ما تقدم من ذنبه، ومحفوظ في الآتيν[2] .

ودلّ الحديث أيضاً على كراهة التأخير، وهو المستفاد من النهي في قوله (عليه السلام): μفلا يؤخرهν.

سند الحديث:

تقدمت رجاله، وهو معتبر.

---

١ ــ سورة الحجر، الآية ٤٦.

٢ ــ عن تفسير القرطبي: ٤ : ٢١٣، بتصرف.

[٢٧٤] ٢ - وَعَنْهُ، عَنْ أَحْمَدَ، عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ، عَنْ مُرَازِمِ بْنِ حَكِيمٍ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ (عليه السلام)، قَالَ: كَانَ أَبِي يَقُولُ: إِذَا هَمَمْتَ بِخَيْرٍ فَبَادِرْ، فَإِنَّكَ لا تَدْرِي مَا يَحْدُثُ[١] .

[٢] - فقه الحديث:

دلّ الحديث استحباب المبادرة إلى الخير بمجرد العزم عليه، فإنه لا يُدرى ما يحدث مع التأخير له من الموانع، فقد ينسى العمل، أو يوسوس له الشيطان بتركه، أو تحصل من النفس مخالفة ومدافعة، لأنها توّاقة لرفض القيود، والعبادات الشرعية أغلبها تكاليف وقيود، أو يحصل الهرم المستلزم لضعف العقل والبنية ونقصانهما، أو

المرض وانحراف المزاج الذي يمنع من الإتيان بالعبادة أو الموت، أو تزلزل النفس بخوف الفقر من الإنفاق في الخيرات والمبرّات، أو خوف فوات المال. ونحوها من الموانع الكثيرة.

سند الحديث:

فيه: مرازم بن حكيم: قال عنه النجاشي: µمرازم بن حكيم، الأزدي، المدائني، مولى، ثقة، وأخواه محمد بن حكيم وحديد بن حكيم، يكنى أبا محمد، روى عن أبي عبد اللّه وأبي الحسن (عليهما السلام)، ومات في أيام الرضا

---

١ ــ الكافي ج ٢ ص ١١٤ ، ح ٣.

(عليه السلام)، وهو أحد من بلى باستدعاء الرشيد له وأخوه، أحضرهما الرشيد مع عبد الحميد بن عواض فقتله وسلما، ولهم حديث ليس هذا موضعه، له كتاب يرويه جماعةν[1] .

وعدّه الشيخ في الرجال من أصحاب الإمام الكاظم (عليه السلام) وقال: μمرازم بن حكيم، الأزدي، مولى، ثقةν[2] . وورد في النوادر وروى عنه المشايخ الثقات[3] .

والسند معتبر.

---

١ ــ رجال النجاشي ص٤٢٤.

٢ ــ رجال الطوسي ص ٣٤٢.

٣ ــ أصول علم الرجال ج ١ ص ٢٤٠ ، وج ٢ ص ٢١٢ .

[٢٧٥] ٣ - وَعَنْهُ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَسْبَاطٍ، عَنِ الْعَلاءِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا جَعْفَرٍ (عليه السلام) يَقُولُ: إِنَّ اللَّهَ ثَقَّلَ الْخَيْرَ عَلَى أَهْلِ الدُّنْيَا كَثِقْلِهِ فِي مَوَازِينِهِمْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، وَإِنَّ اللَّهَ خَفَّفَ الشَّرَّ عَلَى أَهْلِ الدُّنْيَا كَخِفَّتِهِ فِي مَوَازِينِهِمْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ[1] .

[٣] - فقه الحديث:

دلّ الحديث على أن الموانع من فعل الخير كثيرة، فيحتاج في الإتيان بعمل الخير

لرفع هذه الموانع أو دفعها، فلا بد من جهاد النفس ورفع الشواغل حتى يتحقق العمل، فينبغي تعجيله قبل أن تهجم الموانع أو تزداد، بحيث تتمكن في النفس وتمنع من صدور العمل من العبد، وتحول بينه وبينه، فلذا كان الخير ثقيلاً على أهل الدنيا، وهم كل من هو منها، لا من هو طالب لها فحسب، ولكون الخير ثقيلاً والشر خفيفاً عليهم قلّ صدور الخير وكثر صدور الشر منهم، كما أن الخير ثقيل في موازين الحسنات يوم القيامة باعتبار أن له قدراً واعتباراً في نفسه وعظمة باعتبار مضاعفته، توجب عظمة صاحبه ورفعة شأنه، والشر خفيف في الموازين يوم القيامة، لأنّ له خفة وحقارة توجب خفة صاحبه وتحقيره ومهانته.

قال تعالى: ﴿فَأَمَّا مَن ثَقُلَتْ مَوَازِينُهُ × فَهُوَ فِي عِيشَةٍ رَّاضِيَةٍ × وَأَمَّا

---

١ ــ الكافي ج ٢ ص ١١٥ ، ح ١٠.

مَنْ خَفَّتْ مَوَازِينُهُ × فَأُمُّهُ هَاوِيَةٌ>[1] .

سند الحديث:

قد تقدمت رجاله، وهو معتبر.

---

١ ــ سورة القارعة، الآيات من ٦ إلى ٩.

[٢٧٦] ٤ - وَعَنْهُ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ، عَنْ أَبِي جَمِيلَةَ، قَالَ: قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ (عليه السلام): افْتَتِحُوا نَهَارَكُمْ بِخَيْرٍ، وَأَمْلُوا عَلَى حَفَظَتِكُمْ فِي أَوَّلِهِ خَيْراً، وَفِي آخِرِهِ خَيْراً، يُغْفَرْ لَكُمْ مَا بَيْنَ ذَلِكَ إِنْ شَاءَ اللَّهُ[1] .

[٤] - فقه الحديث:

دل الحديث كغيره من أحاديث الباب على رجحان المبادرة لفعل الخير، حيث أمر الإمام (عليه السلام) بافتتاح النهار بعمل من أعمال الخير، ونفس هذا العمل بمنزلة الإملاء على الملائكة الموكلين بكتابة الأعمال، وهذا دال على استحباب المبادرة لعمل الخير، فإن افتتاح النهار بعمل عبادي، والإملاء على الملائكة في أول النهار، معناه إيقاعه في أول النهار بحيث لا يكون قبله عمل غيره، ولازمه المسارعة إليه قبل غيره من الأعمال.

كما أمر (عليه السلام) باختتام النهار بعمل خير، فإن المسارعة لفعل الخير في افتتاح النهار، والختم له بفعل آخر توجبان غفران ما يقع بين طرفي النهار والتجاوز عنه، بمنّ اللّه عزّوجلّ وفضله، وهذا أمر مربوط بالمشيئة الإلهية.

ولعل السر فيه: أنه إذا أوجد العبد عمل الخير في أول كل يوم وآخره، فإنه يندر أن لا يكون في وسط النهار عمل خير؛ لأن المداومة على

---

١ ــ الكافي ج ٢ ص ١١٤، ح ٢.

الخير تورث شيئاً فشيئاً ملكة مانعة من الشرّ، لكن لو فرض وقوع الشرّ منه في وسط النهار فهو مغفور له، ويكون الإتيان بالخير في أول النهار وآخره مكفراً لما بينهما، كما قال سبحانه وتعالى: ﴿وَأَقِمِ الصَّلاَةَ طَرَفَيِ النَّهَارِ وَزُلَفاً مِّنَ اللَّيْلِ إِنَّ الْحَسَنَاتِ يُذْهِبْنَ السَّيِّئَاتِ ذَلِكَ ذِكْرَى لِلذَّاكِرِينَ﴾[1]

وقد جاء في بعض الروايات أن اللّه سبحانه وتعالى يستحي من العبد أن يقبل أول عمله وآخره ويرد وسطه أو يعذبه به.

وأيضاً يبعد من كرمه العميم وفضله الجسيم أن يرضى عن عبده أول النهار وآخره، ثمّ يعذبه على شيء صدر منه في وسط النهار.

سند الحديث:

قد تقدمت رجاله، وهو معتبر.

---

١ ــ سورة هود، الآية ١١٤.

[٢٧٧] ٥ - وَعَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ، عَنِ ابْنِ أُذَيْنَةَ، عَنْ زُرَارَةَ، عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ (عليه السلام)، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وآله: إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ مِنَ الْخَيْرِ مَا يُعَجَّلُ[1] .

[٥] - فقه الحديث:

دلّ الحديث على أنّ اللَّه سبحانه يحب من أعمال الخير ما يعجّل في أدائه، وهذا ليس على إطلاقه - كما أشرنا إليه سابقاً - إذ سيأتي في محله بعض ما هو خارج، لدلالة الأدلة الشرعية على استحباب تأخيرها.

سند الحديث:

قد تقدمت رجاله، والمراد بابن أذينة هو عمر بن أذينة، والسند معتبر.

---

١ ــ الكافي ج ٢ ص ١١٤ ، ح ٤.

[٢٧٨] ٦ - وَعَنْهُ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ، عَنْ هِشَامِ بْنِ سَالِمٍ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ (عليه السلام)، قَالَ: إِذَا هَمَمْتَ بِشَيْءٍ مِنَ الْخَيْرِ فَلا تُؤَخِّرْهُ، فَإِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ رُبَّمَا اطَّلَعَ عَلَى الْعَبْدِ وَهُوَ عَلَى شَيْءٍ مِنَ الطَّاعَةِ، فَيَقُولُ: وَعِزَّتِي وَجَلالِي لا أُعَذِّبُكَ بَعْدَهَا أَبَداً، وَإِذَا هَمَمْتَ بِسَيِّئَةٍ فَلا تَعْمَلْهَا، فَإِنَّهُ رُبَّمَا اطَّلَعَ اللَّهُ عَلَى الْعَبْدِ وَهُوَ عَلَى شَيْءٍ مِنَ الْمَعْصِيَةِ، فَيَقُولُ: وَعِزَّتِي وَجَلالِي لا أَغْفِرُ لَكَ بَعْدَهَا أَبَداً[1] .

[٦] - فقه الحديث:

دلّ الحديث على أمرين:

أولهما: النهي عن تأخير الخير، وهو دال على كراهة تأخير العمل الخيري،

وعلّل بأن اللَّه عزّوجلّ قد لا يعذّب صاحب هذا العمل بعده أبداً. هذا عدا ما استثني من العبادات التي ثبت استحباب تأخيرها، على ما تقدمت الإشارة إليه.

وثانيهما: النهي عن المبادرة إلى السيئة، وعلل ذلك بأن اللَّه عزّوجلّ قد لا يغفر لصاحبها بعدها أبداً.

سند الحديث:

رجاله كلهم من الأجلاء، تقدمت ترجمتهم، وهو معتبر.

---

١ ــ الكافي ج ٢ ص ١١٥ ، ح ٧.

[٢٧٩] ٧ - وَعَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ، عَنْ أَبَانِ بْنِ عُثْمَانَ، عَنْ بَشِيرِ بْنِ يَسَارٍ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ (عليه السلام)، قَالَ: إِذَا أَرَدْتَ شَيْئاً مِنَ الْخَيْرِ فَلا تُؤَخِّرْهُ، فَإِنَّ الْعَبْدَ يَصُومُ الْيَوْمَ الْحَارَّ يُرِيدُ مَا عِنْدَ اللَّهِ فَيُعْتِقُهُ اللَّهُ بِهِ مِنَ النَّارِ، الْحَدِيثَ[١] .

وَرَوَاهُ الصَّدُوقُ فِي الْمَجَالِسِ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ الْبَرْقِيِّ، مِثْلَهُ[٢] .

[٧] - فقه الحديث:

دلالة الحديث كدلالة الشق الأول من الحديث السادس بزيادة: أنّ العبد يصوم اليوم الحار يريد ما عند اللَّه بإخلاص، فيعتقه اللَّه بهذا العمل من النار، وهو موافق أيضاً للتعليل الوارد في الشق الأول من الحديث السادس، ولكن التعليل هناك عام، وهنا وإن ذكر صوم اليوم الحار مخلصاً، إلاّ أنه من باب المثال.

سند الحديث:

قد أورد المصنف قدس سره للحديث سندين:

أولهما: ما عن الكافي.

---

١ ــ الكافي ج ٢ ص ١١٥ ، ح ٥.

٢ ــ أمالي الصدوق ص ٣٠٠ ، ح ١١.

وفيه: بشير (أو بشر، على نسخة) بن يسار، والأكثر وروداً هو الثاني، ولم يرد فيه توثيق، ولكن روى عنه المشايخ الثقات بعنوان بشار بن يسار[1] ، وورد في النوادر، بعنوان بشر، وأيضاً بعنوان بشير[2] ، فيكون موثّقاً، وبقية أفراد السند تقدمت سابقاً.

فالسند معتبر، وأبان من أصحاب الإجماع، فيصح ما صح عنه على المشهور.

وثانيهما: ما رواه الصدوق.

وفيه: علي بن أحمد بن أبي عبد اللَّه: وهو من مشايخ الصدوق، وقد ترضى عنه في طريقه إلى محمد بن مسلم، وفي كتاب التوحيد.

وأما أبوه أحمد بن عبد اللَّه بن أبي عبد اللَّه: فلم يرد فيه توثيق، وبقية أفراد السند قد تقدمت سابقاً.

فالسند بطريقه الأول معتبر.

---

١ ــ أصول علم الرجال ج ١ ص ٤٢٩ .

٢ ــ أصول علم الرجال ج ١ ص ٢١٤ .

[٢٨٠] ٨ - وَعَنْهُمْ عَنْهُ، عَنِ ابْنِ فَضَّالٍ، عَنِ ابْنِ بُكَيْرٍ، عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ (عليه السلام) قَالَ: مَنْ هَمَّ بِخَيْرٍ فَلْيُعَجِّلْهُ وَلا يُؤَخِّرْهُ، فَإِنَّ الْعَبْدَ رُبَّمَا عَمِلَ الْعَمَلَ فَيَقُولُ اللَّهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى: قَدْ غَفَرْتُ لَكَ، وَلا أَكْتُبُ عَلَيْكَ شَيْئاً أَبَداً، وَمَنْ هَمَّ بِسَيِّئَةٍ فَلا يَعْمَلْهَا، فَإِنَّهُ رُبَّمَا عَمِلَ الْعَبْدُ السَّيِّئَةَ فَيَرَاهُ الرَّبُّ سُبْحَانَهُ فَيَقُولُ: لا وَعِزَّتِي وَجَلالِي، لا أَغْفِرُ لَكَ بَعْدَهَا أَبَداً[١] .

[٨] - فقه الحديث:

دلالته قريبة من دلالة الحديث السادس. وغفران اللَّه لذنوب العبد إذا صدر منه ذلك العمل إما من باب التفضّل منه سبحانه وتعالى، أو أنه مستند إلى نفس ذلك العمل، فيكون هذا الحديث موافقاً لقوله تعالى: <إِنَّ الْحَسَنَاتِ يُذْهِبْنَ السَّيِّئَاتِ ذَلِكَ ذِكْرَى لِلذَّاكِرِينَ>[٢] وعدم الكتابة من اللَّه عزّوجلّ لشيء بعد ذلك العمل يحتمل أن يكون المراد: أنه سبحانه لا يكتب الذنوب التي يفعلها بعد العمل في بقيّة عمره، إما تفضّلاً ومنّة منه سبحانه، وإما بسبب ذلك العمل؛ بأن يكون لذلك العمل خصوصية ومدخلية في محو ما بعده من الذنوب، كما أن له مدخلاً وخصوصية في محو ما قبله، وما دامت الأعمال الصالحة كلها يحتمل فيها ترتّب هذه الخصوصية، فإن كل عمل يصلح أن يكون كذلك، ففي الحديث ترغيب في العمل الصالح والمسارعة إليه، إذ لعله

---

١ ــ الكافي ج ٢ ص ١١٥ ، ح ٦.

٢ ــ سورة هود: من الآية ١١٤.

يوافق العمل الذي يحوي الخصوصية المزبورة.

وفيه تخويف من ارتكاب الأعمال السيئة، خصوصاً مع وجود القسم المغلّظ من الحضرة الربوبية بعدم الغفران لمرتكبه أبداً، فإذا وقع القسم الإلهي بعد العمل السيىء وكل اللّه المسيء إلى نفسه فيسلط عليه شيطانه ويفتح له باب المعاصي فيخوض في

أنواع المعاصي، وتكون نتيجة ذلك سلب الإيمان منه فيخرج من الدنيا بدون إيمان فيستحق بذلك النار خالداً، أو المراد أنه سبحانه لا يغفر له ذنوبه أصلاً فيؤاخذه بها، ويعذّبه عليها، وهذا لا يدلّ على عقوبته أبد الآبدين، فلا يرد أنه إذا خرج من الدنيا مع إيمان فكيف يستحق العقوبة الإلهية خالداً؟.

سند الحديث:

ابن فضال فيه: هو الحسن بن علي بن فضال، الثقة.

وابن بكير: هو عبد اللّه بن بكير بن أعين، الموثق.

والحديث مرسل، إلاّ أنه يمكن تصحيحه بكون ابن بكير من أصحاب الإجماع، وابن فضال من أصحاب الإجماع على قول[1] ، فيصح ما يصح عنهم، بالإضافة إلى أنه مذكور في الكافي.

---

١ ــ اختيار معرفة الرجال ج ٢ ص ٦٧٣ ، ٨٣٠ .

[٢٨١] ٩ – وَعَنْ أَبِي عَلِيٍّ الأَشْعَرِيِّ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ، عَنِ ابْنِ فَضَّالٍ، عَنْ أَبِي جَمِيلَةَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ حُمْرَانَ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ (عليه السلام)، قَالَ: إِذَا هَمَّ أَحَدُكُمْ بِخَيْرٍ أَوْ صِلَةٍ فَإِنَّ عَنْ يَمِينِهِ وَشِمَالِهِ شَيْطَانَيْنِ، فَلْيُبَادِرْ لا يَكُفَّاهُ، عَنْ ذَلِكَ[1] .

[٩] – فقه الحديث:

دلّ الحديث على استحباب المبادرة إلى الخير حتى لا يطرأ على العبد مانع يحجزه عن الإتيان بالعمل، فمن تلك الموانع التي صرّح بها الحديث وجود شيطانين عن يمين العابد وشماله، وعملهما تثبيط عزم العبد عن عمل ما يوجب له الزلفى عند ربّه، والنفث في نفسه الأمارة بالسوء باجتناب عمل الخير، وتحري الحيلة مرة بعد أخرى في منع نفسه عن العزم الصحيح، لما فيه سعادة الآخرة، ليسد عليها طرق الوصول إلى الخيرات.

والنفس البشرية ضعيفة في مقابل تلك الوساوس، فهي ترى أن العبادات شاقة وثقيلة عليها، وترى أن المبرّات والصِلات فيها صرف للمال المحبوب لها، ممّا يسهّل مهمة الشيطان في صرفها عن الخير، وما يوجب سعادتها الدائمة، فربما يتمكن منها الشيطان غاية التمكن حتى يصرفها عن تلك الإرادة، ويكفها عن هذه السعادة.

وقد أتى هذا الحديث بعلاج هذه الحالة وبيّن أن على العابد المبادرة

---

١ ــ الكافي ج ٢ ص ١١٥، ح ٨.

إلى ما عزم عليه من الخير أو المبرة، واغتنام الفرصة، حتى يضيّع على الشيطان فرصة تثبيطه وفلّ عزمه عن العمل.

سند الحديث:

فيه: محمد بن حمران: والظاهر أنه النهدي، قال عنه النجاشي: μمحمد بن حمران، النهدي، أبو جعفر، ثقة، كوفي الأصل، نزل جرجرايا. وروى عن أبي عبد اللّه (عليه السلام)، له كتاب أخبرنا أحمد بن محمد قال: حدثنا أحمد بن محمد بن سعيد قال: حدثنا علي بن الحسن قال: حدثنا علي بن أسباط بن سالم في دهليزه يوم الأربعاء عشيّاً لأربع ليال خلون من شعبان سنة ثلاثين ومائتين قال: حدثنا محمد بن حمران، ولهذا الكتاب رواة كثيرةν[1] .

فالسند معتبر.

---

١ ــ رجال النجاشي ص ٣٥٩.

[٢٨٢] ١٠ - وَعَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِنَانٍ، عَنْ أَبِي الْجَارُودِ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا جَعْفَرٍ (عليه السلام) يَقُولُ: مَنْ هَمَّ بِشَيْءٍ مِنَ الْخَيْرِ فَلْيُعَجِّلْهُ، فَإِنَّ كُلَّ شَيْءٍ فِيهِ تَأْخِيرٌ فَإِنَّ لِلشَّيْطَانِ فِيهِ نَظْرَةً[1] .

[١٠] - فقه الحديث:

دلّ الحديث على استحباب تعجيل فعل الخير الذي يعزم عليه المؤمن، وعلل ذلك بأن كل شيء من الخير يكون فيه تأخير وتوانٍ من جانب العبد، فإنّ للشيطان فيه نظرة، أي مهلة يُعمل فيها الحيلة ليثني العبد عن عزمه بالوسوسة إليه في ترك العمل بأمور توجب الترك من العبد له، وتزهّده في فعله، أو بإشغال فكر العبد بأمور أخرى لينسيه إيّاه، أو غير ذلك من مكائده، والذي يقطع على الشيطان كل مكائده ويسد هذه الأبواب في وجه تسويلاته وتثبيطاته هو تعجيل فعل الخير، وعدم التسويف في فعله.

سند الحديث:

قد تقدمت رجاله، والسند معتبر.

---

١ ــ الكافي ج ٢ ص ١١٥ ، ح ٩.

[٢٨٣] ١١ - مُحَمَّدُ بْنُ إِدْرِيسَ فِي آخِرِ السَّرَائِرِ نَقْلاً مِنْ كِتَابِ حَرِيزٍ، عَنْ زُرَارَةَ، عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ (عليه السلام)، قَالَ: اعْلَمْ أَنَّ أَوَّلَ الْوَقْتِ أَبَداً أَفْضَلُ، فَتَعَجَّلِ الْخَيْرَ مَا اسْتَطَعْتَ، الْحَدِيثَ[١] .

[١١] - فقه الحديث:

دلّ الحديث على أنّ أول الوقت هو الأفضل دائماً، فينبغي اختياره على غيره،

حتى يقع على الوجه الأفضل، ولازم ذلك تعجيل فعل الخير، ولا يخفى ما فيه من البعث نحو أفعال الخير معجلة.

وكون أول الوقت أفضل عام يشمل جميع العبادات إلاّ ما استثني كما أشرنا إليه قريباً.

سند الحديث:

مرّ الكلام فيه بعينه في الحديث الخامس من الباب الحادي والعشرين، وهو معتبر.

---

١ ــ السرائر ص ٤٨٠، ويأتي بتمامه في الحديث ١٠ من الباب ٣ من أبواب المواقيت.

[٢٨٤] ١٢ - الْحَسَنُ بْنُ مُحَمَّدٍ الطُّوسِيُّ فِي الأَمَالِي، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ الْمُفِيدِ، عَنِ ابْنِ الزَّيَّاتِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ هَمَّامٍ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ مَالِكٍ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ سَلامَةَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ الْعَامِرِيِّ عَنْ أَبِي مَعْمَرٍ، عَنْ أَبِي بَكْرِ بْنِ عَيَّاشٍ، عَنِ الْفُجَيْعِ الْعُقَيْلِيِّ، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ، عَنْ أَبِيهِ (عليه السلام)، قَالَ: إِذَا عَرَضَ لَكَ شَيْءٌ مِنْ أَمْرِ الآخِرَةِ فَابْدَأْ بِهِ، وَإِذَا عَرَضَ لَكَ شَيْءٌ مِنْ أَمْرِ الدُّنْيَا فَتَأَنَّهُ حَتَّى تُصِيبَ رُشْدَكَ[١] .

[١٢] - فقه الحديث:

دلّ الحديث على استحباب تعجيل ما يرجع للآخرة؛ فإن كل ما يرجع إلى الآخرة فيه الصلاح، فلا داعي لتأخيره، ودلّ على استحباب التأني والتدبر فيما يرجع لأمور الدنيا حتى يتبيّن ما هو الرّشاد فيها فيتّبع، وما هو الغي والضلال فيجتنب؛ فإن الأمور الراجعة للدنيا مشوبة بهذين، ومخلوطة بهما، وبعضها واضح الرّشاد، كما أن بعضها واضح أنه من الضلال، وبعضها لا يتميّز أنه من أي قسم إلاّ بالتأمل والتأني، فلذا جاء الأمر بالتأني والتدبر حتى يتبيّن ما هو الصالح، فإما أن يكون الصلاح في جهة الفعل، وإما أن يكون الصلاح في جهة الترك.

سند الحديث:

فيه: ابن الزيات: وهو عمر بن محمد، أبو حفص، لم يرد فيه شيء،

---

١ ــ أمالي الطوسي ج ١ ص ٦.

إلاّ أنه ورد في كتاب نوادر الحكمة[١] ، فيكون ثقة.

وفيه أيضاً: محمد بن همام: وقد وثّقه النجاشي في ترجمة جعفر بن محمد بن مالك بن عيسى بن سابور حيث قال: μولا أدري كيف روى عنه شيخنا النبيل الثقة أبو علي بن همام، وشيخنا الجليل الثقة أبو غالب الزراري رحمهما اللّهν[٢] .

وقال عنه في باب الميم: μمحمد بن أبي بكر همام بن سهيل، الكاتب، الإسكافي، شيخ أصحابنا ومتقدمهم، له منزلة عظيمة، كثير الحديثν[٣] .

وقال عنه الشيخ في الفهرست: μمحمد بن همام، الإسكافي، يكنى أبا علي، جليل القدر، ثقة، له روايات كثيرةν[٤] . وقال عنه في الرجال: μجليل القدر ثقةν[٥] .

وفيه أيضاً: جعفر بن محمد بن مالك: قال عنه النجاشي: μجعفر بن محمد بن مالك بن عيسى بن سابور، كان ضعيفاً في الحديث، قال: أحمد بن الحسين كان يضع الحديث وضعاً، ويروي عن المجاهيل، وسمعت من قال: كان أيضاً فاسد المذهب والرواية، ولا أدري كيف روى عنه شيخنا النبيل الثقة أبو علي بن همام، وشيخنا الجليل الثقة أبو غالب الزراري، رحمهما

---

١ ــ أصول علم الرجال ج ١ ص ٢٤٥ .

٢ ــ رجال النجاشي ص ١٢٢.

٣ ــ رجال النجاشي ص ٣٧٩.

٤ ــ فهرست الطوسي ص٤٠٢.

٥ ــ رجال الطوسي ص٤٣٨.

اللّهν[1] .

ولكن قال عنه الشيخ في الرجال: μجعفر بن محمد بن مالك، كوفي، ثقة، ويضعّفه قوم، روى في مولد القائم أعاجيبν[2] .

وذكر النجاشي في ترجمة محمد بن أحمد بن يحيى: أنه ضعّفه ابن الوليد وابن نوح والصدوق، وحكى الشيخ أيضا تضعيفه عن أبي جعفر بن بابويه، في ترجمة محمد بن أحمد بن يحيى.

فلذا حكم السيد الأستاذ قدس سره بتعارض التوثيق والتضعيف، فلا يمكن الحكم بوثاقته[3] .

وفيه أيضاً: أحمد بن سلامة، ومحمد بن الحسن العامري، وأبو معمر، والفجيع العقيلي: ولم يذكروا بشيء.

وفيه أيضاً: أبو بكر بن عياش: ذكره البرقي في رجاله في أصحاب الصادق (عليه السلام) وقال عنه: μكوفي، عاميν[4] .

---

١ ــ رجال النجاشي ص١٢٢.

٢ ــ رجال الطوسي ص٤١٨.

٣ ــ راجع معجم رجال الحديث ج ٤ ص ١١٨.

٤ ــ رجال البرقي ص ٤٣.

[٢٨٥] ١٣ - مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ فِي الْمَجَالِسِ وَالأَخْبَارِ بِإِسْنَادِهِ، عَنْ أَبِي ذَرٍّ فِي وَصِيَّةِ رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وآله قَالَ: يَا أَبَا ذَرٍّ، اغْتَنِمْ خَمْساً قَبْلَ خَمْسٍ: شَبَابَكَ قَبْلَ هَرَمِكَ، وَصِحَّتَكَ قَبْلَ سُقْمِكَ، وَغِنَاكَ قَبْلَ فَقْرِكَ، وَفَرَاغَكَ قَبْلَ شُغْلِكَ، وَحَيَاتَكَ قَبْلَ مَوْتِكَ، يَا أَبَا ذَرٍّ، إِيَّاكَ وَالتَّسْوِيفَ[١] بِأَمَلِكَ، فَإِنَّكَ بِيَوْمِكَ وَلَسْتَ بِمَا بَعْدَهُ، يَا أَبَا ذَرٍّ، إِذَا أَصْبَحْتَ فَلا تُحَدِّثْ نَفْسَكَ بِالْمَسَاءِ، وَإِذَا أَمْسَيْتَ فَلا تُحَدِّثْ نَفْسَكَ بِالصَّبَاحِ، وَخُذْ مِنْ صِحَّتِكَ قَبْلَ سُقْمِكَ[٢] .

أَقُولُ: وَيَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ[٣] .

[١٣] - فقه الحديث:

دلّ الحديث على استحباب اغتنام المؤمن خمس حالاتٍ موهوبة له قبل تبدّلها لأضدادها:

أحدها: زمن الشباب في عمل الخير والمبادرة إليه قبل أن يحل الهرم، فإن الهرم - وهو شدة الكِبَر - مانع من فعل كثير من الخيرات التي لا يمكن الإتيان بها إلاّ في زمن القوة والشباب والنشاط، وأما زمان الهرم فهو زمان انحلال القوى وقلة النشاط وانحراف المزاج، فلا يمكن الإتيان بكثير من الطاعات البدنية التي لا بد فيها من قوة الشباب والنشاط، واعتدال المزاج.

---

١ ــ التسويف: التأخير. من قولك: سوف أفعل. (لسان العرب ج ٩ ص ١٦٤).

٢ ــ أمالي الطوسي ج ٢ ص ١٣٩.

٣ ــ يأتي في الباب ٢ والباب ٩ من أبواب فعل المعروف.

وكذا الكلام في بقية الفقرات؛ فإن السقم والفقر والشغل والموت موانع قوية من فعل كثير من الخيرات والعبادات، فلا ينبغي تفويت الغنيمة – وهي الخير والعبادة – بالتأخير، فإن هذه الموانع وغيرها بالمرصاد، ولذا حذّر صلى الله عليه وآله أبا ذر عن التسويف، وتأخير الخيرات بسبب طول الأمل، فلعله أمل كاذب وظن خائب، فإن الإنسان في يومه الحاضر ويمكنه الإتيان بالخير فيه، وليس هو فيما بعده من الأيام ؛ إذ لا وثوق بالحياة ولا بالصحة ولا بغيرهما ممّا يعين على الإتيان بالخير.

ونهاه أيضاً عن طول الأمل، فإذا أصبح فلا يحدّث نفسه بالمساء، فإنه طول أمل وتسويف، فليقصر أمله وليغتنم هذه الفترة الزمنية في الإكثار من فعل الخير، إذ لعله لا يمتد به العمر إلى المساء، وكذا إذا أمسى فلا يحدّث نفسه بأنه سيبقى للصباح.

سند الحديث:

قد تقدم الكلام فيه مفصلاً في الحديث الثامن من الباب الخامس.

فالحاصل: أن في الباب ثلاثة عشر حديثاً، ثلاثة منها غير معتبرة، والبقية معتبرة.

والمستفاد من الباب أمور، منها:

١ – استحباب تعجيل الخير وكراهة تأخير فعله، إلاّ ما استثني.

٢ – أن اللّه ثقّل الخير على أهل الدنيا بالموانع، ويكون الخير ثقيلاً في موازين الحسنات يوم القيامة، لأجل الصعوبة في الإتيان به.

٣ – أن اللّه خفّف الشرّ على أهل الدنيا بعدم الموانع منه، فيكون خفيفاً

في ميزانهم يوم القيامة.

٤ – أن من افتتح نهاره بخير وختمه بخير غفر له ما بينهما، إن شاء اللَّه.

٥ – إن اللَّه يحب من الخير ما يعجّل، إلاّ ما استثني.

٦ – أن الاستعجال بالخير قد يوجب المغفرة بعده أبداً.

٧ – أن عدم التناهي عن المعصية التي يهمّ بها قد يوجب عدم الغفران بعدها أبداً.

٨ – أن الاستعجال بالعبادة يوجب العتق من النار.

٩ – أن الاستعجال بالعبادة قد يوجب أن لا يكتب عليه شيء أبداً.

١٠ – أن موانع فعل الخير كثيرة، فمنها الهرم والسقم والفقر والشغل والموت وشيطانان عن يمين العبد وشماله يكفانه عن عمل الخير.

١١ – أنّ أول الوقت في العبادات الموقتة أبداً أفضل، فينبغي تعجيل الخير بقدر المستطاع.

١٢ – استحباب التعجيل في أمور الآخرة، واستحباب التأني في أمور الدنيا.

٢٨ - باب عدم جواز استقلال شيء من العبادة والعمل استقلالاً يؤدي إلى الترك

شرح الباب:

إن أحد مقاصد الشريعة المقدسة هو أن يستمر المؤمن في عبادته ويستكثر منها، ما لم تؤد إلى الملل منها وكراهتها، ولذا ورد الترغيب الكثير جداً في سائر أنواع العبادات، ممّا يشكّل دافعاً قويّاً للإتيان بما أمكن منها على تنوّعها.

كما ورد التحذير أيضاً من كل ما يُشكّل عائقاً عن أدائها، كما سبق - على سبيل المثال - في الباب السابق، وهذا الباب بمثابة مكمل للباب السابق؛ فهو يُعنى بالتعرض لمانع آخر يؤدي إلى ترك العبادة غالباً، وهو استقلال العبادة التي يعزم على الإتيان بها، فينبغي له أن يأتي بها وإن كانت قليلة؛ فإن اللّه يضاعف ثوابها.

والمراد من الاستقلال المنهي عنه في هذا الباب وغيره هو استقلال العبادة قبل فعلها؛ فإنه يدعو صاحبه إلى تركها غالباً، وأما استقلال العمل بعد فعله والاعتراف بالتقصير فيه فقد سبق، وأثره على العكس؛ فإن استقلال العمل والاعتراف بالتقصير فيه بعد إنجازه يخلق دافعاً قويّاً للاستزادة من منه كمّاً وكيفاً.

وعدم الجواز هنا هو عدم الجواز بالمعنى الأعم، فيكون استقلال العمل مكروهاً إذا كان العمل مستحباً، وحراماً إذا كان واجباً.

[٢٨٦] ١ - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ، عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ، عَنْ أَبَانِ بْنِ عُثْمَانَ، عَنْ بَشِيرِ بْنِ يَسَارٍ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ (عليه السلام) - فِي حَدِيثٍ - قَالَ: وَلا تَسْتَقِلَّ مَا يُتَقَرَّبُ بِهِ إِلَى اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ وَلَوْ شِقَّ تَمْرَةٍ[١] .

[١] - فقه الحديث:

دلّ الحديث على النهي عن استقلال كل عمل يتقرب به إلى اللَّه قبل فعله،فإن الفعل المضارع للحال أو الاستقبال، لا أنه للماضي، فتعيّن أن يكون الاستقلال المنهي عنه، هو الاستقلال السابق على العبادة، فلا ينبغي للمؤمن أن يحقّر أي عمل قربي، مهما صغر، ولو كان ذلك العمل صغيراً جداً كالتصدق بشق تمرة، أي بنصفها.

سند الحديث:

قد تقدمت رجاله، والسند معتبر.

---

١ ــ الكافي ج ٢ ص ١١٥ ، ح ٥.

[٢٨٧] ٢ - وَعَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَمَّنْ ذَكَرَهُ، عَنْ عُبَيْدِ بْنِ زُرَارَةَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مَارِدٍ، قَالَ: قُلْتُ لأَبِي عَبْدِ اللَّهِ (عليه السلام): حَدِيثٌ رُوِيَ لَنَا أَنَّكَ قُلْتَ: إِذَا عَرَفْتَ فَاعْمَلْ مَا شِئْتَ، فَقَالَ: قَدْ قُلْتُ ذَلِكَ، قَالَ: قُلْتَ: وَإِنْ زَنَوْا أَوْ سَرَقُوا أَوْ شَرِبُوا الْخَمْرَ؟ فَقَالَ لِي: إِنَّا للَّهِ وَإِنَّا إِلَيْهِ رَاجِعُونَ! وَاللَّهِ مَا أَنْصَفُونَا أَنْ نَكُونَ أُخِذْنَا بِالْعَمَلِ وَوُضِعَ عَنْهُمْ، إِنَّمَا قُلْتُ: إِذَا عَرَفْتَ فَاعْمَلْ مَا شِئْتَ مِنْ قَلِيلِ الْخَيْرِ وَكَثِيرِهِ فَإِنَّهُ يُقْبَلُ مِنْكَ[1] .

[٢] - فقه الحديث:

دلّ الحديث على أنّ العارف - وهو من اعتقد بولاية النبي والأئمة (عليهم السلام) - يقبل اللّه منه العمل وإن قلّ، فلا ينبغي استقلال أي عمل قربي، وإن كان قليلاً واقعاً.

وفي الحديث رد على الصوفيّة القائلين بأن من بلغ في المعرفة حدّ الكمال - على حد زعمهم - سقطت عنه التكاليف، وأن المراد من الحديث الذي رووه من أنه (إذا عرفت فاعمل ما شئت) هو أنه إذا اعتقدت بولاية الأئمة (عليهم السلام) فاعمل ما شئت من الخير قليلاً كان أو كثيراً؛ فإنه يقبل منك على كل حال.

---

١ ــ الكافي ج ٢ ص ٣٣٦، ح ٥.

سند الحديث:

فيه: محمد بن مارد: وقد قال عنه النجاشي: μمحمد بن مارد، التميمي، عربي، صميم، كوفي، ختن محمد بن مسلم، روى عن أبي عبد اللَّه (عليه السلام)، ثقة، عين، له كتاب يرويه الحسن بن محبوبν[1] .

وتقدمت ترجمة غيره، وفيه إرسال.

---

١ ــ رجال النجاشي ص ٣٥٧.

[٢٨٨] ٣ - وَعَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عُمَرَ بْنِ يَزِيدَ، عَنِ الرِّضَا (عليه السلام) أَنَّهُ قَالَ - فِي حَدِيثٍ - : تَصَدَّقْ بِالشَّيْءِ وَإِنْ قَلَّ، فَإِنَّ كُلَّ شَيْءٍ يُرَادُ بِهِ اللَّهُ وَإِنْ قَلَّ - بَعْدَ أَنْ تَصْدُقَ النِّيَّةُ فِيهِ - عَظِيمٌ، إِنَّ اللَّهَ تَعَالَى يَقُولُ: <فَمَنْ يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ خَيْراً يَرَهُ، وَمَنْ يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ شَرًّا يَرَهُ>[١] . [٢]

[٣] - فقه الحديث:

دلّ الحديث على أنه لا ينبغي للمؤمن أن يستقلّ العبادة قبل أن يأتي بها، فإنه مؤدٍّ للترك، بل ينبغي له أن يأتي بها، وإن كانت قليلة كالتصدق بنصف تمرة؛ فإن كل شيء يراد به اللّه خالصاً عظيم في نفسه، واللّه سبحانه وتعالى يضاعف ثواب هذا القليل، وقد استدل الإمام (عليه السلام) بقوله تعالى: <فَمَن يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ خَيْراً يَرَهُ> <وَمَن يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ شَرّاً يَرَهُ>[٣] على أن من عمل أي عمل فإنه يراه يوم القيامة، إن خيراً فجزاؤه خير، وإن كان شراً فجزاؤه شر.

---

١ ــ سورة الزلزلة: ٧ و٨.

٢ ــ الكافي ج ٤ ص ٤ ، ح ١٠. وفيه - بعد كلام - مر الصبي فليتصدق بيده بالكسرة والقبضة والشيء وإن قلّ، ويأتي تمامه في الحديث ١ من الباب ٤ من أبواب الصدقة من كتاب الزكاة.

٣ ــ سورة الزلزلة، الآية ٧ و ٨.

سند الحديث:

فيه: محمد بن علي: والظاهر أنه أبو سمينة المشهور بالكذب وقد تقدّم.

وفيه: محمد بن عمر بن يزيد (بيّاع السابري): قال عنه النجاشي: μمحمد بن عمر بن يزيد، بياع السابري، روى عن أبي الحسن (عليه السلام)، له كتابν[1] .

ونحوه عن الشيخ في الفهرست[2] .

---

١ ــ رجال النجاشي ص٣٦٤.

٢ ــ فهرست الطوسي ص٤٠٠.

[٢٨٩] ٤ - مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ مَحْبُوبٍ، عَنِ الْعَبَّاسِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُغِيرَةِ، عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ يَسَارٍ، قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ (عليه السلام) يَقُولُ إِيَّاكُمْ وَالْكَسَلَ، إِنَّ رَبَّكُمْ رَحِيمٌ يَشْكُرُ الْقَلِيلَ، إِنَّ الرَّجُلَ لَيُصَلِّي الرَّكْعَتَيْنِ تَطَوُّعاً يُرِيدُ بِهِمَا وَجْهَ اللَّهِ فَيُدْخِلُهُ اللَّهُ بِهِمَا الْجَنَّةَ، وَإِنَّهُ لَيَتَصَدَّقُ بِالدِّرْهَمِ تَطَوُّعاً يُرِيدُ بِهِ وَجْهَ اللَّهِ فَيُدْخِلُهُ اللَّهُ بِهِ الْجَنَّةَ، وَإِنَّهُ لَيَصُومُ الْيَوْمَ تَطَوُّعاً يُرِيدُ بِهِ وَجْهَ اللَّهِ فَيُدْخِلُهُ اللَّهُ بِهِ الْجَنَّةَ[١] .

وَرَوَاهُ الصَّدُوقُ مُرْسَلاً[٢] .

وَرَوَاهُ فِي ثَوَابِ الأَعْمَالِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ، عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ أَبَانٍ، عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ فَضَالَةَ، عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ[٣] .

وَرَوَاهُ الْبَرْقِيُّ فِي الْمَحَاسِنِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ، عَنْ عُمَرَ بْنِ أُذَيْنَةَ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ يَسَارٍ مِثْلَهُ[٤] .

---

١ ــ تهذيب الأحكام ج ٢ ص ٢٣٨ ، ح ٩٤١ باختلاف يسير، وأورده في الحديث ٨ من الباب ٨ من هذه الأبواب وفي الحديث ٤ من الباب ١٢ من أبواب أعداد الفرائض.

٢ ــ من لا يحضره الفقيه ج ١ ص ١٣٤ ، ح ٦٣١.

٣ ــ ثواب الأعمال ص ٦١.

٤ ــ المحاسن ص ٢٥٣ ، ح ٢٧٦.

[٤] – فقه الحديث:

دلّ الحديث على التحذير من الكسل في العبادة واستصغارها، الذي يؤدي إلى تركها والاستخفاف بها، وفيه ترغيب في فعل الخير، وإن كان قليلاً من ناحية الكميّة كأداء ركعتين بإخلاص أو كالتصدّق بدرهم أو صيام يوم تطوعاً؛ فإن جزاء العامل هو الجنة، لأن اللّه سبحانه رحيم يشكر القليل.

وهذا الترغيب يتضمن الاهتمام بفعل الخير وإن قلّ، الدال على مرجوحية استقلال العبادة، فإن الاستقلال يؤدي إلى الترك وعدم الأداء.

سند الحديث:

قد أورد المصنف هذا الحديث بأربعة أسانيد:

الأول: ما رواه الشيخ بإسناده، عن محمد بن علي بن محبوب.

وقد سبق منّا ذكر إسناد الشيخ إلى محمد بن علي بن محبوب، وذكرنا أن أحد الطرق الثلاثة المذكورة صحيح.

وأما العباس: فهو مشترك بين جماعة، والمعروف منهم ستة، وهم:

١ – العباس بن عامر القصباني.

٢ – العباس بن معروف.

٣ – العباس بن موسى الوراق.

٤ – العباس بن الوليد بن صبيح.

٥ – العباس بن هاشم الناشري.

٦ – العباس بن هلال.

ويبعد أن يراد به الأخير هنا، لأن له نسخة، ويروي عنه إبراهيم بن هاشم. وأما الباقون فكلّهم ثقات.

والظاهر أن المراد به هنا هو العباس بن معروف، لأن الراوي عنه هو محمد بن علي بن محبوب، كما أنه يروي عن عبد اللّه بن المغيرة دون الأخيرين.

وقد تقدّم في الباب الأول في الحديث التاسع والثلاثين توثيقه عن النجاشي.

وأما إسماعيل بن يسار: فقد تقدم في الحديث الثامن من الباب الثامن أنه مشترك، وأنه ينصرف إلى الهاشمي، وقد رجّحنا هناك وثاقته، فهذا السند معتبر.

والثاني: ما عن الصدوق مرسلاً.

والثالث: ما عن الصدوق أيضاً في (ثواب الأعمال) عن محمد بن الحسن... .

ورجاله قد تقدموا جميعاً، والظاهر صحة هذا السند أيضاً.

والرابع: ما عن البرقي في (المحاسن) عن أبيه... .

ورجاله أيضاً قد تقدموا جميعاً، والظاهر صحة هذا السند أيضاً.

[٢٩٠] ٥ - مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ فِي مَعَانِي الأَخْبَارِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ سَعْدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ النُّعْمَانِ، عَنْ فُضَيْلِ بْنِ عُثْمَانَ، قَالَ: سُئِلَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ (عليه السلام) عَمَّا رُوِيَ، عَنْ أَبِيهِ: إِذَا عَرَفْتَ فَاعْمَلْ مَا شِئْتَ، وَأَنَّهُمْ يَسْتَحِلُّونَ بَعْدَ ذَلِكَ كُلَّ مُحَرَّمٍ؟ فَقَالَ: مَا لَهُمْ لَعَنَهُمُ اللَّهُ! إِنَّمَا قَالَ أَبِي (عليه السلام): إِذَا عَرَفْتَ الْحَقَّ فَاعْمَلْ مَا شِئْتَ مِنْ خَيْرٍ يُقْبَلُ مِنْكَ[١] . [٢]

[٥] - فقه الحديث:

دلالة الحديث كدلالة الحديث الثاني، بل هذا الحديث أبلغ في الردّ والإنكار على الصوفية من الحديث الثاني؛ حيث إن الإمام (عليه السلام) لعنهم.

سند الحديث:

فيه: فضيل بن عثمان: قال عنه النجاشي: μمولى، ثقة ثقة ...له كتاب يرويه

---

١ ــ معاني الأخبار ص ١٨١.

٢ ــ جاء في هامش المخطوط، منه قده: μفيه ردّ على الصوفية القائلين بسقوط التكليف عند الكشف وكمال المعرفة، وقد تقدم مثله (ح ٢) بهذا الباب أيضا عن أبي عبد اللّه عليه السلامV.

جماعةV[1] .

وعدّه الشيخ المفيد من الرؤساء الأعلام المأخوذ عنهم الحلال والحرام[2] .

وروى عنه المشايخ الثقات.

والسند معتبر.

---

١ ــ رجال النجاشي ص ٣٠٨.

٢ ــ الرسالة العددية ص ٤٠ .

[٢٩١] ٦ - وَفِي الْخِصَالِ وَفِي مَعَانِي الأَخْبَارِ وَفِي كِتَابِ إِكْمَالِ الدِّينِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ مَاجِيلَوَيْهِ، عَنْ عَمِّهِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي الْقَاسِمِ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ، عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ يَحْيَى، عَنْ جَدِّهِ الْحَسَنِ بْنِ رَاشِدٍ، عَنْ أَبِي بَصِيرٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ، عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ، عَنْ آبَائِهِ، عَنْ عَلِيٍّ (عليه السلام) قَالَ: إِنَّ اللَّهَ أَخْفَى أَرْبَعَةً فِي أَرْبَعَةٍ: أَخْفَى رِضَاهُ فِي طَاعَتِهِ فَلا تَسْتَصْغِرَنَّ شَيْئاً مِنْ طَاعَتِهِ، فَرُبَّمَا وَافَقَ رِضَاهُ وَأَنْتَ لا تَعْلَمُ، وَأَخْفَى سَخَطَهُ فِي مَعْصِيَتِهِ فَلا تَسْتَصْغِرَنَّ شَيْئاً مِنْ مَعْصِيَتِهِ، فَرُبَّمَا وَافَقَ سَخَطُهُ (مَعْصِيَتَهُ)[١] وَأَنْتَ لا تَعْلَمُ، وَأَخْفَى إِجَابَتَهُ فِي دَعْوَتِهِ فَلا تَسْتَصْغِرَنَّ شَيْئاً مِنْ دُعَائِهِ، فَرُبَّمَا وَافَقَ إِجَابَتَهُ وَأَنْتَ لا تَعْلَمُ، وَأَخْفَى وَلِيَّهُ فِي عِبَادِهِ فَلا تَسْتَصْغِرَنَّ عَبْداً مِنْ عَبِيدِ اللَّهِ[٢] ، فَرُبَّمَا يَكُونُ وَلِيَّهُ وَأَنْتَ لا تَعْلَمُ[٣] .

[٦] - فقه الحديث:

دلّ الحديث على النهي عن استصغار شيء من الطاعة أو المعصية أو الدعاء أو عبداً من عباد اللَّه؛ لأن اللَّه عزوجلّ أخفى رضاه في طاعته، فربما وافق المأتي به من الطاعة رضى اللَّه تعالى، بلا فرق بين كونه صغيراً أو كبيراً، وأخفى سخطه في معصيته، فربما وافق سخطه تلك المعصية، وإن

---

١ ــ ليس في المصدرين الأخيرين.

٢ ــ في المصدر: من عباد.

٣ ــ الخصال ص ٢٠٩ ، ح ٣١ ومعاني الأخبار ص ١١٢ ، ح ١ وإكمال الدين ص ٢٩٦ ، ح ٤.

كانت صغيرة في تصوّر المقترف لها، وكذا البواقي.

والحكمة الظاهرة في هذا الإخفاء هي جعل العبد يتوقع رضى اللّه تعالى في كل خير فيأتي به صغيراً كان أو كبيراً، ويتوقع سخط اللّه في كل سيئة يجترحها فيتجنب عنها، صغيرة كانت أو كبيرة، ويؤمل إجابته تعالى للدعاء كيفما كان، فلا يتركه، وأن يعرف أنه قد يكون العبد وليّاً من أوليائه تعالى، فيكنّ الاحترام لكل مؤمن، وإن لم يشتهر بكونه من الأولياء.

وقد ورد في الحديث: μمن أهان لي وليّاً فقد بارزني بالمحاربة ودعاني إليهاν[1] ، فقد نسب سبحانه المحاربة إلى نفسه، تعظيماً لشأن الولي وتفخيماً لمرتبته عنده، بحيث تصبح محاربته محاربة للّه.

والفائدة من هذا النهي والتحذير عن الاستهانة والاستخفاف هي الحثّ الأكيد على الإتيان بجميع العبادات التي يمكنه الإتيان بها، بلا تفريق بين صغيرها وكبيرها، وهذا إنّما يتم إذا لم يستصغر العبد بعض العبادات ويستخف بها؛ فإن الاهتمام بها جميعاً يؤدي إلى الإتيان بما أمكن منها، كما أن الاستصغار لبعضها يؤدي إلى الترك.

ومن هذا يتضح الكلام في بقية فقرات الحديث.

سند الحديث:

فيه: القاسم بن يحيى: وهو وإن لم يرد فيه شيء، إلاّ أن الصدوق قدس سره ذكر في ذيل ما رواه في زيارة الحسين (عليه السلام) أنها أصح

---

١ ــ معاني الأخبار ص١٩ ، باب معنى رضى الله عزّوجلّ وسخطه، ح ٢ .

الزيارات عنده من طريق الرواية[1] .

ومقتضى ذلك أنّه ثقة، لوجوده في هذا السند. وأيضاً ورد في كتاب نوادر الحكمة[2] .

وفيه: الحسن بن راشد: ولم يرد فيه شيء أيضاً، إلاّ أنه مولى لبني العباس، وكان وزيراً للمهدي وهارون وموسى، وهو واقع أيضاً في سند هذه الزيارة، ومقتضى ذلك وثاقته أيضاً. وعليه فالسند معتبر.

---

١ ــ من لا يحضره الفقيه ج ٢ ص ٥٩٨ ، ذيل الحديث ٣٢٠٠ .

٢ ــ أصول علم الرجال ج ١ ص ٢٣٤ .

[٢٩٢] ٧ - وَفِي الْعِلَلِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُوسَى، عَنِ السَّعْدَآبَادِيِّ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ عَبْدِ الْعَظِيمِ الْحَسَنِيِّ، عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْفَضْلِ، عَنْ خَالِهِ مُحَمَّدِ بْنِ سُلَيْمَانَ، عَنْ رَجُلٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ (عليه السلام) أَنَّهُ قَالَ لِمُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ: يَا مُحَمَّدَ بْنَ مُسْلِمٍ، لا يَغُرَّنَّكَ النَّاسُ مِنْ نَفْسِكَ، فَإِنَّ الأَمْرَ يَصِلُ إِلَيْكَ دُونَهُمْ، وَلا تَقْطَعَنَّ[١] النَّهَارَ عَنْكَ كَذَا وَكَذَا، فَإِنَّ مَعَكَ مَنْ يُحْصِي عَلَيْكَ، وَلا تَسْتَصْغِرَنَّ حَسَنَةً تَعْمَلُهَا[٢] فَإِنَّكَ تَرَاهَا حَيْثُ (تَسُرُّكَ، وَلا تَسْتَصْغِرَنَّ سَيِّئَةً تَعْمَلُ بِهَا فَإِنَّكَ تَرَاهَا حَيْثُ)[٣] تَسُوؤُكَ وَأَحْسِنْ، فَإِنِّي لَمْ أَرَ شَيْئاً قَطُّ أَشَدَّ طَلَباً وَلا أَسْرَعَ دَرْكاً مِنْ حَسَنَةٍ مُحْدَثَةٍ لِذَنْبٍ قَدِيمٍ[٤] .

الْحُسَيْنُ بْنُ سَعِيدٍ فِي كِتَابِ الزُّهْدِ، عَنْ فَضَالَةَ بْنِ أَيُّوبَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ يَزِيدَ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ يَعْقُوبَ، قَالَ: قَالَ لِي أَبُو عَبْدِ اللَّهِ (عليه السلام)، وَذَكَرَ مِثْلَهُ[٥] .

[٧] - فقه الحديث:

دلّ الحديث على النهي عن اتباع تسويلات شياطين الإنس التي تخدع

---

١ ــ في المصدر: تقطع.

٢ ــ وفيه: تعمل بها.

٣ ــ ما بين القوسين ليس في المصدر.

٤ ــ علل الشرائع ص ٥٩٩ ، ح ٤٩.

٥ ــ كتاب الزهد ص ١٦ ، ح ٣١.

المؤمن في الأمور الراجعة إلى النفس، وأن نتيجة تلك الخدع إنما يصل أثرها له لا لهم.

ودلّ أيضاً على النهي عن قضاء النهار فيما لا يعود على النفس بالفائدة؛ فإن الإنسان ليس بمتروك سدى، لأن معه من يحصي عليه ما يعمل، والمراد به إما الملائكة

الموكلين بكتابة الحسنات والسيئات، أو أنه نفس الباري سبحانه وتعالى، أو الجميع، فإنه سبحانه المطلع على جميع تصرفات العبد وحركاته وسكناته، بل وخلجات نفسه وما انطوى عليه ضميره، وقد أخفى اللَّه عزّوجلّ بعض ذلك عن ملائكته، فلا يطلّع عليه سواه سبحانه، تكرّماً منه ورحمة، كما دلّت عليه الأحاديث والأدعية الشريفة.

ودلّ الحديث أيضاً على النهي عن استصغار الحسنة، فإنّ جزاء الحسنة يظهر يوم القيامة، ولو كانت صغيرة، وكذا الكلام في السيئة.

ودلّ أيضاً على الأمر بالإحسان إلى النفس باكتساب الحسنات؛ فإن الحسنة المحدثة أشد طلباً للذنب القديم لتمحو أثره، وأسرع شيء دركاً له من أي شيء غيرها.

سند الحديث:

أورد المصنف هذا الحديث بسندين:

أولهما: ما ذكره الصدوق في علل الشرائع.

وفيه: عبد اللَّه بن الفضل: وقد قال عنه النجاشي: μأبو محمد، النوفلي، روى عن أبي عبد اللَّه (عليه السلام)، ثقة، له كتاب، رواه عنه

محمد بن أبي عمير ν[1] . وروى عنه المشايخ الثقات[2] .

وفيه أيضاً: محمد بن سليمان: وهو مشترك بين جماعة، والمشهور منهم اثنان:

١ – محمد بن سليمان الأصفهاني: قال عنه النجاشي: μروى عن أبي عبد اللّه (عليه السلام)، ثقة، له كتابν[3] .

٢ – محمد بن سليمان البصري الديلمي: قال عنه النجاشي: μضعيف جدّاً، لا يعوّل عليه في شيء، له كتابν[4] . وقال الشيخ في موضع من الرجال: μله كتاب، يرمى بالغلوν، وفي موضع آخر: μبصري ضعيفν[5] .

لكنه ورد في النوادر[6] ، فيعارض تضعيف النجاشي والشيخ.

ويحتمل أن المراد هنا غير المعروفين، وهو محمد بن سليمان النوفلي، من أصحاب الإمام الصادق (عليه السلام) وكان محبوساً في زمان مناظرة هشام بن الحكم في محضر هارون، ولما وصله خبر قول هشام لما أن حوصر في الكلام في وجوب طاعة الإمام في الخروج على الظالم، قال:

---

١ ــ رجال النجاشي ص ٢٢٣.

٢ ــ أصول علم الرجال ج ٢ ص ٢٠٠ .

٣ ــ رجال النجاشي ص ٣٦٧.

٤ ــ رجال النجاشي ص ٣٩٥.

٥ ــ رجال الطوسي ص ٣٤٣ و ٣٦٣.

٦ ــ أصول علم الرجال ج ١ ص ٢٣٧ .

μترى هشاماً ما استطاع أن يعتل؟ν[1] . فالرجل ممدوح. وباقي السند قد تقدم شرح حالهم.

وثانيهما: ما في كتاب (الزهد).

وفيه: عبد اللَّه بن يزيد: ولم يذكر بشيء.

وعلي بن يعقوب: والظاهر أنه الهاشمي، ولم يذكر بشيء.

ويمكن تصحيح هذين السندين بالقول بأن ابن أبي عمير، وفضالة من أصحاب الإجماع، فيصح ما صح عنهما.

---

١ ــ اختيار معرفة الرجال ج ٢ ص ٥٣٨ .

[٢٩٣] ٨ - أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ فِي الْمَحَاسِنِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ ابْنِ سِنَانٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ حَكِيمٍ عَمَّنْ حَدَّثَهُ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ (عليه السلام)، قَالَ: قَالَ عَلِيٌّ (عليه السلام): اعْلَمُوا أَنَّهُ لا يَصْغَرُ مَا ضَرَّ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، وَلا يَصْغَرُ مَا يَنْفَعُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، فَكُونُوا فِيمَا أَخْبَرَكُمُ اللَّهُ كَمَنْ عَايَنَ[1] .

[٨] - فقه الحديث:

دلّ الحديث على أن ما يضر الإنسان وهي الأعمال السيئة لا تكون صغيرة يوم القيامة، كما أن ما ينفع الإنسان وهي الأعمال الحسنة لا تكون صغيرة يوم القيامة.

وهذا تحذير من اقتراف الذنوب حتى صغيرها؛ فإنها لا تكون صغيرة يوم القيامة، لأنها معصية للمولى الأكبر عزّوجلّ، ولا يُنظر فيها لنفس المعصية، بل يُلاحظ فيها مَن عُصي.

وفيه ترغيب في فعل الحسنات، وإن صغرت؛ فإنها لا تكون صغيرة يوم القيامة، لأن اللَّه سبحانه يضاعف عمل العبد الحسن بأضعاف كثيرة تفضلاً منه، كما سبق.

وسيأتي في الحديث الحادي عشر من الباب أنه سبحانه يضاعف عمل العبد بكل حسنة سبع مائة ضعف.

وهذا الترغيب وذاك الترهيب ممّا أخبر به اللَّه عزّوجل، ولعله لذلك

---

١ ــ المحاسن ص ٢٤٩ ، ح ٢٥٧.

أمر الإمام (عليه السلام) بالتيقن بهما وأن يُصدّق بهما تصديق من عاين وشاهد الثواب والعقاب على الأعمال يوم القيامة.

سند الحديث:

فيه: ابن سنان: والظاهر أنه محمد بن سنان، لأنه يروي عن محمد بن حكيم. وقد

تقدم الكلام عنه.

وفيه أيضاً: محمد بن حكيم: وهو الخثعمي، قال عنه النجاشي: μروى عن أبي عبد اللّه وأبي الحسن (عليهما السلام)، يكنى أبا جعفر، له كتاب يرويه جعفر بن محمد بن حكيمν[1] .

وورد في النوادر، وروى عنه المشايخ الثقات[2] .

---

١ ــ رجال النجاشي ص ٣٥٧.

٢ ــ أصول علم الرجال ج ١ ص ٢٣٦ ، وج ٢ ص ٢٠٨ .

[٢٩٤] ٩ - مُحَمَّدُ بْنُ الْحُسَيْنِ الرَّضِيُّ الْمُوسَوِيُّ فِي نَهْجِ الْبَلاغَةِ، عَنْ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ (عليه السلام) أَنَّهُ قَالَ: افْعَلُوا الْخَيْرَ وَلا تُحَقِّرُوا مِنْهُ شَيْئاً، فَإِنَّ صَغِيرَهُ كَبِيرٌ، وَقَلِيلَهُ كَثِيرٌ، وَلا يَقُولَنَّ أَحَدُكُمْ: إِنَّ أَحَداً أَوْلَى بِفِعْلِ الْخَيْرِ مِنِّي فَيَكُونَ وَاللَّهِ كَذَلِكَ، إِنَّ لِلْخَيْرِ وَلِلشَّرِّ أَهْلاً فَمَهْمَا تَرَكْتُمُوهُ مِنْهُمَا كَفَاكُمُوهُ أَهْلُهُ[1] .

[٩] - فقه الحديث:

دلّ الحديث على رجحان فعل الخير، والنهي عن استصغار شيء منه، وعلل ذلك بأن صغير الخير كبير، وقليله كثير، ولعل ذلك باعتبار مضاعفة ثوابه.

ودلّ أيضاً على النهي عن الاستخفاف بفعل بعض الخيرات، والقول بأن غيري أحق وأولى بفعل الخير الفلاني مني، فإن من يقول ذلك يحرم نفسه من ذلك الخير، بالإضافة لترسيخ روح التخاذل عن المكرمات في النفس، وهو أمر مرغوب عنه، وقد جاء الترغيب والحث على العمل هنا لنزع هذه الروح المدمّرة للنفس.

فإذا عرض للعبد فعل خيرٍ وتركه استخفافاً به، فإن للخير أهلاً يعرفون قيمته يقومون به عنه، وكذا إذا عرض له فعل شرٍ وتركه، فإنّ للشر أهلاً يقومون به عنه.

---

١ ــ نهج البلاغة ج ٣ ص ٢٥٤ ، ٤٢٢ .

فعلى العاقل أن يخيّر نفسه بين أن يفعل ما إن تَرَكَه فَعَلَه غيرُه، وفاز بثوابه وبالثناء الجميل من الناس عليه، وبين فعل ما إن تَرَكَه فَعَلَه غيرُه، وشقي بالعقاب الآجل، والذم العاجل.

وحيث إن الخير والشر من الأمور النسبية فقد يترك بعض أهل الشر شرّاً فظيعاً لأشرّ منه كما ترك المغيرة قتل حجر بن عدي لزياد بن أبيه، وقال: μإنّه قد اقترب أجلي، ولا أحبّ أن ابتدىء أهل هذا المصر بقتل خيارهم فيسعدوا بذلك وأشقى، ويعز في الدنيا معاوية ويذلّ يوم القيامة المغيرةν[1] .

سند الحديث:

الحديث محكوم بالإرسال.

---

١ ــ بهج الصباغة في شرح نهج البلاغة ج ١٣ ص ٢١٩، عن تاريخ الطبري.

[٢٩٥] ١٠ - وَقَالَ (عليه السلام): قَلِيلٌ مَدُومٌ عَلَيْهِ خَيْرٌ مِنْ كَثِيرٍ مَمْلُولٍ مِنْهُ[١] .

[١٠] - فقه الحديث:

دلّ الحديث على أن القليل من العبادات المستحبة، والتي يداوم العبد عليها خير من عبادات كثيرة منقطعة، بسبب الملل؛ وقد ورد عن أبي جعفر (عليه السلام): μأحب الأعمال إلى اللَّه عزّوجلّ ما داوم عليه العبد وإن قلّν[٢] .

فإنه بدوام القليل تدوم الطاعة والعبادة والعبودية، ويزداد الثواب شيئاً فشيئاً مع المداومة، ويكون أثرها في القلب أشد بسبب التكرار، كما أن احتمال مصادفتها لرضا اللَّه أكبر. بخلاف العبادة الكثيرة المنقطعة؛ فإن فيها انقطاعاً عن العبادة بسبب الترك، وبه ينقطع الثواب.

سند الحديث:

الحديث محكوم بالإرسال.

---

١ ــ نهج البلاغة ج ٣ ص ٢٥٩ ، ٤٤٤ .

٢ ــ الكافي ج ٢ ص ٨٢، ح ٢.

[٢٩٦] ١١ - الْحَسَنُ بْنُ مُحَمَّدٍ الطُّوسِيُّ فِي الأَمَالِي، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ الْمُفِيدِ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ قُولَوَيْهِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ سَعْدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ يُونُسَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ، عَنْ أَبِي مُحَمَّدٍ الْوَابِشِيِّ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ (عليه السلام)، قَالَ: إِذَا أَحْسَنَ الْعَبْدُ الْمُؤْمِنُ ضَاعَفَ اللَّهُ عَمَلَهُ بِكُلِّ حَسَنَةٍ سَبْعَمِائَةِ ضِعْفٍ، وَذَلِكَ قَوْلُ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ: <وَاللَّهُ يُضاعِفُ لِمَنْ يَشاءُ>[١] [٢] .

[١١] - فقه الحديث:

دلّ الحديث على الترغيب في فعل الخير، وأن الحسنة يضاعفها اللَّه سبحانه إلى سبع مائة ضعف، وقد فسّر الإمام (عليه السلام) قوله تعالى: <وَاللَّهُ يُضَاعِفُ لِمَن يَشَاء وَاللَّهُ وَاسِعٌ عَلِيمٌ>[٣] بذلك.

بل دلّت بعض الأحاديث على أن المضاعفة للثواب لا تقف عند المضاعفة لعشرة أضعاف أو سبعين أو سبع مائة، بل تفوق ذلك بكثير، فإن اللَّه واسع عليم، وقد ورد في بعضها الاستشهاد بنفس هذه الآية الشريفة.

ولا يخفى ما في هذا من الترغيب في فعل الخير، وإن قلّ، لما فيه من الثواب المضاعف.

---

١ ــ سورة البقرة، الآية ٢٦١.

٢ ــ أمالي الطوسي ج ١ ص ٢٢٨.

٣ ــ سورة البقرة : من الآية :٢٦١.

سند الحديث:

فيه: أبو محمد الوابشي: واسمه عبد اللَّه بن سعيد الوابشي، ذكره الشيخ في أصحاب أبي عبد اللَّه الصادق (عليه السلام) [١] وعدّه البرقي في رجاله أيضاً من أصحاب الصادق[٢] .

وقد ورد في التفسير، وروى عنه المشايخ الثقات[٣] . وباقي السند قد تقدم.

فالسند معتبر.

فالحاصل: أن في الباب أحد عشر حديثاً، خمسة منها معتبرة.

والمستفاد من الأحاديث أمور، منها:

١ – النهي عن استقلال عمل الخير، ولو كان مثل التصدّق بشق تمرة.

٢ – أن كل شيء يراد به اللَّه فهو عظيم.

٣ – أن اللَّه رحيم يشكر القليل.

٤ – النهي عن استصغار ما ينفع يوم القيامة.

٥ – النهي عن استصغار ما يسرّ يوم الحسرة.

٦ – النهي عن استصغار شيء من طاعة اللَّه، لأنه ربما وافق رضاه

---

١ ــ رجال الطوسي: ٢٣٢و كذا في الكنى: بعنوان (أبو محمد الوابشي) ص ٣٢٥.

٢ ــ رجال البرقي ص ٤٢.

٣ ــ أصول علم الرجال ج ١ ص ٢٩١ ، وج ٢ ص ٢٢٢ .

تعالى.

٧ – أن صغير الخير كبير، وقليله كثير.

٨ – أن الخير القليل المدوم عليه خير من الكثير المملول منه المنقطع.

٩ – أن معنى (إذا عرفت فاعمل ما شئت)، هو العمل القليل أو الكثير فإن الجميع مقبول.

١٠ – أن اللَّه يضاعف عمل المؤمن سبع مائة ضعف.

١١ – أن للخير أهلاً، فإن تركه العبد فعله أهله واستحقوا عليه الثواب، وحرم هو منه.

١٢ – الحث الأكيد على الإتيان بجميع العبادات التي يمكن للعبد الإتيان بها، بلا فرق بين صغيرها وكبيرها.

٢٩ - باب بطلان العبادة بدون ولاية الأئمة : واعتقاد إمامتهم

شرح الباب:

لا ريب في كون الدين الإسلامي واحداً نزلت أحكامه من عند اللّه سبحانه وبلّغها النبي صلى الله عليه وآله، وما افترقت الفرق وتشعبت المذاهب إلاّ نتيجة لأسباب لا تخفى على المطلع على تاريخ نشوء الفرق والمذاهب.

والمذهب الإمامي هو أصل الدين، الثابت بالكتاب الكريم والسنة القطعية والعقل السليم، وإنّما يقال له المذهب مسامحة، ومماشاة مع أصحاب المذاهب الأخرى؛ فهو لا يشابه تلك المذاهب المبتدعة، لأنها نتيجة آراء اجتهادية، ومبتدعات تستند إلى الهوى، بينما تجد المذهب الإمامي تابعاً لأئمة الحق المبلّغين لحقائق القرآن الكريم ومراداته، كما أرادها اللّه سبحانه، والمبينين لتفاصيل السنة النبوية الشريفة، والحافظين لهما من التحريف ومن الاندثار.

وما دام الدين واحداً، وهو متمثل في المذهب الإمامي، فمن الواضح أن غيره لا يكون منتمياً لهذا الدين لمخالفته له أصولاً وفروعاً، فمن الطبيعي أن لا تقبل اعتقادات معتقديه، كما هو واضح، ولا أعماله أيضاً، لمخالفتها غالباً لما عليه الإمامية، من حيث فقد الشروط أو الأجزاء أو وجود الموانع.

وتعتبر الوَلاية أهم شرط لقبول العبادات، لما مرّ في الباب الأول،

وسيأتي هنا، من أنها المفتاح لسائر العبادات، فإن من لم يدخل إلى عبادة اللّه والتقرب إليه من باب الولاية فلا يقبل منه عمل، ومعنى هذا أن كل من دخل من غير هذا الباب فإنما هو متبع للشيطان وهوى النفس، وذلك هو الضلال المبين.

ولكن الكلام فيما إذا أتى بالعبادات مطابقة لما عليه الإمامية، ما عدا الاعتقاد بإمامة الأئمة (عليهم السلام) ووجوب طاعتهم، فهل تكون تلك الأعمال مقبولة بمعنى استحقاق الثواب عليها، أو بمعنى سقوط الأمر الإلهي المتوجه إليه؟ أو لا تكون مقبولة بأحد المعنيين أو بكليهما؟.

والذي دلّت عليه أحاديثنا التي جاوزت حد التواتر هو اشتراط الأعمال بولاية النبي والأئمة (عليهم السلام)، وأن من لم يحرز هذا الشرط فأعماله غير مقبولة، وعدم القبول هنا بمعنى الحرمان من الثواب عليها، وإن أتى بها على وفق المذهب الإمامي.

وعدم صحة أعماله بهذا المعنى ممّا لا ريب فيه بعد تطابق الروايات العديدة عليه.

إنّما الشأن في عدم الصحة بمعنى عدم سقوط الأمر عنه، كما إذا صلى على ميّت مثلاً على وفق مذهب الإمامية، فقد وقع مورداً للخلاف بين علمائنا.

الأقوال:

ادعى بعضٌ لزوم اشتراط صحة العبادات – بمعنى ما يلازم سقوط الأمر بولاية الأئمة الإثني عشر (عليهم السلام) والاعتراف بإمامتهم

وخلافتهم عن النبي صلى الله عليه وآله، وهو المعبّر عنه بالإيمان، فلا تصح العبادات بدونه، واستدل له بروايات الباب، والتي تدل على نفي القبول.

وفَهِم أن نفي القبول فيها يرجع إلى عدم الإجزاء، وعدم سقوط الأمر، كما عن الحدائق، واختاره سيّد المدارك، وهو المنسوب إلى غيرهما، بل علّل بعضهم كما عن الجواهر البطلان بتعذّر نيّة القربة منه[1] .

ولكن المشهور على خلاف ذلك، فقد ادعي أن نفي القبول يرجع إلى نفي الثواب، لا إلى عدم الإجزاء وسقوط الأمر، وذلك للمناقشة في دلالة أحاديث الباب كما سيتّضح.

هذا كله إذا لم يستبصر المخالف، وأما إذا استبصر، فسيأتي قريباً حكم قضاء عباداته التي مضت قبل استبصاره.

---

١ ــ جواهر الكلام ج ٣٣ ص ٢٢٩ ــ ٢٣١ .

[٢٩٧] ١ - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ، عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى عَنِ الْعَلاءِ بْنِ رَزِينٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ، قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا جَعْفَرٍ (عليه السلام) يَقُولُ: كُلُّ مَنْ دَانَ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ بِعِبَادَةٍ يُجْهِدُ فِيهَا نَفْسَهُ وَلا إِمَامَ لَهُ مِنَ اللَّهِ فَسَعْيُهُ غَيْرُ مَقْبُولٍ، وَهُوَ ضَالٌّ مُتَحَيِّرٌ، وَاللَّهُ شَانِئٌ لأَعْمَالِهِ - إِلَى أَنْ قَالَ: - وَإِنْ مَاتَ عَلَى هَذِهِ الْحَالِ مَاتَ مِيتَةَ كُفْرٍ وَنِفَاقٍ، وَاعْلَمْ يَا مُحَمَّدُ، أَنَّ أَئِمَّةَ الْجَوْرِ وَأَتْبَاعَهُمْ لَمَعْزُولُونَ عَنْ دِينِ اللَّهِ، قَدْ ضَلُّوا وَأَضَلُّوا، فَأَعْمَالُهُمُ الَّتِي يَعْمَلُونَهَا كَرَمَادٍ اشْتَدَّتْ بِهِ الرِّيحُ فِي يَوْمٍ عاصِفٍ، لا يَقْدِرُونَ مِمَّا كَسَبُوا عَلَى شَيْءٍ، ذلِكَ هُوَ الضَّلالُ الْبَعِيدُ[١] .

[١] - فقه الحديث:

دلّ الحديث على أن كل من أطاع اللَّه تعالى بعبادةٍ يكلِّف فيها نفسه مشقة، وليس له إمام من قبل اللَّه تعالى واختياره - سواء كان له إمام باختياره هو أم لم يكن - فكل سعي له غير مقبول، لأن العمل للَّه تعالى لا يتصوّر إلاّ بتوسط هادٍ مرشد إلى دين اللَّه وشرائطه وكيفية العمل به، والعامل المعتمد برأيه أو بإمام اختاره لنفسه وإن قصد الصلاح في عمله واجتهد فيه، فإنه يقع في الباطل، فيحصل انحراف عن الدين وضلال عن الحق، فيضيع العمل ويخسر الكدح، كدأب الخوارج والعامة العادلين عن العترة الطاهرين، وإليهم يشير قوله تعالى: ﴿قُلْ هَلْ نُنَبِّئُكُمْ بِالأَخْسَرِينَ أَعْمَالاً

---

١ ــ الكافي ج ١ ص ١٤٠، ح ٨.

× الَّذِينَ ضَلَّ سَعْيُهُمْ فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا وَهُمْ يَحْسَبُونَ أَنَّهُمْ يُحْسِنُونَ صُنْعاً>[1] .

فمن يكون اللّه شانئاً لأعماله ومبغضاً لأفعاله كيف يصح التقرّب منه، وهو ضال متحيّر لا يقبل سعيه، والشنآن بغض العمل، وهو لا يجتمع مع طلبه والأمر به، وتقرّب المكلف بفعله، فكل ذلك يدل على البطلان.

وذيل الحديث لا يقصر عن صدره في إفادة ذلك؛ فإنّ تشبيه أعمال المخالفين التي يعملونها مثل الصوم والصلاة والصدقة وصلة الرحم وإغاثة الملهوف وغير ذلك بالرماد الذي هو في معرض الريح الشديدة في تشتته وعدم بقائه وثباته وعدم إمكان رده بعد ما طيّرته الرياح العاصفة، يفيد عدم انتفاعهم به من ناحية الثواب، وعدم صحته، فإن الصحة عبارة عن موافقة المأتي به للأمر.

ولا يعقل أن يوافق المأتي به الأمر من دون أن يترتب عليه ثواب؛ فإن الثواب لازم عقلاً لذلك، ولا يمكن تخلفه في الحكمة.

مضافاً إلى وصفهم بأنهم لا يقدرون يوم القيامة ممّا كسبوا من أعمالهم على شيء لحبوطه، فلا يرون له أثراً من الثواب وذلك يعني ضلالهم مع حسبانهم أنهم يحسنون صنعاً هو الضلال البعيد، لكونهم في غاية البعد عن طريق الحق، فقد شبّه أعمالهم في سقوطها وحبوطها – لبنائها على غير أساس من الإيمان باللّه وبرسوله وبالأئمة (عليهم السلام) – بالرّماد المذكور في عدم إمكان الانتفاع به بعدما عصفت به الريح.

سند الحديث:

جميع أفراده تقدم الكلام حولهم، والسند معتبر بلا إشكال.

---

١ ــ سورة الكهف، الآيتان ١٠٣ و ١٠٤.

[٢٩٨] ٢ - وَعَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الصَّلْتِ جَمِيعاً، عَنْ حَمَّادِ بْنِ عِيسَىعَنْ حَرِيزِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ زُرَارَةَ، عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ (عليه السلام) - فِي حَدِيثٍ - قَالَ: ذِرْوَةُ الأَمْرِ، وَسَنَامُهُ، وَمِفْتَاحُهُ، وَبَابُ الأَشْيَاءِ، وَرِضَى الرَّحْمَنِ، الطَّاعَةُ لِلإِمَامِ بَعْدَ مَعْرِفَتِهِ، أَمَا لَوْ أَنَّ رَجُلاً قَامَ لَيْلَهُ، وَصَامَ نَهَارَهُ، وَتَصَدَّقَ بِجَمِيعِ مَالِهِ، وَحَجَّ جَمِيعَ دَهْرِهِ، وَلَمْ يَعْرِفْ وَلايَةَ وَلِيِّ اللَّهِ فَيُوَالِيَهُ، وَيَكُونَ جَمِيعُ أَعْمَالِهِ بِدَلالَتِهِ إِلَيْهِ، مَا كَانَ لَهُ عَلَى اللَّهِ حَقٌّ فِي ثَوَابِهِ، وَلا كَانَ مِنْ أَهْلِ الإِيمَانِ[١] .

وَرَوَاهُ الْبَرْقِيُّ فِي الْمَحَاسِنِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الصَّلْتِ بِالإِسْنَادِ[٢] .

[٢] - فقه الحديث:

دلّ الحديث على أن طاعة الأئمة (عليهم السلام) هي أرفع أنواع الطاعات من حيث المرتبة، وهي الموصلة إلى قرب الحق، لأن طاعتهم طاعته عزّوجلّ، وطاعتهم هي الموجبة لامتثال الأوامر الإلهية كما أرادها هو سبحانه وتعالى، وهي المفتاح لنيل جميع الخيرات الدنيوية والأخروية، والدخول من بابها دخول في الدين الحق الذي ارتضاه الحق جل وعلا، وهي الموجبة لرضاه تعالى، لأنها السبب في حصول العفو والمغفرة الإلهية، وهي العلة في نزول الرّحمة، وكسب الدرجات العلية والدخول مع الصادقين (عليهم السلام) في جنات النعيم.

---

١ ــ الكافي ج ٢ ص ١٦، ح ٥.

٢ ــ المحاسن ص ٢٨٦ ، ح ٤٣٠.

قال المولى المازندراني في شرحه على أصول الكافي: μوهي من حيث إنها أرفع الطاعات مرتبة، وأسناها منزلة كالذروة، ومن حيث إنها توصل إلى المطلوب، وهو قرب الحق كالسّنام، ومن حيث إنها سبب للوصول إلى جميع الخيرات الدنيوية والأخروية كالمفتاح، ومن حيث إن بها يتحقق الدخول في الدّين ومعرفة قوانينه كالباب، ومن حيث إنها توجب المغفرة والرحمة والدرجات العالية رضاء الرحمنν[1] .

والضمير في قوله μبعد معرفتهν راجع إلى الإمام أو إلى اللَّه تعالى، واستبعد المجلسي الثاني قدس سره رجوع الضمير إلى اللَّه تعالى[2] .

وأن من قام ليله، وصام نهاره، وتصدّق بجميع ماله، وحج جميع دهره، ولم يعرف ولاية ولي اللَّه حتى يواليه ويطيعه في أمره ونهيه، وتكون جميع أعماله بدلالته إليها، ما كان له على اللَّه حق في ثوابه، ولا كان من أهل الإيمان لعدم شمول آيات الوعد له ؛ لأن اللَّه سبحانه إنّما وعد المؤمنين الثواب بالجنة، وهو ليس من المؤمنين فلا يستحق الثواب بمقتضى الوعد أيضاً، وإن كان المؤمنون المحسنون أيضاً لا يستحقون الثواب بمحض أعمالهم لكن على اللَّه إثابتهم بمقتضى وعده لهم.

والحاصل: أنّ من كان هذا حاله لم تفده أعماله شيئاً في الآخرة، وهذا كالمساوق لكون أعماله باطلة.

---

١ ــ شرح أصول الكافي للمولى محمد صالح المازندراني ج ٨ ص ٦٥.

٢ ــ بحار الأنوار ج ٣٢ ص ٢٩٥.

سند الحديث:

قد تقدم عين هذين السندين في الحديث الثاني من الباب الأول، وقلنا هناك: أن السندين معتبران بلا إشكال.

[٢٩٩] ٣ - وَعَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا، عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سُلَيْمَانَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ (عليه السلام) فِي حَدِيثٍ قَالَ: مَنْ لَمْ يَأْتِ اللَّهَ عَزَّوَجَلَّ يَوْمَ الْقِيَامَةِ بِمَا أَنْتُمْ عَلَيْهِ لَمْ تُقْبَلْ مِنْهُ حَسَنَةٌ، وَلَمْ يُتَجَاوَزْ لَهُ عَنْ سَيِّئَةٍ[١] .

[٣] - فقه الحديث:

دلّ الحديث على أن من لم يأت اللَّه عزّوجلّ يوم القيامة بولاية الأئمة (عليهم السلام) لم يقبل اللَّه منه كل عمل خير عمِلَه في دار الدنيا، ولم يتجاوز عنه أي عمل سيئ عمله فيها، لأن العمل للَّه تعالى لا يتصور إلاّ بتوسط هادٍ ومرشد إلى دينه وإلى شرائطه وكيفية العمل به، والعامل المعتمد برأيه أو بإمام اختاره لنفسه وإن قصد الصلاح في عمله واجتهد فيه إلاّ أنه يقع في الباطل لا محالة، فيحصل انحراف من الدين وضلال عن الحق فيضيع العمل ويخسر الكدح، وحيث إنّه موردٌ لسخط اللَّه تعالى، ولم يكن له شفيع فلا يقع مشمولاً لعفو اللَّه سبحانه وغفرانه عن سيّئاته.

سند الحديث:

فيه: محمد بن سليمان: وقد سبق أنه مشترك، والظاهر هنا أنه محمد بن سليمان الديلمي، بقرينة روايته عن أبيه، وقد مرّ تعارض التوثيق والتضعيف فيه ورفع التعارض.

---

١ ــ الكافي ج ٨ ص ٣٣، ح ٦.

وأما أبوه: فقد ضعّفه النجاشي بقوله: μغمز عليه، وقيل: كان غالياً كذاباً، وكذلك ابنه محمد، لا يعمل بما انفردا به من الروايةν[1] ولكنه ورد في نوادر الحكمة، وفي التفسير[2] ، فيأتي فيه ما أتى في ابنه من التعارض ورفعه.

والحاصل: أن السند لا ضير فيه من جهتهما، ولكن الإشكال من جهة اشتماله على سهل بن زياد الذي عرفت تضعيفه سابقاً، ويمكن تصحيح الطريق بناء على القول بصحة ما في الكافي كما مرّ مراراً.

---

١ ــ رجال النجاشي ص ١٨٢.

٢ ــ أصول علم الرجال ج ١ ص ٢٢٤ ، ٢٨١ .

[٣٠٠] ٤ - وَعَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى بْنِ عُبَيْدٍ، عَنْ يُونُسَ - فِي حَدِيثٍ - قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ (عليه السلام) لِعَبَّادِ بْنِ كَثِيرٍ: اعْلَمْ أَنَّهُ لا يَتَقَبَّلُ اللَّهُ مِنْكَ شَيْئاً حَتَّى تَقُولَ قَوْلاً عَدْلاً[١] .

[٤] - فقه الحديث:

دلّ الحديث على أنه لا يتقبل اللَّه عزّوجلّ من العبد شيئاً من الأعمال وإن اشتملت على جهات الكمال حتى يقول قولاً عدلاً مستقيماً، وهذا الخطاب وإن وجهه الإمام (عليه السلام) لعباد بن كثير العامّي المرائي، إلاّ أنه غير خاص به كما هو أوضح من أن يخفى،ولما كانت ألفاظ لسان عباد وأغلاط أقواله كثيرة، منها إنكار الولاية للأئمة الطاهرين نبهه (عليه السلام) بأن تزهّده وأعماله لا تنفعه بدون أن يستقيم لسانه، ويقول قولاً عدلاً مستقيماً، وهو الإقرار بالولاية.

سند الحديث:

فيه يونس بن عبد الرحمن: والإشكال في إمكان روايته عن أبي عبد اللَّه (عليه السلام) حيث إن النجاشي قال: إنه μولد في أيام هشام بن عبد الملك، ورأى جعفر بن محمد (عليه السلام) بين الصفا والمروة، ولم يرو عنهν[٢] ، ولكن الظاهر أن عمره عند استشهاد الإمام الصادق (عليه السلام)

---

١ ــ الكافي ج ٨ ص ١٠٧ ، ح ٨١.

٢ ــ رجال النجاشي ص ٤٤٦.

كان أربعاً وعشرين سنة فيمكن له أن يروي عنه (عليه السلام)، ولم يرد في الكتب الأربعة روايته عنه (عليه السلام) إلاّ في هذه الرواية.

ويحتمل أن يكون هناك سقط في السند.

وكيف كان فقد ذكرنا في محلّه أن روايات يونس معتمدة معول عليها، مضافاً إلى وجود الرواية في الكافي، فيمكن تصحيحها، وإن كان احتمال الإرسال موجوداً.

[٣٠١] ٥ – وَعَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ وَعَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا، عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ جَمِيعاً، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ، عَنْ هِشَامِ بْنِ سَالِمٍ، عَنْ عَبْدِ الْحَمِيدِ بْنِ أَبِي الْعَلاءِ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ (عليه السلام) – فِي حَدِيثٍ – قَالَ: وَاللَّهِ لَوْ أَنَّ إِبْلِيسَ سَجَدَ للَّهِ بَعْدَ الْمَعْصِيَةِ وَالتَّكَبُّرِ عُمُرَ الدُّنْيَا مَا نَفَعَهُ ذَلِكَ، وَلا قَبِلَهُ اللَّهُ عَزَّوَجَلَّ، مَا لَمْ يَسْجُدْ لآدَمَ كَمَا أَمَرَهُ اللَّهُ عَزَّوَجَلَّ أَنْ يَسْجُدَ لَهُ، وَكَذَلِكَ هَذِهِ الأُمَّةُ الْعَاصِيَةُ، الْمَفْتُونَةُ[١] بَعْدَ نَبِيِّهَا صلى الله عليه وآله، وَبَعْدَ تَرْكِهِمُ الإِمَامَ الَّذِي نَصَبَهُ نَبِيُّهُمْ صلى الله عليه وآله لَهُمْ، فَلَنْ يَقْبَلَ اللَّهُ لَهُمْ عَمَلاً، وَلَنْ يَرْفَعَ لَهُمْ حَسَنَةً، حَتَّى يَأْتُوا اللَّهَ مِنْ حَيْثُ أَمَرَهُمْ، وَيَتَوَلَّوُا الإِمَامَ الَّذِي أُمِرُوا بِوَلايَتِهِ، وَيَدْخُلُوا مِنَ الْبَابِ الَّذِي فَتَحَهُ اللَّهُ وَرَسُولُهُ لَهُمْ[٢] .

[٥] – فقه الحديث:

تقريب الإستدلال بالحديث:

هو أنه قد قرن فيه بين عمل إبليس وعمل من لا ولاية له، فكما أن عمل إبليس باطل، لأنه غير مطلوب للمولى عزّوجلّ فسجوده مع معصيته لأمر اللّه بالسجود لآدم غير مطلوب، فكذا عمل المخالف، فكأن مطلوب اللّه تعالى هو الإتيان بالأعمال عن

طريق ولاية آل محمد (عليهم السلام) وإرشادهم، وخلافه غير

---

١ ــ الفتنة: الابتلاء، والامتحان، والاختبار (لسان العرب ج ١٣ ص ٣١٧).

٢ ــ الكافي ج ٨ ص ٢٧٠ ، ح ٣٩٩.

مطلوب، فلا يكون صحيحاً، ولأن العبادات التي لا تكون من الوجه الذي أمر اللَّه تعالى به لا تقرّب صاحبها إلى الكمال والسعادة ولا إلى مقام القرب من الرّب تبارك وتعالى، بل تصير سبباً للإعجاب بالنفس والغرور، وهما مبعدان عن الرب تبارك وتعالى.

سند الحديث:

رجاله تقدم الكلام عنهم والسند معتبر.

[٣٠٢] ٦ - وَعَنْهُ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ، عَنْ عَمْرِو بْنِ أَبِي الْمِقْدَامِ، عَنْ جَابِرٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ (عليه السلام) - فِي حَدِيثٍ - قَالَ: مَنْ لا يَعْرِفِ اللَّهَ، وَمَا يَعْرِفِ الإِمَامَ مِنَّا أَهْلَ الْبَيْتِ، فَإِنَّمَا يَعْرِفُ وَيَعْبُدُ غَيْرَ اللَّهِ، هَكَذَا وَاللَّهِ ضَلالاً[١] .

[٦] - فقه الحديث:

دلّ الحديث على أن المعيار في عبادة اللَّه عزّوجلّ هي معرفته ومعرفة الأئمة من آل محمد (عليهم السلام)، فإنهم الطريق إلى اللَّه، ومن لم يسلك الطريق ضلّ عن المقصد لا محالة، فيصبح عابداً لغير اللَّه، وفي أشد الضلال.

سند الحديث:

أحمد بن محمد (هو ابن عيسى)، وابن محبوب هو الحسن بن محبوب، وجابر (جابر الجعفي)، والسند معتبر.

---

١ ــ الكافي ج ١ ص ١٣٩، ح ٤.

[٣٠٣] ٧ - وَعَنْ حُمَيْدِ بْنِ زِيَادٍ، عَنِ ابْنِ سَمَاعَةَ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ الْحَسَنِ، عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ وَهْبٍ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ نَجِيحٍ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ (عليه السلام) - فِي حَدِيثٍ - قَالَ: النَّاسُ سَوَادٌ وَأَنْتُمُ الْحَاجُّ[1] .

[٧] - فقه الحديث:

دلّ الحديث على أن العمل بلا ولاية كلا عمل، فإن نفي الحج عن الخالي عن الولاية صريح في اشتراط العمل بالولاية بعد إلغاء الخصوصية للحج.

سند الحديث:

ابن سماعة هو الحسن بن سماعة، وابن فضال هو الحسن بن فضال.

وإسماعيل بن نجيح: (هو ابن رمّاح) ليس له إلاّ هذه الرواية في الكتب الأربعة، ولم يرد فيه شيء. فالسند غير معتبر، إلاّ أن الرواية موجودة في الكافي فيمكن اعتبارها لذلك.

---

١ ــ الكافي ج ٤ ص ٥٢٣، ح ١٢، ويأتي تمامه في الحديث ٥ من الباب ٩ من أبواب العود إلى منى.

[٣٠٤] ٨ - وَعَنْ عَلِيِّ بْنِ مُحَمَّدٍ (عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْعَبَّاسِ، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ)[١] ، عَنْ مَنْصُورِ بْنِ يُونُسَ، عَنْ حَرِيزٍ، عَنْ فُضَيْلٍ، عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ (عليه السلام) قَالَ: أَمَا وَاللَّهِ، مَا للَّهِ عَزَّ ذِكْرُهُ حَاجٌّ غَيْرُكُمْ، وَلا يَتَقَبَّلُ إِلَّا مِنْكُمْ، الْحَدِيثَ [٢] .

[٨] - فقه الحديث:

دلّ الحديث على حصر الحاج في الموالين لأهل البيت (عليهم السلام)، ومعناه نفي الحج عن غيرهم، فهو على وزان نفي الصلاة عن غير المتطهر. فالحديث يدلّ على اشتراط الأعمال بالولاية، ولا خصوصية للحج في ذلك بحسب المتفاهم العرفي، بل يشمل ذلك مطلق العبادة.

سند الحديث:

علي بن محمد: هو علاّن الكليني.

وأما علي بن العباس: فهو الجراذيني الضعيف، قال عنه النجاشي: μعلي بن العباس، الجراذيني، الرازي، رمي بالغلو، وغمز عليه، ضعيف جداًν[٣] .

---

١ ــ في المصدر: علي بن الحسن.

٢ ــ الكافي ج ٨ ص ٢٨٨ ، ح ٤٣٤.

٣ ــ رجال النجاشي ص٢٥٥.

وقال عنه ابن الغضائري: μعلي بن العباس، الجراذيني، أبو الحسن، الرازي، مشهور، له تصنيف في الممدوحين والمذمومين يدل على خبثه وتهالك مذهبه، لايلتفت إليه ولا يعبأ بما رواهν[1] .

وأما الحسن بن عبد الرحمن: فلم يرد فيه شيء، وهو من مشايخ الصدوق قدس سره.

---

١ ــ مجمع الرجال للقهپائي ج ٤ ص ٢٠٢.

[٣٠٥] ٩ - وَعَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا، عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِنَانٍ، عَنْ حَمَّادِ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ، عَنْ مُعَاذِ بْنِ كَثِيرٍ أَنَّهُ قَالَ لأَبِي عَبْدِ اللَّهِ (عليه السلام) - فِي حَدِيثٍ - : إِنَّ أَهْلَ الْمَوْقِفِ لَكَثِيرٌ، فَقَالَ: غُثَاءٌ[١] يَأْتِي بِهِ الْمَوْجُ مِنْ كُلِّ مَكَانٍ، لا وَاللَّهِ، مَا الْحَجُّ إِلَّا لَكُمْ، لا وَاللَّهِ، مَا يَتَقَبَّلُ اللَّهُ إِلَّا مِنْكُمْ[٢] .

وَرَوَاهُ الطُّوسِيُّ فِي الأَمَالِي، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ الْمُفِيدِ، عَنِ ابْنِ قُولَوَيْهِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ، مِثْلَهُ[٣] .

[٩] - فقه الحديث:

دلالته كدلالة الحديث السابق.

سند الحديث:

قد أورده المصنف قدس سره بطريقين:

الأول: عن عدة من أصحابنا، عن سهل بن زياد، عن محمد بن سنان، عن حماد بن أبي طلحة، عن معاذ بن كثير.

---

١ ــ الغثاء: الهالك البالي من ورق الشجر الذي إذا خرج السيل رأيته مخالطاً زبده، يريد أرذال الناس وسقطهم. (لسان العرب ج ١٥ ص ١١٦).

٢ ــ الكافي ج ٨ ص ٢٣٧ ، ح ٣١٨.

٣ ــ أمالي الطوسي ج ١ ص ١٨٨.

وفيه ممّن لم يتقدم ذكره: حماد بن أبي طلحة: قال عنه النجاشي: μحماد بن أبي طلحة، بيّاع السابري، كوفي، ثقة، له كتاب يرويه عنه جماعةν[1] .

وفيه معاذ بن كثير: المتحد مع معاذ بن مسلم، الثقة، كما مرّ نقل تصريح

الصدوق رحمه الله بالاتحاد في الحديث الثامن والثلاثين من الباب الأول.

الثاني: ما رواه الطوسي في الأمالي عن أبيه، عن المفيد، عن ابن قولويه، عن محمد بن يعقوب.

وقد تقدّم الكلام في السند وهو كسابقه.

---

١ ــ رجال النجاشي ص١٤٤.

[٣٠٦] ١٠ - أَحْمَدُ بْنُ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ الْبَرْقِيُّ فِي الْمَحَاسِنِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ حَمْزَةَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ جَمِيلِ بْنِ دَرَّاجٍ، عَنِ ابْنِ مُسْكَانَ، عَنِ الْكَلْبِيِّ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ (عليه السلام) - فِي حَدِيثٍ - قَالَ: مَا أَكْثَرَ السَّوَادَ؟! يَعْنِي النَّاسَ، قُلْتُ: أَجَلْ، فَقَالَ: أَمَا وَاللَّهِ، مَا يَحُجُّ (أَحَدٌ)[١] لِلَّهِ غَيْرُكُمْ[٢] .

[١٠] - فقه الحديث:

دلّ الحديث على نفي الحج عن غير الموالي للأئمة (عليهم السلام)، وهو مساوق للبطلان، فيدلّ على اشتراط الولاية في العمل.

سند الحديث:

فيه ممّن لم يتقدم ذكره: حمزة بن عبد اللَّه: وهو حمزة بن عبد اللَّه الجعفري، ولم يرد فيه شيء.

وأما الكلبي: فهو عمر بن أبان، قال عنه النجاشي: μعمر بن أبان، الكلبي، أبو حفص، مولى، كوفي، ثقة، روى عن أبي عبد اللَّه (عليه السلام)، له كتاب يرويه جماعةν[٣] .

---

١ ــ ليس في المصدر.

٢ ــ المحاسن ص ١٤٥ ، ح ٤٩.

٣ ــ رجال النجاشي ص ٢٨٥.

وذكره الشيخ في أصحاب الصادق (عليه السلام) قائلاً: μمولى، أبو حفص كوفي أسند عنهν[1] .

---

١ ــ رجال الطوسي ص ٢٥٣.

[٣٠٧] ١١ - وَعَنْ أَبِيهِ وَمُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى، عَنْ صَفْوَانَ، عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ، عَنْ عَبَّادِ بْنِ زِيَادٍ قَالَ: قَالَ لِي أَبُو عَبْدِ اللَّهِ (عليه السلام): يَا عَبَّادُ، مَا عَلَى مِلَّةِ إِبْرَاهِيمَ أَحَدٌ غَيْرُكُمْ، وَمَا يَقْبَلُ اللَّهُ إِلَّا مِنْكُمْ، وَلا يَغْفِرُ الذُّنُوبَ إِلَّا لَكُمْ[١] .

[١١] - فقه الحديث:

دلّ الحديث على أن الباقين على ملة إبراهيم الخليل هم الموالون للأئمة (عليهم السلام) العارفون بحقهم، والسائرون على طريقتهم، والمستضيئون بنور ولايتهم، وأن اللّه عزّوجلّ لا يقبل من أحد عمل إلاّ منهم، ولا يغفر الذنوب إلاّ لهم، وهذا ظاهر في اشتراط الولاية في قبول الأعمال وغفران الذنوب.

سند الحديث:

فيه عبادة بن زياد: قال عنه النجاشي: μعبادة بن زياد الأسدي، كوفي، ثقة، زيدي، له كتابν[٢] . والسند معتبر.

---

١ ــ المحاسن ص ١٤٧ ، ح ٥٦.

٢ ــ رجال النجاشي ص ٣٠٤.

[٣٠٨] ١٢ - مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ بِإِسْنَادِهِ، عَنْ أَبِي حَمْزَةَ الثُّمَالِيِّ قَالَ: قَالَ لَنَا عَلِيُّ بْنُ الْحُسَيْنِ (عليه السلام): أَيُّ الْبِقَاعِ أَفْضَلُ؟ فَقُلْنَا: اللَّهُ وَرَسُولُهُ وَابْنُ رَسُولِهِ أَعْلَمُ، فَقَالَ لَنَا: أَفْضَلُ الْبِقَاعِ مَا بَيْنَ الرُّكْنِ وَالْمَقَامِ، وَلَوْ أَنَّ رَجُلاً عُمِّرَ مَا عُمِّرَ نُوحٌ فِي قَوْمِهِ، أَلْفَ سَنَةٍ إِلَّا خَمْسِينَ عَاماً، يَصُومُ النَّهَارَ، وَيَقُومُ اللَّيْلَ فِي ذَلِكَ الْمَكَانِ، ثُمَّ لَقِيَ اللَّهَ بِغَيْرِ وَلَايَتِنَا لَمْ يَنْفَعْهُ ذَلِكَ شَيْئاً[١] .

وَفِي عِقَابِ الأَعْمَالِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ، عَنِ الصَّفَّارِ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي نَجْرَانَ، عَنْ عَاصِمٍ، عَنْ أَبِي حَمْزَةَ، مِثْلَهُ[٢] .

وَرَوَاهُ الطُّوسِيُّ فِي مَجَالِسِهِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ الْمُفِيدِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عُمَرَ الْجِعَابِيِّ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَحْمَدَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ يَحْيَى، عَنْ عَلِيِّ بْنِ عَاصِمٍ، عَنْ أَبِي حَمْزَةَ، مِثْلَهُ[٣] .

[١٢] - فقه الحديث:

دلّ على عدم الانتفاع بالعبادة من دون الولاية، وهذا دالّ على الاشتراط، فإن من عمّر عمر نوح وعبد اللّه في أفضل البقاع - وهي ما بين الركن والمقام - يصوم النهار ويقوم الليل، لم ينفعه ذلك شيئاً بدون الولاية.

---

١ ــ من لا يحضره الفقيه ج ٢ ص ١٥٩ ، ح ١٧.

٢ ــ عقاب الأعمال ص ٢٤٣ ، ح ٢.

٣ ــ أمالي الشيخ الطوسي ج ١ ص ١٣١.

سند الحديث:

أورد المصنف للحديث ثلاثة أسانيد:

الأول: سند الشيخ الصدوق قدس سره إلى أبي حمزة الثمالي وهو: عن أبيه عن سعد بن عبد اللَّه عن إبراهيم بن هاشم عن أحمد بن محمد بن أبي نصر عن محمد بن الفضيل، عن أبي حمزة. والسند معتبر.

والثاني فيه: عاصم: وهو عاصم بن حميد الحنّاط، وقد تقدم أنه ثقة. والسند معتبر أيضاً.

والثالث: فيه: عبد اللَّه بن أحمد: وهو مشترك بين ثمانية أشخاص، ولا يبعد – من حيث الطبقة – أن يكون عبد اللَّه بن أحمد النهيكي، وهو الذي يروي عنه البرقي، قال عنه النجاشي: μعبيد اللَّه بن أحمد بن نهيك، أبو العباس، النخعي، الشيخ الصدوق، ثقة، وآل نهيك بالكوفة بيت من أصحابنا، منهم عبد اللَّه بن محمد وعبد الرحمن السمريان وغيرهما، له كتاب النوادرν[1] .

والنجاشي وإن ذكره بعنوان عبيد اللَّه إلاّ أنه متّحد قطعاً مع عبد اللَّه.

وفيه أيضاً عبد اللَّه بن يحيى: قال عنه النجاشي: μعبد اللَّه بن يحيى، أبو محمد، الكاهلي، عربي، أخو إسحاق رويا عن أبي عبد اللَّه وأبي الحسن (عليهما السلام)، وكان عبد اللَّه وجهاً عند أبي الحسن (عليه السلام)، ووصى به علي بن يقطين فقال [له]: اضمن لي الكاهلي وعياله أضمن لك

---

١ ــ رجال النجاشي ص ٢٣٢.

الجنةν[1] .

وفيه أيضاً علي بن عاصم: من أصحاب مولانا الجواد (عليه السلام)، وبقي إلى زمان الغيبة، قال الشيخ يوسف البحراني في كشكوله ناقلاً عن رسالة أبي غالب الزراري: μ... وكان علي بن عاصم شيخ الشيعة في وقته، ومات في حبس المعتضدν[2] .

وفي السند غلط، لأن الراوي عن أبي حمزة هو عاصم لا علي بن عاصم، فإنه لا يمكنه أن يروي عن أبي حمزة لاختلاف الطبقة.

والسند معتبر كسابقيه، وإن كان فيه محمد بن عمر الجعابي الذي تقدم أنه مردد بين شخصين كلاهما ثقة.

---

١ ــ رجال النجاشي ص ٢٢٢.

٢ ــ معجم رجال الحديث ج ١٢ ص ٦٧.

[٣٠٩] ١٣ - وَعَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ مُوسَى، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنِ الْوَشَّاءِ، عَنْ كَرَّامٍ الْخَثْعَمِيِّ، عَنْ أَبِي الصَّامِتِ، عَنِ الْمُعَلَّى بْنِ خُنَيْسٍ قَالَ: قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ (عليه السلام): يَا مُعَلَّى، لَوْ أَنَّ عَبْداً عَبَدَ اللَّهَ مِائَةَ عَامٍ مَا بَيْنَ الرُّكْنِ وَالْمَقَامِ، يَصُومُ النَّهَارَ، وَيَقُومُ اللَّيْلَ، حَتَّى يَسْقُطَ حَاجِبَاهُ عَلَى عَيْنَيْهِ، وَيَلْتَقِيَ تَرَاقِيهِ هَرَماً، جَاهِلاً بِحَقِّنَا لَمْ يَكُنْ لَهُ ثَوَابٌ[1] .

[١٣] - فقه الحديث:

دلّ على أن غير العارف بولاية الأئمة (عليهم السلام) ليس له ثواب على أعماله مطلقاً، ولو اجتهد في العبادة وعبد اللّه مائة عام ما بين الركن والمقام، يصوم النهار، ويقوم الليل، حتى يسقط حاجباه على عينيه من الهرم.

ونفي الثواب إنّما هو لعدم صحة العمل، ولو صح العمل لم يتخلّف الثواب، في الحكمة الإلهية كما تقدّم.

سند الحديث:

فيه علي بن موسى: وهو الكميذاني الثقة.

والوشاء: هو الحسن بن علي الثقة الجليل.

وكرّام الخثعمي: وهو عبد الكريم بن عمرو الخثعمي، الذي رجّحنا وثاقته فيما سبق.

---

١ ــ عقاب الأعمال ص ٢٤٣ ، ح ١.

وأما أبو الصامت: فلم يرد فيه شيء.

وأما المعلى بن خنيس: فقد فصّلنا القول فيه في خاتمة أصول علم الرجال، وانتهينا إلى أنه ثقة، صدوق، وأن انحرافه غير ثابت، وهو من الأجلاء الثقات[1] .

---

١ ــ أصول علم الرجال ج ٢ ص ٤٣٨ ــ ٤٤٧ .

[٣١٠] ١٤ - وَعَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ، عَنِ الصَّفَّارِ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنِ ابْنِ فَضَّالٍ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ عُقْبَةَ، عَنْ أَبِيهِ عُقْبَةَ بْنِ خَالِدٍ، عَنْ مُيَسِّرٍ، عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ (عليه السلام) - فِي حَدِيثٍ - قَالَ: إِنَّ أَفْضَلَ الْبِقَاعِ مَا بَيْنَ الرُّكْنِ الأَسْوَدِ، وَالْمَقَامِ، وَبَابِ الْكَعْبَةِ، وَذَاكَ حَطِيمُ إِسْمَاعِيلَ، وَوَاللَّهِ، لَوْ أَنَّ عَبْداً صَفَّ قَدَمَيْهِ فِي ذَلِكَ الْمَكَانِ، وَقَامَ اللَّيْلَ مُصَلِّياً حَتَّى يَجِيئَهُ النَّهَارُ، وَصَامَ النَّهَارَ حَتَّى يَجِيئَهُ اللَّيْلُ، وَلَمْ يَعْرِفْ حَقَّنَا وَحُرْمَتَنَا أَهْلَ الْبَيْتِ، لَمْ يَقْبَلِ اللَّهُ مِنْهُ شَيْئاً أَبَداً[1] .

[١٤] - فقه الحديث:

دلّ الحديث على عدم قبول عبادة من لم يعرف حق الأئمة (عليهم السلام) وحرمتهم، ولم يهتدِ بهديهم، ولم يستضئ بنور ولايتهم، ولو صف قدميه للعبادة ليلاً ونهاراً موصلاً نهاره بليله، وليله بنهاره في أفضل البقاع، وهي ما بين الركن والمقام وباب الكعبة.

سند الحديث:

فيه : ميسر: وهو ميسر بن عبد العزيز، النخعي، المدائني، بياع الزطي، مات في حياة أبي عبد اللّه وقيل: ميسر بفتح الميم.ذكره الشيخ في أصحاب الإمامين الباقر والصادق (عليهما السلام) [2] .

---

١ ــ عقاب الأعمال ص ٢٤٤ ، ح ٣.

٢ ــ رجال الطوسي ص ١٤٥ ، ٣٠٩ ، ٣١٠ .

وروى الكشي: μعن زرارة عن أبي جعفر (عليه السلام) قال: رأيت كأني على رأس جبل والناس يصعدون عليه من كل جانب حتى إذا كثروا عليه تطاول بهم في السماء، وجعل الناس يتساقطون عنه من كل جانب، حتى لم يبق عليه منهم إلاّ عصابة يسيرة، يفعل ذلك خمس مرات، وكل ذلك يتساقط الناس عنه، وتبقى تلك العصابة عليه، أما أن ميسر بن عبد العزيز وعبد اللَّه بن عجلان في تلك العصابة، فما مكث بعد ذلك إلاّ نحواً من سنتين حتى هلك صلوات اللَّه عليه.

وقال علي بن الحسن: إن ميسر بن عبد العزيز كان كوفياً، وكان ثقةν[1] .

فلا إشكال في اعتبار السند.

---

١ ــ اختيار معرفة الرجال ج ٢ ص ٥١٢ ، ٥١٣ .

[٣١١] ١٥ - وَعَنْ أَبِيهِ، عَنْ سَعْدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ حَسَّانَ السُّلَمِيِّ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ أَبِيهِ (عليه السلام) قَالَ: نَزَلَ جَبْرَئِيلُ (عليه السلام) عَلَى النَّبِيِّ صلى الله عليه وآله فَقَالَ: يَا مُحَمَّدُ، السَّلَامُ يُقْرِئُكَ السَّلَامَ، وَيَقُولُ: خَلَقْتُ السَّمَاوَاتِ السَّبْعَ وَمَا فِيهِنَّ، وَالأَرَضِينَ السَّبْعَ وَمَا عَلَيْهِنَّ، وَمَا خَلَقْتُ مَوْضِعاً أَعْظَمَ مِنَ الرُّكْنِ وَالْمَقَامِ، وَلَوْ أَنَّ عَبْداً دَعَانِي مُنْذُ خَلَقْتُ السَّمَاوَاتِ وَالأَرَضِينَ ثُمَّ لَقِيَنِي جَاحِداً لِوَلَايَةِ عَلِيٍّ لأَكْبَبْتُهُ فِي سَقَرَ[١] .

[١٥] - فقه الحديث:

دلّ الحديث على اشتراط الولاية في قبول الأعمال، فإن من يلقى اللَّه جاحداً لولاية أمير المؤمنين (عليهم السلام) فمصيره في سقر، وأعماله لا تنفعه، ولو عبد اللَّه في أعظم موضع حرمة - وهو الركن والمقام، أو ما بينهما على ما في بعض الأخبار - منذ أن خلق اللَّه السماوات والأرضين إلى يوم القيامة، ولو صحت أعماله لنفعته.

سند الحديث:

فيه: محمد بن حسان السلمي: ولم يذكر في كتب الرجال.

ومحمد بن جعفر بن محمد: تقدم أنه لم يرد فيه توثيق.

---

١ ــ عقاب الأعمال ص ٢٥٠ ، ح ١٥.

[٣١٢] ١٦ - وَعَنْ أَبِيهِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ إِسْحَاقَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سُلَيْمَانَ الدَّيْلَمِيِّ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ مُيَسِّرٍ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ (عليه السلام) - فِي حَدِيثٍ - قَالَ: أَيُّ الْبِقَاعِ أَعْظَمُ حُرْمَةً؟ قَالَ: قُلْتُ: اللَّهُ وَرَسُولُهُ وَابْنُ رَسُولِهِ أَعْلَمُ، قَالَ: يَا مُيَسِّرُ، مَا بَيْنَ الرُّكْنِ وَالْمَقَامِ رَوْضَةٌ مِنْ رِيَاضِ الْجَنَّةِ، وَمَا بَيْنَ الْقَبْرِ وَالْمِنْبَرِ رَوْضَةٌ مِنْ رِيَاضِ الْجَنَّةِ، وَوَاللَّهِ، لَوْ أَنَّ عَبْداً عَمَّرَهُ اللَّهُ مَا بَيْنَ الرُّكْنِ وَالْمَقَامِ، وَمَا بَيْنَ الْقَبْرِ وَالْمِنْبَرِ، يَعْبُدُهُ أَلْفَ عَامٍ، ثُمَّ ذُبِحَ عَلَى فِرَاشِهِ مَظْلُوماً كَمَا يُذْبَحُ الْكَبْشُ الأَمْلَحُ، ثُمَّ لَقِيَ اللَّهَ عَزَّوَجَلَّ بِغَيْرِ وَلايَتِنَا، لَكَانَ حَقِيقاً عَلَى اللَّهِ عَزَّوَجَلَّ أَنْ يُكِبَّهُ عَلَى مَنْخِرَيْهِ فِي نَارِ جَهَنَّمَ[1] .

[١٦] - فقه الحديث:

دلّ الحديث على أن تارك الولاية معذّب في النّار، ولو عبد اللَّه ألف عام في أعظم البقاع حرمة عند اللَّه، وهما ما بين الركن والمقام، وما بين قبر النبي صلى الله عليه وآله والمنبر الشريف، ومات مذبوحاً على فراشه مظلوماً، فأعماله لا تنفعه يوم القيامة، ولو كان عمله صحيحاً لنفعه، واستحق عليه الثواب.

وقد قيل: إن هذا الحديث لا يدل على اشتراط العمال بالولاية، بل غاية ما يدل عليه أن تارك الولاية يعذّب في النّار، فقد يكون العذاب لتركه الولاية.

إلاّ أن الظاهر بقرينة ذكر العبادة الكثيرة في أعظم الأماكن حرمة عند

---

١ ــ عقاب الأعمال ص ٢٥٠ ، ح ١٦.

اللَّه، أن أعماله لا تقبل منه بدون الولاية، كما أن أي ظلم يحلّ عليه، لا يعفيه من دخول النّار بدونها.

سند الحديث:

فيه : إبراهيم بن إسحاق: المشترك بين جماعة، والمنصرف إلى الأحمري الضعيف على ما تقدم.

[٣١٣] ١٧ - وَعَنْ أَبِيهِ، عَنْ سَعْدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى، عَنِ الْفَضْلِ بْنِ كَثِيرٍ الْمَدَائِنِيِّ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي سَعِيدٍ الْبَلْخِيِّ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا الْحَسَنِ (عليه السلام) يَقُولُ: إِنَّ للَّهِ فِي وَقْتِ كُلِّ صَلاةٍ يُصَلِّيهَا هَذَا الْخَلْقُ لَعْنَةً، قَالَ: قُلْتُ: جُعِلْتُ فِدَاكَ وَلِمَ؟ قَالَ: بِجُحُودِهِمْ حَقَّنَا، وَتَكْذِيبِهِمْ إِيَّانَا[1] .

[١٧] - فقه الحديث:

المستفاد من الحديث أن على المكذبين للأئمة (عليهم السلام) والجاحدين لحقهم، المارقين من ولايتهم لعنة من اللَّه في وقت كل صلاة، لأنهم بجحدهم حق الأئمة المجعول لهم من اللَّه تعالى قد ضيعوا فرائض اللَّه، فإن للأئمة (عليهم السلام) مقام الهداية إلى اللَّه، والجاحدون لحقهم ضالّون عن طريق الهداية، فهم لم يتلقّوا التعاليم الإلهية من الباب الذي فتحه اللَّه لهم، فضلّوا وأضلّوا، وضيّعوا ما افترضه اللَّه عليهم، فحقّت عليهم اللعنة من اللَّه سبحانه.

سند الحديث:

فيه: الفضل بن كثير المدائني: ولم يرد فيه توثيق خاص.

---

١ ــ عقاب الأعمال ص ٢٤٨ ، ح ٨، ورواه في علل الشرائع ص ٦٠٢ ، ح ٦٢.

نعم ورد في نوادر الحكمة[1] ، فيكون ثقة.

وفيه: سعيد بن أبي سعيد البلخي: عدّه الشيخ بعنوان سعد بن سعيد البلخي من أصحاب الكاظم (عليه السلام) [2] .

---

١ ــ أصول علم الرجال ج ١ ص ٢٣٣ .

٢ ــ رجال الطوسي ص ٣٣٨.

[٣١٤] ١٨ - وَفِي الْعِلَلِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ مَاجِيلَوَيْهِ، عَنْ عَمِّهِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي الْقَاسِمِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ الْكُوفِيِّ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِنَانٍ، عَنْ صَبَّاحٍ الْمَدَائِنِيِّ، عَنِ الْمُفَضَّلِ بْنِ عُمَرَ أَنَّ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ (عليه السلام) كَتَبَ إِلَيْهِ كِتَاباً فِيهِ: أَنَّ اللَّهَ لَمْ يَبْعَثْ نَبِيّاً قَطُّ يَدْعُو إِلَى مَعْرِفَةِ اللَّهِ لَيْسَ مَعَهَا طَاعَةٌ فِي أَمْرٍ وَلا نَهْيٍ، وَإِنَّمَا يَقْبَلُ اللَّهُ مِنَ الْعِبَادِ[١] بِالْفَرَائِضِ الَّتِي افْتَرَضَهَا اللَّهُ عَلَى حُدُودِهَا مَعَ مَعْرِفَةِ مَنْ دَعَا إِلَيْهِ، وَمَنْ أَطَاعَ، وَحَرَّمَ الْحَرَامَ ظَاهِرَهُ وَبَاطِنَهُ، وَصَلَّى، وَصَامَ، وَحَجَّ، وَاعْتَمَرَ، وَعَظَّمَ حُرُمَاتِ اللَّهِ كُلَّهَا، وَلَمْ يَدَعْ مِنْهَا شَيْئاً، وَعَمِلَ بِالْبِرِّ كُلِّهِ، وَمَكَارِمِ الأَخْلاقِ كُلِّهَا، وَتَجَنَّبَ سَيِّئَهَا، [وَمَنْ][٢] زَعَمَ أَنَّهُ يُحِلُّ الْحَلالَ وَيُحَرِّمُ الْحَرَامَ بِغَيْرِ مَعْرِفَةِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وآله لَمْ يُحِلَّ لِلَّهِ حَلالاً، وَلَمْ يُحَرِّمْ لَهُ حَرَاماً، وَأَنَّ مَنْ صَلَّى، وَزَكَّى، وَحَجَّ، وَاعْتَمَرَ، وَفَعَلَ ذَلِكَ كُلَّهُ بِغَيْرِ مَعْرِفَةِ مَنِ افْتَرَضَ اللَّهُ عَلَيْهِ طَاعَتَهُ فَلَمْ يَفْعَلْ شَيْئاً مِنْ ذَلِكَ - إِلَى أَنْ قَالَ - : لَيْسَ لَهُ صَلاةٌ وَإِنْ رَكَعَ وَإِنْ سَجَدَ، وَلا لَهُ زَكَاةٌ، وَلا حَجٌّ، وَإِنَّمَا ذَلِكَ كُلُّهُ يَكُونُ بِمَعْرِفَةِ رَجُلٍ مَنَّ اللَّهُ عَلَى خَلْقِهِ بِطَاعَتِهِ، وَأَمَرَ بِالأَخْذِ عَنْهُ، الْحَدِيثَ[٣] .

[١٨] - فقه الحديث:

تقريب الاستدلال به من وجوه:

---

١ ــ في المصدر زيادة: العمل.

٢ ــ أثبتناه من المصدر.

٣ ــ علل الشرائع ص ٢٥٠ ، ح ٧.

الأول: إنه اعتبر معرفة من دعا إلى الأعمال من حدود الأعمال، ولازم ذلك اعتبار المعرفة شرطاً، وهذا على وزان عدّ الوضوء مثلاً من حدود الصلاة.

والثاني: إنه اعتبر أن العامل لعمل بدون معرفة من افترض اللّه طاعته كأنه لم يفعل شيئاً، وليس معنى ذلك إلاّ نفي الصحة.

والثالث: قوله: μليس له صلاة، وإن ركع وإن سجد، ولا له زكاة، ولا حج، وإنّما ذلك كله يكون بمعرفة رجل مَنّ اللّه بطاعتهν هو من قبيل (لا صلاة إلاّ بطهور)، والظاهر أن استعمال القبول والنفع بمعنى الصحة، ولا ظهور له في نفي الأجر خاصة.

سند الحديث:

فيه: محمد بن علي الكوفي: المتحد ظاهراً مع أبي سمينة الضعيف، وقد تقدم سابقاً.

وفيه: صباح المدائني: الذي لم يرد في حقه شيء، ولكن ذكر بعضهم أنه يوجد في نسخةٍ: (المزني) بدل المدائني[1] . فعلى هذه النسخة هو ثقة، لأن النجاشي رحمه الله قال في حقه: μصباح بن يحيى أبو محمد المزني، كوفي، ثقة، روى عن أبي جعفر وأبي عبد اللّه (عليهما السلام)، له كتاب يرويه جماعةν[2] .

---

١ ــ بحار الأنوار ج ٢٧ ص ١٧٥، باب أنه لا تقبل الأعمال إلّا بالولاية، ح ٢١.

٢ ــ رجال النجاشي ص ٢٠١.

ويحتمل أن صباح مصحف (ميّاح)، وهو الذي ذكره الشيخ النجاشي رحمه الله بقوله: μميّاح المدائني، ضعيف جداً، له كتاب يعرف برسالة ميّاح، وطريقها أضعف منها، وهو محمد بن سنانν[1] .

---

١ ــ رجال النجاشي ص ٤٢٤ ــ ٤٢٥ .

[٣١٥] ١٩ - عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ فِي تَفْسِيرِهِ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ عَلِيٍّ، عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ عُبَيْدِ اللَّهِ، عَنِ السِّنْدِيِّ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ أَبَانٍ، عَنِ الْحَارِثِ، عَنْ عَمْرٍو، عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ (عليه السلام) فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: <وَإِنِّي لَغَفَّارٌ لِمَنْ تابَ وَآمَنَ وَعَمِلَ صالِحاً ثُمَّ اهْتَدى>[١] قَالَ: أَ لا تَرَى كَيْفَ اشْتَرَطَ، وَلَمْ تَنْفَعْهُ التَّوْبَةُ وَالإِيمَانُ وَالْعَمَلُ الصَّالِحُ، حَتَّى اهْتَدَى؟! وَاللَّهِ، لَوْ جَهَدَ أَنْ يَعْمَلَ[٢] مَا قُبِلَ مِنْهُ حَتَّى يَهْتَدِيَ، قَالَ: قُلْتُ: إِلَى مَنْ جَعَلَنِيَ اللَّهُ فِدَاكَ؟ قَالَ: إِلَيْنَا[٣] .

أَقُولُ: وَالأَحَادِيثُ فِي ذَلِكَ كَثِيرَةٌ جِدّاً[٤] .

[١٩] - فقه الحديث:

دلّ الحديث على أن شرط المغفرة هو الاهتداء إلى الأئمة من آل محمد (عليهم السلام)، فالتوبة والإيمان والعمل الصالح، لا تكفي في حصول الرضا من اللّه تعالى حتى يقرنها العبد بولاية أئمة الهدى (عليهم السلام) ويكون عمله بناء على هديهم وسنّتهم (عليهم السلام).

---

١ ــ سورة طه، الآية٨٢.

٢ ــ في المصدر زيادة: عملاً.

٣ ــ تفسير القمي ج ٢ ص ٦١.

٤ ــ تقدّم منها في الباب ١ من هذه الأبواب، ويأتي في الحديث ١٥ من الباب ٨٦ من أبواب جهاد النفس وغيرها.

سند الحديث:

فيه : أحمد بن علي: ولعله أحمد بن علي الفائدي، الذي ترجمه النجاشي بقوله: μأبو عمر، القزويني، شيخ، ثقة، من أصحابنا، وجه، له كتاب كبير نوادرν[1] .

وهو الراوي لكتاب المتعة من كتب الحسين بن عبيد اللَّه السعدي.

وفيه: الحسين بن عبيد اللَّه: وهو مشترك بين جماعة:

١ – الحسين بن عبيد اللَّه بن الغضائري، الثقة.

٢ – الحسين بن عبيد اللَّه السكوني، الثقة.

٣ – الحسين بن عبيد اللَّه السعدي، الذي رمي بالغلو، وله كتب صحيحة الحديث كما عن النجاشي، وهو موافق للمورد المشترك من حيث الطبقة.

٤ – الحسين بن عبيد اللَّه القزويني، الثقة.

٥ – الحسين بن عبيد اللَّه القمي، المرمي بالغلو، من أصحاب مولانا الهادي (عليه السلام) والظاهر أنّ هذا غير الثالث، لأن الشيخ قدس سره قد ذكرهما كليهما.

والظاهر انطباق الاسم على الثالث، لأن كتابه معروف ومشهور، وهو الملائم من حيث الطبقة، بخلاف البقيّة، فلا ينصرف إلى أحدهم، فهو الحسين بن عبيد اللَّه السعدي، وقد مرّ عن النجاشي أن له كتباً صحيحة الحديث.

---

١ ــ رجال النجاشي ص ٩٥.

وفيه: أبان: وهو أبان بن عثمان الأحمر.

وفيه: الحارث: ولعله الحارث بن المغيرة النصري، ذكره الشيخ في أصحاب الإمامين الباقر والصادق (عليهما السلام) قائلاً: μأسند عنهν[1] .

وقال النجاشي: μروى عن أبي جعفر، وجعفر، وموسى بن جعفر، وزيد بن علي (عليهم السلام)، ثقة، ثقة، له كتاب يرويه عدّة من أصحابناν[2] .

وروى الكشي عن زيد الشحام قال دخلت على أبي عبد اللَّه (عليه السلام) فقال لي: μيا زيد، جدد التوبة، وأحدث عبادة. قال: قلت: نعيت إليَّ نفسي. قال: فقال لي: يا زيد، ما عندنا لك خير، وأنت من شيعتنا، إلينا الصراط، وإلينا الميزان، وإلينا حساب شيعتنا، واللَّه لأنا لكم أرحم من أحدكم بنفسه، يا زيد، كأني أنظر إليك في درجتك من الجنة، ورفيقك فيها الحارث بن المغيرة النصريν[3] .

ويحتمل أنه الحارث بن بهرام.

وفيه أيضاً: عمرو: ولعله عمرو بن جميع.

فالحاصل: أن في الباب تسعة عشر حديثاً، المعتبر منها سبعة، والبقية ضعيفة.

والمستفاد من أحاديث الباب أمور ، منها:

---

١ ــ رجال الطوسي ص ١٦٩ ، ١٣٢ ، ١٩١ .

٢ ــ رجال النجاشي ص ١٣٩.

٣ ــ اختيار معرفة الرجال ج ٢ ص ٦٢٨ .

١ – بطلان جميع أنواع العبادات بدون الاعتقاد بولاية الأئمة (عليهم السلام).

٢ – أن من لا إمام له من اللّه، سواء لم يكن له إمام أصلاً، أو كان له إمام لم ينصب من قبل اللّه تعالى، فسعيه غير مقبول، وهو ضال متحيّر، واللّه مبغض لأعماله، وإن مات على غير الولاية مات ميتة كفر ونفاق.

٣ – أن الولاية هي ذروة الإسلام ومفتاحه وبابه، وهي الموجبة لرضى اللّه عزّوجلّ.

٤ – أن الولاية شرط في صحة العمل، وقبوله.

٥ – أن الولاية شرط في حصول المغفرة الإلهية، بضميمة التوبة والإيمان والعمل الصالح، فلا تصاب المغفرة بدونها.

٦ – أن العابد المجهد لنفسه في العبادة في أفضل البقاع والأماكن، غير مقبول العمل بدون الولاية، ولو عمّر عمر الدنيا، ومصيره إلى النار.

٧ – أن الآتي بالعمل من دون ولاية، كمن لم يأت به أصلاً.

٨ – أن قبول الأعمال، وغفران الذنوب مختصان بمن يوالي الأئمة (عليهم السلام).

٩ – أن معرفة الأئمة من حدود الأعمال، ولازمه اعتبار المعرفة شرطاً في الأعمال.

٣٠ - باب أن من كان مؤمنا ثم كفر ثم آمن لم يبطل عمله في إيمانه السابق

شرح الباب:

الارتداد في اللغة هو الرجوع، ومنه المرتد[١] ، وفي الاصطلاح: يطلق على الكفر بعد الإسلام[٢] .

وهو من أفحش أنواع الكفر وأغلظها حكماً، قال اللّه تعالى: ﴿وَمَن يَرْتَدِدْ مِنكُمْ، عَن دِينِهِ فَيَمُتْ وَهُوَ كَافِرٌ فَأُوْلَئِكَ حَبِطَتْ أَعْمَالُهُمْ فِي الدُّنْيَا وَالآخِرَةِ وَأُوْلَئِكَ أَصْحَابُ النَّارِ هُمْ فِيهَا خَالِدُونَ﴾[٣] .

وغيرها من الآيات.

وعن الصادق (عليه السلام): μكل مسلم بين مسلمين ارتد عن الإسلام وجحد محمداً صلى الله عليه وآله نبوته، وكذبه فإن دمه مباح...ν[٤] .

ويثبت بالإقرار، والبينة، وصدور فعل دالٍ صريحاً على الاستهزاء

---

١ ــ الصحاح للجوهري: مادة (ردد).

٢ ــ الروضة البهية ج ٩ ص ٣٣٣.

٣ ــ سورة البقرة، الآية ٢١٧.

٤ ــ وسائل الشيعة ج ٢٨ ص ٣٢٤، أبواب حد المرتد ب ١، ح ٣.

بالدين، ورفع اليد عنه، وصدور قولٍ كذلك.

ويتحقق الارتداد بإنكار اللّه تعالى، أو توحيده، أو الرسالة، أو الرسول، أو تكذيبه، أو جحد ما علم ثبوته أو نفيه من الدين ضرورة، سواء كان ذلك عناداً، أو استهزاء، أو اعتقاداً.

كما يتحقق بإهانة المصحف الشريف، بإلقائه في القاذورات، أو تمزيقه، ونحوهما ممّا ينطوي تحت عنوان الإهانة، وإهانة الكعبة المشرفة، كتلويثها، ونحو ذلك ممّا يدل على إهانة الدين، والاستهزاء به، ورفع اليد عنه.

ويعتبر في تحقق الارتداد الشروط العامة في التكليف، وهي: العقل، والبلوغ، والقصد، والاختيار.

وقد قسّم الفقهاء المرتد إلى قسمين:

الأول : المرتد الفطري: وقد اختلفوا في تحديده، فقد حدده بعضهم بأنه: μمن ولد على فطرة الإسلامν كالشيخ، وابن حمزة، وابن إدريس، والعلامة في التحرير، والشهيد الأول، وغيرهم[1] .

وعرّفه السيد الأستاذ قدس سره بأنه: μالذي ولد على الإسلام من أبوين مسلمين، أو من أبوين أحدهما مسلمν[2] .

وقد ذكر له تعاريف أخر، لا مجال لذكرها هنا.

---

١ ــ المبسوط ج ٧ ص ٢٨٢. الوسيلة ص ٤٢٤. السرائر ج ٣ ص ٥٣٢. تحرير الأحكام ج ٢ ص ٢٣٥. الدروس ج ٢ ص ٥٢.

٢ ــ مباني تكملة المنهاج ج ١ ص ٣٢٥.

الثاني : المرتد الملي: وهو من أسلم عن كفر أصلي ثم ارتد. والظاهر أنه لا يوجد اختلاف في تحديده بذلك.

وأما الأحكام المترتبة على المرتد:

فالمرتد الفطري: يجب قتله، وتبين منه زوجته، وتعتد عدة الوفاة، وتقسّم أمواله حال ردته بين ورثته.

وأما المرتد الملّي: فيستتاب، فإن تاب خلال ثلاثة أيام فهو، و إلاّ قُتل في اليوم الرابع. ولا تزول عنه أملاكه، وينفسخ العقد بينه وبين زوجته، وتعتد عدة المطلقة إذا كانت مدخولاً بها.

وأما المرأة فإنها إذا ارتدت ولو عن فطرة لم تقتل، وتبين من زوجها، وتعتد عدة الطلاق، وتستتاب فإن تابت فهو، و إلاّ حبست دائماً، وضربت في أوقات الصلاة، واستخدمت خدمة شديدة، ومنعت الطعام والشراب إلاّ ما يمسك نفسها، وألبست خشن الثياب.

ولا خلاف – ظاهراً – في قبول توبة المرتد الملي، والمرتدة الملية، فإنّ توبتهما تقبل ظاهراً وباطناً، بمعنى أنه تترتب عليهما أحكام الإسلام بحسب الظاهر، ويغفر اللّه سبحانه لهما ما صدر منهما حال الردة، ويدخلان الجنة، إن كانت توبتهما صادقة.

إنّما الكلام في قبول توبة المرتد الفطري، فقد اختلف الفقهاء في قبول توبته. وسيأتي بعض التفصيل فيه عند بيان الأقوال.

وهذا الباب معقود لبيان قبول توبة المرتد، وعدم بطلان عمله الذي أدّاه في حال إيمانه السابق.

الأقوال:

اختلف الفقهاء في قبول توبة المرتد الفطري، وأهم الأقوال فيه خمسة:

الأول : عدم القبول مطلقاً، لا ظاهراً ولا باطناً، وهذا القول هو المعروف بين المتقدمين على الشهيد الأول، فإنّ كلامهم وإن لم يكن صريحاً في ذلك، إلاّ أنه ظاهر فيه، كالشيخ، وابن إدريس، والمحقق، والعلامة، وغيرهم كبعض من تأخر عن الشهيد الأول ،كصاحب كشف اللثام[١] . بل نسب هذا القول إلى المشهور[٢] .

الثاني : القبول مطلقاً، وهو المشهور عن ابن الجنيد، فإنّه اشتهر عنه القول بقبول توبة المرتد مطلقاً، ملّياً كان أو فطرياً، ورجلاً كان أو امرأة، ظاهراً وباطناً، وبالنسبة إلى جميع الأحكام[٣] .

الثالث: التفصيل بين الأحكام المنصوص عليها: كوجوب قتله، وبينونة زوجته، واعتدادها عدة الوفاة، وتقسيم أمواله فلا تقبل توبته فيها، وغيرها فتقبل فيه، بمعنى أنه تصح عباداته، ويطهر بدنه، ويملك ما يكتسبه – بعد التوبة – ويجوز له نكاح المسلمة، ونحو ذلك، إلاّ أنه يجب على الحاكم إجراء حد المرتد – وهو القتل – عليه، وأنه تبين منه زوجته، وتعتد عدة المتوفى

---

١ ــ المبسوط ج ٧ ص ٢٨٢. السرائر ج ٣ ص ٥٣٢. شرائع الإسلام ج ٤ ص ١٨٣. وانظر : إرشاد الأذهان ج ٢ ص ١٨٩، وقواعد الأحكام ج ٢ ص ٢٧٥، وتحرير الأحكام ج ٢ ص ٢٣٥. كشف اللثام ج ٢ ص ٤٣٥.

٢ ــ انظر : روض الجنان ص ٣٥٥ ، وذخيرة الأحكام ص ٣٨٣ ، ومفتاح الكرامة ج ٨ ص ٣٥.

٣ ــ انظر الحدائق ج ١١ ص ١٥، ومفتاحالكرامة ج ٨ ص ٣٥، والمستمسك ج ٢ ص ١٢٠.

عنها زوجها، وتقسم أمواله بين ورثته، فلا ترتفع هذه الأحكام بالتوبة.

وقد رجح هذا الرأي كثير ممّن تأخر عن الشهيد الأول، منهم: ابن فهد الحلي، والمحقق الأردبيلي، والسيد العاملي، والمحدث الكاشاني، وصاحب الحدائق، والشيخ الأنصاري، والمحقق الهمداني، والسيد اليزدي، والسيد الحكيم، والسيد الأستاذ قدس سره[١] .

الرابع : التفصيل بين قبول التوبة فيما بينه وبين اللَّه – فتقبل توبته ويغفر اللَّه له، ويدخل الجنة – وعدم قبولها بحسب الظاهر، بمعنى عدم طهارته، ومعاملته معاملة الكافر، وعدم السماح له بنكاح المسلمة، وإجراء الأحكام المنصوصة عليه. ذهب إلى ذلك صاحب الجواهر[٢] .

الخامس : التفصيل بين من كان ارتداده بإنكار بعض الضروريات مع سبق بعض الشبهات، وكان داخلاً في عنوان (المسلمين) مثل الجبرية، والمفوضة، والصوفية، فتقبل توبته ظاهراً وباطناً، ومن لم يكن كذلك فلا تقبل توبته مطلقاً. ذهب إلى هذا التفصيل كاشف الغطاء، وتبعه صاحب الجواهر[٣] .

---

١ ــ الدروس ج ٢ ص ٥٢. وانظر الروضة البهية ج ٩ ص ٣٣٧. المهذب البارع ج ٤ ص ٣٤٣. مجمع الفائدة ج ٣ ص ٢٠٢. المدارك ج ٤ ص ٢٩٢ ــ ٢٩٣، و ج ٦ ص ٢٠٤ ــ ٢٠٥. مفاتيح الشرائع ج ٢ ص ١٠٤. الحدائق ج ١١ ص ١٥ ــ ١٦. الطهارة (للشيخ الأنصاري) ص ٣٨٨. مصباح الفقيه ج ١ ص ٦٣٩. العروة الوثقى: كتاب الطهارة، فصل المطهرات ، الثامن (الإسلام)، المسألة الأولى. منهاج الصالحين (للسيد الحكيم) ج ٢ ص ٣٨٣، كتاب الإرث، المسألة ٨. التنقيح ج ٣ ص ٢٢٤.

٢ ــ جواهر الكلام ج ٦ ص ٢٩٨.

٣ ــ كشف الغطاء ص ١٧٣ . جواهر الكلام ج ٦ ص ٢٩٨.

[٣١٦] ١ - مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ، عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ عَلِيٍّ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ، عَنْ مُوسَى بْنِ بَكْرٍ، عَنْ زُرَارَةَ، عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ (عليه السلام)، قَالَ: مَنْ كَانَ مُؤْمِناً فَحَجَّ، وَعَمِلَ فِي إِيمَانِهِ، ثُمَّ أَصَابَتْهُ فِي إِيمَانِهِ فِتْنَةٌ، فَكَفَرَ، ثُمَّ تَابَ، وَآمَنَ، قَالَ: يُحْسَبُ لَهُ كُلُّ عَمَلٍ صَالِحٍ عَمِلَهُ فِي إِيمَانِهِ، وَلا يَبْطُلُ مِنْهُ شَيْءٌ[١] .

أَقُولُ: وَيَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ ظَاهِرُ آيَاتِ التَّوْبَةِ وَأَحَادِيثِهَا وَغَيْرِهَا، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

[١] - فقه الحديث:

دلّ الحديث على قبول توبة المرتد، وعدم بطلان عمله الذي أدّاه في حال إيمانه السابق.

وهو دال على أن الإنسان قد تصيبه فتنة قد تؤدي به إلى الرجوع عما كان عليه من الإيمان، والفتنة قد تكون من الشيطان، وقد تكون من البشر، وقد تكون من اللَّه، قال اللَّه تعالى: <وَقَتَلْتَ نَفْساً فَنَجَّيْنَاكَ مِنَ الْغَمِّ وَفَتَنَّاكَ فُتُوناً>[٢] والحكمة من الفتنة المنسوبة للَّه تعالى إظهار كمال المفتون إن صبر، وأنه أهل للمقام الذي هو فيه، أو يستحقه يوم القيامة، كما في قضية النبي أيوب (عليه السلام)، وإظهار خبثه إن لم يصبر، وأنه ليس أهلاً لما هو فيه، كما في قضية قارون ؛فإن الفتنة إذا اشتدت ربما أفسدت القلوب،

---

١ ــ تهذيب الأحكام ج ٥ ص ٤٥٩ ، ح ١٥٩٧.

٢ ــ سورة طه : من الآية ٤٠.

وأورثتها القسوة، والغفلة التي هي سبب الشقاء الدائم، فلذلك ذكر (عليه السلام) الفتنة وفرّع الكفر عليها.

وإذا تاب المرتد بعد كفره، وآمن، يحسب له كل عمل صالح عمله في إيمانه، ولا يبطل منه شيء.

وعموم هذا الحديث أو إطلاقه يدل على أن توبة المرتد مقبولة وإن كان فطرياً.

ومفهوم الشرط فيه يدل على أن الكفر الذي لم تلحقه التوبة منه يحبط الأعمال الصالحة السابقة، ويدل عليه قوله تعالى: ﴿وَلَقَدْ أُوحِيَ إِلَيْكَ وَإِلَى الَّذِينَ مِنْ قَبْلِكَ لَئِنْ أَشْرَكْتَ لَيَحْبَطَنَّ عَمَلُكَ وَلَتَكُونَنَّ مِنَ الْخَاسِرِينَ﴾[1] .

وقال تعالى: ﴿وَمَن يَرْتَدِدْ مِنكُمْ عَن دِينِهِ فَيَمُتْ وَهُوَ كَافِرٌ فَأُوْلَئِكَ حَبِطَتْ أَعْمَالُهُمْ فِي الدُّنْيَا وَالآخِرَةِ وَأُوْلَئِكَ أَصْحَابُ النَّارِ هُمْ فِيهَا خَالِدُونَ﴾[2] .

وهذا الحديث وإن كان جواب الإمام (عليه السلام) فيه عامّاً، ولا يختص بالحج كما كان في السؤال، إلاّ أن هناك رواية عن نفس الإمام (عليه السلام) عامّة أيضاً، وليس فيها تخصيص السؤال عن عبادة معينة، وهي ما رواه محمد بن مسلم عن أبي جعفر (عليه السلام) قال: من كان مؤمناً فعمل خيراً في إيمانه، ثم أصابته فتنة، فكفر، ثم تاب بعد كفره، كتب له وحسب له كل شيء كان عمله في إيمانه، ولا يبطله الكفر إذا تاب بعد كفره[3] .

---

١ ــ سورة الزمر، الآية ٦٥.

٢ ــ سورة البقرة : من الآية ٢١٧.

٣ ــ وسائل الشيعة ج ١٦ ص ١٠٤، الباب ٩٩ من أبواب جهاد النفس، ح ١.

وهو موافق لآيات التوبة كقوله تعالى: <فَاسْتَجَابَ لَهُمْ رَبُّهُمْ أَنِّي لاَ أُضِيعُ عَمَلَ عَامِلٍ مِّنكُم مِّن ذَكَرٍ أَوْ أُنثَى>[١] .

وعموم قوله تعالى: <إِنَّ اللَّهَ لاَ يُضِيعُ أَجْرَ الْمُحْسِنِينَ>[٢] . وكذلك قوله تعالى: <فَمَن يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ خَيْراً يَرَهُ>[٣] .

وموافق أيضاً لأحاديث التوبة، وهي كثيرة جداً، بل متواترة، وقد ذكر صاحب الوسائل في شرحه: أنها متجاوزة حد التواتر[٤] .

ولنعم ما استدل به المحقق الهمداني بعد استدلاله بهذا الحديث، فقد قال: μمضافاً إلى الأدلة الدالة على محبوبية الإسلام، والتوبة من كل أحد، الآبية عن التخصيص، المعتضدة ببعض المؤيدات العقلية والنقلية، كيف مع أن من الأمور الواضحة أن من أكبر مقاصد الأمير والحسنين (عليهم السلام) في حروبهم، وغيرها، استتابة المرتدّين؛ من الخوارج، والنواصب، والغلاة، الذين اعترفوا بإلهية أمير المؤمنين، وأنهم (عليهم السلام) كانوا يقبلون توبة من رجع منهم، ويعاملون معه معاملة المسلم، وتوهم كون ذلك من باب المماشاة لبعض المصالح، في غاية الضعفν[٥] .

---

١ ــ سورة آل عمران: من الآية ١٩٥.

٢ ــ سورة التوبة: من الآية١٢٠.

٣ ــ سورة الزلزلة، الآية ٧.

٤ ــ تحرير وسائل الشيعة ص٣٤٧.

٥ ــ مصباح الفقيه ج ١ ص ٦٣٩ ق٢.

سند الحديث:

رواه الشيخ بإسناده، عن الحسين بن علي، عن علي بن الحكم، عن موسى بن بكر، عن زرارة.

أما الحسين بن علي: فلم ترد روايته عن علي بن الحكم إلاّ في هذه الرواية، قال السيد الأستاذ قدس سره: μكذا في الوافي والوسائل، ولكن في نسخة من الطبعة القديمة الحسن بن عليν[1] .

والحسن بن علي قيل:إنه الحسن بن علي بن عبد اللَّه بن المغيرة، وقيل: إنه الحسين بن علي الخزاز القمي، لا الحسن.

ولكن لا يمكن المصير إلى أيٍّ منهما؛ لأنه لم ترد رواية الحسن بن علي الكوفي، أو الحسين بن علي الخزاز عن علي بن الحكم. كما لا يمكن أن يكون المراد به الحسن بن علي بن فضال، لأن طبقته متقدمة على طبقة علي بن الحكم.

فالظاهر أن الموجود هنا تصحيف علي بن الحسن، والمراد به علي بن الحسن بن فضال؛ وذلك بشهادة التتبع لمثل هذا السند، فقد جاء في بعض الموارد من الاستبصار والتهذيب بعنوان: علي بن الحسن، عن علي بن الحكم...، [2] وفي موارد أخرى منهما بعنوان: علي بن الحسن بن فضال،

---

١ ــ معجم رجال الحديث ج ٦ ص ٣٦.

٢ ــ تهذيب الأحكام ج ٧ ص ٣٣١، حديث رقم ١٣٦٣. وورد نفسه في الاستبصار ج ٣ ص ١٦٨، حديث رقم ٦١٦، وأيضاً في تهذيب الأحكام ج ٧ ص ٤٦٣، حديث رقم ١٨٦٣، وج ٩ ص ١٨١، حديث رقم ٧٢٩.

عن علي بن الحكم.... [١] .

كما ورد في الاستبصار هكذا: μعلي بن الحسن بن علي، عن علي بن الحكم، وإبراهيم بن أبي بكر بن أبي سماك، عن موسى بن بكر...ν [٢] .

هذا، وإسناد الشيخ إلى علي بن الحسن بن فضال على ما ذكره في الفهرست، هكذا: μأخبرنا بكتبه قراءة عليه أكثرها، والباقي إجازة: أحمد بن عبدون، عن علي بن محمد بن الزبير سماعاً وإجازة، عن علي بن الحسن بن فضالν[٣] .

ولكن هذا الطريق ضعيف – كما ذكره السيد الأستاذقدس سره[٤] – بعلي بن محمد بن الزبير.

ويمكن تصحيحه بما يلي:

إن للشيخ النجاشي رحمه الله طريقاً آخر، صحيحاً في رجاله إلى علي بن الحسن بن فضال، وهو: μوأخبرنا محمد بن جعفر في آخرين، عن أحمد بن محمد بن سعيد، عن علي بن الحسن بكتبهν[٥] .

وبما أن شيخ النجاشي وهو ابن عبدون شيخ الطوسي أيضاً، ولم يُذكر اختلاف بين الطريقين، فيكون هذا الطريق الصحيح للنجاشي موجباً لتصحيح طريق الشيخ أيضاً.

---

١ ــ الاستبصار ج ٣ ص ٢٢٧، حديث رقم ٨٢١.

٢ ــ الاستبصار ج ٣ ص ٣١٧، ح ٩.

٣ ــ فهرست الطوسي ص ٢٧٢.

٤ ــ معجم رجال الحديث ج ١١ ص ٣٣٧.

٥ ــ رجال النجاشي ص ٢٥٩ .

فإلى هنا صح طريق الشيخ إلى علي بن الحسن بن فضال الثقة.

وأما موسى بن بكر: فهو الواسطي وقد قال عنه النجاشي: μموسى بن بكر الواسطي، روى عن أبي عبد اللّه وأبي الحسن (عليهما السلام)، وعن الرجال. له كتاب يرويه جماعةν[1] .

وروى عنه المشايخ الثقات، وورد في التفسير، ونوادر الحكمة[2] .

ولكن الشيخ في الرجال ذكر أنه واقفي[3] ، وروايته للنص على الرضا (عليه السلام) [4] لا تنافي وقفه بعد ذلك.

وكيف كان فقد روى محمد بن يعقوب، عن حميد بن زياد، عن الحسن بن محمد بن سماعة، قال: دفع إلي صفوان كتاباً لموسى بن بكر، فقال لي: هذا سماعي من موسى بن بكر وقرأته عليه، فإذا فيه: موسى بن بكر ، عن علي بن سعيد، عن زرارة، قال (صفوان): هذا ممّا ليس فيه اختلاف عند أصحابنا، الحديث[5] .

وقوله (هذا) كما يحتمل أن يكون إشارة إلى الحديث، يحتمل أيضاً أن يكون إشارة إلى الكتاب، وحينئذٍ يكون الكتاب مورداً لعمل الأصحاب، وأنه ليس فيه خلاف.

وقال السيد الأستاذقدس سره: μوسند الرواية قوي. ويؤكد ذلك أن

---

١ ــ رجال النجاشي ص ٤٠٧.

٢ ــ أصول علم الرجال ج ٢ ص ٢١٤ ، وج ١ ص ٢٨٨ ، ٢٤١ .

٣ ــ رجال الطوسي ص ٣٤٣.

٤ ــ اختيار معرفة الرجال ج ٢ ص ٧٣٧ .

٥ ــ الكافي ج ٧ ص ٩٧ ، باب ميراث الولد مع الزوج والمرأة والأبوين، ح ٣ .

جعفر بن سماعة قد اعتمد على رواية موسى بن بكر، أن المختلعة يتبعها الطلاق ما دامت في العدة، وقد روى محمد بن يعقوب، عن حميد بن زياد، عن الحسن بن محمد بن سماعة، قال: وكان جعفر بن سماعة يقول: يتبعها (المختلعة) الطلاق في العدة. ويحتج برواية موسى بن بكر، عن العبد الصالح (عليه السلام)ν[1] .

ولا يخفى أن هذا كله كافٍ في وثاقة الرجل، ومع ضميمة ما يستفاد من النجاشي؛ من أنّ كتابه مشهور، يكون السند معتبراً.

والحاصل: أن في الباب حديثاً واحداً، وهو معتبر.

والمستفاد منه:

أن من كان مؤمناً فأصابته فتنة في إيمانه فكفر، لم يحبط عمله السابق، بل يحسب له كل عمل صالح عمله في حال إيمانه، ولا يبطل منه شيء.

---

١ ــ معجم رجال الحديث ج ٢٠ ص ٣٤ .

٣١ - باب عدم وجوب قضاء المخالف عبادته إذا استبصر سوى الزكاة إذا دفعها إلى غير المستحق، والحج إذا ترك ركناً منه

شرح الباب:

الاستبصار في اللغة الإستبانة، واستبصر: تبيّن ما يأتيه من خير وشر، واستبصر في دينه: صار ذا بصيرة فيه، والبصيرة: الحجة[١] .

وفي الاصطلاح: هو الاهتداء إلى مذهب الإمامية اعتقاداً وعملاً، فمن اهتدى - من سائر الفرق الإسلامية - إلى مذهب الإمامية فهو مستبصر، وأما إذا كان كافراً ثم أسلم، واختار المذهب الإمامي فهو مستبصر واقعاً، ولكن لا يلحقه ما ذكره الفقهاء من أحكام للمستبصر، وكذا لو ارتد ثم رجع إلى الحق.

وهذا الباب معقود لذكر ما يجب على المستبصر قضاؤه من العبادات التي أتى بها قبل الاستبصار.

وهي تنحصر في عبادتين:

الأولى: الزكاة.

والثانية: الحج إذا ترك ركناً منه.

---

١ ــ لسان العرب ، والمعجم الوسيط : μبصرV.

وبما أن الاستبصار تارة يكون بعد خروج وقت العبادة، وأخرى يحصل والوقت باقٍ، فلا محالة يقع البحث في مقامين. كما سيأتي توضيحه عند بيان الأقوال.

الأقوال:

المعروف بين فقهائنا (رضوان اللّه عليهم) أن المخالف إذا استبصر لا يجب عليه قضاء ما أتى به من العبادات إلاّ الزكاة، إذا أعطاها أهل نحلته، بلا خلاف ظاهر[1] ، قال في الجواهر: μلو أعطى مخالف زكاته أهل نحلته ثم استبصر أعاد، بلا خلاف أجده فيه، بل لعله إجماعي، كما حكاه في التنقيح وغيره، لعدم وصول المال إلى مستحقهν[2] .

قال في الحدائق: μووجه استثناء الزكاة في هذه الأخبار أنّ الزكاة حقّ مالي للفقراء، ومثلها الخمس، فلا يحصل العفو به، بخلاف غيرهما من العبادات فإنه حق اللّه عزّوجلّ وقد تفضّل اللّه عليهم لما قالوا بالولايةν[3] .

وهو يتصور على وجهين:

الوجه الأول: ما إذا استبصر بعد خروج الوقت.

والاحتمالات المتصورة في هذا الوجه بالنسبة إلى غير الحج من العبادات ثلاثة:

---

١ ــ جواهر الكلام ج ١٥ ص ٣٨٦ ــ ٣٨٨ .

٢ ــ جواهر الكلام ج ١٥ ص ٣٨٦.

٣ ــ الحدائق الناضرة ج ١٤ ص ١٦١.

الاحتمال الأول: أن يأتي بالفعل مطابقاً لمذهبه، وإن خالف فيه المذهب الحق، وهذا هو القدر المتيقن الذي تشمله الروايات الدالة على الإجزاء.

الاحتمال الثاني: أن يأتي بالفعل مخالفاً لمذهبه وللمذهب الحق.

وهنا قد يقال بشمول الروايات محل البحث له؛ لأن الحكم بالإجزاء منّة من اللّه سبحانه، ومقتضى الامتنان إلغاء وجوب القضاء عنه بعد أن استبصر، وإن كان ما أتى به فاسداً في المذهبين.

وفيه: أنّ السؤال الوارد في الروايات كان عن حكم إعادة الحج، أو الصلاة، أو غيرهما من العبادات لأجل العقيدة الفاسدة فحسب، فهو يرى عمله صحيحاً لو بقي على عقيدته السابقة.

وعلى هذا فلا تكون الروايات شاملة لما إذا كان عمله السابق على الاستبصار فاسداً عنده أيضاً.

الاحتمال الثالث : أن يأتي بالفعل مخالفاً لمذهبه وموافقاً للمذهب الحق.

ويظهر القول بعدم وجوب الإعادة من الشهيد الثاني، والمحقق صاحب الجواهر في كتاب الحج، والمحقق الهمداني، والسيدان الحكيم والأستاذ[1] . ولكن قيّده صاحب الجواهر، والسيد الأستاذقدس سره بإمكان قصد القربة؛ بأن يعتقد المخالف صحة العبادة المأتي بها وفقاً لمذهب الإمامية.

واحتمل وجوب الإعادة الشهيد الأول في الذكرى، وصاحب الجواهر

---

١ ــ روض الجنان : ٣٥٦ ، وجواهر الكلام ج ١٧ ص ٣٠٦، ومستمسك العروة الوثقى ج ٧ ص ٥٩ و٦٠ ، ومستند العروة ج ٥ ص ١ / ١٣٢ .

في بحث قضاء الصلاة، والسيد اليزدي في العروة[1] .

وأما بالنسبة إلى الحج، ففيه أقوال:

القول الأول: وجوب الإعادة مطلقاً، سواء أتى به صحيحاً، أو فاسداً، عندنا أو عندهم. وهو منسوب إلى ابن الجنيد واختاره ابن البراج[2] .

القول الثاني: وجوب الإعادة إذا أخل بركن. نسبه صاحب المدارك إلى الشيخ، وأكثر الأصحاب[3] .

القول الثالث: وجوب الإعادة إذا كان فاسداً عنده، فحسب. واختار هذا الرأي السادة اليزدي والحكيم والأستاذ[4] .

والوجه الثاني: ما إذا استبصر والوقت باق، وفيه قولان:

الأول: وجوب الإعادة، واختاره السيد صاحب العروة. ويمكن أن يستدل له بعموم أدلة التكليف بالعبادة، وأن نصوص الإجزاء إنّما هي مختصة بالقضاء.

الثاني: عدم وجوب الإعادة. وهو الظاهر من صاحب الجواهر[5] ،

---

١ ــ الذكرى ص ١٣٥، وجواهر الكلام ج ١٣ ص ١٠ – ٩، والعروة الوثقى : كتاب الصلاة ، فصل القضاء ، المسألة الخامسة.

٢ ــ انظر المختلف ج ٤ ص ١٩، والمهذب ج ١ ص ٢٦٨.

٣ ــ مدارك الأحكام ج ٧ ص ٧٤.

٤ ــ العروة الوثقى : كتاب الحج شرائط وجوب حجة المسألة ٧٨ومستمسك العروة الوثقى ج ١٠ ص ٢٢٤ ــ ٢٢٥. المعتمد في شرح العروة الوثقى، الحج ج ١ ص ٢٢٠ ــ ٢٢١ .

٥ ــ جواهر الكلام ج ١٣ ص ٩.

وقواه السيد الأستاذ قدس سره [1] ، ويمكن أن يستدل له بعدم اختصاص نصوص الإجزاء بالقضاء، وأما ورود من لفظ (القضاء) في بعضها فهو لا يصير قرينة لإرادة خصوص القضاء المصطلح، فإنّ المراد منه مطلق الإعادة، فهو أعم من القضاء المصطلح.

والظاهر من عبارات الفقهاء عدم اختصاص الأحكام المتقدمة بفرقة دون أخرى، فتشمل جميع المخالفين، حتى من حكم بكفره، كالنواصب والغلاة، وربّما يظهر من العلامة وجوب القضاء على الناصب ونحوه لكفره[2] .

وتفصيل الكلام في محله.

---

١ ــ المستند في شرح العروة الوثقى، الصلاة ج ١٦ ص ١١٢ .

٢ ــ مختلف الشيعة ج ٤ ص ٢١.

[٣١٧] ١ - مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُوسَى بْنِ الْقَاسِمِ عَنْ صَفْوَانَ وَابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ عُمَرَ بْنِ أُذَيْنَةَ عَنْ بُرَيْدِ بْنِ مُعَاوِيَةَ الْعِجْلِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ (عليه السلام) - فِي حَدِيثٍ - قَالَ: كُلُّ عَمَلٍ عَمِلَهُ وَهُوَ فِي حَالِ نَصْبِهِ[١] وَضَلالَتِهِ، ثُمَّ مَنَّ اللَّهُ عَلَيْهِ، وَعَرَّفَهُ الْوَلايَةَ، فَإِنَّهُ يُؤْجَرُ عَلَيْهِ، إِلَّا الزَّكَاةَ فَإِنَّهُ يُعِيدُهَا، لأَنَّهُ وَضَعَهَا فِي غَيْرِ مَوَاضِعِهَا، لأَنَّهَا لأَهْلِ الْوَلايَةِ، وَأَمَّا الصَّلاةُ، وَالْحَجُّ، وَالصِّيَامُ، فَلَيْسَ عَلَيْهِ قَضَاءٌ[٢] .

أَقُولُ: الْمُرَادُ الْحَجُّ الَّذِي لَمْ يَتْرُكْ شَيْئاً مِنْ أَرْكَانِهِ، لِمَا يَأْتِي إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى[٣] .

مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنِ ابْنِ أُذَيْنَةَ قَالَ كَتَبَ إِلَيَّ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ (عليه السلام) ثُمَّ ذَكَرَ مِثْلَهُ إِلاَّ أَنَّهُ أَسْقَطَ لَفْظَ (الْحَجِّ)[٤] .

[١] - فقه الحديث:

دلّ الحديث على أن الناصب إذا استبصر، لم يجب عليه إعادة شيء

---

١ ــ الناصب : هو الذي يتظاهر بعداوة أهل البيتعليهم السلام. (مجمع البحرين ج ٢ ص ١٧٣).

٢ ــ التهذيب ج ٥ ص ٩ / ٢٣، ويأتي في الحديث ١ ، ٣ من الباب ٣ من أبواب مستحقين الزكاة.

٣ ــ يأتي في الباب ٢٣ من أبواب وجوب الحج وشرائطه.

٤ ــ الكافي ج ٣ ص ٥٣٦ ، ح ٥ ، باختلاف.

من أعماله، حتى الصلاة، والصيام والحج، وهو مأجور عليها، منّة من اللّه سبحانه، سوى الزكاة فإنها غير مجزية عنه، لأنه صرفها في غير أهل الولاية.

وسيأتي في أبواب وجوب الحج أن المجزي هل هو الحج الذي لم يترك منه ركناً، أو الأعم.

سند الحديث:

فقد أورده المصنف بطريقين:

أولهما: ما عن محمد بن الحسن، بإسناده عن موسى بن القاسم.

وإسناد الشيخ إلى موسى بن القاسم طريقان:

الطريق الأول: جماعة، عن أبي جعفر بن بابويه، عن محمد بن الحسن، عنه.

والطريق الثاني: ابن أبي جيد، عن محمد بن الحسن الصفار، وسعد بن عبد اللّه، عن الفضل بن عامر، وأحمد بن محمد، عن موسى بن القاسم، عن رجاله[1] .

أما موسى بن القاسم: فقد قال عنه النجاشي: μأبو عبد اللّه، يلقب المجلي، ثقة، ثقة، جليل، واضح الحديث، حسن الطريقة، له كتبν[2] .

وقال الشيخ في الفهرست: μله ثلاثون كتاباً، مثل كتب الحسين بن

---

١ ــ فهرست الطوسي ص ٢٤٣.

٢ ــ رجال النجاشي ص ٤٠٥.

سعيد، مستوفاة، حسنة، وزيادة كتاب الجامعν[1] .

ووثقه في أصحاب الرضا (عليه السلام)ν[2] .

وورد في النوادر[3] .

وأما بريد بن معاوية: فقال عنه النجاشي: μبريد بن معاوية، أبو القاسم العجلي، عربي، روى عن أبي عبد اللَّه وأبي جعفر (عليهما السلام)، ومات في حياة أبي عبد اللَّه (عليه السلام)، وجه من وجوه أصحابنا، وفقيه أيضاً، له محل عند الأئمة (عليهم السلام)ν[4] .

وعدّه الشيخ من أصحاب الإمامين الباقر والصادق (عليهما السلام) [5] .

وقد نقل الكشي أنه من حواري الإمامين الباقر والصادق (عليهما السلام)، فقد روى عن أسباط بن سالم قال: قال أبو الحسن موسى بن جعفر (عليهم السلام): μإذا كان يوم القيامة نادى مناد أين حواري محمد بن عبد اللَّه، رسول اللَّه الذين لم ينقضوا العهد، ومضوا عليه؟ فيقوم سلمان، والمقداد، وأبو ذر.... ثم ينادي أين حواري محمد بن علي وحواري جعفر بن محمد؟ فيقوم عبد اللَّه بن شريك العامري، وزرارة بن أعين، وبريد بن معاوية العجلي، ومحمد بن مسلم، وأبو بصير ليث بن البختري المرادي، وعبد اللَّه

---

١ ــ فهرست الطوسي ص ٢٤٣.

٢ ــ رجال الطوسي ص ٣٦٥.

٣ ــ أصول علم الرجال ج ١ ص ٢٤١ .

٤ ــ رجال النجاشي ص١١٢.

٥ ــ رجال الطوسي ص ١٢٨ و ١٧١.

بن أبي يعفور، وعامر بن عبد اللَّه بن جذاعة، وحجر بن زائدة وحمران بن أعين[1] .

وورد في التفسير، والنوادر. وفي رواية المشايخ الثقات عنه كلام[2] .

وأما صفوان وابن أبي عمير فقد تقدمت ترجمتهما، فسند الحديث معتبر.

وثانيهما: ما عن محمد بن يعقوب، عن علي بن إبراهيم.

ورجاله تقدم ذكرهم جميعاً، والسند معتبر.

---

١ ــ اختيار معرفة الرجال ج ١ ص ٤٣ .

٢ ــ أصول علم الرجال ج ١ ص ٢٧٧ ، ٢١٤ ، وج ٢ ص ١٨٢ .

[٣١٨] ٢ - وَعَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ وَأَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ جَمِيعاً عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي نَصْرٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي حَمْزَةَ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ (عليه السلام) قَالَ - فِي حَدِيثٍ - : وَكَذَلِكَ النَّاصِبُ إِذَا عَرَفَ، فَعَلَيْهِ الْحَجُّ وَإِنْ كَانَ قَدْ حَجَّ[1] .

أَقُولُ: هَذَا يَحْتَمِلُ الْحَمْلَ عَلَى تَرْكِ بَعْضِ الأَرْكَانِ، وَيَحْتَمِلُ الْحَمْلَ عَلَى الاسْتِحْبَابِ.

[٢] - فقه الحديث:

هذا الحديث مخالف للحديث السابق، وللأحاديث الآتية، فقد تعرّض لعدم إجزاء الحج، إذا كان قد حج قبل استبصاره، وأنّ عليه الحج بعده.

وقد ذكر المصنف وغيره له حملين:

أحدهما: أن يحمل على ترك بعض أركان الحج، وسيأتي الكلام فيه في محله.

وثانيهما: أن يحمل الأمر فيه على الاستحباب، بقرينة بقية النصوص المعتبرة، المصرحة بالاستحباب.

منها : صحيحة عمر بن أذينة: عن رجل حج ولا يدري ولا يعرف هذا الأمر ثم مَنَّ اللَّه عليه بمعرفته والدينونة به أعليه حجة الإسلام ؟ قال:

---

١ ــ الكافي ج ٤ ص ٢٧٣ ، ح ١، ويأتي في الحديث ٥ من الباب ٢٣ من أبواب وجوب الحج وشرائطه.

μقد قضى فريضة اللّه، والحج أحب إليّν[1] .

سند الحديث:

فيه سهل بن زياد: وقد تقدّم ضعفه، ولكن لا يضرّ في المقام لوجود أحمد بن محمد معه.

نعم فيه علي بن أبي حمزة: وهو البطائني، وهو ضعيف، إلاّ أن يقال: بأن حديثه قبل وقفه، ورواية ابن أبي نصر شاهدة على ذلك، أو يقال بصحة روايات أصحاب الإجماع، أو بناءً على القول باعتبار أحاديث الكافي، فالسند معتبر.

---

١ ــ وسائل الشيعة: باب ٢٣ من أبواب وجوب الحج ح ٢ و ٣ .

[٣١٩] ٣ - وَعَنْهُمْ، عَنْ سَهْلٍ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ مَهْزِيَارَ قَالَ: كَتَبَ إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ عِمْرَانَ الْهَمْدَانِيُّ إِلَى أَبِي جَعْفَرٍ (عليه السلام): إِنِّي حَجَجْتُ وَأَنَا مُخَالِفٌ، وَكُنْتُ صَرُورَةً[١] فَدَخَلْتُ مُتَمَتِّعاً بِالْعُمْرَةِ إِلَى الْحَجِّ؟ قال: فَكَتَبَ إِلَيْهِ أَعِدْ حَجَّكَ[٢]

[٣] - فقه الحديث:

دلّ على أن المخالف لا يجزيه حجه السابق، وإن طابق عمله مذهب الحق، فعليه الحج ثانياً.

ولكن يأتي فيه ما تقدم جمعاً بين الأدلة.

سند الحديث:

رجاله تقدم ذكرهم، والكلام في السند كسابقه، ويضاف له: إن كتب علي بن مهزيار مشهورة، ومعوّل عليها، وهي مثل كتب الحسين بن سعيد[٣] .

---

١ ــ الصرورة : يقال للذي يحج لأول مرة (أنظر مجمع البحرين ج ٣ ص ٣٦٥).

٢ ــ الكافي ج٤ ص ٢٧٥ ، ح ٥، ويأتي في الحديث ٦ من الباب ٢٣ من أبواب وجوب الحج وشرائطه.

٣ ــ رجال النجاشي ص ٢٥٣.

[٣٢٠] ٤ - مُحَمَّدُ بْنُ مَكِّيٍّ الشَّهِيدُ فِي الذِّكْرَى نَقْلاً مِنْ كِتَابِ الرَّحْمَةِ لِسَعْدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ مُسْنَداً عَنْ رِجَالِ الأَصْحَابِ، عَنْ عَمَّارٍ السَّابَاطِيِّ قَالَ: قَالَ سُلَيْمَانُ بْنُ خَالِدٍ لأَبِي عَبْدِ اللَّهِ (عليه السلام) وَأَنَا جَالِسٌ: إِنِّي مُنْذُ عَرَفْتُ هَذَا الأَمْرَ أُصَلِّي فِي كُلِّ يَوْمٍ صَلاتَيْنِ، أَقْضِي مَا فَاتَنِي قَبْلَ مَعْرِفَتِي، قَالَ: لا تَفْعَلْ، فَإِنَّ الْحَالَ الَّتِي كُنْتَ عَلَيْهَا أَعْظَمُ مِنْ تَرْكِ مَا تَرَكْتَ مِنَ الصَّلاةِ[١] .

وَرَوَاهُ الْكَشِّيُّ فِي كِتَابِ الرِّجَالِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مَسْعُودٍ وَمُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ الْبَرَاثِيِّ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ فَارِسٍ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ الْحَسَنِ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ يَعْقُوبَ، عَنْ مَرْوَانَ بْنِ مُسْلِمٍ، عَنْ عَمَّارٍ السَّابَاطِيِّ[٢] .

قَالَ الشَّهِيدُ: يَعْنِي مَا تَرَكْتَ مِنْ شَرَائِطِهَا، وَأَفْعَالِهَا، وَلَيْسَ الْمُرَادُ تَرْكَهَا بِالْكُلِّيَّةِ.

[٤] - فقه الحديث:

دلّ الحديث على إجزاء الصلاة التي صلاها المخالف في حال خلافه، وأن خلاف الحق الذي كان مقيماً عليه هو أعظم من ترك الصلاة الصحيحة، التامة الأجزاء والشرائط، كما قاله الشهيد قدس سره، لا أن المراد أنه ترك صلواتاً في حال خلافه؛ فإن أدلة القضاء تشمل هده الصورة، وهي خارجة عن مثل دليل الإجزاء هذا.

---

١ ــ ذكرى الشيعة ص ١٣٦.

٢ ــ رجال الكشي ج ٢ ص ٦٥٢ ، ح ٦٦٧ .

سند الحديث:

أورده المصنف بطريقين:

الأول: ما عن الذكرى، عن كتاب الرحمة لسعد بن عبد اللَّه، مسنداً عن رجال الأصحاب، عن عمار الساباطي.

والشهيد وإن كان له طريق معتبر إلى الشيخ الطوسي، الذي يروي كتاب الرحمة لسعد بن عبد اللَّه، إلاّ أن السند من سعد إلى عمار الساباطي غير معلوم.

والثاني: ما عن محمد بن مسعود، ومحمد بن الحسن البراثي، عن إبراهيم بن محمد بن فارس، عن أحمد بن الحسن، عن علي بن يعقوب، عن مروان بن مسلم، عن عمار الساباطي.

أما محمد بن مسعود: فهو العياشي، صاحب التفسير، وقد تقدّم.

وأما محمد بن الحسن البراثي: فلم يرد في حقه شيء.

وأما إبراهيم بن محمد بن فارس: فقد قال عنه الكشي: μ... وأما إبراهيم بن محمد بن فارس: فهو في نفسه لا بأس به، ولكن بعض من يروي هو عنهν[1] .

وأما أحمد بن الحسن: فهو أحمد بن الحسن بن فضال، الثقة الفطحي.المتقدم ذكره.

---

١ ــ اختيار معرفة الرجال ج ٢ ص ٨١٢ .

وأما علي بن يعقوب: فهو الهاشمي، ولم يرد فيه شيء.

وأما مروان بن مسلم: فقد قال عنه النجاشي: μمروان بن مسلم، كوفي، ثقة، له كتاب يرويه جماعةν[1] .

والسند غير معتبر، إلاّ أن يقال أن كتاب مروان بن مسلم، وكتاب عمار بن موسى كلاهما مشهوران، فلا يحتاجان إلى الطريق.

---

١ ــ رجال النجاشي ص ٤١٩.

[٣٢١] ٥ - وَفِي الذِّكْرَى نَقْلاً مِنْ كِتَابِ عَلِيِّ بْنِ إِسْمَاعِيلَ الْمِيثَمِيِّ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ حَكِيمٍ قَالَ: كُنْتُ عِنْدَ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ (عليه السلام) إِذْ دَخَلَ عَلَيْهِ كُوفِيَّانِ كَانَا زَيْدِيَّيْنِ، فَقَالا[١] : إِنَّا كُنَّا نَقُولُ بِقَوْلٍ، وَإِنَّ اللَّهَ مَنَّ عَلَيْنَا بِوَلايَتِكَ، فَهَلْ يُقْبَلُ شَيْءٌ مِنْ أَعْمَالِنَا؟ فَقَالَ: أَمَّا الصَّلاةُ، وَالصَّوْمُ، وَالْحَجُّ، وَالصَّدَقَةُ، فَإِنَّ اللَّهَ يُتْبِعُكُمَا ذَلِكَ وَيُلْحِقُ بِكُمَا، وَأَمَّا الزَّكَاةُ فَلا، لأَنَّكُمَا أَبْعَدْتُمَا حَقَّ امْرِئٍ مُسْلِمٍ، وَأَعْطَيْتُمَاهُ غَيْرَهُ[٢] .

أَقُولُ: وَيَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ فِي كِتَابِ الزَّكَاةِ، وَفِي كِتَابِ الْحَجِّ إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى[٣] .

وَاعْلَمْ أَنَّهُ تَأْتِي أَيْضاً مِنْ أَحْكَامِ الْعِبَادَاتِ وَآدَابِهَا أَشْيَاءُ كَثِيرَةٌ مُتَفَرِّقَةٌ فِي أَبْوَابِ جِهَادِ النَّفْسِ، وَغَيْرِهِ، إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى، لأَنَّ تِلْكَ الْمَوَاضِعَ أَشَدُّ مُنَاسَبَةً بِهَا، وَاللَّهُ الْمُوَفِّقُ.

[٥] - فقه الحديث:

دلّ الحديث على إجزاء الصلاة، والصوم، والحج، والصدقة حال الخلاف بشرط الاستبصار، وأما الزكاة، فلا يجزي دفعها له سابقاً، لأنها لم تصرف في محلها، وهم أهل الولاية.

---

١ ــ في المصدر زيادة : لا جعلنا لك أعداء.

٢ ــ ذكرى الشيعة ص ١٣٦ .

٣ ــ يأتي في الباب ٣ من أبواب المستحقين للزكاة، وفي الباب ٢٣ من أبواب وجوب الحج وشرائطه.

سند الحديث:

للشهيد طريق معتبر إلى الشيخ الطوسي، ولكنّ طريق الشيخ الطوسي إلى كتب علي بن إسماعيل الميثمي مجهول. بينما طريق الصدوق إليه صحيح – وهو طريق للشيخ كما بيّنا غير مرة –، وهو كما في المشيخة:

عن أبي (رضي اللَّه عنه)، عن سعد بن عبد اللَّه، عن محمد بن الحسين بن أبي الخطاب، عن صفوان بن يحيى، عن علي بن إسماعيل الميثمي[1] .

أما علي بن إسماعيل الميثمي: فقد قال عنه النجاشي: μعلي بن إسماعيل بن شعيب بن ميثم بن يحيى التمار، أبو الحسن، مولى بني أسد، كوفي سكن البصرة، وكان من وجوه المتكلمين من أصحابنا، كلّم أبا الهذيل والنّظام، له مجالس وكتبν[2] .

وقال عنه الشيخ: μعلي بن إسماعيل بن ميثم التمار، وميثم من جلة أصحاب أمير المؤمنين علي (عليه السلام)، وعلي هذا أول من تكلّم على مذهب الإمامية، وصنّف كتاباً في الإمامة سماه الكامل، وله كتاب الاستحقاق، (رضي اللَّه عنه)ν[3] .

وغاية ما يفيده هذا المدح، إلاّ أنه روى عنه المشايخ الثقات، مضافاً

---

١ ــ من لا يحضره الفقيه ج ٤ ص ٥٣٢.

٢ ــ رجال النجاشي ص ٢٥١.

٣ ــ فهرست الطوسي ص ٢٦٣.

لترضي الشيخ عنه، ووروده في نوادر الحكمة[1] ، فلا إشكال في وثاقته.

والحاصل: أن في الباب خمسة أحاديث، واحد منها معتبر، والبقية يمكن تصحيحها بأحد المباني المتقدمة.

والمستفاد من أحاديث الباب أمور، منها:

١ – أن عبادات المستبصر السابقة على استبصاره مجزية، فلا يجب عليه إعادتها، ما عدا الزكاة، فلا إشكال في عدم إجزائها، وأما الحج فيستحب إعادته.

٢ – أن الحكم المتقدم لا يختص بفرقة دون أخرى، فتشمل جميع المخالفين حتى من حكم بكفره، كالنواصب والغلاة.

٣ – أن البقاء على خلاف الحق أعظم من ترك شرائط الصلاة وأفعالها.

٤ – أن حيث الخلاف للحق هو المعيار في عدم الإجزاء في العبادات، فلو جاء بها مطابقة للمذهب الحق، من دون الاعتقاد بمذهب لم تجز.

---

١ ــ أصول علم الرجال ج ٢ ص ٢٠٢ ، وج ١ ص ٢٢٩ .

المحتويات

كلمة سماحة الشيخ..... ٤
مقدمة: ٥
تنبيهات:..... ٩
تمهيد ١١

أبواب مقدمات العبادات وهي واحد وثلاثون باباً
تشتمل على ثلاثمائة وواحد وعشرين حديثاً
(ص ٣٠)

أبواب مقدّمات العبادات ٣٢

١ ــ باب وجوب العبادات الخمس: الصلاة، والزكاة، والصوم،
والحجّ، والجهاد..... ٣٢
شرح الباب:..... ٣٢
[١] – فقه الحديث: ٣٤
سند الحديث: ٤٢
[٢] – فقه الحديث: ٤٧

سند الحديث: ٥٢
[٣] – فقه الحديث: ٥٧
سند الحديث: ٥٨
تنبيهان: ٦٧
[٤] – فقه الحديث: ٦٩
سند الحديث: ٧٠
[٥] – فقه الحديث: ٧٢
سند الحديث: ٧٢
[٦]– فقه الحديث: ٧٧
سند الحديث: ٧٧
[٧] – فقه الحديث: ٨٠
سند الحديث: ٨١
[٨] – فقه الحديث: ٨٢
سند الحديث: ٨٣
[٩] – فقه الحديث: ٨٧
سند الحديث: ٨٩
[١٠] – فقه الحديث: ٩٤
سند الحديث: ٩٥
[١١] – فقه الحديث: ٩٩
سند الحديث: ٩٩
[١٢] – فقه الحديث: ١٠١
سند الحديث: ١٠٢
[١٣] – فقه الحديث: ١٠٦

سند الحديث: ١٠٧
[١٤] – فقه الحديث: ١١٠
سند الحديث: ١١٢
[١٥] – فقه الحديث: ١١٤
سند الحديث: ١١٤
[١٦] – فقه الحديث: ١١٨
سند الحديث: ١٢٠
[١٧] – فقه الحديث: ١٢٤
سند الحديث: ١٢٥
[١٨] – فقه الحديث: ١٣١
سند الحديث: ١٣١
[١٩] – فقه الحديث: ١٣٢
سند الحديث: ١٣٢
[٢٠] – فقه الحديث: ١٣٣
سند الحديث: ١٣٤
[٢١] – فقه الحديث: ١٣٩
سند الحديث: ١٤٠
[٢٢] – فقه الحديث: ١٤٣
سند الحديث: ١٤٦
[٢٣] – فقه الحديث: ١٥٥
سند الحديث: ١٥٩
[٢٤] – فقه الحديث: ١٦٤
سند الحديث: ١٦٥

[٢٥] – فقه الحديث: ١٦٩
سند الحديث: ١٧٠
[٢٦] – فقه الحديث: ١٧٤
سند الحديث: ١٧٥
[٢٧] – فقه الحديث: ١٧٧
سند الحديث: ١٧٨
[٢٨] – فقه الحديث: ١٨٠
سند الحديث: ١٨٢
[٢٩] – فقه الحديث: ١٨٣
سند الحديث: ١٨٣
[٣٠] – فقه الحديث: ١٨٤
سند الحديث: ١٨٥
[٣١] – فقه الحديث: ١٨٩
سند الحديث: ١٨٩
[٣٢] – فقه الحديث: ١٩٣
سند الحديث: ١٩٥
[٣٣] – فقه الحديث: ١٩٨
سند الحديث: ١٩٩
[٣٤] – فقه الحديث: ٢٠٢
سند الحديث: ٢٠٧
[٣٥] – فقه الحديث: ٢١٤
سند الحديث: ٢١٥
[٣٦] – فقه الحديث: ٢٢٠

سند الحديث: ٢٢١
[٣٧] – فقه الحديث: ٢٢٣
سند الحديث: ٢٢٣
[٣٨] – فقه الحديث: ٢٢٤
سند الحديث: ٢٢٦
[٣٩] – فقه الحديث: ٢٢٩
سند الحديث: ٢٣٠

٢ – باب ثبوت الكفر والارتداد بجحود بعض الضروريات
وغيرها مما تقوم الحجة فيه بنقل الثقات..... ٢٣٤
شرح الباب:..... ٢٣٤
[١] – فقه الحديث: ٢٣٧
سند الحديث: ٢٣٨
[٢] – فقه الحديث: ٢٤١
سند الحديث: ٢٤٢
[٣] – فقه الحديث: ٢٤٤
سند الحديث: ٢٤٥
[٤] – فقه الحديث: ٢٤٦
سند الحديث: ٢٤٦
[٥] – فقه الحديث: ٢٤٧
سند الحديث: ٢٤٨
[٦] – فقه الحديث: ٢٤٩
سند الحديث: ٢٥٠

[٧] – فقه الحديث: ٢٥١
سند الحديث: ٢٥١
[٨] – فقه الحديث: ٢٥٣
سند الحديث: ٢٥٤
[٩] – فقه الحديث: ٢٥٥
سند الحديث: ٢٥٨
[١٠] – فقه الحديث: ٢٦٠
سند الحديث: ٢٦١
[١١] – فقه الحديث: ٢٦٣
سند الحديث: ٢٦٤
[١٢] – فقه الحديث: ٢٦٦
سند الحديث: ٢٦٩
[١٣] – فقه الحديث: ٢٧٣
سند الحديث: ٢٧٣
[١٤] – فقه الحديث: ٢٧٨
سند الحديث: ٢٧٩
[١٥] – فقه الحديث: ٢٨١
سند الحديث: ٢٨٢
[١٦] – فقه الحديث: ٢٨٤
سند الحديث: ٢٨٤
[١٧] – فقه الحديث: ٢٨٧
سند الحديث: ٢٨٨
[١٨] – فقه الحديث: ٢٩٢

سند الحديث: ٢٩٤
[١٩] – فقه الحديث: ٢٩٦
سند الحديث: ٢٩٩
[٢٠] – فقه الحديث: ٣٠٢
سند الحديث: ٣٠٣
[٢١] – فقه الحديث: ٣٠٥
سند الحديث: ٣٠٥
[٢٢] – فقه الحديث: ٣٠٨
سند الحديث: ٣٠٩

٣ – باب اشتراط العقل في التكليف ٣١٣
شرح الباب: ٣١٣
الأقوال: ٣١٥
[١] – فقه الحديث: ٣١٦
سند الحديث: ٣٢١
[٢] – فقه الحديث: ٣٢٣
سند الحديث: ٣٢٣
[٣] – فقه الحديث: ٣٢٥
سند الحديث: ٣٢٦
[٤] – فقه الحديث: ٣٢٩
سند الحديث: ٣٣٠
[٥] – فقه الحديث : ٣٣٣

سند الحديث : ٣٣٣
[٦] – فقه الحديث : ٣٣٥
سند الحديث : ٣٣٥
[٧] – فقه الحديث : ٣٣٦
سند الحديث : ٣٣٦
[٨] – فقه الحديث : ٣٣٨
سند الحديث : ٣٣٨
[٩] – فقه الحديث : ٣٤١
سند الحديث : ٣٤٢

٤ ــ باب اشتراط التكليف بالوجوب والتحريم بالإحتلام أو الإنبات مطلقاً ، أوبلوغ الذكر خمس عشرة سنة ، والأنثى تسع سنين ، واستحباب تمرين الأطفال على العبادة قبل ذلك..... ٣٤٣
شرح الباب:..... ٣٤٣
الأقوال: ٣٤٤
[١] – فقه الحديث : ٣٥١
سند الحديث: ٣٥٢
[٢] – فقه الحديث ٣٥٤
بقي شيء:..... ٣٥٥
سند الحديث: ٣٥٦
[٣] – فقه الحديث ٣٦٠
سند الحديث: ٣٦٠

[٤] – فقه الحديث ٣٦٢
سند الحديث: ٣٦٤
[٥] – فقه الحديث: ٣٦٥
سند الحديث: ٣٦٥
[٦] – فقه الحديث : ٣٦٨
سند الحديث: ٣٦٨
[٧] – فقه الحديث : ٣٧٣
سند الحديث: ٣٧٣
[٨] – فقه الحديث : ٣٧٤
سند الحديث: ٣٧٥
[٩] – فقه الحديث : ٣٧٧
سند الحديث : ٣٧٧
[١٠] – فقه الحديث : ٣٧٩
سند الحديث : ٣٧٩
[١١] – فقه الحديث: ٣٨٠
سند الحديث : ٣٨٠
[١٢] – فقه الحديث : ٣٨٣
سند الحديث : ٣٨٤

٥ – باب وجوب النية في العبادات الواجبة
واشتراطها بها مطلقاً ٣٩٠
شرح الباب:..... ٣٩٠

الأقوال: ٣٩١
[١] – فقه الحديث: ٣٩٤
سند الحديث: ٣٩٨
[٢] – فقه الحديث: ٣٩٩
سند الحديث: ٤٠٠
[٣] – فقه الحديث: ٤٠٢
سند الحديث: ٤٠٢
[٤] – فقه الحديث: ٤٠٤
سند الحديث: ٤٠٤
[٥] – فقه الحديث: ٤٠٥
سند الحديث: ٤٠٥
[٦] – فقه الحديث: ٤٠٦
سند الحديث: ٤٠٦
[٧] – فقه الحديث: ٤٠٧
سند الحديث: ٤٠٧
[٨] – فقه الحديث: ٤٠٨
سند الحديث: ٤٠٨
[٩] – فقه الحديث: ٤١٥
سند الحديث: ٤١٦
[١٠] – فقه الحديث: ٤١٧
سند الحديث: ٤١٨

٦ - باب استحباب نية الخير والعزم عليه..... ٤٢١
شرح الباب :..... ٤٢١
الأقوال:..... ٤٢٣
[١] - فقه الحديث:..... ٤٢٤
سند الحديث : ٤٢٥
[٢] - فقه الحديث:..... ٤٢٧
سند الحديث:..... ٤٢٨
[٣] - فقه الحديث:..... ٤٢٩
سند الحديث:..... ٤٣١
[٤] - فقه الحديث:..... ٤٣٣
سند الحديث:..... ٤٣٤
[٥] - فقه الحديث:..... ٤٣٧
سند الحديث:..... ٤٣٩
[٦] - فقه الحديث:..... ٤٤١
سند الحديث:..... ٤٤٢
[٧] - فقه الحديث:..... ٤٤٤
سند الحديث:..... ٤٤٥
[٨] - فقه الحديث:..... ٤٤٧
سند الحديث:..... ٤٤٨
[٩] - فقه الحديث:..... ٤٥٠
سند الحديث:..... ٤٥٠
[١٠] - فقه الحديث:..... ٤٥١
سند الحديث:..... ٤٥١

[١١] – فقه الحديث: ٤٥٣
سند الحديث: ٤٥٣
[١٢] – فقه الحديث: ٤٥٤
سند الحديث: ٤٥٥
[١٣] – فقه الحديث: ٤٥٨
سند الحديث: ٤٥٩
[١٤] – فقه الحديث: ٤٦٣
سند الحديث: ٤٦٤
[١٥] – فقه الحديث: ٤٦٦
سند الحديث: ٤٦٧
[١٦] – فقه الحديث: ٤٦٩
سند الحديث: ٤٦٩
[١٧] – فقه الحديث: ٤٧٠
سند الحديث: ٤٧٠
[١٨] – فقه الحديث: ٤٧٢
سند الحديث: ٤٧٣
[١٩] – فقه الحديث: ٤٧٥
سند الحديث: ٤٧٦
[٢٠] – فقه الحديث: ٤٧٧
سند الحديث: ٤٧٨
[٢١] – فقه الحديث: ٤٧٩
سند الحديث: ٤٧٩
[٢٢] – فقه الحديث: ٤٨٠

سند الحديث: ٤٨٠
[٢٣] – فقه الحديث: ٤٨٢
سند الحديث: ٤٨٢
[٢٤] – فقه الحديث: ٤٨٤
سند الحديث: ٤٨٥
[٢٥] – فقه الحديث: ٤٨٦
سند الحديث: ٤٨٧

٧ – باب كراهة نية الشر..... ٤٨٩
شرح الباب:..... ٤٨٩
الأقوال: ٤٨٩
[١] – فقه الحديث : ٤٩٢
سند الحديث : ٤٩٣
[٢] – فقه الحديث : ٤٩٤
سند الحديث : ٤٩٥
[٣] – فقه الحديث : ٤٩٧
سند الحديث : ٤٩٨
[٤] – فقه الحديث : ٥٠٠
سند الحديث : ٥٠٠
[٥] – فقه الحديث : ٥٠٣
سند الحديث : ٥٠٥

٨ - باب وجوب الإخلاص في العبادة والنية..... ٥٠٨
شرح الباب:..... ٥٠٨
الأقوال: ٥١١
[١] - فقه الحديث: ٥١٤
سند الحديث: ٥١٥
[٢] - فقه الحديث: ٥١٦
سند الحديث: ٥١٦
[٣] - فقه الحديث: ٥١٧
سند الحديث: ٥١٨
[٤] - فقه الحديث: ٥١٩
سند الحديث: ٥٢١
[٥] - فقه الحديث: ٥٢٢
سند الحديث: ٥٢٣
[٦] - فقه الحديث: ٥٢٤
سند الحديث: ٥٢٥
[٧] - فقه الحديث: ٥٢٦
سند الحديث: ٥٢٦
[٨] - فقه الحديث: ٥٢٧
سند الحديث: ٥٢٨
[٩] - فقه الحديث: ٥٣٠
سند الحديث: ٥٣٠
[١٠] - فقه الحديث: ٥٣٢
سند الحديث: ٥٣٣

[١١] – فقه الحديث: ٥٣٤
سند الحديث: ٥٣٥

٩ – باب ما يجوز قصده من غايات النيّة وما يستحب اختياره منها..... ٥٣٧
شرح الباب:..... ٥٣٧
الأقوال: ٥٣٨
[١] – فقه الحديث: ٥٤٠
سند الحديث: ٥٤٣
[٢] – فقه الحديث: ٥٤٤
سند الحديث: ٥٤٥
[٣] – فقه الحديث: ٥٤٦
سند الحديث: ٥٤٧

١٠ – باب عدم جواز الوسوسة في النيّة والعبادة..... ٥٤٩
شرح الباب:..... ٥٤٩
الأقوال: ٥٥٠
[١] – فقه الحديث: ٥٥٢
سند الحديث: ٥٥٦
علاج الوسواس:..... ٥٥٦

١١ – باب تحريم قصد الرياء والسمعة بالعبادة ٥٦٠

شرح الباب: ٥٦٠
الأقوال: ٥٦٤
[١] – فقه الحديث: ٥٦٦
سند الحديث: ٥٦٧
[٢] – فقه الحديث: ٥٧١
سند الحديث: ٥٧٢
[٣] – فقه الحديث: ٥٧٤
سند الحديث: ٥٧٤
[٤] – فقه الحديث: ٥٧٧
سند الحديث: ٥٧٨
[٥] – فقه الحديث: ٥٧٩
سند الحديث: ٥٨١
[٦] – فقه الحديث: ٥٨٢
سند الحديث: ٥٨٣
[٧] – فقه الحديث: ٥٨٤
سند الحديث: ٥٨٤
[٨] – فقه الحديث: ٥٨٦
سند الحديث: ٥٨٧
[٩] – فقه الحديث: ٥٨٨
سند الحديث: ٥٨٩
[١٠] – فقه الحديث: ٥٩٠
سند الحديث: ٥٩١
[١١] – فقه الحديث: ٥٩٢

سند الحديث: ٥٩٣
[١٢] – فقه الحديث: ٥٩٦
سند الحديث: ٥٩٧
[١٣] – فقه الحديث: ٥٩٨
سند الحديث: ٥٩٩
[١٤] – فقه الحديث: ٦٠٠
سند الحديث: ٦٠١
[١٥] – فقه الحديث: ٦٠٤
سند الحديث: ٦٠٥
[١٦] – فقه الحديث: ٦٠٩
سند الحديث: ٦٠٩

١٢ – باب بطلان العبادة المقصود بها الرِّياء ٦١٢
شرح الباب: ٦١٢
الأقوال: ٦١٢
[١] – فقه الحديث: ٦١٤
سند الحديث: ٦١٤
[٢] – فقه الحديث: ٦١٦
سند الحديث: ٦١٧
[٣] – فقه الحديث: ٦١٨
سند الحديث: ٦١٨
[٤] – فقه الحديث: ٦١٩

سند الحديث: ٦١٩
[٥] – فقه الحديث: ٦٢٠
سند الحديث: ٦٢٠
[٦] – فقه الحديث: ٦٢٢
سند الحديث: ٦٢٣
[٧] – فقه الحديث: ٦٢٥
سند الحديث: ٦٢٦
[٨] – فقه الحديث: ٦٢٧
سند الحديث: ٦٢٨
[٩] – فقه الحديث: ٦٢٩
سند الحديث: ٦٢٩
[١٠] – فقه الحديث: ٦٣٢
سند الحديث: ٦٣٢
[١١] – فقه الحديث: ٦٣٤
سند الحديث: ٦٣٤

١٣ – باب كراهية الكسل في الخلوة والنّشاط بين الناس..... ٦٤٢
[١] – فقه الحديث : ٦٤٤
سند الحديث : ٦٤٥

١٤ – باب كراهة ذكر الإنسان عبادته للناس..... ٦٤٧
شرح الباب:..... ٦٤٧

الأقوال: ٦٤٨
[١] – فقه الحديث : ٦٥٠
سند الحديث : ٦٥١
[٢] – فقه الحديث : ٦٥٣
سند الحديث : ٦٥٤

١٥ – باب عدم كراهية سرور الإنسان
باطلاع غيره على عمله بغير قصده ٦٥٥
[١] – فقه الحديث : ٦٥٦
سند الحديث : ٦٥٦
[٢] – فقه الحديث : ٦٥٧
سند الحديث : ٦٥٧

١٦ – باب جواز تحسين العبادة ليقتدى
بالفاعل وللترغيب في المذهب ٦٦٢
شرح الباب: ٦٦٢
[١] – فقه الحديث : ٦٦٤
سند الحديث : ٦٦٥
[٢] – فقه الحديث : ٦٦٦
سند الحديث : ٦٦٦
[٣] – فقه الحديث : ٦٦٧
سند الحديث : ٦٦٧

١٧ - باب استحباب العبادة في السر واختيارها على العبادة في العلانية إلاّ في الواجبات ٦٦٩
شرح الباب: ٦٦٩
الأقوال: ٦٧٠
[١] - فقه الحديث: ٦٧١
سند الحديث: ٦٧٢
[٢] - فقه الحديث: ٦٧٤
سند الحديث: ٦٧٥
[٣] - فقه الحديث: ٦٧٦
سند الحديث: ٦٧٩
[٤] - فقه الحديث: ٦٨٢
سند الحديث: ٦٨٣
[٥] - فقه الحديث: ٦٨٤
سند الحديث: ٦٨٤
[٦] - فقه الحديث: ٦٨٥
سند الحديث: ٦٨٧
[٧] - فقه الحديث: ٦٨٩
سند الحديث: ٦٩١
[٨] - فقه الحديث: ٦٩٣
سند الحديث: ٦٩٣
[٩] - فقه الحديث: ٦٩٤
سند الحديث: ٦٩٥

١٨ - باب استحباب الإتيان بكل عمل مشروع روى له ثواب عنهم (عليهم السلام) ٦٩٩
الأقوال: ٧٠٠
[١] - فقه الحديث : ٧٠٤
سند الحديث : ٧٠٤
[٢] - فقه الحديث : ٧٠٥
سند الحديث: ٧٠٦
[٣] - فقه الحديث: ٧٠٧
[٤] - فقه الحديث: ٧٠٨
سند الحديث: ٧٠٩
[٥] - فقه الحديث : ٧١٠
سند الحديث: ٧١١
[٦] - فقه الحديث : ٧١٢
سند الحديث: ٧١٥
[٧] - فقه الحديث : ٧١٦
سند الحديث: ٧١٦
[٨] - فقه الحديث: ٧١٧
سند الحديث: ٧١٧
[٩] - فقه الحديث : ٧١٨
سند الحديث: ٧١٨

١٩ – باب تأكّد استحباب حبّ العبادة والتفرّغ لها ٧٢٤
شرح الباب: ٧٢٤
[١] – فقه الحديث: ٧٢٦
سند الحديث: ٧٢٧
[٢] – فقه الحديث: ٧٢٨
بقي شيء: ٧٢٩
سند الحديث: ٧٣١
[٣] – فقه الحديث: ٧٣٣
سند الحديث: ٧٣٤
[٤] – فقه الحديث: ٧٣٥
سند الحديث: ٧٣٦
[٥] – فقه الحديث: ٧٣٨
سند الحديث: ٧٣٩
[٦] – فقه الحديث: ٧٤٢
سند الحديث: ٧٤٢
[٧] – فقه الحديث: ٧٤٣
سند الحديث: ٧٤٤

٢٠ – باب تأكد استحباب الجدّ والاجتهاد في العبادة ٧٤٦
الأقوال: ٧٤٧
[١] – فقه الحديث : ٧٤٨
سند الحديث : ٧٤٩

[٢] – فقه الحديث: ٧٥٠
سند الحديث : ٧٥١
[٣] – فقه الحديث : ٧٥٢
سند الحديث: ٧٥٣
[٤] – فقه الحديث : ٧٥٦
سند الحديث : ٧٥٦
[٥] – فقه الحديث : ٧٥٧
سند الحديث : ٧٥٧
[٦] – فقه الحديث : ٧٥٨
سند الحديث : ٧٥٩
[٧] – فقه الحديث : ٧٦٠
سند الحديث: ٧٦٠
[٨] – فقه الحديث : ٧٦٢
سند الحديث: ٧٦٢
[٩] – فقه الحديث : ٧٦٣
سند الحديث : ٧٦٤
[١٠] – فقه الحديث : ٧٦٧
سند الحديث : ٧٧٠
[١١] – فقه الحديث : ٧٧٤
سند الحديث : ٧٧٤
[١٢] – فقه الحديث : ٧٧٧
سند الحديث : ٧٧٧
[١٣] – فقه الحديث : ٧٧٩

سند الحديث : ٧٧٩
[١٤] – فقه الحديث : ٧٨٣
سند الحديث : ٧٨٣
[١٥] – فقه الحديث : ٧٨٧
سند الحديث : ٧٨٨
[١٦] – فقه الحديث : ٧٩٠
سند الحديث : ٧٩٠
[١٧] – فقه الحديث : ٧٩٣
سند الحديث : ٧٩٣
[١٨] – فقه الحديث : ٧٩٦
سند الحديث : ٧٩٦
[١٩] – فقه الحديث : ٧٩٧
[٢٠] – فقه الحديث : ٧٩٨
سند الحديث : ٧٩٨
[٢١] – فقه الحديث : ٧٩٩
سند الحديث : ٨٠٠
[٢٢] – فقه الحديث : ٨٠١
سند الحديث : ٨٠٢

٢١ – باب إستحباب استواء العمل، والمداومة عليه، وأقله سنة ٨٠٥
الأقوال: ٨٠٥
[١] – فقه الحديث : ٨٠٧

سند الحديث : ٨٠٧
[٢] – فقه الحديث : ٨٠٩
سند الحديث : ٨٠٩
[٣] – فقه الحديث : ٨١٠
سند الحديث : ٨١٠
[٤] – فقه الحديث : ٨١٣
سند الحديث : ٨١٣
[٥] – فقه الحديث : ٨١٤
سند الحديث : ٨١٤
[٦] – فقه الحديث : ٨١٦
سند الحديث : ٨١٦
[٧] – فقه الحديث : ٨١٨
سند الحديث : ٨١٩

٢٢ – باب إستحباب الإعتراف بالتقصير في العبادة..... ٨٢٠
شرح الباب:..... ٨٢٠
الأقوال: ٨٢١
[١] – فقه الحديث : ٨٢٢
سند الحديث: ٨٢٣
[٢] – فقه الحديث : ٨٢٦
سند الحديث: ٨٢٧
[٣] – فقه الحديث : ٨٢٩

سند الحديث: ٨٣٠
[٤] – فقه الحديث : ٨٣١
سند الحديث: ٨٣١
[٥] – فقه الحديث : ٨٣٤
سند الحديث: ٨٣٥
[٦] – فقه الحديث: ٨٣٩
سند الحديث: ٨٤٠
[٧] – فقه الحديث : ٨٤٢
سند الحديث: ٨٤٢

٢٣ – باب تحريم الإعجاب بالنفس وبالعمل والإدلال به..... ٨٤٤
شرح الباب:..... ٨٤٤
[١] – فقه الحديث : ٨٤٩
سند الحديث : ٨٥٠
[٢] – فقه الحديث : ٨٥١
سند الحديث : ٨٥١
[٣] – فقه الحديث : ٨٥٢
سند الحديث : ٨٥٣
[٤] – فقه الحديث : ٨٥٤
سند الحديث : ٨٥٤
[٥] – فقه الحديث: ٨٥٥
سند الحديث : ٨٥٦

[٦] – فقه الحديث : ٨٥٧
سند الحديث : ٨٥٨
[٧] – فقه الحديث : ٨٥٩
سند الحديث : ٨٦٠
[٨] – فقه الحديث : ٨٦١
سند الحديث : ٨٦١
[٩] – فقه الحديث : ٨٦٣
سند الحديث : ٨٦٤
[١٠] – فقه الحديث: ٨٦٥
سند الحديث : ٨٦٦
[١١] – فقه الحديث : ٨٦٧
سند الحديث : ٨٦٨
[١٢] – فقه الحديث : ٨٧٠
سند الحديث : ٨٧٠
[١٣] – فقه الحديث : ٨٧١
سند الحديث : ٨٧١
[١٤] – فقه الحديث: ٨٧٤
سند الحديث : ٨٧٤
[١٥] – فقه الحديث : ٨٧٦
[١٦] – فقه الحديث : ٨٧٧
سند الحديث : ٨٧٨
[١٧] – فقه الحديث : ٨٧٩
سند الحديث : ٨٧٩

[١٨] – فقه الحديث : ٨٨١
[١٩] – فقه الحديث : ٨٨٢
سند الحديث : ٨٨٢
[٢٠] – فقه الحديث : ٨٨٣
[٢١] – فقه الحديث : ٨٨٤
[٢٢] – فقه الحديث : ٨٨٤
سند الحديث : ٨٨٥
[٢٣] – فقه الحديث : ٨٨٦
سند الحديث : ٨٨٦
[٢٤] – فقه الحديث : ٨٨٧
سند الحديث : ٨٨٧
[٢٥] – فقه الحديث : ٨٨٨
سند الحديث : ٨٨٨

٢٤ – باب جواز السرور بالعبادة من غير عجب، وحكم تجدد العجب في أثناء الصلاة..... ٨٩٠
شرح الباب:..... ٨٩٠
الأقوال: ٨٩١
[١] – فقه الحديث:..... ٨٩٢
سند الحديث: ٨٩٣

[٢] – فقه الحديث: ٨٩٤
سند الحديث: ٨٩٦
[٣] – فقه الحديث: ٨٩٩
سند الحديث: ٩٠٠
[٤] – فقه الحديث: ٩٠١
سند الحديث: ٩٠١

٢٥ – باب جواز التقية في العبادات، ووجوبها عند خوف الضرر ٩٠٣
شرح الباب: ٩٠٣
تعريف التقيّة: ٩٠٣
الأقوال: ٩١٠
[١] – فقه الحديث: ٩١٣
سند الحديث: ٩١٤

٢٦ – باب استحباب الاقتصاد في العبادة عند خوف الملل..... ٩١٧
شرح الباب: ٩١٧
[١] – فقه الحديث: ٩١٩
سند الحديث: ٩٢٠
[٢] – فقه الحديث: ٩٢١
سند الحديث: ٩٢١
[٣] – فقه الحديث: ٩٢٢

سند الحديث: ٩٢٢
[٤] – فقه الحديث: ٩٢٤
سند الحديث: ٩٢٥
[٥] – فقه الحديث: ٩٢٦
سند الحديث: ٩٢٨
[٦] – فقه الحديث: ٩٣٠
سند الحديث: ٩٣١
[٧] – فقه الحديث: ٩٣٣
سند الحديث: ٩٣٣
[٨] – فقه الحديث: ٩٣٥
سند الحديث: ٩٣٦
[٩] – فقه الحديث: ٩٣٧
سند الحديث: ٩٣٨

٢٧ – باب استحباب تعجيل فعل الخير وكراهة تأخيره..... ٩٤٣
شرح الباب:..... ٩٤٣
الأقوال: ٩٤٤
[١] – فقه الحديث: ٩٤٥
سند الحديث: ٩٤٦
[٢] – فقه الحديث: ٩٤٧
سند الحديث: ٩٤٧
[٣] – فقه الحديث: ٩٤٩

سند الحديث: ٩٥٠
[٤] – فقه الحديث: ٩٥١
سند الحديث: ٩٥٢
[٥] – فقه الحديث: ٩٥٣
سند الحديث: ٩٥٣
[٦] – فقه الحديث: ٩٥٤
سند الحديث: ٩٥٤
[٧] – فقه الحديث: ٩٥٥
سند الحديث: ٩٥٥
[٨] – فقه الحديث: ٩٥٧
سند الحديث: ٩٥٨
[٩] – فقه الحديث: ٩٥٩
سند الحديث: ٩٦٠
[١٠] – فقه الحديث: ٩٦١
سند الحديث: ٩٦١
[١١] – فقه الحديث: ٩٦٢
سند الحديث: ٩٦٢
[١٢] – فقه الحديث: ٩٦٣
سند الحديث: ٩٦٣
[١٣] – فقه الحديث: ٩٦٦
سند الحديث: ٩٦٧

٢٨ - باب عدم جواز استقلال شيء من العبادة
والعمل استقلالاً يؤدي إلى الترك..... ٩٦٩
شرح الباب:..... ٩٦٩
[١] - فقه الحديث:..... ٩٧٠
سند الحديث:..... ٩٧٠
[٢] - فقه الحديث:..... ٩٧١
سند الحديث:..... ٩٧٢
[٣] - فقه الحديث:..... ٩٧٣
سند الحديث:..... ٩٧٤
[٤] - فقه الحديث:..... ٩٧٦
سند الحديث:..... ٩٧٦
[٥] - فقه الحديث:..... ٩٧٨
سند الحديث:..... ٩٧٨
[٦] - فقه الحديث:..... ٩٨٠
سند الحديث:..... ٩٨١
[٧] - فقه الحديث:..... ٩٨٣
سند الحديث:..... ٩٨٤
[٨] - فقه الحديث:..... ٩٨٧
سند الحديث:..... ٩٨٨
[٩] - فقه الحديث:..... ٩٨٩
سند الحديث:..... ٩٩٠
[١٠] - فقه الحديث:..... ٩٩١
سند الحديث:..... ٩٩١

[١١] – فقه الحديث: ٩٩٢
سند الحديث: ٩٩٣

٢٩ – باب بطلان العبادة بدون ولاية الأئمة (ع) واعتقاد إمامتهم ٩٩٥
شرح الباب: ٩٩٥
الأقوال: ٩٩٦
[١] – فقه الحديث: ٩٩٨
سند الحديث: ٩٩٩
[٢] – فقه الحديث: ١٠٠٠
سند الحديث: ١٠٠٢
[٣] – فقه الحديث: ١٠٠٣
سند الحديث: ١٠٠٣
[٤] – فقه الحديث: ١٠٠٥
سند الحديث: ١٠٠٥
[٥] – فقه الحديث: ١٠٠٧
سند الحديث: ١٠٠٨
[٦] – فقه الحديث: ١٠٠٩
سند الحديث: ١٠٠٩
[٧] – فقه الحديث: ١٠١٠
سند الحديث: ١٠١٠
[٨] – فقه الحديث: ١٠١١
سند الحديث: ١٠١١

[٩] – فقه الحديث: ١٠١٣
سند الحديث: ١٠١٣
[١٠] – فقه الحديث: ١٠١٥
سند الحديث: ١٠١٥
[١١] – فقه الحديث: ١٠١٧
سند الحديث: ١٠١٧
[١٢] – فقه الحديث: ١٠١٨
سند الحديث: ١٠١٩
[١٣] – فقه الحديث: ١٠٢١
سند الحديث: ١٠٢١
[١٤] – فقه الحديث: ١٠٢٣
سند الحديث: ١٠٢٣
[١٥] – فقه الحديث: ١٠٢٥
سند الحديث: ١٠٢٥
[١٦] – فقه الحديث: ١٠٢٦
سند الحديث: ١٠٢٧
[١٧] – فقه الحديث: ١٠٢٨
سند الحديث: ١٠٢٨
[١٨] – فقه الحديث: ١٠٣٠
سند الحديث: ١٠٣١
[١٩] – فقه الحديث: ١٠٣٣
سند الحديث: ١٠٣٤

٣٠ - باب أن من كان مؤمنا ثم كفر ثم آمن لم يبطل عمله في إيمانه السابق..... ١٠٣٧
شرح الباب:..... ١٠٣٧
الأقوال:..... ١٠٤٠
[١] - فقه الحديث:..... ١٠٤٢
سند الحديث:..... ١٠٤٥

٣١ - باب عدم وجوب قضاء المخالف عبادته إذا استبصر سوى الزكاة إذا دفعها إلى غير المستحق، والحج إذا ترك ركناً منه ١٠٤٩
شرح الباب:..... ١٠٤٩
الأقوال:..... ١٠٥٠
[١] - فقه الحديث:..... ١٠٥٤
سند الحديث:..... ١٠٥٥
[٢] - فقه الحديث:..... ١٠٥٨
سند الحديث:..... ١٠٥٩
[٣] - فقه الحديث:..... ١٠٦٠
سند الحديث:..... ١٠٦٠
[٤] - فقه الحديث:..... ١٠٦١
سند الحديث:..... ١٠٦٢
[٥] - فقه الحديث:..... ١٠٦٤
سند الحديث:..... ١٠٦٥